



من كتب الفقير [illegible]



الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة الشريفة
لسنة [illegible]

شرح موطأ الإمام مالك بن أنس رواية يحيى الليثي
الأندلسي للعبد الفقير محمد الزرقاني
جعله الله مقبولا خالصا له
سبحانه ونفع به المسلمين

ومالكه لطف
به وحفظ عليه الإجابة
كآه وجاهه سيد
المرسلين وآله وصحبه
أجمعين

وتعلق بهذه النسخة نظر الفقير الحقير
محمد الزرقاني
مؤلفها

هذه النسخة المباركة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات والحسان
صاحب الفضل والإحسان [illegible]
[illegible] مصلح [illegible]
جامع محاسن العلم والعمل حائز مكارم البر [illegible]
الآن وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وقفه
[illegible]
[illegible] محمد [illegible]
عفي له



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما ياتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم باللسان ثم القلب واما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقا واختلف هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من اسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووه وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال احد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر وقد كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج واما بعده فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو ويتعين بتعيين الامام ويتادى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوي قال بعضهم والتحقيق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه

الترغيب في الجهاد

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله زاد البخاري عن ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اي يعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا كمثل الصائم نهاره القائم ليله للصلاة الدائم الذي لا يفتر بضم التاء لا ينقطع ولا ينكسر من صلاة ولا صيام تطوعا ومن كان كذلك فاجره مستمر فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب حتى يرجع من جهاده قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب الايتين ومثله بالصائم القائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو وحابس لها على من يقاتله قال الباجي يحتمل انه ضرب ذلك مثلا وان كان احد لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا ويحتمل انه اراد التكثير ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بايات الله زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد قال الباجي احال ثواب الجهاد على الصائم القائم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرره الشرع من كثرته وعرف من عظمه قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل اجر المواظب على الصلاة وغيرها وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله لمن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين الخبر المار الا انبئكم بخير اعمالكم الى ان قال ذكر الله لان المراد الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد او باعتبار احوال المخاطبين كما مر مع مزيد حسن في باب ذكر الله من اواخر الصلاة وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي ان الجهاد افضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخماد الكفر ودحضه ففضله بحسب ذلك انتهى واما حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل

في ايام افضل منها في هذه الايام يعني ايام عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل ان يخص به عموم حديث الباب او انه مخصوص بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فاصيب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله ولمسلم من رواية ابي زرعة عن ابي هريرة تضمن الله وللبخاري انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضيله تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم لمن جاهد في سبيله الكفار عند الاطلاق شرعا وان كانت جميع اعمال البر في سبيل الله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله ولاحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان رجعته ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة الحديث واخرجه الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان ارجعته رجعته باجر او غنيمة الحديث وتصديق كلماته قال النووي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى ان يدخله ان استشهد الجنة بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما في الحديث الصحيح او المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى احياء عند ربهم يرزقون قاله الباجي وتبعه عياض وغيره دفعا لايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخولها خاصا او يرده بالنصب عطفا على يدخله وفي رواية الاويسي او يرجعه بفتح اوله والنصب الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر خالص ان لم يغنم شيئا او غنيمة مع اجر وكانه سكت عنه لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة والحامل على التاويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لا اجر له وليس مرادا لان القواعد تقتضي انه عند الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها فالحديث صريح في عدم الحرمان لا في نفي الجمع وقال الكرماني معناه ان المجاهد اما ان يستشهد او لا والثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع امكان اجتماعهما فالقضية مانعة خلو لا جمع واجيب ايضا بان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي وقد وقع بالواو ليحيى بن بكير في الموطا لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال ولم يختلف رواة في انها باو وكذا لمسلم عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بالواو لكن رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى باو وللنسائي من طريق سعيد بن المسيب ومن طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ولابي داود باسناد صحيح عن ابي امامة بالواو قال الحافظ فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين ان او بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيها اشكال صعب لانه يقتضي من حيث المعنى وقوع الضمان بمجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بلا غنيمة فما فر منه مدعي انها بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بلا اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا انتهى وهذا الاشكال لابن دقيق العيد واجاب الدماميني بانا نمنع ورود ذلك لان القائل انها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عنه فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان التقدير انه يرجع سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال ايضا لاحتمال ان تنكير اجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان فاتته الغنيمة الاجر الكامل فان حصلت فلا يحصل له هذا الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى ولاحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال الحافظ وهذا يؤيد التاويل الاول وان الذي يغنم يرجع باجر لكنه انقص من اجر من لم يغنم فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به باجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم

وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح فمنا من مات ولم يأكل من اجره شيئا. واستشكل نقص ثواب المجاهد
باخذ الغنيمة بما في الغنيمة لما دل عليه اكثر الاحاديث واشتهر من تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة
وجعلها من فضائل امته فلو نقصت الاجر ما وقع التمدح بها وايضا فان ذلك يستلزم ان اجر اهل بدر
انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق ذكر هذا الاشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر
ان بعضهم اجاب بضعف حديث ابن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لانه
احتج به مسلم ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة
اخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق لهم ثلث الاجر ولا اقل
منه ومنهم من حمله على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا وفيه
نظر لان الحديث صرح بان هذا القسم راجع الى من اخلص لقوله لا يخرجه الا الجهاد الخ. وقال عياض
الوجه عندي اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق
باهل بدر. وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت
بحسب زيادة المشقة لان لها دخلا في الاجر وانما المشكل العمل المتصل باخذ الغنائم يعني فلو نقصت الاجر
لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بان اخذها من جهة تقديم بعض المصالح
الجزئية على بعض لان اخذها اول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المساكين وهي مصلحة عظيمة
يغتفر لها نقص الاجر من حيث هو واما الجواب عن استشكال ذلك بحال اهل بدر فالذي ينبغي ان يكون التقابل
بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال اهل بدر مثلا عند
عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان حالهم هو افضل من حال غيرهم من جهة اخرى
ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان اجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم
افضل المجاهدين ان لا يكون وراءهم مرتبة اخرى واما الاعتراض بحل الغنائم فلا يرد اذ لا يلزم من الحل
وفاء الاجر لكل غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان اخذ الغنيمة وسلبها من
الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في اخذها وصحة التمدح به لا يلزم منه ان كل غاز يحصل
له من اجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة. قلت والذي مثل باهل بدر اراد التهويل والا فالامر
على ما تقرر اخرا بانه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو لم يحصل لهم غنيمة ان يكونوا في حال
اخذها مفضولين بالنسبة لمن بعدهم كمن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل اجر البدري في الاصل
اضعاف اجر من بعده مثال ذلك لو فرضنا ان اجر البدري بلا غنيمة ستمائة واجر الاحدي مثلا بلا غنيمة
مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو كان للبدري لاخذه الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة
فيكون اكثر اجرا من الاحدي وانما امتاز اهل بدر بذلك لانها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم
في قتال الكفار وكانت مبدا اشتهار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي
التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم
ان الذي لا يغنم يزداد اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من اصيب بماله فكان الاجر لما نقص
عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من اصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التاويل لحديث
عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله اعد للمجاهدين ثلاث كرامات
دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد
حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له الثلث وان رجع بلا غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة
ما فاته وكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد اذا فات عليك شيء من امر الدنيا عوضتك عنه ثوابا واما الثواب
المختص بالجهاد فحاصل للفريقين معا وغاية ما فيه غير النعمتين الدنيويتين الجنة وانما هي بفضل الله
وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما تحصل بالنية
الخالصة اجمالا وتفصيلا انتهى. واخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به. **مالك** عن زيد بن
اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابي صالح ذكوان السمان بايع السمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل زاد القعنبي لثلاثة لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر بكسر فسكون
اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتنيها اما للركوب

او تجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة وهو الاول او معصية وهو الاخير او لا وهو الثاني. فاما الذي
هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال لها الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي
في مرج بفتح الميم واسكان الراء وجيم موضع كلا واكثر ما يطلق في الموضع المطمئن او روضة بالشك من
الراوي واكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع فما اصابت اي اكلت وشربت ومشيت في طيلها بكسر الطاء
المهملة وفتح التحتية فلام حبلها الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة ايضا
ولم يات به رواية هنا كما زعم بعضهم انما ورد في حديث ابي هريرة موقوفا عند البخاري ان فرس المجاهد
ليستن في طوله فيكتب له حسنات ذلك من المرج الارض الواسعة ذات كلا ترعى فيه سمي به لانها تمرج
فيه اي تسرح وتجي وتذهب كيف شاءت او الروضة بالشك من الراوي كسابقه كان له حسنات
يوم القيمة يجدها موفورة ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت بفتح الفوقية وشد النون خرجت
بنشاط شرفا او شرفين بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا او شوطين سمي به لان العادي يشرف على ما
يتوجه اليه والشرف العالي من الارض فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غيره كانت آثارها
بالمد والمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها بمثلثة جمع روث اي ثوابها لا انها بعينها
توزن حسنات له اي لصاحبها يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير
قصد صاحبها والحال انه لم يرد ان تسقى بحذف المفعول وللقعنبي ان يسقيها به اي من ذلك النهر
كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها بغيره له حسنات يوم القيمة وفيه ان الانسان يؤجر على
التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك بعينها. وقال ابن المنير قيل
انما اجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر وقيل ان المراد حيث تشرب
من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد فهي له اجر في الوجهين
والقسم الثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون الثقيلة
وتحتية اي استغناء عن الناس يقال تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء
كلها بمعنى والمعنى انه يطلب بنتاجها او بما حصل من اجرتها ممن يركبها ونحو ذلك تغنيا عن سؤال الناس
وتعففا عن مسألتهم وفي رواية سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا
وتكرما وتجملا ولم ينس حق الله في رقابها بالاحسان اليها والقيام بعلفها والشفقة عليها في ركوبها
وخص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة ولا في ظهورها
بان يحمل عليها في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة
في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه قال ابو عمر
لا اعلم احدا سبقه الى ذلك ولا حجة له في الحديث لاحتمال الحقوق الاخر فهي لذلك ستر ساتر من المسكنة والثالث
الذي هو له وزر رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهار الطاعة
والباطن بخلافه وفي رواية سهيل واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا ورياء للناس
ونواء بكسر النون والمد اي مناواة وعداوة لاهل الاسلام قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة
وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاه الاسمعيلي عن رواية ابن ابي اويس فان ثبت فمعناه بعدا وقال
البوني يروى نوى بفتح النون وكسرها ويروى نوآ بالمد مصدرا انتهى والظاهر ان الواو فيه وفيما
قبله بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفيه بيان ان الخيل
وانها انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا اتخذت في طاعة او مباح والا فهي مذمومة كما قال فهي على
ذلك وزر اي اثم وقد فهم بعض الشراح من الحديث الحصر في الثلاثة فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن
ان تكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي الممنوع المكروه والحرام
بحسب اختلاف المقاصد واعترض بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك
قيد بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما
يعتني بذكر ما فيه حض او منع اما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال
القسم الثاني هو في الاصل مباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه
من ابتدائه مطلوب. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر بضمتين اهلها حكم الخيل او عن

زكاتها وبه جزم الخطابي قال الحافظ لم اقف على تسمية السائل صريحا ويحتمل انه صعصعة بن ناجية
عم الفرزدق لقوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
الى اخر السورة فقلت ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم فجزم في المقدمة
بهذا الاحتمال فقال لم ينزل بالبنا للمفعول علي فيها شي منصوص وفي رواية ما انزل الله علي فيها الا هذه
الاية الجامعة لكل الخيرات والمسرات الفاذة بالفا وشد المعجمة سماها جامعة لشمولها لانواع من
طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها في معناها قال ابو عبد الملك يحتمل ان اراد لم يكن مثلها في القرآن
بلفظها ويحتمل انها نزلت وحدها والفاذ هو المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد ان الاية دلت على ان من
عمل في اقتنا الحمير طاعة راى ثواب ذلك وان عمل معصية راى عقابها وقال ابن عبد البر يعني انها
اية منفردة في عموم الخير والشر ولا اية اعم منها لانها تعم كل خير وشر فاما الخير فلا خلاف ان المومن
يراه في القيمة ويثاب عليه واما الشر فتحت المشيئة قال وفيه ان ما قاله في الخيل كان بوحي لقوله في الحمر
لم ينزل علي فيها شي الا الخ وهذا يعضد قول من قال انه كان لا يتكلم الا بوحي وتلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى واحتج بحديث اوتيت الكتاب ومثله معه وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب كل ما اسمع منك
قال نعم قال في الرضى والغضب قال نعم فاني لا اقول الا حقا فمن يعمل مثقال ذرة اي نملة صغيرة وقيل الذر ما
يرى في شعاع الشمس من الهبا خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والتنبيه
لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من يعمل مثقال ذرة من خير او شر وهذا نفس القياس
الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بانه ليس من القياس في شي وانما هو استدلال بالعموم واثبات
لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص
واشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة وهو
حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلما على عموم
اية فمن يعمل القايلون بالعموم ومن لم يقل به قال ابن مسعود هذه احكم اية في القرآن واصدق وقال
كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد ايتين احصتا ما في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره والحديث اخرجه البخاري في المساقاة عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد وعلامات
النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسمعيل الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم في الزكاة
مطولا من طرق عن زيد بن اسلم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري ابي طوالة
بضم المهملة المدني قاضيها لعمر بن عبد العزيز مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك عن عطا بن
يسار انه قال مرسل وصله الترمذي وحسنه من طريق بكير الاشج والنسائي وابن حبان من طريق اسمعيل
بن عبد الرحمن كلاهما عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بخير الناس منزلا قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وارفعهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص وتقديره
من خير الناس والا فالعلما الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا
الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويويده ان في رواية النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله
على ظهر فرسه بمن التي للتبعيض رجل اخذ اسم فاعل بعنان بكسر العين لجام فرسه يجاهد في سبيل الله
ببذله نفسه وماله لله تعالى قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك ووصف بانه اخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو
غالبا من ذلك راكبا او قايدا هذا معظم امره فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن اخذا بعنانه في كثير منها
وفي الصحيحين عن ابي سعيد قيل يا رسول الله اي الناس افضل فقال مومن مجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله قال الحافظ كان المراد بالمومن القايم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر
على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى
ولما فيه من النفع المتعدي الا اخبركم بخير الناس منزلا وفي رواية منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة بضم
المعجمة مصغرا اشارة الى قلتها يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا زاد في الطريق
الموصولة ويعتزل شرور الناس وفي حديث ابي سعيد قيل ثم من قال مومن في شعب من الشعاب يتقي الله
ويدع الناس من شره وانما كان تلو المجاهد في الفضل لان مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا
يفي هذا بهذا ففيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ولغو ونحوهما لكن قال الجمهور محل ذلك

عند

عند وقوع الفتن لحديث الترمذي مرفوعا المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من الذي لا
يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ويويده قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون خير الناس
فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب
يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وغيره وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه
عن ابي هريرة ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر انما وردت
الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد عنهم داخل في
هذا المعنى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري
ويقال له عبد الله من الثقات عن ابيه الوليد يكنى ابا عبادة ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين
مات بعد السبعين عن جده عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ابي الوليد المدني البدري احد
النقبا قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار مات بالرملة سنة اربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون
سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وضمن بايع
معنى عاهد فعدي بعلى في قوله على السمع له بالاجابة لقوله في اليسر والعسر اي يسر المال وعسره
والمنشط بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة اخره طا مهملة مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح اوله وثالثه
مصدر ميمي اي وقت النشاط الى امتثال اوامره ووقت الكراهية لذلك وقال ابن التين الظاهر ان المراد
في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله المنشط ويويده رواية احمد من طريق اسمعيل بن عبيد
ابن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي اي عهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة
والرخا والضرا والسرا وانما عبر بالمفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة
يوم الحساب على القيام بما التزموا وان لا ننازع الامر اي الملك والامارة اهله قال الباجي يحتمل ان هذا
شرط على الانصار ومن ليس من قريش ان لا ينازعوا اهله وهم قريش ويحتمل انه مما اخذ على جميع الناس
ان لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك اذا امضا لغيره قال السيوطي الثاني
هو الصحيح ويويده ان في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان
اكلوا مالك وضربوا ظهرك وفي البخاري زيادة الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا باديا انتهى وقال ابن عبد البر
اختلف في اهله فقيل اهل العدل والاحسان والفضل والدين فلا ينازعون لانهم اهله اما اهل الفسق
والجور والظلم فليسوا باهله الا ترى قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والى منازعة الظالم الجاير ذهبت
طوايف من المعتزلة وعامة الخوارج اما اهل السنة فقالوا الاختيار ان يكون الامام فاضلا عدلا محسنا
فان لم يكن فالصبر على طاعة الجاير اولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الامن بالخوف وهرق الدما وشن
الغارات والفساد وذلك اعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان اولى المكروهين
اولاهما بالترك وان نقول باللام او نقوم بالميم شك من يحيى بن سعيد او مالك وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ
ومراعاتها قال ابن عبد البر بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله اي في نصرة دينه لومة لائم من الناس
واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري وفيهما وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من
اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وان اداه الى المحنة في تغييره
الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى فيجب ان يغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وكما وجبت
مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال وجاهدوا في الله حق جهاده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق
حتى يظهر على من قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد جمهور رواته وهو
الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشي واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مبسوطا اخرته عنه لان
الشيخين لم يلتفتا اليه واعتمدا رواية مالك فاخرجه البخاري في كتاب الاحكام عن اسمعيل ومسلم
في المغازي عن كلاهما عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة عامر بن الجراح
احد العشرة الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف بالبنا للفاعل والمفعول منهم فكتب
اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل بضم الميم وفتح الزاي مصدرا واسم
مكان وبفتح الميم وكسر الزاي مكان من شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين

والطاعة [illegible] قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة صح

وفي الحاكم في المستدرك عن الحسن قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا إسناده صحيح مرسلا وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا قال الباجي قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الأول هو الثاني ولما نكر اليسر كان الأول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذا الآية لقوله هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين وهذا يقتضي أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر وأن الله تعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا على الطاعات والمصائب وعن المعاصي وصابروا الكفار فلا يكونوا أشد صبرا منكم ورابطوا أقيموا على الجهاد واتقوا الله في جميع أحوالكم لعلكم تفلحون تفوزون بالجنة وتنجون من النار

النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن أي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك إلى أرض العدو الكفار فالنهي إنما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخاري بقوله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يعلمون القرآن واعترضه الإسماعيلي بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم قال الحافظ هذا اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب أن مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش الكثير فيجوز والطائفة القليلة فيمنع قال مالك وإنما ذلك أي النهي مخافة أن يناله العدو فيؤدي إلى استهانته قال أبو عمر كذا قال يحيى الأندلسي وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو وجعله من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو قال الحافظ أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن إسحاق أيضا عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه قال أبو عمر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفي الكبير المأمون خلاف فمنع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ولا خلاف في تحريم ذلك إنما الخلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا وعن الشافعي القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل بعض آيات ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثله زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار وقال السبكي بل الأحسن أن يقال كتب علم وإن لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو واللغة وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي عن مالك به غير أن مالكا لم يذكر التعليل للاختلاف في رفعه وذكره أبو داود بلفظ أراه مخافة الخ

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك الأنصاري قال مالك حسبت أنه أي ابن شهاب قال عن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري أبي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وابن القاسم وابن بكير وبشر بن عمر وغيرهم وقال القعنبي حسبت أنه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن ابن لكعب لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيئا من ذلك واتفق رواة الموطأ على إرساله ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخمسة

الخمسة الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وقافين مصغر وهو أبو رافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله ويقال سلام وبالثاني جزم ابن إسحاق وأفاد الحافظ أنه اسمه الأصلي وأن الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في الإكليل من حديثه مطولا قال البخاري كان أبو رافع بخيبر ويقال في حصن له بأرض الحجاز ويحتمل أن حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز وعند موسى بن عقبة فطرقوا أبا رافع بخيبر فقتلوه في بيته وأخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عائذ عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن إسحاق كان فيمن حزب الأحزاب يوم الخندق فبعث إليه عبد الله بن عتيك ومعه أربعة عبد الله بن أنيس وأبا قتادة ومسعود بن سنان والأسود بن خزاعي ويقال فيه خزاعي بن الأسود ونهاهم عن قتل النساء والولدان فذهبوا إلى خيبر فكمنوا فلما هدأت الأصوات جاؤوا حتى قاموا على بابه وقدموا ابن عتيك لأنه كان يرطن باليهودية فاستفتح فقالت له امرأة أبي رافع من أنت قال جئت أبا رافع بهدية وفي رواية فقالت من أنتم قالوا أناس نلتمس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا أغلقنا علينا وعليه الحجرة تخوفا أن يحال بيننا وبينه قال ابن كعب فكان رجل منهم أي الخمسة الذين ذهبوا لقتله يقول برحت بفتح الموحدة والراء الثقيلة والمهملة أي أظهرت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح وعند ابن سعد فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشار إليها ابن عتيك بالسيف فسكتت وعند ابن إسحاق فصاحت امرأته فنوهت بنا فيمكن أنهم لما دخلوا صاحت صياحا لم يسمع ثم أرادت رفع صوتها وبمداومة الصياح لتسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكتت فأرفع السيف عليها لأقتلها ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف عن قتلها ولولا ذلك أي نهيه استرحنا منها وفي رواية ابن إسحاق ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يذكر نهيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل فعلوه بالنسيان فهم والذي باشر قتله عبد الله بن عتيك كما في البخاري والقصة مبسوطة في السير

مالك عن نافع قال ابن عبد البر أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبي مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه أي غزوة فتح مكة كما في أوسط الطبراني عن ابن عمر امرأة لم تسم مقتولة فأنكر ذلك في رواية الطبراني ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء لضعفهن عن القتال والصبيان لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والصبيان وحكى الحازمي قولا بجواز قتلهما على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب وقد أشار أبو داود إلى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي وفي رواية الستة عن الصعب بن جثامة قال سئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب أنه السائل والأولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المسؤول عنها وهي ما إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك وفيه حيف على المسلمين فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما بدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالكا الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن مالك وكأنه حدث به بالوجهين

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج الصديق يمشي مع يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي صحابي مشهور أمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة بالطاعون وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع أي الأمراء الأربعة الذين أمرهم الصديق إلى الشام وأمراء الأرباع أبو عبيدة ربع وعمرو بن العاص ربع وشرحبيل بن حسنة ربع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل حتى تستوي وكذا في السير فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله لكونها مشيا في طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فخرج يمشي في ظل

راحلة معاذ وهو راكب لامره صلى الله عليه وسلم له بذلك فمشى معه ميلا كما عند احمد وابي يعلى وابن عساكر ثم قال له
انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا وقفوا انفسهم لله وهم الرهبان فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم
له كونهم لا يقاتلون ولا يخالطون الناس ولا تعظيما لفعلهم بل هم ابعد عن الله لانهم يحسبون انهم على شي وما هم
وستجد قوما فحصوا بفتح الفا والمهملة وضم الصاد مهملة عن اوساط رؤسهم من الشعر قال ابو حبيب
يعني الشمامسة وهم رؤسا النصارى جمع شماس فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف اي اقتلهم واني موصيك
بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا للنهي عن قتلهما ولا كبيرا هرما لانتفا العلة ولا تقطعن شجرا مثمرا
رجي للمسلمين ولا تخربن عامرا كذلك ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة بفتح الكاف وضمها اي اكل
ولا تحرقن نحلا بالحا المهملة حيوان العسل ولا تغرقنه قال الابهري رجا ان يظهر فيلحق بارض المسلمين
فينتفعون بها ولا تغلل للنهي عنه في القران ولا تجبن بضم الموحدة تضعف عند اللقا **مالك** انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز خامس او سادس الخلفا الراشدين كتب الى عامل من عماله انه بلغنا وصله احمد ومسلم
واصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية فعيلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغير
وترجع اليه سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي النفيس وقيل لانها تخفي
ذهابها فتسري في خفية وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة لان لام السر را وهذه
يا قاله ابن الاثير واجيب بان اختلافهما انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو رد فرع الى اصل لمناسبة بينهما
في المعنى والحروف الاصلية ويجوز انه اريد بالاخذ مجرد الرد للمناسبة والاشتراك في اكثر الحروف قال
ابن السكيت السرية من خمسة الى ثلثمائة وقال الخليل نحو اربعمائة وفي النهاية يبلغ اقصاها
اربعمائة وفي رواية كان اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم يقول لهم اغزوا باسم الله اي ابدؤا بذكر الله في سبيل الله اي اخلصوا نيتكم
تقاتلون من كفر بالله كانه بيان لسبيل الله جواب عن سوال اقتضاه كان قيل ما هو فلذا ترك العاطف
لا تغلوا اي لا تخونوا في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان اخذه يغل في متاعه اي يخفيه ونقل النووي
الاجماع على انه من الكبائر ولا تغدروا بكسر الدال الثلاثي اي لا تتركوا الوفا ولا تمثلوا بالتشديد للمبالغة
والتكثير اي لا تقطعوا القتلى ولا تقتلوا وليدا اي صبيا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره
وقل ذلك لجيوشك وسراياك وقوله ان شاء الله للتبرك والسلام عليك وفيه فوائد مجمع عليها
وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراه
وجيوشه بالتقوى والرفق وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم
وما يكره وما يستحب قاله النووي

ما جا في الوفا بالامان

مالك عن رجل من اهل الكوفة يقال هو سفيان الثوري ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل اي امير
جيش بعثه كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج الرجل الضخم من كبار العجم وبعض
تطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج مثل حمل وحمول واحمال حتى اذا اسند صعد في الجبل وامتنع
قال الرجل مطرس هي كلمة فارسية يقول اي معناها لا تخف كذا ليحيى مطرس بالطا المهملة ولغيره
مترس قال الحافظ بفتح الميم وتشديد التا الفوقية واسكان الرا فمهملة وقد تخفف التا وبه جزم بعض من
لقيناه من العجم وقيل باسكان التا وفتح الرا ووقع في الموطا رواية يحيى الاندلسي مطرس بالطا
بدل التا قال ابن قرقول هي كلمة اعجمية والظاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطا كما يقع من
كثير من الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها اي اللغات
ويقال انها اثنتان وسبعون لغة ستة عشر في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد يافث
فاذا ادركه قتله والذي نفسي بيده ان شا ابقاها وان شا اخذها لا اعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت
عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث اي حديث عمر الموقوف عليه بالمجتمع عليه وليس عليه
العمل اي قوله الا ضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراما قال ابو عبد الملك يحتمل ان تسم

عم تغليظا لئلا يفعل ذلك احد وكذلك تفعل الايمة تخوف باغلظ شي يكون ويحتمل انه راى ان قاتله لاخذ سلبه بعد
ان امنه يكون محاربا فيجب عليه القتل بالحرابة لا انه يقتل المسلم بالكافر لحديث لا يقتل مسلم بكافر **وسئل مالك**
عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم فيحرم نقضه كما يحرم بالصريح واني ارى ان يتقدم
بالبنا للمفعول الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه
بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر بفتح الخا المعجمة والمثناة الفوقية وزا قال الازهري الختر اقبح الغدر
قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو جزا لما اجترحوه من نقض العهد المامور بالوفا به وهذا ورد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله
الا فشى فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشى فيهم الموت ولا طففوا المكيال الا منعوا النبات واخذوا
بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجه والطبراني وله شاهد عن ابن عمر مرفوعا نحوه
عند ابن اسحاق

العمل في من اعطى شيا في سبيل الله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي
القرى بضم القاف وفتح الرا مقصور موضع بقرب المدينة لانه راس المغزاه فمنه يدخل الى اول الشام فشانك به
يعني انه ملك له وانما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فيتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ
الوادي كان اغلب احواله ان لا يرجع حتى يغزو **مالك** عن يحيى بن سعيد الانصاري ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا اعطي بالبنا للمفعول الرجل الشي في الغزو فيبلغ به راس مغزاته فهو له ملكا وفيه
حل ذلك للغازي وان غنيا فليس كالصدقة **سئل مالك** عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز
حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا يكابرهما اي لا يغالبهما ويعاندهما لا بيع وصالح
لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام اخر وفي الصحيح جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في
الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اي خصهما بجهاد النفس في رضاهما وبرهما فعبر عن الشي
بضده لفهم المعنى لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس مرادا قطعا وانما المراد القدر المشترك
من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفي ابي داود ارجع
فاضحكهما كما ابكيتهما وعنده ايضا ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما قال الجمهور يحرم
الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين
الجهاد فلا اذن ففي ابن حبان جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسال عن افضل الاعمال قال الصلاة قال
ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال امرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق لاجاهدن ولاتركنهما
قال فانت اعلم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى
يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو في العام الاخر فان كان
موسرا يجد مثل جهازه بفتح الجيم وكسرها اذا خرج فليصنع بجهازه ما شا لقدرته على تحصيله

جامع النفل في الغزو

النفل بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفا واحد الانفال زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة
ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث سرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادى
وقيل في رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا فيها عبد الله بن عمر قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد لاهل محارب بها وامره ان يشن عليهم الغارة فسار الليل وكمن النهار
فهجم على حاضر منهم عظيم فاحاط بهم وقاتل منهم رجال فقتل من اشرف منهم فغنموا ابلا كثيرة وفي رواية
لمسلم فاصبنا ابلا وغنما وذكر اهل السير انها مايتا بعير والفا شاة فكان سهمانهم بضم السين وسكون
الها جمع سهم اي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصبا قال النووي وهو غلط
او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب
ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا اخرجه

ابو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه يضاهي رواية مالك على رواية الليث والقعنبي ثم رواه
في الموطا على الشك فلا ادري امن القعنبي جا هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابي داود وقال
[illegible] نافع اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك ونفلوا بضم النون يعني النفل
اي اعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا واختلف الرواة في القسم والتنفيل
هل كانا معا من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلابي داود عن ابن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر خرجت فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى
الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثنا عشر بعيرا بعد الخمس واخرج ابو داود ايضا من طريق
شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية
من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا ونفل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا
واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان اربعة الاف اي الذي خرجت منه السرية
الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش
وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجازه لانه قال فيه فلم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عنده ايضا ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير
فتجتمع الروايتان قال النووي معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل
منهما وفي الحديث ان الجيش اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف
الفقهاء في ذلك اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام
فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على ان المنقطع من الجيش
عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه
لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشيء
من المال وكره مالك ان يكون من امير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان ينفل الربع الى الثلث قبل القسم
لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز مثل هذا وخصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده
ففيه رد على مدعي الاجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس
او مما عدا الخمس قال الخطابي والذي يقرب من حديث الباب انه من الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهمانهم
فكانه اشارة الى انه ثبت لهم استحقاقهم من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس ورواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن   وابو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به وتابعه جماعة
عن نافع في الصحيحين وغيرهما **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
يعني الصحابة في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم وكان فيها ابل وغنم يعدلون بكسر الدال من باب ضرب
البعير بعشر شياه اي يجعلونها معادلة اي مماثلة له وقائمة مقامه واصل ذلك من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ففي الصحيحين عن رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا
ابلا وغنما فعدل عشرا من الغنم ببعير قال مالك في الاجير في الغزو انه ان كان شهد
القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك اي لم يشهد القتال
او كان رقيقا فلا سهم له واري ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار لا لغائب ولا رقيق

ما لا يجب فيه الخمس

قال مالك فيمن وجد بهم فكسر من العدو على ساحل اي شاطئ البحر بارض المسلمين فزعموا اي العدو
الذين وجدوا انهم تجار وان البحر لفظهم بها وظاهره القاهم الى الساحل ولا يعرف المسلمون تصديق
ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ان ذلك للامام يرى فيهم
رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله

قبل

قبل ان تقع المقاسم لما في الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم والفواكه
والاسماعيلي والسمن فناكله ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور انه يجوز اكل القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد
اكله عموما والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح للضرورة وان لم تكن الضرورة ناجزة وفي الصحيحين
وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه
فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله متبسما زاد الطيالسي فقال
هو لك وروى ابن وهب ان صاحب المغانم كعب بن عمرو اخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين
جرابه وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم
بمنزلة الطعام ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام بجامع ان كلا ماكول فيجوز
ذبحه للاكل بشرط الحاجة كما ياتي ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك
بالجيوش وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف دون سرف والحاجة
اليه فلا يجوز بلا حاجة ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله لان المباح لضرورة لا يتعداها
وقال الزهري لا ياخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان ينهى الامام
وقال ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز اكل الطعام
وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه العلف واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال
سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضائها وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغ حاجته
ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاءها لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث ابي داود باسناد
حسن رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من المغنم يركبها حتى اذا
اعجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك **وسئل مالك** عن الرجل يصيب الطعام في ارض
العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه بعينه فياكله في اهله او يبيعه
قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم
المسلمين لانه انما يباح له الاكل للحاجة والبيع زائد عليها فيمنع وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع
به اذا كان يسيرا تافها لا يلتفت اليه لا ان كان كثيرا

ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

مالك انه بلغه وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عبدا
لعبد الله بن عمر ابق اي هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عنه
وان فرسا له عار بمهملتين بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه قال البخاري مشتق
من العير وهو حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس
والكلب عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من
الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا لم يدر من اين اتى فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون
فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يصيبهما المقاسم وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع ان فرسا
له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده وله وللاسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان
على فرس يوم لقي المسلمون طيبا واسدا فاقتحم الفرس بابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس
فاخذه العدو وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه ابو بكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه فصرح
بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي البخاري وابي داود من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فصرح بان قصة الفرس في الزمن النبوي وقصة العبد بعده ووافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا
عن عبيد الله عند الاسماعيلي وصحح الداودي وانه كان في غزوة موتة قال مالك فيما يصيب العدو
من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله لوقوع رد فرس ابن عمر وعبده
له قبل القسم في زمن ابي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد

حاصله ان قصة
العبد والفرس جميعا في زمن
ابي بكر او قصة العبد في زمنه
والفرس في الزمن النبوي
وصحح
كذا بخط مولفه عفا الله عنه

وبه قال عمر وسليمان والليث واحمد واخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس عند الدارقطني باسناد ضعيف لكنه يتقوى بآثار عن عمر وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى احق به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء لان دار الحرب لها شبه الملك وقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به الغانمون قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق بعد جريان الحرية فيها بامومة الولد وارى ان يفتديها الامام لسيدها من الفيء فان لم يفعل فعلى سيدها وجوبا كما دل عليه لفظ على ان يفتديها ولا يدعها بالرفع والنصب ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها لجريان الحرية فيها وانما هي بمنزلة الحرة اذا حازها الحربيون ثم ظهر عليهم لا تسترق ولا يحل فرجها وعلل كونها بمنزلتها بقوله لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت انسانا فهذا بمنزلة ذلك وحينئذ فليس له ان يسلم ام ولده ان تسترق ويستحل فرجها فالفا للتفريع على ما قبله وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة لما اسروه من المسلمين او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له ما الحكم فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه وفي نسخة بالنصب يكون دينا عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة بالهمز على الهبة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به لان هبة الثواب كالبيع واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه لمن اشتراه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما بضم فسكون مصدر غرم اي موداة على سيده ان احب ان يفتديه وان احب تركه له

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العين كما رواه الاكثر وليحيى وقوم عمرو بفتح العين وللشافعي عن ابن كثير ولم يسمه وهما اخوان وعمر بالضم اجل واشهر وهو الذي في الموطا وليس لعمرو بالفتح الا عند من صحفه قاله ابن عبد البر ابن كثير بمثلثة ابن افلح بالفاء والحاء المهملة المدني مولى ابي ايوب الانصاري وثقه النسائي وغيره وهو تابعي صغير وذكره ابن حبان في اتباع التابعين عن ابي محمد نافع بن عباس بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة معروف باسمه وكنيته المدني الاقرع الثقة مولى ابي قتادة حقيقة كما جزم النسائي والعجلي وغيرهما وجزم ابن حبان وغيره بانه قيل له ذلك للزومه له وكان مولى عقيلة الغفارية عن ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصاري السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين على الاصح الاشهر انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بمهملة ونون واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال في سنة ثمان عقب فتح مكة فلما التقينا مع المشركين كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو اي حركة فيها اختلاط وتقدم وتاخر عبر بذلك احترازا عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة في جميع الجيش كله بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه اكثر ما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام ولم يرو قط انه انهزم في موطن بل الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن لاسيما يوم حنين فانه جعل يركض بغلته نحو الكفار ويقول • انا النبي لا كذب • انا ابن عبد المطلب • ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ثم تراجع اليه من انهزم من المسلمين قال ابو قتادة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله

او صرعه وجلس عليه ليقتله قال الحافظ لم اقف على اسمهما قال فاستدرت له من الاستدارة ويروى فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخاري نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين واخر يختله من ورائه ليقتله فاسرعت الى الذي يختله فرفع يده ليضربني فاضرب يده فقطعتها ثم اخذني فضمني قال الحافظ يختله بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يريد ان ياخذه على غرة وعرف منه ان ضمير ضربته لهذا الثاني الذي يريد ان يختل المسلم على حبل عاتقه بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب وعرف منه ان قوله في رواية الليث فاضرب يده فقطعتها ان المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف زاد التنيسي فقطعت الدرع اي التي كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت اي شدة كشدته ويحتمل قاربت الموت وفيه اشعار بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا ثم ادركه الموت فارسلني اي اطلقني قال فلقيت عمر فيه حذف بينته رواية الليث فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس حتى ولوا فقال امر الله اي حكم الله وما قضى به او المراد ما حال الناس بعد التولي فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا تراجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال للعباس نادي يا معشر الانصار يا اصحاب السمرة يا اصحاب سورة البقرة فلما سمعوا نداءه اقبلوا كانهم الابل وفي رواية البقر اذا حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار فقال الان حمي الوطيس وانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا وقتل كثير من المشركين وانهزموا من كل ناحية وافاء الله على رسوله اموالهم ونساءهم وابناءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله اليه كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا له عليه بينة فله سلبه بفتح المهملة واللام وموحدة ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب واتفق الجمهور على انه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة تشهد له انه قتله لمفهوم قوله له عليه بينة وعن الاوزاعي يقبل بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بلا بينة وفيه نظر ففي مغازي الواقدي ان اوس بن خولي شهد له وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم علم ان القاتل بطريق من الطرق ونقل ابن عطية عن اكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي بقتل ذلك الرجل ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول المرة الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة تقوم وتقعد قال فاقتصصت عليه القصة وفي حديث انس عند احمد قال ابو قتادة اني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاعجلت عنه فقال رجل من القوم وفي رواية الليث من جلسائه قال الحافظ لم اقف على اسمه وذكر الواقدي ان اسمه اسود بن خزاعي وفيه نظر لان في الروايات الصحيحة ان الذي اخذ السلب قرشي صدق يا رسول الله ابو قتادة وسلب ذلك القتيل عندي فارضه بهمزة قطع وكسر الهاء امنه يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله بالقصر بهمزة قطع على المشهور في الرواية ويروى ايضا بلام بعد الهاء من غير اظهار شيء من الالفين ويجوز اظهار الف واحدة بلا همز نحو التقت حلقتا البطان وحذفها لالتقاء الساكنين وثبوتها وهمزة القطع وفيه الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع لاها الله فلا يقال لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن وقال ابن مالك في التسهيل فالعرب تقول لاها الله بالجر والقياس تركه وقال ابو داود ويروى برفع اسم الله اي لا والله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فها للتنبيه والله مبتدا ولا يبعد خبره ولا يخفى تكلفه وقد نقل الائمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره وهو قسم اي لا والله اذا بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة كما في جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما وقال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وانما هو في كلام العرب لاها الله ذا والهاء بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض في المشارق عن اسماعيل القاضي عن المازني قول الرواة لاها الله اذا خطا والصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال ابو زيد ليس في كلامهم اذا انما هو ذا وهي صلة في الكلام اي لا والله هذا ما اقسم به وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا خطا وانما هو ذا وقال

ابو البقا يمكن توجيه الرواية بان التقدير لا والله لا نعطي اذا ويكون لا يعمد الخ تاكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه
وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الخ
ويحتمل ان تكون اذا زائدة كما قال ابو البقا في قول الحماسي ٭ اذا لقام بنصري معشر خشن ٭ في جواب قوله

٭ لو كنت من مازن لم تستبح ابلي ٭ بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا ٭

وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالها عوض من واو القسم لان العرب تقول في القسم آلله لافعلن بمد الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا من الهمزة ها فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي مد مع الها كانه نطق بهمزتين ابدل من احداهما الفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول آلله والذي قصر كانه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله واما اذا فهي بلا شك حرف جزا وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا لساوى ما هنا من كل وجه لكنه لم يحتج للقسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من جعل الها للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح ولا مرويا برواية ثابتة وما وجد للعذري والعبدري في مسلم انه لاها الله ذا فاصلاح ممن اغتر بكلام النحاة والحق احق ان يتبع ٭ وقال ابو جعفر الغرناطي ممن ادركناه استرسل جماعة من القدما الذين اتهموا الاثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الاشارة ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تاويلا وجوابهم ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك ٭ واما جعل لا يعمد جواب فارضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح وانما هو جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد فيعطيك حقه فالجزا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى ٭ وهو توجيه حسن والذي قبله اقعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة في قصة بريرة فلما ذكرت ان اهلها يشترطون الولا قالت فقلت لا والله اذا وفي قصة جليبيب بالجيم وموحدتين مصغرا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امراة من الانصار الى ابيها فقال حتى استامر امها قال فنعم اذا فذهب الى امراته فقالت لاها الله اذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان عن انس واخرج احمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن يا ابا سعيد لو لبست مثل عباتي هذه قال لاها الله اذا لا البس مثل عباتك هذه ٭ وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن ابي عتيق انه دخل على عائشة في مرضها فقال كيف اصبحت جعلني الله فداك قالت اصبحت ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعابة ووقع ايضا في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقيل انها طافت فقال فلا اذا وحديث عمرو بن العاصي في سؤاله عن احب الناس فقال عائشة قال لم اعن النسا قال فابوها اذا ٭ وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي اصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال فنعم اذا ٭ وروى الفاكهي عن سفيان لقيت ليطة بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك قال اي ها الله اذا سمعت ابي يقول ٭ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت لو اني فرغت من صلاتي فلم ارض كمالها افلا اعود لها قال بلى ها الله اذا انتهى ما اقتطفته من فتح الباري فقد طال النفس في ذلك جزاه الله خيرا ثم اراد بيان السبب في ذلك لا يعمد بالتحتية وكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد بفتحتين اي الى رجل كانه اسد في الشجاعة من اسد الله بضم الهمزة والسين يقاتل عن الله ورسوله اي صدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله اعلاء لكلمة الله ناصرا لاوليا الله او يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله ليكون كلمة الله هي العليا فيعطيك سلبه اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه قال الحافظ ضبط للاكثر بالتحتية في يعمد ويعطي وضبطه النووي بالنون فيهما انتهى ورجح في النووي ضبطهما بالتحتانية والنون وكلاهما ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر فاعطه بهمزة قطع امر للذي اعترف بان السلب عنده اياه اي السلب وفي هذا منقبة جليلة لابي قتادة حيث سماه الصديق من اسد الله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيه فبعت الدرع بكسر الدال وراء ومهملتين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق فضة فاشتريت به مخرفا بفتح الميم

ولو

والرا ويجوز كسر الرا اي بستانا سمي به لانه يخترف منه الثمر اي يجتنى واما بكسر الميم فهو اسم الالة التي يخترف بها قال الحافظ وظاهر قوله ويجوز ان الرواية بالاول فقط وكذلك قال النووي مخرفا بفتح الميم والرا على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم وكسر الرا كالمسجد اي البستان وقيل السكة من النخل يكون صفين يخترف من ايهما شا اي يجتنى وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة انتهى وفي رواية الليث خرافا بكسر اوله وهو الثمر الذي يخترف اي يجتنى واطلقه على البستان المذكور كان يقال له الودين في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه لاول مال تاثلته بفوقية فالف فمثلثة اي اقتنيته واصلته واثلة كل شي اصله في الاسلام وفي رواية ابن اسحاق اول مال اعتقدته اي جعلته عقدة والاصل فيه من العقد لان من ملك شيا عقد عليه قال الحافظ ابو عبد الله الحميدي الاندلسي سمعت بعض اهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا فانه لثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وافتى وامضى واخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه واجراه على قوله وهذا من خصايصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضايله الاخرى انتهى ٭ ووقع في حديث انس ان الذي قال ذلك عمر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وقال ابو قتادة اني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاجهضت عنه فقام رجل فقال اخذتها فارضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال شيا الا اعطاه او سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على اسد من اسده ويعطيكها فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد قد اخرج به مسلم وابو داود بعض هذا الحديث لكن الراجح ان قائل ذلك ابو بكر كما رواه ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بان يكون عمر ايضا قال ذلك تقوية لقول ابي بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول بشرط ان يكون من المقاتلة عند الجمهور وقال ابو ثور وابن المنذر ولو كان امراة ٭ وهذا الحديث اخرجه البخاري هنا وفي البيع عن القعنبي وفي المغازي عن التنيسي ومسلم من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الليث بن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد

مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال سمعت رجلا لم يسم يسال عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال القاسم ثم عاد الرجل لمسئلته كانه لم يرض الجواب فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه يسالونك عن الانفال ما هي قال القاسم فلم يزل يسئله حتى كاد ان يحرجه بضم اليا واسكان المهملة وكسر الرا وفتح الجيم اي يضيق عليه وسقطت ان في رواية وهو افصح ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا اي صفته مثل صبيغ بصاد مهملة فموحدة فتحتية فغين معجمة بوزن عظيم ابن عسل بكسر العين واسكان السين المهملتين ويقال بالتصغير ويقال ابن سهل التميمي الحنظلي له ادراك الذي ضربه عمر بن الخطاب روى الدارمي عن سليمان بن يسار ونافع قالا قدم المدينة رجل فجعل يسال عن متشابه القران فارسل اليه عمر واعد له عراجين النخل فقال من انت قال انا عبد الله صبيغ قال وانا عبد الله عمر فضربه حتى دمى راسه فقال حسبك يا امير المومنين قد ذهب الذي كنت اجده في راسي ثم نفاه الى البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن انس والسايب بن يزيد وابي عثمان النهدي ٭ وزادوا عن الثالث وكتب الينا عمر لا تجالسوه فلو جا ونحن مائة لتفرقنا وروى اسمعيل القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمر الى ابي موسى لا تجالس صبيغا واحرمه عطاه واخرج ابن الانباري وغيره بسند صحيح عن السايب بن يزيد قال جا صبيغ التميمي الى عمر فسال عن الذاريات الحديث وفيه فامر عمر فضرب مائة سوط فلما برى دعاه فضربه مائة اخرى ثم حمله على قتب وكتب الى ابي موسى حرم على الناس مجالسته فلم يزل كذلك حتى اتى ابا موسى فحلف له انه لا يجد في نفسه شيا فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب اليه خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا في قومه بعد ان كان سيدا فيهم قال العسكري اتهمه عمر براي الخوارج وذكر ابن دريد انه كان احمق وانه وفد على معاوية

سئل مالك عن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام اي امير الجيش ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد منه بما يراه مصلحة ووافقه على ذلك ابو حنيفة وطايفة وعن مالك ايضا

مجاز اذ كانت كالبستان تخترف
وذكر العراقيين ان الثالث ام

يخير الإمام بين أن يعطيه السلب أو يخمسه واختاره إسمعيل القاضي وعن مكحول والثوري والشافعي يخمس مطلقا لعموم قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ولم يستثن شيئا وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلا فله سلبه أو لا وأجابوا عن عموم الآية بأنه مخصوص بحديث من قتل قتيلا الخ وتعقب بقوله لم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين وهي آخر مغازيه التي وقع فيها قتال وغنيمة وأجيب بأن ذلك حفظ عنه صلى الله عليه وسلم يوم بدر كما في الصحيحين أنه قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وعند البيهقي أن حاطب بن أبي بلتعة قتل رجلا يوم أحد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر أن عقيل ابن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما في مسلم عن عوف بن مالك وإنكاره على خالد بن الوليد أخذ السلب من القاتل وروى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال له يوم أحد تعال بنا ندعو فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن إسحاق أن عمر قال لعلي لما قتل عمرو بن عبد ود هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها فقال إنه اتقاني بسوأته ولأحمد بإسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال لها ما لي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري وليس في هذا كله أنه قال من قتل قتيلا فله سلبه قبل يوم حنين وإعطاؤه السلب في هذه المواطن لأنه للإمام يجتهد فيه بما يشاء وإنما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة ولذا قال مالك في المدونة يكره أن يقول الإمام ذلك قبل انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين واختلف في أن الكراهة على بابها أو على التحريم وإذا قاله قبله أو في أثنائه استحقه القاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك .

ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمته دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع إلى رأي الإمام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الأنفال لله والرسول ففوض إليه أمرها انتهى قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك من الخلاف سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس عندنا بالمدينة في ذلك أمر معروف موقوف بيان لمعروف إلا اجتهاد السلطان من له سلطنة الإمام أو أمير الجيش ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين وذلك يقتضي أنه لا فرق بين أول مغنم وغيره وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده وقال الأوزاعي لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور .

القسم للخيل في الغزو

مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك وقد رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما كما فسره نافع فقال إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم أخرجه البخاري وغيره ولأبي داود من وجه آخر عن ابن عمر أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة وفقهاء الأمصار وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم فللفارس سهمان فقط واحتجوا له بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني

بلفظ أسهم

بلفظ أسهم للفارس سهمين وتعقب بأنه وهم من راويه كما قال أبو بكر النيسابوري لأن ابن نمير وجماعة عديدة عند أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما بلفظ أسهم للفرس وإلا وهم ومعناه أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود عن مجمع بن جارية بجيم وتحتية في حديث طويل في قصة خيبر قال فأعطى للفرس سهمين وللراجل سهما وفي إسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والأسانيد الأول أثبت ومع رواتها زيادة علم وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم وللنسائي عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته قال محمد بن سحنون انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار وقال الكرماني أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لأن السهام كلها للرجال قال الحافظ لو لم يثبت الحديث لكانت الشبهة قوية لأن المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الراجل وتعقب هذا أيضا بأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان فلما خرج عن هذا الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا إذا قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ولكن الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل لهم من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه وبهذا قال الجمهور وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق يسهم لفرسين لا أكثر لحديث أبي عمرة قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم رواه الدارقطني بإسناد ضعيف قال القرطبي لم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت قال مالك لا أرى البراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية والهجن بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد وبريد وهو ما أحد أبويه عربيا وقيل الهجين الذي أبوه عربي وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف وعن أحمد الهجين البرذون ويحتمل أنه أراد في الحكم إلا من الخيل لأن الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وجه الاحتجاج أن الله امتن بركوب الخيل وقد أسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل قاله ابن بطال وقال عز وجل وأعدوا لهم لقتالهم ما استطعتم من قوة قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي ومن رباط الخيل مصدر بمعنى حبسها في سبيل الله ترهبون تخوفون به عدو الله وعدوكم الكفار فعموم الخيل شامل للبراذين والهجن فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي على الجيش وقد قال سعيد بن المسيب وسئل والسائل له عبد الله بن دينار كما مر في الزكاة عن البراذين هل فيها صدقة وفي نسخة من صدقة بزيادة من فقال وهل في الخيل من صدقة أي زكاة فجعلها من الخيل وإلى هذا ذهب الجمهور ولأبي داود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعي في الأم وسعيد بن منصور عن علي بن الأقمر قال أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذين فقام المنذر الوادعي فقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم . ومنا الذي قد سن في الخيل سنة . وكانت سواء قبل ذاك سهامها . وهذا منقطع أيضا وقد أخذ به أحمد في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما وإلا فضلت العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس .

ما جاء في الغلول

بضم المعجمة واللام أي الخيانة في المغنم سمي بذلك لأن آخذه يغله أي يخفيه في متاعه وأجمعوا على أنه من الكبائر وفي قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وعيد عظيم مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الأئمة ومات سنة تسع وثلاثين وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة ليس له في الموطأ مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا ثانيها عن عمرو بفتح العين بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ووصله النسائي قال الحافظ بإسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه النسائي أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر راجعا من حنين وهو يريد الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء والأولى أفصح سأله الناس زاد في الطريق الموصولة فقالوا اقسم علينا فيئنا حتى دنت به ناقته من شجرة أي سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك ففي الصحيح عن جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين فعلقت الناس الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فتشبكت بردائه أي علق شوكها به حتى نزعته عن ظهره وفي حديث جبير فخطفت رداءه وهو مجاز والمراد خطفته الأعراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد النسائي يا أيها الناس ردوا علي ردائي وفي حديث جبير فوقف وقال أعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة وأعطوه لي وإن كان من خطفوه فالرد بلا تخليص أتخافون أن لا أقسم عليكم ما أفاء الله عليكم من الغنيمة وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه والذي نفسي بيده إن شاء أبقاها وإن شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا لو أفاء بالهمز ولا يجوز الإبدال الله عليكم مثل سمر بفتح المهملة وضم الميم شجر تهامة جمع سمرة بالتا شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاه بكسر المهملة وفتح المعجمة الخفيفة آخره هاء وصلا ووقفا شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الخطابي ورق السمر أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجرة الطلح وللنسائي لو أن لكم بعدد شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاه نعما بفتحتين والنصب على التمييز لقسمته عليكم وفي رواية بينكم ثم لا تجدوني بنون واحدة وفي رواية تجدونني بنونين بخيلا ولا جبانا ولا كذابا أي إذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا جبن ولا ذا كذب فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي دل عليها الثلاثة لأن كذابا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الأمرين قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة لأنها متلازمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فإن الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فالضرورة لا يبخل وإذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لأن الخلف إنما ينشأ من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الأولى لأنه إذا سمح بمال نفسه فلأن يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا ليس بمخالف لمقتضاها فإن كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم إنما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وإنما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كأنه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه ذم الخصال المذكورة وأن الإمام لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضى السائل للحق بالوعد إذا تحقق من الواعد التنجيز وأن الخيار للإمام في وقت قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ناقته قام في الناس فقال أدوا الخياط بكسر المعجمة وتحتية بزنة كتاب أي الخيط بدليل

الخائط واحد الخيوط المعروفة وإن احتمل الخياط الإبرة لكن يرد عليه قوله والمخيط بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الياء فإنه الإبرة بلا خلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول في معناه فإن الغلول عار شيء يلزم منه شين أو سبة في الدنيا ونار يوم القيامة وشنار بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة قال في فوق أقبح العيب والعار على أهله يوم القيامة قال ابن عبد البر الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة قال ثم تناول من الأرض وبرة بفتح الموحدة والراء شعرة من بعير أو شيئا شك الراوي وللنسائي ثم مال إلى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين إصبعيه ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الوبرة إلا الخمس فإنه لي أعمل فيه برأيي والخمس مردود عليكم باجتهادي لأن الأربعة أخماس مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسواء لا مدخل فيها للاجتهاد ولا خلاف قاله المهلب عن المصطفى لكن اختلف في سهم الفارس كما تقدم زاد النسائي فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبي طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة يوم حنين وسيفه متلطخ دما فقال دونك هذه الإبرة تخيطين بها ثيابك فدفعها إليها فسمع المنادي يقول من أخذ شيئا فليرده حتى الخيط والمخيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها في الغنائم مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة أن زيد بن خالد قال ابن عبد البر كذا ليحيى وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن وفي التقريب أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن الأنصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة انتهى وأبوه أبو عمرة صحابي شهير بدري اسمه بشير وقيل أسامة وقيل ثعلبة مات في خلافة علي فعلم أن الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة قال توفي رجل يوم خيبر بخاء معجمة وآخره راء عند جميع الرواة إلا يحيى فقال حنين وهو وهم منه والصحيح خيبر قاله ابن عبد البر وقال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود فلم يكن يوم حنين يهود ولا خرز لهم وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فزعم زيد أي قال كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق أيضا على الكذب ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا وعلى قول المحكي لا يوثق به كقوله كما زعموا خير أهل اليمن وما هنا من الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم لأن الإمام لا يصلي على ذي كبيرة فتغيرت وجوه الناس لذلك أي عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله خان في الغنيمة قال زيد ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز جمع خرزة بزنة قصب وقصبة ما ينظم يهود ما يساوين وفي رواية ما يساوي درهمين ففي هذا تعظيم أمر الغلول وأنه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث رواه الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني قال في الإكمال سئل أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم جمع قبيلة الجماعة المجتمعون من قوم شتى يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل بغير دعاء قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة بدال مهملة ومعجمة حلس يجعل تحت الرحل هذا أصله لغة وفي عرفنا ما تحت الحمار بمنزلة السرج للفرس كما في المصباح وقال الباجي هي الحراحي المبطن رجل منهم عقد بكسر العين وإسكان القاف قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة غلولا خيانة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت قال الباجي يحتمل أن ذلك زجر لهم إشارة إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي

ويحتمل أنه إشارة إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وأنهم لا يقضى لهم بتوبة انتهى والأول أظهر. وقال أبو عمر لا أعلم هذا الحديث روي مسندا بوجه من الوجوه.

مالك عن ثور بن زيد الديلي بكسر المهملة وإسكان التحتية المدني عن أبي الغيث بمعجمة فتحتية فمثلثة سالم المدني وهو بكنيته أشهر من اسمه وقد سمي هنا فلا التفات لمن قال لا يوقف على اسمه صحيحا نعم لا يعرف اسم أبيه مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي المدني له رؤية وأمّره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين عن أبي هريرة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بمعجمة آخره راء كما رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذي لجماعة رواة الموطأ وغلط عبيد الله بن يحيى فقال حنين نبه عليه ابن عبد البر وحكى الدارقطني عن موسى بن هارون أن ثور بن زيد وهم في قوله خرجنا لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت يعني كما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم وقد رواه محمد بن إسحق عن ثور بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى فلعل ثورا وهم لما حدث به غير ابن إسحاق دون عثرة روايته رجح لا تسمع فإن نفع سماعه من سماع مالك حتى يتقدم عليه وقد تابع مالكا عبد العزيز الدراوردي في مسلم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادي القرى فلعل هذا أصل الحديث ولا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم فلم نغنم ذهبا ولا ورقا وفي رواية ولا فضة إلا الأموال الثياب والمتاع كذا ليحيى وحده وللشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم إلا الأموال والثياب والمتاع بحرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال القعنبي إلا الثياب والمتاع والأموال ورواه هذا الحديث أبو إسحق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط أخرجه البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض بحمل قوله افتتحنا أي المسلمون ولا تنظير قال ابن عبد البر وجوّد أبو إسحاق مع جلالته إسناده بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خيبر لا حنين ورفع الإشكال قال وفي الحديث أن بعض العرب وهم دوس لا تسمي العين مالا وإنما الأموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحافظ مقتضاه أن الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقر والشاة فإذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وإن قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا كما مر من قوله فابتعت به مخرفا فإنه لأول مال تأثلته فالذي يظهر أن المال ما له قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل فيحمل الأموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في الحديث ولا يراد بها النقود لأنه نفاها أولا ثم لا تخالف بين قول أبي هريرة فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم وبين قول أبي موسى الأشعري ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الأشعريين لأن مراده من غير استرضا أحد من الغانمين وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين قال فأهدى رفاعة بن زيد أحد بني الضباب كذا في رواية أبي إسحاق عن مالك بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية محمد بن إسحاق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة إلى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه غلاما عبدا أسود يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين صحابي رضي الله عنه فوجه بفتح الواو وقال الكرماني بالبناء للمجهول رسول الله وفي رواية الفزاري ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة حتى إذا كنا بوادي القرى بينما بالميم بلا فاء

مدعم

مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية البيهقي وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية إذ جاءه أي مدعما سهم عائر بعين مهملة فألف فهمزة فراء بزنة الفاعل أي لا يدرى من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي رواية الفزاري الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لهم عن هذا القول والذي نفسي بيده إن الشملة كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل إنما يسمى شملة إذا كان لها هدب التي أخذها وفي رواية أصابها يوم خيبر بمعجمة أوله وراء آخره بلا نقط الخاء على الصواب من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل بزنة تفتعل عند ابن وضاح ولابن يحيى لتشتعل بالبناء للمجهول عليه نارا قال الحافظ يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن المراد أنها سبب لعذاب النار وكذا يقال في الشراك الآتي وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار في عباءة غلها وكلام عياض يشعر باتحاد قصته مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فإن قصة مدعم كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهداه رفاعة بخلاف كركرة فأهداه هوذة بن علي وكان نوبيا أسود يمسك دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فأعتقه أي وغل عباءة فلم يمت بسهم بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم فافترقا نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وكسرهما قاله عياض وقال النووي إنما اختلف في كاف الأولى أما الثانية فمكسورة اتفاقا وقوله هو في النار أي يعذب على معصيته إن لم يعف الله تعالى عنه قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه بشراك بكسر الشين المعجمة وخفة الراء سير النعل على ظهر القدم أو شراكين شك الراوي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الفزاري فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار تعذب بهما أو سبب لعذاب النار والشك من الراوي وفيه تعظيم الغلول وإن قل وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور عن إسماعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن ثور به عند مسلم ورواه البخاري في المغازي نازلا عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن مالك بنحوه بينه وبين مالك ثلاثة.

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه وقد رواه أبو عمر متصلا عن عبد الله بن عباس أنه قال موقوفا وحكمه الرفع لأنه لا يقال رأيا وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الجملة الأولى وهي ما ظهر الغلول الخيانة في الغنيمة في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب بالضم الخوف مقابلة بالنقيض فإن المال يقوي القلب فلما أخذوه بغير حل خافوا ولا فشا ظهر وانتشر الزنا في قوم قط ثم ينكر على فاعله إلا كثر فيهم الموت كما وقع في قصة بني إسرائيل ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق أي البركة فيه وضيق عليهم لا أصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحوه كحديث إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وبين أحاديث أن الرزق لا يزيد بالطاعة ولا ينقصه المعصية ولا حكم قوم بغير الحق عن عمد وجهل إلا فشا فيهم الدم ولابن ماجه مرفوعا ولا حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ولا منافاة بينهما ولا ختر بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء بلا نقط غدر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به.

الشهداء في سبيل الله

مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده بملكه وقدرته قاله عياض لوددت بلام مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الأولى وسكون الثانية أني أقاتل بصيغة المفاعلة في سبيل الله فأقتل ثم أحيا بضم الهمزة مبني للمفعول فيهما فأقتل ثم أحيا فأقتل وفي رواية ثم أقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وإن دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه لأن التمني حصول درجات بعد القتل والإحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدته التأكيد وهذا من كلام الراوي

ديأتي من كلام ابي صالح عن ابي هريرة زيادة في اول الحديث وَاستشكل هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل وَاجاب ابن التين باحتمال انه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وَرد بان نزولها كان في اوائل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وَانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر [illegible] فكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وَهذا اشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وَان علم انه لا يحصل وتمني ما يمتنع عادة وَفيه ان الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه احد قال الحافظ وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه للقادر اما العاجز فمعذور وقد قال تعالى غير اولي الضرر وَادلة كونه فرض كفاية تؤخذ من غير هذا الحديث وَاخرجه البخاري في التمني عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وَاخرجه مسلم وغيره من طرق كثيرة عن ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام او المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته وحملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود انتهى وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح او الطرب غير جائز على الله تعالى وَانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا راوه اضحكهم ومعناه الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما وَقبوله للاخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما وَتاول البخاري الضحك على معنى الرحمة وَهو قريب وتاويله على معنى الرضى اقرب فان الضحك يدل على الرضى وَالقبول والكرام يوصفون عندما يسالهم السائل بالبشر وحسن اللقا فيكون معنى يضحك الله يجزل العطا وقد يكون معناه يعجب ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا مجاز يكثر مثله وَقال ابن الجوزي كان اكثر السلف يمتنعون من تاويله ويمرونه كما جا وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد انه لا يشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال الحافظ ويدل على ان المراد الاقبال بالرضى تعديته بالى تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضى عنه يقتل بفتح اوله احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل بضم اليا بالبنا للمجهول اي فيقتله الكافر المسلم ثم يتوب الله على القاتل بان يهديه الى الاسلام فيقاتل الكفار فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده ان في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وَاصرح منه ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ولكن لا مانع ان يكون مسلما ايضا لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل وَاستشهد في سبيل الله وَانما يمنع دخول مثل هذا من ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل توبته كابن عباس اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما روى احمد والنسائي وَابن ماجه عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت في اخر ما نزل فلم ينسخها شي حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولاحمد وَالنسائي عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل لتظاهر الادلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم بضم اليا وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح احد مسلم كما قيد به في الصحيحين من رواية همام عن ابي هريرة في سبيل الله عز وجل اي الجهاد والله اعلم

عن

بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى موكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت اي بالشي الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الريا والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن اخلص ليكون كلمة الله هي العليا الا جا يوم القيمة وجرحه يثعب بفتح اليا واسكان المثلثة وفتح المهملة فموحدة اي يجري متفجرا اي كثيرا اللون لون دم والريح ريح مسك اي كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون دم فلا تقدير فيه لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدما وصفاتها الا اللون فقط قال العلما الحكمة في بعثه كذلك ليكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد او تبرا جراحته قال الحافظ ويحتمل ان المراد ما مات صاحبه قبل اندماله لا ما اندمل في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك ان له فضلا في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيمة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا كذلك وَيؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهدا ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وَابن حبان وَالحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجي يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال النووي قالوا وهذا الفضل وَان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وَقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف وَالنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر وَاستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولي العراقي في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله وَالله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وَانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيمة كريح مسك واي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وَهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة قال ابن عبد البر اراد ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني او المجوسي ابي لولوة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بكسر العين ابن ابي سعيد المقبري بفتح البا وضمها نسبة الى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وَابن وهب وَابن القاسم ومطرف وَابن بكير وَابو مصعب وَالجمهور ورواه معن بن عيسى وَالقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد فيحتمل ان مالكا سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث وَابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني مات سنة خمس وتسعين عن ابيه الصحابي فارس المصطفى انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله الجهاد وحال كوني صابرا محتسبا اي مخلصا مقبلا على القتال زاد غير معن غير مدبر لبيان كون الاقبال في جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدبر اخرى فيصدق عليه انه مقبل ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يكفر فلما ادبر الرجل ناداه دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه او امر به فنودي له شك الراوي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجز فكيف قلت فاعاد عليه قوله المذكور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين بفتح الدال فلا يكفره الا عفو صاحبه واستيفاوه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب وَالنية في العمل وَان اعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فاما التبعات فلا بد فيها من القصاص قال وهذا في دين ترك له وفا لم يوص به او قدر على الادا فلم يود او اداه في غير حق او سرف ومات ولم يوفه اما من ادان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفا فلا يحبس عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يودي عنه دينه من الصدقات او سهم الغارمين او الفي وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم في الدين كان قبل الفتوح انتهى وقال القرطبي وَالنووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وَان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وَقال الحافظ يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصولها لا يمنع درجة الشهادة وليس للشهادة

معنى الا ان يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وفيه بيان الحديث انه يكفي عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة سيئاته غير التبعات ونفعه عمله الصالح في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن الزملكاني فيه تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته البدل او اداه غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله بعبده من استيفائها بدله وتعويض صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفى قلت ان كان المال الذي لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله كغصب واتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له او براءته منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخروية فيما يختص بحق الله تعالى من المخالفة الحاصلة بما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائغ وهو عازم على الوفاء فلم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير في العقبى ما دام على هذا الحال انتهى وهو نفيس وقد سبقه الى معناه ابو عمر كما يأتي كذلك قال لي جبريل وفي رواية عند ابي عمر الا الدين فانه ماخوذ كما زعم جبريل اي قال من اطلاق الزعم على القول المحقق قال ابن عبد البر وفيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من الله الا ما قام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني برجال ثقات عن ابن مسعود رفعه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع وهذا ايضا رضه حديث الباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا ان يحمل على انه مطلق استثناها وحديث ابي قتادة مقيد بانه صابر محتسب مقبل غير مدبر **مالك** عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين القرشي التيمي انه بلغه قال ابن عبد البر هو مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد اي لاجلهم وفي شأنهم لما اشرف عليهم مقتولين كما رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبعون كما صرح به البراء بن عازب وانس في الصحيح وابي بن كعب وقال في حديثه اربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاكم وابن حبان وصححاه وهو المؤيد بقوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها اتفق علماء التفسير على ان المخاطب بذلك اهل احد وان اصابتهم مثليها يوم بدر بقتل سبعين واسر سبعين وبهذا جزم ابن اسحاق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فانما نشأت من الخلاف في تفصيلهم وليست زيادة حقيقية هؤلاء اشهد عليهم بما فعلوه من بذل انفسهم وارواحهم وترك من له الاولاد اولاده كجابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستبشرين بوعد الله لهم حتى ان منهم من قال فلاجد ريح الجنة دون احد كانس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من القى تمرات كن في يده وقاتل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردني الى اهلي كعمرو بن الجموح ومنهم من خلفه النبي صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليمان وثابت بن وقش لخوف المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر اي اشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك انتهى فحمل على بمعنى اللام وقال السهيلي شهيد من الشهادة وهي ولاية وشهادة فوصلت بحرف على اذ مشهود له وعليه وقال البيضاوي هذه الشهادة وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم كالرقيب المهيمن على امته عدى بعلى فقال ابو بكر الصديق الستنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فلم خص هؤلاء بشهادتك عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى انتم اخوانهم الخ ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فلذا خصصتهم بالشهادة المستفادة من حصر المبتدا في الخبر بقوله هؤلاء اشهد عليهم فبكى ابو بكر ثم بكى كرره لمزيد اسفه على فراق المصطفى ثم قال انا لكائنون اي موجودون بعدك استفهام تأسف لا حقيقي لاستحالته من ابي بكر بعد اخباره صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فيه ان شهداء احد ومن مات قبله صلى الله عليه وسلم افضل من خلفهم بعده وهذا في الجملة لان منهم من اصاب الدنيا بعده واصابت منه اما الخصوص

والتعيين

والتعيين فلا سبيل اليه **مالك** عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر جملة حالية لميت بالمدينة قال ابن وضاح في المدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع جمعه مضاجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت لان القبر للمؤمن روضة من رياض الجنة فقال الرجل لم ارد هذا اي ذم القبر يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله اي الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله في الثواب والفضل ولكن للدفن بالمدينة مزية الفضل ما على الارض بقعة بضم الباء في الاكثر وجمع على بقع كغرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اي قطعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها منها اي المدينة قال ذلك ثلاث مرات للتاكيد قال الباجي هذا من الادلة على تفضيل المدينة على مكة وكذا ابن عمر الذي يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره

باب ما تكون فيه الشهادة

مالك عن زيد بن اسلم فيه انقطاع وقد رواه البخاري من طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اللهم اني اسألك وفي البخاري ارزقني شهادة في سبيلك فاستجيب له فقتله ابو لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما ووفاة ببلد رسولك فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي اشرف البقاع على الاطلاق بالاجماع وفي طلبه الموت بها ظاهرا والمجبنة اياها اعلامن مكة وعمر من القائلين بفضلها على مكة وروى الاسماعيلي من طريق روح ابن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال يأتي الله به اذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد عن ابيه عن حفصة فذكر مثله وقال في آخره ان الله ياتي بامره ان شاء **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب منقطع وقد رواه البيهقي في السنن من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن حسان بن قائد عن عمر انه قال كرم المؤمن تقواه اي فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي المرفوع كرم المرء دينه اي به يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا والكرم كثرة الخير والمنفعة الا ما في العرف من الانفاق والبذل سرفا وفخرا ودينه حسبه اي شرفه الذي يتسابه الى الدين لا الى الاباء وفي المرفوع وحسبه خلقه بالضم اي ليس شرفه بشرف الآباء بل بمحاسن اخلاقه وقال الازهري اراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيبا الاباء فهو اكرم له ومروءته بضم الميم والراء والهمز خلقه بضمتين اي ان المروءة التي يحمل الناس عليها ويصفون بانهم من ذوي المروءات انما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار وقال العلائي حاصل المروءة راجعة الى مكارم الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة الصان من دونك والسمو الى من فوقك والجزاء بما الى اليك من خير او شر وفي المرفوع ومروءته عقله اي لان به يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دنيء ويكفها عن شهواتها الردية وطباعها الدنية ويؤدي الى كل ذي حق حقه من الحق والخلق والجراءة بضم الجيم واسكان الراء وبالهمز والقصر بوزن الجرعة الهجوم والاسراع بغير توقف والجبن بضم الجيم واسكان الموحدة ضعف القلب غرائز بغين معجمة فراء فهمز فزاي منقوطة جمع غريزة اي طبائع لا تكتسب وجمع امالان الجمع ما فوق الواحد او باعتبار الافراد يضعهما الله حيث يشاء من خلقه وقد روى ابو يعلى عن معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الموطأ من اوله الى هنا ومعدي ضعفه جماعة وقال النسائي ذكر ان كان من افضل الناس وكان يعد من الابدال وصحح له الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى وروى بعضه احمد والبيهقي وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن ابي هريرة رفعه كرم المؤمن دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه فالجبان يفر عن ابيه وامه لانه لجبنه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما والجريء يقاتل عمن لا يؤوب يرجع به الى رحله لان قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه والقتل حتف من الحتوف اي نوع من انواع الموت كالموت بمرض ونحوه فلان يموت بره في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب

هيبة تورث الجبن قال الشاعر في الجبن عار وفي الإقدام مكرمة ، والمرء بالجبن لا ينجو من القدر
والشهيد من احتسب نفسه على الله أي رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى.

العمل في غسل الشهداء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه بالبناء للمفعول والمصلي عليه إماما صهيب رضي الله عنهما وكان شهيدا برحمة الله بيد أبي لؤلؤة لعنه الله مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها لما في الصحيح عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وأما حديث صلاته عليهم صلاته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمعا بين الأدلة قال ابن عبد البر اختلف في صلاته عليهم ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه جمعا بين الأحاديث وعمل الصحابة فإن عمر عاش بعد الجراحة وتكلم وصلى وأوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة أيام.

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل الواحد إلى الشام على بعير لكثرة العدو بها وأنها أكثر الجهات جهادا ورباطا ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير لقلة العدو فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني وسحيما بضم السين وفتح الحاء المهملتين فقال له عمر أنشدك زاد ابن وضاح نشدتك الله أسحيم زق قال نعم قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه أن له رفيقا يسمى سحيما فيدفع إليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بفطنته فلا يكاد يخطيه فسبق إلى فطنته أن سحيما الذي ذكره هو الزق وفي الصحاح وغيره من جملة معاني السحيم زق الخمر

الترغيب في الجهاد

يعني زيادة على ما سبق فإن هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد لكن أحاديثهما متغايرة فلا تكرار وإن كان يمكن جعل جميع الأحاديث تحت ترجمة واحدة مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري عن عمه أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء بضم القاف والمد والصرف مذكر ويقصر ويؤنث ويمنع الصرف يدخل على أم حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم وإسكان اللام ومهملة فألف فنون واسمه مالك بن خالد ابن زيد بن حرام بفتح المهملتين الأنصارية خالة أنس قال أبو عمر لم أقف لها على اسم صحيح قال في الإصابة ويقال إنها الرميصاء بالراء أو الغميصاء بالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح أن ذلك وصف لأختها أم سليم ثبت ذلك في حديثين لأنس وجابر عند النسائي فتطعمه مما في بيتها من الطعام وكانت أم حرام تحت عبادة ابن الصامت أي كانت زوجة له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره وللبخاري من وجه آخر التصريح عن إسحاق أن عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بأنها كانت إذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ بحمل رواية إسحاق على أنها جملة معترضة أراد وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد وهذا أولى لأن اتفاق محمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة الأنصاري كلاهما عن أنس عند البخاري على أن عبادة تزوجها بعد ذلك فالدثم ظاهر رواية إسحاق أن الحديث من مسند أنس وكذا هو ظاهر قول أبي طوالة عن أنس دخل رسول الله على بنت ملحان وأما محمد بن يحيى فقال عن أنس عن خالته أم حرام وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد وكأن أنسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته ثم يوقف على تعيين ما أكل عندها يومئذ وجلست تفلي بفتح الفوقية وإسكان الفاء وكسر اللام من فلي يفلي

كضرب

كضرب يضرب أي تفتش في شعر رأسه لإخراج الهوام أو للتنظيف واختلف هل كان فيه قمل ولا يرد بأنه لم يكن فيه أصلا وإنما كان يفلي ثوبه للتنظيف من نحو الغبار وإنما كان يدخل عليها ويمكنها من التفلية لأنها ذات محرم منه لأنها خالة أبيه أو جده عبد المطلب لأن أمه من بني النجار وقيل كانت إحدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر فإن ذلك كان فهي محرم له وحكى النووي الاتفاق على ذلك وصحح الحافظ الدمياطي أن لا محرمية بينهما في جزء أفرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما إذا كن مسنات مع ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل هو من خصائصه قال في الفتح الذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لمكان عصمته وإن نازع في ذلك القاضي عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أي في يوم وفي رواية فقال بالقاف أي نام وقت القائلة ثم استيقظ وهو يضحك سرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية قالت أم حرام فقلت ما يضحكك بلفظ المضارع قال ناس من أمتي عرضوا علي بشد الياء حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج بفتح المثلثة والموحدة والجيم هذا بمعنى ذلك البحر أي وسطه أو معظمه أو هوله أقوال قال مسلم يركبون ظهر البحر أي السفن التي تجري على ظهره ولما كان غالب جريها إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه وإلا فلا اختصاص له بالركوب زاد في رواية للبخاري الأخضر فقيل المراد الأسود وقال الكرماني الأخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر فإن قيل الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه ملوكا نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك كذا قيل والظاهر أنه حال ثانية من ناس بالتقدير المذكور على الأسرة جمع سرير بكسر بضمتين أو مثل الملوك على الأسرة يشك بالمضارع إسحاق شيخ مالك في اللفظ الذي قاله أنس قال أبو عمر أراه صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما قال تعالى على سرر متقابلين وقال النووي الأصح أنه صفتهم في الدنيا أي أنهم يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والإتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موضع التشبيه أنهم فيما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوس أبلغ في نفس السامع قالت أم حرام فقلت زاد ابن وضاح له يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها واستشكل الدعاء بالشهادة لأن حاصله أن يدعو الله أن يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويسر قلوب الكفار ومقتضى قواعد العقلاء أن لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بأن المدعو به قصدا إنما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وإنما هو من ضرورات الوجود لأن الله أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة إلا شهيد فاغتفر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له في إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك وتوقف ابن التين ليس في الحديث تمني الشهادة إنما فيه تمني الغزو ومردود بأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو ثم وضع رأسه ثانيا فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك قالت فقلت زاد ابن وضاح له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج البحر ملوكا على الأسرة أو قال مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأولى من تشبيههم بالملوك وشك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين الذين يركبون ثبج البحر زاد أبو عوانة من وجه آخر ولست من الآخرين وللبخاري من وجه آخر أنه قال في الأولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على أن الثانية إنما غزت في البر كما في الفتح لكن في رواية أخرجها ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن أم حرام قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت مم تضحك قال عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر لكن المروي في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك قال أنس فركبت أم حرام البحر مع زوجها عبادة غازية أول غزو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية أمير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس ذهابا والغزوة كانت إلى الروم هنا قول أكثر العلماء

واهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر فصرعت عن دابتها
حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت لما رجعوا من الغزو بعد مباشرة قتال ففي رواية البخاري فخرجت مع
زوجها عبادة غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام
فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله ايضا فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها •
ولمسلم مرفوعا من قتل في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد
اخرجه الطبراني باسناد حسن ففي حديث ام حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح
عن ام حرام ايضا مرفوعا اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا قلت انا منهم قال انت منهم ثم قال اول جيش
من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت انا فيهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه اول من
غزا البحر ولابنه يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتعقبه ابن المنير وابن التين
بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط
بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد
شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردود الا ان يراد لم يباشر القتال فيمكن لانه كان
اميرا على ذلك الجيش اتفاقا من قبل ابيه وكان فيه ابو ايوب فمات فدفن عند باب مدينة قيصر سنة اثنين
وخمسين وفيه جواز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استاذن معاوية
عثمان فاذن له في ركوبه فلم يزل يركب الى ايام عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ثم ركب بعده الى الآن قال
ابن عبد البر وانما منع العمران ركوبه في التجارة وطلب الدنيا اما في الجهاد والحج فلا وقد اباحت السنة
ركوبه للجهاد فالحج المفترض اولى قال واكثر العلماء يجيزون ركوبه في طلب الحلال اذا تعذر البر ولا خلاف
بينهم في حرمة ركوبه عند ارتجاجه وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال
وعكسه اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخصه اصحابه بالسفن الصغار اما الكبار والتي يمكن فيها الاستتار
بما كن تخصهن فلا حرج وفيه مشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من اعلام
النبوة وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو افضل
لحديث من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فان غزاة في البحر افضل من غزوتين في البر الحديث وهو ضعيف
او شهيد البر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير ذلك
واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستيذان عن اسمعيل كلاهما عن مالك به ورواه مسلم
وغيره مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عني ولا قدرة
لهم على آلة السفر ولا لي ما احملهم عليه فالاستدراك الآتي مفسر للمراد بالمشقة كرواية الصحيحين
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان
يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه لاحببت ان لا اتخلف عن سرية قطعة من الجيش تبعث الى العدو
تخرج في سبيل الله الجهاد ولكني لا اجد ما احملهم عليه وفي رواية للبخاري ولكن لا اجد حمولة ولا
اجد ما احملهم عليه والحمولة بالفتح الابل الكبار التي يحمل عليها ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون
معي لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن ابي هريرة لكن لا اجد سعة فاحملهم
ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي وفي رواية للبخاري ويشق علي ان
يتخلفوا عني وللطبراني ويشق علي وعليهم فوددت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية تمنيت وسبق
من رواية الاعرج والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا
فاقتل بالبناء للمفعول في الجميع وتمنى ذلك حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه
في مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبة في الازدياد من الثواب وليتأسى به امته قال الحافظ حكمة ايراد
هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذي تسيرون
له فيه من الفضل ما اتمنى لاجله ان اقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل
لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي
وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة

شفقته

شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم والحض على حسن النية وجواز ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة
او ارجح او لدفع مفسدة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال لما كان وجد يوم احد بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين مذكر مصروف وقيل يجوز تانيثه على توهم
البقعة فيمنع وليس بقوي جبل بالمدينة على اقل من فرسخ منها لان بين اوله وبين بابها المعروف بباب البقيع
ميلان واربعة اسباع ميل تزيد يسيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن
الربيع بن عمرو الخزرجي احد نقباء الانصار شهد بدرا واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن
بن عوف فقال اني اكثر الانصار مالا فاقاسمك مالي ولي زوجتان فايهما احببت اطلقها ثم تتزوجها
قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك الانصاري افي الاحياء هو ام في الاموات فاني رايت اثني
عشر رمحا شرعت اليه كما عند ابن اسحاق فقال رجل انا يا رسول الله اتيك بخبره فذهب الرجل هو ابي
بن كعب قاله ابن عبد البر وابن الاثير واليعمري وقال الواقدي هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم عن
زيد بن ثابت قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال لي ان رايته
فاقرئه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله كيف تجدك فلعله صلى الله عليه وسلم بعث الثلاثة
متعاقبين او دفعة واحدة يطوف يمشي بين القتلى زاد الواقدي فنادى في القتلى يا سعد بن
الربيع مرة بعد اخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني اليك فاجابه بصوت
ضعيف فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتيه بخبرك وعند ابن اسحاق امرني ان انظر افي الاحياء انت ام في الاموات قال انا في الاموات
فاذهب اليه فاقرئه مني السلام زاد الواقدي وقل له جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته
وقال له اني لاجد ريح الجنة واخبره اني قد طعنت اثنتي ولابن وضاح اثنتي عشرة طعنة بعدد
الرماح التي راها صلى الله عليه وسلم شرعت اليه وفي حديث زيد بن ثابت فوجده جريحا في القتلى وبه
سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ولا تنافي كما هو ظاهر واخبره اني قد
انفذت مقاتلي فانا في الاموات واخبر قومك وعند الواقدي وابلغ قومك عني السلام وقل لهم
انه لا عذر لكم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منكم حي زاد ابن اسحاق ثم
لم ابرح حتى مات فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا
احفظه ولا اعرفه مسندا وهو محفوظ عند اهل السير وقد ذكره ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن صعصعة المازني قال الحافظ وفي الصحيح من حديث انس ما يشهد لبعضه •
مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ووصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ومسلم
من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد يوم بدر فقال والذي نفسي بيده
لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا ادخله الله الجنة كما عند ابن اسحاق وذكر
الجنة روى مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات
والارض قال نعم قال بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله
الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها فاخرج تمرات فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت
حتى اكل تمراتي انها لحياة طويلة فرمى بالتمر ثم قاتل حتى قتل ورجل من الانصار هو عمير بضم العين ابن
الحمام بضم المهملة وخفة الميم الخزرجي ياكل تمرات في يده فقال انا لحريص على الدنيا ان جلست حتى
افرغ منهن اي من اكل التمرات فرمى ما في يده من التمر وقال انما بيني وبين ان ادخل الجنة الا ان يقتلني
هؤلاء فحمل بسيفه فقاتل القوم حتى قتل زاد ابن اسحاق وهو يقول •

ركضا الى الله بغير زاد • الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد • وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد •

وقتل خالد بن الاعلم العقيلي قال موسى بن عقبة وهو اول قتيل قتل يومئذ وقال ابن اسحاق اولهم
مهجع وقال ابن سعد اولهم حارثة بن سراقة وعدة شهداء بدر اربعة عشر رجلا ستة مهاجرين
وثمانية انصار وبينتهم في شرح المواهب مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال

والارض قال الطيبي قاله الهمام يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض

علم عدة شهداء بدر ... في شرح المواهب

موقوفا وقد رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معدان عن ابي بحرية عن
معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان غزو على ما ينبغي وغزو على ما لا ينبغي فاختصر
الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعدد اصنافهما وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح حال
كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي فغزو تنفق فيه الكريمة قال الباجي اي كرايم المال وخياره وقال
غيره اي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقال البوني اي الذهب والفضة سميت كريمة لانها تكرم عن السؤال
وغيره ويياسر بضم اليا الاولى فيه الشريك اي يوخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية
للمونة وقال الباجي يريد موافقته في رايه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه
فيه من نفقة او عمل ويطاع فيه ذو الامر بان يفعل ما امر به اذا لم يكن معصية اذ لا طاعة فيها انما الطاعة
في المعروف ويجتنب فيه الفساد بان لا يتجاوز المشروع في غزو قتل ونهب وتخريب فذلك الغزو خير
كله اي ذو خير وثواب والمراد ان من هذا شانه فجميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة جالبة
للخير والثواب اي ان كلامه ذلك له اجر ولفظ المرفوع المشار اليه فاما من غزا ابتغا وجه الله تعالى
واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد في الارض فان نومه ونبهه اجر كله وغزو
لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر بضم اليا الاولى فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر الامام او نايبه ولا
يجتنب بالبنا للمفعول في الاربعة فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا من كفاف الشي
وهو خياره او من الرزق اي لا يرجع بخير او بثواب يغنيه ولا يعود راسا براس بحيث لا اجر ولا وزر بل
عليه الوزر العظيم ولفظ المرفوع واما من غزا فخرا وريا وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها جمع
ناصية الشعر المسترسل على الجبهة ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية
قاله الخطابي وغيره واستبعده الحافظ بحديث الصحيحين عن انس مرفوعا البركة في نواصي الخيل وللاسمعيلي
البركة تنزل في نواصي الخيل قال فيحتمل انه خص الناصية لكونها المقدم منها اشارة الى الفضل في الاقدام بها
على العدو دون المؤخر لان فيها اشارة الى الادبار وقد روى مسلم عن جرير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة اي الحق به اعلم بان
الجهاد قايم الى ذلك الوقت زاد الشيخان عن عروة البارقي مرفوعا الاجر والمغنم برفعهما بدل من الخير
او بتقدير هو الاجر وفي رواية لمسلم قالوا بم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم وبه يعلم انه عام اريد
به الخصوص اي الخيل المتخذة للغزو بان يقاتل عليها او تربط للغزو ويدل له ايضا الخيل لثلاثة الحديث
السابق ويحتمل ان المراد جنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح
فالوزر لطريان ذلك الامر العارض ووقع عند الاسمعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير
معقود وليس في الموطا ولا في الصحيحين من طريقه نعم لفظ معقود فيهما من حديث عروة البارقي
وجرير في مسلم واحمد وابي هريرة في الطبراني وابي يعلى وجابر عند احمد ومعناه ملازم لها كانه معقود فيها
قال الطيبي ويجوز ان الخير المفسر بالاجر والمغنم استعارة مكنية لان الخير ليس بشي محسوس حتى يعقد على
الناصية لكن شبهه لظهوره وملازمته بشي محسوس معقود يجعل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم
المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون
عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وقال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة
العذوبة ما لا يزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة
الى ان المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال الخير وقال
ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في
شي غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن انس لم يكن شي احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد النسا من الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها الخير فيبعد ان يكون فيها شوم فيحمل
الحديث انما الشوم في ثلاثة الفرس والمراة والدار في غير خيل الجهاد وان المعدة له هي المخصوصة

بالخير

بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون
تلك الفرس يتشام بها ويأتي ان شا الله تعالى مزيد بسط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الامام الحديث التاسع
وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ورواه مسلم وغيره مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق اجرى بنفسه او امر او اباح بين الخيل التي قد اضمرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بان علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وادخلت بيتا وغشيت
بالجلال حتى حميت وعرقت فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفا
فتحتية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحتية على الفا وحكى ضم اوله وخطاه
عياض وغيره وكان امدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وفتح الواو وسميت
بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بين الحفيا الى ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة اميال او سبعة رواهما البخاري قال الحافظ وهو اختلاف
قريب وسفيان هو الثوري وسابق بين الخيل التي لم تضمر بضم التاء وفتح الضاد المعجمة والميم الثقيلة وفي
رواية بسكون الضاد وخفة الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي ثم را مفتوحة
وسكون التحتية فقاف ابن عامر قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك قال سفيان
وبينهما ميل وقال ابن عقبة ميل او نحوه وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه
المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وفي رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى وعند الاسمعيلي قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا
ولمسلم من رواية ايوب عن نافع فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق اي جاوز بي المسجد
الذي هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من
الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي داير بين الاستحباب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب
مجانا وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه
جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو ومشروعية الاعلام بالابتدا والانتها
عند المسابقة ونسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اي امر واباح اي شامل لذلك وجواز اضافة المسجد
الى قوم مخصوصين وعليه الجمهور خلافا للنخعي لقوله تعالى وان المساجد لله ويرد عليه حديث الباب
وجواز معاملة البهايم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجراء وتنزيل الخلق
منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب ما لم يضمر
واخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن عن مالك به وتابعه
عبيد الله والليث وموسى بن عقبة وايوب كلهم عن نافع في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس وان لم يقع في حديث ابن عمر المذكور عند
مالك والايمة الستة لانه جا في بعض طرقه عند احمد من رواية عبد الله بفتح العين عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط
كونه من غير المتسابقين كما قال اذا دخل فيهما محلل فان سبق بالبنا للفاعل اخذ السبق بفتحتين
اي الرهن الذي يوضع لذلك وان سبق لم يكن عليه شي بشرط ان لا يخرج المحلل من عنده شيا ليخرج
العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذه فهذا ممنوع اتفاقا واجمعوا
على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل لحديث لا سبق الا
في نصل او خف او حافر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة وخصه بعض العلما
بالخيل واجازه عطا في كل شي مالك عن يحيى بن سعيد مرسل وصله ابن عبد البر من طريق عبيد
الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي بكسر الرا
وهمز مبني للمجهول يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل
ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال في
اذالة الخيل وللعهد مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل

أي أمتها نها قال البوني يحتمل أن ذلك وحي في المنام ويحتمل في اليقظة انتهى والظاهر الثاني **مالك** عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن أنس بن مالك وللبخاري عن أبي إسحاق الفزاري عن حميد قال سمعت أنسا يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام قال أبو عبيد البكري سميت باسم رجل من العماليق نزلها قال ابن إسحاق وخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم فأقام سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر أتاها ليلا لا يخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن أنس صبحنا خيبر بكرة لحمله على أنهم قدموها ليلا وباتوا دونها ثم ركبوا إليها بكرة فصبحوها بالقتال والإغارة ويشير إلى هذا قوله وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر بضم الياء وكسر الغين المعجمة من أغار وفي لفظ لا يغير عليهم وفي رواية التنيسي لم يغزهم بكسر الغين أيضا من الإغارة ولبعض الرواة لم يقربهم بفتح الياء وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة وصحح الأول حتى يصبح أي يطلع الفجر وللبخاري عن إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان إذا غزا قوما لم يغز بنا حتى يصبح وينظر فإذا سمع أذانا كف عنهم وإلا أغار قال فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب فخرجت يهود وفي رواية القعنبي والتنيسي فلما أصبح خرجت يهود زاد أحمد عن قتادة عن أنس إلى زروعهم وذكر الواقدي أنهم سمعوا بقصد النبي صلى الله عليه وسلم لهم فكانوا يخرجون كل يوم مسلحين مستعدين فلا يرون أحدا حتى إذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم دابة ولم تصح لهم ديك فخرجوا بمساحيهم بمهملتين مخففا جمع مسحاة كالمجارف إلا أنها من حديد طالبين زروعهم ومكاتلهم بفوقية جمع مكتل بكسر الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره فلما رأوه قالوا هذا محمد وجاء محمد والله فقيل محمد والخميس أي الجيش كما فسر به البخاري سمي خميسا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطفا على محمد والنصب مفعول معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر كبر حين أنجز له وعده زاد في رواية للبخاري ثلاثا وفي أخرى فرفع يديه وقال الله أكبر خربت خيبر أي صارت خرابا قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله بذلك وقال السهيلي يؤخذ منه التفاؤل لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلة الهدم مع أن لفظ المسحاة من سحوت إذا قشرت أخذ منه أن مدينتهم ستخرب قال الحافظ ويحتمل أنه قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله إنا إذا نزلنا بساحة قوم بفنائهم وقريتهم وحصونهم وأصل الساحة الفضاء بين المنازل فساء صباح المنذرين أي بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب وفيه جواز التمثيل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس قاله ابن عبد البر وابن رشيق والنووي ولا أعلم خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة والتحقيق جوازه وقد ألف في جواز ذلك قديما أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا جمع فيه ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك بالأسانيد المتصلة إليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباهلي كراسة قال فيها لا خلاف بين الشافعية والمالكية في جوازه ونقله عن عياض والباقلاني وقال كفى بهما حجة غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالإسناد عن مالك أنه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والمعول في نفي الخلاف على الشيخ داود فهو أعرف بمذهبه وأما مذهب الشافعي فأئمته مجمعون على الجواز والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب تحريمه لمذهب الشافعي فقد فشر وأبان عن أنه أجهل الجاهلين قاله السيوطي ملخصا وهو يقتضي عليه بالوهم في قوله في عقود الجمان

قلت وأما حكمه في الشرع ... فمالك مشدد في المنع
وليس فيه عندنا صراحه ... لكن يحيى النووي أباحه
في الوعظ نثرا دون نظم مطلقا ... والشرف المقري فيه حققا
جوازه في الزهد والوعظ وفي ... مدح النبي ولو بنظم فاقتفي

وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد قال تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا

واخرجه

واخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه إسمعيل بن جعفر وأبو إسحق الفزاري في البخاري وغيره وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات **مالك** عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد إسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله أي في طلب ثواب الله وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التوربشتي يحتمل أن يريد به تكرير الإنفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه إذا حملت التثنية على التكرير لأن القصد من الإنفاق التثبت من الأنفس بإنفاق كرائم الأموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم أي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة نودي في أي عند دخول الجنة وفي رواية معن نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير أي فاضل لا بمعنى أفضل وإن أوهمه اللفظ ففائدته رغبة السامع في طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة بيان الداعي ولفظه دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي خزنة كل باب أي فل هلم بضم اللام لغة في فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيم فلان مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجي يحتمل أنه يريد هذا خير أعده الله لك فأقبل إليه من هذا الباب وهذا خير أبواب الجنة لأن فيه الخير والثواب الذي أعده لك فمن كان من أهل الصلاة أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها دعي من باب الصلاة قال الحافظ ومعنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد محل الشاهد من الحديث ومن كان من أهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وليس هذا بتكرار مع قوله في صدر الحديث من أنفق زوجين لأن الإنفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص ومن كان من أهل الصيام المكثرين منه دعي من باب الريان مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر قاله الباجي قال الحافظ فذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وهي ثمانية وبقي الحج فله باب بلا شك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه أحمد عن الحسن مرسلا أن لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثالث لعله باب الذكر ففي الترمذي ما يومي إليه ويحتمل أنه باب العلم ويحتمل أن المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية انتهى ولا يرد عليه أن الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال أن هذا الباب من أسفل الجنة التي يتسورون منها فأطلق عليه أنهم دخلوا منها مجازا وأنه معدهم تكريما وإن لم يدخلوا منه فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله زاد معن بأبي أنت وأمي ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة قال المظهري ما نافية ومن زائدة أي ليس ضرورة على من دعي منها إذ لو دعي من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع أنه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميعها بل هو تكريم وإعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب فأطلق الجمع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبي ما يختص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك الصديق رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي منها ضرر بل شرف وإكرام ثم سأل فقال فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ويختص بهذه الكرامة قال نعم يقال له عند كل باب إن لك هنا خيرا أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجي وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء إكراما له لاستحالة الدخول من الكل معا فإنما يدخل من واحد ولعله العمل الذي يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مرفوعا من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الحديث وفيه فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء لأنها تفتح له تكريما وإنما يدخل من باب العمل الغالب عليه وأرجو أن تكون منهم قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه

واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه فقال اجل وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها واشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواعها ثم الانفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر واما في غيره فمشكل فيمكن ان المراد بالانفاق في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل الاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان وفي الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والانفاق في العفو على الناس بترك شيء يجب له من حق وفي التوكل بما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة او ينفق على من اصابه مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق في الذكر على نحو ذلك وقيل المراد بالانفاق في الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمي ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال تعبت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعد من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالتاويل المتقدم وكذا من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والانفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة وفي الحديث ان من اكثر من شيء عرف به وان اعمال البر قل ان تجتمع كلها لشخص واحد على السواء وان الملائكة تحب صالحي بني ادم وتفرح بهم وان الانفاق كلما كان اكثر كان افضل وان تمني الخير في الدنيا والاخرة مطلوب واخرجه البخاري في الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه شعيب في البخاري ويونس ومعمر في مسلم الثلاثة عن ابن شهاب

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

مصدر احرز كذا اذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه استعير هنا للملك لان الارض بعد الاسلام كان اسلامه مكان حرزها وحفظها له سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها اي الجزية ارايت اي اخبرني من اسلم منهم ايكون له ارضه او يكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله دون المسلمين واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة اي بالقهر والغلبة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا بضم الغين مبني للمجهول وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم من القتال واستمر حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه فلهم ارضهم

الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر رضي الله عنه عدة

بكسر العين مصدر وعد وعدا وعدة في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بصادين مفتوحتين بعد كل عين مهملات الانصاري المازني انه بلغه ان عمرو بفتح العين ابن الجموح بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهملة ابن زيد بن حرام بن كعب ابن غنم بن سلمة الانصاري من سادات الانصار وبني سلمة واشرافهم روى البخاري في الادب المفرد والسراج وابو الشيخ وابو نعيم عن جابر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على انا نبخله فقال بيده هكذا ومد يده واي داء ادوى من البخل بل سيدكم الابيض الجعد عمرو بن الجموح قال وكان عمرو يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وعبد الله بن عمرو بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البدري والد جابر الصحابي المشهور اخرج ابو يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خيرا لاسيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة ورواه النسائي بلفظ لاسيما ال ابن حرام عمرو الانصاريين السلميين بفتح السين واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار الخزرج كانا قد حفر السيل قبرهما ولابن وضاح عن قبرهما على تضمين حفر معنى كشف والا فحفر يتعدى بنفسه وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد روى ابن اسحق عن ابيه عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا واخرج ابن ابي شيبة عن ابي قتادة قال اتى عمرو بن الجموح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قاتلت في سبيل الله حتى اقتل اتراني امشي برجلي هذه

صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء فقتل يوم احد هو وابن اخيه فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال فاني اراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وامر صلى الله عليه وسلم بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد واخرجه احمد باسناد حسن قال ابو عمر ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قال الحافظ وهو كما قال فلعله كان اسن منه قال وابن الجموح كان صديق عبد الله وزوج اخته هند بنت عمرو فحفر عنهما اي عن قبرهما ليغيرا من مكانهما اي لينقلا منه لمكان غيره لاجل السيل فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس لان الارض لا تاكل جسم الشهيد وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة وفي الصحيح عن جابر كان ابي اول قتيل قتل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطا هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ بان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وحديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل جرف احد القبرين حتى صارا واحدا وقد ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض فاخرجناهما كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة لا لغيرها لما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ويجعل الاكبر في الفضل وان كان اصغر سنا مما يلي القبلة لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني احد الاعلام يعرف بربيعة الراي انه قال قدم على ابي بكر الصديق في خلافته مال من البحرين بلفظ تثنية بحر بلد معروف فيه قال الجزية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليها وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة يأتي بجزيتها كما في البخاري من حديث عمرو بن عوف فاغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون المال من الخمس او من الفيء فقال على لسان المنادي من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي بفتح الواو واسكان الهمزة مصدر واى بزنة فعل وعد وضمانا او عدة بكسر العين وخفة الدال المهملتين اي وعد فليأتني اف له به فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات جمع حفنة وهي ملء الكفين والمراد انه حفن له حفنة وقال اعددها فوجدها خمسمائة فقال خذ مثليها ففي البخاري عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا اي ثلاثا فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين امر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاثا وفي رواية له فحثى لي حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة فقال خذ مثليها مرتين وللبخاري له ايضا فقال لي احثه فحثوت حثية فقال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة واراد بالحثية الحفنة عليها قال الهروي انهما بمعنى وان كان المعروف لغة ان الحثية ملء كف واحدة قال الاصيلي لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره ممن يجوز ان يفي وان لا يفي واشار غيره الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر مواعيده عنه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال الموكول امره الى اجتهاد الامام فوفاه له ابو بكر هذا وفي رواية للبخاري ايضا عن جابر فاتيت ابا بكر فسالته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سالتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل علي قال قلت

يحمل على وفق ذلك وأمن البخل فما منعك من مرة الأولى إنما أريد أن أعطيك وإنما أخّر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ذلك إما لأمر أهم منه أو خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الإطلاق ولذا قال له ما منعك من مرة الخ وهذا المال الذي في زمن الصديق غير المال الذي من البحرين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح عن عمرو بن عوف الأنصاري البدري أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الأنصار بقدومه فوافوا صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم وفي الصحيح عن أنس أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به إلى أن قال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثَمّ منها درهم وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان مائة ألف والله تعالى أعلم

كتاب النذور والأيمان

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها وهو لغة الوعد بخير أو شر وفي الشرع التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وحديث من نذر أن يعصي الله فلا يعصه إنما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الآخر لا نذر في معصية والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو خلاف اليسار أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه أو لحفظ المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى أليّة وحلفا وشرعا تحقيق ما لم يجب بذكر اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته هذا إن قصد بها الموجبة للكفارة ولا زيد وما قام مقامه ليدخل الحلف بنحو طلاق أو عتق وابتداء بالبسملة تبركا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وإسكان الفوقية عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواد ووقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرا والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فنهش فأقام مات بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس أخذه عنه ويحتمل أنه أخذه عن غيره وأن من قال عن سعد ابن عبادة لم يقصد به الرواية وإنما أراد عن قصة سعد فتتحد الروايتان استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس الأنصارية الخزرجية أسلمت وبايعت ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبويه فيحتمل أنه حمله عن سعد أو عن غيره وعليها نذر وجب كان علقته على شيء حصل ولم تقضه لتعذره بسرعة موتها أو أخرته لجواز تأخيره إذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن الفوات ويستحب تعجيله لبراءة الذمة ويحتمل أن يريد عليها نذر لم يجب أداؤه فماتت قبل لم يلزم قضاؤه وأن فعل أحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال أوف بنذرك فأمره بوفائه وإن لم يلزم ما نذره في كفره والأظهر الأول لأن علي إنما تستعمل فيما يجب كما أن الأظهر أن نذرها مطلقا إذ لو كان مقيدا لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه لأن المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر قيل كان صياما وقيل عتقا وقيل صدقة ولا يثبت ذلك

وأطال في تضعيفه وقيل كان نذرا مطلقا أو كان سنة الحديث القاسم بن محمد أن سعدا قال إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة لآثار جاءت في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته كفارة يمين عند الأكثر وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري بسنده أن سعدا قال أيجزئ عنها أن أعتق عنها قال أعتق عن أمك رواه النسائي قال الحافظ فأفادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق فماتت قبله ويحتمل أن نذرها مطلق فيكون الحديث حجة للقول بأن كفارته كفارة يمين والعتق أعلى كفارات اليمين فلذا أمره أن يعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الأمر قائلين سواء كان في مال أو بدن وروى الدارقطني في الغرائب عن حماد بن خالد عن مالك بسنده أن سعدا قال يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك حديث الباب وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت أي الصدقة أفضل قال سقي الماء وللبخاري أن سعدا قال أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها وفي رواية أنها كانت تحب الصدقة وطريق الجمع أنه تصدق عنها بذلك كله العتق وسقي الماء والحائط المسمى بالمخراف بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء قال الباجي الاستفتاء يكون للجميع للأمة مع النبي صلى الله عليه وسلم وللعامي مع العالم وأما العالمان المجتهدان فسؤال أحدهما للآخر على وجه المذاكرة والمناظرة جائز إذا التزما شروط المناظرة من الإنصاف وقصدهما الحق والتعاون على الوصول إليه وأما سؤاله مستفتيا مع تساويهما في العلم وتمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا فإن كان أحدهما أشفّ في العلم فهل يجوز لمن دونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة فإن العالم فوات حادثة فذهب عبد الوهاب إلى جواز استفتائه غيره ومنع منه سائر أصحابنا وقالوا يتركها لغيره وهذا يتصور فيما يستفتي فيه وأما ما يخصه فلا بد فيه مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقته لترجمة الحديث ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه شعيب بن أبي حمزة والليث كلاهما عن ابن شهاب عند البخاري وقال ابن عبد البر ليس عن مالك ولا عن أصحاب ابن شهاب اختلاف في إسناد هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام به ورواه عبدة بن سليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري بإسناده مثله مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله أبي أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي ففي رواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها فالأظهر أن المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو وأم كلثوم انتهى والأصل الحمل على الحقيقة وعلى حمله على الجهة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والأصل خلافه أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء بضم القاف على ثلاثة أميال من المدينة فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها لأن الأصل أن الإتيان إلى قباء مرغب فيه ولا خلاف أنه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت وكذا غيره روى ابن أبي شيبة عنه إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ولا يعارضه ما رواه النسائي عنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لأن النفي في حق الحي والإثبات في حق الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الأئمة ولذا قال مالك لا يمشي أحد عن أحد قال ابن القاسم أنكر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف إيجاب المشي للحالف والناذر وأما المتطوع فقد روى مالك فيما أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وإن إتيانه مرغب فيه مالك عن عبد الله ابن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج ومالك وأبو حنيفة في مسنده عنه سمعت أبا الدرداء ذكر الحديث في فضل من قال لا إله إلا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم بروايتهم مالك عنهم قال قلت لرجل وأنا حديث السن

قال الباجي يريد انه لم يكن فقه لحداثة سنه ما الرجل ان يقول على مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عري من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شيء فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو مثلث الجيم قال ابن السكيت والكسر افصح الصغير من كل شيء الجرو وما في يده وفي نسخة بيده شبهت بصغار اولاد الكلاب للينها ونعومتها كذلك البادع وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم قال الباجي ما كان ينبغي ذلك للرجل من ما حمله اللجاج على امور لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان يعلمه بالصواب فان قبل والا اقتصر على السؤال ولعله اعتقد فيما نذر انه لم يلزمه هذا القول ترك السؤال وان لزمته دعته الضرورة الى السؤال عنه فقلته وانا يومئذ حديث السن صغير لم انتفع وان كنت بالغا ثم مكثت حتى عقلت تفقهت فقيل لي ان عليك مشيا لانه لا فرق بين ذكر لفظ نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام فلم يرد تقليد هؤلاء فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك لانه اعلم اهل وقته بعد الصحابة فقال عليك مشي فمشيت لانه وان كان من نذر اللجاج لكنه يلزم اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ بقول الافضل الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضول اذا كملت له آلة الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندي يجوز الاخذ بقول اي من شاء منهم اذ لا خلاف ان بعض الصحابة افضل من بعض واعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتي وينتهي الناس الى قوله قال الباجي قال مالك وهذا الامر عندنا وقاله ابن عمر وطائفة من العلماء وروي مثله عن القاسم بن محمد وروي ايضا عنه ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روي عنه ابن ابي حبيبة وانه لا شيء عليه حتى يقول علي نذر مشي الى الكعبة واظنه جعل قوله علي المشي اخبارا بباطل لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشي او علي نذر المشي او علي المشي نذرا والنذر شرعا ايجاب المرء فعل البر على نفسه وهذا خالف مالكا فيه اكثر العلماء وذلك نذر على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرات وهذا لم يكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد الحكم من جعل على نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه كذا قال ابن عبد البر وفي قوله المعروف عن سعيد خلافه فما هنا شيء لانه ان ثبت ما قال لانه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاسناد اليه صحيح ما لك عن ابي حنيفة عنه لاسيما وهو صاحب القصة ولا يضر ما لكا مخالفة الاكثر له لانه مجتهد.

ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله

مالك عن عروة بن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو الليثي من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا ثقة وليس له في الموطا غير هذا الخبر ولجده مالك بن الحارث رواية عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال العدني روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر وذكره ابن حبان في الثقات انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت عن المشي فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه لاسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش اذا قدرت بعد ذلك من حيث عجزت فتمشي ما ركبت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك اي مشي ما ركبت الهدي لتفريق المشي اللازم في سفر واحد فجعل في سفرين قياسا على المتمتع والقارن وهكذا روي عن ابن عباس ايضا وطائفة من السلف مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر يمشي من حيث عجز.

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كان علي مشي قال الباجي لعله لزمه بنذر واما اليمين بمثل هذا فمكروه فاصابتني خاصرة اي وجعها فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي بدون اعادة المشي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت ولا هدي فمشيت اخذا بالاحوط لاختلافهم عليه قال مالك فالامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم عاد فمشى من حيث عجز اذا قدر على المشي بعد فان كان لا يستطيع المشي جميعه فليمش ما قدر عليه ولو قل ثم ليركب وعليه هدي بدنة من الابل او بقرة او شاة تجزيه ان لم يجد

الا هي فان وجد غيرها لم تجزه وفي الواضحة تجزيه قال ابو عمر انما اوجب العلماء في هذا الباب الهدي دون الصدقة والصوم لان المشي لا يكون الا في حج او عمرة وافضل القربات بمكة اراقة الدماء احسانا لفقراء الحرم والموسم.

وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله قال الباجي يريد مكة فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه اي ليس عليه حمله ولا احجاجه لانه لم يقصد احجاجه وانما قصد حمله على عنقه كما لو قال انا احمل هذا العمود وشبهه مما لا قربة فيه وليلزمه هو الحج ماشيا كما قال وليمش على رجليه لانه مضمون كلامه لانه من حمل ثقلا انما يحمله ماشيا فيلزمه المشي وليهد يريد على وجه الاستحباب كنذر الحفا انتهى وان لم يكن نوى شيئا اي اتعاب نفسه فليحجج وليركب لانه لما لم يعدل بنيته عن القربة لزمه الحج راكبا وليحجج بذلك الرجل معه لان لفظه اقتضى احجاجه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله لكنه موقوف على ارادة الرجل فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء بسبب الرجل ولم يرد ان الحج يسقط عنه وقد قضى ما عليه اي فعله قال ابو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شيء على من قصد المشقة لحديث عقبة بن عامر نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش يعني ما قدرت ولتركب ولا شيء عليها فلم يامرها بهدي فلم يلزمها ما عجزت عنه وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب وفي رواية فيه ضعف ولينهد وفي رواية عن عقبة نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير مختمرة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام اي لانها حلفت كما في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فركب ولم يذكر هديا ولا صوما قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا بالنصب حال او بنزع الخافض وفي نسخة مشي بالخفض بدل من نذور الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا المشي لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف بالبناء للمفعول انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه لوجوب الوفاء بالنذر فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير الذي يقدر عليه.

العمل في المشي الى الكعبة

مالك ان احسن ما سمع بالبناء للفاعل وفي نسخة سمعت من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة فيحنث الرجل او تحنث المراة انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ فتبر يمينه وانه ان جعل على نفسه كل منهما مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض يطوف طواف الافاضة قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة لا في غيرهما قال ابن عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشي الى مكة يلزمه المشي وعليه جميع اصحابه بالرواية رواها العدول الثقات عن ابن القاسم انه افتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث بكفارة يمين وقال له اني افتيك بقول الليث فان عدت لم افتك الا بقول مالك ووافقه ابو حنيفة وذهب جمع الى ان الحالف به او بصيام او بغيره من الايمان الا الطلاق والعتق ليس عليه الا كفارة يمين واجمعوا على لزوم الطلاق ان حنث واما العتق فكذلك عند الاكثر وقيل كفارة يمين لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فعلى كل حالف كفارة يمين الا الطلاق فان الاجماع خصصه ولم يجمعوا في العتق.

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس المكي وثور بمثلثة ابن زيد الديلي بكسر الدال واسكان التحتية انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عمر يتصل من حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن ابي حازم عن ابيه ومن حديث طاوس عن ابي اسرائيل رجل من الصحابة قال والاظهر ان حديث جابر

وهذا لأن مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه فجمع حديثهما دون بيان زيادة الأحد لجواز ذلك وقد فعله شيخه الزهري وغيره من الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل وعند ابن إسحاق عن جابر كان أبو إسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وليصومن ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيصر بقاف وصاد باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيس بغير آخره وفي مبهمات الخطيب أنه من قريش وقال ابن الأثير وغيره أنه أنصاري والأول أولى ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس لأنه لا قربة في عدم الثلاثة وليتم صيامه لأنه قربة قال مالك ولم نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة يمين وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة وهو الصيام ويترك ما كان لله معصية أي ما حكمه حكمها في أنه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة وإلا فالقيام وعدم الكلام والاستظلال ليست معصية لذاتها إذ أصلها مباح أشار إليه ابن عبد البر وقال الباجي سماه معصية وإن كان أصله مباحا لأنه إذا نذر كان معصية إذ لا يحل نذر ما ليس بقربة وإن فعله بالنذر عصى وبغير نذر مباح وأيضا لأنه إذا بلغ به حد التضرر والمشقة كان معصية فعله بنذر أو بغيره انتهى والحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبي إسرائيل نفسه وابن عبد البر من طريق ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أي يحيى سمعه أي القاسم يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك بكفارة يمين وروي عن ابن عباس ينحر مائة من الإبل دية وروي عنه أيضا ينحر كبشا كما فدى به إبراهيم ولده وفديناه بذبح عظيم وروي قوله الأول عن عثمان وابن عمر وحجته حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معلول وروي الأخيران عن علي قال ابن عبد البر وقال الباجي سماه يمينا لأن كفارته ككفارة اليمين عنده ولعله منها أنها أتت بذلك على وجه اليمين فقال الشيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة وهو نذر معصية فقال ابن عباس إن الله عز وجل قال والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت في بقية الآية فتحرير رقبة إلى آخره مع أنه قال وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لأن الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الحديث اللاحق من نذر أن يعصي وقيل في حديث جابر يعني السابق قبل أثر ابن عباس مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثقة مرضي حجة عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله عز وجل كأن يصلي الظهر مثلا في أول وقته أو يصوم نفلا ونحو ذلك من المستحب من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط واللام للوجوب فينقلب المستحب واجبا بالنذر ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر أن يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه حرمة وفائدته بذلك النذر إذ مفهوم النذر شرعا إيجاب المباح وهو إنما يتحقق في الطاعات وأما المعاصي فلا شيء فيها مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل وإليه ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز وهذا الحديث رواه القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة الموطأ عن مالك مسندا وأخرجه البخاري عن شيخيه أبي عاصم الضحاك بن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين والنسائي عن قتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن مالك به قال أبو عمر بن عبد البر وما أظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى الأندلسي فلم يسنده وإنما قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل والمرأة أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر بمنع الصرف البلد المعروف أو إلى الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية على نحو ثلاثة أيام

من

من المدينة كانت عامرة في صدر الإسلام وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلانا شرط في قوله أن يمشي أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه غير الكلام لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وما كان كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على ما قال الباجي أو يلحق بالمعصية في الحكم كما أشار إليه أبو عمر وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه

اللغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان لا والله لا والله وفي رواية يحيى بن بكير وبلى والله قال الماوردي أي كل واحدة منهما إذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معا فالأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصود وفي أبي داود من طريق إبراهيم بن الصائغ عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه وفي البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قوله لا والله وبلى والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو الذي ليس فيه كفارة وأما لا والله وبلى والله ففيهما الكفارة وعقد اليمين في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان هو أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه مثلا بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا كلا يأكل كذا ثم يأكله أو لا يكلم زيدا ثم يكلمه فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم يقينا أو ظنا أو شكا ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر له بفتح الذال أو الذال إليه أو ليقطع وفي نسخة ليقتطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة وهي الغموس لغمس صاحبها في الإثم

ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله لأفعلن كذا ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث لأجل استثنائه وذلك لأن المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها محال وهذا قد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود به والترمذي بلفظ فلا حنث عليه وقال لم يرفعه غير أيوب وقال البيهقي المحفوظ وقفه وتعقب بأن غيره رفعه أيضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا بضم فسكون من ثنيت الشيء إذا عطفته والمراد الاستثناء المذكور أي الإخراج بإن شاء الله فإن المستثنى عطف بعض ما ذكره لأنه عرفا إخراج بعض ما تناوله اللفظ أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه بل وصله باليمين وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له أخذا من قوله في الحديث المرفوع فقال إن شاء الله بالفاء الموضوعة للتعقيب بلا تراخ فمتى انفصل لم يؤثر قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله أو هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا ثم يحنث إنه ليس عليه كفارة لأنه لم يحلف فليس ما قاله بيمين وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك فمتى كان قلبه مطمئنا بالإيمان لم يكفر بقول ذلك وإن أثم وليستغفر الله يتوب إليه ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع وإنما لم يكفر لحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم إلى الكفر إذ لو كان كذلك لأمره بتمام الشهادتين كما أشار إليه البخاري وأما حديث ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أحمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم

بكزه كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمة بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له

ما يجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن سهيل بضم السين ابن ابي صالح ذكوان قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه على سهيل ايضا عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها كما في رواية فهو مفعول رأى الاول والثاني قوله خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير يعني من حلف يمينا حقا ثم بدا له امر فعله افضل من ابرار يمينه فليفعله وليكفر وظاهر الحديث اجزاء التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعي واصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة ومنع ذلك ابو حنيفة واصحابه لان الكفارة انما تجب بالحنث والحجة انهم لا يجب الزكاة عندهم الا بتمام الحول واجازوا تقديمها قبله من غير ان يرووا في ذلك مثل هذه الاثار وابوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع ثبوت الرواية بذلك والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها قاله ابن عبد البر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين بالله لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر ورواه مسلم عنه بدون قوله اذا لم يسم فحمله الامام وغيره على النذر المطلق لانه الذي لم يسم اما المقيد فهو المعين فلا بد من الوفاء به واما حمل بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فانما يستقيم على رواية سقوط اذا لم يسم لكن المخرج متحد والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد زاد ابن وضاح مرارا يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه باسكان النون وضم القاف والصاد من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين زيادة في الايضاح فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة صفة بيمين لانها مونثة فانما عليه كفارة واحدة اذا حنث وانما ذلك كقول الرجل لامراته انت الطالق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد بيان لنسقا فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث لان حنث اليمين يسقطها انما الحنث في ذلك حنث واحد لا يتعدد قال مالك الامر عندنا في نذر المراة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت بيستمر وجوبه عليها اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها فلا يحل له منعها منه وان كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه باذن زوجها اذا اذن لها فيه اداء او بتاريم منه فان كان في مالها فلزوجها منعها مما زاد على الثلث

العمل في كفارة الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها قال ايوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشيء الواحد ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ولا يكفي الاطعام عنده ومن حلف بيمين فلم يوكدها اي لم يكررها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين اريد ما يشمل الفقرا لكل مسكين مد بالرفع والنصب من حنطة ونحوها قال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام كفارته وظاهره انه لا يشترط تتابعها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اي المتعدد وفي نسخة مرارا بالتنكير اذا وكد اليمين على مذهبه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة احد الفقها انه قال ادركت الناس يعني الصحابة وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر اي مد النبي صلى الله عليه وسلم ورأوا ذلك مجزيا عنهم لان جميع الكفارات به

ما عدا الظهار ركاة قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا بالتكرير لكل واحد من العشرة وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين لكل واحدة منهن درعا اي قميصا وخمارا بكسر المعجمة ما يستر الوجه بيان للثوبين وذلك ادنى ما يجزي كلا من الرجال والنساء في صلاته لكن كون ذلك اقل ما يجزي الرجال على وجه الكمال اذ الواجب ستر العورة

جامع الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقت الرواة على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن شيبة في غزاة وهو يحلف بابيه ونحوه رواية عبد الله بن دينار عنه وكانت قريش تحلف بابائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد القعنبي الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم لان الحلف بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من ابائكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة يردها الاثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال الا سيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه الموطا وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا ساله اي الصدقة افضل فقال وابيك لانبئنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي ايضا انتهى ومر هذا مزيدا في الصلاة وحكمة ينهاكم في محل رفع خبر ان وان مصدرية في محل نصب عند الخليل والكسائي او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا عند سيبويه وحكم غير الاباء من سائر الخلق كالاباء في النهي وفي الترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك مبالغة في الزجر والتغليظ وحمل النهي على التحريم او التنزيه قولان شهيران معا عند المالكية والمشهور عندنا انه للتنزيه وعند الحنابلة التحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وانما لم يخص الحديث بالاباء لوروده على سببه المذكور او لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بابائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا اي مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم او ليصمت بضم الميم اي لا يحلف لا انه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون اي ام لم تدعوهم والتخيير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ او يترك ويغرم وظاهره ان اليمين بالله مباحة لان اقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقلا لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وامره الله به قل اي وربي انه لحق ونظرا لانه تعظيم لله ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله فمن حلف بغيره لم تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة او لا كالاباء او يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة الذي لا يتم الا به ولا حجة

في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها
عندهم ولدلالتها على خالقها اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل

ويقبح من سواك الشيء عندي ⁂ وتفعله فيحسن منك ذاكا

وزاد البخاري من طريق سالم عن ابيه قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا
آثرا بمد الهمزة وكسر المثلثة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بابي عامدا ولا حاكيا عن غيري واستشكل بان الحاكي
لا يسمى حالفا واجيب بان العامل محذوف اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او ضمن حلفت معنى تكلمت او معنا ه
يرجع الى التفاخر بالآباء فكانه قال ما حلفت بآباي ذاكرا لماثرهم وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي
عن مالك به ورواه مسلم وغيره **مالك انه بلغه** معلوم ان بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شيخه موسى
ابن عقبة فقد رواه البخاري في الايمان من طريق الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد البر
من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول** ولفظ رواية الثوري بسنده كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن المبارك عن موسى
عن سالم عن ابيه كنت كثيرا ما اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف **لا** نفي للكلام السابق على اليمين **ومقلب
القلوب** بتقليب اغراضها واحوالها لا بتقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار
صرفها عن راي الى راي والتقليب الصرف وسمي قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي
تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان
محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية
ووكل بها ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضا
والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى
وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في
اصل ذلك انما الخلاف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه فيها غيره
كمقلب القلوب **مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة** بفتح المعجمة وسكون اللام
الانصاري الزرقي كان رجلا صالحا ولي قضا المدينة في زمن عبد الملك وروى عن معاوية وعن جده عمر
وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص والزهري وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة
فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة لم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلي فسماه
عمر وبنو خلدة معروفون بالمدينة لهم اموال وشرف وجلالة في الفقه وحمل العلم **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة **انه بلغه** وعند ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري قال
اخبرني بعض بني السائب بن ابي لبابة ورواه اسمعيل بن علية عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن
ابيه وعن ابن ابي لبابة عن ابيه **ان ابا لبابة** بشير وقيل رفاعة ووهم من سماه مروان **بن عبد
المنذر** الانصاري المدني الاوسي احد النقباء وعاش الى خلافة علي **حين تاب الله عليه** من اشارته الى بني قريظة
كما جزم به ابن اسحاق وكان من اهل الاوس او من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل واخرون
اعترفوا بذنوبهم الاية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابو حنظلة وابو الشيخ عن جابر باسناد
قوي فيحتمل تعدد ربطه نفسه وتعدد النزول ذكر ابن اسحاق وغيره ان بني قريظة بعثوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابعث لنا ابا لبابة فبعثه فقام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون فرق لهم
فقالوا اترى ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال فوالله ما زالت قدماي من
مكانهما حتى عرفت اني قد خنت الله ورسوله فندمت واسترجعت فنزلت وان لحيتي لمبتلة من الدموع
والناس ينتظرون رجوعي اليهم حتى اخذت من وراء الحصن طريقا اخرى حتى جئت المسجد وارتبطت
بالاسطوانة المخلقة وقلت لا ابرح حتى اموت او يتوب الله علي مما صنعت وعاهدت الله ان لا اطا بني
قريظة ابدا ولا ارى في بلد خنت الله ورسوله فيها ابدا فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد
استبطاه قال اما لو جاءني لاستغفرت له واما اذ فعل ما فعل فما انا بالذي اطلقه من مكانه حتى
حتى يتوب الله عليه وروى ابن مردويه عن ام سلمة ان توبة ابي لبابة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم

في بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك فقلت يا رسول الله مم تضحك اضحك الله سنك قال تيب على ابي
لبابة قلت افلا ابشره قال ما شئت فقمت على باب الحجرة وذلك قبل ان يضرب الحجاب فقلت يا ابا لبابة
ابشر فقد تاب الله عليك فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده فلما خرج الى الصبح اطلقه ونزلت واخرون اعترفوا بذنوبهم الاية وروى ابن وهب عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه وكاد يذهب
بصره فكانت ابنته تحله للصلاة وللحاجة فاذا فرغ اعاده وذكر ابن اسحاق انه ارتبط ست ليال تاتيه
امراته فتحله للصلاة ثم تربطه فلعل امراته تعينه في الست وابنته في باقي البضع عشرة فلا خلف **قال
يا رسول الله اهجر** بتقدير همزة الاستفهام **دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك** في مسجدك او اسكن
بيتا بجوارك **وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله** يصرفها في وجوه البر **فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث** قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب
وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك انه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس
هذا الحديث في الموطا عند ابن بكير ولا القعنبي ولا اكثر الرواة **مالك عن ايوب بن موسى** بن عمرو بن سعيد
ابن العاص المكي الاموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة **عن منصور بن عبد الرحمن** بن طلحة بن
الحارث العبدري **الحجبي** بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجابة الكعبة المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه
عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها
من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها
عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة براء مكسورة ففوقية فالف
فجيم اي بابها **فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين** ولم ياخذ الامام بهذا ففي المدونة عنه لا يلزمه شي
لا كفارة يمين ولا غيرها **قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث
ماله في سبيل الله** اجتهادا وغيره **وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة**
في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال الشافعي واحمد عليه كفارة يمين وقال
ابو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يواري عورته ويقوم فاذا افاد قيمته اخرجه قال
ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك له ما لا بد منه حتى يستفيد فيودي الباقي

كتاب الضحايا

جمع ضحية كعطايا وعطية والاضاحي جمع اضحية بضم الهمزة في الاكثر وكسرها اتباعا لكسرة الحاء والاضحى
جمع اضحاة مثل ارطى وارطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم العيد وتاليه قال عياض
سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقال غيره ضحى ذبح الاضحية
وقت الضحى هذا اصله ثم كثر حتى قيل ضحى في اي وقت كان من ايام التشريق

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى ابنه قيس يكنى
ابا امية الانصاري مولاهم المصري ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن امية من المدينة الى مصر
مؤدبا لبنيه وهو ثقة فقيه حافظ روى عن ابيه والزهري وغيرهما وعنه مجاهد وهو اكبر منه وبكير
ابن الاشج وقتادة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من اقرانه وابن وهب وقال ما رايت
احفظ منه لو بقي لنا ما احتجنا الى مالك وغيرهم مات سنة ثمان وقيل تسع واربعين ومائة **عن
عبيد** بضم العين **ابن فيروز** الشيباني مولاهم ابي الضحاك الكوفي نزيل الجزيرة ثقة من اواسط
التابعين قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث فاكثرهم رواه عن عمرو عن سليمان بن
عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غيره عن عبيد
ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث ورواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة

والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء اسنده من هذا الوجه في التمهيد لكن قوله لا يعرف الا لسليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن ابي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد ذكره المزي في الاطراف وذكر ايضا ان سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدونها وصرح سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ابن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات سنة اثنين وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا قال الباجي دل هذا على ان للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم نعلم انها يتقى منها شي لسئل هل يتقى من الضحايا شي فاشار بيده وقال اربعا تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاق اسم الكل على البعض ففي رواية ابن عبد البر وابن وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار باصبعه قال واصبعي اقصر من اصبع رسول الله وهو يشير باصبعه يقول لا يجوز من الضحايا اربع العرجاء بالمد البين اي الظاهر ظلعها بفتح الظاء المعجمة واسكان اللام اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها وقال ابو حنيفة تجزي ويرد عليه الحديث ولا شك ان العرجاء تجري وتمشي والعرج من صفات المشي واما التي لا تمشي فلا يقال لها عرجاء فان هذا العرج فلم يمنعها ان تسير بسير الغنم اجزات كما هو مفهوم الحديث والعوراء بالمد تانيث اعور البين عورها وهو ذهاب بصر احدى عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر لا يمنعها الابصار او كان على غير الناظر اجزات قاله محمد عن مالك وهو مفهوم الحديث والمريضة البين مرضها باي مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاصا بقوله والعجفاء بالمد مؤنث اعجف الضعيفة التي لا تنقي بضم الفوقية واسكان النون وقاف اي لا نقي لها والنقي الشحم وكذا جا في بعض روايات الحديث وفي رواية قاسم بن اصبغ والكسيرة التي لا تنقي يريد التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع مجمع عليها وما في معناها داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة فيها ابين فاذا لم تجز العوراء والعرجاء فالعمياء والمقطوعة الرجل احرى وخفيفات المرض والعرج الخفيف والنقطة اليسيرة في العين والمهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزي في الضحايا وزعم بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربعة يجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ما جا عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يجب ان يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها عند الجمهور خرج ابو بكر ابن ابي شيبة عن علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء قال والمقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع طرف جانبي الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن وهذا حديث حسن الاسناد ليس بدون حديث البراء وزاد في رواية شعبة عن سليمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء اني اكره ان يكون في القرن نقص وفي الاذن نقص وفي السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد قاله ابو عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن اي الهدايا التي لم تسن قال ابن قتيبة اي التي لم تنبت اسنانها كانها لم تعط اسنانها كما تقول لم يلبن ولم يسمن ولم يعسل اي لم يعط ذلك قال وهذا مثل النهي عن الهتما في الاضاحي وقال غيره معناه لم تبدل اسنانها وهذا اشبه بمذهب ابن عمر لانه يقول في الاضاحي والبدن الثني فما فوقه ولا يجوز عنده الجذع من الضان وهذا خلاف للاثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم قاله ابن عبد البر قال وقوله والتي نقص من خلقها اصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبترا الا انه يحتمل ان يتقي ابن عمر لمثل ذلك ويحتمل انه كما نقص منها خلقة وحمله على عمومه اولى واجمعوا على جواز الجما في الضحايا فدل على ان النقص المكروه هو ما تتاذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها قال مالك وذلك احب ما سمعت الي من الخلاف

ما يستحب من الضحايا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا بالفاء اي ذكرا لا انثى وزاد في النسخة اشارة لتحقق ذكورته قال البوني ويحتمل ان يريد لا خصي اقرن ذا قرنين ثم اذبحه بالنصب عطف على اشتري يوم الاضحى في مصلى الناس اتباعا للمصطفى ففي الصحيح عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين املحين اقرنين فذبحهما بيده وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وفيه استحباب بروز الامام بضحيته بالمصلى وفيه دلالة على ان تلك عادة تجد ففيه افضلية الضان في الضحايا كما قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل وحديث البيهقي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد الجزور ضعيف في سنده عبد الله ابن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكر افضل من الانثى لاختيار الطيب وندب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له قال نافع ففعلت ما امرني به من الشرا والذبح بالمصلى ثم حمل الكبش المذبوح الى عبد الله بن عمر فحلق راسه مقتضى فا التعقيب ان الحلاق بعد حمل الكبش اليه فاما ان الظرفية في قوله حين ذبح الكبش مجازية لانها لما وقعت بعده بقرب كانها فعلت حينه واما ان الظرفية حقيقية والتجوز في التعقيب وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس ولذا استناب في الذبح فلا ينافي ان الافضل الذبح بيده لمن يحسنه وقدر اتباعا للفعل النبوي وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر فلا يعتقد وجوبه بفعله

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن يسار بفتح التحتية وخفة المهملة الحارثي مولى الانصار المدني الثقة الفقيه من اوساط التابعين ان ابا بردة وفي رواية معن عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه هانئ ابن نيار بكسر النون وتحتية خفيفة الانصاري خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول اشهر وقيل اسمه مالك بن هبيرة والاول اصح وقيل الحارث بن عمرو وخطئ قايله وشبهته قول البراء لقيت خالي الحارث بن عمرو لكن يحتمل ان يكون خالا اخر له وهو المشتبه شهد ابو بردة بدرا وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار وبشير بن يسار ويقال لم يسمع منه وليس كذلك فسماعه ممكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل خمس واربعين ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله نسكت شاتي قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي حديث انس في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم اي يجري لعادة بكثرة الذبح فيه فتتشوف له النفس لتلتذ به فزعم اي قال ابو بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى اطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على انها ضحية فله فيها ثواب وان لم تكن ضحية لكونه قصد جبر جيرانه والتوسعة على اهله اولان صورتها صورة الضحية لانه ذبحها في يوم الاضحى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا بجيم وذال معجمة مفتوحتين وعين مهملة زاد في رواية البخاري عن البراء من المعز وكونه ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان ابا بردة علم ان الجذع يتعلق به حكم المنع اما لانه لا يجزي او لان غيره افضل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح يحتمل انه وجب ذلك عليه وعلى ابي [illegible] لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام او لفعلهما ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان ذبحه مخالفة للامام كذا قال ابو عبد الملك وفي حديث البراء في الصحيحين فقال عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثنية ففيه تخصيص ابي بردة باجزاء ذلك عنه لكن في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة اي ليست بشاذة كانت

هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لأن في كل منهما صيغة عموم أي وهو نفي الإجزاء عن غير المخاطب في كل منهما فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ويحتمل الجمع بأن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وإن تعذر الجمع بين حديثي أبي بردة وعقبة فحديث أبي بردة أصح مخرجا للاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة لا سيما وقد رواه بدون الزيادة البيهقي وإن كان حديث عقبة عنده من مخرج الصحيح لأنه لا يلزم من إخراجهما لرجاله أن يكون مثل تخريجهما بالنقل **وفيه** أن الذبح لا يجزئ قبل الصلاة وهو إجماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والأوزاعي أنه لا يجوز بعدها وقبل ذبح الإمام لحديث مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أنه قد نحر فأمر صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر وقال الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا وأخرجه ابن المنذر وجوز أبو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام لحديث البراء فمن نسك قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا حجة في هذا فليس في نهيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعدها وقبل ذبح الإمام هذا لو لم يكن نص فكيف والنص الثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله بالإعادة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في النياحة لأم عطية **مالك عن يحيى بن سعيد** الأنصاري **عن عباد** بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة **ابن تميم** بن غزية الأنصاري المازني المدني التابعي وقد قيل له رؤية **أن عويمر** بضم العين مصغر **ابن أشقر** بفتح الهمزة وإسكان المعجمة وفتح القاف آخره راء بلا انصراف ابن عدي الأنصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي ونسبه أبو أحمد العسكري تبعا لابن أبي خيثمة أنصاريا وذكره خليفة فيمن لم يتحقق نسبه من الأنصار وفي بعض طرق حديثه أنه بدري **ذبح ضحيته قبل أن يغدو** وفي رواية أنه ذبح قبل الصلاة **يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم** بعدما صلى **فأمره أن يعود بضحية أخرى** قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الانقطاع لأن عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين أنه مرسل لكن سماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى فأمره أن يعيد ضحيته وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد فهاتان الروايتان يدلان على غلط يحيى بن معين وأن قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا وكذا رواه الترمذي في العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر فذكره مثل حديث حماد بن سلمة وبتصريحه بأنه أخبره علم أن قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل لا أدري أن عويمرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى عرفانه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أذن لعويمر أن يضحي بجذع من المعز وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فإن لله الخير وسنده ضعيف وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت إنه جذع أفأضحي به قال ضح به وفي الأوسط للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به ولكن لم يقل لواحد من هؤلاء لا يجزئ عن أحد بعدك فوقعت المشاركة لهم مع أبي بردة وعقبة في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير فلا منافاة بين ذلك كله وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر مجزيا ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك لكن يبقى التعارض بين حديثيهما فإن ساغ أحد الجمعين بأن في كل منهما صيغة عموم كما ثبت وهو احتمال نسخ خصوصية الأول بالثاني بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعنا إلى الترجيح فحديث أبي بردة أصح كما مر

ادخار لحوم الأضاحي

مالك

مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي **عن جابر بن عبد الله** الصحابي بن الصحابي **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام** من وقت التضحية واختلف في أنه كان نهي تحريم أو تنزيه وصححه المهلب لقول عائشة الضحية كنا نملح منها فنقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام قالت وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم رواه البخاري **ثم قال بعد** بالبناء على الضم أي بعد النهي ثاني عام النهي **كلوا وتصدقوا** أي يستحب الجمع بينهما **وتزودوا وادخروا** بالدال المهملة مشددة والأمر فيهما للإباحة وفي البخاري عن سلمة بن الأكوع مرفوعا من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها **مالك عن عبد الله بن أبي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة **عن عبد الله بن واقد** بالقاف بن عبد الله بن عمر العدوي المدني التابعي مات سنة تسع عشرة ومائة **أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث** من ذبحها **قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن** الأنصارية **فقالت صدق** عبد الله بن واقد **سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف** بفتح الدال المهملة وشد الفاء أي أتى **ناس من أهل البادية** والدافة الجماعة القادمة قال ابن حبيب وقال غيره قوم يسيرون سيرا لينا **حضرة الأضحى** أي وقت الأضحى **في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا** بشد الدال المهملة **لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك** في العام المقبل وقد سألوه هل يفعلوا كما فعلوا العام الماضي قال ابن المنير كأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهم الدافة فإذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه إشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم أنه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول إن العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على أصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فدل سؤالهم على أنه ذو شائبتين وهذا اختيار الجويني **قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم** في الادخار والتزود **ويجملون** بالجيم أي يذيبون **منها الودك** بفتحتين الشحم **ويتخذون منها الأسقية** جمع سقاء **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك** الذي منعهم من الانتفاع **أو كما قال** شك الراوي **قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة** بالمهملة وبعد الألف فاء ثقيلة أصلها لغة الجماعة التي تسير سيرا لينا **التي دفت عليكم** أي قدمت **فكلوا وتصدقوا وادخروا** بشد الدال وكسر الخاء المعجمة يعني بالدافة قوما مساكين **قدموا المدينة** فأراد أن يعينوهم ولذا قالت عائشة وليس بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منها والله أعلم أي يراد بنيه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به **مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن** المعروف بربيعة الرأي **عن أبي سعيد** بفتح السين وكسر العين سعد بن مالك بن سنان **الخدري** له ولأبيه صحبة قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن أبي سعيد **أنه قدم** بكسر الدال **من سفر فقدم** بفتح الدال الثقيلة **إليه أهله لحما** أي وضعوه بين يديه **فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا** أي أهله أي زوجته **إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر** ناقض للنهي عن أكل الأضاحي بعد ثلاث وفي رواية أحمد فقالت له امرأته إن رسول الله قد رخص فيه وفي رواية البخاري فقال أخروه ولا أذوقه **فخرج أبو سعيد** من بيته **فسأل عن ذلك** وفي البخاري فخرجت من البيت حتى أتى أخي قتادة أي ابن النعمان وكان أخاه لأمه وكان بدريا فذكرت ذلك فقال لي إنه قد حدث بعدك أمر **فأخبر** بالبناء للمجهول **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضحى** أي عن إمساكها وادخارها والأكل منها **بعد ثلاث** من الأيام ابتداؤها من يوم الذبح أو من يوم النحر وأمرتكم بالتصدق بما بقي بعد الثلاث زاد في رواية ابن ماجه عن بريدة ليوسع ذو الطول على من لا طول له **فكلوا** زاد بريدة ما بدا لكم أي مدة بدو الأكل لكم **وتصدقوا وادخروا** فإنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل متى شاء مطلقا قال القرطبي هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الدافعة للمنع لم تبلغ من استمر على النهي كعلي وعمر وابنه لأنها أخبار آحاد لا متواترة ومن

كذلك يصح ان يبلغ بعض الناس دون بعض ونقل النووي عن الجمهور ان هذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربي قد كان اكلها مباحا ثم حرم ثم ابيح ففيه رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ الا بالاخف لا الاثقل واي هذين كان اخف او اثقل فقد نسخ احدهما بالاخر ونهيتكم عن الانتباذ في اوان كالمزفت والنقير فانتبذوا في اي وعاء كان وكل مسكر حرام اي ما شانه الاسكار من اي شراب كان ولا تخللوا او فى مسلم عن بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفيه عنه ايضا كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وهذا نسخ صريح لحرمة نهيه عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونحوهما في حديث وفد عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك ومن وافقه او لا كراهة وعليه الجمهور ونهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخنا وبما يكره فيها اما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم اهل يقين وتقوى فزوروها زاد في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة قال البيضاوي الفاء متعلق بمحذوف اي نهيتكم عن زيارتها مباهاة بالتكاثر فعل الجاهلية اما الآن فقد جاء الاسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى ولا تقولوا هجرا بضم الهاء واسكان الجيم يعني لا تقولوا سوءا اي قبيحا وفحشا والخطاب للرجال ثم يدخل فيه النساء فلا يندب لهن على المختار بل يجوز بشروط.

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الاشهر الاكثر حتى قال ثعلب لا يجوز فيها غيره وقال النحاس لم يختلف من اثق بعلمه في انها مخففة وبتشديدها عند كثير من المحدثين واللغويين وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف واد بينه وبين مكة عشرة اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا قيل انها على مرحلة من مكة او اقل من مرحلة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة على معنى انهم اشركوهم في الاجر كما ياتي مالك عن عمارة بضم العين ابن عبد الله بن صياد نسب لجده لشهرته به ابي الوليد المدني ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وابوه هو الذي كان يقال انه الدجال ان عطاء بن يسار بتحتية وخفة المهملة اخبره ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة من الغنم يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى تغالب وتفاخر الناس بعد بضم الدال فصارت الضحية مباهاة مغالبة ومفاخرة فتنحرف عن السنة فانما عاب ذلك للمباهاة ولم يمنع ان يفعله على وجه القربة الى الله تعالى وهو الذي استحبه ابن عمر ان يضحي عن كل من في البيت بشاة شاة قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة في الضحايا او الهدايا ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها في الاجر ولو اكثر من سبعة كما زاد الامام في المدونة فاما ان يشتري النفر بفتح النون والفاء الجماعة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة ولا يقال النفر فيما زاد على عشرة البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك الهدايا والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره كراهة منع بمعنى ان ذلك لا يجزي ضحية عن واحد منهم وانما سمعنا الحديث المذكور عن جابر على ان معناه انه لا يشترك في النسك ملكا وانما يكون عن اهل البيت الواحد يذكيه صاحبه ويشرك اهله في اجره مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب قال ابو عمر كذا جميع اصحاب مالك عنه في الموطا وغيره الا جويرية فرواه عن مالك عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن عائشة فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

الضحية عما في بطن المرأة وذكر ايام الاضحى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلماء وقال الشافعي وجماعة الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده لحديث ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولا حجة فيه لانها الثلاثة التي اولها العيد او التي بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع ويؤيد الاول ما رواه ابو عبيد برجال ثقات عن الشعبي مرسلا مرفوعا من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك الذي قاله ابن عمر اخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن علي قال الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في ايها شئت وافضلها اولها وقال الطحاوي مثل هذا لا يكون رايا فدل انه توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن وداود الظاهري الى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى ووجهه انه اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى وقد اجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر انما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الاول افضل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة لانه ليس بمشروع قال مالك الضحية سنة مؤكدة على كل مقيم ومسافر الا الحاج وليست بواجبة اي فرض زيادة في البيان لدفع توهم ان مراده شرعت بالسنة فلا ينافي الوجوب فبين المراد والحجة للسنية حديث ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر اي عشر ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا رواه مسلم وغيره ففي قوله اراد دليل على انها غير واجبة وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الاضحى علي فريضة وعليكم سنة قال الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خلف فيصرح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من خصائصه وروى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو ايضا نص في انه من خصائصه لكن اسناده ضعيف وتساهل الحاكم فصححه واقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب اليه الحنفية حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وحديث على اهل كل بيت اضحية وعتيرة اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ولا احب لاحد ممن قدر على ثمنها ان يتركها لئلا يفوت نفسه الفضل العظيم روى سعيد بن داود عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من نفقة بعد صلة الرحم اعظم عند الله من اهراق الدم اخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك واخرج عن عائشة قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد توجه باضحيته الى القبلة الا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا قليلا تجزوا كثيرا قال ابو عمر هي افضل من الصدقة لانها سنة مؤكدة كصلاة العيد ومعلوم ان السنن افضل من التطوع وبهذا قال مالك واصحابه واحمد وجماعة وعن مالك ايضا والشعبي وغيرهما الصدقة افضل والصحيح عن مالك واصحابه تفضيل الضحية الا بمنى فالصدقة بثمنها افضل لانه ليس بموضع ضحية

كتاب الذبائح (في الهامش)

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في التسمية على الذبيحة

وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والاخرس قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا الا هو ظاهر من الاية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس

الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول دلت الاية على تحريم العمد لا المنسي فبقي على اصل الاباحة ونقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الانتصاف وقال غيره ظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا ومن اول الاية بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ **مالك** عن هشام وفي نسخة حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلف على مالك في ارساله وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري هنا من طريق اسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق ابي خالد سليمان الاحمر وفي البيوع من طريق الطفاوي بضم المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن والاسمعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن ابي شيبة عن عبد الرحيم ابن سليمان والبزار من طريق ابي اسامة الستة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله اشبه بالصواب يعني لان رواته احفظ واضبط واجيب بان الحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله والاولى ان هشاما حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا بلحمان بضم اللام جمع لحم ويجمع ايضا على لحوم ولحام بكسر اللام ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكانوا حديثي عهد بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها ليس المراد ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على الاكل قال الطيبي هذا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسالوا عنها والذي يهمكم الان ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعلم هل سمى عليه ام لا يجوز اكله حملا على انه سمى اذ لا يظن بالمؤمن الا الخير وذبيحته وصيده ابدا محمول على السلامة حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا قال مالك وذلك في اول الاسلام قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده لانه امرهم فيه بالتسمية على الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت واتفقوا على انها مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد اهل باديتها واجمعوا على ان التسمية على الاكل انما هي للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه لانها لا تدرك الميت انتهى

مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن ابي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي القرشي له صحبة وابوه قديم الاسلام وهاجر الهجرتين امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله ولم يسمعه فتورع عن اكلها فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا الا انه لم يسمعه يسمي ولم يصدق اخباره

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابو عمر مرسل عند جميع الرواة ووصله ابو العباس محمد بن اسحاق السراج من طريق ايوب والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من الانصار من بني حارثة بطن من الاوس كان يرعى لقحة بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن له باحد بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف بالمدينة فاصابها الموت اي اسبابه فذكاها بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين عود محدد الطرف وفي رواية ايوب فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد ام من خشب قال بل من خشب وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد عن عطاء فاخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجاها به حتى اهراق دمها فصل هذا ان الشظاظ الوتد وقال ابن حبيب الشظاظ العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة قاله في التمهيد فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها امر اباحة وفي رواية ايوب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فامره باكلها **مالك** عن نافع عن رجل من الانصار يحتمل انه ابن كعب بن مالك كما في رواية البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه وللاسمعيلي عن عبد الرحمن

كما رجحه الحافظ وقيل عبد الله ورجحه المزي في الاطراف عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ كذا وقع على الشك وذكره ابن منده وابو نعيم وابن فتحون في الصحابة قاله في الاصابة ان جارية لم تسم لكعب بن مالك الانصاري الصحابي الشهير كانت ترعى غنما لها بسلع بفتح المهملة وسكون اللام وعين مهملة جبل بالمدينة فاصيبت شاة منها فادركتها قبل الموت فذكتها وفي رواية فذبحتها بحجر وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية للبخاري فقال كعب لاهله لا تاكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او حتى ارسل اليه من يساله فاتاه او بعث اليه فقال لا باس بها فكلوها امر اباحة وفيه التذكية بالحجر وجواز ما ذبحته المراة حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة والشافعي ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة واخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله وجويرية بن اسماء عند البخاري والليث بن سعد عند الاسمعيلي وعلقه البخاري الثلاثة عن نافع بنحوه **مالك** عن ثور بفتح المثلثة ابن زيد الديلي بكسر الدال واسكان التحتية عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وتلا هذه الاية ومن يتولهم يوادهم ويواليهم فانه منهم من جملتهم ولعل مراده بتلاوتها انه وان جاز اكل ذبائحهم يكون لا ينبغي للمسلم ان يتخذهم ذباحين لان في ذلك موالاتهم **مالك** انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يقول ما فرى قطع الاوداج فكلوه لحديث الصحيح عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع بفتحتين قطع الحلقوم والودجين لا باس به اذا اضطررت اليه ولا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث وليحد شفرته

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد بتحتية قبل الزاي ويقال عبد الرحمن مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب ويقال مولى اخته ام هانئ انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت ولابن وهب عند ابي جعفر عن يوسف بن سعد عن ابي مرة قال كانت لي عناق كريمة فكرهت ان اذبحها فلم البث ان تردت فذبحتها فركضت برجلها فتحرك بعضها اي رجلها فامره ان ياكلها اي اباحه لانها مذكاة ثم سال عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك فلا يفيد ذبحها ونهاه عن ذلك اي اكلها قال ابو عمر لا اعلم احدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك وخالفه ابو هريرة وابن عباس ومن عليه الاكثر وسئل **مالك** عن شاة تردت سقطت من علو فتكسرت وفي نسخة فكسرت بلا تاء قبل الكاف فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك هل تؤكل ام لا فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها اي دمها يجري اي يسيل سمي الدم نفسا لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم وهي تطرف تحرك بصرها يقال طرف البصر كضرب تحرك وطرف العين نظرها فليأكلها لدلالة ذلك على الحياة فتعمل فيها الذبح

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها اي جنينها كائن في ذكاتها لانه جزء منها فذكاتها ذكاة لجميع اجزائها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره المدرك بالحاسة فاذا خرج من بطن امه ذبح ندبا كما يفيده السياق حتى يخرج الدم من جوفه فذبحه انما هو لانقائه من الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا اجماعنا مرفوعا روى ابو داود عن جابر والحاكم عن ابن عمر مرفوعا ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى

ينساب ما فيه من الدم وبقا رضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر لكن فيه مبارك
ابن مجاهد ضعيف ولتعارض الحديثين لم ياخذ بهما الشافعية فقالوا ذكاة امه مغنية عن ذكاته مطلقا ولا
الحنفية فقالوا لا مطلقا ومالك الغى الثاني لضعفه واخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف الذي رواه فقيد به قوله
صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه ابو داود وصححه الحاكم عن جابر واحمد وابو داود والترمذي
وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن ابي سعيد وجا من رواية جمع من الصحابة وهو برفع ذكاة في الموضعين
مبتدا وخبر اي ذكاة امه ذكاة له ويروى بالنصب على الظرفية بحذف طلوع الشمس اي وقت طلوعها اي ذكاته
حاصلة وقت ذكاة امه قال الخطابي وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فيوكل
بذكاة امه لانه جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما لما جا في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله
انا ننحر الابل ونذبح البقر والشا فنجد في بطنها الجنين فنلقيه او ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته
ذكاة امه فسواله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيذكى لاستقلاله بحكم نفسه
فيكون الجواب عن الميت ليطابق السوال ومن بعيد التاويل قول ابي حنيفة المعنى على التشبيه اي مثل
ذكاتها او كذكاتها فيكون المراد الحي لحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن مخالفة
صاحبيه فالكاف وافقه لان التقدير ان يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ففيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو ان
والفعل بعدها وهو لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف كما مر او على النوع
نحو اخذا موسى قومه اي ذكاته في ذكاة امه وكل منهما اولى لقلة الاضمار واتفاقه مع رواية الرفع ولا ينقض كل
واحد منهما الاخر **مالك** عن يزيد بتحتية قبل الزاي ابن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر
ابو عبد الله الليثي المدني الاعرج المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ابلا او بقرا او غنما في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه
الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد او رجل قاله الباجي ونبت شعره اي شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه

كتاب الصيد

اصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
والمراد في هذه الترجمة احكام المصيد واحكام الصيد الذي هو المصدر بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر

بكسر الميم وسكون العين ثم الف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او عصى في طرفها حديد وقد
تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ
الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصى راسها محدد وقال ابن سيده كابن
دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض **مالك** عن نافع انه قال رميت طائرين
بحجر وانا بالجرف بضم الجيم والرا وبسكون الرا وبالفا موضع بالمدينة فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه
عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم بالتخفيف بزنة رسول آلة النجار
مونثة قال ابن السكيت لا يشدد وانشد الازهري ٭ فقلت اعيراني القدوم لعلني ٭ وجعل
ابن الانباري التشديد من خطا العامة لكن قال الزمخشري وتبعه المطرزي القدوم المنحات خفيفة والتشديد
لغة فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا لانه من الموقوذة المنقوذة المقاتل **مالك** انه بلغه
واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة
المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها وفي البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وفي
الصحيحين عن عدي بن حاتم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله
وما اصاب بعرضه فهو وقيذ **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية
بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه لان المقدور عليه لا يوكل بالعقر قال مالك ولا ارى
باسا بما اصاب المعراض اذا خسق بفتح المعجمة والمهملة وبالقاف اي ثبت قال ابن فارس خسق السهم
الهدف اذا ثبت فيه وتعلق وبلغ المقاتل ان يوكل لاباحته صلى الله عليه وسلم ما اصاب بحده لبلوغه
المقاتل واستدل لذلك بقوله قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله اي

يختبر

يختبر وهو منه تعالى لاظهار ما علمه من العبد على ما علم لا ليعلم ما لا يعلم وقلل في قوله بشيء من الصيد ليعلم
بانه ليس من الفتن العظام تناله اي الصغار منه ايديكم ورماحكم الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم
محرمون فكانت الوحش والطير تغشاهم وهم في رحالهم قال مالك فكل شي ناله الانسان بيده او رمحه
او بشي من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله تفسير لانفذه فهو صيد كما قال الله بشي من الصيد **مالك** انه سمع
اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ما او كلب غير معلم لاه كونه معلما شرط لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ السهم مقاتل
الصيد حتى لا يشك احد في انه قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده فيوكل لتحقق الاباحة وسمعت مالكا
يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه بنحو غار او غيضة فلم تره اذا وجدت به اثرا من كلبك
الذي ارسلته عليه او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله كراهة تحريم على المشهور زاد في
المدونة مبالغا وان انفذت مقاتله الجوارح او سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وتلك السنة وروى ابو
داود في مراسيله جا رجل بصيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رميته من الليل فاعياني ووجدت سهمي
فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله اعانك عليه شي انبذها عنك وورد
قريب منه في بعض طرق حديث عدي بن حاتم

ما جا في صيد المعلمات

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم وهو الذي اذا زجر انزجر
واذا ارسل اطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب والتكليب
التعليم وقيل التسليط كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم
اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فكل فعمومه يشمل ما اذا لم يقتل لكنه يذكى وفيه مشروعية التسمية وهي محل
وفاق وانما اختلف هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وروي عن مالك انها ليست شرطا فلا يقدح
تركها وذهب احمد الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى انها شرط على الذاكر
القادر فيجوز تركها سهوا وعجزا ويدل له ان المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط
اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب بشرطه ان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى
عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على اصل التحريم في قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل **مالك**
عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر كل ما امسك عليك وان اكل وان لم ياكل لما رواه ابو داود عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال
كل ما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه ولا يعارض حديث عدي في الصحيحين قلت فان اكل قال فلا
تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه لحمل النهي على الكراهة جمعا بين الحديثين وقواه ابن المواز بان
حديث الاكل صحبه العمل وقال به من الصحابة علي وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم وما صحبه العمل اولى وقال
الباجي حمل شيوخنا حديث عدي على ما اذا ادركه الكلب ميتا من الجري او الصدم فاكل منه فانه صار الى صفة
لا تعلق للامساك بها ويبين هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما امسك عليك فكل فان اخذ
الكلب ذكاة انتهى واخذ بسكون الخا مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اي الصيد واخذه ذكاته
مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص مالك الزهري انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد
فقال كل وان لم يبق الا بضعة بفتح الموحدة وتكسر وتضم وضاد معجمة قطعة واحدة وبهذا قال
مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فانه
ابا ق بعد اكله فما امسكه علينا فحمل على ظاهر الاية وهو نص حديث ابن عمرو وعن مالك والشافعي
في الجديد لا يوكل لنص حديث عدي لكن قد امكن الجمع بينهما فوجب المصير اليه كما رايت **مالك** انه سمع
بعض اهل العلم يقولون في البازي بزنة القاضي فيعرب اعراب المنقوص والجمع بزاة كقضاة وفي لغة
باز بزنة باب فيعرب بالحركات الثلاث ويجمع على ابواز كابواب وبيزان كبيبان والعقاب من
الجوارح انثى وقيل ذكر طائر من غير جنسه وقيل الثعلب قال يحيى ما انت الا كالعقاب فانه معروفة ولها بمجهول الانباري
والصقر من الجوارح يسمى القطامي بضم القاف وفتحها وبه سمي الشاعر والانثى صقرة بالها قال ابن

وما اشبه ذلك مما كلها يقبل التعليم انه اذا كان يفقه يزجر كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت
مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فخرج
جوابا لسؤال عدي عن الكلب قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص بالتثقيل ياخذ الصيد من مخالب
جمع مخلب بالكسر وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان لان الطائر يخلب بمخالبه الجلد اي يقطعه البازي
او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله لانه ميتة قال مالك وكذلك كلما قدر على ذبحه وهو
في مخالب البازي او في اي فم الكلب وان لم يقدر على تخليصه منها فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه
حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله لانه لا يوكل بالعقر الا ما يعجز عن تذكيته والفرض انه قادر عليها
وكذلك الذي يرمي الصيد بسهمه فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله لانه ترك
ذبحه مع امكانه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بدار الهجرة ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري
بالضاد المعجمة صفة لكلب اي المعود بالصيد فصاد او قتل انه اذا كان معلما جملة بين بها معنى الضاري
فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به اي لا كراهة فيه اذ حلال بمعنى جائز فيجامع الكراهة وان لم يذكه المسلم
جملة حالية اذ قد ادركه حيا وذكاه لانه يتوهم عدم حله وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي بفتح
الشين السكين العريض جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات او يرمي بقوسه او بنبله سهامه مونثة
لا واحد لها من لفظها فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله لان العبرة بنفس الصائد
والذابح لا بمالك الالة واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان
يدركه حيا ويذكي اي يذكيه المسلم فيحل له اكله وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي
بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة سكين المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شي من ذلك لان العبرة
بالفاعل لا الالة

ما جا في صيد البحر

مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ بالفا والمعجمة طرح البحر
من السمك فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف طلبه والباء زائدة فقرا قوله
تعالى احل لكم ايها الناس حلالا كنتم او محرمين صيد البحر ما صيد بالحيلة حال حياته وطعامه اي البحر
وهو ما قذفه ميتا او نضب عنه الما بلا علاج قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي
هريرة اقول له انه لا باس باكله وقد قال ابوه عمر بن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما قذف به رواه
البخاري في التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن ابي شيبة عن الصديق الطافي حلال مالك عن زيد بن اسلم
عن سعد الجاري بالجيم نسبة الى الجار بلد قرب المدينة النبوية مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد
الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت موتا صردا اي السمك الذي يموت فيه من البرد
كما في النهاية فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك لا باس بها
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما
كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا اشارة لجوازه مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا
من اهل الجار بالجيم بلد قرب المدينة قدموا المدينة فسالوا مروان بن الحكم الاموي امير المدينة من قبل
معاوية عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فسلوهما عن ذلك
ثم ايتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه
بما قالا فقال مروان قد قلت لكم انه لا باس به ولكن اردت انهما يوافقان قال مالك لا باس
باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماوه الحل
ميتته كما تقدم مسندا في كتاب الوضوء واذا اكل ذلك حال كونه ميتا فلا يضره من صاده وقال
ابن عباس كل من صيد البحر وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي رواه البيهقي وقال الحسن البصري
رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوسي من البحر ولا يتلجلج في صدورهم شي من ذلك

تحريم كل ذي ناب من السباع

ظاهره سوا كان يعدو به ويتقوى كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد ام لا كثعلب وضبع وهر مالك عن
ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد يوم حنين
وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدردا عن
ابي ثعلبة بمثلثة الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين وبالنون منسوب الى بني خشين من قضاعة
صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم او جرثمة او جرثم او جرهم بضم الجيم والها بينهما را ساكنة ولاشر
بمعجمة مكسورة بعدها را او لاش بغير را او لاشق بقاف او لاشومة او لاشوم بلا ها وناشب او ناشر او
غرنوق او شق او زيد او الاسود وفي اسم ابيه ايضا خلف فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك قال
ابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه
فاسلموا وله احاديث وعنه ابن المسيب وجماعة واخرج ابن عساكر عن ابي الزاهرية قال قال ابو ثعلبة
اني لارجو الله ان لا يخنقني كما اراكم تخنقون عند الموت فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد
فرات ابنته في النوم ان اباها قد مات فاستيقظت فزعة فقالت اين ابي فقيل لها في مصلاه فنادته فلم يجبها
فاتته فوجدته ساجدا فحركته فسقط ميتا سكن الشام او حمص ومات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير
بعد الاربعين والمعروف الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال ابن الاثير الناب السن التي خلف الرباعية وهل المراد كل ذي ناب مطلقا او المراد ناب يعدو به ويصول على
غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادي كثعلب وضبع وبه قال الليث والشافعي واصحاب
مالك المدنيين فمن للتبعيض او للجنس اذ المراد ناب يعدو به كما علم بقرينة قوله ذي ناب ولم يقل كل سبع تنبيها
على الافتراس والتعدي والا فلا فائدة لذكر الناب اذ السباع كلها ذات انياب وقد ورد في حل الضبع
احاديث لا باس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجة لكن سنده
ضعيف كما في الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه احد من رواة الموطا عليه
وانما لفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وما جا به يحيى هنا انما هو لفظ
الحديث الثاني انتهى وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك باسناده بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وقال تابعه اي مالكا يونس ومعمر وابن عيينة
والماجشون عن الزهري ومتابعة ابن عيينة عند البخاري في الطب ومعمر ويونس عند الحسن بن سفين
في مسنده والماجشون عند مسلم قال ابو عمر ورواه ابو اويس عن الزهري باسناده نهى رسول الله عن الخطفة
والنهبة والمجثمة وعن اكل كل ذي ناب من السباع اخرجه قاسم بن اصبغ وكذا رواه صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري وزاد وطي الحبالى ولحوم الحمر الاهلية وانفرد ابو ادريس بذلك عن جميع اصحاب ابن شهاب وانما يحفظ
هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن ابي الدردا باسناد لين لا ادري كيف يخرجه عن ابن المسيب لقول ابن
شهاب لم اسمع بحديث [illegible] النبي عن اكل كل ذي ناب من السباع من علمائنا بالحجاز حتى قدمت الشام ع
فحدثني به ابو ادريس وكان من فقها الشام والمجثمة هي التي تصبر بالنبل مالك عن اسمعيل
ابن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة
ابن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني التابعي الثقة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام فذكره بلفظ حديث ابي ثعلبة على رواية يحيى وهو
نص في حرمة الحيوان المفترس قال مالك وهو الامر المعمول به عندنا بالمدينة قال الترمذي
وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وظاهر مذهب الموطا التحريم ورواه ابن وهب
وابن عبد الحكم عن مالك نصا ورجحه ابن عبد البر وقيل مكروه حملا للنهي على الكراهة ولفظ حرام شذ
به يحيى عن رواة الموطا في حديث ابي ثعلبة لكنهم اتفقوا على لفظ حرام في حديث ابي هريرة فيحمل على المنع
الصادق بالكراهة وهو المشهور في المذهب كما قال ابن العربي وغيره وظاهر المدونة لقول مالك فيها
لا احب اكل الضبع والثعلب والذيب والهر الوحشي والانسي ولا شي من السباع والقول الثالث لاصحاب
مالك المدنيين الفرق بين ما يعدو كالاسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبع والهر والثعلب
والذيب فيكره نقله عنهم ابن حبيب ووجه المشهور قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فانه
يدل على عدم تحريم غيرها فيها لكن نفي الحرمة لا تقتضي الحل عينا بل تحتمل الكراهة ايضا فاحتيط لذلك

وتعقب بان الاية مكية وحديث التحريم بعد الهجرة باتفاق وبانها خرجت مخرج الرد على شي خاص وهو ما حكى الله عنهم
بقوله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا • واجيب بان الحديث لا دليل فيه على الحرمة
لاحتمال ان اكل مصدر مضاف الى الفاعل فيكون كقوله تعالى وما اكل السبع وقال ابن عبد البر النهي انه ينظر الى ما
ورد فيه فان ورد على ما في ملكك فهو نهي ارشاد كالاكل من راس الصحفة وبالشمال والاستنجا باليمين وما ورد على
غير ملكك فهو على التحريم كالشغار وعن قليل ما اسكر كثيره وعن بيع حبل الحبلة واستباحة الحيوان من
هذا القسم قال وحمل النهي على التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح •

ما يكره من اكل الدواب

مالك ان احسن ما سمع في الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه او مفرده خائل سميت
بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله اقسم بها في قوله والعاديات ضبحا •
والبغال جمع كثرة لبغل وجمع القلة ابغال والانثى بغلة بالها والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات
والحمير جمع حمار ويجمع ايضا على حمر واحمرة والانثى اتان وحمارة بالها نادر انها لا توكل تحريما على مشهور
المذهب والصحيح عن ابي حنيفة وقول المؤلف مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الا ان تحمل على التحريم
لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له وقال
تبارك وتعالى في الانعام للابل والبقر والغنم في سورة غافر الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا
منها ومنها تاكلون ولكم فيها منافع واتى بهذه الاية لان فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده لانه
في مقام الاستدلال ولذا اعدل عن قوله في سورة النحل قبل اية الخيل والانعام خلقها لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله التلاوة ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال بعد
ذلك والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير
فجملة صفة لبائس اتى بها لشدة فقره وان المعتر هو الزائر قال مالك مبينا وجه استدلاله
فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل وبينوا
وجه الدليل بامور • احدها ان لام التعليل تفيد ان الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لان
العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها خلاف ظاهر الاية الذي هو اولى في الحجية من حديث الاحاد
ولو صح • وثانيها عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج
من افرد حكم ما عطف عليه الى دليل وحديث اسما في الصحيحين نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وانهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من
جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو خبر لا عموم فيه واما حديث
جابر في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في الخيل فهو من
ادلة التحريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع فدل على انه رخص
لهم بسبب المخمصة الشديدة التي اصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع
واما كون اكثر الروايات بلفظ اذن كما في مسلم فتفيد تقوية لاحتجاجنا لان لفظ اذن دون اباح
او احل دال على ذلك ولم يدر اللفظ رواية ام معناه في هذا الوقت للمخمصة ولو سلمنا انه لا يدل على التحريم
فلا يدل على الحل ايضا بل الاحتمالين • ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كان
ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم والحكيم لا يمتن بادنى النعم وهو الركوب والزينة
هنا ويترك اعلاها ولاسيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها في قوله ومنها تاكلون
رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب
عن الاول بان اية النحل مكية اتفاقا ولو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما اذن في اكلها
في خيبر وهو في سابعة الهجرة وجوابه ان محل الاذن فيه للمخمصة كما قال تعالى الا ما اضطررتم

اليه في الممنوع منه نصا فاذنه لا ينافي فهمه منها المنع واما دعوى ان اية النحل ليست نصا في المنع وحديث
اسما صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل فجوابه ان المتبادر من الاية المنع وذلك كاف في الاستدلال
على ما علم في الاصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل انه باجتهادهم ولا يرد ان من اصول مالك
قول الصحابي لان محله حيث لا معارض واما دعوى ان اللام وان كانت للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة
فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا كحمل الامتعة والاستقاء والطحن وانما ذكر الركوب والزينة لانهما اغلب
ما تطلب له الخيل فجوابه ان معنى الحصر فيهما دون الاكل الممتن به في غير الخيل فهو اضافي فلا ينافي الانتفاع بها
فيما ذكر والدليل على انه اضافي الاجماع • واجيب عن الثاني بان عطف البغال والحمير انما هو دلالة اقتران وهي
ضعيفة وجوابه انا لم نستدل بها فقط بل مع الاخبار بانه خلقها للركوب والزينة والامتنان بالاكل من
الانعام دونها • وعن الثالث بان الامتنان انما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به فخوطبوا بما
الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فاكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال
وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لاضر والجواب
ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على ان المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به لا مشقة في الحصر في الركوب والزينة
بل هما من اجل النعم الممتن بهما واجيب عن الرابع بانه لو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في الانعام
المباح اكلها وقد وقع الامتنان بها وجوابه ان الفرق موجود لان ما وقع التصريح بالامتنان
بالاكل لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان باية الركوب والزينة فالالزام ممنوع وقد روى ابن ابي حاتم
عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرا والانعام خلقها لكم الاية ويقول هذه للاكل والخيل والبغال
والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابي من ائمة اللسان ومقامه في القران معلوم قد سبق مالكا
على الاستدلال بذلك وروى ابو داود والنسائي عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل
والبغال والحمير لكن ضعفه البخاري واحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القران وذهب
الجمهور والشافعي واحمد الى حل اكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديثي جابر واسما بنت ابي بكر وقد علم ما فيه
قال مالك والقانع هو الفقير ايضا

ما جاء في جلود الميتة

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها
واسكان الفوقية ابن مسعود الهذلي عن عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى
بجود اسناده واتقنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبي وقوم
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزبيدي
وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة بشد اليا وتخفف كان اعطاها مولاة قال الحافظ لم اعرف اسمها لميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يونس من الصدقة فقال الا انتفعتم بجلدها وفي رواية باهابها
وهو الجلد دبغ او لم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به لكنها شاذة
عن الزهري كما قال ابن عبد البر وغيره فقالوا يا رسول الله انها ميتة بكسر التحتية مشددة او بسكونها
مخففة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها بفتح الحا وضم الرا وبضم الحا وكسر الرا
الثقيلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع
اجزائها في كل حال فخص بالاكل واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة
عينهما عندهم واخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل به الزهري على الانتفاع به
مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر
الجواز على الماكول لورود الحديث في الشاة ويقوى ذلك من حيث النظر ان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة
وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من
خصوص السبب وبعموم الاذن بالانتفاع ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت
قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشي دبغ الجلد او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم بضم العين

ولام مضر قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان. قال الحافظ واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبانه في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان قال انه اخر الامرين ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرا وسمعه من مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب. واجيب بانه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ اهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى اديما وسختيانا وحديث الباب تابع مالكا عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا. مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام السبائي بفتح السين المهملة وموحدة ثم همزة ثم ياء النسبة الى سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان المصري بالميم الصدوق التابعي الصغير وعن ابن عمر وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على اهب ككتاب وكتب الجلد مطلقا قال في الفائق سمي اهابا لانه اهبة للحي ومنا الحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه ولذا قال دبغ مما يحفظ الجلد كالحفظ الحياة كشب وقرظ فقد طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه اي نظف فينتفع به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وفي جواز اكله قولان للشافعي يجوز اكل جلد ماكول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة الشعر قولان اصحهما عند الشافعية لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع مالكا عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدراوردي كلهم عن زيد بن اسلم به عند مسلم. مالك عن يزيد بتحتية قبل الزاي ابن عبد الله ابن قسيط بقاف ومهملتين مصغر المدني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بمثلثة القرشي العامري المدني التابعي عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء جمعا بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي وابو داود ايضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد اربعتهم عن مالك به.

ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة

المباح له اكلها بالنصوص القرانية وحد الاضطرار ان يخاف على نفسه الهلاك علما او ظنا ولا يشترط ان يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يفيد. قال العارف ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميت سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميت فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر. قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن. مالك ان احسن ما سمع في الرجل وصف طردي فالمراد المضطر ولو امراة يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها. قال ابن العربي ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حال العدم للقوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف فانه نص مالك في موطئه الذي الفه بنظره واملاه على اصحابه وقراه عمره كله. وقال ابن الماجشون وابن حبيب ياكل مقدار ما يسد الرمق لان الاباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة. قال ومحل الخلاف اذا كانت المخمصة نادرة واما ان كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى. واحتج المقابل وهو قول الشافعي بظاهر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي فاكل غير باغ للذة والشهوة ولا متعد مقدار الحاجة. واجيب بان المراد بالبغي الخروج عن المسلمين والتعدي قطع الطريق. وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر بمثلثة او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعد سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة بفتحتين فسحة مع اني اخاف لو اطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة ان يعدو عاد ممن يضطر الى الميتة يريد استجازة بالزاي اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا احسن ما سمعت يقتضي انه سمع غيره والله اعلم

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة واصلها كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة وهو محلها يعق اي يشق ويقطع وقد انكر احمد قول الاصمعي وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هي الذبح نفسه قال ابو عمر وهذا اولى واقرب الى الصواب واحتج له بعض المتاخرين بانه المعروف لغة يقال عق اذا قطع ويدل له قول الشاعر

بلاد بها عق الشباب تمائمي ... واول ارض مس جلدي ترابها

ومثله قول الرماح بن ميادة

بلاد بها نيطت علي تمائمي ... وقطعن عني حين ادركني عقلي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن رجل من بني ضمرة بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق اي العصيان وترك الاحسان وكانه انما كره الاسم لا المعنى الذي هو ذبح واحده يجوى محنه لتضمنه عليها في عدة احاديث وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا وقال صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فاحب ان ينسك بضم السين من باب نصر يتطوع بقربة لله تعالى فليفعل وفي جعل ذلك موكولا الى محبته مع تسميته نسكا اشارة الى الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقبح معناه من الاسماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة انتهى ولعل مراده من المجتهدين والا فقد قال ابو عبد الله الدم عن اصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وزعم بعضهم انها بدعة تشبثا بحديث الموطا ولا حجة فيه لذلك ولا لنفي مشروعيتها وانها نسخت بالضحية كما ادعى محمد بن الحسن بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة لا عقيقة قال ابن عبد البر ولا اعلم معنى هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والنسائي. مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين بن علي انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن بامر ابيها ففي الترمذي عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم وحسين بضم الحاء روى احمد عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد

يحسن فذكر مثله وقال بل هو محسن وقال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر اسناده صحيح
ومحسن بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة مات صغيرا وزينب ولدت في حياة جدها وكانت لبيبة
جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عليا وام كلثوم وعونا وعباسا
ومحمدا وام كلثوم ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وامهرها اربعين الفا
فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد موت عمر عون بن جعفر ثم مات فتزوجها اخوه محمد بن
جعفر ثم مات فتزوجها اخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج اختها زينب فتصدقت بزنة
ذلك فضة يحتمل بامره صلى الله عليه وسلم كما امرها في الحسن ويحتمل انها قاست ذلك على امره لها في
الحسن بكرها قال ابن عبد البر اهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة اوردها الباجي
التصدق بزنة الشعر حسن وعمل بر وفي الصحيح مرفوعا مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى فسره ابن الجلاب تبعا للاصمعي بحلق راسه ورواه ابو داود بسند صحيح عن الحسن البصري
لكن في الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه قال
وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته مرسل
فضة فيندب ذلك وبالذهب ايضا

العمل في العقيقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها
لانه كان من اشد الصحابة اتباعا للسنة فيحث نشرها وكان يعق بضم العين من باب نصر عن ولده
بشاة شاة عن الذكور والاناث لكل شاة اتباعا للفعل النبوي وقياسا على الاضحية فان الذكر والانثى
فيها سواء مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي تيم
قريش ابي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح انه قال سمعت ابي يستحب وفي
نسخة يقول يستحب العقيقة ولو بعصفور لم يوافقه مالك على هذا لانها محصورة عنده في بهيمة
الانعام كالضحية مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب اخرجه
ابو داود من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا واخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق صلى الله عليه
وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان
يعق بضم العين عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة عن كل واحد قال مالك الامر عندنا
في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث قياسا على الضحية
فان الذكر والانثى فيها سواء وبان بخلاف من قال يعق عن الغلام بشاتين قال ابن رشد من
عمل به فما اخطأ ولقد اصاب لما صححه الترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم امر ان يعق عن
الغلام بشاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك ومن وافقه انه لما اختلفت
الرواية فيما عق به عن الحسنين ترجح تساوي الذكور والاناث بالعمل والقياس على الاضحية وليست
العقيقة بواجبة كالاضحية بجامع ان كلا اراقة دم بغير جناية ولانه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك
الى محبة الاب فلو وجبت ما قال ذلك ولكنها يستحب العمل بها اتباعا للفعل النبوي وحملا لامره على
الاستحباب لان الغالب ان الامر اذا لم يصح حمله على الوجوب حمل على الندب وقال الليث وابو الزناد
وداود واجبة وهي من الامر الذي لم يزل الناس عليه عندنا فلا ينبغي تركها وفيه رد على من زعم
نسخها ومن زعم انها بدعة اذ لو نسخت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله
عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق راسه رواه احمد واصحاب
السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم واعله بعضهم بانه من رواية الحسن عن سمرة
وهو مدلس لكن في البخاري ان الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكانه عنى هذا قال
الامام احمد مرتهن اي محتبس عن الشفاعة لوالديه اذا مات طفلا اي فتشبيههم في عدم انفكاكهم منها

بالرهن

بالرهن في يد مرتهنه قال الخطابي وهو جيد وتعقب بان شفاعة الولد لوالده ليست باولى من العكس
وبانه لا يقال لمن يشفع لغيره مرتهن فالاولى ان المراد ان العقيقة تخليصه من الشيطان الذي طعنه
حين خروجه من حبسه له في اسره ومنعه له من سعيه في مصالح اخرته فمن عق عن ولده فانما هي
بمنزلة النسك الهدايا والضحايا فتجوز بالغنم والابل والبقر خلافا لمن قصرها على الغنم لورود
الشاة في الاحاديث السابقة لكن روى الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم
لا يجوز فيها عوراء بالمد تانيث اعور ولا عجفاء بالمد الضعيفة ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع
من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها جوازا تكذيبا للجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلهم
اياها من المفاصل اذ لا فائدة في ذلك الا اتباع الباطل ولا يلتفت الى من يقول فائدته التفاؤل
بسلامة الصبي وبقائه اذ لا اصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون
منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها اي يكره لخبر البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسره بعضهم
بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ راسه بدمها ولو فسر باماطة الشعر فكذلك لانا اذا امرنا
به للنظافة باجماع فلان لا نقربه بالدم النجس اولى وروى ابو داود عن بريدة الصحابي قال كنا في
الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه
ونلطخه بزعفران واليه اشار في الرسالة بقوله وان حلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والله اعلم

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث
علم الفرائض وللعالم به فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث
ميراث الولد من والده او والدته انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره اي للذكر منهم اي من
اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وبدا بذكر ميراث الاولاد لان
تعلق الانسان بولده اشد التعلقات وبدا بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى
نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب
لورود الاية فقيل كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع
ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع اي اذا اجتمع ذكر وانثيان كان له سهمان
كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فللابن ياخذ المال كله وللانثيان ياخذان الثلثين والدليل عليه انه
اتبعه حكم الانفراد بقوله وان كن نساء خلصا يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكن
او صفة لنساء اي نساء زائدات على اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين
بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك فالبنتان اولى ولان البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى
اولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الاثنتين الثلثين
من جعل الثلث للواحدة مع الذكر وان كانت واحدة منفردة فلها النصف وعلم منه ان المال كله للذكر اذا
انفرد لانه جعله مثل حظهما وقد جعل للانثى النصف اذا انفردت فللذكر المنفرد ضعف النصف وهو
الكل فان شركهم بفتح المعجمة والراء الخفيفة احد بفريضة مسماة كقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة وكان فيهم ذكر بدئ بضم المهملة وكسر الدال

بعدها هي بفريضة من شركهم ثم كان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومنزلة ولد الابنا الذكور اذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سوآ ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم يرثون
كما يرثون ويحجبون من دونهم في الطبقة كما يحجبون اي الاولاد من دونهم وفرع على ذلك قوله فان اجتمع
الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث لاحد من ولد الابن لقوله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه البخاري واصحاب السنن الثلاثة عن ابن
عباس واولى من الولي بسكون اللام وهو القرب اي لاقرب قارب بالميت اذا كان ذلك لاقرب ذكرا فان لم
يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن
معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن في القرب من الميت او هو اطرف بالطآ
والرآ والفآ ابعد منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابنا فضلا مفعول يرد ان
فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما وان لم يفضل شي فلا شي لهم وان لم
يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف بنص القران ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من
ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس تكملة الثلثين لما رواه البخاري والاربعة
سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فاخبر ابو موسى بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا خلاف بين الفقها فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى
اشعار بانه رجع عما قاله اولا باجتهاده فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة
ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرايض اهل الفرايض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو
بمنزلته من المتوفى ومن فوقه من بنات الابنا للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شي وان
لم يفضل شي من اهل الفرايض فلا شي لهم وذلك اي دليله كله ان الله تبارك وتعالى قال في
كتابه يوصيكم يامركم الله في اولادكم بما ذكر للذكر منهم مثل حظ نصيب الانثيين اذا اجتمعنا
معه فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان واذا انفرد حاز
المال وفيه دلالة كما اشار له الامام على دخول اولاد الابن في لفظ اولاد للاجماع على انهم دون
اولاد البنت فان كن اي الاولاد نسآ فقط فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الميت وان كانت واحدة
بالنصب والرفع فلها النصف ولا ذكر للبنتين في الاية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط
في اعطا البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل
بالقياس على الاخوة للام لان الاثنين فصاعدا منهم سوآ فكذلك البنات وقيل على الاخوة للاب
لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين الثلثين كما في اخر السورة وقال الاكثرون
بل بالقران لانه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الانثى اكد فلم يحتج الى ذكره واحتيج الى ذكر ما فوق
الاثنتين وقيل المعنى فان كن نسآ اثنتين فما فوقهما كقوله فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق
واكبهما قال ابن العربي وفي الاية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين
فلم يجز الزيادة على ما نص عليه انتهى اخرج الايمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيا فدعا
بما فتوضى ثم رش علي فافقت فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قال جات امراة سعد بن
الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك في احد وان عمهما اخذ مالهما ولا
ينكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما فقال اعط ابنتي
سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج
من قال انها لم تنزل في قصة جابر انما نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع
ان تنزل في الامرين معا ويحتمل ان يكون نزول اولها في قصة البنتين واخرها وهو قوله وان كان
رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون مراده بقوله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم اي ذكر الكلالة

المتصل

المتصل بهذه الاية انتهى قال مالك والاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه او من غيره النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن وان نزل ذكرا كان وانثى فلزوجها الربع ودخول ولد الابن بالاجماع او لان
لفظ ولد يشمله بنآ على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه من بعد تنفيذ وصية توصي بها المراة او
قضآ دين عليها وتقديم الوصية على الدين وان كانت موخرة عنه للاهتمام بها وميراث المراة من زوجها
اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن وان نزل الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن
من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك
ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد منكم او من غيركم ولو انثى فلكم الربع مما
تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن اي الزوجات تعددن او لا الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد منهن او من غيرهن ولو انثى فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين ودخل ولد الابن وان نزل فيهما لشمول اللفظ له او بالاجماع وفيه مشروعية الوصية
واستدل بتقديمها في الذكر من قال بتقديمها على الدين في التركة واجاب من اخرها بانها ذكرت
للاهتمام بها واستدل بعمومها من اجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرق المال ومن اجازها للوارث
وللكافر حربيا كان او ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث ومن قال دين الحج
والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين كذا في الاكليل

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا المدينة
النبوية ان ميراث الاب من ابنه او ابنته فيه تفصيل وهو انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن وان
سفل حال كون كل منهما ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة والباقي للولد الذكر او ابنه وان نزل
وان كان الولد انثى فللاب السدس فريضة وللبنت النصف والباقي للاب تعصيبا وان لم يترك
المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان
فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس
فريضة تعال له بها وذلك في المنبرية زوجة وابوان وابنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين
الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة وللاب كذلك فعالت بمثل ثمنها فتصير سبعا وعشرين وينقص
كل واحد تسع ماله لان الاب لا ينقص عن السدس وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها وابنتها
فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او
اناثا من ام واب اي اشقا او من اب فقط او من ام فقط فالسدس لها فريضة وان لم يترك المتوفى
ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط يقال لهما الغراوان
لان الام غرت باعطائها الثلث لفظا لا حقيقة واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته
وابويه فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والنصف للاب والاخرى
ثانية الفريضتين ان تتوفى امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها
الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال والثلث للاب ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ولابويه اي الميت لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه باعادة العامل وفائدة هذا
البدل افادة انهما لا يشتركان فيه اذ لو قيل لابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل لكل واحد
من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال ولو قيل لابويه السدسان لاوهم
قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها مما ترك ان كان له ولد ذكرا او انثى او ابن ابن بالشمول
او الاجماع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه ابوه وامه فغلب الذكر فلامه الثلث مما ترك واخذ
بظاهره ابن عباس فقال تاخذه كاملا في مسئلة زوج وابوين او زوجة وابوين فيزيد ميراثها على الاب

أخرج الدارمي وابن أبي شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت أتجد في كتاب الله ثلث ما بقي
فقال لا فقال إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي لكن رأى الجمهور أنها لو أخذت الثلث الحقيقي فيهما
لأدى إلى مخالفة القواعد فإن الأب أقوى في الإرث من الأم بدليل أن له ضعف حظها إذا انفردا فلو
أخذت في زوج وأبوين الثلث الحقيقي لينقلب الحكم إلى أن للأنثى مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك في
اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فخص عموم الآية بالقواعد لأنها من القواطع فإن كان له إخوة
ذكور وإناث أشقاء أو لأب أو لأم فلأمه السدس مما ترك فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا
وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها إلا ثلاثة وروى البيهقي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال
إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله تعالى فإن كان له إخوة فالأخوان بلسان قومك ليسا إخوة
فقال عثمان لا أستطيع أن أغير ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس واحتج بالآية أيضا
من قال لا يحجبها الأخوات لأن لفظ الإخوة خاص بالذكور كالبنين والجمهور على خلاف ذلك أيضا

ميراث الإخوة للأم

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا
أو إناثا شيئا مفعول يرثون ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك
المذكور من الستة يفرض للواحد منهم السدس فإن كانوا أكثر من ذلك ثلاثة فصاعدا فهم شركاء
في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية الذكر مثل حظ نصيب الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه العزيز وإن كان الميت رجل يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان أي وإن كان رجل موروث منه
كلالة أو يورث خبر كان وكلالة حال من ضمير يورث أي لا ولد له ولا والد على الأشهر في معنى الكلالة
وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء وامرأة عطف على رجل وله أخ أو أخت
أي من أم كما قرأ به سعد بن أبي وقاص أخرجه سعيد بن منصور وغيره فلكل واحد منهما السدس فإن
كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث لأنهم ورثوا بقرابة الأم وهي لا ترث أكثر من الثلث فكان
الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة لأن النص على الشركة صريح في التسوية ولا سيما وقد بين المراد في
غيرهم

ميراث الإخوة للأب والأم

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم أي الأشقاء لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع
ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دنيا بكسر الدال وإسكان النون بعدها تحتية أي قربا احترازا من
الجد أبي الأب شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل
من المال مفعول يرثون يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم
فإن فضل بعد ذلك فضل زيادة على الفريضة كان للإخوة للأب والأم أي الأشقاء يقتسمونه بينهم
على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم لأنهم
عصبة يسقطون باستغراق ذوي الفروض السهام قال وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ابنا
ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق
ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات
واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم في الميراث بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل
بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن
لهم أي الأشقاء فيها شيء لاستغراق أصحاب الفروض للسهام فاشتركوا مع بني الأم فيها لأن الأم يجمعهم
وتلك الفريضة الملقبة بالحمارية والمشتركة وغير ذلك هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها
لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف إذ لا ولد يحجبه عنه ولأمها السدس ولإخوتها
لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك للأشقاء فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني
الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كانوا إخوة الشخص المتوفى وهو المرأة لأمه
وإنما ورثوا بالأم فلزادهم الأب إلا قربا وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وإن كان رجل يورث

ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس صح

صفة والخبر كلالة أي لا والد له ولا ولد أو امرأة يورث كلالة وله أي للموروث كلالة أخ أو أخت أي من أم وقرأ
به ابن مسعود وغيره فلكل واحد منهما السدس مما ترك فإن كانوا أكثر من ذلك أي من واحد فهم شركاء في
الثلث يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم فلذلك شركوا أي الأشقاء في هذه الفريضة مع الإخوة للأم لأنهم كلهم
إخوة المتوفى لأمه فلذا اشتركوا في الثلث

ميراث الإخوة للأب

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم
أي الأشقاء كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع
بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم وهي السابقة فوق هذه الترجمة لأنهم أي الإخوة
للأب خرجوا من ولادة الأم أي أنها لم تلدهم الأم التي جمعت أولئك أي الأشقاء إذ الأم مختلفة فلم يجتمعوا
في الولادة فيسقطون قال مالك موضحا ما حكى عليه الإجماع فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة
للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب لتقديم الأشقاء عليهم لإدلائهم بجهتين
وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث اثنتان فصاعدا لا ذكر معهن
فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين
فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم
فإن كانت شقيقة واحدة أعطيت النصف والثنتان فأكثر الثلثين فإن فضل بعد ذلك كان بين
الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم كما في المشتركة السابقة فإن كان
الإخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان كما قال تعالى فإن كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان
معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان
بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم لأنهم عصبة يسقطون باستغراق
الفروض ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم
مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء لأنهم إنما ورثوا بالأم

ميراث الجد

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي
كتب إلى زيد بن ثابت الأنصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد يسأله عن
الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء
يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعني عمر وعثمان يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث
مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث وروى البيهقي بإسناد صحيح أن عمر قضى أن الجد يقاسم
الإخوة للأب والإخوة للأم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإن كثرت الإخوة أعطي الجد الثلث وفي فوائد
أبي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة واستبعده بعضهم
وتأوله الرازي صاحب المسند على اختلاف حال من يرث مع الجد كأن يكون له أخ واحد أو أكثر وأخت واحدة
أو أكثر وقد بين رواية يزيد بن هارون عن عبيدة بن عمرو قال إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض
بعضها بعضا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وإسكان التحتية وصاد
مهملة مفتوحة فهاء ابن ذؤيب بذال معجمة مصغر الخزاعي المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية
مات سنة بضع وثمانين أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم من مقاسمة الأخ
الواحد بالنصف وللاثنين بالثلث فإن زادوا فله الثلث مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار
أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث ولعبد الرزاق
عن إبراهيم النخعي قال كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه وللإخوة ما بقي
قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث

مع الاب دنيا شيئا لادلائه به وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة كالاب
ومع بنت او بنتي ابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا والباقي تعصيبا ففي الصحيح عن ابن عباس
وابن الزبير اما الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته
ولكن خلة الاسلام افضل فانه انزله ابا وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اما او اختا لابيه يبدا باحد
ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم
يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة لانه لا ينقص عنه قال مالك
والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد وبين
الافضل بقوله الثلث يبقى له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل
حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد
ذلك للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تسمى الاكدرية وبالغراء تكون قسمتهم
فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها اي
شقيقتها ومثلها الاخت للاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب
والام النصف فاصلها من ستة وعالت الى تسعة ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت الشقيقة او التي
للاب فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه والاربعة لا تنقسم على
ثلاثة ولا توافق فتضرب المسألة بعولها تسعة في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام
اثنان في ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة
لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب
والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث
بعددهم ثم يحجبونهم وعبر بالمفاعلة لانهم يعدونه على الجد وهو يسقط عددهم وبعد الشقيق [illegible]
يحصل منه عد لكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادته
الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة
من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس
زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برايي كما تقول انت برايك انتهى ولا يعادون بالاخوة للام لانه لو لم يكن
مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة
من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة
فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم
ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها
ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله الذي اختصت به فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم لانهم عصبة

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خرشة بمعجمتين بينهما
راء مفتوحات القرشي العامري المدني وثقه ابن معين في رواية وقال ابن عبد البر لا اعرف عثمان
هذا الا برواية ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسبك برواية ابن شهاب عنه عن قبيصة
ابن ذؤيب الخزاعي يكنى ابا اسحاق ويقال ابو سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين واتي به النبي صلى الله
عليه وسلم لما ولد فدعا له وقيل ولد اول سنة الهجرة وتعقبوه وذكره ابن شاهين في الصحابة وقال
ابن قانع له رؤية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف
وغيرهم وروى عنه ابنه اسحاق والزهري ومكحول وغيرهم وعده ابو الزناد في فقهاء المدينة ومات
سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر ويونس واسامة
ابن زيد وابن عيينة وجماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا والحق ما

قال

قاله مالك وقد تابعه عليه ابو اويس انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك انه قال
جاءت الجدة ام الام الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من ولد بنتها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب
الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس عن ذلك
فسأل الناس بعدما صلى الظهر كما في رواية عبد الرزاق عن معمر فقال المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي
اسلم قبل الحديبية وولي امارة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك مريدا زيادة التثبت والاستظهار مع الامكان
وليس هو لعدم قبول خبر الواحد فقام محمد بن مسلمة الانصاري اكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان
من الفضلاء مات بعد الاربعين فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه بذال معجمة لها ابو بكر الصديق ثم
جاءت الجدة الاخرى ام الاب كما رواه ابن وهب الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله
عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضي به من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته الا لغيرك اي ام الام
وما انا بزائد في الفرائض شيئا حتى اقيس ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما بالسوية
وايتكما خلت به اي انفردت فهو لها وفيه ان الصديق لم يكن له قاض قال ابو عمر ولا اختلاف فيه
وذهب العراقيون ان اول من استقضى عمر فبعث شريحا الى الكوفة قاضيا وبعث كعب بن سور الى
البصرة قاضيا وقال مالك اول من استقضى معاوية وهذا الحديث رواه اصحاب السنن من طريق
مالك وغيره **مالك** عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن القاسم بن محمد
ابن الصديق انه قال اتت الجدتان ام الاب وام الام الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي
من قبل الام لانها التي اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من الانصار هو عبد الرحمن
ابن سهل اخو بني حارثة كما في سنن البيهقي اما بالفتح وخفة الميم انك تترك التي لو ماتت وهو
حي كان اياها يرث لانه ابن ابنها وتعطي من لو ماتت وهو حي لم يرثها لانه ابن بنتها وفي رواية
البيهقي فقال عبد الرحمن يا خليفة رسول الله قد اعطيت التي لو انها ماتت لم يرثها فجعل ابو بكر السدس
بينهما وكانه لم يبلغ عمر فقال لها ما كان القضاء الا لغيرك زاد في رواية البيهقي وقد روي هذا عنه صلى
الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روى من طريق اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن
عبادة ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قال
واسحاق عن عبادة مرسل اي منقطع **مالك** عن عبد ربه بن سعيد اخي يحيى ان ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين ام الام وام الاب قال مالك والامر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيئا
لادلائها بها لانها تحجبها وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام لانها
تسقطها ولا مع الاب شيئا لانها ادلت به وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة اذا انفردت
فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام فاني سمعت ان ام الام اذا كانت
اقعدهما اقربهما للمتوفى كان لها السدس دون ام الاب اي الام التي من جهته وهي ام امه فان كانت ام
الاب اقعدهما اقربهما والبعدى انما هي التي من جهة الام كام ام الام او كانتا في القعدد بضم القاف
من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين
ام الام وام الاب وان عليا فاحداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا والثانية من بينها وبينه
ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترث واما ام جدة لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده
لابيه فلا ترث عند مالك واحتج بقوله لانه بلغني في الحديث الذي اسنده قريبا وهذا مما يعطيك
انه يطلق البلاغ على الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر [illegible]
عن ذلك حتى اتاه الثبت بفتح الموحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة ام الام كما رواه
ابن وهب فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال لها ما انا بزائد في الفرائض
شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به انفردت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث
غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم قال العلماء لعله لم يصح عنده او لم يبلغه توريث زيد وعلي وابن
عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجد للاب

ميراث الكلالة

قال ابو بكر الصديق هي من لم يرثه اب ولا ابن ولا ابن اخرجها ابن ابي شيبة وعليه جمهور العلما من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم قال ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل التابعي الكبير ما رايتهم الا تواطئوا على ذلك
رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال ابو عبيد وهي مصدر من تكلله النسب اي تعطف النسب عليه وزاد
غيره كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيها احد وهو قول البصريين قالوا وهو ماخوذ من
الاكليل كان الورثة احاطوا به وليس له اب ولا ابن وقيل هو من كل يكل يقال كلت النسب اذا تباعدت
وطال انتسابها وقيل الكلالة من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة
وقيل من الام وقال الازهري سمي الذي لا والد له ولا ولد كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي الارث كلالة
وعن عطا هي المال وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال وقيل بنو العم ونحوهم وقيل العصبة وان
بعدوا وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر انه قال لم اقل في الكلالة شيئا **مالك** عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب مرسل عند يحيى والاكثر ووصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة لانها وردت
بلفظها مرتين في القران واختلفت الورثة فيها اول النسا الاخوة لام وفي اخرها اشقا ولاب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي نزلت في الصيف في سورة النسا
كذا ليحيى وعند القعنبي في اخر سورة النسا قال الواحدي انزل الله في الكلالة ايتين احداهما في الشتا
وهي في اول النسا والاخرى في الصيف وهي التي في اخرها وفي مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شي ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه
في صدري وقال يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النسا وروى الحاكم عن ابي هريرة ان
رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال اما سمعت الاية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط لمعاني القران لانه رد ذلك
الى نظره واستنباطه بقوله يكفيك الخ اذ لو كان عنده لا يدري ذلك للزمه ايضاحه له فطعن
بعض الملحدة على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف
فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي نزلت في اول
النسا في الشتا من قوله يوصيكم الله في اولادكم الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث
صفة والخبر كلالة اي يورث جبرا وكلالة حال من ضميره او امراة تورث كلالة وله اخ او اخت من ام
كما قرا بها ابن مسعود وابن ابي وقاص فلكل واحد منهما السدس مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك اثنين
فصاعدا فهم شركا في الثلث يستوي فيه ذكرهم وانثاهم فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة
للام حتى لا يكون ثم ولد ولا والد للميت واما الاية التي في اخر سورة النسا وهي الصيفية
قال الله تبارك وتعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتا طلب الفتوى يقال استفتيت
الرجل في المسالة فافتاني فتوى وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتا ويقال افتيته فتوى اذا افتيته في رؤيا راها
قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان ومعنى الافتا اظهار المشكل قل الله يفتيكم
في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظائر
في القران كقوله هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مراسيل ابي داود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل يا رسول
الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة ان امرؤ مرفوع بفعل يفسره هلك ما ت
ليس له ولد رفع على الصفة اي هلك امرؤ غير ذي ولد اي ابن وان وقع ولد على الانثى لان الابن يسقط
الاخت ولا يسقطها البنت وله اخت شقيقة او لاب فلها نصف ما ترك الميت والفا جواب ان
وهو يرثها جملة استينافية لا محل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين
وابي زيد والضميران عائدان على لفظ امرؤ واخت دون معناهما فهو من باب قوله
• وكل اناس قاربوا قيد فحلهم • ونحن خلعنا قيده فهو سارب •
والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها ولد ذكر فان كان فلا

شي للاخ وان كان انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او للاب فان كان لام ففرضه السدس
كما في اول السورة فان كانتا اي الاختان اثنتين اي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد كان له اخوات فلهما
او لهن الثلثان مما ترك الميت وان كانوا اي الورثة اخوة اخوة واخوات فغلب المذكر رجالا ونسا
ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم شرائع دينكم
ان تضلوا مفعول لاجله بتقدير مضاف اي كراهة ان تضلوا في حكمها كذا قدره المبرد وقال الكسائي وغيره
لا محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سائغ ذائع والله بكل شي عليم يعلم الاشيا بكنهها
قبل كونها وبعده ومنه الميراث وفي الصحيحين عن البرا اخر اية نزلت خاتمة النسا قل الله يفتيكم في الكلالة
اي من القران **قال مالك** فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد ذكر فيرثون
مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك اي بيانه انه يرث مع
ذكور ولد المتوفى شيئا بل يسقطونهم وكيف لا يكون الجد كاحدهم اي الاخوة وهو ياخذ السدس مع ولد
المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة الاشقا ولاب وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي
حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه بالرفع فاعل اي وجوده الميراث مفعول فهو اولى اي احق بالذي كان
لهم لو لم يكن الجد لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم
يكن يرجع الى الاخوة للاب لو لم يكن جد وكان الاخوة للام هم اولى واحق بذلك الثلث من الاخوة للاب
وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام ولفظ اولى في هذه الالفاظ ليست للتفضيل لانه حقهم لا يشاركون
فيه ولكنه عبر بذلك لانه اورده في مقام الاستدلال

ما جا في العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الانصاري النجاري المدني قاضيها
عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف بطن من الانصار انه اخبره عن
مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسي بكسر الميم واسكان الرا وسين مهملة فتحتية اخره انه قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال الحاجبه وهو مولاه يا يرفا بفتح التحتية واسكان
الرا وبالفا اخره الف مخضرم ادرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر تقدم في الصلاة هلم
احضر ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فنسال بالنصب جواب الامر عنها ونستخبر من حملة
من الاستخبار فيها الناس فاتى به يرفا وكانه بعدما اتاه بغير ما كان تراه من سؤال الناس فصمم
على محوه فدعا بتور بفتح الفوقية انا يشبه الطست او قدح بالشك والمراد طلب ما يشبه منهما
فيه ما فمحى ذلك الكتاب ثم قال لو رضيك الله وارثة اقرك اثبتك في كتابه كما اقر النسا الوارثات
فيه لو رضيك الله اقرك اعادة للتاكيد وقيل اقرك حتى اسال واستخبر **مالك** عن محمد بن ابي بكر
ابن حزم نسبه لجده لشهرته انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث
اي يرثها ابنا اخيها ولا ترث منهم شيئا

ميراث ولاية العصبة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخ للاب والام اولى بالميراث
من الاخ للاب لانه يدلي بجهتين والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام لانه اقرب للميت
وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب لادلائهما بجهتين مع استوا الدرجة وبنو الاخ للاب
اولى من بني ابن الاخ للاب والام لانهم اقرب وبنو الاخ اولى من العم اخي الاب للاب والام لقربهم
والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب لادلائه بالجهتين والعم اخو الاب للاب
اولى من بني العم اخي الاب للاب والام لانه اقرب وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب
للاب والام اي الشقيق لقرب الاول فحاصله ان تقديم الشقيق انما هو مع التساوي فان كان الذي للاب
اقرب قدم كما اشار اليه بحيث قال مالك وكل شي سئلت بفتح التا الخطاب عنه من ميراث العصبة
فانه على نحو هذا اي مثاله انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم

يلتقي المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك وافاد بهذا ايضا ان اولى في كلامه كليهما بمعنى انه يستحقه دون غيره لا المشاركة فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم اقربهم في النسب فان كان لا اقعد ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف اي الابعد وان كان ابن اب وام مبالغة فلا شيء للابعد الشقيق مع الاقرب الذي لاب فان وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام معا فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى لابيه وامه لانه يدلي بالجهتين دون بني الاخ للاب لادلائه بجهة واحدة وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام ذووا القرابات بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اللوح المحفوظ ان الله بكل شيء عليم ومنه حكمة الميراث والاية وان كان سياقها في انهم اولى في الارث من التوارث بالايمان والهجرة المذكورة في الاية التي قبلها لكن الامام استدل بعموم لفظها على ما ذكره ايضا قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي فيقدم على الجد

من لا ميراث له

مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه تاكيد لما بعده والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب يعني الاربعة المذكورة برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين في الكتاب او السنة وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها السدس والثلث وميراث البنات من ابيهن ومثلهن بنات الابن وميراث الزوجة من زوجها الربع او الثمن وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب في قوله وله اخت فلها نصف ما ترك الاية وميراث الاخوات للام في اية الشتاء وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الاية فهؤلاء الخمس نسوة الوارثات بنص الكتاب ودخل بنات الابن في البنات حيث لا بنات وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها انه اعطاها السدس والسابعة المراة ترث من اعتقت هي نفسها بالرفع تاكيد لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم ومن جملة الموالي الانثى المعتقة

ميراث اهل الملل

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك عن عمر بن عثمان بن عفان الاموي كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بفتح العين ولابن القاسم عمرو بالفتح ويحيى بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان او عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والاكثر وذكر ابن مهدي ان مالكا قال له ترى اني لا اعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو وكلاهما ولدا عثمان له ابنان عمر وعمرو وانما الخلاف في هذا الحديث فاصحاب ابن شهاب يقولون عمرو الا مالكا فقال عمر وراجعه الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمر وابى ان يرجع وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد والجماعة اولى ان يسلم لها وابى المحدثون ان يكون الا عمرو بالواو وقال ابن المديني قيل لابن عيينة ان مالكا يقول عمر فقال لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال الا عمرو وقال احمد بن زهير خالف مالك الناس قال ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى ابو الفضل السليماني عن معن بن عيسى قلت لمالك الناس يقولون انك تخطئ في اسامي

الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطا وقد جعل ابن الصلاح ذلك مثالا للمنكر وتعقبه العراقي بانه لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح غايته ان يكون في السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك والنكارة تقع في كل من السند والمتن عن اسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هكذا بقية الحديث عند جميع

٢ اصحاب ابن شهاب فاختصره مالك كانه قصد الى النكتة التي للقول فيها مدخل فقطع ذلك بان رسم ابن صحيح لا اثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وطائفة ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر لا عكسه كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا واما ان الكافر لا يرث المسلم فلا مدخل للقول فيه للاجماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى واجيب بان معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك قال ابن عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كما ان الكافر لا يرث المسلم عملا بهذا الحديث فان الحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك فالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر بنقل الايمة الحفاظ الثقات فكل من خالفه محجوج به مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المدفون بالمدينة عند عمه الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهده بمصر لم يصح انه اخبره انما ورث ابا طالب عبد مناف واسمه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه عمران بل هو قول باطل عقيل بفتح العين وكسر القاف الصحابي تاخر اسلامه الى الفتح وقيل اسلم بعد الحديبية وهاجر في اول سنة ثمان وطالب الذي يكنى به ومات كافرا قبل بدر لانهما كانا في وقت موت ابي طالب فلم يرثه علي ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء التعليل بذلك في بعض طرق الحديث عند البخاري قال علي بن حسين فلذلك اي لان المسلم لا يرث الكافر تركنا نصيبنا من الشعب بكسر فاسكان كان منزل بني هاشم غير مساكنهم كان لهاشم ثم صار لابنه عبد المطلب بقسمة عبد المطلب بين بنيه حين ضعف بصره وصار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ ابيه كذا قال صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله مات في حياة ابيه فلعل اعمام المصطفى جعلوا له حظ ابيه لو كان حيا فيكون ذلك عطية من اعمامه او ان عبد المطلب قسمه في حياة عبد الله فلما مات صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ ابيه وهذا على تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا والا فلا اشكال قال الحافظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من اوائل الاسلام لموت ابي طالب قبل الهجرة ويحتمل ان الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه ابو طالب وكان وضع يده على ما خلفه ابو النبي صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه وكان صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات ابو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتاخر اسلام عقيل استوليا على ما خلف ابو طالب ومات طالب قبل بدر وتاخر عقيل فلما تقرر حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها واقر صلى الله عليه وسلم عقيلا على ما يخصه تفضلا عليه او استمالة وتاليفا او تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح انكحتهم وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل حتى باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث بن قيس الكندي الكوفي ثقة من كبار التابعين ووهم من ذكره في الصحابة مات سنة سبع وستين اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال عمر يرثها اهل دينها وكذا رواه ابن جريج عن عمرو بن ميمون عن العرس بن قيس عن عمر خلاف ما رواه الثوري عن حماد عن ابراهيم ان عمر قال اهل الشرك نرثهم ولا يرثونا قال ابن عبد البر فلعل عمر رجع عن هذا الى ما تقبله ثم اتى عثمان في خلافته فساله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها وفائدة ذكر هذا وعوده بعد المرفوع الاشعار بان العمل به فلا يطرقه احتمال نسخ وتابع مالكا في رواية هذا الاثر ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد كما في التمهيد

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال لان المسلم لا يرث الكافر مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى اي امتنع عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم لبعض فاما اذا عرف ذلك وثبت بعدول مسلمين فذلك كالولادة في ارض الاسلام يتوارثون بذلك قاله ابن القاسم عن مالك قال مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله السدس او الثلث والامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء اي عتق فان كان رقيقا اخذ ماله بالملك لا الارث ولا رحم عملا بعموم لا يرث المسلم الكافر ولا يحجب احدا عن ميراثه لان من لا يرث لا يحجب وارثا كما قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه اذ لا معنى لحجب من لا يرث

فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل يوم الخميس عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشره سنة ست وثلاثين اضيف الى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها الى البصرة واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية الصحابي بمائتي درهم على الصحيح وقيل باربعمائة وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة الاف منهم الف من اهل المدينة ومكة تدعو الناس الى الطلب بقتلة عثمان لان كثيرا منهم انضموا الى عسكر علي من غير رضى منه لكنه خشي الفتنة لكثرتهم وتغلبهم فخرج علي اليهم فراسلوه في ذلك فابى ان يدفعهم اليهم الا بعد قيام دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتفاع الشمس الى العصر قتل فيها من اصحاب الجمل ثمانية الاف وقيل سبعة عشر الفا ومن اصحاب علي نحو الف وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بني ضبة كلما قطعت يد رجل اخذ الخطام اخر وفي ذلك يقول قائلهم

نحن بني ضبة اصحاب الجمل • ننازع الموت اذ الموت نزل • والموت احلى عندنا من العسل •

وكانوا قد البسوه الادراع الى ان عقر فانهزموا فاقام علي بجمل الهودج من بين القتلى فاحتمله محمد بن الصديق وعمار بن ياسر وجهز علي عائشة واخرج اخاها محمدا معها وشيعها علي بنفسه اميالا وسرح بنيه معها يوما ويوم صفين بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فمن ثم احترز الناس السفر في صفر وذلك ان عليا بايعه اهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في اهل الشام فكتب اليه علي مع جرير البجلي بالدخول في الطاعة فابى فخرج اليه علي في اهل العراق في سبعين الفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من اهل بيعة الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية في اهل الشام في خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة ايام فقتل من اهل الشام سبعون الفا ومن اهل العراق عشرون الفا وقيل خمسة واربعون الفا من اهل الشام وخمسة وعشرون الفا من العراق وآل الامر في معاوية ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع علي الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك فبايع ابنه الحسن اربعون الفا على الموت وخرج بالعساكر لقتال اهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين ويوم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة كانت بها الوقعة بين اهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون الف فارس وخمسة عشر الف راجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن ابي سفيان من بين اظهرهم فاباح مسلم بن عقبة امير جيش يزيد المدينة ثلاثة ايام يقتلون وياخذون

النهب ووقعوا على النساء حتى قيل حملت في تلك الايام الف امراة من غير زوج وافتض فيها الف عذراء وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالي وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة الاف وقيل قتل من القراء سبعمائة ثم اخذ عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء اعتق وان شاء قتل وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من اصحاب الحديبية احدا ثم سار الى قتال ابن الزبير بمكة فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد اليه بذلك فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام ثم كان يوم قديد بضم القاف وفتح الدال قرية بمكة فلم يورث احد من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه اذ لا ارث بالشك قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا المدينة وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت كهدم اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء الموجودين بعده وقال مالك لا ينبغي لا يصح ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي اي الذي اعتق قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بدل من اسم الاشارة ونكتته وصفه بقوله بغير علم ولا شهادة انه مات قبله بل بمجرد توهم وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء اي اقربهم اليه ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل الاخر فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء لتقدم الاخ على ابن الاخ ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمتها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا في الصورة الاولى ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا في الثانية

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها بالنصب بدل من ضمير ورثته في كتاب الله عز وجل السدس او الثلث واخوته لامه حقوقهم السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة اي معتقة وان كانت عربية اي حرة اصلية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين اي بيت المال قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا وهو قول جمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار وعند ابي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه وفي اسناده عمرو بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو فموحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ويأتي في اللعان من حديث سهل بن سعد فجرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى له وقد احتج البخاري لذلك بحديث مالك الاتي في اللعان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة • ولله الحمد والشكر له العون على التمام خالصا لوجهه بجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم • وفرغ من تسويده جامعه الحقير محمد الزرقاني في ضحوة يوم الخميس ثاني عشري ذي الحجة سنة احدى عشرة بعد مائة والف ختم بخير آمين •

آخر الجزء الثالث من تجزئة المؤلف

كتاب النكاح

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية • فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا •
التاركين على طهر نساءهم • والناكحين بشطي دجلة البقرا •

وهو مجاز في العقد لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت إلى صدري معطر صدرها ● كما نكحت أم الغلام صبيها

أي كما ضمت أو لأنه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوس والمعاني قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس العين ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل قال المتنبي

أنكحت صم حصاها خف يعملة ● تغشمرت بي إليك السهل والجبلا

واليعملة بفتح الياء الناقة المطبوعة على العمل والتغشمر بمعجمتين الأخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها أي فرجها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد قال الفتح وهذا الذي يرجع إلى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التي ذكر الفارسي وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة أوجه أحدها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فلا بد من العقد لأن معنى تنكح تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أنه لا بد مع العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن المراد به الحلم والثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني وقضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام إلى غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ بالقاف والمعجمة الأنصاري المدني ثقة فقيه مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه برفع يخطب خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي قال عياض وغيره المنع إنما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض ذريا في تفسير الركون قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل أنه للأول المسلم فإن كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع وإليه ذهب الأوزاعي والجمهور على خلافه وأجابوا بأن ذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه المسلم وكذا النهي زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب الأول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي إنما هو في غير الفاسق أما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى وأكثر ... أنه لا يقر على فسقه بخلاف الذمي وقد تابع مالكا ابن جريج في البخاري والليث وعبيد الله وزاد إلا أن تأذن وأيوب ثلاثتهم عند مسلم الأربعة عن نافع قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله أعلم بما أراد لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا على ذلك فهي تشترط عليه لنفسها وولي المجبرة مثلها في هذا فتلك التي نهى صلى الله عليه وسلم أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن لم يرد بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس لو أريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف في أن الركون الرضى بالزوج أو تسمية الصداق

وقال الشافعي والكوفيون بمعنى العقد لأن النهي عندهم ليس للوجوب أي للكراهة والحظر والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاها أبو عمر قال والمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم لوحتم به من خطبة النساء في عدة غير رجعية أو أكننتم أضمرتم في أنفسكم من قصد نكاحهن فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين علم الله أنكم ستذكرونهن أي بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا أي ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك والسر النكاح فالتعريض أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زو جها وكذا من طلاقه البائن لا الرجعي فيحرم فيها التعريض إجماعا حكاه القرطبي إنك علي لكريمة نفيسة عزيزة جمعها كريمات وكرام وإني فيك لراغب أي مريد وكان تعريضا لأن الرغبة لا تتعين في النكاح فلا يكون صريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول راغب في نكاحك وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول الذي لا تصريح فيه كإذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك وفي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس إذا حللت فآذنيني وفي البخاري عن ابن عباس في التعريض أن يقول إني أريد التزوج ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة

استئذان البكر والأيم في أنفسهما

الأيم بكسر التحتية لغة من لا زوج له رجلا أو امرأة بكرا أو ثيبا قال الشاعر

لقد إمت حتى لامني كل صاحب ● رجاء سليمى أن تئيم كما إمت

والمراد هنا الثيب مالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي يكنى أبا محمد وأبا عبد الله المدني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها لفظة أحق للمشاركة أي أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه قاله النووي وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضى أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني أن المراد أحق بالرضى دون العقد وأن حق الولي في العقد ودل أفعل التفضيل المقتضي المشاركة أن لوليها حقا لكن حقها آكد وحقها أن لا يتم ذلك إلا برضاها قال واختلف في معنى الأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا حكاه الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها أو المطلقة لأنه أكثر استعماله ولأن جماعة من الثقات رووه بلفظ الثيب ولمقابلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري الأيم هنا على معناه اللغوي ثيبا أو بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولي من أركان صحة العقد بل من تمامه وتعقب بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الأيم من البكر معنى والبكر البالغ وفي رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان البكر تستأذن في نفسها أي يستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطييبا لنفسها وإذنها صماتها بالضم سكوتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وإبقاء لاستحيائها لأنها لو تكلمت صريحا لظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر واستحب العلماء أن يعلم أن صماتها إذن واختلف قول مالك في حمل البكر هنا على اليتيمة كما جاء مفسرا في الرواية الأخرى وحمله على ظاهره ولو ذات أب لكن على الندب لا الوجوب وقال الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والأوزاعي يلزم ذلك في كل بكر ومفهوم الحديث أن ولي البكر أحق بها من نفسها لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه ففرق في الثيب أحق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص وإنما شرع للولي استئذانها تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعل صماتها إذنها والصمات ليس بإذن وإنما جعل بمنزلة الإذن لأنها قد تستحي أن تفصح ● ورواه مسلم عن سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحمد والشافعي وأصحاب السنن

كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قيل ورواه عنه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثر أقرانه ومن هو أكبر منهم كأبي حنيفة والليث **مالك** أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها كالأب أو ذي الرأي من أهلها قال مالك في المدونة هو الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وروى ابن نافع عنه أنه الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشيرة قد تعظم إنما هو الرجل من البطن أو من بطن من أفخاذها لأن البطن ألصق من العشيرة أو السلطان لأنه ولي من لا ولي له قال الباجي يريد من له حكم من إمام أو قاض فيزوجها مع عدم الولي أو امتناعه وروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له أن يزوج حتى يسأل الولي فإن امتنع لغير عذر زوجها فإن بادر السلطان أو ذو الرأي من أهلها فأنكحها ففي المدونة يمضي ورأى حديث عمر على التساوي وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الأبعد وإنما معناه إذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا في قول عمر هذا فقال لكل واحد من هؤلاء يجوز إنكاحها إذا أصاب وجه النكاح من الكفؤ والصلاح وقالا آخرون على الترتيب لا التخيير **مالك** أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار البالغات بدليل قوله ولا يستأمرانهن أي يستأذنانهن إذ غير البالغ لا يستأمرها الأب قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار أنه لا يجب استئذانهن فالحديث محمول على الندب أو على اليتيمة كما جاء في بعض طرقه وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها عند زوجها ويعرف من حالها الرشد والصلاح **مالك** أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها لأنه يجبرها عند الجمهور

ما جاء في الصداق والحباء

بفتح الصاد في لغة الأكثر والثانية كسرها ويجمع على صُدُق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال ويجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى وأصدقها بالألف أعطاها صداقها والحباء بالكسر والمد الإعطاء بلا عوض **مالك** عن أبي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار المدني العابد الثقة عن سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة قال الحافظ لم أقف على اسمها ووقع لابن القطاع في الأحكام أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فيه التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بلا صداق زاد في رواية للشيخين فنظر إليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فقامت قياما طويلا نعت للمصدر أي قياما مسمى مصدرا لأنه اسم الفعل أو عدده أو ما يقوم مقامه وهذا كأنه مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشيخين فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل لم يعرف الحافظ اسمه فقال يا رسول الله زوجنيها لم يقل هبها لي لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا بد لهم من صداق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيد أي عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن وقال في الإماء فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن يعني مهورهن وإنما فتقتضي القياس كل ما يجوز البدل به والعوض يجوز هبته لكن الله حرم بضع النساء إلا بالمهر وأن الموهوبة لا تحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمر وغيره إن لم تكن لك بها حاجة

فزوجنيها

فزوجنيها وفيه حسن الأدب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء بزيادة من في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها إياه في موضع رفع صفة لشيء ويجوز جزمه على جواب الاستفهام وتصدق يتعدى لمفعولين ثانيهما إياه وهو العائد من الصفة على الموصوف فقال ما عندي إلا إزاري هذا زاد في رواية لهما فلها نصفه قال سهل ماله رداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك جواب الشرط ولا نافية والاسم مبني مع لا وذلك متعلق بالخبر أي ولا إزار كائن لك فتنكشف عورتك وفيه أن إصداق الشيء يخرجه عن ملكه فمن أصدق جاريته حرمت عليه وأن شرط المبيع القدرة على تسليمه شرعا سواء امتنع حسا كالطير في الهواء أو شرعا فقط كالمرهون ومثل هذا الذي لو زال الإزار انكشف وفيه نظر الكبير في مصالح القوم وهدايتهم لما فيه الرفق بهم وفي رواية لهما ما تصنع أي المرأة بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء اذهب إلى أهلك فالتمس شيئا فذهب ثم رجع فقال ما أجد شيئا قال التمس اطلب ولو خاتما من حديد قال عياض هو على المبالغة لا التحديد لأن الرجل نفى قبل ذلك وجود شيء ولو أقل من خاتم حديد وقيل لعله إنما طلب منه ما يقدمه لا لجميع المهر خاتم حديد وهذا يضعفه استحباب مالك تقديم ربع دينار لا أقل وفيه جواز التختم بالحديد واختلف فيه السلف فأجازه قوم إذ لم يثبت النهي عنه ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهي وقبل قوله إنه حلية أهل النار فالتمس فلم يجد شيئا وفي رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وفي أخرى فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار وفي رواية ثلاثا لسور سماها في فوائد أبي تمام أنها سبع من المفصل ولأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها وللدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولأبي الشيخ وغيره عن ابن عباس إنا أعطيناك الكوثر وفي فوائد أبي عمر ابن حيويه عن ابن عباس قال معي أربع سور أو خمس سور وفي أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وجمع بينها بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر أو تعددت القصة وهو بعيد جدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها وللتنيسي زوجتكها وفي رواية لهما ملكتكها قال الدارقطني هي وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الأكثرين وقال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى ذكر التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي أنه ملك عصمتها بالتزويج السابق بما معك من القرآن الباء للعوض كبعتك ثوبي بدينار ولم يرد أنه أنكحها بحفظه القرآن أي أن الباء سببية إكراما للقرآن لأنها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز إلا له صلى الله عليه وسلم قاله المازري وقال عياض يحتمل وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرا منه ويكون صداقها تعليمه إياها وجاء هذا عن مالك واحتج به من قال إن منافع الأعيان تكون صداقا وفي رواية لمسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أبي داود فعلمها عشرين آية وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما والليث ومكحول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والباء على هذا بمعنى اللام أي لما حفظت من القرآن وصرت لها كفؤا في الدين وهذا يحتاج إلى دليل انتهى وقد حكي أيضا عن أبي حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان مرجحان في مذهبه ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لأحد بعدك مهرا والقول الثاني لمالك والشافعي وغيرهم جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويحتمل أنه أنكحها له لما معه من القرآن إذ رضيه لها ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه إما لأنه أصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان وودى المقتول بخيبر إذ لم يكلف أهله رفقا بأمته أو أبقى الصداق في ذمته وأنكحه تفويضا حتى يجد صداقا أو يكتسبه بما معه من القرآن وليحرض على تعلم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم به وأشار إلى ذلك بقوله أنكحتها بلا مشورة ولا صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وإذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبلا قدر له انتهى وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذه قد تقوي ذلك الاحتمال وفيه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة ويدل له أيضا حديث الصحيح إن أحق ما أخذتم

عليه اجرا كتاب الله وكرهه ابو حنيفة واصحابه وجماعة لحديث ابن عباس مرفوعا معلمي صبيانكم شراركم
اقلهم رحمة باليتيم واغلظه على المسكين وحديث ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال
درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم ريا وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة فاهدى له قوسا
فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبله وعن ابي بن كعب مرفوعا مثله واجاب
ابن عبد البر بان هذه احاديث منكرة لا يصح منها شي قال واحتجوا ايضا بحديث اقروا القران ولا تاكلوا به ولا تستكثروا
قال وهذا يحتمل التاويل بانه علمه لله ثم اخذ عليه اجرا وهو هذا فروى حديث الباب جماعة كثيرة عن
ابي حازم واحسنهم له سياقة مالك وهو يدخل في التفسير المسند لقوله وامراة مومنة الاية انتهى واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن
وسفيان بن عيينة عند الشيخين وابو غسان وفضيل بن سليمان عند البخاري وحماد بن زيد والدراوردي
وزائدة وحسين بن علي كلهم عن ابي حازم عن سهل عند مسلم كما لا تزيد بعضهم على بعض غير ان في
حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران ورواه البخاري ايضا وابن ماجة مختصرا
من طريق سفيان الثوري عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم
من حديد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج
امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها غير عالم فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم
بضم فسكون مصدر غرم اذا ادى على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا
كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها من الاولياء فاما اذا كان
وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم
وترد تلك المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به ربع دينار لحق الله لئلا
يخلو البضع عن صداق مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بضم العين بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي ولد في العهد النبوي وكان من شجعان قريش وفرسانهم قتل مع معاوية بصفين
سنة ست وثلاثين وامها بنت زيد بن الخطاب اخي عمر اسلم قبله واستشهد قبله كانت تحت ابن
لعبد الله بن عمر بن الخطاب فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا بل عقد عليها تفويضا فابتغت
طلبت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها
فابت امها ان تقبل ذلك من ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت حكما فقضى ان لا صداق لها ولها
الميراث بالموت وبهذا قال علي وجمهور الصحابة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقال الشافعي
وهو قول شاذ عندنا ورجحه ابن العربي وغيره لما في ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل
ابن يسار ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه
وسلم بمهر نسائها وبالميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح بكسر الكاف من كان ابا وغيره من حبا بالكسر
والمد عطية بلا عوض او كرامة شي يكرم به وهو بمعنى ما قبله فهو للمراة ان ابتغته طلبته وقد
روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن
اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته قال مالك في المراة ينكحها بضم الياء يزوجها
ابوها ويشترط في صداقها الحبا يحبى به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان وفي
نسخة ابن وضاح اذا ابتغته لان تركته لابيها زاد في رواية غير الموطا من رواية ابي القاسم
عنه وان اعطاه بعد ما تزوجها فانما هي تكرمة اكرمه بها فلا شي لابنته فيها وان فارقها زوجها
قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر اي نصف الحبا الذي وقع به النكاح لانه من الصداق وهو يتشطر
بالطلاق قبل الدخول قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان
الغلام المذكور يوم تزوج لا مال له زيادة بيان لقوله قبل لا مال له اعادة لقوله وان كان للغلام
مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه فعلى الاب وذلك النكاح ثابت على
الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه لكن انما يجبره لغبطة على المنصوص كشريفة وابنة عم

لبقا بعضها صح

او ذات مال قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف
الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
فهن النسا اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد
في امته وهذا الذي سمعت في ذلك اي معنى الاية وعليه الامر عندنا بالمدينة وذهب الايمة الثلاثة
الى ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وقال بكل من القولين جماعة واحتج الايمة بان ما قالوه
مروي عنه صلى الله عليه وسلم وبان اسقاط الولي مال وليته على خلاف الاصول واجيب عن الاول
بانه ضعيف سلمنا صحته لكن لا نسلم انه تفسير للاية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني
بان حكم الولاية تصرف الولي بما هو احسن للمولى عليه وقد يكون العفو احسن للبنت فيحصل لها بذلك
مصلحة وهو رغبة الازواج فيها اذ اسمعوا بعفو الاب عن الزوج المطلق وقد يطلع الولي على انها
بسبب ذلك يرغب فيها من في صلته غبطة عظيمة وكذا وجوه منها ان المفهوم من قولنا بيده كذا
اي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح وانما يتصرف في الحل والولي لانه هو المتصرف في النكاح
فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا ان الزوج بيده عقد النكاح لكن بالنسبة لما كان والمقتضي وذلك
مجاز واما الولي فعقدة النكاح الان بيده فهو حقيقة وهي مقدمة على المجاز ومنها ان المراد بقوله
الا ان يعفون الرشيدات بلا خلاف اذ المحجور عليها لا ينفذ الشرع تصرفها فالذي يحسن في مقابلتهن هن
المحجورات في ايدي اوليائهن اما بالازواج فلا مناسبة ومنها ان الخطاب مع الازواج لقوله فنصف
ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كان المراد به في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو
خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الاولى وضعف هذا الوجه بوروده
في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وقول امرئ القيس

تطاول ليلك بالاثمد • ونام الخلي ولم ترقد
وبات وباتت له ليلة • كليلة ذي العائر الارمد

واجيب بان اقامة الظاهر مقام المضمر على غير الاصل فلو كان المراد الزوج لقيل الا ان يعفون
او تعفو عما استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على ان المراد غيرهم ومنها ان الاصل في العطف
التشريك في المعنى فقوله الا ان يعفون معناه الاسقاط وقوله او يعفو الذي يتعين ان يحمل على الاسقاط
فيحصل التشريك وعلى رايهم ليس كذلك فيكون قولنا ارجح والله اعلم قال مالك في اليهودية
او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فتسلم هي قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها لان بضعها
باق قال مالك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم فضة او قيمة ذلك من العروض
وذلك ادنى اقل ما يجب فيه القطع في السرقة فقاسه عليها بجامع ان كلا منهما عضو يستباح بقدر من
المال فلا بد ان يكون مقدرا بها ووافق مالكا على قوله جميع اصحابه الا ابن وهب واحتجوا ايضا
بان الله شرط عدم الطول في نكاح الاما فدل على ان الطول لا يجده كل الناس اذ لو كان الفلس والدانق
ونحوهما طولا لما عدمه احد ولان الطول المال ولا يقع اسم المال على اقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس
بشي لانه لا فرق في اقل الصداق بين حرة وامة والله انما شرط الطول في نكاح الحراير دون الاما
ولا اعلم احدا قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له الدراوردي تعرقت فيها يا ابا عبد الله اي
ذهبت مذهب اهل العراق قال ابن عبد البر وقال عياض تفرد مالك بهذا التفات الى قوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم طولا فدل على ان المراد ما له مال واقله ما استبيح
به العضو في السرقة وكافة العلما من الحجاز ومصر والشام وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان
او من العقد اليه مما فيه منفعة كسوط ونعل ونحوهما وان كانت قيمته اقل من درهم وقال ابو حنيفة
واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما ايضا
وكرهه النخعي باقل من اربعين وقال مرة عشرة وتعقب الزواوي بان زعمه تفرد مالك بذلك تناقض
مع ما نقله عن الحنفية فتعجب منه كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة اصحابه له الا ابن وهب
وموافقة ابي حنيفة واصحابه في القياس على القطع واشتراطهم فيما اكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبد

دية

واحتج الحنفية بحديث جابر مرفوعا لا صداق اقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لانه ضعيف وروي عن علي مثله ولا يصح عنه ايضا واحتج من اباحه باي متمول فيه منفعة بقوله التمس ولو خاتما من حديد قال عياض وتاوله بعض اهل المذهب بانه خرج على المبالغة لا على التقليل وتاوله غيره بانه طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر وضعفه ان مالكا استحب تقديم ربع دينار لا اقل قال الزواوي وضعفه بين لانه ليس في الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لا جميع المهر بل ظاهره ان المطلوب جميع الصداق لا بعضه وقال الابي يرجح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وادخله النار قيل وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على ذلك تجوز لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف بالباطل على نحو ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية قال عياض والاجماع على ان الشي الذي لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقا قال الحافظ ان ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيا ولو حبة من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تحديد لاكثر الصداق اجماعا قال واحتج به من جوزه بمتمول ولو قل لان الله ذكر الصداق ولم يحد اكثره ولا اقله فلو كان له حد لبينه صلى الله عليه وسلم لانه المبين مراد الله والحد لا يصح الا بكتاب او سنة ثابتة لا معارض لها او اجماع انتهى وفي الحصر نظر لان من جملة ما يصح به القياس فهو من جملة الادلة

ارخا الستور

هو عبارة عن التخلية بين الزوجين وان لم يكن هناك ارخا ستر ولا غلق باب **مالك** عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب القرشي ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق اذا ادعت المسيس وانكره الرجل **مالك** عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت الانصاري كان يقول اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق للمراة اذا ادعت المس وانكر التصديق **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها وادعت الوطي وانكره صدق الرجل عليها لان الغالب انه لا ينشط في بيتها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه لان الغالب نشاطه في بيته قال مالك ارى ذلك التصديق في المسيس اي الجماع اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فلا يتكمل عليه الصداق فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه في اصل انه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما بخلاف خلوة الاهتدا فتصدق المراة بيمين لان خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهتدا

المقام عند البكر

بفتح الميم وضمها قال الجوهري قد يكون كل منهما بمعنى الاقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم فمفتوح وان جعلته من اقام يقيم فمضموم لان الفعل اذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم الميم لانه مشبه ببنات الاربعة نحو دحرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح اي لا موضع لكم وقري بالضم اي لا اقامة لكم **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بالمهملة والزاي الانصاري المدني عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة من رجال الجميع مات في اول خلافة هشام عن ابيه قال ابن عبد البر ظاهره الانقطاع اي الارسال وهو متصل صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما في مسلم وابي داود وابن ماجه من طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومية الفاضلة بارعة الجمال واصبحت عنده وفي رواية لمسلم دخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه قال لها ليس بك بكسر الكاف وفي رواية انه ليس بك بضمير الامر والشان على اهلك يعني نفسه الكريمة وكل من الزوجين اهل هوان

اي لا افعل فعلا يظهر به هوانك علي وتظنيه وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه الحق قاله عياض وقال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شي لان الاعراض عن المراة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها فالبا على لا و لمتعلقة بهوان وعلى الثاني للسببية اي لا يلحق اهلك هوان بسببك ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن اي اقمت عند كل واحدة من بقية نسائي سبعا وان شئت ثلثت اقمت ثلاثا عندك ودرت على بقية نسائي بالقسم يوما يوما ففيه حجة لمالك في ان القسم لا يكون الا يوما واحدا واجاز الشافعي يومين يومين او ثلاثا ثلاثا ولا خلاف في جواز اكثر من يوم مع التراضي هكذا قال عياض وغيره قال الابي وانما يدل لمالك ان كان معنى درت ما ذكر والا فقد قال المخالف معناه درت بالتثليث ورده ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل الا بدليل وبقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدا ولا حجة في رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله والمعروف منه في القسم انما هو يوما يوما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث قالت ثلث قال عياض اختارت التثليث مع اخذها بثوبه حرصا على طول اقامته عندها لانها رات انه اذا اسبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها وقال الابي لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن اي ليس بك على اهلك هوان تمهيد للعذر في الاقتصار على الثلاث اي ليس اقتصاري عليها لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكنه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضا لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان في قضا السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى وفيه تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضا والتسبيع والقضا واليه ذهب الجمهور والشافعي واحمد وقال مالك واصحابه لا تخيير وتركوا حديث ام سلمة لحديث انس للبكر سبع وللثيب ثلاث قاله ابن عبد البر وفيه تعقب نقل النووي عن مالك موافقة الجمهور قال المازري ويمكن عندي ان مالكا راى ذلك مخصا به صلى الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصايص انتهى ومعناه ان احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع لحديث انس فلا يرد ان التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفي قوله ان شئت الخ انه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين ساير الاعداد وقال الابي وجه احتجاج ابي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة لكان حقه ان يدور عليهن اربعا لان الثلاث حقها والجواب كما قال ابن القصار انه انما هو لها بشرط ان لا تختار السبع وايضا فمعناه عند الاكثر سبعت بعد التثليث قال القرطبي وقسمه صلى الله عليه وسلم بين ازواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهذا مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عند مسلم ايضا ووصله محمد بن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة وتابعه في شيخه عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة اخرجهما مسلم ايضا ولهذا استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلما بين اختلاف الرواة في ارساله واتصاله ومذهب الفقها والاصوليين ومحققي المحدثين اذا روي الحديث مرسلا ومتصلا فالحكم للوصل لانه زيادة ثقة **مالك** عن حميد بن ابي حميد البصري الطويل لطول يديه او لانه كان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للفرق بينهما مات وهو قائم يصلي سنة اثنين ويقال ثلاث واربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياس ولا نظير له يشبه به ولا اصل يرجع اليه والعلما يقولون حكمة ذلك النظر الى تحصيل الالفة والموانسة وان يستوفي الزوج لذته فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصحاب والنفار الذي لا يجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفي نفارها ويسكن روعها بخلاف الثيب فانها مارست الرجال فانما تحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج اليه البكر قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث موقوف في الصحيحين عن خالد عن ابي قلابة عن انس اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم

وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الإسماعيلي من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصرحا برفعه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه لحاجته بالالتذاذ بهذه الجديدة فجعل له ذلك زيادة في التمتع أو حق للمرأة بقوله للبكر وللثيب بلام التمليك رواية عن مالك وحكى ابن القصار أنه لهما جميعا وعلى أنه حق للمرأة ففي القضاء به على الزوج رواية ابن القاسم وعدم القضاء رواية ابن عبد الحكم كالمتعة ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث فإنه لم يفصل ونسبه أبو عمر لأكثر العلماء وقال غيره إنما الحديث فيمن له زوجة غير هذه لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث إذا تزوج البكر على الثيب وإذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي القول بأن ذلك لها وإن لم يكن له زوجة لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت إليه قال مالك وذلك المروي بالفرق بين الثيب والبكر الأمر المعمول به عندنا بالمدينة وبه قال أكثر العلماء خلافا لأهل الرأي والحكم وحماد في أن البكر والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فما جلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند أزواجه مثله وخلافا لقول ابن السكيت والحسن والأوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب ثلاثا فإذا تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا وإذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف الجميع فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها وبهذا قال الجمهور خلافا لأبي حنيفة في قوله يحاسبها لأن العدل واجب ابتداء وأما للظواهر الآمرة بالعدل والحديث يرد عليه لأن اللام في للبكر وللثيب تمليك وملك الإنسان لا يحاسب به وأيضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الأعداد إذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري.

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها قال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء وإن كان الأفضل الوفاء بالشرط قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أي إبرامه وإحكامه أن لا أنكح عليك ولا أتسرر إن ذلك ليس بشيء واجبا لأنه لا يقتضيه العقد ولا ينافيه إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة بفتح العين مصدر عتق فيجب عليه ذلك ويلزمه إن تزوج أو تسرى.

نكاح المحلل وما أشبهه

مالك عن المسور بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو ابن رفاعة بكسر الراء ابن أبي مالك القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة إلى بني قريظة تابعي صغير مقبول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فيهما ورواه ابن بكير بضم الأول وروى عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهما جميعا قاله ابن عبد البر واقتصر الحافظ على ضم الأول فقوله الصحيح فتحهما أي عن مالك قال الحافظ وأما الزبير هو بضم الزاي بلا خلاف فإنه بفتحها وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي من بني قريظة ويقال هو ابن الزبير ابن أمية بن زيد الأوسي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم فيحتمل أنه نسب إلى زيد لشيء صنع في الجاهلية وإلا فالزبير ابن باطيا معروف في بني قريظة انتهى ولذا صوبه النووي وقال هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون أن رفاعة بن سموال بكسر السين وإسكان الميم القرظي الصحابي قال ابن عبد البر كذا أرسله أكثر الرواة ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفي كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بفتح الفوقية وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة وقيل عائشة بنت وهب القرظية الصحابية قال أبو عمر لا أعلم لها غير هذه القصة

قف ليس للمسور في الموطأ إلا هذا الحديث الواحد

في عهد أي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وفي الصحيحين عن عائشة أن امرأة رفاعة قالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وفي رواية لهما أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات والروايات يفسر بعضها بعضا فلا حجة فيه لجواز إيقاع الثلاث في كلمة بلا كراهة فنكحت عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي الصحابي راوي هذا الحديث فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها لاسترخائه وعدم قدرته وفي رواية للشيخين وإنما معه مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها شبهته بذلك لصغر ذكره أو لاسترخائه وهو أظهر إذ يبعد أن يكون صغيرا إلى حد لا يغيب معه قدر الحشفة ففارقها طلقها قال عياض وهذا الخبر ربما اتفق بعد شكايتها للمصطفى ومناكرة عبد الرحمن لها ففي البخاري أنها لما قالت وإنما معه مثل الهدبة قال كذبت والله إني لأنفضها نفض الأديم فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها بالثلاث فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وفي رواية للبخاري أن المرأة هي التي ذكرت ولا خلف لجواز أن كلا من الرجل والمرأة ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري عن عائشة وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي طلقني وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي فلم يكن معه إلا مثل الهدبة ولم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء فأحل لزوجي الأول فقال صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته وقولها لم يصل مني إلى شيء صريح في أنه لم يطأ لأمرة ولا أزيد فيحمل قولها إلا هنة واحدة على أن معناه لم يرد القرب بمعنى قصد الوطء لا أمرة واحدة وبهذا لا تخالف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسها وقال لا تحل له حتى تذوق العسيلة بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقا وأنث العسل في التصغير لأنه يذكر ويؤنث أي قطعة من العسل أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك وحكم للائق أنها لا تحل إلا بوطء متعدد وضعف زعم أن التأنيث على إرادة النطفة بأن الإنزال لا يشترط باتفاق العلماء وشذ الحسن فقال العسيلة الإنزال رعيا لمعنى العسيلة قال أبو عمر في قوله لا حتى الخ وجهان أحدهما أن كانت كما وصفت فلا سبيل إلى ذوق العسيلة فلا تحل للذي طلقها ثلاثا والثاني فإن كان يرجى ذلك منه فقال لها ذلك طمعا أن يكون وربما كان قال ابن العربي مغيب الحشفة هو العسيلة وأما الإنزال فهو الدبيلة وذلك أن الرجل الإنزال في لذة الملاعبة فإذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه وإتعاب نفسه ونزف دمه وإضعاف أعضائه فهو إلى الدبيلة أقرب منه إلى العسيلة لأنه بدأ بلذة وختم بألم قال الأبي وهذا منه ذهاب إلى أن ما قبل الإنزال أمتع من ساعة الإنزال قال شيخنا أبو عبد الله يعني محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الإنزال ألذ لذات الدنيا وإن دامت قتلت وهو يحنو إلى قول الحسن وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه.

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة من البت وهو القطع كأنه قطع العصمة التي له بها في الثلاث فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها الأول الذي أبتها أن يتزوجها فقالت عائشة لا يصلح حتى يذوق عسيلتها فأفتت بما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول لفظ مسلم وهذا يحتمل أنه مختصر من قصة رفاعة ويحتمل أنه قصة أخرى ولا يبعده التعدد والقصد إذ هو الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بأن الآية وإن احتملت العقد لكن الحديث بين أن المراد به الوطء قال ابن عبد البر أظنه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده قال غيره ولم يوافقه إلا طائفة من الخوارج وشذ في ذلك مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها أي يتزوجها فقال القاسم

في امرأة رفاعة

ابن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها لأن الثاني مات قبل أن يمسها ولا فرق بين الموت والطلاق إذ المدار على مغيب الحشفة. قال مالك في المحلل أي المتزوج مبتوتة بقصد إحلالها لباتها إنه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها في ذلك الفاسد فلها مهرها عليه.

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المرأة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان بأولى من الأخرى فإن نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لأن الجمع حصل بها وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة والخالة والصغرى بنت الأخ وبنت الأخت وهو من عطف التفسير على جهة التأكيد والبيان ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف قال عياض أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها واحتجوا بقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا الحديث خبر واحد وخبر الآحاد لا يخصص القرآن ولا ينسخه وهي مسألة خلاف بين الأصوليين والصحيح جواز الأمرين لأن السنة تبين مجملا عن الله ولأن علة المنع من الجمع بين الأختين وهي ما يحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر موجودة في ذلك وقاس بعض السلف عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد فيه نص وما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وإن علون كما قال ابن شهاب في الصحيحين فنرى عمة أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة وهو صحيح لأن كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لأن العمة هي كل امرأة تكون أختا لرجل له عليك ولادة فأخت الجد للأب عمة وأخت الجد للأم خالة انتهى. وقال النووي العمة حقيقة إنما هي أخت الأب وتطلق أي مجازا على أخت الجد وأبي الجد وإن علا والخالة أخت الأم وتطلق على أخت أم الأم وأم الجدة سواء كانت الجدة لأب أو لأم. وهكذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك به.

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى تحريما أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وكذا العمة والخالة على بنت الأخ وبنت الأخت كما في الحديث قبله وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه آخر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة وأن يطأ الرجل وليدة أي أمة وفي بطنها جنين لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد.

ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل بالبناء للمفعول زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة أي عقد عليها ثم فارقها قبل أن يصيبها أي يجامعها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا تحل له الأم مبهمة عن البيان فلا تحل بحال إذ ليس فيها شرط بالدخول وإنما الشرط في الربائب كما قال تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أبهموا ما أبهم الله وفي رواية قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أم لا فأمهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات وأما قوله وربائبكم الخ فليس من المبهمة لأن لهن وجهين أحللن في أحدهما وحرمن في الآخر فإذا دخل بأمهات الربائب حرمن وإن لم يدخل بهن لم يحرمن فهذا تفسير المبهم الذي أراد ابن عباس نقله الهروي عن الأزهري. مالك عن

غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي طلب منه الفتوى وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست جومعت فأرخص في ذلك بناء على أن الشرط فيهما ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله بها الذي كان سكنها حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته وفي هذا ونحوه الاحتجاج بعمل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتى به إليهم لأنه إنما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب بعض الأئمة المتقدمين إلى جواز نكاح الأم إذا لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في آخر الآية يعم الأمهات والربائب وجمهور العلماء على خلافه لقول أهل العربية إن الخبرين إذا اختلفا لا يجوز أن يوصف الاسمان بوصف واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو الظريفان وعلله سيبويه باختلاف العامل لأن العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وبيانه في الآية أن قوله اللاتي دخلتم بهن يعود عند هذا القائل إلى نسائكم وهو مخفوض بالإضافة وإلى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفي الإعراب ولا بمختلفي العامل. قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم وبقي على امرأته البنت. وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها بعقد عليها فيصيبها إنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته لمسه الأم فإن لم يمس الأم فارقها ولم تحرم عليه امرأته كما قال قبل. قال مالك هذا كله في النكاح فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك المذكور فإن كان متزوجا بالبنت فزنى بالأم أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لأن الحرام لا يحرم الحلال وقد روى الدارقطني عن عائشة وابن عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند لأنه يستأنس بهما لأن الله تبارك وتعالى قال وحرمت عليكم أمهات نسائكم فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا والنكاح شرعا إنما يطلق على وطء المعقود عليها لا على مجرد الوطء فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فيقع به التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لأنه ليس بمنزلة التزويج فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وعليه جل أصحاب مالك بل صرح غير واحد من الأشياخ بأن جميعهم عليه وتؤولت المدونة أن من زنى بأم زوجته أو ابنتها فليفارقها وحملها الأكثر على الوجوب واللخمي وابن رشد على الكراهة أي كراهة إبقائها معها واستحباب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب إلى ترجيح ما في الموطأ وأن دليل من ذهب إلى التحريم كأبي حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على أن الأمر للوجوب لتحريمها عليه ضعيف لأن عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه أن النكاح حيث وقع في القرآن فالمراد به العقد إلا ما خص من ذلك نحو حتى تنكح زوجا غيره الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك ولئن سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالمعنى به الوطء الحلال لأنه الذي يطلق عليه في الشرع اسم النكاح أما الزنا فيقال فيه سفاح وأيضا فالزنا لا يثبت به العدة فلا يثبت به تحريم كاللواط وأيضا الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح كالإحصان والنفقة وإسقاط الحد فلا يثبت بالزنا فإن قيل هو تحريم يثبت بالوطء فوجب أن يثبت بالوطء الحرام كتحريم المطرية وإفساد الحج أجيب بأنه لا يصح اعتباره به وإن استويا في إفساد الصوم والحج لأنه يجري مجراه في الإفساد اللواط ولا ينشر الحرمة.

نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وأولى إن لم يقم عليه الحد فإنما نص على المتوهم وذلك أنه أصابها حراما وهو لا يحرم الحلال وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح الذي يدرأ الحد قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والنكاح في عرف الشرع إنما هو الوطء الحلال لا الزنا فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا باستناده لعقد غير عالم بأنها في العدة فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد للشبهة ويلحق به

الولد الذي يطؤها شبها بيد لان وطي الشبهة يدرا الحد ويلحق به الولد وكما حرمت على ابيه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه فـ عنها واصابها فكذلك يحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها لان وطي الشبهة ينشر الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبها لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فاولى الفاسد

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار هكذا لجل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمعجمتين اولاهما مكسورة فالف فرا مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وفي رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته او امته على ان يزوجه الاخر ابنته او وليته ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى ماخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن الصداق ولخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل بنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله واكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعي لا ادري اهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد وقال الباجي قوله نهى عن الشغار مرفوع اتفاقا وباقيه من تفسير نافع والظاهر انه من جملة الحديث حتى يتبين انه من قول الراوي انتهى وقد تبين ذلك ففي مسلم هنا والبخاري في ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره ولذا قال الحافظ الذي تحرر انه من قول نافع قال عياض عن بعض العلما كان الشغار من نكاح الجاهلية تقول شاغرني وليتي بوليتك اي عاوضني جماعا بجماع ولا خلاف ان غير البنت من الاما والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعقبه الابي بان مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على ان لا صداق فيمضي بالدخول قال ولا حجة فيما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان تقول زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتدا فان وقع امضاه الكوفيون والليث والزهري وعطا اذا صحح بصداق المثل وابطله مالك والشافعي واختلف في علة البطلان فقيل لان كلا من الزوجين معقود به وعليه وقيل لخلوه من الصداق فعلى الاول فساده في عقده فيفسخ بعد البنا وعلى الثاني فساده في صداقه فيمضي بالبنا وهما قولان لمالك قال غيره وانما الخلف قول مالك هو للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد وللخلاف في تفسيره هل هو مرفوع او من قول ابن عمر وابي هريرة وكما ادري بما سمعا لانهما عربيان عالمان بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه عجمي تعرب ولذا اختلف نظر العلما وليس البطلان لترك ذكر الصداق لصحة النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى اي مع جعل بضع كل منهما صداقا للاخرى وهذا صريح الشغار قال مالك في المدونة يفسخ وان طال وولدت الاولاد قال ابن القاسم بطلاق واما وجه الشغار وهو ان يسمي لكل صداقا على ان يزوج كل منهما الاخر فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل واما المركب منهما وهو ان يسمي لاحدهما صداقا والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه والاخرى كصريحه • وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وعبد الرحمن السراج وايوب عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه ابو هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم التيمي المدني قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها عن ابيه القاسم بن محمد بن الصديق احد الفقها عن عبد الرحمن ابي محمد المدني اخي عاصم بن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين و عن اخيه مجمع بضم الميم وفتح

ورواه اصحاب السنن الاربعة سوى النسائي عن مالك

الجيم

الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعين مهملة الانصاري الاوسي مات بعد كبير وفاة سنة ستين ابني يزيد بتحتية فزاي بن جارية بالجيم والرا والتحتية الانصاري الاوسي ابن عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره في الصحابة وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد بجعلها واحدا والصواب انهما اخوان قاله في الاصابة عن خنسا بفتح الخا المعجمة واسكان النون وسين مهملة مهموز ممدود بنت خدام بالخا المعجمة المكسورة والدال المهملة كما في الفتح والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة الانصارية الاوسية زوج ابي لبابة صحابية معروفة من بني عمرو بن عوف ان اباها خدام الصحابي يقال هو ابن وديعة ويقال ابن خالد وقال ابو نعيم يكنى ابا وديعة زوجها وهي ثيب لما ايمت من انيس بن قتادة الانصاري حين قتل عنها يوم احد كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد مرسلا واخرجه الواقدي عن الخنسا نفسها وانيس بالتصغير وسماه بعضهم انسا وانكره ابن عبد البر وفي المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير وانه مات ببدر فكرهت ذلك الرجل الذي انكحها ابوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وان عم ولدي احب الي منه فرد نكاحه وجعل امرها اليها كما في رواية عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة وقد ملكت امري قال فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة الانصاري واخرج الواقدي عن خنسا بنت خدام انها كانت تحت انيس بن قتادة فقتل عنها يوم احد فزوجها ابوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه فتزوجها ابو لبابة فجاءت بالسايب بن ابي لبابة قال ابو عمر هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لان من قال لا نكاح الا بولي قال لا يزوج الثيب وليها ابا او غيره الا باذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب امر واجازه بلا ولي فاولى بالقول بهذا الحديث ولا خلاف ان الثيب لا يجوز لابيها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري فقال نكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا اكرهت ام لا قال اسمعيل القاضي لا اعلم احدا قال بقوله في الثيب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا ليس للولي مع الثيب امر واختلف في بطلانه ولو رضيت فقال الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنسا الا ان تجيزي وكذا قال مالك الا ان ترضى بالقرب بالبلد فيجوز لانه كانه في وقت واحد وفور واحد وقال ابو حنيفة واصحابه لها ان تجيزه فيجوز او تبطله فيبطل انتهى ملخصا واما حديث النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه زوجها من غير كفو اما اذا زوجها بكفو فينعقد ولو طلبت هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج والاب اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبرة فلا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي اما على مذهب مالك انه لا كلام للبكر مع الاب ولو زوجها بغير كفو فيحمل على انه زوجها بذي عيب ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري عن اسمعيل عن مالك به ولم يخرجه مسلم مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي ان عمر بن الخطاب اتي بضم الهمزة بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه احمد والطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح ولو كنت تقدمت بفتح التا والقاف والدال اي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التا والقاف وكسر الدال بالبنا للمفعول اي سبقني غيري فيه لرجمت فاعله مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان ابن يسار ان طليحة بنت عبيد الله الاسدية لقا ادراك كانت تحت رشيد بضم الرا وفتح الشين الثقفي الطايفي ثم المدني مخضرم فطلقها فنكحت في عدتها رجلا غير مطلقها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الفا والقاف هكذا انضبط بالقلم في نسخ قديمة قال الجوهري الدرة التي يضرب بها وفي القاموس كمكنسة اي بوزنها ضربات تعزيرا لهما على العقد في العدة وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها في العدة لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها

الاول ثم كان الآخر بعد تمام العدة خاطبا من الخطاب لها فتنكح من شاءت ولا يكون الآخر احق بها ان كان دخل بها الآخر فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر بكسر الخاء ثم لا يجتمعان ابدا لتأبد التحريم بالوطء في العدة قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها من الوطء قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد وكأنه قيد بالحرة وان كانت الامة كذلك لقوله اربعة اشهر وعشرا اذ الامة عدتها شهران وخمس وهو على سبيل المثال والمراد المعتدة انها لا تنكح بعدها ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل اذ عدة الحامل وضعه

نكاح الامة على الحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب القرشي انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه رجع مالك والمشهور وهو اختيار ابن القاسم في المدونة انه لا يجوز ان يفضل الحرة عليها في القسم قال مالك ولا ينبغي لا يجوز لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا اي غنى اي مهر الحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت الزنا ونحوه كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح في المدونة فزاد وليس وجود الحرة تحته بطول وروي عنه هو وجود الحرة في عصمته ووجه الباجي الاول بانه يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر واما الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى طولا لغة ولا شرعا وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الحرائر المومنات هو جرى على الغالب فلا مفهوم له عند الجمهور لان علة المنع ارقاق الولد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكتابيات وقد نص في المبسوط على هذه العلة وطرد اصله فيها فاجاز نكاح الابن امة ابيه وجده وامهاته واخذ بعضهم اشتراطه لظاهر الاية قال فان كان هناك اجماع كما قيل الغي الوصف بالمومنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا بني على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغاية قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات لا الكافرات فانها لا تحل بالنكاح بل بالملك وقال ذلك اي نكاح المملوكات عند عدم الطول لمن خشي العنت منكم اي خافه والعنت هو الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرى

ما جاء في الرجل يملك امرأته وفي نسخة الامة وقد كانت تحته ففارقها

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر اختلف في اسم ابي عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه اجل من ان يستتر اسمه ويكنى عنه وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يرو عن زيد ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاووس وهو اشبه بالصواب وانما كنى اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني امية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام اتروي عن طاووس فقال للسائل اما انك لو رأيت طاووسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بانه يروي او لا يروي فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور هو طاووس انتهى انه كان يقول في الرجل يطلق الامة امرأته ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لعموم الاية مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة اي بالثلاث ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لدخولها في الاية فوافقا زيدا على فتواه مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة لغيره فاشتراها منه وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ولو

طلقها واحدة او ثنتين ما لم يبت بضم الباء طلاقها فان بت طلاقها اتمه ثلاثا فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره للاية اذ لم يفصل فيها بين حرة وامة قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي مملوكة لغيره اذ الولد ملك لسيدها وام الولد امة ولدت من مالكها لحملها منه حر ونستمر عدم امومة الولد حتى تلد منه وهي ملكه بعد ابتياعه اياها فتكون ام ولد وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم بالحكم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

كراهية بخفة الياء مصدر كره مثل كراهة والمراد التحريم والمرأة بالخفض عطف على اصابة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني الثقة الثبت احد الفقهاء عن ابيه عبد الله بن عتبة الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى ما الحكم فقال عمر ما احب ان اخبرهما بفتح الهمزة واسكان الخاء المعجمة وضم الموحدة اي اطأهما يقال للحراث خبير ومنه المخابرة جميعا فنهى عن ذلك نهي تحريم مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن ذؤيب بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغر الخزاعي ان رجلا لم يسم سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فعم ولم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قيل وهذا اقرب ولو اراد ما قال ابن حبيب لقال احلتهما آيتان وحرمتهما اية يعني قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين بلا خلاف وبعد ان بين للسائل الخلاف في الايتين اخبره بما اختاره هو بقوله فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب تقديما للحظر على الاباحة قال قبيصة فخرج الرجل السائل من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل قال الازهري النكال العقوبة التي ينكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال ابن شهاب اراه اظن الصحابي القائل هذا علي بن ابي طالب وجمهور السلف على المنع واباحه بعضهم وسبب الخلاف ان في العمومين تقدم وان في الايتين اولى ان تخص بها الاخرى والاولى التخصيص باية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن واخذ الاحكام من مظانها اولى من اخذها لا من مظانها ثنيا وهي من الاية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم الا عما ابيح لهم ولان اية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتي يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة واما اية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة ونعتبر في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خص ضعف الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك الذي قاله علي قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها يجامعها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح بان يزوجها من غيره او عتاقة ناجزة او مؤجلة او كتابة لحرمة فرجها عليه بها لانها احرزت نفسها ومالها بالكتابة او ما اشبه ذلك كأسر واباق واياس وبيع يزوجها عبده او عبد غيره او حرا بشرطه وهذا ايضاح لقوله اولا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا زوجها عبده لا تحل اختها لبقاء ملكه لها

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها قال
الباجي معناه انه نظر الى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع فابدى العلة
الموجبة للتحريم وهو الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم يحتج الى ذلك مالك عن عبد
الرحمن بن المجبر بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمه ايضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثا ابن عمر بن الخطاب
انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها على الجماع فلم
انبسط اليها لم اجامعها بعد كشفها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بفتح النون واسكان
الهاء وفتح الشين المعجمة ولام ابن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها ثيابها
وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته بين رجليها لانكحها فقالت اني حائض فقمت فلم
اقربها بعد بضم الدال افاهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك اي هبتها للوطء اما
الهبة بلا وطء فيجوز كما فعل عمر وسالم مالك عن ابرهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة
واسمه شمر بكسر المعجمة الشامي يكنى ابا اسماعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة عن عبد الملك
ابن مروان بن الحكم الاموي احد ملوك بني امية انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال
قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا كناية عن جماعها فقال عبد الملك لمروان بفتح اللام
في جواب قسم اي والله لمروان يعني اباه كان اورع منك وهب لابنه يحتمل ان يريد نفسه او اخاه
عبد العزيز او غيرهما من بنيه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة فالتذذت بها

النهي عن نكاح اما اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
والمحصنات الحرائر من المومنات والمحصنات الحرائر من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم ان
تنكحوهن فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا المجوس وان
كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من تمسك بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وانها لم تتضمن احكاما وشرائع بل كانت حكما
ومواعظ وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا اي غنى ان ينكح المحصنات الحرائر المومنات
او الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالوصف جرى على الغالب فلا مفهوم له
فمن ما ملكت ايمانكم تنكح من فتياتكم المومنات فهن اي الفتيات الاما المومنات فانما احل الله فيما
نرى نكاح الاما المومنات لمن لم يجد طولا وخاف العنت فلم يحلل بالفك وفي نسخة يحل بالادغام نكاح اما
اهل الكتاب اليهودية والنصرانية وهذا الاستدلال في غاية الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح نسا
سائر الكفار الحرائر غير اليهود والنصارى كعبدة شمس وقمر وصور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية
وفرق بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقص الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية
فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين لعموم
قوله تعالى وما ملكت ايمانكم ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين للقاعدة ان كل من جاز وطء حرائرهم
بالنكاح جاز وطء امائهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء امائهم بالملك

ما جا في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال تفسيرا لقوله والمحصنات من النسا
هن اولات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك عن
ابن شهاب سماعا وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد
احصنته ولا يحصنها قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك الذي قال ابن شهاب والقاسم
وهو تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها اصابها فهو ايضاح لما افاده اسم الاشارة قال مالك
يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن بضم الفوقية الحرة العبد الا ان يعتق اي يعتقه
سيده وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج

بعد عتقه ويمس امراته التي تزوجها حرة او امة والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق
فلا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها فالامة
تحصن الحر ولا يحصنها وزاده ايضاحا فقال والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان
يفارقها انه يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق فان لم يصبها بعده لم تحصن به
وهي رقيقة والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن بضم اليا واسكان الحا وكسر الصاد
الحر المسلم بالنصب مفعول اذا نكح احداهن فاعل اي نكاح احداهن فاصابها جامعها فيحصنه
نكاح الكتابية والامة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منهما

نكاح المتعة

هو النكاح لاجل كما فسره في المدونة قال ابن ابي عمرة الانصاري كانت رخصة في اول الاسلام لمن
اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي ابي هاشم بن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة
تسع وتسعين بالشام والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي محمد المدني ثقة فقيه يقال
انه اول من تكلم في الارجاء مات سنة مائة او قبلها بسنة عن ابيهما محمد بن علي ابي القاسم بن الحنفية
الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين عن ابيه علي بن ابي طالب امير المومنين زاد في
رواية جويرية بن اسما عن مالك بهذا الاسناد انه سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان يعني ابن عباس
انك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا ولاحمد من طريق سفين عن
الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لاجل معلوما او مجهولا كقدوم زيد سميت بذلك لان الغرض منها
مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وفي رواية عبيد الله عن ابن شهاب باسناده عن
علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النسا فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها يوم خيبر هكذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهري على خيبر بخا معجمة وراخرها الا ما رواه عبد
الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بمهملة ونونين اخرجه النسائي
والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به القطان وعن اكل لحوم الحمر الانسية قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة
والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون والانس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الاخذ بالنهي
عن اكلها الا شي روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف وفي ان النهي للتحريم او الكراهة قولان لمالك
وفي ان علة تحريمها انها لم تكن قسمت او خوف فنا الظهر او لانها كانت جلالة روايات وقيل هو نهي تحريم
لغير علة النهي والمشهور عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار
ان اولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة لانه كان
ياخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة
ثم اوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الاكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن
في اوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق بن راهويه
وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي
كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة وكان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم
فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي
عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر
فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه
من لم يسمعه قبل او يقويه انهم حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي فلم يكونوا في
شدة ولا طول عزبة قال عياض الصحيح ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ
الشاهد الغائب ولتمام الدين والشريعة كما قرر غير شي يومئذ انتهى فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر
والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط والسهيلي انه شي

لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى اي فيكون نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النسا فليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النسا لانه لم يقع في غزوة تمتع بالنسا فانه لعله لم يستمتعوا باليهوديات وهذا نقله ابو عمر عن بعض اصحابه وقال انه تاويل بعيد وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي ان يقال لانهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق في القبلة وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرايب الشريعة ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فالاباحة الاولى ان الله سكت عنه في صدر الاسلام فجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح واوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة انتهى والاجماع على حرمتها وما في مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر زاد في رواية حتى نهى عنه عمر محمول على ان الذي استمتع لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا الروافض قال المازري محتجين بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الاية وقرا ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل ولا حجة في شي من ذلك لان تلك الاحاديث نسخت والاية محمولة على النكاح المؤبد وقراة ابن مسعود لم تتواتر والقراة لا تثبت بالاحاد قالوا واحتجاجهم بان اختلاف الروايات في تحديث النهي تناقض يوجب القدح في الحديث مدفوع بانه لا تناقض لانه يصح ان ينهى عن الشي في زمان ثم تكرر النهي عنه في زمن اخر تاكيدا وتعقب قوله لم يخالف الا الروافض بانه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وابي سعيد ومعاوية واسما بنت ابي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين واجيب بان الخلاف انما كان في الصدر الاول الى اخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد واختلف هل رجع ابن عباس الى التحريم ام لا قال ابن عبد البر اصحابه من اهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الاصوليون في الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق او لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جا الخلاف فيمن نكح متعة هل يحد او لا لشبهة العقد وللخلاف المتقدم فيه ولانه ليس من تحريم القران ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي واجمعوا على انه متى وقع الان فسخ قبل الدخول وبعده الا زفر فقال بصحته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التابيد وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب بنحوه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم بن امية السلمية يقال لها ام شريك ويقال لها خويلة ايضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية بن خلف القرشي الجمحي اخا صفوان اسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقف تحت صدر راحلته فقال يا ربيعة قل يا ايها الناس ان رسول الله يقول لكم اي بلد هذا الحديث فذكره لاجل هذا في الصحابة من لم يمعن النظر كالبغوي واصحابه مع انه جا من طرق ان عمر غربه في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده احدا ابدا كما بسط في الاصابة استمتع بامراة مولدة فحملت منه بعد نهيك عن المتعة فخرج عمر بن الخطاب فزعا بالفاء والزاي يجر رداه من العجلة فقال هذه المتعة التي ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولو كنت تقدمت اي سبقت غيري فيها لرجمت اي لرجمتها والمراد لرجمت فاعلها ربيعة او غيره لان حذف المفعول يوذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما في الاصابة واختلف كبار اصحاب مالك هل يحد البكر والمحصن او لا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقدم فيها ولانه ليس من تحريم القران ولكنه يعاقب عقوبة شديدة

وهو المروي عن مالك واصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمته السنة وبين ما حرمه القران وايضا فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على احد القولين بعد الخلاف ام لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روي من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها انه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض

نكاح العبد

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اي يجوز له ان ينكح اربع نسوة كالحر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنتين كما لا يجوز للحر الزيادة على اربع وكانه قاسه على طلاقه ويحمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب ام لا قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والغرض انه نكح بلا اذنه والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل من الزوج المحلل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته بشرا او هبة او ارث او الزوج يملك امراته فان ذلك ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وثمرة ذلك ان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا فتبقى معه بعصمة جديدة والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد لوجود الطلاق قبل العتق

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند اهل السير وابن شهاب امام اهلها وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده ان شا الله ان نسا كن في عهد رسول الله اي زمنه صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن فاختة بفا ومعجمة وفوقية بنت الوليد بن المغيرة المخزومية اخت خالد ابن الوليد وكانت تحت صفوان بن امية بن خلف بن وهب الجمحي احد الفصحا والمطعمين في الجاهلية واحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام فاسلمت يوم الفتح وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام بغضا فيه حتى هداه الله فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه اي صفوان وهب بن عمير بضم العين مصغرا ابن وهب بن حذافة ابن جمح القرشي الجمحي الصحابي ابن الصحابي قال ابن دريد كان وهب من احفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حفظه فانزل الله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر اقبل منهزما ونعلاه واحدة في يده والاخرى في رجله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فما بال نعلك قال في رجلي قالوا ثم في يدك فقال ما شعرت فعلموا انه ليس له قلبان بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين انظره فيهما ليروى قال في الاصابة المعروف ان هذه القصة اي البعث بالردا والامان كانت لابي وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة وغيره من اهل المغازي فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس جهرا فقال يا محمد ان هذا وهب بالنصب والرفع ابن عمير جاني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت بضم التا امرا اي الاسلام قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب كنية صفوان خاطبه بها تعظيما واستيلافا مع ان صفوان خاطبه باسمه فاغضى عن ذلك وانك لعلى خلق عظيم فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي هل خبر وهب كما قال ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فزاده شهرين على ما بعث به اليه تفضلا وزيادة في الاستيلاف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة ثمان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هوازن قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون

إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ففاء مفتوحات ابن قيس بن عيلان بمهملة ابن إلياس ابن مضر بحنين واد بين مكة والطائف فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أي منه أداة كتروس ونحو وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا وفي رواية فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نردها إليك فقال ليس بهذا بأس فأعاره الأداة والسلاح التي عنده وفي رواية فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفيهم حملها فحملها إلى أوطاس ويقال أعاره أربعمائة درع بما يصلحها فإن صح فالمائة داخلة في الأربعمائة ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ثم رجع وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته فاختة حتى أسلم صفوان حين أعطاه من الغنائم فأكثر فقال أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح لإسلامه في عدتها مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر وعند ابن إسحاق ورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد أربعة أشهر وبين هذا وقول الزهري بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم ينقض بحمل ونحوه قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر وفي نسخة الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها فيعتبر عليها مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية الصحابية بنت الصحابي وكانت تحت ابن عمها عكرمة بن أبي جهل عمرو بن المغيرة المخزومي فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن وعند ابن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه وسلم فأمنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستأذنته صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها عكرمة فأذن لها وأمنه فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن بإذن المصطفى كما ترى فدعته إلى الإسلام فأسلم وحسن إسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح وأخرج ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم هنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص فلا ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي عهدا إن عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخهما أن امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة إلى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه قال هو آمن فخرجت في طلبه فأدركته وركب سفينة ونوتي يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال قل لا إله إلا الله قال ما هربت إلا من هذا وإن هذا أمر يعرفه العرب والعجم حتى النواتي ما الدين إلا ما جاء به محمد وغير الله قلبي وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس وأوصل الناس وخير الناس لا تهلك نفسك إني قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب جماعها فتأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال إن أمرا منعك مني لأمر كبير فلما وافى مكة قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه يأتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا أباه فإن سب الميت يؤذي الحي فكأنه لما طلب جماعها وأبت وقالت ما قالت دعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب بمثلثة ثم جيم قام بسرعة فرحا به بفتح الراء وكسرها وما عليه رداء لاستعجاله بالقيام حين رآه حتى بايعه وفي الترمذي من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر وعند البيهقي عن الزهري فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال إن هذه أخبرتني أنك أمنتني فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال إلام تدعو قال أدعوك إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكذا حتى عد خصال الإسلام قال ما دعوت إلا إلى الخير وأمر جميل قد كنت يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثا وأبرنا ثم قال فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمني خير شيء أقوله قال تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضر أني مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك عكرمة وفي فوائد يعقوب الجصاص

عن أم سلمة مرفوعا رأيت لأبي جهل عذقا في الجنة فلما أسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة هو هذا فثبتا على نكاحهما ذلك إلى أن خرجت أم حكيم معه إلى غزوة الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد ابن العاصي فلما كانت وقعة مرج الصفر أراد خالد أن يبني بها فقالت لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع فقال إن نفسي تحدثني أني أقتل قالت فدونك فأعرس بها عند القنطرة فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبدت وإن عليها لأثر الخلوق فاقتتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذي أعرس بها خالد فيه سبعة من الروم ذكره في الاستيعاب قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا لم تكن كتابية إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر نهى عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كن بمكة وهو الأصح وقيل عام ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول يرده وكذا قوله واسألوا ما أنفقتم فإن معناه طلب مهورهن من الكفار الذين فررن إليهم وليسألوا ما أنفقوا أي يطلب الكفار من المسلمين مهور من فرت إليهم مسلمة كذا في الإكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإن كانت صورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر ولا يرده أيضا قوله واسألوا ما أنفقتم فإنه بيان لحكم من وردت الآية بسببهن فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة إمساك الكوافر كما فعل مالك وخص منه الكتابيات بآية المائدة

ما جاء في الوليمة

هي طعام النكاح وقيل طعام الإملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن أنه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسر به وفي حديث وبه ردع من زعفران أي أثره وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجل لأنه فيما قصد به التشبه بالنساء وقيل يرخص فيه للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فيه للشاب أيام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لأنه يسير وقيل كان من نكح أول الإسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف وعلى أن بعضهم جعله أولى ما قيل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وحجتهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في الثياب واللحية قاله عياض وقال الباجي روى أبو داود أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة وقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وإنه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران وأما بغيره مما ليس بطيب ولا ينفض على الجسد فلا خلاف في جوازه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا وفي رواية فقال له مهيم أي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه تفقد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهي عنه قال الأبي هذا بناء على أنه ليس سؤال إنكار وقال الطيبي يحتمل أنه إنكار لأنه كان نهى عن التضمخ بالطيب فأجاب بأنه لم يتضمخ به وإنما تعلق به من العروس فأخبره أنه تزوج زاد في رواية امرأة من الأنصار قال الحافظ لم تسم إلا أن الزبير بن بكار جزم بأنها ابنة أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الأنصاري وأنها ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها مهرا وفي رواية كم أصدقتها وفيه أنه لا بد في النكاح من المهر وقيل بشرط ظاهره احتياجا إلى تقدير لأن كم موضوعة له ففيه حجة للمالكية والحنفية في أن أقل الصداق مقدر فقال سقت إليها زنة نواة من ذهب قال ابن وهب والخطابي والأكثر هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب والأول أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة بالمدينة

ربع دينار وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة
كما يسمى الاربعون اوقية قال عياض قال الزواوي لكن قوله من ذهب يبعد ان يكون خمسة دراهم فضة
الا ان يكون التقدير بصرف نواة من ذهب ويكون وزنها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك
غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم بدينار ولا يبعد ان يكون من النوى ما وزنه نصف مثقال
ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم انتهى لكن ضعف ابن دقيق العيد والطيبي القول بانه نوى
التمر بان وزنها لا ينضبط ولا يعتد بها قال عياض قيل وزنه نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع واراد قائله
ان يحتج به على انه اقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك اكثر من دينارين وهذا لم يقله احد وهو
غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون اقل من عشرة دراهم ووهم الداودي رواية من ذهب وقال
الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت نواة تمر كما قال اوقدرا معلوما عندهم كما مر صلح ان
يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع وهم ذكره ابو عمر عن بعض اصحاب مالك ووهمه
ايضا بانه لا خلاف ان المثقال درهمان عددا ودرهم الفضة كيلا درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم
وربع من ذهب اكثر من مثقالين من الذهب قال الداودي وهذا الذي ذكره يصح الانفصال عنه بان
معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير نواة ولا بعد في هذا الا ما قل مع ما فيه من نفي الوهم
عن امام من اصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بانه اصدقها ذهبا زنته نواة والنواة
وزن معروف وهو خمسة دراهم فضة وذلك ثمن اوقية لانها اربعون درهما ولا مانع من ذلك مع انه
ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف ولا التاويل انتهى وهو حسن وقال الطيبي وابن دقيق العيد في
المعنى قولان احدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم فيكون ثلاثة مثاقيل ونصف والثاني انه
دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد من اللفظ قال ابن دقيق العيد وعلى الاول
يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن
واما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدلها
دراهم او يكون هو الموزون بها **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية للصحيح فبارك
الله لك **اولم** امر ندب على المشهور عن مالك والشافعي وقيل للوجوب لحديث من لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله قال المازري ولا حجة فيه لان العصيان في ترك الاجابة لا في ترك الوليمة ولا بعد في
ان الدعوة لا تجب والاجابة واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به ورده واجب واجاب بعض اصحابنا البغداديين
بان العصيان مخالفة الامر والمندوب مامور به انتهى فالاول الصواب لاقتضائه ان الثاني انه لا يلزم بالترك
وان اطلق عليه اسم العصيان مع انه لا اثم **ولو بشاة** لو تقليلية لا امتناعية قال عياض فيه التوسعة
فيها للواجد بذبح وغيره وان الشاة لاهل الجدة اقل ما تكون لا التحديد وانه لا يجزئ اقل منها لمن لم يجدها
بل على طريق الحض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل واخذ بعضهم من الحديث انها
بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه فالاول اظهر وقاله مالك وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق
به من الحقوق والفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها
عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء لتكون الدخول بها واختلف السلف في
تكرارها اكثر من يومين بالاجازة والكراهة واستحب اصحابنا لاهل السعة اسبوعا قال بعضهم وذلك اذا
دعى في كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا فيها المباهاة والسمعة انتهى وقال الباجي امر صلى الله عليه وسلم
بالوليمة لما فيها من اشهار النكاح مع ما يقترن بها من مكارم الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحب
الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاح وتثبت معرفته وروى اشهب عن مالك لا باس ان
يولم بعد البناء قيل فمن اخر الى السابع قال فليجب وليس كالوليمة ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم
يستحب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظ عند يحتمل قبله وبعده وكيف ما كان فليس فيه منع من
تقديمها ثم اشتهار قبل افضل كالاشهاد ويحتمل ان مالكا قال بعده لمن فاته قبل ولعله اختاره لان فيه
معنى الرضى بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف
ولا سمعة والمختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وابيح اكثر منه وروى عن ان اليوم الثاني فضل والثالث
سمعة واجاب الحسن في الاول والثاني ثم يجب في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله واولم ابن سيرين

ثمانية ايام قال ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم من يوم بنائه الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح والتوسعة
على الناس لا السمعة والمباهاة. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه
سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة عند مسلم كلاهما عن حميد نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما
وفيه قصة **مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لقد بلغني** وصله النسائي وقاسم بن اصبغ
من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس **ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم** قال حميد قلت باي شيء يا ابا حمزة قال بالتمر والسويق
كما في الطريق الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض
نسائه بمدين من شعير قال الحافظ لم اقف على تعيين اسم التي اولم عليها صريحا لكن يحتمل انها ام سلمة
لحديثها عند ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة
فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته
فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم واما حديث شريك عن حميد عن انس انه صلى الله عليه وسلم اولم
على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق
فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ عن حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي انتهى
**مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فلياتها** اي فليات مكانها او التقدير الى مكان وليمة ولا يضر لاعادة الضمير مونثا واللام للايجاب
والمراد وليمة العرس كما حمله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة عندهم ويؤيده رواية مسلم
من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب فتجب اجابة من عين
وان صائما لاداء ابن عمر كان ياتيها وهو صائم كما في مسلم بشروط في الفروع كما حكى عليه عياض الاتفاق
لكن نوزع بقول ابن القصار المذهب لا تجب الاجابة وان كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان
ابن العاصي دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
واوجبها الظاهرية لظاهر الاحاديث قال عياض وحملها مالك والاكثر على الندب وكره مالك لاهل الفضل
الاجابة لكل طعام دعي اليه فتناوله بعضهم على غير الوليمة وتناوله غيره على غير طعام السرور كختانات
واملاك ونفاس وحادث سرور لما في مسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او غيره وفيه ايضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعي الى عرس او نحوه فليجب
والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله
وايوب والزبيدي واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة خمستهم عند مسلم عن نافع نحوه **مالك
عن ابن شهاب** الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة انه كان يقول** قال
ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه
الدارقطني في الغرائب من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصرحا برفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم **شر** ولمسلم والنيسابوري بئس **الطعام طعام الوليمة** قال البيضاوي يريد من شر
الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لقوله **يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين**
وللتنيسي الفقراء يعني الغالب فيها ذلك فكانه قال طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان
اطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر بالوليمة واوجب اجابة الداعي
ورتب العصيان على تركها وتعقبه الطيبي بان التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من
عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الخ استئناف بيان لكونها
شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال والعامل يدعى اي يدعى لها
الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون اكل المدعو شر الطعام وقول التنقيح
جملة يدعى في موضع الصفة لطعام رده في المصابيح بان الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام
جنسية مثلها في قوله: ولقد امر على اللئيم يسبني: ويستغني حينئذ عن تاويل تانيث الضمير
على تقدير كونها صفة لطعام انتهى **ومن ياتي** وللتنيسي ومن ترك **الدعوة** بفتح الدال على المشهور
وهي اعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله ابو عمر عن اهل اللغة وقال النووي بفتح الدال الدعوة

الطعام

اما دعوة النسب فبكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب
بالفتح وقول قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه انتهى والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة اعم
لقوله فقد عصى الله ورسوله اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وانما
يجب اجابة وليمة العرس قال القرطبي وفيه دلالة على انه مرفوع لان ابا هريرة لا يقوله من نفسه وقد قال نحو قول
ابي عمر هذا حديث مسند عندهم لقول ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووي بين الحديث وجه
كونها شر الطعام بانه يدعى له الغني عن اكله ويترك المحتاج لاكله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل
اذ لم يقل احد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كخبر خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها ولم يقل
احد بحرمة الصلاة في الصف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنيا
وقال عياض ان كان من قول ابي هريرة فاخبر بحال الناس واختصاصهم بها الاغنيا دون المحتاجين وكانوا اولى
بها لسد خلتهم وخير الافعال اكثرها اجرا وذلك غير موجود في الاغنيا وانما هو نوع من المكارمة وان كان
رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلما تخصيص الاغنيا بالدعوة
فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص الاغنيا امرنا ان لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في
وليمته فلا دعوة له وقال ابو هريرة انتم العاصون في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمة الاغنيا والفقرا
فجاءت قريش ومعها المساكين فقال لهم ههنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما
ياكلون. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
موقوفا وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب ابو الزناد عن الاعرج وتابع
الاعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم موقوفا واخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتا
الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من
يا باها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوي
مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن الاعرج وابن المسيب فانهما وقفاه عن ابي هريرة وثابت رفعه عنه
وقد تابعه محمد بن سيرين عن ابي هريرة في رفعه اخرجه ابو الشيخ وفي التمهيد روى جماعة هذا الحديث
عن ابن شهاب مرفوعا بغير اشكال ثم اخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ١
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا
انتهى لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة موقوفا كما علمت. قال النووي اذا روي الحديث موقوفا ومرفوعا
حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل انتهى. وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع اخرجه الطبراني والديلمي باسناد
فيه مقال. **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري انه سمع عمه اخا ابيه لامه
انس بن مالك يقول ان خياطا بفتح الخا المعجمة والتحتية المشددة لم يعرف الحافظ اسمه دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الخياط اليه خبزا من شعير بفتح الشين وقد تكسر ومرقا فيه دبا
بضم الدال وشد الموحدة والمد الواحدة دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا المجد الجوهري
في ذكره في المقصور اي فيه قرع زاد في رواية القعنبي وابن بكير والتنيسي وقديد قال انس
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع باسكان الفوقية وخفة الموحدة مفتوحة الدبا
التتبع او المستقدير منه من حول القصعة بفتح القاف زاد في رواية ياكلها اي لانها كانت تعجبه
ويترك القديد اذ كان لا يشتهيه حينئذ ففيه ان المواكل لاهله وخدمه ياكل ما يشتهيه حيث راه في
ذلك لا اذا علم ان مواكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه
وسلم شيا بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيدلكون بها
قال انس فلم ازل احب الدبا اي اكلها بعد ذلك اليوم اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية
التنيسي وغيره من يومئذ وفي الترمذي عن طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو
يقول يا لك من شجرة ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ولاحمد عن انس انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا طبخت قدرا فاكثروا فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين وللطبراني عن

واثلة مرفوعا عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وللبيهقي عن عطا مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل
ويكبر الدماغ وزاد بعضهم انه يجلو البصر ويلين القلب وفي تذكرة القرطبي ان الدبا والبطيخ من الجنة قال
الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة
وفي صنعة الخياطة معنى ليس في القين والصايغ والنجار لان هولاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة
فيما يستصنعه صاحب الحديد والفضة والذهب والخشب وهي امور موصوفة يوقف على حدها ولا يخلط
بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة الالة واحدهما معناه التجارة
والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط بخيوطه ويصبغ
هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه
وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغير ذلك لشق عليهم فصار بمعزل
عن موضع القياس والعمل ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الوليمة
الاشارة الى انه لا ينبغي التخلف عن الدعوة وان لم تكن واجبة لان دعوة الخياط لم تكن في عرس اذ الظاهر من
قوله لطعام صنعه انه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صنعه في عرس ودعى له المصطفى
فالمطابقة ظاهرة وقال ابو عمر ادخله في وليمة العرس ويشبه انه وصل اليه علم ذلك وليس في ظاهر
الحديث ما يدل على انها وليمة عرس واخرجه البخاري في البيوع عن التنيسي وفي الاطعمة عن قتيبة
ابن سعيد والقعنبي وابي نعيم الفضل بن دكين واسمعيل الخمسة عن مالك به ومسلم في الاطعمة قال ٣
ابن عبد البر ورواه جماعة من اصحاب سفيان بن عيينة عنه عن مالك باسناده

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم مرسلا قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد
عن ابيه عن عمر وورد بمعناه من حديث ابن عمر وابي لاس الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فلياخذ استحبابا بناصيتها مقدم راسها وليدع
بالبركة كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجة اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى البعير بفتح الموحدة
وقد تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه وقصده التعميم فلياخذ بذروة بكسر
الذال المعجمة وتضم اي اعلى سنامه وليستعذ بالله من الشيطان لان الابل من مراكب الشياطين فاذا سمع
الاستعاذة فر زاد في حديث ابن عمر فليدع بالبركة وليقل مثل ذلك اي اللهم اني اسالك الى اخره وفي حديث
اخرهما يفيد استحباب البسملة مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر بها لما في الابل من العز والفخر والخيلا فهو
استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويامر به ويحث عليه. **مالك** عن ابي الزبير المكي ان
رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت زنت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد
يضربه شك الراوي ثم قال ما لك وللخبر يعني اي غرض لك في اخبار الخاطب بذلك فيجب على الولي
سترها عليها لان الفواحش يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من اصاب من هذه
القاذورات شيا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله. **مالك** عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة
فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شا ولا ينتظر ان تنقضي عدتها لانه لا عدة على الرجل. **مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان
احد ملوك بني امية عام قدم المدينة بذلك المذكور غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى
بدل قوله طلقها البتة. **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن
لعب اي لا ينفع قصده في عدم اللزوم النكاح فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وان لم يقصده
والطلاق فيقع طلاق اللاعب اجماعا والعتق فمن اعتق رقيقه لاعبا عتق وان لم يقصده لان اللاعب
بالقول وان لم يلتزم حكمه فترتيب الاحكام على الاسباب للشارع لا له فاذا اتى بالسبب لزمه حكمه شا ام ابى
ولا يعتبر قصده لان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى

قصد بذلك المعنى للتلازم بينهما الا ان يعارضه قصد آخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه فلذا ابطله الشارع واصل هذا حديث مرفوع رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال ابن العربي وروي بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقع عند الغزالي العتاق بدل الرجعة ولم اجده ومرادهما لا يصح ثم يجده مرفوعا فلا ينافي صحته عن ابن المسيب في الموطا **مالك** عن ابن شهاب عن رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الاوسي الانصاري اول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبلها انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري اكبر من اسمه محمد من الصحابة فكانت عنده حتى كبرت بكسر الموحدة اسنت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته طلبت منه الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت قاربت تحل اي تنقضي عدتها راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثانية ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت قررت اي بقيت معي على ما ترين من الاثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتح الهمزة والمثلثة الاستيثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستحقاق وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة لرضاها بذلك وهو حق لها فلها اسقاطه

بسم الله الرحمن الرحيم

قدمها على الترجمة ليكون البداءة بها حقيقية وفي كثير من التراجم تقدم عليها الترجمة لانه يجعلها كالعنوان والابتداء انما هو فيما بعدها فناسب وصله بالبسملة وذلك من التفنن اللطيف

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد الحسي وهو حل الوثاق يقال طلق الفرس والاسير وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية وفي الطلاق اكمالها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة او الحاجة الى تركها فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وتفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تنكح آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلية الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده

ما جاء في البتة

بفتح الموحدة والفوقية الشديدة اي من قيل لها انت البتة ويطلق ايضا على من ابنت بالثلاث **مالك** انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا اي مهزوا بها لان الله انما جعل الطلاق ثلاثا وفي ابي داود باسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وما رواه احمد وابو يعلى من طريق ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فارتجعها فاجيب بان

ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه الا على فرض صحته عنه فلم يخالفه الا لظهور علة تقتضي عدم العمل به كنسخ او تخصيص والجمهور على وقوع الثلاث

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثماني تطليقات في كلمة واحدة بان قلت لها انت طالق ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فلا تحل لي الا بعد زوج فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله بقوله الطلاق مرتان فقد بين الله له ان المراد الذي فيه الرجعة بقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومن لبس بفتح الموحدة خلط على نفسه لبسا باسكان الموحدة خلطا جعلنا لبسه به لا تلبسوا بكسر الموحدة على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون انها بانت منك وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك والنسائي برجال ثقات عن محمود بن لبيد قال اخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم وما في مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهده صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس كانوا يطلقون في الزمن النبوي وبعده واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في زمان عثمان فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيهم من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله وقيل في تأويله غير ذلك

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه الى جد ابيه لشهرته ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان بن عفان امير المومنين يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا لانها من البت وهو القطع فمعناها قطع جميع العصمة التي بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **مالك** عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير نكير عليه دال على حقيقته **قال مالك** وهذا احب ما سمعت الي في ذلك وفي الموازية روي انه صلى الله عليه وسلم الزم البتة من طلق بها والزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان فمعارض برواية احمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما مر فلما تعارضا تساقطا ورجع لما به العمل

ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك

مالك انه بلغه انه كتب بالبناء للمفعول الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله على العراق ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا الذي امرت ان اجلب بضم الهمزة واسكان الجيم عليك فقال له عمر اسألك برب هذه البنية قال الجوهري على فعيلة الكعبة وقال المجد البنية كغنية الكعبة لشرفها شرفها الله ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت فنواه وفي المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوى وظاهره مدخولا بها ام لا وفي الموازية ينوى في غير المدخول بها ويحلف وفي النوادر عن اشهب عن مالك لو ثبت عندي ان عمر قال ينوى عنه ينوى في غير المدخول بها ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخل بها اذ ليس في الاثر انه بنى ام لم يبن فهو محتمل **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها

ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت إلي قال في المدونة ثلاث في المدخول بها ولا ينوى وله نيته في التي لم يدخل بها ثم كلامه يقتضي انه سمع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري له نيته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اي اللفظين مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة اي امة لقوم فقال لاهلها شانكم بها اي خذوها فرأى الناس انها تطليقة واحدة لانها كناية خفية فاذا اراد بها الطلاق وقع واحدة الا النية اكثر مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت بكسر التاء خطابا لها مني وبرئت بضمها للمتكلم منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة وفيه ان الزهري يرى البتة ثلاثا قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين اي يوكل الى دينه في التي لم يدخل بها ايقبل منه اواحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك بالله الذي لا اله الا هو وكان خاطبا من الخطاب لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول باين ووجه الفرق بينهما لانه لا يخلي بضم فسكون فكسر المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها من زوجها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة بضم الفوقية في الثلاث قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ولذا ذهب اليه

ما يبين من التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر رادا عليه انا افعل انت فعلته وكان هذا من تسمية القول فعلا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت به من واحدة فاكثر الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك احق بها من غيره ما كانت اي مدة كونها في عدتها فما مصدرية

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بكسر العين بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري المدني قاضيها من الثقات رجال الجميع عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ابي زيد المدني الثقة احد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني مقبول روى له البخاري والسنن وعيناه تدمعان بفتح الميم فقال له زيد ما شأنك اي حالك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة ان قضت بها او ناكرتها او ان مذهبه انها واحدة مطلقا وانت املك بها احق من غيرك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ابن محمد الصديق ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال مناكرا لها بفيك الحجر بكسر الكاف ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر مناكرا ايضا فاختصما الى مروان بن الحكم امير المومنين من جهة معاوية فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه اي يستحسن هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واخبر اي يقتضي انه سمع غيره

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها خطبت على اي لاخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قريبة بفتح القاف وكسر الرا وسكون التحتية وموحدة فتاء تانيث ويقال بالتصغير بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية الصحابية اخت ام سلمة ام المومنين وكانت

بضم اوله

موصوفة

موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لما فتحت مكة قال سعد بن عبادة ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات ابي امية هل رأيت قريبة فزوجه وولدت له عبد الله وام حكيم وحفصة ذكره ابن سعد ثم انهم عتبوا اي وجدوا على عبد الرحمن في امر فعله وكان في خلقه شدة وقالوا ما زوجنا الا عائشة اي انما وثقنا بفضلها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا باذى ولا اضرار في وليتنا فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ولابن سعد بسند صحيح عن ابن ابي مليكة قال تزوج عبد الرحمن قريبة اخت ام سلمة وكان في خلقه شدة فقالت له يوما اما والله لقد حذرتك قال فامرك بيدك فقالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي اباعثمان شقيق عبد الله روى عن ابيه وعنه ابنه محمد وحفيده فليح ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكر ابن عائذ ان حكيم بن حزام اثنى عليه وذكر مصعب الزبيري ان المنذر غاضب اخاه عبد الله فخرج من مكة الى معاوية فاجازه بجائزة عظيمة واقطعه ارضا بالبصرة وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى عبيد الله ان يوجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في الحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة اربع وستين وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه بتزويج بنته وهو غايب فكلمت عائشة المنذر بن الزبير اخبرته بقول اخيها فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن وردها فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته بكسر التا خطابا للاخت عائشة وحذف يا الفاعل للتخفيف كقوله . فلو انك في يوم الرخا سالتني . وفي نسخة صحيحة قضيتيه باثبات اليا على الاصل فقرت حفصة عند المنذر فلم يكن ذلك طلاقا قال مالك في الموازية انما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه انما يجوز اجازة المجيز تزويج ابنه او اخيه او جده اذا كان قد فوض له اموره والا لم يجز ولو اجازه الاب كما في المدونة وعائشة ليست واحدا من هولا ولم يفوض لها اموره فالجواز في اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم وأظنها وكلت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولي المراة لا يوكل الا مثله وعائشة لا يصح كونها وكيلا عن اخيها فكيف توكل الا ان يقال فانصوا عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد اما اذا وكل من يوكل من يتولى العقد فلا مانع ان يوكل امراة مثلا وذكر الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فتزوجها الحسن بن علي فاجال المنذر عليه حتى طلقها فاعادها المنذر مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق لانها ردته ولم توقع شيئا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت بالقاف ثبتت عنده فليس ذلك بطلاق لردها ما ملك قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما دامت في مجلسهما فاذا افترقا منه بطل التمليك

الايلا

قال عياض في الاكمال الايلا الحلف واصله الامتناع من الشي يقال الى يولي ايلا وتالى تاليا وايتلى ايتلاء وقال في تنبيهاته الايلا لغة الامتناع كقوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية ثم استعمل فيما اذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فنسبوا اليمين اليه فصار الايلا الحلف وهو في عرف الفقها الحلف على ترك وطي الزوجة وشذ ابن سيرين فقال هو الحلف على ما في تركه مساة لها وطيا كان او غيره كحلفه لا يكلمها وقال الباجي هو لغة اليمين وقاله ابن الماجشون مالك عن جعفر الصادق ابن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا لكن رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن علي انه كان يقول اذا الى الرجل من امراته

لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف عند الحاكم فاما ان يطلق واما ان يفيء يطأ ويكفر عن يمينه قال مالك وذلك الامر عندنا بالمدينة قال عياض لا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة اشهر وانه يسقط الطلاق اذا احنث نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروي مثله عن مالك والمشهور عنه وعن اصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقفه الحاكم فيفيء او يطلق عليه فتقدير الآية عند الكوفيين فان فاءوا فيهن وعند الجمهور فان فاءوا بعدها قال القرطبي وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليها بعدها معنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق بنفسه او يفيء يرجع الى جماعها ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يجامع فيها حتى يوقف عند الحاكم فيطلق بنفسه او يفيء والا طلق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري عن اسمعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري ايضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن ابي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وجوابه انه لا ينهض معارضة لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه البخاري بما رواه عن غيره عن ابن عمر وان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخاري لرجال السند الذي يخرجه غيره ان يكون بمنزلة المخرج فيه بنفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند التعارض ما اخرجه على ما اخرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدل بذلك فيرجع الى ما دلت عليه الآية فكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الاكثر مع موافقة ظاهر القرآن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة تنتج بمضيها ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة لان طلاق الايلاء رجعي مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة واحدة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب فوافق رأيه رأي شيخيه ابن المسيب وابي بكر وقاله ابو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق يقتضي طلاقا وقال العطف بالفاء على اربعة اشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة اشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك علي اخذ حقك مني حتى تنقضي الاربعة اشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة واحدا من حكمين اما ان يفيء او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا واجاب بعض الحنفية بان الفاء للتعقيب المعنوي في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وبدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها او غيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من الامرين جائز الارادة في الآية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فان فاءوا بعد الايلاء والذكري فانه تعالى لما ذكر ان لهم من نسائهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله فان فاءوا الى قوله سميع عليم وقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاءوا اي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري وبعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم بعقد القلب انتهى وما فيه من التعسف الذي ينبو عنه الظاهر يغني عن رده قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها وفي نسخة ابن وضاح فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر الذي لا يقدر معه على الجماع فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك

فانه

فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة اشهر وقف ايضا فان لم يفئ يطأ دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة كما قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة اشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها لتأخرها بحمل ونحوه انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كانت يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة جملة حالية والطلاق انما يقع على المرأة ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث بلا وطء حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء وبه قال الجمهور وشذ ابن ابي ليلى والحسن في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوما او اقل او اكثر حتى مضت اربعة اشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت في يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولي من حلف على ترك الوطء للابد انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امراته اربعة اشهر او ادنى اقل من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا دخل وفي نسخة جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف لان المرأة تصبر على ترك الوطء اربعة اشهر وبعدها يعني صبرها او يقل وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال الجمهور والشافعي واحمد وروى عبد الملك يكون موليا بالحلف على اربعة اشهر وبه قال الكوفيون وابو حنيفة وتمسك الاول بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تاخيرها بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بان زمن الفيئة بعد الاربعة وكذلك ان الشرطية فانها تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو طلبت الفيئة في الاربعة اشهر لبقي معنى المضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل ورأى في القول الثاني ان الفاء لمجرد السببية ولا يلزم تاخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى ايضا حذف كان بعد ان اي فان كانوا فاءوا كالآية ولمثله في قوله ان كنت قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالتربص اذا مقصور عليها لا غير قال مالك من حلف لامراته ان لا يطأها حتى يفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء اي به تقويه لقوله وانه لم ينفرد به

ايلاء العبيد

وفي نسخة العبد بالافراد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب كالحر وايلاء العبد شهران وبه اخذ مالك لكنه قال اكثر من شهرين وقيل اجله كالحر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقصانه فيه عن الحر اصله الطلاق قاله القاضي عبد الوهاب

ظهار الحر

بكسر المعجمة لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته لانه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امراته اذا قال انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة

لانه عموده تكون لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات ذكره بعض المحققين وقال غيره ما خوذ من الظهر
لان الوطي ركوب وهو غالبا انما يكون على الظهر ويويده ان عادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النسا من قبل
ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقا للحيا وطلبا للستر وكراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع
على العورات واما المهاجرون فكانوا ياتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجري انصارية فراودها على ذلك
فامتنعت فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية على احد الوجوه في سبب نزولها مالك عن سعيد بكسر
العين وقيل بسكونها بلا يا ابن عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الرا
والقاف الانصاري وثقه ابن معين وابن حبان وقال مات سنة اربع وثلاثين ومائة انه سال القاسم
ابن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها اي علق طلاقها على تزوجه اياها فقال القاسم بن محمد ان رجلا
جعل امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى
يكفر كفارة المتظاهر فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجامع ما بينهما
من المنع من المراة مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر
من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر فوافق سليمان بن
يسار على وقوع الظهار والمعلق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من
اربع نسوة له بكلمة واحدة بان قال انتن علي كظهر امي انه ليس عليه الا كفارة واحدة لا اربع كفارات
مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن مثل ذلك الذي قاله عروة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
وهو المشهور في المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر
وفي نسخة في كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة اي اعتاقها ويشترط
انها مومنة لانه تعالى قيد بذلك في كفارة القتل فيحمل المطلق هنا على ذلك المقيد عند الايمة الثلاثة وخالف
ابو حنيفة لان اختلاف الاسباب تقتضي اختلاف الاحكام لاجل اصلاح الحكمة والقتل مباين للظهار وهذا
ظاهر بادي الراي لكن يرده ما في الصحيح في حديث السودا ان سيدها قال للنبي صلى الله عليه وسلم
علي رقبة ولم يذكر عماذا افاعتقها فلم ياذن له حتى قال اين الله تعالى فقالت في السما قال ومن انا
قالت رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا بالوطي والاستمتاع بقبلة او مباشرة
حملا له على عمومه عند اكثر العلما وبعضهم حمله على الوطي فله ان يقبل ويباشر ويطا في غير الفرج
فمن لم يستطع الصيام فاطعام ستين مسكينا عليه من قبل ان يتماسا حملا للمطلق على المقيد
لكل مسكين مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية ان هذا العدد معتبر فلا يجزي
ما دونه ولو دفع اليهم مقدار طعام الستين وكذا قاله الشافعي وقال ابو حنيفة ان اطعم مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه لانه سد ستين خلة وهو مقصود الشرع ورد بان الله تعالى نص على عدد المساكين
فلا يترك النص الصريح لاستنباط معنى منه لانه فرع يكر على اصله بالبطلان فهو اولى بالبطلان •
قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر
ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا لانه ظهار مستانف ومن تظاهر من
امراته ثم مسها قبل ان يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة وان فعل حراما اذ لا يلزم منه تعددها
ويكف عنها حتى يكفر لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته ووا قعها لا تقربها حتى
تكفر رواه ابو داود وغيره وليستغفر الله يتب اليه ويندم وذلك احسن ما سمعت ويتحتم عليه
الكفارة حينئذ مطلقا بقيت المراة في عصمته ام لا قامت بحقها في الوطي ام لا لانه حق لله تعالى بخلاف
ما اذا لم يطا وطلقها او مات ولم يقم بحقها في الوطي عند بعضهم فلا يجب الكفارة لانه حق ادمي وحق
الله وكذا الظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سوا لانه تشبيه من تحل بمن تحرم
فهو شامل لمن حرمت بالرضاعة وليس على النسا تظاهر واذا تظاهرت المراة من زوجها لم يلزمها
شي لان الله تعالى انما جعله للرجال فلا مدخل فيه للنسا قال مالك في قول الله تبارك وتعالى
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل
من امراته ثم يجمع بضم فسكون فكسر يعزم ويصمم على امساكها واصابتها الذي هو خلاف قصد

الظهار من وصف المراة بالتحريم فان اجمع عزم وصمم على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة لان دخول الفا في خبر
المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي ياتيني فله درهم فانتفا العود ينتفي الوجوب وهو ظاهر
ولذا قال وان طلقها بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه اوجوبا ولا غيره
وان كان لا يلزم من انتفا الوجوب انتفا الجواز لان الوجوب اما اخص واحقيقة اخرى لكن اكثر اهل المذهب على
ان الجواز ينتفي بانتفا العود قال مالك فان تزوجها بعد ذلك الطلاق لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
لعموم الاية قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار
قبل ان يطاها لانه فرج حلال فيحرم بالتحريم فدخلت في قوله تعالى من نسائهم اذ لا شك انها من النسا
لغة وانما خصها بالزوجات العرف وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر
من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال الحنفي والشافعي
انما الظهار من الزوجة لا الامة لانها ليست من النسا اي عرفا ولقول ابن عباس الظهار كان طلاقا ثم احل
بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار ولا يدخل على الرجل ايلا في تظاهره الا ان يكون
مضارا لا يريد ان يفي من تظاهره فيدخل عليه الايلا مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال
عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت بكسر التا فهي علي كظهر امي فقال عروة
ابن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى يجزيه كفارة واحدة

ظهار العبيد

مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر بجامع التكليف قال مالك يريد انه
يقع عليه كما يقع على الحر كالطلاق وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران كالحر
لانه منكر من القول وزور فلم يحمل على النصف من الحر وتتعين عليه الكفارة به عند مالك وابي حنيفة
والشافعي نعم قال مالك ان اذن له سيده في الاطعام اجزاه قال مالك في العبد يتظاهر من امراته
انه لا يدخل عليه ايلا وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر شهرين دخل عليه طلاق الايلا
قبل ان يفرغ من صيامه لان ايلا العبد شهران كما مر

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني الفقيه المعروف بربيعة الراي القائل فيه مالك ذهبت حلاوة
الفقه منذ مات ربيعة عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عمته عائشة ام المومنين انها قالت كانت في
بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا واسكان التحتية فرا فالتحتية فها تانيث بزنة فعيلة من البرير وهو ثمر
الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة
عائشة وكانت تخدمها قبل ان تشتريها قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب وقيل
لبني هلال وقيل لال احمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاهم انما هو زوجها والثاني
خطا فان مولى عتبة سال عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد واصله
عند البخاري واخرج ابو عمر عن يزيد بن رومان عن عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت
تقول لي اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدما فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليه بملا محجمة من دم يريقه من مسلم
بغير حق انتهى عاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية ثلاث سنن اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة
قال عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال
ابن عبد البر قد اكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن
خزيمة فيه كتاب ولجماعة في ذلك ابواب واكثر ذلك تكلف واستنباط محتمل لا يستمتع به لي والذي قصد
عائشة هو معظم الامر في قصتها وذكر ابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينيف على مايتين وخمسين
فائدة وجمع بعض الايمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلثمائة لخصتها في فتح الباري ووقع في رواية
يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة قالت كان في ثلاث سنن اخرجه النسائي وقال انه خطا بعني

والصواب عن عروة عن عائشة ولأبي داود من وجه آخر عن عائشة أنه بيع سنن قتادة وأمرها أن تعتد عدة الحرائر
ثلاث احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي اعتقها عائشة كما يأتي في
كتاب العتق من حديث عائشة وابن عمر فخيرت بضم الخاء في فراق زوجها وفي البقاء معه على عصمته وفي
رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلا فاختاري وإنما خيرت لتضررها
بالمقام تحته من جهة أنها تتعير به وأن لسيدها منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا
بخلاف ما إذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها لأن الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما إذا أسلمت كتابية
تحت مسلم فلو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه أن بيع الأمة المتزوجة ليس بطلاق
إذ لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وإليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين بيع طلاق
لظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر
أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين
على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا الحديث تصريح بأن زوج بريرة عبد أو حر حين عتقت
وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه
تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض
بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أنا أشفع قالت
لا حاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنن الأربعة عن الأسود عن عائشة أنه كان حرا وبه تمسك الحنفية
لقولهم يثبت الخيار للأمة إذا اعتقت مطلقا كانت تحت حر أو عبد وتعقب بأن حديث الأسود اختلف
فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال إبراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ
من طبقة مسلم خالف الأسود الناس في زوج بريرة وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود
وحده وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو
أصح شيء وإذا اعتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه وقال البخاري قول
الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا
وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الأسود وأسامة الليثي عن القاسم وأما ما أخرجه
قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن
عائشة كان زوج بريرة حرا فوهم من موسى أو من أحمد فإن الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير
قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبدا وبه جزم الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي
والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية بنت عبيد قال كان زوج بريرة عبدا
قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان
عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها وهذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا وقول من قال كان عبدا
قبل العتق حرا بعده لأن الرق يعقبه الحرية لا العكس فلا منافاة بين الروايتين وتعقب بأن محل الجمع
المذكور إذا تساوت الروايتان في القوة أما مع التفرد في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود
ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما إنما ذكر مع قولهم لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع لأن محله عندهم
ما لم يظهر الغلط في أحدهما وقد روى الترمذي عن ابن عباس أنه كان عبدا أسود يوم اعتقت وهذا
يبطل الجمع ومغيث بضم الميم وكسر الجيم وإسكان التحتية آخره مثلثة كما جزم به ابن ماكولا وغيره وهو
أثبت ممن قال معتب بفتح العين وشد الفوقية آخره موحدة والسنة الثانية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أرادت عائشة أن تشتريها وقال لأهلها الولاء لنا الولاء لمن أعتق وفي رواية إنما الولاء
وربما يأتي إن شاء الله تعالى شرحه في كتاب الولاء والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجرة عائشة والبرمة بضم الموحدة وإسكان الراء قال ابن الأثير هي القدر مطلقا وجمعها برم وهي في الأصل
المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز تفور بلحم وفي رواية التنيسي والبرمة على النار وكذا لابن وهب
وزاد فدعا بطعام فقرب بضم القاف وكسر الراء الثقيلة فقدم إليه خبز وأدم من أدم البيت بضم
الهمزة وإسكان المهملة جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان والإضافة للتخصيص فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة على النار فيها لحم والهمزة للتقرير فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم
تصدق بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فحرمتها عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها وفي رواية لها صدقة وهو لنا هدية حيث أهدته لنا لأن
الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالإهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم وأفاد أن
التحريم إنما هو على الصفة لا على العين فإذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني ولو هاشميا
أكلها وشراؤها وسأل الأبي هل من ذلك ما يتفق من نزول المرابطين ببعض أحياء العرب فيضيفونهم
غراما والغالب عليه الحرام فيجعلون بعض فقرائهم يقبل ذلك منهم صدقة ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا
أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا يبيحهم ذلك لأنه تحيل نعم إذا تحققت المشقة بعدم الأكل جاز ومن
المصالح المجوزة للأكل خوفهم إن لم يأكلوا عدم قبولهم في رد ما نهبوه من أموال الناس ولكن الأولى تقليل
الأكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمذموم ولا مناف لمكارم الأخلاق وقوله
في حديث أم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وإنما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو وما صنع به وإنما
شيء يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم إنما كان ليبين لهم حكم ما جهلوا لأنه
علم أنهم لم يقدموا له إدام البيت دون سيد الإدام إلا لاعتقادهم فكان كذلك فبين لهم حكمه وأخرجه
البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن إسماعيل ومسلم في الزكاة والعتق من طريق
ابن وهب الثلاثة عن مالك به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون
تحت العبد فتعتق الأمة أن لها الخيار ما لم يمسها فإن مسها سقط خيارها قال مالك وإن
مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة
ولا خيار لها بعد أن يمسها لاشتهار الحكم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة
لبني عدي من قريش يقال لها زبرا بزاي مفتوحة فموحدة ساكنة فراء فألف ممدودة كما ضبطها ابن
الأثير كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت زبرا فأرسلت إلي حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك بضم الميم وإسكان المعجمة فموحدة خبرا ولا أحب
أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء أي يسقط
خيارك قالت زبرا فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا لكراهتها البقاء معه
قال أبو عمر لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقد روي في قصة بريرة مرفوعا دليل واضح
على ما ذهبا إليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك
المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها فقال لها
صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني قال إنما أنا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت
نفسها وكان اسمه مغيث عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال
أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت بعينه عنده وإن شاءت فارقت
لما بينا لها من الضرر وتخييرها ينفيه قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل
بها أو يمسها إنها إذا اختارت نفسها فلا صداق لها لتبقى بضعها وهي تطليقة واحدة لزوال
الضرر بها وذلك الأمر عندنا بالمدينة مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارته
أي الرجل فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت لأنها ردت ما جعله لها قال مالك
في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة
فليس له ذلك وذلك أحسن ما سمعت وهي بخلاف المملكة وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال
لم أرد هذا إنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن
ذلك فراقا إن شاء الله عز وجل أتى به تبركا إذ الحكم عنده ما ذكره

ما جاء في الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزع سمي به لأن كلا من الزوجين لباس للآخر في
المعنى قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة

بين المشتري والمعقود وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء أنكح ابنته ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب. مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أنها أخبرته عن حبيبة بفتح المهملة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصارية النجارية صحابية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فألف فمهملة الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة ونفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه بالغلس بفتح المعجمة واللام بقية الظلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك أمرك وحالك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها وفي رواية الديلمي وابن سعد أن ثابتا كان في خلقه شدة فضربها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر في شكواها منك ولم يفصح له به دفعا للنفرة وفي رواية عن ابن عباس أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وإن شاء زدته فقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي وفي حديث عمر عند البزار وكان تزوجها على حديقة نخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب زاد في رواية ابن سعد فردت عليه حديقته فأخذ منها زاد في رواية وطلقها تطليقة وجلست في بيت أهلها زاد في رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الإسلام قال وتزوجها بعد ثابت أبي بن كعب وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من طريق مالك وتابعه يزيد بن هارون عند الدارمي وابن سعد والدراوردي عند ابن أبي عاصم وحماد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد بنحوه وفي البخاري عن ابن عباس تسمية امرأة ثابت جميلة أخت عبد الله ابن أبي وكذا عند النسائي بلفظ جميلة بنت أبي ابن سلول وفي ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أنها جميلة بنت سلول واختلف في سلول هذا هل هي أم أبي أو امرأته وجمع بالحمل على التعدد وأنهما قصتان لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وفي البزار عن عمر أول المختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وللنسائي والطبراني عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وللدارقطني والبيهقي بسند قوي عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول فيحتمل أنه كان عنده زينب وأختها وعمتها جميلة واحدة بعد أخرى أو أن اسمها زينب ولقبها جميلة فإن لم يحمل على هذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطي وقال إنها شقيقة عبد الله بن أبي أمهما خولة بنت المنذر وفي النسائي وابن ماجه تسمية امرأة ثابت مريم المغالية بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة إلى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة قال في الإصابة وما ذكره أبو عمر من تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد. مالك عن نافع عن مولاة أمة لصفية بنت أبي عبيد بضم العين زوج ابن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به. قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم وفي نسخة إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها حتى افتدت منه مضى الطلاق ورد عليها مالها جبرا عليه فهذا الذي كنت أسمع من العلماء والذي عليه أمر الناس عندنا بالمدينة ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها لعموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم قول زوجة ثابت وإن شاء زدته.

طلاق المختلعة

مالك عن نافع أن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتثقيل التحتية وعين مهملة صحابية لها أحاديث وربما غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح بنت معوذ بشد الواو مفتوحة على الأشهر وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحارث الأنصاري النجاري شهد بدرا وكان ممن قتل أبا جهل ثم قاتل حتى استشهد ببدر ابن عفراء بنت عبيد النجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف أولاد الحارث وإليها ينسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها هي أنها صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة وإخوتهم لأمهم إياس وخالد وعاقل وعامر أولاد البكير بن ياليل الليثي شهد السبعة بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها أي الربيع اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان أي خلافته فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره بل قضى عليها فأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي أختلع منك بجميع ما أملك قال نعم فدفعت إليه كل شيء غير درعي فخاصمني إلى عثمان فقال له شرطه فدفعته إليه وأخرجه من وجه آخر أتم منه وقال فيه الشرط أملك فخذ كل شيء حتى عقاص رأسها قال وكان ذلك في حصار عثمان يعني سنة خمس وثلاثين وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة لأن الخلع طلاق بعوض. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء إن لم تكن حاملا وإلا فبوضعه قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد لأن طلاق الخلع بائن فإن هو نكحها عقد عليها بعد الخلع ففارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر الواقع بعد طلاق الخلع وتبني على عدتها الأولى لعدم المسيس وهذا أحسن ما سمعت في ذلك لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فإنه شامل لهذه الصورة قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا بلا فاصل وهو بمعنى متتابعا فذلك ثابت عليه لازم له فإن كان بين ذلك صمات بضم الصاد مصدر فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء لأنها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه.

ما جاء في اللعان

مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والإبعاد يقال لعنه الله أي أبعده ولاعن نفسه ولاعن إذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة إذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين إذا لعنه الناس كثيرا والجمع لعن كصرد ولاعنته امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والأيمان والشيء يشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها والسبق والتقديم من أسباب الترجيح. مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الصحابي ابن الصحابي أخبره أن عويمرا بضم العين وفتح الواو تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان العجلاني بفتح العين وسكون الجيم نسبة لجده هذا وفي رواية القعنبي عويمر بن أشقر وفي الاستيعاب عويمر بن أبيض قال الحافظ فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازني روى له ابن ماجه حديثا في الأضاحي جاء إلى عاصم ابن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري شهد أحدا ومات في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عويمر زاد في رواية الأوزاعي وكان أي عاصم سيد بني عجلان فقال له يا عاصم أرأيت رجلا أي أخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا أجنبيا منها أيقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أيقتل الرجل فيقتلونه قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر فقال أرأيت أن وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك وله عن ابن مسعود إن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي إن دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فإن جاء بأربعة رجال يشهدون

بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وإن قتله قتل به وإن قال وجدت فلانا معها ضرب وإن سكت سكت على
غيظ أم كيف مفعول به لقوله يفعل أي أي شيء يفعل وأم تحتمل الاتصال يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر
الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الغيرة أيقتله فيقتلونه أم يصبر على ذلك الشنآن والعار وتحتمل
الانقطاع سأل أولا عن القتال مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤال آخر لأن أم المنقطعة متضمنة لبل
والهمزة تستأنف كلاما آخر المعنى أيصبر على العار أو يحدث الله له أمرا آخر فلذا قال سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول كذا في رواية الأوزاعي بحذف المقول لدلالة السابق عليه فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل المذكورة وعابها قال عياض يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد
لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة وإلا حد في ظهرك
ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن
كثرته لسد الباب سؤال أهل التشغيب ولما في كثرته من التضييق في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم يلزمهم
وتركت لاجتهادهم فيها كما قال تركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم ولقوله
أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته قال المازري أما إذا كانت المسائل مضطرا إليها
فلا بأس بالسؤال عنها وقد كان يسأل عن الأحكام فلا يكره وعاصم إنما سأل لغيره من غير حاجة وإن كان السؤال
على وجه التعنيت فهذا الذي يكره حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوابا عن السؤال فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي
سألته عنها زاد في رواية وعابها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها قال ابن العربي الحاجة في
السؤال يحتمل أنه عاين المقدمات فخاف الانتهاء إلى المكروه وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمنطق فإنه قال الذي
سألتك عنه وقع قال عياض ويحتمل أنه علم الحكم وسأل عنه جوابا يصل به إلى شفاء غليله وإزالة غيرته ويحتمل
أنه لم يسأل عن هذا إذ أصله وقال ابن دقيق العيد فيه الاستعداد بعلم النوازل قبل وقوعها وعليه
أهل الفقه فيما يفرضونه قبل وقوعه ومن السلف من كره الحديث في الشيء قبل وقوعه ورآه من باب التكلف
فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين وسكونها فقال يا
رسول الله أرأيت رجلا فيه أن الاستفهام بأرأيت عن المسائل كان في العصر النبوي والسؤال عما
يشكل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه قيل فيه أنه لا حد في التعريض ولا حجة فيه لأنه لم يسمه
ولا أشار إليه أم كيف يفعل زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه
فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة
النور والذين يرمون أزواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل بضم الهمزة وكسر
الزاي وفي رواية نزل بلا همزة وفي رواية الأوزاعي قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك هي
زوجتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم بن عدي المذكور أو بنت أخيه وأخرج ابن مردويه
مرسلا أن عاصما لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء فابتلي
به في بيت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل
بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند
ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة
هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر لأن شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان وسحماء بفتح السين وإسكان
الحاء المهملتين والمد أم شريك وهي حبشية أو يمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم
يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ولا تنافي
أن يتهم شريك بكل من امرأتي عويمر وهلال فلا يعارض ما في الصحيح أن هلالا قذف امرأته بشريك بن
سحماء فاذهب فأت بها زاد في رواية الأوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة قال
سهل فتلاعنا زاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني فلم يتابع أحد
من أصحابه عليه وفي رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي

وفي حديث ابن عمر عند مسلم فتلاهن أي الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من
عذاب الآخرة قالت كلا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن
الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات
بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها شرط حذف جوابه وفي رواية الأوزاعي
إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاثا ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فقال هي طالق ثلاثا قبل
أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها وبه تمسك القائل لا تقع الفرقة بين المتلاعنين
إلا بإيقاع الزوج فإذا لم يوقعه لم ينقص التلاعن من العصمة شيئا وهو قول عثمان البتي محتجا بأن الفرقة
لم تذكر في القرآن وأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء ورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه
إليه أحد من الصحابة على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل
على أن اللعان عنده قد أحدث حكما وقال النووي قوله كذبت عليها إن أمسكتها كلام مستقل
ثم قوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق
الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعقبه
الحافظ بأنه يوهم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك
في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فإن قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وإنما وقع
في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها
يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن
فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا ولا أن يخطبها إن كان بائنا وإنما اللعان فرقة فسخ
قال مالك قال ابن شهاب فكانت أي الفرقة بينهما بعد بضم الدال أي بعد ذلك سنة المتلاعنين
فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أو صدق
ووطؤها بملك اليمين لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما
معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي وسحنون بفراغ الزوج لأن التعان المرأة
إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحوق الولد وزوال الفراش
ويظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما بعد فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى
ثم لاعن الأخرى وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم لظاهر أحاديث اللعان وتكون فرقة
طلاق وعن أحمد روايتان وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها
يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر هذه الألفاظ
لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد انتهى لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس
عند مسلم وابن جريج عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل مثل رواية سويد وفي رواية الأوزاعي أنها
جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمر ونحوه في رواية ابن جريج وفي حديث سهل هذا أن الآيات نزلت
بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه
وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا
مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل الله والذين
يرمون أزواجهم حتى بلغ إن كان من الصادقين الحديث وفيه أنهما تلاعنا وأن الولد جاء على صفة
شريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي مسلم عن أنس وكان
هلال أول رجل لاعن في الإسلام قال الحافظ اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح نزولها في شأن
عويمر ومنهم من رجح نزولها في شأن هلال ومنهم من جمع بأن أول من وقع له ذلك هلال فصادف مجيء
عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا وإليه جنح النووي وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك في
وقت واحد ويؤيده أن القائل في قصة عويمر عاصم بن عدي وفي قصة هلال سعد بن عبادة كما في

ابي داود وغيره لما نزلت والذين يرمون ازواجهم الاية قال سعد بن عبادة لو رايت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن
لي ان اهيجه حتى اتي باربعة شهدا ما كنت لاتي بهم حتى يفرغ من حاجته فما لبثوا ايسيرا حتى جا هلال بن امية
الحديث ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر لو رايت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فانت يا عمر قال كنت اقول
لعن الله الابعد قال فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال فلما جا عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال
اعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد انزل الله فيك
فيؤول بان معناه ما نزل في قصة هلال وبهذا اجاب ابن الصباغ في الشامل ويؤيده قول انس
ان هلالا اول من لاعن وجنح القرطبي الى تجويز نزول الاية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت اولى
من تغليط رواة الحفاظ وقد انكر جماعة ذكر هلال بن امية فيمن لاعن كابي عبد الله بن ابي صفرة اخي المهلب
فقال هو خطا والصحيح انه عويمر قال القرطبي وسبقه اليه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من
هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وانس بذلك وقال عياض في المشارق لم يقله غيره وانما
القصة لعويمر العجلاني قال ولكن في المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك وقال النووي في مبهماته
اختلفوا في الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر وهلال وعاصم قال الواحدي اظهرها عويمر وكلام الجميع متعقب
اما قول ابن ابي صفرة فدعوى مجردة وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وما نسب
للطبري لم اجده فيه واما قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان فمردود فقد تابعه عباد
بن منصور عند ابي داود والطبري وجرير بن حازم عن ايوب عند الطبري واما جنوح النووي كالواحدي
للترجيح فمرجوح لان الجمع الممكن اولى من الترجيح وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصما لم يلاعن قط
وانما سال لعويمر ووقع من عاصم نظير ما وقع من سعد بن عبادة اي من الاستشكال انتهى ببعض
اختصار وقال غيره تعقيب حكاية النووي الخلاف بان ملاعنة عويمر وهلال ثبتا فكيف يختلف فيهما
وانما المختلف فيه سبب نزول الاية فيهما كما سبق وقوله في التهذيب اتفقوا على ان الموجود زانيا
شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصوابه العبارة اتفقوا على ان
المرمي به شريك وافاد عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة
وفي حديث سهل فوائد كثيرة غير ما مر ذكر جملة منها في التمهيد • واخرجه البخاري هنا عن اسمعيل
وقبله في الطلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابع الاوزاعي
وفليح عند البخاري وابن جريج في الصحيحين ويونس عند مسلم الاربعة عن ابن شهاب بنحوه •
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا هو عويمر العجلاني لاعن امراته زوجته خولة بنت قيس العجلانية
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل بالفا ونون ساكنة ففوقية ففا فلام اي تبرا وفي رواية
وانتفى بالياء بدل اللام من ولدها وفي رواية ابن بكير فانتفى فقال الطيبي الفا سببية اي الملاعنة كانت
سببا لانتفا الرجل من ولد المراة والحاقه بها وتعقبه الحافظ بانه ان اراد انها سبب ثبوت الانتفا فجيد وان
اراد انها سبب وجود فليس الانتفا كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف ففرق بينهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اي المتلاعنين تنفيذا لما وجب الله من المباعدة بينهما بنفس
اللعان وبظاهره تمسك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على
ان المراد الافتا والاخبار عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال المالكي قال لا مال
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك كما في الصحيحين
من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وفيهما ايضا من وجه اخر عن سعيد عنه فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فابيا ثلاث مرات قال عياض
ظاهره انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق
الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما والحق الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها
وترثه من الرجل فلا توارث بينهما وزعم الدارقطني ان مالكا تفرد بهذه الزيادة وتعقب بانها زيادة
حافظ غير منافية فوجب قبولها على انها قد جات من اوجه اخرى في حديث سهل وغيره والحديث رواه
البخاري هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى التميمي وسعيد بن منصور

وقتيبة بن سعيد

وقتيبة بن سعيد خمستهم عن مالك به واخرجه اصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن
نافع في الصحيحين وغيرهما بنحوه وتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه
قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون يقذفون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهدا يشهدون
على تصديق قولهم الا انفسهم بالرفع بدل من شهدا او نعت له على ان الا بمعنى غير فشهادة احدهم
مبتدا اربع شهادات نصب على المصدر بالله انه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ذلك وخبر المبتدا يدرا عنه العذاب اي حد القذف وقرا الاخوان
وحفص برفع اربع على انه خبر بشهادة كما في السمين ويدرا اي يدفع عنها العذاب اي حد الزنا ان
تحلف ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ اشهد في الاية والحديث بمعنى احلف
قال الشاعر ٪ واشهد عند الله اني احبها ٭ فهذا لها عندي فما عندها ليا ٪ وهذا مذهب الجمهور
اعني ان شهادات اللعان ايمان وقال ابو حنيفة هي شهادات محققة من المتلاعنين على انفسهما وينبني
على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح واما المقسم به فهو لفظ
الله دون زيادة عليه لنص الاية والحديث وذكر عياض الخلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو انتهى والقول
بالاقتصار نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في الموازية قال اللخمي وما في المدونة احسن لانه نص
القران ولان في البخاري امرهما ان يتلاعنا بما في القران قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين
لا يتناكحان ابدا بل بينهما بل التحريم قال ابن عبد البر ابدى له بعض اصحابنا فائدة وهي ان لا يجتمع ملعون مع غير
ملعون لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بانه لو كان
كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان احدهما ملعون واجيب بان في هذه الصورة افترقا
في الجملة وان اكذب نفسه بعد الالتعان جلد الحد للقذف والحق به الولد لثبوت النسب ولم ترجع اليه
ابدا اذ الحرمة الموبدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف وفي
بعض طرق حديث سهل اشارة اليها واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة عطف بيان
لباتا ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان يحملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته اي ادعت انه منه
ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت
زاد في نسخة من اهل العلم واذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل حال كونه يقر بحملها
ثم يزعم انه راها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد لانه قذف اجنبية ولم يلاعنها لان شرطه ان يكون
لزوجه وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها بالشرط الذي قاله فوقه وهذا الذي سمعت من العلما
والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه لعموم قوله والذين يرمون ازواجهم اذ هو شامل للعبد يجري مجرى الحر في
ملاعنته بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا غير انه
ليس على من قذف مملوكة حد وانما عليه الادب كقذف الكتابية ان لم يلاعنها والامة المسلمة والحرة والنصرانية
واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه والذين يرمون ازواجهم فلم يخص حرة من امة ولا مسلمة من كتابية فهن من الازواج لشمول
الاية لهن وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة
النصرانية او اليهودية لاعنها لان عموم الاية شامل له ولهن قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع
بكسر الزاي يرجع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين حال من كونه لم يلتعن في الخامسة انه بكسر
الهمزة اذا نزع رجع قبل ان يلتعن جلد الحد لانه قذفها ولم يفرق بينهما لان الفرقة مختصة بلعانهما
وفي الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل منك قال ان انكر زوجها
حملها لاعنها لنفيه وفي الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان ملكها الواو
للحال وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا
يجتمعان ابدا واذا لاعن الرجل زوجته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق وان كان اللعان
فسخا لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتمل انه اراد تحريمها واسقاط حقها في نصف الصداق اتهم في
ذلك والزم نصفه او مراعاة للقول بانه طلاق ٭ •

ميراث ولد الملاعنة

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة بفتح العين وكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها بالنصب بدل من ضمير ورثته في كتاب الله تعالى الثلث او السدس وورث اخوته لامه حقوقهم السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة اي معتقة وان كانت عربية اي حرة اصلية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين يجعل في بيت مالهم قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وبه قال الجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى ولابي داود من مرسل مكحول وصح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها واخرج اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة مرفوعا تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه وفي اسناده عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدخولها بلفظه مر في اخر الفرائض لانه محله واعاده هنا تتميما لحكم اللعان.

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تثنية ثوب القرشي العامري المدني من ثقات التابعين عن محمد بن اياس بن البكير بضم الموحدة وفتح الكاف الليثي المدني تابعي ثقة ووهم من ذكره في الصحابة انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له وفي رواية له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك لاطلاق الاية قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل زيادة على الواحدة بايقاعك الثلاث مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن النعمان بن ابي عياش بتحتانية ومعجمة الانصاري الزرقي ابي سلمة المدني ثقة عن عطاء بن يسار الهلالي المدني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ انه قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي بن الصحابي عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص بشد الصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه الواحدة تبينها تجعلها بائنا فلا يعيدها الا بعقد جديد وصداق والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره لاطلاق الاية مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج بمعجمة وجيم انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الانصاري الزرقي انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير الصحابي بن الصحابي وعاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير الليثي فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر بالنصب بدل من اسم الاشارة ويروى ان هذا الامر بالرفع على الخبر ودخلت عليه اللام وعلى الاول فالخبر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما بفتح السين واسكان اللام مخفف فاسالهما ثم ائتنا فاخبرنا بجوابهما لك لنعلمه فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة بكسر المعجمة اي شديدة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة

والثيب

والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر اذ لا فارق بينهما والمدار على وقوع ذلك قبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره بشروطه.

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين قال ابن شهاب وكان طلحة اعلمهم بذلك الخبر المذكور وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما روى للزهري ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر بضم الفوقية ثم الف فضاد معجمة فراء بنت الاصبغ الكلبية الصحابية ام ابنه ابي سلمة البتة وهو مريض ثم مات فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الواقدي هي اول كلبية نكحها قرشي ولم تلد له غير ابي سلمة وروى بسند له مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بني كلب وقال ان استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم او سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا واقام من اقام منهم على اعطاء الجزية فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ بن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة مالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني تابعي صغير ثقة من رجال الجميع عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام وكان طلقهن وهو مريض فلم يمنعهن طلاقه الميراث لوقوعه في المرض فقضى بذلك عثمان ولم ينكره احد عليه مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف تماضر الكلبية سالته ان يطلقها فقال اذا حضت فاذنيني [بذال] معجمة والذال اعلميني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته بمد الالف اعلمته ذلك برسول بعثته اليه فطلقها البتة ثلاثا او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها شك الراوي وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها لاتصال المرض الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ اخرجه بنحوه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سالتني الطلاق لاطلقنك فقالت والله لاسالنك فقال اما لا فاعلميني اذا حضت وطهرت اذا فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه تعلمه فمر رسولها ببعض اهله فقال اين تذهب قال ارسلتني تماضر الى عبد الرحمن اعلمه انها قد حاضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت والله وانا لا ارد قسمي فاعلمه فطلقها. وعن عبد الله بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ان عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت اخر طلاقها. وعن ايوب عن نافع وسعد بن ابرهيم انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة. واخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فاقام عندها سبعا ثم لم يلبث ان طلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت احداكن فلا يغرنك السبع بعد ما صنع بي الزبير مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني الثقة الفقيه قال كانت عند جدي حبان بن منقذ بذال معجمة الانصاري المازني الصحابي امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك مات ولم تحض لاجل الرضاع فقالت انا ارثه لم احض فاختصمتا اي هي والهاشمية الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني بابن عمها علي بن ابي طالب قال ذلك تطييبا لخاطرها مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه لقضاء عثمان به باشارة علي ولم ينكر عليهما احد قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان

بدخولها فلها نصف الصداق كما في القرآن ولها الميراث ولا عدة عليها كما قال الله تعالى وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كاملا لتكمله بالدخول والميراث والبكر والثيب في هذا عندنا سواء اذ لا فرق

ما جاء في متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة اي امة سوداء اخرج ابن سعد عن ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن ام كلثوم جدته قالت لما طلق عبد الرحمن امراته الكلبية تماضر متعها بجارية سوداء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس هي اي لم يطأها زوجها فحسبها اي كافيها نصف ما فرض لها لانه لم يحصل لها كبير كسر ببضعها مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك الذي قال ابن شهاب وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة الفقيه ان نفيعا بضم النون وفتح الفاء مصغر مكاتبا كان لام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا لها شك الراوي وبالثاني في رواية ابن المسيب ومحمد بن ابرهيم الجزم بانه مكاتب كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها ظنا منه انه كالحر فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان امير المومنين فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج بفتح الدال والراء وجيم موضع بالمدينة اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت بفتح فضم عليك حرمت عليك مرتين بالتاكيد حتى تنكح زوجا غيرك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وكسرها ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك قبل زوج مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري اخي يحيى عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي تيم قريش المدني ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها وتعتد حرة كانت او امة لان المنظور اليه في الطلاق الزوج وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وان كان زوجها حرا لان العبرة في العدة المراة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح يتزوج فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره وليس لسيده من طلاقه شيء لان الله جعله للزوج المسلم المكلف فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته جاريته فلا جناح لا اثم عليه لان له انتزاع مال رقيقه

نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة طلاقا باتا ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا اي بائنا بالثلاث او بالخلع نفقة وان كانت حاملا لان انفاق العبد على ولده اتلاف لمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة ولان ولد الامة رقيق لسيدها وليس على الحر ان ينفق على ملك غيره ولا ينتقض بالنفقة على الزوجة الامة لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضات فان قيل هنا موجبان الابوة والملك فلم اختص احدهما بذلك دون الاخر اجيب بان من القواعد الاخذ باقوى الموجبين واسقاط ما عداه ولا شك ان موجب الملك اقوى لان السيد

يتصرف فيه بما لا يتصرف الاب من تزويج وتنوع مال وحوز ميراث واخذ قيمة جراح والعفو عنها ولا تكلم للاب معه حرا كان او عبدا له او لغيره ويحتمل عدم النفقة اذا لم يكن له اي زوج الامة حرا او عبدا او زوج الحرة العبد عليها رجعة فتجب النفقة لان الرجعية في حكم الزوجة وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين برضاعة عليهم لانه ملكهم ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده لانه اتلاف لمال سيده الا باذن سيده فيجوز

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت بفتح القاف ومضارعه بكسرها عدمت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين من العجز عن خبره لانها غاية امد الحمل او لانها المدة التي يبلغها المكاتبة في بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وضعف الاول بقول مالك لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت يستانف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة او يائسة او الزوج صغيرا يضرب الاربع ولا حمل هنا والثاني بقول مالك ايضا تستانف الاربع من بعد الياس وانها من يوم الرفع ولو رجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع فلو كانت العلة كونها امد الكشف لم تنتظر تمامها وقيل لا علة له الا الاتباع واستحسن ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا سواء كان بنى بها ام لا ثم تحل للازواج وروي نحوه عن عثمان وعلي وقيل واجمع الصحابة عليه فلم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه من التابعين قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها اذا جاء وثبت انه حي لان الحاكم اباح للمراة التزوج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب اكثر مما كان يظن قال وذلك الامر عندنا فالعقد بمجرده يفيتها ثم رجع مالك عن هذا وقال لا يفيتها على الاول الا دخول الثاني غير عالم بحياته كذات الوليين واخذ به ابن القاسم واشهب قال في الكافي وهو الاصح من طريق الاثر لانها مسئلة قلد فيها عمر وليست مسئلة نظر وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها بلا نزاع واولى ان ادركها في العدة وادركت الناس العلماء ينكرون الذي قال اي نقل بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في زوجها اي زوجته في اخذ صداقها او في امراته فانه لا وجه لتخييره قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه بكسر الهمزة مقول عمر ان دخل بها زوجها الآخر بكسر الخاء اي الثاني او لم يدخل فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها بل تفوت بمجرد عقد الثاني قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود ان بمجرد العقد تفوت وهذا مذهبه في الموطا ومذهبه في المدونة انها انما تفوت بدخول الثاني فيهما لا بمجرد العقد وهو المشهور في المذهب وراي اللخمي انها لا تفوت بدخول وفرق بينها وبين امراة المفقود بانه لم يكن في هذه امر ولا قضية من حاكم بخلاف امراة المفقود

ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كذا في رواية يحيى وظاهرها الارسال اذ نافع لم يدرك ذلك وليس بمراد فقد رواه غيره في الموطا كيحيى النيسابوري واسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكر انه وجده كذلك بخط الحافظ ابي الفضل بن ناصر او بنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة قال الحافظ والاول اولى وفي مسند احمد اسمها النوار فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها النوار صحابية وهي حائض جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال جود الليث في قوله تطليقة واحدة قال عياض يعني انه حفظ واتقن ما لم يتقنه غيره ممن لم يفسر كم الطلاق وممن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن ابيه فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لانها نازلة لم تكن وقعت فسال ليعلم الحكم ويحتمل انه علمه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والحيض ليس بقرء فيتعلم

المبيّن الحكم فيه ويحتمل ان يكون سمع النهي ولا وسط انواعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مُرْه اصله اؤمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعًا للعين مثل افعل والثانية فاء الكلمة ساكنة
تبدل تخفيفًا من جنس حركة سابقتها فيقال اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت
الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة
الدور ولانهم حذفوا الهمزة الثانية تخفيفًا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها
اي مُرْ ابنك عبد الله فليراجعها واللام للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية
وللندب عند الائمة الثلاثة ولا حجة لهم في انه انما امره بالرجعة ابوه وليس له ان يضع الشرع لانه
امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه واما استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فيجمع بينها
وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب جمعا بينهما فليس بناهض اذ الاصل في الامر الوجوب فيحمل
عليه ويخص عموم الايات بمن لم يطلق في الحيض ثم يمسكها اي يديم امساكها والا فالرجعة امساك
وفي رواية يحيى التميمي ثم ليتركها ولاسمعيل ثم ليمسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها
كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون
للتخفيف اجرا للمنفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلق قبل ان يمس
ولاسمعيل يمسها اي يجامعها فيكره في طهر مس فيه للتلبيس اذ لا يدري احملت فتعتد بالوضع
او لا فبالاقرا وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كالمطلق
في الحيض. فان قيل لم امره ان يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني. اجيب بان حيض الطلاق والطهر
التالي له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة
وبانه عاقبه بتاخير الطلاق تغليظا عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا
معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازري
واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى
على احد وبان ابن عمر وان لم يتعمد فرط بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه
السؤال وليكون ذلك زجرا لغيره بعده وقيل انما امره بالتاخير لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض
الطلاق لو طلق في اول الطهر الاول بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى
عن الرجعة له واعترض بانه يلزمه ان لا يطلق احد قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح
وقيل ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها في الوطء فلعله اذا وطئ تطيب نفسه
ويمسكها فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق وحضا على بقاء الزوجية حكى ذلك المازري ايضا قال
ابن عبد البر رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تطهر من الحيضة
التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية
الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصا
اذا كان حافظا ولفظ رواية الزهري عن سالم عن ابيه في الصحيحين مره فليراجعها حتى تحيض
حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من
حيضتها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله اي اذن ان يطلق لها النساء في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال عياض اي في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس
وفي قراءة ابن مسعود لقبل طهرهن قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا على
التلاوة وهي تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عدة عند الجميع ولا يجري بها
عند احد من الطايفتين زاد في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة
فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطلاق يقع في
الحيض وان الامر بالمراجعة فائدة قال الباجي اذ المراجعة لا تستعمل غالبا الا بعد طلاق

وفي رواية اسمعيل طلقها صح

يعتد به

يعتد به فهو حجة على من لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن علية وداود في قولهم لا يقع الطلاق
على الحائض وفي بعض طرق الحديث فحسبت من طلاقها والذي حسب حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم لانه
شُووِر في المسئلة وافتى فيها فمحال ان يعتد بها ابن عمر طلقة من غير امره صلى الله عليه وسلم ومن جهة
القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران
لانه عاص فاذا لزم من اوقعه على الوجه المامور به كان الزامه لمن اوقعه على الوجه الممنوع احرى وقال ابو عمر
جمهور العلماء ان الطلاق في الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا اهل البدع والجهل الذين
يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه احد من العلما
وقد سئل ابن عمر اعتد بتلك الطلقة قال نعم روى ذلك عنه من طرق وفي بعضها قال فمه ارايت
ان عجز واستحمق اي عجز عن فرضه فلم يات به اكان يعذر وكان اذا سئل يقول ان طلقت امراتك
وهي حائض مرة او مرتين فان الله امرك ان تراجعها وان طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيرك فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثا كانت او واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب
كالصلاة فلا يقع الا على سنتها وانما هو ازالة عصمة فان اوقعه على غير سنته اثم ولزمه ومحال
ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون احسن حالا من المطيع وقد قال تعالى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اي عصى ربه وفارق امراته وكذلك المطلق في الحيض وقال
النووي اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذ بعض اهل
الظاهر فقال لا يقع لانه لم يؤذن له فيه فاشبه طلاق الاجنبية وحمل الامر بالمراجعة على المعنى اللغوي فقال
المراد الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية
كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح بانه حسبها عليه طلقة انتهى وقد روى الدارقطني فقال عمر يا
رسول الله افيحتسب بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه واما في مسلم
عن ابي الزبير عن ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك
زاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيئا فقال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة
واحاديثهم كلهم على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة
فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا
وقال الشافعي نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا
غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطأ في
فعله او في جوابه لم يصنع شيئا اي شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد
تابع ابا الزبير عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس
ذلك بشيء رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات قال ابن دقيق
العيد ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فانه صلى
الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقال الحافظ في فتح الباري الكلام في هذه المسئلة والحاصل
ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء فالمكلف الاول مبلغ محض والثاني مامور من
قبل الشرع كما هنا وان توجه من الشارع ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم
يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب
من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء
ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني وفي الحديث فوائد غير ما ذكر واخرجه البخاري عن
اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله بن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع
وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحيحين وله طرق اخرى فيهما وفي غيرهما مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها انتقلت اي نقلت حفصة ابنة شقيقها عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق لما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
لتمام عدتها اذ الاقراء الاطهار كما دل عليه حديث ابن عمر قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية احد المكثرين عن عائشة فقالت صدق عروة فيما روى عن عائشة وقد جادلها

فاصمها بشدة في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء تمضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف فقالت عمرة صدقتم أي في نقله ولكن تدرون بحذف همزة الاستفهام أي تعلمون ما الأقراء جمع قرء بالضم مثل قفل وأقفال إنما الأقراء الأطهار قال أبو عمر لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة إنما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الأطهار وقال العراقيون الحيض وحديث ابن عمر يدل للأول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله فأخبر أن الطلاق في العدة لا يكون إلا في طهر وهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقرئ لقبل عدتهن أي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع والقول بأن القرء مهموز مأخوذ من قريت الماء في الحوض ليس بشيء لأن القرء مهموز وهذا ليس بمهموز وقال الأصمعي أصل القرء الوقت يقال أقرأت النجوم إذا طلعت لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الآية هل هو الحيض أو الطهر أو مشترك فيكون حقيقة فيهما أو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو المراد به الانتقال من حال إلى حال دون كونه اسما للطهر أو الحيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وإذا علم ما هو مشتق منه اتضح فقيل من الوقت فيعم الأمرين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الأطهار وقيل من الانتقال من حال إلى حال فيكون ظاهرا في الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات إنما تستقيم بالانتقال من الطهر إلى الحيض لا عكسه لأن الطلاق في الحيض لا يجوز ويعضده أن براءة الرحم إنما يعرف بالانتقال من الطهر إلى الحيض ولذا كان استبراء الأمة بالحيض لأن مجيئه غالبا دليل على براءة الرحم ولا يدل مجيء الطهر على براءته إذ قد يحمل في آخر حيضها فكانت الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الأمة حكاه القاضي إسماعيل عن أبي عبيدة وهذا اختيار الطبري والشافعي ومحققي أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا وفي نسخة ذلك يريد قول عائشة إنما الأقراء الأطهار ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة إذ لو أراد الأطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لأنه أنث باعتبار الحالة أو العدة مالك عن نافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم مولى عمر عن سليمان بن يسار أن الأحوص بالحاء والصاد المهملتين ابن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكر ابن الكلبي والبلاذري أنه كان عاملا لمعاوية على البحرين وسجنه مروان بن الحكم في قصة جرت له ومقتضاه أن يكون له صحبة وأنه عمر لأن أباه مات كافرا ومن ولده منصور بن عبد الله بن الأحوص له ذكر بالشام في أيام بني مروان وكان ابنه عبد الله عاملا أيضا لمعاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن الأحوص بن فلان أو فلان بن الأحوص قال ابن الحذاء الأشبه أن القصة للأحوص وهو ابن عبد ويحتمل أن يكون لولده عبد الله ولم يسم في رواية الزهري قال في الإصابة لكن هذا الاحتمال إنما هو على رواية الزهري لا الموطأ لقوله إن الأحوص هلك أي مات بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها مثل سلم وزنا ومعنى أي انقطعت العلاقة بينهما ولا ترثه ولا يرثها لو كانت هي الميتة ففي هذا أيضا أن الأقراء الأطهار مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والأربعة من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها لأن الأقراء الأطهار مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها فلا إرث ولا رجعة قال مالك وهو الأمر عندنا بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة إلى أن الأقراء الحيض وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها الأطهار مخالفة القرآن لاعتدادها عندهم بطهر الطلاق وإن قل فيكون عدتها قرءين ونصف والله تعالى جعلها ثلاثة وإذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمة الطلاق في الحيض وجواب هذا الاعتراض ابن شهاب على أنه قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرد به دون جميع من قال الأقراء الأطهار وأجاب بعض أصحابنا بأن القرء هو الانتقال من حال إلى حال فما بقي من الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال إلى حال فإنما تمت العدة بثلاثة أطهار كاملة وأجاب غيره بأنه لا يبعد تسمية اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما الحج إلا شهران وعشرة أيام قاله المازري مالك عن الفضيل بضم الفاء مصغر ابن أبي عبد الله المدني الثقة مولى المهري بفتح الميم وسكون الهاء أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت لمن يتزوجها لأن الأقراء الأطهار واحتج له بعضهم بقوله ثلاثة قروء إذ لو أريد الحيض لقال ثلاث بلا تاء لأنها تحذف من المؤنث وتدخل مع المذكر وغلطه المازري بأن العرب تراعي في العدد اللفظ مرة كقولهم ثلاثة منازل والمعنى أخرى كقول عمر بن أبي ربيعة

فكان مجني دون من كنت أتقي ... ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

فأنث على معنى الشخوص وأكثر الإمام من هذه الآثار تقوية لمذهبه أنها الأطهار واحتجاج القائل بأنها الحيض قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة أنها الأطهار وعائشة مقدمة في الفقه لا سيما في أحوال النساء مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء لأن الخلع طلاق فدخل في الآية مالك أنه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت لإطلاق الآية مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار يحتمل أنه زوج الربيع بنت معوذ وأنه عمر أن امرأته سألته الطلاق فقال لها إذا حضت فآذنيني بالمد أعلميني فلما حاضت آذنته فقال إذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك أي طلاقها في طهر لم يمس فيه لموافقته لحديث ابن عمر

عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن الصديق وسليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة أنه أي يحيى سمعهما القاسم وسليمان يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاصي الأموي أخا عمرو الأشدق تابعي ثقة مات في حدود الثمانين طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم بن العاصي أخي مروان قال في المقدمة هي عمرة فيما أظن البتة فانتقلها أي نقلها أبوها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم عم المطلقة وهو يومئذ أمير المدينة من جهة معاوية فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها تعتد فيه فقال مروان مجيبا لعائشة في حديث سليمان بن يسار إن عبد الرحمن غلبني فلم أقدر على منعها وقال مروان في حديث القاسم مجيبا لعائشة أيضا أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت إلى غيره فقالت عائشة لمروان لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة لأنه لا حجة فيه للتعميم لأنه كان لعلة ولا يجوز انتقال المطلقة بسببها وفي البخاري عابت عائشة أي على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النسائي عن سعيد بن المسيب إنما كانت لسنة ولأبي داود عن سليمان بن يسار إنما كان ذلك من سوء الخلق فقال مروان لعائشة إن كان بك الشر أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فحسبك أي يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين عمرة ويحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال وهذا أخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك به مالك عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد العشرة كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي لقبه المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة مات بمصر سنة ست وتسعين فطلقها البتة فانتقلت من بيتها فأنكر ذلك الانتقال عليها عبد الله بن عمر لمخالفة القرآن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة أخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية بتخفيف الياء أن يستأذن عليها حتى يراجعها لعصمته

مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا على من
الكرا في مدة العدة فقال سعيد على زوجها قال السائل فان لم يكن عند زوجها شي للكرا قال سعيد
فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير من بيت المال

ما جا في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد بتحتية فزاي المخزومي المدني الاعور الثقة المتوفى سنة ثمان واربعين
ومائة مولى الاسود بن سفيان الصحابي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي اسماعيل او عبد الله
او اسمه كنيته عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس وكانت اسن
منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع اهل الشورى لما قتل
عمر وقدمت على اخيها الكوفة وهو اميرها فروى عنها الشعبي قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة
وتابعها في بعضها جابر وغيره ان ابا عمرو بفتح العين بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
المخزومي الصحابي سكن المدينة قال النسائي اسمه احمد وقال الاكثر عبد الحميد قال عياض وهو الاشهر
وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعي الثقفية خرج مع علي الى اليمن في العهد النبوي فمات هناك ويقال
بل رجع الى ان شهد فتوح الشام وفي النسائي عن ناشرة بن سمي سمعت عمر يقول اني اعتذر اليكم من عزل
خالد بن الوليد فقال ابو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله
ابا عمرو بن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة فقال ان ابا حفص بن عمرو ثم
وبعضهم قال ابا حفص بن المغيرة قال العلما والمحفوظ الاول طلقها قال عياض كذا الصحيح عند الجميع طلقها
وان اختلفوا في صفته هل البتة او الثلاث او اخر الثلاث وما يوهمه بعض الروايات انه مات عنها مووّل
البتة قال في المفهم يعني بها اخر الثلاث تطليقات كما جا مفسرا في الرواية الاخرى يعني في مسلم من طريق ابن
شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة ان ابا عمرو طلقها اخر ثلاث تطليقات قال وليس المراد انه طلق بلفظ البتة
وانما سمي اخر الثلاث البتة لانها طلقة بتت العصمة حتى لم يبق منها شيا ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة
عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعلي ثلاثا قال
والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة وهو غايب بالشام كذا ليحيى وسقط عند النيسابوري
وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن
المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها
فارسل اليها وكيله بشعير بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي وفي مسلم من طريق ابي بكر بن
الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل
معه بخمسة اصع من تمر وخمسة اصع من شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا
وصريح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة
وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبته هي النفقة الواجبة عليه فتسخطته
ورات انها تستحق اكثر [illegible] اخبرها الوكيل بالحكم فقال والله ما لك علينا من شي فلم تقبل ذلك
منه فشدت عليها ثيابها فجات رسول الله وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال وفي رواية لمسلم فقال لكم طلقك فقلت ثلاثا فقال صدق ليس لك عليه نفقة
لانك باين ولا هل لك فامرها ان تعتد في بيت ام شريك القرشية العامرية وقيل الانصارية اسمها
غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما وتحتية ولام على الثاني وذكرها بعضهم
في ازواجه صلى الله عليه وسلم ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اي يلمون بها ويردون عليها
ويزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغربا من المهاجرين
وغيرهم وفيه جواز نظر النجاة اذ لا يومن ذلك من تكررهم اليها ومنع المراة من التعرض لموضع يشق
عليها فيه التحرز ممن ينظر اليها لانها لو اقامت لشق عليها التحفظ لكثرة تكررهم اليها وطول اقامتهم
وحديثهم عندها قاله عياض اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم القرشي العامري اسلم قديما
والاشهر ان اسم ابيه قيس بن زايدة واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمه عمرا

وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان شهد القادسية في زمن عمر
واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ولا يراك وفي مسلم
من وجه اخر عن ابي سلمة عنها عنده صلى الله عليه وسلم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك واخذ منه جواز نظر
المراة من الرجل ما لا يجوز ان ينظر منها كراسها وموضع الخصر منها وعورض بما رواه ابو داود والترمذي
وحسنه عن نبهان عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم
احتجبا منه فقالتا انه اعمى فقال صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه واجاب
عياض بانه تغليظ على ازواجه في الحجاب لحرمتهن فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن ان
ينظرن الى الرجال ولا خلاف ان على المراة ان تغض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله وانما حض ابن ام مكتوم
بذلك لانه لا يرى ما ينكشف منها الا ترى قوله تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك فلا يخشى
لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليها من المشقة في التحرز من النظر اليها
والى هذا اشار ابو داود وغيره قال الزواوي ويحتمل انه اباح لها الاعتداد عند ابن ام مكتوم لضرورتها
الى ذلك ولا ضرورة بازواجه صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع ان قوله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد
من النسا يدل على صحة ما قاله ابو داود ومن وافقه فاذا حللت فاذنيني بمد الهمزة اعلميني وفي رواية لمسلم
لا تفوتينا بنفسك وفي اخرى له وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وقيل فيه جواز التعريض واستبعده
عياض بانه ليس في قوله اذنيني ولا تسبقيني بنفسك غير امرها بالتربص دون تسمية زوج والتعريض
انما هو من الزوج او نايبه اما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو ان الولي واجنبيا قال لها اذا حللت زوجتك
او لا تتزوجي احدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة
والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيا من ذلك ورده الزواوي والابي بان الله قد اباح التعريض
في القران قال الزواوي والترك لا يدل على المنع لانه قد يكون لا لمعنى من المعاني او لعدم الحاجة اليه في ذلك
الوقت ولمعنى عادي او طبعي وقال ابن عبد البر كره جماعة ان يقول لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه
ونظر فيه الابي بانه انما كره هذا من الخاطب لنفسه او لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه
ولا لغيره قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي والقول بانه غيره
قال النووي غلط صريح وابا جهم بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا يعرف فيه التصغير واسمه حذيفة القرشي
العدوي وهو صاحب الانبجانية ذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى الاندلسي فقال ابن هشام
وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطا
لا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر الا انه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد
ابن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى خطباني وفي رواية لمسلم فخطبني
خطاب منهم معاوية وابو الجهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه بفوقية فقاف ما بين المنكب والعنق اي انه كثير الاسفار او كثير الضرب للنسا ورجحه
النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم اما ابو جهم فرجل ضراب للنسا وفي اخرى له وابو الجهم
فيه شدة على النسا او يضرب النسا او نحو هذا وفيه جواز ذكر من لم يخبار عنه بهذه الصفة ولم ينهه
فلعله كان يودبهن فيما امر الله به وضربهن البسير للادب جايز لانه انما ذمه بكثرته وتركه افضل
لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ضربهن كما امر الله به للنشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف
ان الافراط فيه وبجاوزة الحد في ادبهن ممنوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك في حديث اخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وانها
ليست كذبا ولا توجب الحنث في الايمان للعلم بانه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما
ولكنه لما كثر حمله للعصا اطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره واما معاوية فصعلوك
بضم المهملة فقير لا مال له وفي رواية لمسلم ان معاوية ترب خفيف الحال بالفوقية والراي فقير يقال
رجل ترب اي فقير وفيه مراعاة المال لانه اسماعيل الزوج لان به يقوم بحقوق المراة وجواز ذكر عيوب الرجل
لضرورة الاستشارة انكحي اسامة بن زيد الحب بن الحب الصحابي بن الصحابي الخليق كل منهما للامارة
بالنص النبوي قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشير فيه قيل وجواز الخطبة على الخطبة

دخلنا

إذا لم تكن مراكنة ونكاح من ليس بكفؤ لأن أسامة مولى وهي قرشية انتهى ويرد على قوله من استشير فيه رواية مسلم من وجه آخر فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة فقال أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة قالت فكرهته لشدة سواده ولأنه مولى ولمسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة ثم قالت انكحي أسامة بن زيد ولمسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به بغين معجمة وفتح الفوقية والموحدة أي حصل لي منه ما قرت عيني به وما يغبط فيه ويتمنى لقبولي نصيحة سيد أهل الفضل وانقيادي لإشارته فكانت عاقبته حميدة وفي رواية لمسلم فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمني الله بابن زيد وفي الحديث أن البائن الحائل لا نفقة لها لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه لو لم يكن حمل فلا نفقة لانتفاء شرطها وهو نص الحديث وإليه ذهب مالك والشافعي ولها السكنى عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس وأحمد لا نفقة لها ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في بعض طرق الحديث في مسلم لا نفقة ولا سكنى ولتنقلها إلى بيت ابن أم مكتوم وقال عمر وأبو حنيفة لها السكنى والنفقة لأنها محبوسة بسببه ولقوله تعالى اسكنوهن فتجب النفقة قياسا على السكنى وقد قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة أخرجه مسلم قال الدارقطني قوله سنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال إسماعيل القاضي الذي في كتاب ربنا إنما هو النفقة لأولات الحمل وبحسب الحديث لها السكنى لأنها موجودة في كتاب الله في قوله اسكنوهن الآية فلا حجة لأهل الكوفة في قول عمر والنفقة انتهى وقد أجيب عن قولهما إنها محبوسة بسببه بأن حبسها صيانة للنسب لا للزوج إذ لو كان له لكان له إسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكنى بالفرق بأن النفقة سببها التمكين وهو منتف والسكنى سببها الحبس عن التصرف وهو موجود وإنما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لأن مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كما في حديث عائشة عند البخاري وفي مسلم عن فاطمة نفسها قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت وقال ابن المسيب إنها كانت لسنة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها بالانتقال عنهم وقيل لأن البيت لم يكن لزوجها ولو سقطت السكنى لم يقصرها عليه الصلاة والسلام على بيت معين قال في المفهم والأولى التعليل الأول بأنها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على أن المعتدة تنتقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا ينبغي أن يقال في من رغب الصحابة في زواجها واختارها المصطفى لحبه وابن حبه إذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيها ولا اختارها لأسامة حب ابن المسيب قوله تلك امرأة لسنة أي سيئة اللسان وأنها كانت سليطة وأنها استطالت بلسانها على أحمائها فأمرها أن تنتقل وأن هذا الخشن من القول وبينها وبينه موقف بين يدي الله تعالى كذا قال وقد استطال على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن فلم ينفرد به بل وافقه سليمان بن يسار عند أبي داود بل في بعض طرق الحديث أن عائشة قالت لفاطمة أخرجك هذا اللسان وقد ترجم البخاري حكم المرأة المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن تقتحم أو تبذو على أهله وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أي عدم السكنى قال الحافظ أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول ولم ير أن بينهما منافاة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها انتهى وقد تقدم قوله وإن كان بكما الشر فإن معناه إن كان سبب خروجها ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر نعم ليس المراد بسلاطة لسانها السب ولا الشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك رغبة الصحابة في زواجها لأنه لدينها وجمالها ونسبها وسابقتها للإسلام وفي ذلك كانوا يرغبون وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد به عند أبي داود وتابعه في شيخه أبو حازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير والزهري وغيرهم عن أبي سلمة بنحوه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل بانقضاء العدة لنص الآية وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن

حملهن ودليل خطابه لا نفقة إن لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة قال مالك وهذا الأمر عندنا بالمدينة وفي مسلم أن مروان أرسل إلى فاطمة قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها أي سنأخذ بالأمر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه ويروى بالقضية وله معنى متجه والصواب الأول ولا حجة لها في قولها أن الآية في الرجعية لأنها في المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ليس فيه حجة لأن هذه العلة لم تأت للإخراج وإنما جاءت للنهي عن تعدي حدود الله في الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوي تفيد تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لأنه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة رد بها خبر فاطمة أي فهمها إياه على العموم لأن إخراجها كان لعلة ولذا قالت عائشة ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث رواه مسلم وغيره

عدة الأمة من طلاق زوجها

قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد بالضم أي بعد الطلاق فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها بالنصب مفعول فاعله عتقها سواء كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة لا ينتقل عدتها لعدة الحرة بالعتق ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد أي يلزمه فإنما حده حد عبد نصف حد الحر للزوم له حال العبودية فلا ينقله عتقه والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين لأن زواج الحر لها لا ينقلها لحكم الحرائر والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء فكل على حكمه والرجل يكون تحته الأمة أي متزوجا بها ثم يبتاعها ثم يعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها بعد ما يبتاعها فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها لم يكن له عليها إلا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يزيد بتحتية فزاي ابن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملتين مصغر الليثي المدني كلاهما عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها أي لم تأتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ابتداء من الحيضة فإن بان بها حمل فذلك أي لا تحل إلا بوضعه كله وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت للأزواج مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء وهذا مما لا خلاف فيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة إن لم تميز بين الدمين بلا خلاف فإن ميزت فعدتها بالأقراء لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايتان عن مالك مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر كما قال عمر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر بعد التسعة فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض لأنها صارت من ذوات القروء فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض حيضة ثانية اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض وحلت فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت للأزواج ولزوجها عليها في ذلك أي مدة الانتظار والاستقبال الرجعة قبل أن تحل لبقاء عدتها إلا أن يكون قد بت طلاقها فلا رجعة له مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها لأن الرجعة تهدم العدة إذ الرجعية كالزوجة في العدة وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ في ذلك إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها وقيل ابن العطار وتبعه جماعة

بما اذا لم يرد برجعته التطويل عليها فتبني على عدتها الاولى ان لم يمسها وردّه ابن عرفة بنص الموطا هذا اي لانه
قوله وقد ظلم نفسه يفيد انه اثم وانما يا ثم اذا قصد الضرر قال عمران معناه يحمل مشقة ارتجاعها حيا
من اهلها ثم يبدو له فيطلقها ولا يلزم من عدم الحجة الاضرار بخلاف عكسه لجيد متعسف وقد روى ابن
جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها قبل انقضا عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها
ويعضلها فانزل الله واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا
تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الاية ففيه ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه
ويكون ظالما وروى ابن جرير عن السدى قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امراته
حتى اذا انقضت عدتها الا يومين او ثلاث راجعها ثم طلقها مضارة فانزل الله ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في
عدتها لامر في النكاح انه صلى الله عليه وسلم اقر صفوان بن امية على امراته فاختة بنت الوليد وبين
اسلاميهما نحو شهر واقر عكرمة بن ابي جهل على زوجته ام حكيم لاسلامه في عدتها فان انقضت عدتها قبل
اسلامه فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضا عدتها بمهر وولي وشهود لم يعد ذلك طلاقا فتبقى
معه على عصمة كاملة وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جا في الحكمين

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم
شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل
مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه
او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو
الرجال والنسا فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها لان الاقارب
اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب
والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا
اجتمعا ان يريدا اي الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما اي الزوجين او يبذرهما على ما هو الطاعة من
اصلاح او فراق ان الله كان عليما بكل شي خبيرا بالبواطن كالظواهر ان اليهما اي الحكمين الفرقة
بينهما والاجتماع فيمضي على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه قال مالك وذلك احسن ما سمعت من
اهل العلم ان الحكمين يجوز بينفذ قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة اذا اتفقا عليها والاجتماع
كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه الشافعي انه لا بد ان الزوج يوكل حكمه في الطلاق
او الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رايا ه صوابا

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

استعمل النكاح في العقد على لغة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب الذي جعل الله الحق على لسانه
وقلبه وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن الصديق
وابن شهاب الزهري وسليمان بن يسار المدني كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة المعينة
قبل ان ينكحها ثم اثم اي حنث ان ذلك لازم له اذا نكحها من باب لزوم الطلاق المعلق وبه
قال جماعة اخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور واحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب هو
والمخزومي لا يقع وقال ابو حنيفة واصحابه يقع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على
وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسئلة من الخلافيات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى احاديث
كثيرة في عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما رواه الترمذي
وقاسم بن اصبغ مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود ولا نكاح الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شي
في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دلت عليه انما هو انتفا وقوع
الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي عن

سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشي انما الطلاق
لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان
كما قال لقال الله اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وروى الطبراني عن ابن جريج قال بلغ ابن عباس ان
ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطا في هذا ان الله تعالى يقول اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن انتهى ولا حجة
في الاية لانا نقول بموجبها فليست من محل النزاع مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول في من قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة بعينها او امراة بعينها
فلا شي عليه للحرج والمشقة ومما اداه الى العنت قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك وانما لم
يلزمه حكم اليمين لانه ابقى لنفسه التسري لان كل احد لا يقدر عليه ولان الزوجة اضبط لماله من السرية
قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها
كزينب او قبيلة كتميم او ارضا كمن الارض الفلانية او نحو هذا بلد كمصر فليس يلزمه ذلك وليتزوج
ما شا واما قاله فليتصدق بثلثه ليس عليه غيره

اجل الذى لا يمس امراته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها
لاعتراض ونحوه فانه يضرب له اجل سنة بالاضافة وتنوين اجل وسنة بالنصب فان مسها والا فرق بينهما
رفعا للضرر مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من يوم ترافع
المراة الى السلطان اي الحاكم قال بل من يوم ترافعه ترفعه الى السلطان الحاكم قال مالك فاما
الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها منعه عن جماعها مانع فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق
بينهما ما لم تتضرر فلها التطليق بالضرر كما بين في الفروع

جامع الطلاق

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم
هو غيلان بمعجمة وعنده عشر نسوة فاسلمن معه حين اسلم الثقفي ظرف لقال امسك
وفي رواية اختر منهن اربعا وفارق سائرهن اي باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطا
واكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي سويد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم فذكره ووصله معمر عن ابن
شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطا معمر مما حدث به بالعراق انتهى وقد رواه الترمذي وابن
ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ
والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي فذكره انتهى وقد حدث
به جماعة من اهل البصرة عن معمر ويقال ان معمرا حدث بالبصرة احاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في
كتاب التمييز عن علته وبينها بيانا شافيا فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان احدهما
مرفوع والاخر موقوف فادرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف فاما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال
بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان غيلان فذكره واما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن ابيه ان
غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث انتهى وفي مسند اسحاق بن راهويه
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال واني لا اظن
الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولا اراك تمكث الا قليلا وايم الله لترجعن
في مالك ولتراجعن نساءك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر ابي رغال وما ت غيلان
في اخر خلافة عمر مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب التابعي ابن الصحابي وحميد
بضم الحا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري تابعي ابن صحابي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة

وقال المصنف ان لم يسم امراة بعينها ... فطلاق ... نسخة فطلاق ... وقع عليه ... كل امراة ... الكتاب فيه طلاق

ابن عتبة بضمها وفوقية ساكنة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل بالخروج من العدة وتنكح زوجا غيره فيموت عنها الزوج الثاني أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها واحدة أو ثنتين قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها مبدأ الهجرة مالك عن ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي مولاهم تابعي ثقة أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وأمه لبابة بنت أبي لبابة الأنصارية ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبو أمه عنده صلى الله عليه وسلم فحنكه ومسح رأسه ودعا له بالبركة فكان لبيبا عاقلا وزوجه عمه عمر بنته فاطمة فاستشهد أبوه باليمامة وولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر قال ثابت فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب وأمه فاطمة بنت عمر فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة جمع سوط وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما عنده فقال طلقها وإلا والذي يحلف به وهو الله سبحانه فعلت بك كذا وكذا أضربك بالسياط وقيدتك بالقيدين قال فقلت هي الطلاق ألفا فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر ابن عم أبيه بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق للإكراه وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة خليفة زاد في نسخة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة من جهة ابن الزبير لا مروان يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن يعزره على ما فعل وأن يخلي بيني وبين أهلي زوجتي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية فاعل بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر زوجها ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في إغلاق أي إكراه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وقاف سمي به لأن المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم أن المراد بالإغلاق الغضب ضعيف بأن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبانا فلا يقع علي طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس وعائشة أنه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جمع من الصحابة مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل بضم القاف والباء عدتهن أي في استقبال عدتهن قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة لا أكثر وكأنه أتى بكل ليشمل ما إذا كان الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها لأنه يصدق عليه أنه طلق لاستقبال العدة وإن الأمر في الحديث بأن يمسكها حتى تحيض ثم تطهر للندب لا للوجوب قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة وهي تصحح أن المراد بالأقراء الأطهار إذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين قاله عياض وتقدم أن في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد بفتح الميم قصد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا لغيري فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق أي التطليق الذي يراجع بعده مرتان أي ثنتان فإمساك أي فعليكم إمساكهن بعده بمعروف من غير ضرار أو تسريح إرسالهن بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ أي من يوم نزول الآية من كان طلق منهم أو لم يطلق وهذا مرسل تابع مالكا على إرساله عبد الله بن إدريس وعبدة بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه مرسلا ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن إسحاق

كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال الترمذي والمرسل أصح وفي المستدرك صحح الموصول مالك عن ثور بمثلثة ابن زيد الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا مفعول له لتعتدوا عليهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها إلى عذاب الله يعظهم الله بذلك وورد هذا بنحوه من طريق العوفي عن ابن عباس عند ابن جرير مالك أنه بلغه أن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والأئمة الأربعة فيصح منه مع أنه غير مكلف تغليظا عليه ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما للضرر قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا المدينة

عدة المتوفى عنها زوجها

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخي يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل بعدها له في الموطأ ثلاثة أحاديث مرفوعة هذا ثالثها عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سئل بالبناء للمجهول وفي البخاري أن السائل رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه عبد الله بن عباس وأبو هريرة وكان هو وأبو ابن عباس كما في الصحيحين عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة عنده فقال أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس آخر الأجلين عدتها وبالنصب أي تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا إن ولدت قبلها فإن مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعا بين آيتي البقرة والطلاق وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت تخصيصا لآية البقرة بآية الطلاق فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن مع كريب أو وحده لأنه أفتى بالحل معارضا لابن عباس على أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية فعين مهملة فتاء تأنيث ابنة الحارث الأسلمية الصحابية بعد وفاة زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع كما في مسلم وغيره عن سبيعة أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع بنصف شهر وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة فوضعت بعد موته بأربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبيعة فلم تنشب أن وضعت وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن إبراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول أربعين ليلة وعند أحمد عن سبيعة فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت وفي النسائي عشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في إبهام من أبهم المدة فخطبها رجلان أحدهما شاب هو البشر بفتحتين ابن الحارث العبدري من بني عبد الدار كما أفاده ابن وضاح والآخر كهل هو أبو السنابل بفتح السين المهملة والنون فألف فموحدة مكسورة فلام ابن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمي في الصحيحين وغيرهما ابن الحارث القرشي العبدري اسمه حبة بموحدة وقيل بنون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك فحطت بفتح الحاء والطاء الثقيلة المهملتين أي مالت ونزلت بقلبها إلى الشاب على عادة النساء فقال الشيخ أبو السنابل المعبر عنه أولا بالكهل لم تحلي بعد بضم الدال وكان أهلها غيبا بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها يقدموه على غيره وفي مسلم فلما قلت

من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك
والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فقال قد حللت فانكحي من شئت زاد في رواية الأسود عن أبي السنابل ولو رغم أنف أبي السنابل …
أبو القاسم البغوي قال ابن سعد أسلم أبو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر ابن البرقي أنه تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل لكن نقل الترمذي
عن البخاري أنه قال لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه أبو
داود والترمذي والنسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد ربه قال سمعت
أبا سلمة تذكره عندهم أيضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها
زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت لقوله تعالى وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بإذنه لسبيعة أنه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن أباه
عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد أي قبل دفنه لحلت بالوضع عملا بالآية
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة
بفتح الميم وإسكان المعجمة له ولأبيه صحبة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نسبة إلى أسلم قبيلة شهيرة
نفست بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء أي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة
بليال سبق الخلاف في قدرها وأنه لا يمكن الجمع لاتحاد القصة وأن ذلك لعله السر في إبهامها في نحو
هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت لانقضاء عدتك بوضع الحمل وهذا
الحديث رواه البخاري عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة عن مالك به مالك عن يحيى
بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار المدني أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري اختلفا في المرأة تنفس بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء أي تلد بعد وفاة زوجها
بليال تنقضي عن أربعة أشهر وعشر ما عدتها فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت لآية
الطلاق وقال ابن عباس آخر الأجلين عدتها إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر انتظرته
وإن وضعت قبلها انتظرتها لآية البقرة ووجه الاختلاف أنهما عمومان تعارضا فجمع ابن عباس
بينهما بذلك وفي البخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فقال ابن عباس آخر الأجلين فقلت أنا
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن زاد الإسماعيلي فقال ابن عباس إنما ذاك في الطلاق فجاء
أبو هريرة لعله كان قام لحاجة والأقصر كان جالسا عند ابن عباس لما استفتي كما في البخاري وغيره
فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة قاله على عادة العرب إذ ليس ابن أخيه حقيقة فبعثوا كريبا
بضم الكاف وفتح الراء وإسكان التحتية وموحدة مولى عبد الله بن عباس وفي البخاري فأرسل ابن عباس
غلامه كريبا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك ولا معارضة بين هذا
وبين ما مر أن أبا سلمة دخل عليها فسألها لاحتمال أنه دخل معه أو بعده حتى يسمع منها بلا واسطة
ولا بين كون الاختلاف في السابق بين أبي هريرة وابن عباس وهنا بينه وبين أبي سلمة لأن أصل الاختلاف
بينهما وأبو هريرة وافق أبا سلمة فلا معارضة بهذين الأمرين كما ظن أبو عمر فجاءهم كريب فأخبرهم
أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت بسكون التاء سبيعة
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها أبو السنابل ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة
أشهر وعشر وفي رواية للبخاري فخطبها أبو السنابل فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحيه
حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت لانقضاء عدتك بوضع الحمل فبين مراد الله فلا معنى لمخالفته وفيه أن الحجة عند التنازع
السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص إذا احتمل التخصيص لأن السنة تبين مراد الكتاب قال
الشافعي من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم
يصن نفسه لم ينفعه العلم وفيه أن المناظرة وطلب الدليل وعرف الحجة كان قديما من زمن

الصحابة

الصحابة ولا ينكره الجاهل وأن الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع إذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير السن كبير
العلم وجلالة أبي سلمة وأنه كان يفتي مع الصحابة وهو القائل لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما وليس
هذا الحديث عند القعنبي وابن بكير في الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي
عن قتيبة ورواه أيضا من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه عبد الوهاب الثقفي ويزيد
بن هارون والليث الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم فالأغير أن الليث قال فأرسلوا إلى أم سلمة ولم
يسم كريبا وله طرق في الصحيحين والسنن قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل أي استمر عليه أهل
العلم عندنا أنها تحل بوضع الحمل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار
إلا ما روي عن علي من وجه منقطع أن عدتها آخر الأجلين وما جاء عن ابن عباس هنا لكن جاء عنه أنه رجع إلى
حديث أم سلمة في قصة سبيعة قال ابن عبد البر ويصححه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاووسا وغيرهم
على أن عدتها الوضع وعليها العلماء كافة … ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء باهلته ولاعنته أن
الآية التي في سورة النساء القصرى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد الآية التي في سورة
البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه أن عليا قال هي آخر الأجلين فقال ذلك انتهى وفي البخاري عن ابن
مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده
أنها مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج للقائل بآخر الأجلين بأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد
اجتمعا في المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين وهو آخر الأجلين وأجيب بأنه لما كان المقصود
الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة متأخر حكمه
صلى الله عليه وسلم لأنه بعد حجة الوداع والله أعلم.

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعيد بكسر العين ليحيى وقال أكثر الرواة سعد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو
الأشهر ابن إسحاق بن كعب بن عجرة بضم المهملة وإسكان الجيم البلوي المدني حليف الأنصار من
الثقات مات بعد الأربعين ومائة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة صحابية تزوجها أبو سعيد
الخدري كذا في التجريد تبعا لابن الأمين وابن فتحون وذكرها غيرهما في التابعين وابن حبان في الثقات
وروى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة أن الفريعة بضم الفاء وفتح
الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة كما عند الأكثر وسماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم
عند الطحاوي الفرعة بنت مالك بن سنان الصحابي وهي أخت أبي سعيد سعد بن مالك الخدري
الصحابي الشهير وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي أخبرتها أي زينب أنها جاءت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة بضم الخاء وإسكان الدال من الأنصار فإن
زوجها خرج في طلب أعبد بضم الباء جمع عبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم
قال ابن الأثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة لحقهم فقتلوه قالت الفريعة فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه
ولا في نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ارجعي إلى أهلك قالت فانصرفت حتى
إذا كنت في الحجرة بضم الحاء وإسكان الجيم ناداني ودعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه أو
أمر بي فنوديت دعيت له شكت فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت أي ذكرتها
له أولا من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب المكتوب من العدة أجله بأن
ينتهي قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أي وجد زمن خلافته
أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به لأنهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه
وسلم وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعنبي والترمذي من
طريق معن كلاهما والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى
شيخه الزهري أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس
فذكره وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق وسفيان

ويزيد بن محمد عند الترمذي وأبي داود والنسائي وابن مالك الجمهور عند ابن ماجه سبعتهم عن سعد بن إسحاق نحوه
مالك عن حميد بضم الحاء ابن قيس المكي عن عمرو بفتح العين ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج
والبيداء بالمد بطرف ذي الحليفة مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب بمعجمة
وموحدتين المدني أبا مسلم ويقال أبا عبد الرحمن المدني صاحب المقصورة التي استعمله عليها عثمان ورزقه
دينارين في كل شهر توفي عن ثلاثة رجال مسلم وبكر وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة
بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كما بينه في الإصابة توفي وإن امرأته
أم مسلم كما قال الباجي جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة
بفتح القاف والنون بزنة حصاة موضع بالمدينة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها حتى تدخل
المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها فيباح لها الخروج لحوائجها نهارا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة البدوية قال الباجي المراد بها ساكنة العمود يتوفى
عنها زوجها أنها تنتوي بالفوقية حيث انتوى أهلها قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من انتويت
المنزل قال مالك وهذا الأمر عندنا لئلا يشق عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فإن
ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا تبيت
المتوفى عنها ولا المبتوتة إلا في بيتها وفي مسلم عن جابر طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها
رجل أن تخرج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا
قال عياض فيه حجة لمالك والليث في جواز خروج المعتدة نهارا وإنما يلزمها لزوم منزلها بالليل وسواء
عند مالك الرجعية والمبتوتة وقد احتج أبو داود بهذا الحديث على خروجها نهارا كقولنا ووجه
الدلالة أن الجذاذ إنما يكون نهارا عرفا وشرعا لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل ولأن نخل الأنصار
ليست من البعد بحيث يحتاج إلى المبيت فيها إذا خرجت نهارا

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق يقول إن يزيد
ابن عبد الملك بن مروان أحد ملوك بني أمية فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد
رجال هلكوا ماتوا عنهن فتزوجوهن أي الرجال بعد حيضة أو حيضتين بعد موت ساداتهم وأو
تحتمل الشك والتنويع أي إن منهن من تزوج بعد حيضة ومنهم من تزوج بعد حيضتين فقال القاسم
ابن محمد سبحان الله تعجبا من هذا الحكم مستدلا على بطلانه بقوله يقول الله تبارك وتعالى في
كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن من الأزواج فما عليهن عدتهن إنما عليهن
الاستبراء بحيضة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة
وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه كان
يقول عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة لأنها ليست من الأزواج فلم تدخل في الآية قال
مالك وهو الأمر عندنا بدار الهجرة فإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر على أنها عدة فيها استبراء
من لا تحيض

عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها
زوجها شهران وخمس ليال نصف عدة الحرة مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك شهران وخمس ليال
مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة بأن طلقها واحدة ثم يموت
وهي في عدتها من الطلاق إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال فتنتقل
لعدة الوفاة للأمة لأن الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها أمة فتعتد عدتها في الوفاة وإنها إن
عتقت وله عليها رجعة لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت

عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا لأن الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة
فتعتد عدتها كما أفاده قوله وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها
عدة الحرة وهذا الأمر عندنا فلو كان الطلاق بائنا لم ينقلها موته في عدتها على المذهب

ما جاء في العزل

هو الإنزال خارج الفرج مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني الفقيه عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير
عن ابن محيريز بضم الميم ومهملة وراء وزاي آخره مصغرا عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم
الجيم وفتح الميم فمهملة المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة ثم نزل بيت المقدس تابعي ثقة عابد مات سنة
تسع وتسعين وقيل قبلها أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري سعد بن مالك
ابن سنان فجلست إليه فسألته عن العزل أهو جائز أم لا فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المشالة وكسر
اللام لقب جذيمة بن سعد الخزاعي سمي بذلك لحسن صوته وكان أول من غنى من
خزاعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر المهملة وإسكان التحتية الثانية
وعين مهملة ماء لبني خزاعة وفي أنها سنة ست أو خمس أو أربع خلاف وسببها أنه صلى الله عليه وسلم بلغه
أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع قريب
إلى الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل ونفل صلى الله عليه وسلم نساءهم وأبناءهم وأموالهم
كذا ذكر ابن إسحاق بأسانيد مرسلة والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على أنه أغار عليهم على حين غفلة
ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيحتمل أنهم حين الإيقاع ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل
انهزموا بأن يكون لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم
فأصبنا سبيا من سبي العرب أي نساء أخذناهن منهم وفي رواية مسلم فسبينا كرائم العرب فاشتهينا
النساء أي جماعهن واشتدت قويت علينا العزبة بضم المهملة وإسكان الزاي فقد الأزواج والنكاح
وهذا يشبه عطف العلة على المعلول وفي رواية إسماعيل بن جعفر وطالت علينا العزبة قال القرطبي
أي تعذر علينا النكاح لتعذر أسبابه لا أن ذلك لطول الإقامة لأن غيبتهم عن المدينة لم تطل انتهى وفيه
نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره أن غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوما وأحببنا الفداء ولمسلم
ورغبنا في الفداء فأردنا أن نعزل خوفا من الحمل المانع من الفداء الذي أحببناه فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا أي بيننا وأظهر زائدة قبل أن نسأله عن الحكم لأنه وقع في نفوسهم
أنه من الوأد الخفي كالفرار من القدر قاله المازري وفي رواية وكنا نعزل ثم سألنا فجمع بينهما بأن منهم
من سأل قبل العزل ومنهم من سأل بعده وبأن معنى نعزل عزمنا عليه فيرجع معناها إلى الأولى فسألناه
عن ذلك زاد في رواية جويرية عن مالك فقال أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثا وظاهره أنه صلى الله عليه
وسلم ما اطلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل لأن الصحابي إذا قال كنا نفعل على عهد النبي يكون مرفوعا لأن الظاهر اطلاعه عليه وأجيب بأن
دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فإذا عملوا شيئا وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى السؤال
عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحيثية فقال ما عليكم بأس أن لا تفعلوا أي ليس عدم الفعل واجبا
عليكم ولا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله ما من نسمة بفتحات أي نفس كائنة أي قدر كونها في علم الله
إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة أي موجودة في الخارج سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في العزل فإنه إن كان
خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير
ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان عن أنس أن رجلا سأله عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو أن الماء
الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا أو ليخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا
هو خالقها وفي مسلم عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا

وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها وفي رواية له فقال انا عبد الله ورسوله قال ابو عمر في حديث الباب انهم اطلقوا على وطيها وقع في سهامهم من النسا وانما يكون ذلك بعد الاستبرا بشرط ان تكون الامة كتابية فان كان من سبي بني المصطلق كتابيات لانهم من العرب متهود وتنصر فذاك وان كن وثنيات لم يحل وطيهن بالملك الا بعد الاسلام عند الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة فاذا اراد احدهم ان يصيب الجارية من الفي امرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الاسلام ثم امرها بالصلاة واستبراها بحيضة ثم اصابها انتهى بمعناه واجيب ايضا بانهن اسلمن ولا يصح لقوله واحببنا الفدا اذ لا يقال هذا فيمن اسلم ورد بان الاسلام لا يمنع ملك الشافعي قبل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداوه وبيعه ولو اسلم وبانه كان يجوز اول الاسلام وطي الامة المشركة ثم نسخ ولا يصح لاحتياجه الى دليل ويحتمل ان السوال وقع عن وطي من اسلم منهن ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطي قبل الاسلام لبقي ايضا على ظاهره في الفدا وهم عليه قبل الاستبرا وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تاويل الامرين وحديث الحسن يرفع الاشكال عنهما معا وفيه حجة للجمهور في منع بيع ام الولد لامتناعهم من الفدا للحمل والعتابع والاجماع عليه وهو حامل خوف رق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه استرقاق جميع العرب كقريش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وابو حنيفة وابن وهب لا يجري عليهم الرق لشرفهم فان اسلموا والا قتلوا واخرجه البخاري في العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عند الشيخين ورواه جميعا عن شيخيهما عبد الله بن محمد بن اسما عن عمه جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد انه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل ثم سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة قال ابن عبد البر ما اظن احدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية انتهى لكنها ليست بشاذة عن مالك فهو عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في البيع ويونس عنده في القدر وعقيل عند ... كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به **مالك عن ابي النضر** بمعجمة سالم ابن ابي امية **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العينين القرشي التيمي **عن عامر بن سعد بن ابي وقاص** الزهري المدني مات سنة اربع ومائة **عن ابيه انه كان يعزل** لانه كان يرى الرخصة فيه **مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح** هو عمر بضم العين ابن كثير بن افلح المدني الثقة **مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل** لانه كان يرى الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول الجمهور لغيرها **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل** ويضرب بعض ولده اذا فعله لانه طريق الى قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الواد الخفي رواه مسلم وغيره وكذا روي عن عمر وعثمان انهما كرهاه واختلف فيه عن علي **مالك عن ضمرة** بفتح المعجمة واسكان الميم **ابن سعيد** بكسر العين المازني الانصاري المدني ثقة **عن الحجاج بن عمرو** بفتح العين **ابن غزية** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وشد التحتية الانصاري المازني المدني صحابي شهد صفين مع علي **انه كان جالسا عند زيد بن ثابت** الانصاري **فجاءه ابن فهد** بالفاء المفتوحة ضبطه ابن الحذا وجوز انه قيس بن فهد الصحابي قال في التبصير وفيه بعد ولعل وجهه قوله **رجل من اهل اليمن** فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد ان يقال فيه ذلك وان كان اصل الانصار من اليمن **فقال يا ابا سعيد** كنية زيد **ان عندي جواري** بفتح الجيم جمع جارية **ليس نسائي اللاتي اكن** بضم الهمزة وكسر الكاف اضمم اليّ **باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني** لاني قد احتاج للبيع ونحو ذلك **افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك** يا زيد فقهك **قال افته قال فقلت هو حرثك** اي محل زرعك الولد **ان شئت سقيته وان شئت اعطشته** سقيته النشق **قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق** لانه يرى حله **مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف** بذال معجمة بوزن عظيم المدني مولى ابن عباس قال ابو جعفر مات سنة تسع ومائة **انه قال سئل ابن عباس عن العزل** فدعا جارية له فقال اخبريهم اي السائلين فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل وروي انه تناجى رجلان عند عمر فقال ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل الموودة الصغرى فقال علي لا تكون موودة حتى يمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية فقال عمر لعلي صدقت اطال الله بقاك فقيل انه اول من قالها في الاسلام لكن هذا الخبر خلاف ما روى ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يكرهان العزل قاله ابو عمر **قال مالك لا يعزل الرجل المراة** اي عنها فنصب على التوسع **الحرة الا باذنها** لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا عزل فيه فهو من تمام لذتها ولحقها في الولد وقد روى ابن ماجة عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها لكن في اسناده ابن لهيعة **ولا باس ان يعزل عن امته المملوكة له بغير اذنها** اذ لا حق لها في الوطي ولا الاستيلاد **ومن كانت تحته امة قوم** اي متزوجا بها **فلا يعزل الا باذنهم** لحقهم في الولد قال عياض ورأى بعض شيوخنا اذنها ايضا لحق الزوجية وقال الباجي وقيل لا يعزل عنها الا باذنها ايضا وعندي انه صحيح لانها بالعقد حقا في الوطي فلا يجوز عزله عنها الا باذنها واذن مولاها لحقه في الولد ووافقه ابو حنيفة واحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا في كل حال وفي كل امراة وان رضيت لانه طريق الى قطع النسل ولا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة رضيت ام لا لان عليه ضررا في امته بصيرورتها ام ولد وفي زوجته الرقيقة بمصير ولدها رقيقا واما الحرة فان اذنت لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع ففي هذه اولى ومن قال بالجواز فيمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بها تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وافتى بعض متاخري الشافعية بمنعه وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا

ما جا في الاحداد

قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وقال المازري الاحداد الامتناع من الزينة يقال احدت المراة على زوجها واذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيف ما تصرف فهو بمعنى المنع فالبواب حداد لمنعه الداخل والخارج والسجان حداد ولما نزل عليها تسعة عشر قال الكفار ما راينا سجانين بهذا العدد فقال الصحابة لا تقاس الملايكة بالحدادين يعنون السجانين ومنه سمي الحديد لامتناعه عمن يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات قال النابغة

الا سليمان اذ قال الاله له ∴ قم في البرية فاحددها عن الفند

اي فامنعها **مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** بفتح المهملة وسكون الزاي **عن حميد ابن نافع** الانصاري ابي افلح المدني التابعي **عن زينب بنت ابي سلمة** بن عبد الاسد المخزومية الصحابية ربيبته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين **انها اخبرته** اي حميدا **هذه الاحاديث الثلاثة** التي بينتها له حيث **قالت زينب دخلت على ام حبيبة** رملة **زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان** صخر **بن حرب** سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند البخاري في الجنايز من رواية ابن عيينة لما جا نعي ابي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لانه مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل الاخبار ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية ابن عيينة هذه واظنها وهما وكان ابن ابي شيبة والدارمي من طريق شعبة عن نافع جا نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها ورواه احمد بلفظ ان حميما لها مات بلا تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوى الظن ان القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة لما جاها نعي اخيها من الشام سنة ثمان عشرة او تسع عشرة ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان بالمدينة لا مانع من ذلك **فدعت ام حبيبة بطيب** اي طلبت طيبا **فيه صفرة خلوق** بوزن صبور نوع من الطيب **او غيره** برفعهما وجرهما روايتان اقتصر النووي على الاولى **فدهنت به جارية** بالنصب قال الحافظ لم اعرف اسمها **ثم مسحت ام حبيبة بعارضيها** اي جانبي وجهها

وجعل الفارضين ماسحين تجوزا والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق
او للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت براسي وفي المكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا
العنق وما بعد الاسنان من في كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه ومبسم الفم والثنايا والمراد هنا الاول
وفي المفهم العوارض ما بعد الاسنان اطلقت على الخدين مجازا لانهما عليهما فهو من مجاز المجاورة او تسمية الشي بما
كان من سببه زاد في رواية لها وذراعيها **ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة** وفي رواية بزيادة من
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى
النهي على سبيل التاكيد **ان تحد** بضم اوله وكسر الحاء من الرباعي ولم يعرف الاصمعي سواه وحكى غيره فتح اوله
وضم ثانيه من الثلاثي يقال احدت المراة واحدت بمعنى **على ميت فوق ثلاث ليال** فلها ان تحد على القريب
ثلاثا فاقل فان مات في بقية يوم او بقية ليلة الغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة
قاله القرطبي والمصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان **الا على زوج**
ايجاب للنفي والجار والمجرور متعلق بتحد فالاستثنا مفرغ **اربعة اشهر وعشرا** اي ايامها عند الجمهور
فلا تحل حتى يدخل الليلة الحادية عشر فانث العدد لارادة المدة او اريد الايام بلياليها خلافا للاوزاعي
وغيره انها عشر ليال فتحل في اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احداد المتوفى عنها لكان ظاهر
الحديث الاباحة لانه استثنى من عموم الحظر واشار الباجي الى انه من عموم الامر بعد الحظر فيحمل على الندب
عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بعد حظر انما هو استثنا
من الحظر واختلف في الحامل تزيد عليها هل عليها الزيادة حتى تضع او لا يلزمها احداد في الزيادة
لظاهر الحديث قاله عياض **قالت زينب** بالسند السابق وهذا الحديث الثاني **ثم دخلت على زينب بنت
جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها** عبد الله بن جحش كما سمي في كثير من الموطات
كابن وهب وغيره عند الدارقطني وابي مصعب عند ابن حبان لكن استشكل بان عبد الله استشهد
باحد وزينب حينئذ صغيرة جدا لان اباها مات بعد بدر وان امها حلت بوضعها وتزوج صلى
الله عليه وسلم امها وهي صغيرة. واجيب بان ابن عبد البر وغيره حكوا ان زينب ولدت بارض
الحبشة ومقتضاه ان يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط ذلك ويميزه
ويجوز ان يراد بالاخ عبيد الله المصغر الذي تنصر ومات بارض الحبشة فتزوج صلى الله عليه وسلم
بعده ام حبيبة فان زينب ابنة ابي سلمة كانت مميزة لما جا خبر وفاته وقد يحزن المرء على قريبه الكافر
لا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل ما وقع في تلك الموطات عبد الله بالتكبير كان عبيد الله بالتصغير
العبد فلم يضبطها الكاتب ويجوز ان يراد اخ لها من امها او من الرضاعة واما اخوها ابو احمد بن جحش
واسمه عبد بلا اضافة كان شاعرا اعمى فمات بعد اخته زينب بنت جحش بسنة كما جزم به ابن اسحاق
وغيره وحضر جنازة اخته وراجع عمر في شي بسببها كما عند ابن سعد فلا يصح ارادته هنا **هنا**ولفظ
ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر
سنين على الصحيح المشهور **فدعت بطيب فمست منه** وفي رواية بدا اي شيا من جسدها **ثم قالت**
زاد التنيسي اما بالتخفيف **والله ما لي بالطيب حاجة** ولابن يوسف بزيادة من **غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول** زاد التنيسي على المنبر **لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر** هو من
خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بالخطاب وينقاد له فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه
سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي
تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان **تحد** بضم فكسر وبفتح فضم وحذف ان الناصبة ورفع الفعل وهو مقيس
على ميت فوق ثلاث ليال قال ابن بطال اباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما
يغلب من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طالبها بالجماع
لم يحل لها منعه في تلك الحال **الا على زوج** فتحد عليه **اربعة اشهر وعشرا** فالظرف متعلق بمحذوف
في المستثنى دل عليه المذكور في المستثنى منه والاستثنا متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث
فالمعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا
لتحد مضمرا فهو منقطع اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد

بتكامل

يتكامل خلقه في مائة وعشرين يوما وهي تزيد على اربعة اشهر بنقص الاهلة فجبر الكسر الى العقد احتياطا.
قالت زينب بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث **وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول جاءت امراة** هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم **الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها** المغيرة المخزومي
رواه اسماعيل القاضي في الاحكام وروى الاسماعيلي في تاليفه مسند يحيى بن سعيد الانصاري عنه
عن حميد بن نافع عن زينب عن امها قالت جاءت امراة من قريش قال يحيى فلا ادري ابنة النحام او
امها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت عاتكة فعلى هذا فامها لم
تسم قاله الحافظ **وقد اشتكت** اي ابنتي **عينيها** بالتثنية والنصب مفعول وفي رواية التنيسي
عينها بالافراد والنصب ايضا كما رجحه المنذري بدليل التثنية بالنصب وبالرفع على الفاعلية
واقتصر النووي عليه ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وزعم الحريري ان الصواب النصب وان
الرفع لحن ورد بانه يؤيد الرفع انه في مسلم اشتكت عيناها بالتثنية الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب
المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة **افتكحلهما** بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيدا للمنع
وفي حديث ام سلمة انه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف
هنا على عينها اذ لو تحققه لاباحه لها لان المنع مع الضرورة حرج وانما منع منها اما ذكرته اعتذارا الا على وجه
ان الخوف ثبت وبان المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطرت اليه جاز بالليل دون النهار واما النهي
فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب قاله عياض وغيره **ثم قال انما هي** اي العدة **اربعة اشهر وعشرا** بالنصب
على حكاية لفظ القران وفي رواية اربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه
وهو الاكتحال في العدة ولذا قال **وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة** بفتح الموحدة والعين
وتسكن واحدة البعر والجمع ابعار رجيع ذي الخف والظلف وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام
صار بخلافه لكن التقدير بقوله **على راس الحول** استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
والناسخ مقدم تلاوة متاخر نزولا ولم يوجد في صورة واحدة الا في هذه واما من صورتين فموجود كالدنيا
وقال غيره مثله سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ وقيل
هو حض للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة
والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة باية المواريث والحول بالاربعة وعشر وقيل كانت مخيرة في المقام
فلها النفقة والخروج فلا شي لها وقال مجاهد كانت تعتد عند اهل زوجها سنة واجبة فانزل الله تعالى
متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول وصية
ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت **قال حميد بن نافع** بالاسناد السابق **قلت لزينب** بنت ابي سلمة
وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم **ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة** في
الجاهلية **اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا** بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة بيتا
رديا كما ياتي وفي رواية النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه **ولبست شر ثيابها** اردا ها
وهذا تفسير للرواية الاخرى في الصحيحين شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر فسكون ثوب او كساء
رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة **ولم تمس** بفتح اوله وسكون الميم وفي رواية فلم تمس
بالادغام **طيبا ولا شيا** تتزين به **حتى تمر بها سنة** من موت زوجها **ثم تؤتى** بضم اوله وفتح ثالثه
بدابة حمار بالجر والتنوين بدل **او شاة او طير** او للتنويع واطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية
قال المجد الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر **فتفتض به** بفا ففوقية
ففا ثانية ساكنة ففوقية اخرى فضاد معجمة ثقيلة **فقلما تفتض بشي** مما ذكر وما مصدرية
اي افتضاضها بشي **الا مات ثم تخرج فتعطى** بضم الفوقية وفتح الطاء **بعرة** من بعر الابل او
الغنم **فترمي بها** امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية
ابن وهب عنه من وراء ظهرها اشارة الى ان ما فعلته من التربص والصبر على البلا الذي كانت فيه

بالنسبة الى فقد زوجها وما يستعمله من المراعاة كما يهون الرامي بالبعرة بها ثم تراجع بضم الفوقية فرآء فالف فجيم مكسورة
مهملة بعد اي بعدما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة وهذا
التفسير لم يسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه في الصحيحين عن زينب عن امها ان امرأة
توفي زوجها فخافوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا قد كانت احداكن
تكون في شر بيتها في احلاسها او شر ثيابها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا
قال الحافظ حديث الباب لا يقتضي الادراج في رواية شعبة لانه من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية
غيره بالاحتمال انتهى وقد يرد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شرح نخبته تبعا لغيره بان مما يعرف
به الادراج مجيء رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك فان رواية مالك عن شيخه عن حميد بينت ان
التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي انه لا يروي ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن
شهاب وغيره **قال مالك الحفش البيت الردي** وللقعنبي عنه الصغير جدا وهما بمعنى فرد اثر لصغره
ولابن القاسم عنه الحفش الخص وهو بضم المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل الشعث البناء وفي المعلم الحفش
البيت الحقير وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش امه ينظر هل يهدى
اليه ام لا وقيل الحفش البيت الذليل القصير السمك شبهه به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع
زاد عياض وقيل الحفش شبه القفة من الخوص يجمع المرأة فيه غزلها واسبابها **ومعنى تفتض تمسح
به جلدها كالنشرة** قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم
تفتض اي تغتسل بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى تصير كالفضة وقال
الاخفش معناه تتنظف وتنتقي ماخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقال ابن قتيبة سالت
الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم
تخرج بعد الحول في اشر منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا
يكاد يعيش وهذا اخص من تفسير مالك لانه اطلق الجلد وهذا قيده بجلد القبل وعند النسائي تقبص
بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة
نحو منزل ابويها لكثرة حيائها بقبح منظرها ولشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به قال والمشهور في
الرواية الفاء والفوقية والضاد المعجمة • وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن بن عيسى وابو داود والترمذي ايضا والنسائي
من طريق ابن القاسم خمستهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم **مالك عن نافع مولى ابن
عمر عن صفية بنت ابي عبيد** زوجته سيدة **عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم**
هكذا ليحيى وابي مصعب وطائفة بالواو ولابن بكير والقعنبي وآخرين عن عائشة او حفصة
على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد
عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كما اخرج ذلك كله مسلم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر** نفي بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع انه
يسلكه غيرهم فالكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك
في رواية وابن نافع وابن كنانة واشهب وابو ثور لا احداد عليها لظاهر الحديث واجيب بانه للغالب
او لان المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد فهذا الوصف لتاكيد التحريم وتغليظه وقد خالف ابو
حنيفة قاعدته في انكار المفاهيم **ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج** فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا كما زاده في رواية عبيد الله عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة
او كبيرة حرة او امة مدخولا بها ام لا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة زوجة وعموم
الحديث حجة عليه فالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها
في الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين
حتى يستظهر له بيمين الطالب قالوا وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة ازيد من عدة المطلقة لانه لما
عدم الزوج استظهر له باتم وجوه البراءة وهي الاربعة اشهر وعشر لانها الامد الذي يتبين فيه الحمل

فهذا الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته
الجميع ولم توكل الى امانة النساء فتجعل بالاقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه ولزمت عدة
الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة ثم قوله الا على زوج ايجاب
بعد النفي فيقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا احداد على مطلقة عند الاكثر ومالك والشافعي رجعية كانت
او بائنا او مثلثة واستحبه احمد والشافعي للرجعية واوجبه ابو حنيفة والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن
وحده فقال لا احداد على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة
لانه استثنى من عموم المنع قاله القاضي عياض • واجيب بان حديث التي شكت عينها المتقدم دل على
الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل
على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب ويرشح ذلك هنا زيادة ابن دينار عند مسلم بعد قوله
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فانه امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد
فهو على حد قوله والمطلقات يتربصن والمراد به الامر اتفاقا • وفي المفهم القائل بوجوب الاحداد على المطلقة
ثلاثا ان قاسه على المتوفى عنها فلا يصح للحصر الذي اقتضاه الحديث وايضا فعلى ان عدة الوفاة تعبدية
يمتنع القياس وكذا على انها معقولة لوضوح الفرق بان الاحداد انما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح
بتعاطي اسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه **مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد** بشد الدال **على زوجها اشتكت
عينيها** بالتثنية **فبلغ ذلك** الوجع المفهوم من اشتكت **منها** مبلغا قويا **اكتحلي بكحل الجلاء** بكسر
الجيم والمد كحل خاص **بالليل وامسحيه بالنهار** فافتتها بما افتاها به صلى الله عليه وسلم كما يأتي •
**مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها
زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكو يعني فسكون اصابها انها تكتحل
وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب** لان الضرورة تبيح المحظور **قال مالك واذا كانت الضرورة**
اي وجدت **فان دين الله يسر** كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فتكتحل وان
كان فيه طيب ليلا وتمسحه نهارا واما حديث المرأة التي قالت ان ابنتي اشتكت عينها افاكحلها فقال
صلى الله عليه وسلم لا قالت اني اخشى ان تنفقئ عينها قال وان انفقات رواه قاسم بن اصبغ وابن منده
باسناد صحيح فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر وبانه فهم انها ذكرت
ذلك اعتذارا لان الخوف ثبت حقيقة اذ لو تحققته لاباحه لها اذ المنع مع الضرورة حرج مرفوع من دينه
مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد الثقفية ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وابوها صحابي
قاله ابن منده ونفى الدارقطني ادراكها وحمله في الاصابة على نفي ادراك السماع منه وذكرها العجلي وابن
حبان في ثقات التابعين **اشتكت عينيها وهي حاد** بشد الدال بلا هاء لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه
المذكر مثل طالق وحائض **على زوجها عبد الله بن عمر** تزوجها في خلافة ابيه واصدقها عمر اربعمائة
وزادها ابنه سرا منه مائتي درهم وولدت له واقدا وابا بكر وابا عبيدة وعبد الله وعمر وحفصة
وسودة **فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان** بفتح الميم وصاد مهملة من باب تعب يجمد الوسخ في
موقهما او الرجل ارمص والمرأة رمصاء ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر رجع من الحج فتقبل له
ان صفية في السياق فاسرع السير وجمع جمع تاخير وكان ذلك في امارة ابن الزبير لانها عوفيت ثم
مات زوجها فحيا بها كما صرح به هنا **قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق**
بكسر الشين المعجمة ثم موحدة وفتحها ساكنة دهن السمسم **وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب** لما
لم تدع الضرورة للطيب والاجازة كما قدمه وهو المعتمد في المذهب **ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا
من الحلي** بفتح فسكون **خاتما ولا خلخالا** بفتح الخاء واحد خلاخيل النساء والخلخل لغة فيه ومقصور منه
قاله • براءة الجيد صموت الخلخل • قاله الجوهري **ولا غير ذلك من الحلي** كسوار وخرص وقرط
ذهبا كان ذلك كله او فضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت **ولا تلبس شيئا من العصب** بفتح
العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة قال ابن الاثير برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه الصبغ يقال برد عصب بالتنوين

والمنافة وقيل هي برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال الا ان يكون عصبا غليظا فتلبسه
لانه لا كبير زينة فيه وهذا الحديث ام عطية في الصحيحين مرفوعا لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من
قسط او اظفار وعلى الغليظ دون الرقيق لان علة المنع الزينة وهي موجودة في الرقيق ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بشيء من الصبغ بكسر فسكون باهرا واصفرا وغيرهما الا بالسواد فيجوز قال الباجي يعني به الاسود الغرابي
لا السماوي فانه يتجمل به انتهى وخص الاسود بغير ناصعة البياض فانه يزينها فيمنع عليها لبسه قال ابن
المنذر رخص كل من يحفظ عنه العلم في البياض من الحرير وغيره ولا تمتشط بشيء كطيب وحنا الا بالسدر
وما اشبهه مما لا يختمر في راسها ه مالك انه بلغه وصله ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب
عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
وقد جعلت على عينيها بالتثنية صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة في الاشهر الذي والاكثر وسكون
البا للتخفيف لغة قليلة وقيل لم تسمع في السبعة وحكى ابن السيد في المثلث جواز التخفيف كنظائره
بسكون البا مع كسر الصاد وفتحها فيكون فيه ثلاث لغات فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر
يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا
فانه خضاب قلت فبأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين به راسك قال مالك
الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة
البالغة اذا هلك زوجها لانه بالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد وبه قال الجمهور وقال
ابو حنيفة لا احداد عليها لقوله في الحديث لا يحل لامراة والصبية لا تسمى امراة واجيب على تسليمه
بانه خرج مخرج الغالب وتحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس ليال مثلا اي قدر عدتها لانها
زوجة فشملها الحديث وليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة تموت
عنها سيدها احداد وقد كان يطاوها وانما الاحداد على ذوات الازواج لقوله في الحديث الا على زوج
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها اي شعرها
اي تمشطه بالسدر والزيت الذي لا طيب فيه

كتاب الرضاع

بفتح الرا وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه هذا الغالب الموافق للغة وفي الشرع هو اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير

بفتح الرا وكسرها مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ان عائشة ام المومنين اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت رجل قال الحافظ لم اعرف اسمه
يستاذن في بيت حفصة ام المومنين بنت عمر والجملة في محل جر صفة رجل قالت عائشة مريدة
على الحكم فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة من باب
الالتفات ومقتضى السياق فقلت يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها من
الرضاعة دخل علي بشد اليا اي هل كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ لم اقف على اسم عم عائشة ايضا
ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه
وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جا يستاذن على عائشة فامتنعت فامرها صلى الله عليه وسلم

ان تاذن له كما ياتي والمذكور هنا عمها اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي
بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا كما يدل له قولها لو كان حيا وانما ذكرت ذلك في العم الثاني لانها
جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك
فاستاذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي كان يجوز دخوله عليك وعلله بقوله ان الرضاعة
تحرم بضم اوله وشد الرا المكسورة ما تحرم الولادة اي مثل ما تحرمه ففيه مضاف من سائر الاحكام وفهم ان قليل
الرضاع يحرم اذ لم يسال عن عدد الرضعات بل اجمله عما بلا تفصيل فاطلق في التعليل واخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وابو داود والترمذي والنسائي من طريق معن اربعتهم عن مالك به
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جا عمي من الرضاعة هو افلح
كما في الرواية التالية لهذه يستاذن يطلب الاذن علي في الدخول فابيت امتنعت ان اذن بالمد له علي
للتردد في انه محرم وغلبت التحريم على الاباحة حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها جوزت تغير الحكم
بالنسخ او نسيت والا فكان يكفيها سوالها عن عمها الاول في قصة حفصة السابقة فهذا مما يرجح انهما
اثنان ويرد القول بانهما واحد قال عياض وهو الاشبه على ان بعضهم رجح انهما واحد واجاب عن هذا فقال
لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة افلح اما بان يكون احدهما شقيقا والاخر لاب او لام او يكون احدهما اقرب في
العمومية والاخر ابعد او يكون احدهما ارضعتهما زوجة اخيه في حياته والاخر بعد موته فاشكل الامر عليها في حديث
حفصة حتى سالت عن حكم ذلك وحقيقته عن ذلك سقطت في نسخة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له في الدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة اي امراة اخيه ولم يرضعني الرجل الذي هو اخوه حتى يكون عمي وفي رواية الشيخين فان اخاه ابا القعيس
ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فقال انه عمك فليلج بالجيم يدخل عليك لان سبب اللبن
هو في الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما ياتي قالت عايشة
وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب اخر سنة خمس اي حكمه او اياته وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم
بفتح اوله وضم ثالثه فيهما من الولادة كذا رواه هشام عن ابيه موقوفا وتقدم مرفوعا عن عمرة عنها
وياتي عن سليمان وعروة عن عائشة مرفوعا ايضا وللبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة فلذلك كانت
تقول عائشة فذكره فكانه كان يحدث به بالوجهين وفي مسلم عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة
ان عمها من الرضاعة افلح استاذن عليها فحجبته فقال صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي عنه فانه يحرم من الرضاعة
ما من النسب قال القرطبي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى او قاله صلى الله عليه وسلم باللفظين في وقتين
وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن نمير فلم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام
بهذا الاسناد ان اخا ابي قعيس استاذن عليها فذكر نحوه وابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال
استاذن عليها ابو القعيس كما في مسلم قال عياض المعروف اخو ابي القعيس كما في الاحاديث الاخر وهو اشبه عند اهل
الصنعة يعني المحدثين وقال غيره هو وهم من ابي معاوية فقد خالفه حماد بن زيد وهو احفظ من حديث هشام
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح بفتح الهمزة
واسكان الفا وفتح اللام وحا مهملة صحابي قال ابن منده عداده في بني سليم وقال ابو عمر يقال انه من الاشعريين
وفي رواية لمسلم افلح بن قعيس وفي اخرى له استاذن علي عمي ابو الجعد قال في الاصابة وكانها كنية افلح اخا ابي
القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية وسين مهملة واسمه وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني
وقيل اسمه الجعد كما في المقدمة واخا بالنصب بدل من افلح وهذا هو الصواب المشهور ولا يخالفه رواية عراك بن
مالك عن عروة عن عائشة افلح بن ابي القعيس لجواز ان يكون ابو القعيس ابن ابي القعيس وقول محمد بن عمرو
عن عروة استاذن ابو القعيس اظنه وهما فابن شهاب لا يقاس به حفظا واتقانا فلا حجة فيما خالفه قاله ابو عمر
جا حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عايشة من الرضاعة وهو التفات والا لمقتضى
السياق علي وهو عمي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة
وكان استيذانه بعد ان انزل الحجاب اي اية وحكمه قالت عايشة فابيت امتنعت ان اذن بالمد له في
الدخول علي للتردد في انه محرم وغلبت التحريم على الاباحة زاد في رواية عراك بن مالك عن عروة عند البخاري
فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحرمة بالذي حصلت من منع افلح وقوله تحتجبين الخ فامرني ان اذن بالمد له في الدخول علي بشد اليا زاد في رواية لهما قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك او يمينك وفي رواية عراك عند فافلح ايذن له ولمسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله عليه وسلم بمجرد دعوى افلح دون بينة واجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم حتى تنتشر الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت في جانب المرضعة فان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم فانه صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الايمة الاربعة كجمهور الصحابة والتابعين وفقها الامصار وقال قوم منهم ربيعة وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا يحرم شيا لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كما ذكرها في تحريم النسب قال المازري ولا حجة في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشي لا يدل على سقوط الحكم عما سواه وهذا الحديث نص في الحرمة فهو اولى ان يقدم انتهى واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل عن الرجل وانما ينفصل عن المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه لا سيما وقد قالت له عايشة هذا القياس انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك كما مر واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن عباس نحوه وتابعه في شيخه عراك بن مالك عند الشيخين نحوه **مالك** **عن ثور بن زيد الديلي** بكسر الدال المهملة وسكون اليا **عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم** تمسكا بعموم الاحاديث وعليه جمهور العلما من الصحابة والتابعين والايمة كعلي وابن مسعود وابن عمر ومالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب احمد وتمسكوا ايضا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والمصة توجب تسمية المراة اما من الرضاعة وتعقب بانه انما يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي ارضعنكم امهاتكم فيثبت كونها اما بما قل من الرضاعة واجيب بان مفهوم التلاوة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم محرمات لاجل انهن ارضعنكم فتعود الى معنى ما قالوه ويوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود الى اعتبار ثلاث رضعات بحديث عايشة مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان وحديث ام الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما مسلم فنص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فلم سلم ان ظاهر القران الاطلاق فالحديث مبين له وبيان انه احق ان يتبع ولحديث انما الرضاع ما فتق الامعا وحديث انما الرضاع ما انشر اللحم يروى بالراي اي شده وابقاه من انشر الله الميت اذا احياه وبالزاي زاد فيه وعظمه من النشز وهو الارتفاع والمصة والمصتان لا ينفعان الامعا ولا ينشزان العظم وتعقب بان المصة الواحدة نصيبا فيها فاما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر والعدد قبل نسخه واما دعوى وتعقد فغير مسلمة لانه جا من عدة طرق صحاح كما قال عياض واعل ايضا بالاضطراب ورد فلما اختل رجعنا الى ظاهر القران ومفهوم الاخبار وتنزيل النبي صلى الله عليه وسلم اياه منزلة النسب وليس لذلك عدد الا بمجرد الوطي فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم الوطي بالصهر فبمجرد ذلك وقال الشافعي لا يحرم باقل من خمس رضعات لحديث عايشة الاتي ويجي الكلام فيه **مالك عن ابن شهاب عن عمرو** بفتح العين **ابن الشريد** بفتح المعجمة الثقفي ابي الوليد الطايفي من ثقات التابعين **ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية** اي بنتا صغيرة **فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد** بفتح اللام قال الهروي قال الليث اللقاح اسم ما الفحل كانه اراد ان ما الفحل الذي حملتا منه واحد واللبن التي ارضعت كل واحدة منهما اصله من ما الفحل ويحتمل ان يكون اللقاح بمعنى الالقاح يقال القح الفحل الناقة لقاحا ولقاحا كما تقول اعطى اعطا وعطا والاصل فيه الابل ثم يستعار للنسا انتهى **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير** اي لا تحرم شيا لقوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاشعر بجعل تمامها بالحولين بان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبعه بعدهما الا اللحم والخبز ونحوهما والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب لكن روى عنه غيره عنه زيادة ايام يسيرة بعدهما وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لانتفاع الطفل بعد

الحولين

الحولين المدة بما اول فيها فطامه لان العادة انه لا يفطم دفعة ولحرة على التدريج فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين ولذا قال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال المدة التي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام وقال ابو حنيفة اقصى الرضاع ثلاثون شهرا ورده المازري بان قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يتضمن اقل الحمل واكثر الرضاع فلا معنى لاعتبار زيادة في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين **مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عايشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع** بفتح الضاد وماضيه رضع بكسرها واهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهري **الى اختها ام كلثوم** بضم الكاف **بنت ابي بكر** الصديق التيمية تابعية مات ابوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك صحيحة في الموطا وغيره ارسلت حديثا فذكرها بسببه ابن منده وغيره في الصحابة فوهم **فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي** قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النسا قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر اخبرني ابن طاووس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس لسائر النسا رضعات معلومات ثم ذكر حديث عايشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تاويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعايشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة **قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات** التي تجعلني محرما لعايشة وللزوجات الشريفات في شدة الحجاب ما ليس لغيرهن **مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد** الثقفية زوجة مولاه **اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد** بسكون العين
الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها اذا بلغ وهو صغير يرضع متعلق بقوله ارسلت او بقوله ترضعه لا بيدخل عليها كما هو ظاهر جدا **ففعلت** اي ارضعته عشرا **فكان يدخل عليها** لانها خالته من الرضاعة **مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نسا اخوانها** لان المرضع انما هو المراة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود واجيب عليه كما حكاه ابو عمر فانه لا حجة فيه لان عايشة كانت تفتي بخلاف حديث ابي القعيس يعني والعبرة عند قوم براي الصحابي اذا خالف ما رواه قال ولا حجة في ذلك لان لها ان تاذن لمن شات من محارمها وتحتجب ممن شات ولكن لم يعلم انها احتجبت من ذكر لا عبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذ لا يضرها من خالفها انتهى وقد نسب المازري لعايشة القول بان لبن الفحل لا يحرم واستبعد الزواوي مع مشافهتها النبي صلى الله عليه وسلم اياها بانه يحرم في حديث افلح السابق ويحتمل ان يصدر منها مخالفة لان الدليل في حقها لا يبعد مع مشافهته انما غيرها فقد يتاول المعارضة او غيرها كذا قال والاسنادان اليها صحيح بلا شك وكثيرا ما يخالف الصحابي مرويه لدليل قام عنده فيحتمل انها فهمت ان ترخصها في افلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل فحل لان له ان يخص من شا بما شا او فهمت غير ذلك وقد كانت عايشة تتم في السفر مع انها روت القصر **مالك عن ابراهيم بن عقبة** بالقاف المدني **انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة** وصلت لجوف الطفل **فهو يحرم** بشدة الرا مكسورة **وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله** فلا يحرم **قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب** لموافقة اجتهاده لاجتهاده **مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة** محرمة **الا ما كان في المهد** وهو ما يمهد للصبي لينام فيه **والا ما انبت اللحم والدم** فرضاع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت شيا منهما وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين ولابي داود عن ابن مسعود موقوفا لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ورواه مرفوعا الرضاع ما انشز العظم وفتق الامعا **مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم** تنشر الحرمة على ظاهر القران والاحاديث كما قال به جمهور العلما من الصحابة والتابعين والايمة مع علمهم حديث المصتين وانما تركوا ذلك لم يثبت بانه لعلة من نسخ او معارض يوجب تركه وان صح اسناده ويرجع الظاهر القران والاحاديث المطلقة وللقاعدة التي هي اصل في الشريعة انه متى حصل اشكال في فقه او تعارض مبيح ومانع فالاخذ به احق لانه احوط **والرضاعة من قبل الرجال** بكسر القاف وفتح البا اي جهتهم **تحرم** تنشر الحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليله بان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة ولا عطر بعد عروس

فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن علية قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها ولو مصة وكثيرها إذا كان في الحولين يحرم فأما ما كان بعد الحولين ولو بيوم على ظاهره أو وما قاربهما وفيه روايات عن مالك تقدمت فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام وهو لا يحرم

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير هل تؤثر التحريم فقال أخبرني عروة بن الزبير قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كان طوالا حسن الوجه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقين إلى الإسلام قال ابن إسحاق أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وكان قد شهد بدرا وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة وكان تبنى سالما الفارسي المهاجري الأنصاري الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة قال البخاري كان مولى امرأة من الأنصار قال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال لها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والمهملة المخففة آخره راء ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة فتبناه أي اتخذه ابنا وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فقطعت يمينه فأخذه بيساره فقطعت فاعتنقه إلى أن صرع فقال لما فعل أبو حذيفة فقيل قتل قال فما فعل فلان قيل قتل قال فأضجعوني بجنبه فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثبيتة فقالت إنما أعتقته سائبة فجعله في بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد أن عمر أعطى ميراثه لمعتقته الكلية وكان ذلك ترك الحال تولى عمر والأولى لأن اليمامة كانت في خلافة أبي بكر كما تبنى أي اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الكلبي ابنا وأنكح أي زوج أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه للتبني المذكور أنكحه أعاده لطول الكلام بالفصل بقوله وهو يرى وهذا حسن موجود في القرآن كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد لما جاءهم لطول الكلام وكقوله أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم بنت أخيه فاطمة وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهري هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول الفاضلات وهي من أفضل أيامى قريش جمع أيم من لا زوج لها بكرا أو ثيبا زاد في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط أعدل عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم بنو عمكم رد بالبناء للمفعول كل واحد من أولئك إلى أبيه الذي ولده فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه وفي رواية شعيب فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بفتح المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بضم الهاء مصغر ابن عمرو بفتح العين أسلمت قديما بمكة وهي امرأة أبي حذيفة وهاجرت معه إلى الحبشة فولدت له هناك محمدا وهي ضرة معتقة سالم الأنصارية وهي من بني عامر بن لؤي فهي قرشية عامرية وأبوها صحابي شهير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى نعتقد سالما ولدا بالتبني وكان يدخل علي وأنا فضل بضم الفاء والضاد المعجمة قال ابن وهب أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل على ثوب واحد لا إزار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه وليس لنا إلا بيت واحد فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد أنزل الله فيهم ما علمت فماذا ترى في شأنه ولمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ولمسلم من وجه آخر عن القاسم عنها فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا ولا منافاة فإن سهلة ذكرت السؤالين للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصر كل راو على واحد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه

خمس رضعات قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب بإسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك ومن تابعه ويونس خمس رضعات فيحرم بلبنها زاد في مسلم فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وكان قد شهد بدرا وفي لفظ له أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت إليه فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء وقال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء قال النووي وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاع مع الكبر وأيد بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال قد علمت أنه رجل كبير فلم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مس الثدي فكأنه أباح لهما ذلك لما تقرر في نفسهما أنه ابنها وهي أمه فهو خاص بهما لهذا المعنى وكأنهم رحمهم الله لم يقفوا في ذلك على شيء وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة وكانت تراه ابنا من الرضاعة لقوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال الأجانب فكانت تأمر أختها أم كلثوم بضم الكاف وفتح الكلثمة وهي الحسن ابنة أبي بكر وبنات أخيها عبد الرحمن أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال قال ابن المواز ما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة ولو أخذ به في رفع الحجاب خاصة لم أعبه وتركه أحب إلي الباجي وانعقد الإجماع على أنه لا يحرم يعني والخلاف إنما كان أولا ثم انقطع القرطبي في قول ابن المواز عاما نظر لحديث الموطأ نص في أنها أخذت به في رفع الحجاب خاصة ألا ترى قوله من تحب أن يدخل عليها من الرجال انتهى ولا نظر فمراد ابن المواز بالعموم في كل الناس لا خاص بسهلة وقال ابن العربي ذهب إلى قولها في رضاع الكبير عطاء والليث لحديث سهلة هذا ولعمر الله أنه لقوي ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لأحد بعدك كما قال لأبي بردة في الجذعة انتهى وليس بلازم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء والليث ويروى عن علي ولا يصح عنه وروى ابن وهب عن الليث أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئا وروى عبد الله بن صالح أن امرأة جاءت إلى الليث فقالت أريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه وحجتهم حديث عائشة هذا وفتواها وعملها به وأبى امتنع سائر أي باقي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس زاد أبو داود حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة لا والله ما نرى نعتقد الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لأنها قضية في عين لم تأت في غيره واحتفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه قال المازري وقد يجاب بأنه ورد متأخرا فهو ناسخ لما عداه مع أن لأمهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير فأجازته عائشة ومنعه باقيهن وفي مسلم عن ابن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة ثم لقيت القاسم فأخبرته فقال حدثه عني أن عائشة أخبرتنيه قال أبو عمر هذا يدل على أنه حديث ترك قديما فلم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون حديث سهلة منسوخا وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو داود والبرقاني تاما بنحوه ومسلم من طرق عن القاسم عن عائشة ومن طرق عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أنها قالت لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة أما لك في رسول الله أسوة فذكرت الحديث بنحوه وفي بعض طرقه عن زينب أن أمها قالت أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة الخ

مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء بالمدينة يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن

الخطاب فقال ان كانت لي وليدة امة وكنت اطاؤها فعمدت بفتح الميم قصدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها لحرمها علي فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها لحرمت عليك فقال عمر اوجعها اي امراتك وات جاريتك ظاها وهذا معنى ايجاعها فانما الرضاعة رضاعة الصغير كما دلت عليه الاحاديث والتنزيل مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا سال ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري فقال اني مصصت بكسر الصاد الاولى وفتحها واسكان الثانية شربت شربا رفيقا عن وفي نسخة من امراتي من ثديها لبنا مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن او من متعلق به مقدم عليه اي لبنا ناشيا عن او من امراتي فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها بضم الهمزة اظنها الا قد حرمت عليك لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة محرمة الا ما كان في الحولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل اتمامها حولين يمنع ان الحكم بعدهما كحكمهما فتنفي رضاعة الكبير وفي الصحيحين مرفوعا انما الرضاعة من المجاعة وفي الحديث لا رضاعة الا ما شد العظم وانبت اللحم وقال النشر انشر العظم رواه ابو داود عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وصحح ابو عمر رفعه وفي الترمذي وقال حسن مرفوعا لا رضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وكل ذلك ينفي رضاعة الكبير لان رضاعته لا يغني من جوع ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى اخره فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما كان اي وجد هذا الحبر بفتح الحاء عند جمهور اهل الحديث وقطع به ثعلب وبكسرها وقدمه الجوهري والمجد اي العالم بين اظهركم اي بينكم واظهر زائدة وفي ان الامام مهذب للاثر بعد حديث سهلة للاشارة الى ان العمل على خلافه فهو خصوصية لها او منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباجي الاجماع عليه بعد الخلاف كما مر

جامع ما جا في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير كلاهما عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفرعه من نسب ورضاع ويحرم عليه جميع اولادها ما تقدم ومما تاخر ويحرم عليه هي واخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن فيحرم هو واصوله وفروعه من نسب ورضاع الى اخر ما بين في الفقه ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابي الاسود يتيم عروة الثقة العلامة قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن جدامة بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور حتى قال الدارقطني من قالها بالمعجمة فقد صحف وقال الباجي بالمهملة رواية يحيى وقال ابو ذر عند سماعي منه موطا ابي مصعب بالمعجمة قال المازري وهي لغة فاسم بين ذلك السبل في قول ابي حاتم وقال غيره الجدامة البر فيما يبقى في الغربال من قصبه فهي جدامة بنت وهب بن محصن ويقال بنت جندل ويقال بنت جندب الاسدية لها سابقة وهجرة زاد في رواية لمسلم اخت عكاشة اي اخته لامه على المختار خلافا لمن قال لعلها اخو عكاشة فيكون بنت اخيه انها اي جدامة اخبرتها اي عائشة قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي فجعله عن عائشة لم يذكر جدامة انها سمعت رسول الله وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في اناس صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت اي قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة وبالها اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بالفتح فانها المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع حذف الها وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع اما غيلة القتال فبالكسر لا غير وفي رواية لمسلم عن الغيال وهو صحيح ايضا قال عياض حتى ذكرت الروم بضم الراء نسبة الى روم بن عيصو بن اسحاق وفارس لقب قبيلة ليسوا باب ولا ام وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا يعني لو كان الجماع حال الرضاع او الارضاع حال الحمل مضرا لضر اولاد الروم وفارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطبا فيهم

فلو

فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ لا انهى عنه قال عياض ففيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه راى الجمهور لا يضره وان اضر بالقليل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه قد يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع الى رضاع الحامل المتفق على مضرته واخذ الجواز ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص عند مسلم ان رجلا قال اني اعزل عن امراتي فقال صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها او على اولادها فقال لو كان ذلك ضارا اضر فارس والروم وقال الباجي لعل الغيلة انما تضر في النادر فلذا لم ينه عنها رفقا بالناس للمشقة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلف الاصوليون فيه قال الابي ووجه الاجتهاد انه لما علم برايه او استفاضة انه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك به وتابعه سعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن نحوه عند مسلم ايضا واخرجه احمد والاربعة من طريق مالك ولم يخرجه البخاري ولا اخرج عن جدامة قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع انزل او لا لانه ان لم ينزل فقد تنزل المراة فيضر اللبن وقيل ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر تفسير مالك هو قول اكثر اهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي رضاع المراة ولدها وهي حامل لانها اذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى ربما كان ذلك في عقله وفي حديث مرفوع ان الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه او قال عن سرجه وقال الشاعر • فوارس لم يغالوا في رضاع • فتنبو في اكفهم السيوف • ولو كان ما قاله الاخفش ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم ارشادا لانه رؤوف بالمؤمنين انتهى • وفي الابي احتج من قال انها وطء المرضع بان رضاع الحامل مضر وهو ليس الا العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لان الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر وقال ابو الهيثم والخبر يعني حديث ابنا بلا اسنا فيه جزم لا تغيلوا اولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويغيله فان المراة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث واهاجه للخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ريحه وربما حملت الموطوءة فيكون من اضر الامور على الرضيع لان جهة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها رديا فيضعف الرضيع فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يتم دائما لكل مولود مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بمهملة وزاي عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات وصفها بذلك تحرزا عما شك في وصوله قاله القرطبي يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي بن وضاح وهي اي الخمس لانها اقرب فيما يقرأ من القران المنسوخ فالمراد العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تاخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرانا فلم بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كاية الرجم ومن عجب به على العشر بعيد الضمير عليهما ويكون من يقرا وهو لم يبلغه ايضا النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القران محفوظ قاله ابو عبد الله الابي وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب بانه لم يثبت قرانا وهي قد اضافته الى القران واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قران وقال المازري لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقران لا يثبت بالاحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قران بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات لان المسائل العملية يصح التمسك فيها بالاحاد قيل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد انكره حذاقهم لانها لم ترفعه فليس بقران ولا حديث وايضا لم تذكره على انه حديث وايضا ورد بطريق الاحاد فيما جرت العادة فيه التواتر • فان قيل انها لم ترفعه لانه لم يتواتر لانه نسخ قلنا قد اجمع المسلمون على انه المنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي فيما يتلى من القران اي من القران المنسوخ فلو ارادت من القران الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القران ولذا قال مالك وليس العمل على هذا بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القران واحاديث الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلماء الامصار حتى قال الليث اجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم حكاه في التمهيد وعن المغيرة انه اذا كان علماء الصحابة وائمة الامصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث رواتهم له ومعرفتهم به فهذا الحديث فانما تركوه لعلة كنسخ او معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القران والاخبار المطلقة والقاعدة هي اصل في الشريعة وهي انه متى حصل اشتباه في نجاسة كان الاحتياط فيها بالاذهاب في الدفعة فانه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لانه احوط وبهذا يندفع تشغيب

بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه وَاطال البعض المالكية في الرد على ذلك البعض مما رايت الاضراب عن كلامهما اولى لما في كل منهما من الاستطالة في الكلام للحمية المذهبية • وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن وهو وابو داود ايضا والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه عند ابن ماجة وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنحوه عند مسلم والله اعلم واسال الله الاعانة على التمام • خالصا لوجهه بجاه افضل الانام •

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق • ان الشباب لرابح من باعه • والشيب ليس لبائعيه تجار • يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع ومنه وشروه بثمن بخس سمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد بان البيع يائي والباع واوي تقول بعت الشي بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتحريكه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع فالمحذوف منه الواو ومفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف قاله الخليل وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة الازهري كلاهما صواب المازني كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس قال ابن العربي في القبس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذا مفتقرا الى النسا وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شا فيجب على كل مكلف ان يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل احد ان لا يفعل شيا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي ربع العبادات ليس بشي اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع او شرا •

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جا في بيع العربان

بضم العين وسكون الرا ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين في الثلاث والرا ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وفي الذخيرة العربان لغة اول الشي **مالك عن الثقة عنده** قال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بانه الزهري عن ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والاشبه من ذلك انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان ابي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث **عن عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة **عن ابيه** شعيب تابعي صدوق **عن جده** اي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه وضميره لعمرو ويحمل على الجد الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمدا ليس بصحابي ولا رواية له بنا على عود الضمير لعمرو وانه الجد الادنى **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان** بضم فسكون وقد اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجة من طريق مالك ومن قال الحديث منقطع او ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال اذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي او ما لم يتصل وهذا متصل غير ان راويا مبهما **قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى** بضم النون نظن **والله اعلم ان يشتري الرجل او المراة العبد او الوليدة** الامة **او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة المبتاعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كرا الدابة وان تركت** بضم التا **ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شي** اي لا رجوع لي به عليك وهو باطل عند الفقها لما فيه من الشرط والغرر واكل اموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد اجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته **قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع** بالبنا للفاعل اي المبتاع المفهوم من يبتاع والمفعول قوله **العبد التاجر الفصيح** بالرفع والنصب اي العبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا امثاله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ** بالذال المعجمة المضي في امره **والمعرفة** بالخذو الحط لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان ظهر اختلافه وان اشبه بعض

ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم بالبياض والسواد ونحوهما ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اي تقبضه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه لان النهي انما هو عن بيع الطعام قبل قبضه ولا ينبغي ان يستثنى جنين من بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها وصح النهي عن بيع الغرر **قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسال المبتاع** المشتري **ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو** يزيل **عنه المائة دينار التي له** لا باس بذلك اي يجوز **وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي** لا يجوز **وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل السنة بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة** لان الاقالة بيع **فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل** وهو ممنوع **والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح** لا يجوز **وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه الذي كان اشترى منه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي** اي يحرم لانه حيلة للربا

ما جا في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال اي للعبد فيه اضافة المال اليه انه يملك حتى ينتزعه السيد لكنه اذا باعه قبل الانتزاع **فماله للبائع** نظرا الى انه كله ماله فباع بعضه فهذا قال الاكثر مالك واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كابي حنيفة لا يملك العبد شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وقالوا الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كجل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشي الواحد كله مملوكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك كذا قيل وفيه نظر فانه استثنا بقوله **الا ان يشترطه المبتاع** فيكون له يدل على انه يملك وهكذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به موقوفا ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه قال ابن عبد البر وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع انتهى وهي في الصلاة ان الثاني واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما اي يديه والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السما والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع ورجح مسلم والنسائي رواية نافع وان كان سالم احفظ منه نقله البيهقي عنهما وكذا رجحها الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري ان رواية سالم اصح وفي التمهيد انها الصواب وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما جميعا ولعله اشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر اباه وهو رواية سالم واذا وقفه ذكر اباه وهي رواية نافع فتحصل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه من ابيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا وسفيان ضعيف قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ورواه محمد بن اسحاق فنحوه عن نافع عن ابن عمر عن ابيه مرفوعا اخرجه النسائي وقال هذا خطا والصواب وقفه **قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة ان المبتاع** المشتري **ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا** عملا باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه ولكونه لم يجعل له حصة من الثمن وقال الحنفي والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ويرد عليهما الحديث **وسوا كان يعلم او لا يعلم** عملا بظاهر الحديث خلافا لمن قال لا بد ان يكون معلوما **وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به** مبالغة فاولى ان كان قدره او اقل **وسوا كان نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة** فهو يملكه **وانه ان كان للعبد جارية**

استمتع فرجها بملكه اياها فلو لم يكن يملك لم يحل له اذ لا يجوز للرجل وطء ملك الغير وان عتق العبد وكانت تبعه ماله ان لم ينتزعه السيد قبلهما واذا فلس اخذ الغرما اصحاب الديون ماله ولم يتبع بالبنا للمفعول بشيء من دينه وحاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل لما افاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاث دليلا مستقلا.

العهدة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين ابن حزم بمهملة وزاي ان ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن عثمان بن عفان الاموي المدني وهشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ولي المدينة لعبد الملك وذكره ابن حبان في الثقات كانا يذكران في خطبتهما اي كل واحد اذا خطب عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة اي الامة وعهدة السنة فالعمل بهما امر قائم بالمدينة قال الزهري والقضاة منذ ادركنا يقضون بها وروى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث وروى ابو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة ايام ولم يسمع الحسن من عقبة وفي سماعه من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكنه اعتضد بحديث سمرة وبعمل المدينة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من كل حادث من حين يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع اي ضمانه عليه فللمشتري رده وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فهي قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى فاذا مضت السنة فقد بري البائع من العهدة كلها وانما يقضى بهما ان شرطا او اعتيدا في رواية اهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضى بها مطلقا ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد بري من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه عن المشتري فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا اي له رده ولا عهدة عندنا الا في الرقيق والمراد بها كونه في ضمان البائع بعد العقد.

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة من العيوب فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء بالمد مرض لم يسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني ابن عمر عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح العبد عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم عوضه الله لاجلاله ان يحلف وان كان صادقا ضعف ثمنه اولا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت مصدر فات حتى لا يستطاع رده كالعتق والايلاد المذكورين لافاته المقصود فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من البائع او غيره كشهادة ذي المعرفة بقدمه فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من البائع للمشتري من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب له ذلك على البائع والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر يطلع منه على عيب يرده منه اي يوجب له رده وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه ان كان الذي حدث به مفسد امثل القطع او العور بفتحتين فقد بصر احدى عينيه او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة المتوسطة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين باحبهما اليه ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه ولزمه وان احب ان يغرم بفتح الراء يدفع قدر ما اصاب العبد عنده من العيب الحادث ثم يرد العبد فله ذلك وخير المشتري دون البائع لسبق عيبه وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم اي قوم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه وبين صفة التقويم بقوله فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وهو العشرون في مثاله وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد ولو زادت او نقصت بعده والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد

وليدة من اجل عيب وجده بها وكان قد اصابها قبل علمه بالعيب انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها واصابة الثيب من الخفيف والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من العيوب سواء كان البائع من اهل الميراث او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع عامدا على العبد والوليدة قال اشهب لمالك انك ذكرت المراة في الحيوان قال انما اريد العبد ونحو ذلك فنص مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قال ابو عبد الملك الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه وان كان علم عيبا فكتمه عن المشتري لم ينفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه اي ثبت للمشتري رده واعاد هذا وان قدمه قريبا لنسبته لعمل المدينة فلا تكرار قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب يرد منه قال تقام اي تقوم الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام تقوم الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة التي لا عيب فيها بقدر ارتفاعها زيادتها في الثمن لعدم العيب وعلى الاخرى المعيبة بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة يعني لا فرق وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه اي من اجله انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع في السؤال وذلك الامر التي كانت عليه الجماعة العلما ببلدنا المدينة وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرده منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة اي اجرة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له ومن عليه الغرم له الغنم وهذا الامر عندنا بالمدينة والامر عندنا فيمن ابتاع اشترى رقيقا في صفقة واحدة اي عقد واحد فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه اي اعلا واحسن ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل الزيادة لو سلم من العيب فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس اهل الخبرة بذلك رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق وتمسك بالباقي بثمنه

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب بنت معاوية او ابنة عبد الله بن معاوية ويقال بنت ابي معاوية الثقفية صحابية لها رواية عن زوجها هذا واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب مفعول سال فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد منافض لمقتضى العقد لانك لم تملكها فلا يحل لك قربانها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شا باعها وان شا وهبها وان شا امسكها وان شا صنع بها ما شا كعتق وكتابة وتدبير كالمراد ان لا يشوب ملكها شيء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط المنافية لعقد البيع فانه لا ينبغي لا يجوز للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثني اشترط عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط في عقد البيع لم يصلح من الصلاح ضد الفساد وكان بيعا مكروها اي ممنوعا لفساده بالشرط المنافض لمقتضى العقد وعليه حمل خبر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط

النهي ان يطا الرجل وليدة ولها زوج

اي وطاها الثيب من النهي فلا يعلو ذلك

قال مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ابي محمد المدني ولد في العهد النبوي وابوه صحابي شهير وثقه العجلي اهدى لعثمان بن عفان امير المؤمنين ذي النورين جارية لها زوج ابتاعها عبد الله بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها طلقها فحلت لعثمان بعد العدة قال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها لانه عيب

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر وهو خاص بالنخل والحق به ما انعقد من ثمر غيرها فثمرها بمثلثة وفي رواية فثمرتها بمثلثة وتاء تانيث للبائع لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ ولكليهما السقي ما لم يضر بالاخر فجعل الشارع الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر يؤبر يرى في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تخصيص الاستثناء يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ابدا عليه كما يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث ان لم توبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قولا الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة هي للبائع ابرت ام لم توبر وللمشتري مطالبته بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه الصبر الى الجذاذ وان شرط بقاءه اليه فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يوبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج الى دليل ورده بعضهم بان التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكرنا رجح عن الوجهين ورده الابي بان المذكور في الاصول انه يكون ايضا بالادنى على الاعلى وحاصل ما اخذ المذهبين ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا اي منطوقا ومفهوما ويسميه الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة الثابت منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالكا مخصصا بالمشتري كما مر وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا ويسميه الاصوليون معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز تذكير النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصار لا عليكم ان لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال انتم اعلم بامر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق وقد رواه البخاري هنا في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وابو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

قال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها اي يظهر صلاحها ويقع في بعض كتب المحدثين بالالف في الخط وهو خطا لانها تحذف في مثل هذا للناصب وانما اختلف في مثل يدعو ويبدو والاختيار حذفها ايضا قاله عياض نهى البائع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل اذا هلكت الثمرة كما اشار اليه في الحديث بعده ونهى المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله فان بدا الصلاح جاز بيعه قال الجمهور وصحح الحنفي البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطل شرط الابقاء قبله وبعده وبدو الصلاح في بعضها يكفي في بيع جميعه وحديث جاوره لانا نبعد عنه على المشهور وانما كفى بدو صلاح بعضه لان الله امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحها وتباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا فان كان على التبقية منع اجماعا وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن نافع به وايوب ويحيى بن سعيد والضحاك الثلاثة عن نافع نحوه عند مسلم

قال مالك عن حميد الطويل

قال مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريما عن بيع الثمار حتى تزهي بضم الفوقية من ازهى بالياء قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وفي رواية تزهو بالواو وصوبها بعضهم وانكر الياء وصوب الخطابي الياء ونفى تزهو بالواو وقال ابن الاثير والصواب الروايتان على اللغتين يقال زهى يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر بشد الراء وهذا صريح في الرفع ورواه بعضهم عن حميد موقوفا على انس والصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى تزهي قال حتى تحمار بفتح الفوقية وسكون المهملة ثم الف فراء مشددة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بان تلفت فبم يأخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام انبغى ان يقدر ابم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية حميد من وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وقال ابن خزيمة رايت مالك بن انس في المنام فاخبرني انه مرفوع انتهى وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن ... كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال ارايت ان منع الخ فكان مالكا حدث به على الوجهين قال مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بمهملة ومثلثة الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة مرسلا ووصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وذلك عند طلوع الثريا قال مالك وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر فلذا منع قال مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء عن ابيه زيد بن ثابت الصحابي انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا النجم المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ وفي ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولاحمد والبيهقي عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يومن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله في رواية البخاري من طريق الليث عن ابي الزناد عن خارجة عن ابيه فزاد على ما هنا فيتبين الاصفر من الاحمر قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ بكسر الباء وتقديم الطاء عليها لغة والقثاء بكسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم لما تقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار والخربز بكسر المعجمة وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاي صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل املس مدور الراس رقيق الجلد قاله البوني والجزر بفتح الجيم وكسرها لغة الواحدة جزرة معروف ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز بمعنى حسنه اختلاف اللفظ ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك بكسر اللام وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت المعلوم للناس فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فعلا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه اشتراه فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة ان الهوى لا بد ان يرمي بعض الثمرة وياكل الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت

بتلك الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهرها ايجاب وضع الجائحة مطلقا كما قال الشافعي

ما جاء في بيع العرية

بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة وجمعها عرايا وهي لغة النخلة وفسرها مالك فقال العرية ان يعري الرجل نخله ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر اسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري وهو في المدونة من رواية ابن القاسم وقال الباجي العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا نخل يوهب ثمرها قال الابي واطلاق رواياته الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بانها هبة لتمرا وانها النخلة فالصواب تفسيرها بانها ما منح من ثمر النخل كما دل عليه كلام الباجي **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص** بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص **لصاحب العرية** بفتح المهملة وشد التحتية الرطب او العنب على الشجر **ان يبيعها بخرصها** بفتح المعجمة قال النووي وهو اشهر من كسرها فمن فتح قال هو مصدر اي اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر فحاصلهما انه يروى بالوجهين واسكان الراء فيهما زاد في رواية القعنبي عن مالك عند الطبراني كيلا ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عند الشيخين وعبيد الله وايوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري ثلاثتهم عن نافع وفيه من لطائف الاسناد صحابي عن صحابي **مالك عن داود بن الحصين** بمهملتين مصغر الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي براي الخوارج لكن لم يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى برواية مالك عنه توثيقا **عن ابي سفيان** قيل اسمه وهب وقيل قزمان **مولى عبد الله بن ابي احمد** اسمه عبد بلا اضافة ابن جحش الاسدي الصحابي اخي زينب ام المومنين **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص** بهمزة قبل الراء الساكنة من الارخاص وفي رواية رخص بشد الخاء من الترخيص **في بيع ثمر العرايا** جمع العرية **بخرصها فيما دون خمسة اوسق** جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا **او في خمسة اوسق يشك داود** شيخ الامام هل قال شيخه ابو سفيان **خمسة اوسق او دون خمسة** وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر في المشهور الحكم على خمسة اوسق فاقل اتباعا لما شرعه فما زاد عليها احرج الى المال الكثير الذي يطلب فيه التجر مع ما فيه من المزابنة وعنه ايضا قصر الجواز على اربعة فاقل عملا بالمحقق لان الخمسة شك فيها والعرايا رخصة اصلها المنع فيقتصر الجواز على المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في العرايا ففي الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم قال عياض والتحديد انما هو اذا اشتريت بخرصها اما بعين او عوض فيجوز لربها ولغيره وان اكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة ان الرخصة انما هي فيما يكال فيحتج به لاحد القولين يعني المشهور بتعميمها في التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي وهو الاولى لان النص انما هو في التمر واتفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبب الحاقه الا انه في معنى التمر فيلحق به كل ما ييبس ويدخر ومن يجمد قصرها على التمر والزبيب وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي محل اخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبي ويحيى التميمي الاربعة عن مالك به **قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك** بالبنا للمجهول **ويخرص** يحزر **في روس النخل** بان يقول الخارص هذا الرطب الذي على النخل اذا يبس يصير ثلاثة اوسق مثلا فيشتريها المعري

من اعراها له بثلاثة تمرا يعطيها له عند الجذاذ **وانما ارخص فيه** وان منع اصله فانها كما قال عياض مستثناة من اصول اربعة ممنوعة المزابنة وهو ظاهر الاحاديث والربا والفضل والنسا والعود في الهبة **لانه انزل بمنزلة التولية** لما اشتراه بما اشتراه **والاقالة** للبيع **والشرك** بكسر فسكون اي بشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف فكذا العرية يجوز للمعروف اي لتتميمه لان المعري بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقطها وعليه في ذلك كلفة فرخص لمعريها ان يشتريها ليكفيه بذلك المؤونة وقيل علة ذلك رفع الضرر عن المعري لتضرره بدخول المعرى عليه في بستانه واطلاعه على اهله وعلله مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية فقال في المدونة يجوز للمعري شرا عريته لوجهين اما لرفع الضرر واما للرفق في كفايته وقيل علته استخلاص لرقبة **ولو كان ما ذكر من الثلاثة مسائل المقيس عليها بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه** للنهي عن ذلك **ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع** للنهي الاتي عن بيع الطعام قبل قبضه فجواز المذكورات للمعروف

الجائحة في بيع الثمار والزرع

الجائحة لغة المصيبة المستاصلة جمعها جوائح وعرفا ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر او نبات **مالك عن ابي الرجال** لقب بذلك لانه كان له اولاد عشرة رجالا كاملين وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن **محمد بن عبد الرحمن** الانصاري **عن امه عمرة** بفتح فسكون **بنت عبد الرحمن** الانصارية **انه سمعها تقول** مرسل ووصله البخاري ومسلم بمعناه كما ياتي عن عائشة **ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان** فسال مبتاع الثمر **رب الحائط** البستان ولم يسم واحد منهما **ان يضع** يسقط **له** لاجل النقص شيئا من ثمنه **او ان يقيله فحلف ان لا يفعل** الوضع ولا الاقالة **فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى** بالهمز وشد اللام حلف مبالغا في اليمين **ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له** قال مالك في العتبية لا ادري قوله هو له هل الوضيعة او الاقالة وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شي وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم اين المتالي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله وله اي ذلك احب وجمع عياض بينه وبين رواية الموطا بان يكون سمع اصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت ام المشتري فاخبرته فخرج **مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا تكون ما دون ذلك جائحة** لدخول المشتري على رمي الهوى واكل الطير ونحو ذلك واليسير ما دون الثلث كما مر قريبا

ما يجوز من استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ولم يبين قدر ما كان يستثني **مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له** اي يسمى الحائط **الافراق** بفتح الهمزة وسكون الفاء واخره قاف موضع بالمدينة **باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا** وهو دون الثلث **مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها** ولم يبين قدر ما كانت تستثني **قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك** يتعداه **وما كان دون الثلث فلا باس بذلك** اي يجوز **فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا** شدة اي يجوز **لان رب الحائط انما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه** فهو عالم به **وانما ذلك شي احتبسه** اي منعه **من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك**

وهذا صريح في ان المستثنى مبني

ما يكره من بيع التمر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل مصدر في موضع الحال أي موزونا وفي رواية بالرفع فقيل له ان عاملك على خيبر سواد بن غزية كما يأتي يأخذ الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الردي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بفتح الجيم وكسر النون وإسكان التحتية فموحدة نوع من جيد التمر بالجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من أنواع مختلفة صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا فلا يدخله الربا فنهاه عما فعل وعذره فلم يعتقد ولم يرد فعله السابق لأنه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا أو قبل أن يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل ولذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله فيه ولم يأمره بفسخه وجاء عن بلال وأبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع قال ابن عبد البر أي يرد مثله بعد نزول النهي عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة كما يأتي عنه في تاليه مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال الجمهور الموطأ عبد المجيد بميم تليها جيم وهو المعروف وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه والأول غلط قاله أبو عمر ابن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي يقول عمر بن أبي ربيعة

أيها المنكح الثريا سهيلا ۞ عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت ۞ وسهيل إذا استقل يماني

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي وله في الموطأ مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي وعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمر ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد انتهى وهي زيادة من ثقة غير منافية وليست بشاذة كما ادعاه بقوله المحفوظ إذ يقابله الشاذ ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبي سعيد فقد قصر فلا يقضي به على من ذكرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بخفة الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد عند أبي عوانة والدارقطني على خيبر أي جعله أميرا عليها فجاءه بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة نوع من أعلا التمر وقيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا الجنيب بالصاعين من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيخين والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تاء وهما جائزان لأن الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بفتح فسكون التمر الردي المجموع من أنواع مختلفة بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل توصل الى تحصيل تملكه وفي رواية سليمان بن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا من ثمنه من هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل سواء الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى واحتج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع

منه طعاما قبل الافتراق وبعده لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفي والشافعي ومنعه المالكية وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع الأصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع بالدراهم وشرا الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم ويشتري بها ذهبا من رجل واحد في وقت والمراعي في ذلك كله واحدة فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعي الثلاث في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد الا بيقين وقصد انتهى وذكر بعضهم أن الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو يقرض كل منهما صاحبه ويبريه أو يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه فكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هي مكروهة إذا نويا ذلك لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره إذا نواه كما لو تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد فإن قصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل حيل في تملكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح انتهى ورواه البخاري هنا عن قتيبة بن سعيد وفي الوكالة عن عبد الله ابن يوسف وفي المغازي عن إسماعيل ومسلم عن كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين مالك عن عبد الله بن يزيد بتحتية قبل الزاي المخزومي مولاهم المدني زاد الشافعي وأبو مصعب مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش بتحتانية ومعجمة كنيته واسم أبيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل أنه مولى بني مخزوم قال أبو عمر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف فلم يذكر إلا في هذا الحديث لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فغلط وقد نقل بل روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن بيع البيضاء أي الحنطة بالسلت بضم السين وإسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته قاله الأزهري وقال الجوهري قيل إنه ضرب من الشعير لا قشر له ويكون في الغور والحجاز فقال له سعد أيتهما أفضل قال مالك أي أكثر في الكيل ويدل له احتجاج سعد فقال البيضاء أي الحنطة فنهاه عن ذلك أي بيعهما بها متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلقة وغيرهما وقال سعد محتجا للفتوى بالمنع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشترا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك لعدم التماثل فقاس سعد ما سئل عنه من الحنطة والسلت على ما سئل عنه المصطفى من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة النار لأنهم يزبنون الكفرة فيها أي يدفعونهم ويقال للحرب زبون لأنها تدفع أبناءها للموت وناقة زبون إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب سمي به هذا البيع المخصوص لأن كل واحد من المتبايعين يزبن أي يدفع الآخر عن حقه بما يزداد منه فإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فيحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر على إمضائه والمحاقلة بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض اللغويين اسم للزرع في الأرض وللأرض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمحاقلكم أي بمزارعكم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون قال القزاز أصلها أن المغبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليها أي يتدافعان زاد ابن بكير وجماعة والمحاقلة والمزابنة بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل وابن بكير مع الرطب بالتمر بالفوقية وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز أي من حيث الكيل وليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم لكنه مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق وبيع الكرم بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب بالزبيب كيلا ووقع في رواية إسماعيل عن مالك وبيع الزبيب بالكرم كيلا

من باب القلب فالأصل دخلا البائع على الترتيب كما رواه الجمهور زاد في رواية أيوب عن نافع إن زاد فلي وإن نقص فعلي
قال ابن عبد البر هذا التفسير إما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لأنه أعلم به وفيه جواز تسمية
العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به للتنزيه وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا على أن التفسير مرفوع
أما على أنه من قول الصحابي فلا وأخرجه البخاري عن إسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة
عن مالك به وتابعه أيوب عند الشيخين وعبيد الله والليث ويونس والضحاك وموسى بن عقبة
كلهم عن نافع عند مسلم بنحوه مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان وهب أو قزمان بضم القاف
وسكون الزاي مولى عبد الله بن أبي أحمد عبد بن جحش الأسدي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم فحاء مهملة فألف فقاف مأخوذ من الحقل وهو الحرث
وموضع الزرع والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقية في رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند
الإسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر فوقه ومر أنه ليس بقيد والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة وما في
معناها من جميع الطعام على اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يجيء على أن الحقل الأرض التي تزرع كخبر
ما تصنعون بمحاقلكم أي بمزارعكم ومنه المثل لا ينبت البقلة إلا الحقلة وهذا التفسير إما مرفوع أو من
قول أبي سعيد فيسلم له لأنه أعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن ... عن مالك به
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بمثلثة وفتح الميم بالتمر بفوقية وسكون الميم في رؤوس النخل والمحاقلة اشتراء
الزرع بالحنطة أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم واستكراء الأرض بالحنطة أي
القمح وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسلا أيضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا
الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه وقد روي النهي عنهما جماعة
منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص
عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال
إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب
أو فضة انتهى وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري
عن المسيب عن أبي هريرة موصولا والجرجاني وإن كان صدوقا لكن له أفراد قال ابن شهاب فسألت
سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق الفضة فقال لا بأس بذلك أي يجوز وعليه نص
الحديث كما رأيت قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في الأحاديث المذكورة
قال عياض ما فسر به الحديث المزابنة هو أصل أنواعها وفسرها في الموطأ بما هو أوسع فقال وتفسير
المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إشارة إلى أن قوله في الحديث
كيلا خرج على الغالب ومفهوم موافقة وأنها ليست مقصورة على النخل ابتيع بشيء مسمى من الكيل
أو الوزن أو العدد فحاصله ما قاله المازري أنها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول
من جنسه فيشمل تفسير الحديث فإن كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة أما الربا فلعدم تحقق
المساواة والشك في الربا كتحققه وأما المزابنة فلوجود معناها لأن كلا من المتبايعين يدفع الآخر ولذا
شرط اتحاد الجنس لأن به ينصرف الغرض إلى القلة والكثرة فكل واحد يقول لعل الذي أخذت أكثر وقد غبنت صاحبي
وإن كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط لكن إن تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز وبعد
أن المغبون وهب الفضل لظهوره له وتعقب أبو عبد الله الأبي قول عياض تفسير الحديث أحد
أنواع المزابنة بأنه إن عنى أنه لا يتناول إلا بيع المعلوم بالمجهول لقوله كيلا رد بأنه يتناول بيع المجهول
بالمجهول بقياس الأولى وإن عنى أنه لا يتناول إلا الربوي فإنما ذلك من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى
فيتناول غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذي قرره المازري فلا وجه لثاني المتقدم فتفسير
العلماء المزابنة ليس بأعم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو إما مرفوع فلا معدل عنه أو من الراوي
وله مزية وبسط الإمام هذا فقال وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر
بشد الموحدة المجموع بعضه فوق بعض الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة
أو يكون للرجل السلعة من الخبط بفتح المعجمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر أو النوى للبائع

أو القصب أو العصفر نبت معروف أو الكرسف بالضم القطن أو الكتان بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر
ويستصبح به قال ابن دريد الكتان عربي سمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقي بعضه على بعض أو القز
بفتح القاف وبالزاي معرب قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم ولذا قال بعضهم القز والإبريسم مثل
الحنطة والدقيق وما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل بكسر الكاف أمر سلعتك هذه بنفسك أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن
أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو
عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه بضم فسكون أي دفعه لك حتى أوفيك تلك التسمية فما
زاد على التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا شرعيا إذ
ولكنه المخاطرة المستفادة من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزبن الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن
البيع الشرعي وعن معرفة التساوي والغرر مساو لما قبله فهو لغة الخطر والقمار بكسر القاف المغالبة
مبتدأ خبره يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن
أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من
مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهو من أكل المال بالباطل فهذا يشبه القمار
وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن
لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة بكسر الظاء المعجمة ما يظهر للعين وهي خلاف بطانة قلنسوة بفتح
القاف واللام وإسكان النون وضم السين وفتح الواو ومفردة قلانس قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء
يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيكه وما زاد فلي أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من
ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع بفتح الذال المعجمة وإسكان الراء قدره كل قميص كذا وكذا فما نقص
من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل
أقطع جلودك هذه نعالا على إمام بكسر الهمزة أي مثال يريه إياه فما نقص من مائة زوج حقيقة وصفة
زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان
شجر معروف وهو الخلاف بخفة اللام قال الصغاني وشدها من لحن العوام اعصر حبك هذا فما نقص
من كذا وكذا رطلا فعلي أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه
شابهه فهو مساو وحسنه اختلاف اللفظ والعرب تستعمل ذلك للتأكيد من المزابنة التي لا يصلح ولا يجوز
وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب بالضاد المعجمة
الساكنة نبت معروف أو العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه
أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان مثل ذلك فهذا كله
يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة فلا يجوز شيء من ذلك لدخوله تحت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة أنه لا بأس بذلك
أي يجوز إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن بيان للتعجيل وإنما مثل ذلك
بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل
له منها فهذا لا بأس به فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون
بينهما بيع وأما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن إذا حلب والرطب يستجنى يبيع
التأكيد أي يجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى
رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان
عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله الدين بالدين وقد نهى صلى الله
عليه وسلم عن الكالي بالكالي بالهمز وهو الدين بالدين فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه ولا يحل فيه
تأخير ولا نظرة بفتح فكسر تأخير ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع

للمبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها • سئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان انواع من النخل من العجوة ٣ والكبيس نوع من التمر رديّ وقيل من اجوده والعذق بفتح المهملة واسكان المعجمة وقاف انواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله ابو حاتم وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيله ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر النخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع جمع قلة لصاع ويجمع كثرة على صيعان وفي نسخة اصْع جمع ايضا لصاع على القلب كما قيل دار وادر بالقلب قال الفارسي وجعله ابو حاتم من خطأ العوام قال ابن الانباري وليس بخطأ في القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الفا فيقولون ابار وابار او اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع وفي نسخة اصْع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا فيدخل في النهي عن ذلك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه اي عنده صبرة من التمر فرصبر بالتشديد العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ اي تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح لان المخير يعد منتقلا وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار فماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بثلثي ديناره رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة نصب على التوسع اي بثلاثة ارباع ديناره رطبا منصوب للخذ اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان احب ان يأخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه لئلا يلزم عليه بيع الدين بالدين وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال بالتشديد لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويستلف اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له وهذا كله ظاهر غني عن شرح ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف بكسر اللام ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك اجل ولا تاخير وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل اي مدة من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكرا وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض فاعل فرق من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما بخلاف من لم يقبض وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما بالنصب فيقبض انهما بالجمع كراهية توالي تنوينين فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل ما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه بيان لنهي الصلاح

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة رطبها او يابسها بخفضهما فانه لا يبيعه حتى يستوفيه لانها من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفائه كما يأتي ولا يباع شيء منها بعضه ببعض بدل من شيء الا يدا بيد لئلا يدخله ربا النسا وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد مناجزة ومثلا بمثل اي متساويا اذا كان من صنف واحد لدخول ربا الفضل والنسا فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع اثنان بواحد يدا بيد اي مناجزة ولا يصلح الى اجل لربا النسا وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز بكسر المعجمة وزاي اخره نوع من البطيخ والجزر والاترج بضم الهمزة وشد الجيم فاكهة معروفة الواحدة اترجة وفي لغة ضعيفة ترنج قال الازهري والاولى هي التي تكلم بها الفصحا وارتضاها النحويون والموز الفاكهة المعروفة الواحدة موزة والرمان فعال ونونه اصلية ولذا ينصرف فان سمي به امتنع حملا على الاكثر الواحدة رمانة وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما وفي نسخة مثل ما يدخر ويكون فاكهة فاراه خفيفا ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به اي يجوز

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

كالاول من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال مرسلا ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان احدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله فذكره قيل ان شيخه عبد الله هو الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة فالله اعلم قال ابو عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر نجعل صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد ابن ابي وقاص وسعد بن عبادة ان يبيعا انية من المغانم اي مغانم خيبر من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا شك الراوي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا فما بعثهما وفيه امر الامام ببيع المغانم اذا راى ذلك ويقسم الثمن وامارة البيع كما مر عامله على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال ان مبتاع الانية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع او لم يتقدم نهي قبل بيع الجنيب فلا يفسخ بخلاف الانية فانما بيعت قبل كسرها لان المشترى لا بد له من كسرها ولا يبقيها للانتفاع بها لحديث الذي يشرب في انية الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن موسى بن ابي تميم المدني ثقة له في الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد عن ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين بينهما الف سعيد بكسر العين بن يسار المدني ثقة متقن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اي زيادة فيحرم الربا في الذهب والفضة لعلة الثمنية الغالبة فالربوي ان اتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا النسا والتفرق قبل التقابض وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجة وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف ها وها وهذا رواه مسلم والنسائي من طريق مالك وغيره مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض والشف بالكسر الزيادة ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الرا فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل بكسر الميم اي متماثلين ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غايبا اي مؤجلا بناجز بنون وجيم وزاي اي بحاضر فلا بد من التقابض في المجلس وذكره الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء وهي البقية القليلة من الما والاكثر في منع الصرف المؤجل الا في دينار في ذمة اخذ صرفه الان

أو في دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فيتقاصان منعه مذهب مالك وأصحابه وأجاز الصورتين بشرط
حلولهما في الذمة وأن يتناجزا في المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وإن لم يحلا في الذمة
فيهما مراعاة لبراءة الذمم وأجاز الشافعي وابن كنانة وابن وهب الصورة الأولى دون الثانية قاله
عياض. ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي
والنسائي أيضا من طريق مالك. مالك عن حميد بن قيس المكي أبي صفوان القارئ الأعرج من رجال
الجماعة عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبي الحجاج المخزومي مولاهم المكي إمام في التفسير
وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة قال كنت مع عبد
الله بن عمر بن الخطاب فجاءه صائغ هو وردان الرومي كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن
وردان أنه سأل ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كنية ابن عمر إني أصوغ الذهب أجعله حليا ثم أبيع
الشيء المصوغ من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل أستبقي والسين للتأكيد من ذلك قدر عمل
يدي فنهاه عبد الله عن ذلك للربا فجعل الصائغ يردد يعيد عليه المسألة المذكورة وعبد الله
ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها شك الراوي ثم قال عبد الله بن عمر الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل زيادة بينهما هذا عهد أي وصية نبينا صلى الله عليه وسلم
إلينا وعهدنا إليكم وقد بلغنا ثم قال أبو عمر قوله الدينار بالدينار إلخ إشارة إلى الجنس لا إلى
المضروب دون غيره بدليل إشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله
صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا حرم التفاضل
في المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا ما جاء عن معاوية والإجماع على
خلافه قال وفي قوله نبينا تصريح بالمراد في قوله في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعي
يعني بصاحبنا عمر غلط على أصله لأن صاحبنا مجمل يحتمل أنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر ويحتمل
أنه أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر المجمل ورده وهذا أصل ما يعتمد الشافعي في الآثار
لكن الغلط لا يسلم منه أحد وإنما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لأنه إذا تكلم العالم عند من لا ينعم
النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل انتهى. مالك أنه بلغه عن جده
وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر أن عثمان
ابن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
فيحرم ربا الفضل ولو قل فيحتمل أن يكون بلغه من ابن وهب أو من مخرمة بن بكير. مالك عن زيد بن أسلم العدوي
مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة تخفيفا أن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب باع
سقاية بكسر السين قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق من ذهب أو ورق فضة بأكثر من وزنها قال
ابن حبيب زعم أصحابنا أن السقاية قلادة من ذهب فيها جوهر وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمى سقاية
بل هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما القلادة وهي العقد التي تعلقها المرأة على نحرها فخبرها أن باعها
معاوية بستمائة دينار فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت وزبرجد فنهاه عبادة بن الصامت وأخبره أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك فقال أبو الدرداء عويمر وقيل عامر بن قيس الأنصاري
صحابي جليل عابد أول مشاهده أحد مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل أي سواء في القدر فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا
إما لأنه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات وكان لا يرى ربا الفضل كابن عباس
فقال أبو الدرداء من يعذرني بكسر الذال المعجمة من معاوية أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه أو
من يقوم بعذري إذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما أفعل به أو من ينصرني يقال عذرته إذا نصرته
أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه نفع من رد السنة بالرأي وصدور
العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي لا أساكنك بأرض أنت بها وجائز للمرء
أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس
أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته
وقطع الكلام عنه وقد حلف ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا قال أبو عمر ثم قدم

أبو الدرداء من الشام على عمر بن الخطاب المدينة فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع
ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن بيان للمثل. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل أي متساويا ولا تشفوا أي تفضلوا بعضها على بعض
ويطلق الشف لغة أيضا على النقص فهو من أسماء الأضداد ولا تبيعوا الورق بالورق أي الفضة
إلا مثلا بمثل بكسر فسكون فيهما ولا تشفوا تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب
أحدهما غائب عن المجلس والآخر ناجز أي حاضر وهذا تقدم مرفوعا عن أبي سعيد وذكر هذا الموقوف
إشارة لاستمرار العمل به وللزيادة قوله وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره لا تؤخره
إني أخاف عليكم الرماء بفتح الراء والميم والمد والرماء هو الربا أي الزيادة والتأخير وفي رواية الرما
يقال أرمى على الشيء وأربى إذا زاد عليه. مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض أعاده لإفادة أنه رواه عن شيخين فلم يجمعهما لاختلاف لفظهما
في قوله ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز فإن نافعا قال ولا تبيعوا الورق إلخ ومالك يحافظ على
ألفاظ شيوخه وإن اتحد معناها واللفظ الثاني طبق المرفوع السابق والأول بمعناه وإن استنظرك
طلب تأخيرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء بالمد والرماء هو الربا الظاهر أن هذا
التفسير من ابن عمر لاتفاق نافع وابن دينار عليه ففيه حرمة ربا النساء أي التأخير وإن قل وهو
المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك في الموازية. مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد بن
الصديق أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع المكيال المعروف
بالصاع من الربويات كالقمح ولا يباع كالئ بالهمز أي مؤجل بناجز أي حاضر. مالك عن أبي الزناد
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب
كما أشير إلى ذلك في الحديث النبوي. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض وجاء عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح في قوله تعالى
وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون أن إفسادهم كان قطع الذهب والفضة
قال مالك ولا بأس بأن يشتري الرجل أو المرأة الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا إذا كان
تبرا أو حليا بفتح فسكون مفرد حلي بضمتين قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة
فلا ينبغي لا يحل لأحد أن يشتري من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد كل منهما فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به
الغرر حين يترك عده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فيحرم لحصول الغرر من جهة الكمية
والآحاد لأنه يرغب في كثرة آحاده ليسهل الشراء بها هكذا علله الأبهري وعبد الوهاب وعلله ابن
مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر ورد بجواز بيع الحلي واللؤلؤ وغيره جزافا كما قال فأما ما كان
يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتياع ذلك جزافا حال كونه كهيئة الحنطة
والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس أي
يجوز إذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد أفراده حينئذ. قال مالك من اشترى مصحفا
أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم متعلق باشترى فإن ما
اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة
ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير
بيان ليدا بيد وظاهره أنه ينظر في الثلث وغيره إلى قيمة المحلى مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية
وقال الباجي ظاهر المذهب أن النظر في ذلك بالوزن وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه
الورق نظر إلى قيمته مصوغا فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث
فذلك جائز لا بأس به تأكيد لجائز ومعناه بلا كراهة إذا كان ذلك يدا بيد أي مناجزة ولم يزل
على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة.

ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف النصري بفتح
واسكان المهملة من بني نصر بن معاوية ابي سعيد المدني له رؤية وابوه صحابي وقال احمد بن صالح ان لمالك
صحبة وقال سلمة بن وردان رايت جماعة من الصحابة فعده فيهم وذكر الواقدي انه ركب الخيل في الجاهلية
وروى انس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن اوس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
وجبت وجبت صحح احمد بن صالح قال في الاستيعاب لا احفظ له خبرا في صحبته اكثر من هذا واما روايته
عن عمر فاشهر من ان تذكر وروى عن العشرة والعباس انتهى وقال البخاري وابن معين وابو حاتم الرازي
وابن حبان لا تصح له صحبة قال ابن حبان من زعم ان له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة
عنه كنا عند النبي وهم صوابه عن انس بن مالك اي كما رواه ابو يعلى من طريق ابن ابي فديك عن سلمة عن
انس وذكره ابن البرقي فيمن راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن ادركه
وراه ولم يحفظ عنه شيئا وذكره ايضا في الطبقة الاولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تاخر اسلامه
ولم يبلغنا ان له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن
اربع وتسعين انه التمس صرفا بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية للبخاري انه قال
من عنده صرف فقال طلحة انا ولمسلم من يصطرف الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه قال مالك
فدعاني طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة فتراوضنا باسكان الضاد المعجمة اي تجارينا
حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد يروض صاحبه وقيل
هي المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها
في يده والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة الى انه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فانثه لذلك ثم قال
حتى اي اصبر الى ان ياتيني خازني لم يسم من الغابة بغين معجمة فالف فموحدة موضع قرب المدينة
به اموال لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره وانما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان
بلغه حكم المسالة قال المازري او انه كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا او انه لم يقبضها
وانما اخذها يقلبها وعمر بن الخطاب يسمع ذلك فقال عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
عوض الذهب وفي رواية والله لتعطينه ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر احوال رعيته
في دينهم والاهتمام بهم وتاكيد الامر باليمين وان الخليفة او السلطان اذا سمع امرا لا يجوز وجب
عليه النهي عنه والارشاد الى الحق ثم قال مستدلا على المنع بالسنة لانها الحجة عند التنازع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق بفتح الواو وكسر الراء اي الفضة هكذا رواه اكثر اصحاب
الزهري كمالك ومعمر وابن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب في حديث عمر وهم الحجة على من خالفهم وهو المناسب
لسياق القصة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر اسم فعل
بمعنى خذ يقال هاء درهما اي خذ درهما فنصب درهما باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالقصر يقوله
المحدثون وانكره الخطابي وقال الصواب المد ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف واصلها
هاك بالكاف فقلبت همزة وليس المراد انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف
خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعد خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون
به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال
والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عنه
بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقال الابي محلها النصب على الظرفية والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو
الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء من احدهما وهاء من الاخر اي خذ
والتمر بالتمر اي بيع احدهما بالاخر ربا بالتنوين من غير همز الا هاء وهاء من المتعاقدين والشعير
بالشعير بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر
ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف
حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء
اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما

صنف واحد وانما لمسلم من حديث ابي سعيد والملح بالملح واوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده
من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النساء يمتنع في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل
فيهما اجماعا ونصا فاحرى ان لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق فحرمة التفاضل فيهما اجماعا ونصا
اي فليس حديث عمر بقاصر عن حديث غيره فتجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التاخير ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا
عند مالك ومحل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تاخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه
صلى الله عليه وسلم هاء وهاء وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت
المدة وانتقلا الى مكان اخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه تفسيرا للمراد وبقوله وان استنظرك الى ان يلج بيته
فلا تنظره قالوا فعلم منه ان المراعى الافتراق قاله ابو عمر قال الابي المناجزة قبض العوضين عقب العقد
وهي شرط في تمام الصرف لا في عقده فليس لاحدهما ان يرجع وصرح بانها شرط المازري وابن محرز واختار
شيخنا يعني ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها
ليست بركن ولا شرط وانما التناجز مانع من تمام العقد فان قيل لا يصح انها شرط لان الشرط عقليا
كالحياة للعلم او شرعيا كالوضوء للصلاة شرطه ان يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف
فما صورة تاخيرها اجيب بانها انما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متاخر عنها هذا وذهب الجمهور
الى ان التحريم لا يختص بالستة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس
عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في النقدين الثمنية
لانهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شيء من الموزونات لعدم العلة في شيء منها والتنبيه
انما هو على العلة لا على الاسماء والعلة في الاربع عند مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي
الطعمية فنبه صلى الله عليه وسلم على اعلى القوت وهو البر وعلى ادناه وهو الشعير تنبيها بالطرفين
على الوسط الذي بينهما كالسلت والارز والدخن والذرة واذا اريد ذكر شيء جملة فمن عادة ذكر طرفيه ليدل على
استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر
وان كان متقدما لان فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لا على جهة الاقتيات تنبيها على ان ذلك المعنى
لا يخرجه عن بابه ولا دخل الغاية به وهو الزبيب فكما علم ان هذه الاقوات لا يصلح اقتياتها الا بالمصلح
حتى انها دونه تكاد ان تلحق بالعدم ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله في الاصلاح ولا يتفنن منفردا
وفي الحديث فوائد كثيرة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ومسلم والاربعة
من طريق مالك وتابعه جماعة عندهم قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار وفي
نسخة بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا اي رديا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه
فضته واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء اي خذ وقال عمر بن الخطاب راوي الحديث وان استنظرك الى ان يلج بيته
فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستاخر
فلذلك كره اي منع ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق
والطعام كله عاجلا باجل اي بمؤخر فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة اي تاخير
فحسن العطف لاختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتاكيد وان كان من صنف واحد او كان مختلفة
اصنافه لحرمة ربا النساء اجماعا ونصا

المراطلة

مفاعلة من الرطل ولم اجد لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث ابي سعيد السابق لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابي
مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف ومهملة مصغرا انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب وبين الصفة بقوله فيفرغ ذهبه في كفة الميزان بكسر الكاف والضم لغة واما كفة غير
الميزان فقال الاصمعي كل مستدير بالكسر نحو كفة اللثة وهو ما انحدر منها وكفة الصائد وهي حبالته
وكل مستطيل فبالضم نحو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع ويفرغ صاحبه

الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى فتجوز المراطلة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم انزع ذهبها واجعله في كفة وفي جوازها بالصنجة قولان والجواز أصوب قاله المازري وسمع ابن القاسم لا بأس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد هو أصوب لتيقن المساواة بها من الكفتين إذ قد يكون في الميزان غبن وسمع أشهب وابن نافع لا بأس في المراطلة بالشاهين إذا كان عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز في المراطلة أن يزن ذهبه في الشاهين بمثقال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية بذلك المثقال وزن في تلك الكفة بعينها قال الأبي فهذا نص ظاهر في أن الشاهين الصنجة وأما أنه ميزان العود المسمى بالقرسطون فلا وإن قال شيخنا إنه يغلب على ظني أنه المراد بالشاهين فإن اللغة لا تفسر بغلبة الظن ويبعد أيضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى بالرقاص تعرفا قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أي وزنا أنه لا بأس بذلك أي يجوز أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد أي مناجزة إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين لانتفاء الفضل وإن تفاضل زاد العدد فاعل تفاضل والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير إنما ينظر لوزنها إذا بيعت مراطلة قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل أي زيادة مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها أنث على معنى الورق وهو الفضة أي من غير الفضة كالعرض فلا يأخذه فإن ذلك قبيح ليس بحسن لحرمته وذريعة بذال معجمة وسيلة إلى الربا لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته أي وحده جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا قصدا لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره صفة كاشفة لمفردا لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به لأن أي لأجل أن يجوز له البيع فذلك الذريعة الوسيلة إلى إحلال الحرام والأمر المنهي عنه فلذلك منع قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق بضمتين جمع عتيق كبرد وبريد كما في المصباح الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل أن ذلك لا يصلح لحرمته وتفسير ما كره من ذلك أي بيان وجه منعه أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل أي زيادة عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية فامتنع لدوران الفضل من الجانبين وإنما مثل ذلك أي صفته بمعنى قياسه كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع وفي نسخة آصع وكل جمع لصاع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح للتفاضل فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف لاتحاد الكيل ردي التمر يريد أن يجيز بذلك بيعه لاتحاد الكيل فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس فاغتفر ذلك للفضل فمنع أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية وهي السمراء فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريدان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء فاغتفر أخذ الشعير للفضل فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي لا يصح أن يباع وفي نسخة يباع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء نائب فاعل يجعل الردي المسخوط ليجاز بالجيم البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك بالإدغام وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام نهيا والمراد أصحابها وهو من المبالغة أن يدخله شيء من هذه الصفة فهو حرام فإن أراد صاحب الطعام الردي أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك لعدم الربا

العينة وما يشبهها

بكسر العين البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها روى أحمد في الزهد عن ابن عمر أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع اشترى طعاما فلا يبعه بجزم بلا الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على أنها نافية وهو أبلغ في النهي مع صريح النهي حتى يستوفيه أي يقبضه وألحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا أو صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كهبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه وألحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو هبة ثواب أو إجارة أو صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرضا أو قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما يشمل الربوي وغيره وهو المشهور وفي أن المنع معلل بالعينة ويدل عليه إدخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا بالهمز وعدمه أي مؤخرا يعني أنهم يقصدون إلى دفع ذهب في أكثر منه والطعام محلل أو تعبدي غير معلل قولان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع به مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر من الثقات الأثبات عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه للعينة أو لأن للشارع غرضا في ظهوره للفقراء وتقوية قلوب الناس لا سيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال فلو أبيح بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب أن النهي عنه تعبدي وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام ربويا كان أم لا وعليه مالك وأحمد وجماعة فيجوز فيما عداه إذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب النص عند الأصوليين ومنعه أبو حنيفة إلا فيما لا ينقل كالعقار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن فعمم وأجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لأنه دل بالمفهوم على أن غير الطعام بخلافه ويحمل على بيع الخيار فلا يبيع المشتري قبل أن يختار وأما قول ابن عباس عند الشيخين وأحسب كل شيء مثله أي الطعام فإنما هو إخبار عن رأيه ليس بمرفوع وشذ عثمان البتي فأجاز ذلك في كل شيء وهو مخالف للإجماع والحديث فلا يلتفت إليه وتابع مالكا عليه إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع نشتري الطعام فيبعث صلى الله عليه وسلم علينا من يأمرنا بحمله نصب مفعول يبعث بانتقاله أي نقله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه أي غيره قبل أن نبيعه لأن بنقله يحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه فهو في قوله بكيل أو وزن دليل على مناطه وغيره بخلافه وحمل مالك رواية حتى يستوفيه تفسير الرواية حتى يقبضه لأن الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل والوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقال فأوف لنا الكيل وقال أوفوا الكيل إذا كلتم والحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن نافع مولى ابن عمر أن حكيم ابن حزام بمهملة وزاي ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه يقبضه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه

وذا لله ذكره بعد المرفوع مع قيام الحجة به اتصال العمل به فلا يتطرق اليه احتمال نسخ مالك انه بلغه وصله مسلم
بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان صكوكا
جمع صك ويجمع ايضا على صكاك وهو الورقة التي تكتب فيها ولاة الامر برزق من الطعام لمستحقه خرجت للناس
في زمان امارة مروان بن الحكم على المدينة من جهة معاوية من طعام الجار بجيم فالف فراء موضع بساحل
البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها
يقبضوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو هريرة كما في مسلم
فقالا اتحل بيع الربا ولمسلم عن ابي هريرة احللت بيع الربا يا مروان وفيه ان الترك فعل لانه لم يحل
وانما ترك النهي وهذا اغلظ في الانكار وقد كان زيد ممن يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا
ان ابا هريرة كان مفتيا على الاماء وغيرهم وقيل لم يكن مفتيا قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مفتيا
وهو من اكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزرهم علما فقال مروان
اعوذ بالله اعتصم به من ان احل الربا ولمسلم فقال مروان ما فعلت وما ذاك فقالا هذه الصكوك
تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها ولمسلم فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها
من ايدي الناس ويردونها الى اهلها اصحابها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا لانه لو كان
انما يفسخ البيع الثاني لقال ويردونها الى من ابتاعها من اهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال
ان يريد باهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعه من مشتريه لا عن بيعه ممن كتبت له
لانه بمنزلة من رضخ من موضعه او من وهب له وفي مسلم فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال
سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما
من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر بضم
الصاد وفتح الباء جمع صبرة ويقول له من ايها تحب ان ابتاع اشتري لك فقال المبتاع اي الذي
يريد ان يشتري اتبيعني ما ليس عندك وقد نهى عنه فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال
عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك وكانه استنبط
ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى او بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول
الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس
عندك رواه اصحاب السنن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية
ولام ابن عبد الرحمن المؤذن المدني احد من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع سعيد بن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم ابيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه
عبد الله بن سويد وسواده ذكره ابن الحذاء يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق
التي يعطى بتحتية او فوقية الناس بالرفع نائب فاعل يعطى بتحتية والنصب على انه المفعول الثاني
لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هي للناس بالجار بجيم محل معلوم بالساحل ما شاء الله في الذمة
بدليل قوله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من
تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك زاد غير يحيى في الموطا قال مالك وذلك راي
اي خوفا من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام او يبيعه قبل ان يستوفيه فيمنع من
ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت كما له البوني قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه تاكيد لما قبله انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة
بذال معجمة او دخنا بمهملة او شيئا من الحبوب القطنية السبعة او شيئا مما يشبه القطنية مما
تجب فيه الزكاة كتمر وزبيب وزيتون او شيئا من الادم بضمتين جمع ادام بزنة كتاب وكتب ودليل
انه بلفظ الجمع توكيده بقوله كلها دون كله الزيت والسمن والعسل والخل والجبن بضم الجيم وسكون
الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيل وهو اقلها ومنهم من خصه بالشعر واللبن والشيرق بفتح التحتية
ومهملة بدلها نسختان دهن السمسم قال البوني هو السيرج ايضا بالجيم وما اشبه ذلك من
الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه عملا بعموم الحديث فانه شامل

للطعام

للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى ان الروايتين بمعنى واحد او لان كل رواية افادت معنى لانه قد
يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وان الاستيفاء اكثر
معنى من القبض لانه اذا اقبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل والمراة
حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من مشتري الحنطة للتهمة
مالك عن كثير بلفظ ضد قليل بن فرقد بفتح الفاء واسكان الراء وقاف ودال مهملة المدني نزيل مصر
من الثقات انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل اي اليه
بالذهب الى اجل ثم يشتري منه بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه منعه
مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك انه كرهه قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين حزم بمهملة وزاي وابن شهاب عن ان لا زائدة للتاكيد
نحو ما منعك ان لا تسجد يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب
من بيعه بشد الياء الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها اي الذهب لانه
يونث ويذكر الحنطة الى اجل تمرا من غير بائعه المبيوع عنه قبل بيعه بالتثقيل لانه يقال للغير بائع وبيع
الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه
الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك لعدم التهمة وقد سالت عن ذلك غير واحد
من اهل العلم فلم يروا به باسا والمعنى انهم وافقوه على ما اداه اليه اجتهاده لا انه قلدهم

السلف في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل فاعل ومفعول في
الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد اي يظهر صلاحه او تمر لم يبد
صلاحه اي يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم رواه الشيخان وغيرهما قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى
فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي لا يجوز له ان
ياخذ منه الا ورقه فضته او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك
الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام
الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى يقبض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فيدخل فيه ذلك فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك
بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة اوخرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل
العلم ينهون عن ذلك وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله
فكان ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى وهو منهي عنه وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل
وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري
فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة تاخير الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع
به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة
والشرك والتولية في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا ان يشرك
فيه او يوليه او يقيله رواه ابو داود وغيره ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة او نقصان او نظرة اي تاخير
فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع فيشترط
له شروطه وانتفاء موانعه والاقالة في الطعام بشرطه جائزة باتفاق مالك وابي حنيفة والشافعي واختلف
في سبب الجواز فاكثر اهل المذهب انها بيع لا حله فيحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه
والمخصص استثناؤها في الحديث الذي ذكرته والبيانات الائمة كما ترى وقال جماعة انها حل بيع فلا

حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها لا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وابو
حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة والحديث قال مالك من
سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل بفتح فكسر اي حلول الاجل لا قبله وكذلك من سلف
في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف لانه حسن قضا فيه او ادنى لانه حسن اقتضا بعد
الاجل لا قبله وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف
في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ بدله صيحانيا او تمرا جمعا بفتح فسكون رديا وان سلف في زبيب احمر
فلا باس ان ياخذ اسود لان ذلك كله حسن اقتضا اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة
ذلك سوا بمثل كيل ما سلف فيه فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وعدم الكيل فلا يضر
اختلاف الصفة

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني بفتح فكسر فرغ علف حمار سعد بن ابي وقاص
مالك الزهري فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله لانه يرى اتحادهما
جنسا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ابوه في ذلك
الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين فني علف دابته فقال لغلامه خذ
من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله لاتحاد جنسهما مالك انه بلغه عن
القاسم بن محمد عن ابن معيقيب بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتية وكسر القاف وسكون اليا
الثانية وموحدة ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس ومعيقيب من السابقين الاولين هاجر الهجرتين
وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان او علي قبله ولدات الحارث ومحمد رويا عنه مثل
ذلك قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال
اكثر الشاميين ايضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من خبز الحنطة فلم ينفرد بذلك مالك حتى
يشنع عليه بعض اهل الظاهر واسحسبه ويقول القطا فقه مالك فانه اذا رميت لو لقمتنا ناحرهما
شعير فانه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر قال الابي وما حكاه عن السيوري وغيره عن عبد الحميد الصائغ
انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فبالحنث لا يرد انه حلفه على غلبة الظن وهو من الغموس
لانه ما حلف على انه يخالفه وقد فعل قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا يباع الحنطة بالحنطة
ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شي من الطعام كله الا
يدا بيد اي مناجزة وان جاز الفضل في مختلف الجنس فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما
ولا يباع شي من الادم كلها الا يدا بيد للاجماع على حرمة ربا النسا قال عياض وشذ ابن علية وبعض
السلف فاجازوا النسيئة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع
بعد ذلك على المنع قال مالك ولا يباع شي من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد
اي متفاضلا لا يباع مد حنطة بمدي حنطة بالتثنية ولا مد تمر بمدي بالتثنية تمر ولا مد زبيب
بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا
بيد بالتثنية مبالغة لربا الفضل انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شي
من ذلك الفضل الزيادة ولو قلت ولا يحل الا مثلا بمثل اي متساويا يدا بيد اي مناجزة واذا
اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اي ظهر اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان
بواحد يدا بيد لا مؤخرا ولا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين
من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن لاختلاف الصنف في الجمع كما قال فاذا كان
الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل
ذلك اي مختلف الصنف الاجل فلا يحل واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه مسلم واحد عن

ابي سعيد وفيه فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي سوا ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة لعدم
تحقق المماثلة في متحد الصنف ولا باس بصبرة الحنطة اي ببيعها بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس
ان يشترى الحنطة بالتمر جزافا مثلث الجيم والكسر افصح وكلما اختلف من الطعام والادم فبان
اختلافه ظهر كقمح وتمر لا ان لم يبن كقمح وشعير وسلت فلا باس ان يشترى بعضه ببعض جزافا يدا
بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه اي يمنع للنسيئة وانما اشترا ذلك جزافا كاشترا بعض ذلك بالذهب
والورق جزافا وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به
لا كراهة فالخلاف اولى ومن صبر بالتثقيل صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري
كيلها فان ذلك لا يصلح لان من شرط بيع الجزاف ان لا يعرفه احد المتبايعين فان احب المشتري ان
يرد ذلك الطعام على البائع رده بما اي بسبب ما كتمه كيله وغره وكذلك كلما علم البائع كيله وعدده
من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على
البائع رده وان لم يحب لم يرده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير في خبز قرص بقرصين ولا عظيم
اي كبير بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل بكسر فسكون اي
متساويا فلا باس به اي يجوز وان لم يوزن مبالغة ولا يصلح مد زبد بضم الزاي ومد لبن بمدي زبد
وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة اصوع
من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح للربا ففعل
ذلك ليجيز بيعه فلا ينفعه ذلك وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده اي زيادته
على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن وذلك ممنوع والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه
اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل فلذا جاز ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة
فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لا يجوز لانه انما اراد ان ياخذ فضل
حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح لا يجوز

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف قال ابو حاتم شيخ مدني صالح وقال
يحيى القطان لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام
يكون من الصكوك جمع صك بالجار بجيم الساحل المعروف فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم
فاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما فانصب بقيته
على التوسع مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض
اي يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فاجاز بيع الثمار
باول الطيب ولم يجز في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار توكل غالبا من اول الطيب والزرع لا يوكل غالبا الا بعد
الطيب قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه
الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام
هذا لا يصلح لا يجوز لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى اي يقبض
فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه
طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام
الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى فلم يخرجا
عن النهي بهذه الحيلة قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام
مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام
الذي لك علي بطعامك متعلق باحيلك الذي لك علي قال مالك ان كان الذي عليه الطعام
انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح لا يجوز من الصلاح
ضد الفساد وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فيدخل في النهي عنه فان كان الطعام سلفا حالا

فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما مر مسندا غير ان اهل العلم قد اجتمعوا اي اتفقوا على انه لا باس بالشرك التشريك لغيره في بعض ما اشتراه والتولية لما اشتراه بما اشتراه والاقالة في الطعام وغيره وذلك ان اهل العلم انزلوه اي المذكور من الثلاث على وجه المعروف فاجازوا ذلك قبل القبض في الطعام ولم ينزلوه على وجه البيع لانه كان يمتنع وهذا ظاهر في ان الاقالة حل بيع لا بيع ومر في كلام الامام ما يشير الى انها بيع وفيها قولان وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقتضي دراهم وازنة فيها فضل زيادة فيحل له ذلك لانه حسن قضا ويجوز جمع بينهما تقوية ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك لربا الفضل ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك للشرط وهو عين الربا ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بفتح الخاء وكسرها وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه اي مغالبة ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او ثلث او كسر بكسر الكاف وسكون السين اي قطعة من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر قطعة من درهم الى اجل ثم يعطى درهما وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر القطعة الذي عليه فضة واخذ ببقيته سلعة فهذا لا باس به اي يجوز ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم بيان للغرر ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فلا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره اي يمنع فلا ينبغي لا يجوز ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وهو لا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه ومراده رحمه الله زيادة الايضاح والبيان وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وحاصله ان ما جاز ان يستثني جاز ان يشتري وهو الثلث فاقل

الحكرة والتربص

بضم الحا وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا احتبسه ارادة للغلا والحكر بفتحتين واسكان الثاني لغة بمعناه والتربص الانتظار وكانه عطف تفسير مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد بكسر الميم يقصد رجال بايديهم فضول من اذهاب جمع ذهب كاسباب وسبب الى رزق من ارزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا يحبسونه عنا الى ان يغلا السعر ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده قال ابن الاثير تبعا للهروي اراد به ظهره لانه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل اراد انه ياتي به على تعب ومشقة وان لم يكن ذلك الشي على ظهره وانما هو مثل وقال غيرهما يريد بكبده الحاملة لان الجالب انما يحمل على دابته لا على ظهره في الشتا والصيف قال عيسى يعني في قلب الشتا وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره فذلك ضيف بضاد معجمة عمر اي لا حرج عليه في امساكه ما جلب فليبع كيف شا الله وليمسك كيف شا الله لئلا يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي مالك عن يونس بن يوسف بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم فالف فمهملة قال ابن حبان ثقة من عباد اهل المدينة لمح مرة امراة فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمي حليف بني اسد شهد بدرا اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة وهو يبيع زبيبا له بالسوق بارخص مما يبيع الناس فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر بان تبيع بمثل ما يبيع اهل السوق واما ان ترفع من سوقنا لئلا تضر باهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان لو احد والاثنين ليس لهم البيع بارخص مما يبيع اهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضي عبد الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام احد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويوجر ان فعله لوجه الله تعالى

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطي اخرجه مسلم وابو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي وصححه بلفظ لا يحتكر الا خاطي ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمر وللحاكم باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان المدني ثقة ثبت فقيه عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب المدني ثقة فقيه وابوه ابن الحنفية ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفرا بلفظ تصغير عصفور بعشرين بعيرا اصفار الى اجل لاختلاف المنافع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة مركبا من الابل ذكرا كان او انثى وكثيرا هي الناقة التي تصلح ان ترحل وجمعها رواحل باربعة ابعرة جمع بعير يقع على الذكر والانثى مضمونة عليه في ذمته يوفيها صاحبها بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة قرب المدينة مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك اي يجوز قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل ذكر الابل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد اي مناجزة لانه بيع لا سلف فيه ولا باس بالجمل اي ببيعه بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد لانه بيع مستقل والدراهم الى اجل والخبر في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل اي لا يجوز وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا اي لا يجوز ولا باس بان يبتاع البعير النجيب بجيم وزن كريم ومعناه بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة بالفتح الجماعة من حاشية الابل اي دونها وان كانت من نعم واحدة فلا باس بان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها ظهر وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل وتفسير اي بيان ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة اي حمل فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنان بواحد الى اجل ووجه تفرقته هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ان القصد بالمبايعة حصولا لنفع والغرض لا الزيادة في السلف وايضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي تملك واما الذوات فلا يملكها الا خالقها وان كانت المنافع هي المقصودة من دابة الحمل والمقصود من ظهر من جنسها الجري هنا وذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاقل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضمان بجعل لانه اعطاه احد الثوبين على ان يكون الاخر في ذمته الى اجل وسلفه بينتفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا تحققه ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به الحنفي والحنبلي فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقرض بكرا ورد رباعيا وحمل مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو ارجح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاحاديث اذا انتقدت ثمنه لا بموجل ومن سلف في شي من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه اي وصفه فالعطف مساو ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا المدينة

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة بفتح الحا والموحدة فيهما لان الاول مصدر حبلت المراة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ايضا لا نبارى التا في الحبلة للمبالغة

كتؤاهم شيخه ابو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يقال لغيرهن من الحيوان الا الحمل الا في الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول وهو غلط قاله عياض وكان بيع الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان او انثى الى ان تنتج الناقة بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية اي تلد وهو من الافعال التي لم تسمع الا مبنية للمفعول نحو جن وزهي علينا اي تكبر الناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر ثم ينتج الذي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فهي عنه لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره احمد واسحاق وجماعة من اللغويين وهو اقرب الى اللفظ لكن الاول اقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيانا للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وقال المبرد هو عندي بيع حبل الكرمة والحبلة الكرمة لانها تحمل بالعنب كما جاء في حديث اخر نهى عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه ويكون هذا اصلا في منع البيع بثمن الى اجل مجهول قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كما علم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان المختلف جنسه المتحد وبيع يدا بيد فان بيع الى اجل واختلف صنفا فجائز والا منع عند مالك واجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل فهو مخصص لعموم حرمة الربا واجيب بحمله على مختلف الصفة والمانع جمع بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلفت لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه زيادة وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة المضامين جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى يضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وحبل حبلة وهذا اخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبزار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة واسناده قوي وصححه بعضهم والمضامين بيع ما في بطون اناث الابل لان البطن قد ضمن ما فيه والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال جمع جمل ذكر الابل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التي يلقح بها الثمار فحلا ووافق الامام على هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما في الظهور والملاقيح ما في البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب وتعقب بان مالكا اعلم منه باللغة قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اي المعين كجمل وحصان معينين اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قدرنه في المنع وجوز في المدونة النقد فيما قرب لان الغالب السلامة بخلاف البعيد فيخشى دخول بيع وسلف وهو غرر وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك لتردد الثمن بين السلفية والثمنية ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا مفهوم قوله اولا بعينه على ان ينقد ثمنه لزوال علة التردد

والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من اهل الاصول تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قلت تفسيره يخالف الظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجيب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية صح

بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه او اقل او اكثر قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل

سعيد هذا والخلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع لا يصح عن مالك ولا اصل له في حديثه ورواه ابو داود في المراسيل عن القعنبي عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد اخرجه البزار من حديث ابن عمر مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اي قمار اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين قال ابو عمر هذا انه من القمار والمزابنة لانه قال ميسر وهو القمار وقال اسماعيل انما دخل ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له ما في جزوره او شاته المعينة ارطالا فان زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة باللحم لانه يصير الى ذلك المعنى مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم بالبناء للمفعول للعلم بان الناهي صلى الله عليه وسلم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اي اخبرني الحكم عن رجل اشترى شارفا بشين معجمة والف وراء وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك اي لا يجوز لانه كانه اشتراها باللحم فان لم يرد نحرها جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان فوكل الى نيته وامانته قاله اسماعيل القاضي قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهود العمال جمع عامل في زمان ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن اسماعيل المخزومي ينهون عن ذلك فيدل على ذلك شهرة ذلك بالمدينة

عيل

بيع اللحم باللحم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كالظباء والمها انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن جمع بينهما للتاكيد يدا بيد اي مناجزة ولا باس به وان لم يوزن اذا تحري ان يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه لربا النساء وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا بان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا لاختلاف الصنف يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل لربا النساء

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة المخزومي المدني اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يفطر مات فجاة بالمدينة سنة اربع وتسعين عن ابي مسعود عقبة بالقاف ابن عمرو الانصاري يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر ووقع في نسخة يحيى عن ابن مسعود بالنون وهو بين وغلط واضح لا يعرج على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطا اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطات ورواه ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابي مسعود الا ابن شهاب عن ابي مسعود فلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه اتفاقا لورود النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل والماذون في اتخاذه ككلب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبيح البيع كام الولد ينتفع بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي نجاسته فلا يباع مطلقا كالزبل والعذرة وروي عن مالك ايضا وبه قال سحنون وابو حنيفة وصاحباه بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا حتى قال سحنون ابيعه واحج بثمنه وحملوا هذا الحديث على غير الماذون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث ومهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه الذكر والمؤنث وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة

وسكون اللام مصدر حلوته اذا اعطيته الحلوان والحديث وفسره الامام بقوله يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا وهو حرام اجماعا وسمي مهرا لشبهه بالمهر في الصورة وحلوان الكاهن رشوته بكسر الراء وفتحها وضمها وهي ما يعطى على ان يتكهن قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو وعسلته اذا اطعمته العسل والحلوان ايضا الرشوة والحلوان في غير هذا اخذ الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتنا وحكى ابن عبد البر والمازري وغيرهما الاجماع على حرمة ما ياخذه الكاهن لانه باطل كذب كله قال تعالى تنزل على كل افاك اثيم وهو من اكل اموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواضعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة والمرأة تتهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا والحديث شامل لهم كلهم واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة عنده عن ابن شهاب واخرجه مسلم واصحاب السنن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري المجترئ المولع بالصيد وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واطلق فشملهما واختلف في ان الكراهة على بابها وهو تأويل رواية ابن نافع عنه لا باس ببيعه في الميراث والمغانم والدين او على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا لتشهير بعضهم كالقرطبي في المفهم الكراهة والاختلاف عن مالك ان من قتل كلب صيد او ماشية او زرع فعليه قيمته ومن قتل ما لم يؤذن فيه لا شيء عليه واسقطها الشافعي واحمد فيهما واوجبها ابو حنيفة فيهما.

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف مجتمعين لتهمة الربا وقد وصله ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق ايوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز اي حرام لاتهامهما على قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكانه اخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكانه اخذ السلعة بما دفعه من الثمن وبالانتفاع بالسلف فان ترك الذي اشترط السلف مع المبيع ما اشترط منه اي السلف كان ذلك البيع جائزا لانتفاء التهمة ولا باس ان يشترى الثوب من الكتان او الشطوي بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة الى شطا قرية بارض مصر او القصبي بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المجد القصب ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبي بالاثواب من الاتريبي بكسر الهمزة واسكان الفوقية وراء فتحتية فموحدة ثياب تعمل باتريب قرية من مصر او القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة الثقيلة وياء النسب نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قس قرية بمصر على ساحل البحر او الزيقة بكسر الزاي وسكون التحتية وفتح القاف وتاء تانيث نسبة الى زيق محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية او الثوب الهروي بفتحتين نسبة الى هراة مدينة بخراسان او المروي بفتح فسكون نسبة الى مرو بلدة بفارس وينسب اليها الآدمي بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا انظرف القائل • ومروزي جاء في الاناسي • والثوب مروي على القياس بالملاحف اليمانية جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها والشقائق من الثياب وهي الازر الضيقة الردية قاله البوني وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين والثلاثة يدا بيد والى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه لا يجوز ولا يصلح حتى يختلف فيبين بالنصب يظهر اختلافه



ظهورا

ظهورا واضحا فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي بضم القاف وسكون الواو الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بضم الفاء والقاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة وياء نسبة الى فرقب قال المجد كقنفذ موضع ومنه الثياب الفرقبية وهي ثياب بيض من كتان بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل وجاز يدا بيد ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه اي لغير الذي اشتريت منه اذا انتقدت ثمنه منه.

السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب بسين مهملة اوله وموحدة اخره شقق رقيقة جمع سبة بالكسر وسبيبة وتجمع ايضا على سبوب كما في القاموس فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى نظن والله اعلم انه انما اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ذهبهما على السلف بزيادة وجعلا العقد على السبائب محللا بينهما ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس اي يجوز لانتفاء التهمة فالامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا بعينه صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة التي باعها ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار لان امر ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده وذلك ربا ومن سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض بالجمع وفي نسخة عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع اي له قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره جمع بينهما تاكيدا وان اتحد معناهما بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه للنهي عن ذلك وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه اي لغير الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك قبح هرم ودخله ما يكره اي يحرم من الكالئ بالكالئ بالهمز اي الناجز وهو بلغ بك الكلا العمر اي اطوله واشده قال الشاعر

تعففت عنها في العصور التي خلت • فكيف التصابي بعد ما كلأ العمر

والكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل اخر وقيل ماخوذ من الكلاة وهي الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكلوء لا كالئ فانما الكالئ صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه اي يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة اي كون كل منهما لازما للاخر اذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كماء دافق اي مدفوق او هو مجاز في الاسناد الى ملابس الفعل اي كالئ صاحبه كعيشة راضية او مجاز بالحذف اي من بيع مال الكالئ بالكالئ وقد روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي لا يجوز له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره لما مر بيانه وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين اي ظاهر خلافه يقبضه ولا يؤخره لما مر قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فطلبها منه فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه

الا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي تعطيه قبل ان يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح
يجوز وان كان ذلك قبل الاجل اي حلول الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف
الثياب التي سلفه فيها فيجوز

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه بفتح المعجمة
والموحدة اعلا النحاس يشبه الذهب والرصاص بفتح الراء والقطعة منه رصاصة والانك بهمزة ونون وكاف
وزان افلس الرصاص الخالص وقيل الاسود وقيل وزن فاعل اذ ليس في العربي فاعل بضم العين
واما الانك والاجر فيمن خفف والآمل وكابل فاعجميات والحديد المعدن المعروف والقضب باسكان
الضاد المعجمة والتبن الماكول والكرسف القطن وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف
واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر بضم
الصاد وتكسر النحاس الجيد ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان
من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه
يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية
وضم النون والشبه والصفر فانهما شديدا الشبه فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل
لاتحاد الصنف حقيقة وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير
صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا
فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا لدخوله
في ملكك بالعقد ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه بقبضه وهذا
احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا بالمدينة والامر عندنا
فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى للتمر والخبط بفتحتين ما يخبط بالعصى
من ورق الشجر ليعلف للدواب والكتم بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد
وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يختضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود
اذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي وما اشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل
صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف منه واحد بالجر صفة صنف اثنان بواحد الى اجل
فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري
من هذه الاصناف كلها فلا باس بان تباع قبل ان تستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه اي لغير
الذي اشتراه منه لانه فيمنع للامر وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء
بالمد صغار الحصى ينتفع بها في فرش كمسجد والقصة بفتح القاف والمهملة الجص بلغة الحجاز فكل
واحد منهما بمثليه مثلي الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله بالافراد وزيادة شيء من الاشياء الى اجل
فهو ربا فان كان نقدا جاز

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك انه بلغه وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيعتين بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره ان الرواية ويجوز كسرها على ارادة
الهيئة وقيل انه الاحسن في بيعة قال الباجي معناه ان يشتمل عقد البيع بيعتين على ان لا يتم
منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب بدينار او باخر بدينارين اختار ايهما شاء وقد لزمهما ذلك او لزم
احدهما فهذا لا يجوز كان احدهما بنقد واحد وبنقدين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد فيه
انه يقدر انه اخذ احدهما بدينار ثم تركه واخذ الثاني بدينارين فصار انه باع ثوبا ودينارا
بثوبين ودينارين واما ان كان بثمن واحد مثل ان يبيع احد هذين الثوبين يختار ايهما شاء
وقد لزمهما ذلك او لزم احدهما فيجوز مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير

بنقد

بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه ادخل هذا تحت الترجمة
لان مبتاعه بالنقد انما ابتاعه على انه قد لزم مبتاعه لاجل باكثر من ذلك الثمن فيضمن بيعتين بيعة النقد
وبيعة الاجل وفيه مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه البعير قبل ان يملكه وسلف بزيادة لانه سلفه
ما نقده بالثمن المؤجل وهذا يمنع الجواز والعينة فيها اظهر قاله الباجي مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه
من باب الذريعة كما اوضحه حيث قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة
عشر دينارا الى اجل حال كونها قد وجبت للمشتري باحد الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة
كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل لجواز ان من له
الخيار اختار اولا انفاذ البيع باحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهره وعدل الى الاخر وهذا لا يكاد يسلم منه
المتوجه في افضل الامرين فمنع للذريعة وهذا اذا على الالزام لهما او لاحدهما فان كان على الخيار لم
ينعقد بينهما بيع قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل
حال كونه قد وجب عليه اي لزمه باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة فيمنع لذلك قال مالك في
رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع على لزوم
البيع باحدهما او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار حال كونه
قد وجبت لي احدهما اي لزمت ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع
صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة ومن خير بين امرين يعد منتقلا
او تجب عليه وفي نسخة له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة
اصوع من الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل لجواز انه رضي باحدهما ثم انتقل الى الاخر فباع
الاول قبل استيفائه وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة والشبه ظاهر
وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد لما علم ان المخير
يعد منتقلا

بيع الغرر

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء وعرفه المازري
بانه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بانه غير جامع لخروج الغرر الذي في فاسد بيع
الجزاف وبنقض في بيعه وعرفه بانه ما شك في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالبا
مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني احد الاعلام عن سعيد بن المسيب مرسلا باتفاق
رواة مالك فيما علمت ورواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكر والصحيح ما في الموطا
ورواه ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد وهو خطا وليس ابن ابي حازم بحجة اذا خالفه غيره وهو
في الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ عن ابي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته
قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر لانه من اكل اموال الناس بالباطل على تقدير
ان لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله
ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه قال المازري وقيل علته ما يودي اليه من التنازع
بين المتبايعين ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عري من التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو
الصلاح وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هي عجز البائع عن التسليم وهو ما اشار اليه
المازري من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر
لاشتماله على حكمة هي المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء زمنه يقول تعللونه بالغرر ولا تعرفون
وجه العلة فيه قال المازري اجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير في الهوا والسمك في الماء
وعلى صحة بعضه كبيع الجبة المحشوة وان كان حشوها لا يرى وكراء الدار شهرا مع احتمال النقص
وتمامه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من السقاء مع اختلاف الشرب اهـ

واختلفوا في بعضها فوجب ان يفهم انهم انما منعوا ما اجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا وانما اجازوا ما اجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقها الامصار اليها فالمجيز يرى الغرر قليلا لم يقصد والمانع يراه كثيرا مقصودا انتهى ونسبته للخمي الباجي فان شك في يسارة الغرر فالمنع اقرب لظاهر الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع ذلك فالشك في يساره شك في المانع لا يقدح ويرد الجواز ان اكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة انه اذا شك في صورة ان يلحق باكثر نوعها واكثر نوعها اليسير المغتفر بما رضيه ان اكثر صور الفاسد لا تخلو عن غرر كثير فليس الحاقه بصورة الجواز اولى من الحاقه بصورة المنع قال ابو عبد الله التونسي واعترض على المازري في قيد اليسارة بالضرورة واجاب عنه غيره بما في ايراده طول **قال مالك ومن الغرر والمخاطرة** ان يعمد بكسر الميم يقصد **الرجل** حال كونه **قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك** المذكور من دابة وغلام **خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا** وذلك من اكل المال بالباطل **وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت** بالبنا للمفعول **وكذا لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة** فلذلك فسد البيع وضمانه من بائعه ويفسخ وان قبض **قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشترا ما في بطون الاناث** من **النسا والدواب لانه لا يدرى ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على صفة كذا فقيمته كذا** وهذا الاخلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والحصاة وحبل الحبلة وفي حديث وعن بيع ما في بطون الاناث قال ابو عمر **قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثنا ما في بطونها وذلك** اي وجه المنع **ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة** كثيرة اللبن **ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه** اي حرام **لانه غرر ومخاطرة** اما على ان المستثنى مبيع فبين واما على انه مبقى فلان الجملة المرئية اذا استثني منها مجهول متناهي الجهالة اثر ذلك في باقي الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها قال الباجي **ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان** بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فالف فنون السمسم في قشره قبل ان يعصد **بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله** اذ لا يدرى هل يخرج مثل ما اعطى ام لا **ولان الذي يشتري الحب** وما اشبهه **بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة** وبهذا قال اكثر العلما والشافعي واحمد **ومن ذلك ايضا اشترا حب البان بالسليخة** بفتح السين المهملة والخا المعجمة قال المجد دهن ثمر البان قبل ان يربب **فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة** وذلك مجهول **ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش** بضم النون وبالشين المعجمة اي خلط يقال دهن منشوش اي مخلوط **وتحول عن حال السليخة** اي صفتها فيجوز كلحم طبخ بتابل فيجوز بالنيء متفاضلا ومتماثلا

قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة اي الغرر وتفسير ذلك انه كان استاجره بربح ان كان اي وجد في **تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناوه** بالمد تعبه **باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة بمقدار** وفي نسخة بقدر **ما عالج من ذلك** اي اجرة مثله **وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه** بقاء السلعة على ملكه لفساد البيع **وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما** لفساده بجهل الثمن **فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها** اي عقده على اللزوم والقطع **ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع** اسقط **عني فيابى البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة** لوقوعه بعد بت البيع **وانما هو شيء وضعه له** اي لاجله **وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه**

الامر عندنا وهو علة اختلف قول مالك في القضا بها فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك له لازم ووجهه انه هلك عاوعده على بيع سلعته فلزمه ذلك وقال ابن وهب ينقصه بحسب ما يشبه من ثمن السلعة ان نقص من ثمنها وقال اشهب يرضيه بحسب ما يرى وقال ابن حبيب جعله مالك مرة اجارة فاسدة اي كما هنا ومرة بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم واصبغ وبه اقول وهو القياس اذ لو وطئها لم يحد ولو كانت اجارة لحد وهي في ضمانه من يوم القبض واجاب ابن زرقون بانه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة للقول انه بيع فاسد والاسم البيع الذي قصداه

الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة **وعن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان كلاهما **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة** مفاعلة من اللمس **وعن المنابذة** بضم الميم وذال معجمة **قال مالك والملامسة ان يلمس** بضم الميم وكسرها من بابي نصر وضرب اي يمس **الرجل الثوب** بيده **ولا ينشره** يفرده **ولا يتبين** يظهر له **ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ** بكسر الباء يطرح **الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما** بنظر ولا تقليب **ويقول كل واحد منهما هذا بهذا** على الالزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منابذة او ملامسة **فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة** فلو جعلاه على انه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه تمسك جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام في المدونة وفي الباجي فان لم يمنعه البائع من تقليبه وقنع المشتري بلمسه فليس ببيع ملامسة ولا يمنع صحته النهي وتفسير مالك في الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطا بن ميناء عن ابي هريرة نهى عن الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بانه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعمت ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا و ... ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك فالاقرب انه من الصحابي لانه يبعد ان يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السوا وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا للجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصاة ان يكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع اي ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التي ارمي بها فهو لي بكذا فيقول البائع نعم ونحو هذا وما كان مثله غرر وقمار وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره **قال مالك في الساج** بمهملة وجيم الطيلسان الاخضر او الاسود **المدرج في جرابه** بكسر الجيم ولا تفتح او فتحها لغية فيما حكاه عياض وغيره المزود والوعا **او الثوب القبطي** بضم القاف ثياب تنسب الى القبط بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف في النسبة على القياس **المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما** اي ما لم يظهر منهما حال الطي تشبيها بجوف الحيوان **وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة** المنهي عنها فيمنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر الى شيء منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالعيب **وبيع الاعدال على البرنامج** بفتح البا وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني روايته بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر

عرب برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل مخالف لبيع الساج في جرابه
والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس
اي متقدميهم وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل اي استمر من بيوع الناس الجائزة
والتجارة بينهم التي لا يرون بها باسا لانها جائزة لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر
لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤنة في فتحها ونشرها والفرق
ان بيع البرنامج بيع على صفة والساج في الجراب والقبطي المطوي بيع على غير صفة ولا رؤية قاله الباجي

بيع المرابحة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز بموحدة مفتوحة فزاي الثياب او متاع البيت من
الثياب ونحوها وبائعه البزاز يشتريه الرجل ببلده ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه
لا يحسب فيه اجر السماسرة جمع سمسار المتوسط بين البائع والمشتري ولا اجر الطي ولا الشد
ولا النفقة ولا كراء بيت لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالمبيع غالبا فاما كراء البز في حملانه
بضم الحاء اي حمله فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح لانه لا عين له قائمة الا ان يعلم
بضم اوله اي يخبر البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه بالتثقيل والجمع على معنى من
بعد العلم به فلا باس به اي يجوز فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك
كطرز وفتل وكمد وتطرية من كل ما له عين قائمة في المبيع ويختص به غالبا فهو بمنزلة البز
يحسب فيه الربح كما يحسب في البز لزيادته بذلك فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت
بضم تاء المتكلم انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح
فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما فلا يفسخ
قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق الفضة والصرف يوم اشتراه
عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه اي في المحل
الذي اشتراه به مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه وقد اختلف الصرف في وقت
البيع والشرا فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه
بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وليس للبائع ان
يلزمه اياه بما انعقد لان المبتاع لم يرد الشراء بهذه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي
ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع وقال في المدونة
يضرب له الربح على ما هو افضل للمشتري وقال في الموازية الا ان يجيء ذلك اكثر مما رضي به ولم يجعل
مالك في هذا قيمة كما جعل في مسئلة الزيادة في الثمن واذا باع رجل سلعة قامت عليه
بمائة دينار وصفة سلعة مرابحة بعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه
بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت
اي قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روي عن مالك تعليله بذلك ووافقه
ابن القاسم في المدونة وروى فيها علي عن مالك له قيمتها يوم باعها اي لانه عقد صحيح
الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك
وذلك مائة دينار وعشرة دنانير الذي وقع عقد البيع عليها فلا يزاد عليها وان احب ضرب
له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير
في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا ولا يزاد عليها
وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار غلطا على نفسه ثم جاءه بعد ذلك
العلم انها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة
يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ
الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة
من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك فيلزمه ما رضي به لصحة البيع وانما

جاء رب السلعة يطلب الفضل الزائد الذي غلط فيه فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان
يضع يسقط من الثمن الذي ابتاع على البرنامج قال الباجي كذا وقع في الموطا ورواية علي في
المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا ان يكون بمعنى انه يندب للمبتاع ان لا ينقصه شيئا فان السلعة
ان كانت قائمة فللمشتري ردها او يضرب له الربح على مائة وعشرين وان فاتت فالقيمة الا ان
تكون اقل من المائة وربحها فلا ينقص او يكون اكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل
منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا
لشيء يسميه فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم بحصته من باع منهم مكانه اي بنفس العقد
قبل فتح المتاع قال الباجي فاذا نظروا اليه رأوه قبيحا واستغلوه وفي نسخة بالافراد نظره رأى
واستغلاه وهي انسب قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة
معلومة يذكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وامره لم يصح لان للمبتاع ان يدعي من الصفة
ما شاء فلم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك ففيه اختصار قاله الباجي والاختصار انما وقع
فيما هو صورة سؤال والا فالامام قيد اللزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى
ما بسطه الباجي قال مالك في الرجل يقدم له بفتح الدال اصناف من البز ويحضره السوام
جمع سائم ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بكسر فسكون ملاءة يلتحف
بها بصرية بفتح الباء وكسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف وكذا وكذا ريطة بفتح الراء واسكان
التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقين اي قطعتين والجمع رياط مثل كلبة وكلاب وريط
ايضا مثل تمرة وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة سابرية بمهملة فالف فموحدة مفتوحة نوع
رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس ذرعها قياسها كذا وكذا ويسمي
لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة على وجه المرابحة فيشترون
الاعدال على ما وصفهم ثم يفتحونها فيستغلونها يستكثرون ثمنها ويندمون قال مالك
ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على
وجه المرابحة فاما على غير وجهها ففي العتبية عن ابن القاسم عن مالك لا احب ذلك وهذا
يدخله الخديعة وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع
موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له قال ابو عمر بيع البرنامج من بيوع المرابحة وهو بيع المتاع
على الصفة العشرة احد عشر ونحو ذلك اجازه مالك واكثر اهل المدينة لفعل الصحابة وكرهها اخرون
لان الصفة انما تكون في المضمون وهو السلم

بيع الخيار

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او رده مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان تثنية متبايع وفي رواية
لغير مالك البيعان تثنية بيع كل واحد منهما بالخيار خبر كل اي محكوم له بالخيار على صاحبه والجملة
خبر قوله المتبايعان ما لم يتفرقا بفوقية قبل الفاء وللنسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن
المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين
اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب
لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال الحافظ ولا يخفى ضعف
هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا
الا بيع الخيار مستثنى من قوله ما لم يتفرقا قال عياض وهذا الاصل في جواز بيع المطلق والمقيد
قال لاني اعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه امد الخيار

وإنما يكون أصلاً في بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية أي فإن تفرقا فلا خيار إلا في بيع شرط فيه الخيار. وقيل إنما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا في بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقيل المعنى إلا بيعاً جرى فيه التخاير بأن يقول أحدهما للآخر في المجلس اختر فيختار فيلزم بالعقد ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون أصلاً في بيع الخيار انتهى. قال الباجي والأول أظهر لأن الخيار إذا أطلق شرعاً فهم منه إثباته لا قطعه. قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحداً رده غيرهم. قال بعض المالكية دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق. وقال بعضهم لا يصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما نصاً العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهلها نصاً ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة مختلف عنه وأنكر ابن أبي ذئب وهو من فقهائها في عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه وهو قوله من قال البيعان ليسا بالخيار حتى يفترقا استتيب فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة. قال هذا البعض وإنما معناها قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه أي ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعي بل هو على حال المبيع انتهى. وفي قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة وقيل إلا ابن المسيب وقوله نفي خيار المجلس لأن الأصل في العقود اللزوم إذ هي أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان وترتب المسببات على أسبابها هو الأصل فالبيع لازم تفرقا أم لا. وأجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع فإن باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كالمتضاربين ويكون الافتراق بالأقوال كقوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالأبدان فكان المتضاربين صدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازاً جمعاً بين الأدلة ولأن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة هو علة للخيار فإذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه وحمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز كتسمية الخبز قمحاً والإنسان نطفة. ولا يرد أنا تمسكنا بالمجاز وهو حمل الافتراق على الأقوال وإنما هو حقيقة في الأجسام لأنه راجح على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس والقواعد سلمنا عدم الترجيح فليس أحد المجازين بأولى من الآخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الاقتصار عليه في الجواب. وأجيب أيضاً بأنه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا منه لأن كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أو المثمون وهو أيضاً خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط إذا كان كذلك ولأن ظاهر قوله أوفوا بالعقود للوجوب وهو ينافي الخيار. وقوله في عمر الحجة في الآية لأن المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كما لو عقد على الربا فيه نظر فليس هذا مما خالفها فإن من جملة الأجوبة أن مالكاً لم يأخذ بالحديث مع أنه رواه في بعض طرقه عند أبي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس إذ لو كان مشروعاً لم يحتج للاستقالة. قال القرطبي وهذا أشبه الأجوبة وقول عياض الزيادة قوية في وجوب خيار المجلس رده الأبي بأنها ليست بقوية لأنه لم يكره قيامه من جهة أنه قصد إبطال الخيار حتى يكون حجة في إثباته وإنما كره له القيام من جهة أنه قصد به قطع طلب الإقالة في المجلس فالزيادة تسقط خياره إذ لو ثبت لم يحتج إلى طلب الإقالة. وأجيب أيضاً بحمل الحديث على الاستحباب لهذه الزيادة واستغلظ القرطبي. وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث إذا قال بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره أرأيت لو كانا في سفينة أو قيد أو سجن كيف يفترقان وقد أكثر المازري وغيره من الأجوبة عن الحديث. واختلف القائلون به فقال الأوزاعي هو أن يتوارى أحدهما عن صاحبه. وقال الليث هو أن يقوم

أحدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه وفي الترمذي كان إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة إذا باع انصرف ليجب البيع. قال أبو عمر فعله وهو راوي الحديث يدل على أنه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل انتهى ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال أنه بحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه وتابع نافعاً عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضاً من حديث حكيم بن حزام عند البخاري. مالك أنه بلغه ووصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما زيدت ما على أي لزيادة التعميم قال الكرماني بيعين بفتح الموحدة وشد التحتية تثنية بيع تبايعا ثم تخالفا فالقول ما قال البائع أو يترادان. قال ابن عبد البر حمل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر إذ قد يختلفان قبل الافتراق والتراد إنما يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال العلة ما ترك ولم يعمل به. قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل خرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى وسبقه إلى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود. قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير فلاناً فإن رضي فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير فلاناً الذي أراده إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له البائع الخيار أن يجيزه بشرط أن يكون حاضراً أو قريب الغيبة فإن بعدت فسد البيع لأنه شراء معين يستحق قبضه إلى أجل بعيد قاله الباجي. قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن قبل قبض السلعة وفواتها فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها وذلك أي وجه حلفهما جميعاً أن كل واحد منهما مدع على صاحبه فيبدأ البائع باليمين وقيل يبدأ المبتاع وهو شذوذ وبالأول قال أبو حنيفة والشافعي فإن اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها تحالفا وتفاسخا رواه ابن القاسم وأشهب فإن فاتت بزيادة أو نقص أو حوالة سوق فالقول قول المبتاع رواه ابن القاسم.

ما جاء في الربا في الدين

مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير عن عبيد بضم العين وفتح الباء بلا إضافة أبي صالح كنيته مولى السفاح أول خلفاء بني العباس أنه قال بعت بزاً لي من أهل دار نخلة محل بالمدينة فيه البزازون إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني يعجلوا إلي باقيه بعد الوضع قبل الأجل فسألت عن ذلك زيد بن ثابت الصحابي العالم الشهير فقال لا آمرك أن تأكل هذا أنت ولا توكله للذين هم اشتروه لمنع ضع وتعجل قال الباجي من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الأجل على أن يضع خمسين لم يجز لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخله النسا والتفاضل في الجنس الواحد. مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة بفتح الخاء المعجمة واللام والدال المهملة الأنصاري الزرقي الثقة الصالح قاضي المدينة عن ابن شهاب محمد بن مسلم شيخ الإمام روى عنه هنا بواسطة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر أي الباقي بعد الوضع فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه لمنع ضع وتعجل وبه قال الحكم بن عيينة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازه ابن عباس مرة من المعروف

وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقون واراه وهما وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج
المجيز بخبر ابن عباس لما امر صلى الله عليه وسلم باخراج بني النضير قالوا لنا على الناس ديون لم تحل فقال
ضعوا وتعجلوا واجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا مالك عن زيد بن
اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي
ام تربي بضم فسكون اي تزيد حتى اصبر عليك فاذا قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه بمعنى زاد له
في الاجل ولا خلاف ان هذا الربا الذي حرمه الله لم تعرف العرب ربا الا في النسيئة فنزل القران بذلك
وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا فاوجب ربا الفضل كما مر قاله ابو عمر قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك
عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله اي حلوله عن غريمه ويزيده الغريم المدين في حقه فهذا
الربا بعينه لا شك فيه لانه يدخله ربا النسا والتفاضل في الجنس الواحد كما مر قال مالك في
الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه بعني سلعة يكون ثمنها
مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل هذا بيع لا يصلح اي فاسد ولم يزل اهل العلم ينهون
عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل
الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في اي بسبب تاخيره عنه فهذا مكروه اي حرام
لا يصلح لفساده وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت
ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم
وزادوهم في الاجل ويدخل في ذلك ايضا بيع وسلف لانه ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين
مؤجلة ليؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فان وقع فسخ فان فات فالقيمة كما قال مالك قاله
الباجي وقال ابن عبد البر كل من قال بقطع الذرائع يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين
الا ما ظهر من قولهما ولم يظن بهما السوء اجازه

جامع الدين والحول

بكسر الحا وفتح الواو اي التحول للدين على غير المدين ومنه قوله تعالى لا يبغون عنها حولا اي تحولا يقال
حال من مكانه حولا وعادني حبها عودا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني القادر على اداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض
المطل منع قضا ما استحق اداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور
انه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا الى المفعول وان الغني هو المطول عياض وهو بعيد قال
الابي وعليه فالتقدير ان يمطل بضم اليا فالمصدر مبني للمفعول وفي صحة بنائه كذلك خلاف في العربية
انتهى والمعنى انه يجب وفا الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره عنه واذا كان
ذلك في حق الغني فالفقير اولى واصل المطل المد تقول مطلت الحديد امطلها مطلا اذا مددتها
لتطول قاله ابن فارس وقال الازهري المطل المدافعة ظلم يحرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشي
في غير محله والماطل وضع المنع موضع القضا انتهى وخرج بالغني المعسر فليس بظالم لانه انما فعل
ما يجب من انظاره قال سحنون واصبغ ترد شهادة الماطل لانه ظالم وقال ابن عبد الحكم لا ترد وفي الاكمال
اختلف في تجريحه وهل يكون بذلك عادة وفي الفتح لفظ مطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه
ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضيته كونه ظلما
انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بان مقتضاه عدمه
لان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار
وفيه الزجر عن المطل واذا اتبع بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور
رواية ولغة قاله النووي وعياض وقول القرطبي عند الجميع مردود بقول الخطابي اكثر المحدثين
يقولونه بتشديد التا والصواب التخفيف وقال عياض شددها بعض المحدثين والوجه اسكانها
يقال تبعت فلانا بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وانا له تبيع بالتخفيف والمعنى اذا احيل

احدكم

احدكم فضمن معنى احيل فعدي بعلى في قوله على ملي بالهمز ماخوذ من الاملا يقال ملو الرجل بضم اللام
اي صار مليا وقال الكرماني ملي كغني لفظا ومعنى قال الحافظ فاقتضى انه بغير همز وليس
كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى وذكر غيره ان الرواية
بالوجهين فليتبع باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشدها والاول اجود
كما قاله القرطبي وقد رواه احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عن ابيه واشار الى
تفرد وكيع بذلك ولم ينفرد به كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف
عن الثوري بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي فاتبعه وهذه بشد التا
بلا خلاف والامر للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل امر اباحة وارشاد وهو
شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على الوجوب واليه مال البخاري وهو ظاهر
الحديث واجاب الجمهور بان الصارف له عنه الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية لما فيه من الاحسان
الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والاحسان مستحب وبان
الصارف كونه امرا بعد نهي وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول
واذا اتبع بالواو لاكثر رواة الموطا فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى وللتنيسي وغيره فاذا اتبع بالفا
ففيها اشعار بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب
فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة
عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا الحق
منه اذا امتنع بل ياخذه الحاكم قهرا عليه ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة
في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقا معنى التعليل بان المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة
عدم وفا الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما بقا التعليل بان المطل ظلم لانه لابد في
كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن
اتبع الخ وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخش
من المطل انتهى والظلم حرام قليله وكثيره واعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم
وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما اي خاب من رحمة الله من حسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن
يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا
وقال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي مطل الغني يبيح التظلم منه بان يقال
ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به ومسلم والاربعة مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب
فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال الباجي لعلمه انه يداين
الناس فخاف عليه العينة للذريعة ان يبيع ما لم يملكه وما يشتريه بعد ليوفي المبتاع منه على
بيعه بثمن يتفقان عليه وربما تولى قبضه هذا المبتاع الاخير فيكون كانه سلفه ثمنه الذي ابتاع
به في ثمنه الذي باعه به وهو اكثر منه قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان
يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه بفتح النون اي رواجه لربح في السلعة
وفي نسخة نفاقها اي السلعة له بالسلعة واما لحاجة له بالسلعة في ذلك الزمان الذي اشترط
عليه ان يوفيها اياه فيه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على
البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له لانها بمنزلة الدين وان البائع لو جا بتلك السلعة
قبل محل الاجل لم يكره اي يجبر المشتري على اخذها لان له غرضا في التاخير الذي وقع البيع عليه قال
مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر اي يعلم الذي ياتيه
انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه قبضه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع
على هذه الصفة بنقد اي معجلا فلا باس به اي يجوز ومثل الكيل الوزن وما بيع على هذه الصفة
الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يكتاله وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة بذال المعجمة وسيلة الى الربا يريد انه لم يصدقه

الا من اجل الاجل فكانه اخذ للاجل ثمنا قاله ابو عمر ويخوف ان يدار من الادارة ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فيؤدي الى تعداد البيع للطعام قبل القبض فان كان الى اجل فهو مكروه اي ممنوع ولا اختلاف فيه عندنا بالمدينة قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غائب ان لم تكن به بينة لانه غرر كشراء الآبق ولعله معسر فيبطل وان نقد كان اشد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا قاله الباجي ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشترا ذلك غرر لانه لا يدرى أيتم ام لا يتم وتفسير ما كره من ذلك اي بيانه وايضاح وجه الكراهة بمعنى المنع انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت اي كان عليه دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا وقد نهى عن اضاعة المال وفي ذلك ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح فهو بيع فاسد وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده ويمنع بيع ما ليس عنده وبين ان يسلف اي يسلم الرجل في شيء ليس عنده فيجوز اصله اي بناؤه الذي بني عليه ان صاحب العينة بكسر العين واسكان التحتية وبالنون انما يحمل ذهبه الذي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا سدا للذريعة وانما تلك الدخلة مثلث الدال المهملة وسكون المعجمة كما في القاموس اي النية الى التوصل الى الربا والدلسة بضم الدال التدليس قال الباجي روى جعفر بن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا الحسن اسانيد هذا الحديث واما السلم فللحكمة ولا يصح الا مؤجلا واذ جوزنا السلم الحال حمل الحديث انه يبيع ما ليس عنده من ان يبيعه شيئا معينا ويضمن خروجه من ملكه

ما جاء في الشرك والتولية والاقالة

قال المجد الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الآخر والشريك بالكسر وكامير المشارك جمع اشراك وشركاء وهي شريكة جمعها شرائك وشركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من اصناف ويستثني ثيابا برقومها جمع رقم انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به اي يجوز ان لم يكن الاكثر وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه اعتقده شريكا في عدد البز الذي اشترى منه فان كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن فلذا جعل شريكا والامر عندنا انه لا باس بالشرك بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر وارادة المعنى الحاصل به اي التشريك لغيره فيما اشتراه والتولية لغيره فيما اشتراه بما اشتراه والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح اي زيادة ولا وضيعة اي نقص ولا تأخير للثمن لان الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثني بيع العرية من بيع الرطب بالتمر وللحديث الوارد باستثنائها كما مر فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما حرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة ان يتساوى البيع الاول والثاني ومن اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به وفي نسخة فبت شراءه واخره ببيعه من اطلاق البيع على الشرا ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا بالتثنية اي المشتري ومن شركه الثمن صاحب السلعة جميعا تأكيد لضمير التثنية ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما بان استحقت فان المشرك بلفظ اسم المفعول يأخذ من الذي اشركه الثمن لان عهدة الشريك على من شركه ويطلب الذي اشرك بيعه بكسر التحتية الثقيلة بمعنى

بايعه

بايعه الذي باعه السلعة بالثمن كله لان عهدته عليه الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت بضم التاء للمتكلم منه فلا عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الآخر الذي اشرك غيره باطل وعليه العهدة ووافق الامام على هذا اصبغ وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع انهما بدا على البائع الاول وقيل غيره لك قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له قال الباجي فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا مستأنفا وعليه ما اسلفه نقدا وان كان قد باع فله اجر مثله في بيع نصيب المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لامسك المسلف فلم ينقد عنه وهما فيها شريكان يبيع كل نصيبه او يستأجر على بيعه ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة فلذا منع قال ابو عمر اختلف قول مالك فيمن اسلف رجلا سلفا ليشاركه وذلك على وجه الرفق والمعروف فكرهه مرة واجازه مرة واختار ابن القاسم فان كان لعماد بصره بالتجارة امتنع لانه سلف جر نفعا ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به لا شبهة ولا حرج لحله وتفسير ذلك اي بيانه ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك واصحابه لانهما عقدان مبنيان على اللزوم فلا يتنافيان وممنوع عند الشافعي والكوفيين لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع فصار بيعتين في بيعة

ما جاء في افلاس الغريم

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال اقهر اذا صار الى حال يقهر عليه وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي الفقيه التابعي الوسط ولابيه رؤية فهو صحابي من حيثها تابعي كبير من حيث الرواية وجده من فضلاء الصحابة سأل عن كيفية الوحي كما مر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت ولجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق يختلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف اصحاب الزهري عنه في ارساله ووصله ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن ابي هريرة وبشير بن نهيك وهشام ابن يحيى كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا الثلاثة في المفلس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمنا انتهى ملخصا قال ايما مركبة من اي وهي اسم ثبوت منها بحرف وهي ما المبهمة المزيدة قال الطيبي من المقحمات التي يستغنى بها عن تفصيل غير حاضر او عن تطويل غير ممل رجل بجره باضافتها اي اليه ورفعه بدل منها اي وليس المبدل منه على نية الطرح وما زائدة وذكره غالبي والمراد انسان باع متاعا فافلس الذي ابتاعه اشتراه وقوله منه كذا ليحيى وسقط لغيره ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده اي متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء لان المفلس يمكن ان ينظر الوذمة بخلاف الميت ولذا قال وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وبهذا قال مالك واحمد لنصه صلى الله عليه وسلم على الفرق بين المفلس والموت وهو قاطع لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس احق بها فيهما وقال

الشافعي هو احق به في هما الحديث ابي داود وابن ماجة وغيرهما عن ابي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة
الزرقي قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ابو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه • واجيب بان ابا المعتمر ليس بمعروف
بحمل العلم وقد قال ابو داود عقب روايته من ياخذ بهذا ابو المعتمر من هو يعني انه لا يعرف و في
التقريب انه مجهول الحال فحديث التفريق اصح فوجب العمل به وتقديمه ولو سلم صلاحيته للحجية فقد
قال المازري انه لم يذكر فيه بيعا فيحمل على انه في الودايع او غصبا او تعديا وايضا فانه لم يذكر فيه
لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لامكن فيه التاويل • وقال بعض اصحابنا لعل لما تبين فلسه
قام وطلب سلعته فبادر الموت ووجه الفرق بين الفلس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري
عيب في الفلس فصار البايع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع ثمنه
ولا ضرر على بقية الغرما لبقا ذمة المشتري وفي الموت وان عيب الذمة ايضا لكنها ذهبت راسا فلو
اختص البايع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرما لخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب
السلعة استرجاعها في الفلس اذا لم يعطه الغرما الثمن فان اعطوه فذلك لهم لان استرجاعها
انما كان لعلة وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرما الثمن لانه قد
يطرا غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء انتهى ولانه ليس للمفلس ولا ورثته اخذها لان الحديث جعل صاحبها
احق بها منهم فالغرما ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شا اخذها وان شا تركها وحاصص
بثمنها وفيه قال احمد وابو ثور وجماعة قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين
والبصريين واجمع على القول بجملته فقها المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه
ودفعه الكوفيون وابو حنيفة واصحابه وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا
اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وحجتهم ان السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته
فغرماؤه احق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على احد لولا ان صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة
اذا وجدها بعينها اخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم فلا وربك لا يؤمنون الاية ولو جاز رد مثل هذه السنة المشهورة عند علما المدينة وغيرهم
بامكان الوهم والغلط فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى لا يبقى سنة الا القليل مما اجمع عليه وهذه
السنة اصل براسها فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس الفروع
ردا على اصولها ولا علم للكوفيين سلفا الا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال
هو فيها اسوة الغرما اذا وجدها بعينها واحاديث خلاس عن علي ضعيفة ليس في شي منها اذا
انفرد حجة وروي مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع
للسنة فكيف يقلد ويتبع مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بفتح العين ابن حزم بالمهملة والزاي عن عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي الخليفة العادل
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وفي هذا السند اربعة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افلس فادرك اي وجد الرجل الذي باعه او اقرضه ماله بعينه فهو احق به
من غيره من غرما المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية فقالوا انه كالغرما لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالاية وليس له الطلب كلها
ولان العقد يوجب ملكا اليمين للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور
قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله
بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه
وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع
المشتري على البايع بالثمن رواه ابن ماجة والطبراني واجيب بان في سنده الحجاج بن ارطاة
وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرون بغيره ولنا

انه

انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع فاخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو
احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسنده في الذي الرجل
يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فتبين ان الحديث وارد في صورة
البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق
بها سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه
الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري
والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى • وايضا فصاحب الشرع
جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سوا كان على صفته او تغير
عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع لعينه اذا كان على صفته
فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة
على من خالفها • وهذا الحديث تابع مالكا عليه زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان
الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس
المبتاع فان البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه اذا وجده كله وان كان المشتري
قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمنعه ما فرق المبتاع
منه ان ياخذ ما وجد بنصيبه من الثمن بعينه لصدق الحديث بذلك ويحاصص بنصيب الغايب
وان شا سلم ما وجد وحاص بالثمن كله وقال الشافعي واحمد ليس له ان يرد من الثمن شيا وانما له
اخذ ما بقي من سلعته لانه لو قبض جميع الثمن لم يرده وياخذ السلعة فكذا هنا قال الباجي
وهذا لا يلزمنا لانه اذا قبض الثمن جميع الثمن فقد سلم العقد باخذ العوض واذا قبض بعضه
فقد ادرك بقية الثمن عيب الفلس فله ان يرد ما اخذ بتقسط على المبيع لئلا يدخل فيه ضرر
الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جزؤه منه لحقه ضرر الشركة فان اقتضى من ثمن المبتاع
شيا قبل الفلس فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة
الغرما فذلك له وان احب ان لا ياخذ ما وجد ويحاص بما بقي له فله ذلك ايضا ومن اشترى
سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة بضم الباء قطعة من الارض ثم احدث في ذلك
المشتري عملا كما اذا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال
رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له لانها ليست متاعه
بعينه فلم يدخل في الحديث ولكن يقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري فيقال ما قيمة
هذه الدار مبنية ثم ينظر كم ثمن البقعة بان يقال ما قيمتها براحا وكم ثمن البنيان
من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرما
بقدر حصة البنيان وتفسير ذلك اي بيانه بالمثال ان يكون قيمة ذلك كله الف درهم
وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم
فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان والتقويم يوم الحكم وكذلك
الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده وهذا العمل
فيه فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيا الا ان تلك السلعة نفقت
راجت وارتفع زاد ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان
الغرما يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيا
ويكون لهم الزيادة الحاصلة فيها وبين ان يسلموا اليه سلعته لانه انما باعها بذلك
الثمن فلم يجز تنقيصه عنه وان كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا ياخذ
سلعته ولا تباعة بكسر الفوقية بزنة كتابة الشي الذي لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها
كما في القاموس والمراد هنا لا رجوع له في شي من مال غريمه فذلك له وان شا ان يكون غريما
من الغرما يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له لخيرته تنفي ضرره وقال مالك

فيمن اشترى جارية ودابة فولدت عنده ثم افلس المشترى فان الجارية والدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك فان فات الولد بيع فللمالك في الموازية له اخذ الام بجميع الثمن او يسلمها ويحاص الغرماء وله في العتبية يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بحصتها ويحاص بما اصاب الولد

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر المدنى العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار عن ابى رافع اسلم او ابراهيم او ثابت او هرمز او سنان او صالح او يسار او عبد الرحمن او يزيد او قزمان اقوال عشرة قال ابن عبد البر اشهر ما قيل في اسمه اسلم القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعتقه وروى عنه اولاد ومات في اول خلافة على على الصحيح انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الابى السين في استفعل للطلب وقد تكون للتحقيق وهى هنا كذلك لانه اخبار عن ماض بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الذكور والقلوص الفتية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز اخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم والافقر خير فاختار التقلل من الدنيا والقناعة قاله في الاكمال وفي المفهم فان قيل كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال في حديث اياكم والدين فانه شين وفي آخر فانه هم بالليل ومذلة بالنهار وكان كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب اجيب بانه تداين لضرورة ولا خلاف في جوازه لها فان قيل لا ضرورة لان الله خيره ان يكون له بطحاء مكة ذهبا رواه الترمذى ومن هو كذلك فاين الضرورة اجيب بانه لما خيره اختار الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وايضا فالدين انما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للاحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للمذلة واما السلف بالنسبة الى معطيه فمستحب لانه من الاعانة على الخير واخرج البزار عن ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفي حديث اجر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين فجاءته ابل من الصدقة اى الزكاة قال ابو رافع فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضى الرجل بكره اى بكرا مثل بكره الذى تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي مسند احمد انه اعرابي وفي اوسط الطبرانى عن العرباض ما يفهم انه هو لكن في النسائى والحاكم ما يقتضى انه غيره فكان القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرباض فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا بتخفيف الياء والانثى رباعية وهو ما دخل في السنة السابعة قال الهروى اذا القى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباع ورباعيات الاسنان الاربعة التى تلى الثنايا من جانبيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه بهمزة قطع وكسر الطاء اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء للدين قال البونى اظنه اراد ان الله يوفق هذا خيار الناس انتهى قال بعض العارفين وهو الكرم الخفى اللاحق بصدقة السر فان المعطى له لا يشعر بانه صدقة سر في علانية ويورث ذلك محبة ووداد في نفس المقضى له ويخفى تحكمه عليه في ذلك ففى حسن القضاء فوائد جمة ولا يشكل الحديث بان الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضى منها اما لان هذا قبل تحريمها عليه كما قيل واما لانها بلغت محلها للفقراء ونحوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشراء او غيره واما لانه استقراضها لما كان لواحد من اهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون فضل الشئ صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود مما يستحقه الغريم مع انه لا يجوز للناظر الصدقات ترعى منها وعن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ له فهم به بعض اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا

قال الباجى

يا رسول الله

يا رسول الله لا نجد الا امثل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء فيحتمل ان ذلك كله قصة واحدة فحفظ ابو رافع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ ابو هريرة الشراء انتهى ملخصا وفيه جواز قرض الحيوان والخلاف بين من الكافة فيه ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل ويأتى له مزيد والحديث رواه مسلم والاربعة من طريق مالك مالك عن حميد بضم المهملة ابن قيس المكى عن مجاهد بن جبر المكى قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها افضل صفة فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر هذه خير من دراهمى التى اسلفتك اى فهل علمت ذلك ويجوز لى اخذه فقال عبد الله بن عمر قد علمت انها خير ولكن نفسى بذلك طيبة فيحل لك وهذا حسن قضاء ومعروف قال مالك لا باس بان يقبض بضم اوله من اقبض من اسلف بالبناء للمفعول شيئا من الذهب والورق او الطعام او الحيوان ممن اى ممن اسلفه ذلك افضل مفعول يقبض مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما وقت التسلف او عادة جارية بذلك فان كان ذلك على شرط او واى بفتح الواو واسكان الهمزة فتحتية اى مواعدة او عادة فذلك مكروه اى حرام ولا خير فيه لمنعه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه فافاد جواز القضاء بافضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة او كثيرة اذ لا شك ان قيمة الجمل الموصوف بما ذكر ازيد بكثير من قيمة البكر وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واى ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة ردية فيقضيه ثمانية جيدة او يكون له عشرة مسكوكة ردية فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعة قاله الباجى

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلفه رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمل بفتح فسكون يعنى حملانه يريد انه ازداد عليه في القرض حمله فيمنع ذلك اتفاقا لانه سلف جر نفعا ويروى فاين الحمال يريد الضمان قاله الباجى مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انى اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا لوجود الشرط فقال فكيف تامرنى يا ابا عبد الرحمن فيما فعلت فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف يسلفه يريد به وجه الله اى الثواب من الله فلوجه الله وسلف يسلفه يريد به وجه صاحبك المتسلف اى التحبب اليه والحظوة فلك وجه صاحبك وسلف يسلفه لياخذ خبيثا بطيب اى حراما بدل الحلال فذلك الربا المحرم بالقرآن قال فكيف تامرنى يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة التى كتبت على الرجل المتسلف فان اعطاك مثل الذى اسلفته قبلته كما قال تعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان اعطاك دون الذى اسلفته فاخذته اجرت لانه احسن اقتضاء وان اعطاك افضل مما اسلفته في الصفة طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته اخرته قال الباجى من شرط زيادة في السلف وكان موجلا فله ان يبطل العقد جملة ويتعجل قبض ماله والافضل له ان يسقط الشرط ويبقيه على اجله دون شرط مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه اى يمنع ان يشترط غيره مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف ما يعلف للبهائم فهو ربا والمعنى ان كان المشترط شيئا قليلا جدا قال ابو عمر هذا كله يقتضى انه لا ربا في الزيادة الا ان يشترط والواى والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال عمر اتركوا الربا والريبة فالواى والعادة ضاهى من الريبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا

شيئا من الحيوان بصفة وتحلية عطف مساوي معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد الاماء جمع وليدة وهي الامة فانه يخاف في ذلك الذريعة الوسيلة الى احلال ما لا يحل من عارية الفروج فلا يصلح سلف الاماء وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها لان القرض لا ينافي رد العين فللمقترض رد عين ما اقترض فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد فان امن ذلك جاز كاقراضها الذي يحرم منها او لامراة او لصغير اقترضها له وليه او كانت في سن من لا يشتهى وهذا بناء على عكس العلة ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم لانتفائها فان وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فانه لم يطا فسخ وردت الى ربها وان وطئت فقيل تجب القيمة وقيل المثل قاله الابي واقتصر ابو عمر عن مالك على القيمة قال ومنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك والشافعي لان الفروج لا تستباح الا بنكاح او ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المقترض يرده متى شاء فاشبه الجارية المشتراة بالخيار لا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضي ايام الخيار فيلزم العقد فيها واجاز داود والمزني وابن جرير استقراض الاماء لان ملك المقترض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكلما جاز بيعه جاز قرضه واجاز الجمهور استقراض الحيوان والسلم فيه لحديث ابي رافع وايجابه صلى الله عليه وسلم دية الخطا ودية العمد ودية شبه العمد المجمع على ثبوتها وذلك اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وابو حنيفة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث ابي رافع بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذي اعتق نصيبه في عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكيل والموزون للنهي عن بيع ما ليس عند البائع ولحديث من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فخص المكيل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال الحجازيون معنى ما ليس عندك من الاعيان واما المضمون فلا وقد اجاز اصحاب ابي حنيفة ان يكاتب عبده على مملوك بصفة معلومة واجاز الجميع النكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم انتهى ببعض اختصار وليس في حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث ابي رافع لا نصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بلا دليل

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع باثبات الياء على الخبر مرادا به النهي وهو ابلغ في النهي من النهي الصريح بعضكم على بيع بعض عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء وياتي تفسيره بالسوم وفي حديث ابي هريرة في مسلم مرفوعا لا يسم المسلم على سوم المسلم وذكر المسلم ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للاوزاعي وغيره بل لانه اسرع امتثالا اذ ذكر المسلم اولا وفي الرواية الاخرى لا يبيع على بيع اخيه لا مفهوم له لما ذكر ولانه خرج مخرج الغالب قال الابي النكاح اذا كان الاول فاسقا يجوز الخطبة على خطبته قال ابن عرفة وكذا عندي في السوم اذا كان كسب الاول حراما جاز السوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن العربي في البحث عن السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقيل له يفرق بان الثاني في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف مسالة البحث فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا وزاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد في هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر انتهى واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع ويهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل ورواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما

مالك

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الركبان الذين يحملون المتاع الى البلد قبل ان يقدموا للبيع اي لمحل بيعها كما قال في الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف في منعه قرب المصر واطرافه وفي حده بميل وفرسخين ويومين روايات عن مالك حكاها في العارضة وحكى ابن عبد البر عنه ايضا عن مالك جوازه على ستة اميال قال الابي والمذهب منعه كما يفيده كلام شيخنا يعني ابن عرفة وقال الباجي يمنع التلقي فيما قرب وبعد قال المازري النهي عنه معقول المعنى لما فيه من الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبع حاضر لباد المقتضي عدم الاستقصاء للجالب والتلقي يقتضي الاستقصاء له لانهما من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة اهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فهما متماثلان لا متعارضان قال ابو عمر اريد بالنهي نفع اهل السوق لا رب السلعة عند مالك ومذهب الشافعي عكسه واجاز ابو حنيفة والاوزاعي التلقي الا ان يضر بالناس ولا يبع مجزوم بلا الناهية وفي رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية بعضكم على بيع بعض قال الباجي اي لا يشتر قال ابن حبيب انما النهي للمشتري دون البائع قال ابو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المعروف زيادة المشتري على المشتري قال الباجي ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع ايضا ان يبيع على بيع اخيه اذا ركن المشتري له وانما حمل على ما قال لان الارخاص لم يمنع مستحب مشروع فاذا ركن من يبيع بارخص من بيع الاول لم يمنع وقد منع من تلقي السلع وفيه ارخاص على متلقيها غير انه فيه اغلاء على اهل الاسواق الذين هم اعم نفعا للمسلمين وللضعيف الذي لا يقدر على التلقي وقال عياض الاولى حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة الاخر اذا ركن الى شرائها قال الابي البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجاز اليها وهو الركون واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها وهو ان يعرض بائع سلعته على مشتر راكن للاول وكثيرا ما يفعله اهل الاسواق اليوم يراكن صاحب الحانوت المشتري فينشر الاخر حانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري ولا تناجشوا بحذف احدى التاءين وفتح الجيم وضم الشين المعجمة ياتي تفسيره ولا يبع بالجزم نهيا وفي رواية لا يبيع بالرفع نفيا بمعناه حاضر لباد اي لا يكون سمسارا له قاله ابن عباس في الصحيحين قال ابن عبد البر حمله مالك على اهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق اهل الحضر باهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على اهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه اذا لم يكونوا اهل عمود فهم اهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فلهم ان يتوصلوا الى تحصيله بانفسهم وبغيرهم وكذا ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم ان يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم واما اهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فان باع لهم السماسرة او غيرهم ضر باهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما اصله على اهل العمود بلا ثمن وقصد الشارع ارفاق اهل الحاضرة به واجاز ابو حنيفة بيع الحاضر للباد لحديث الدين النصيحة ولا حجة فيه لانه عام ولا يبع حاضر لباد خاص والخاص يقضي على العام لانه كالمستثنى منه فيستعمل الحديثان ولا تصروا بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع ونصب الابل على المفعولية والغنم عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاه عياض لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يعرب به للطلبة فيقول هو مثل فلا تزكوا انفسكم وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد ونصب الابل على المفعولية ايضا وبضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول ما لم يسم فاعله واشتقاقه على الاول من التصرية مصدر صرى بشد الراء بالالف يصري تصرية اذا جمع يقال صريت الماء في الحوض اي جمعته ومنه صرى الماء في الظهر اذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية

في عرف الفقهاء جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن
والمصراة المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة والشاة المفعول بها ذلك وتسمى ايضا المحفلة في بعض
طرقه يقال الضرع حافل اي عظيم وأما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الاول
من التصرية لا من الصر قال ابو عبيد اذ لو كان من الصر لقيل ناقة او شاة مصرورة وانما هي مصراة
وقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين فيزيد
المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك قال الخطابي والذي قاله ابو عبيد جيد وما قاله الشافعي
صحيح لان العرب تصر ضروع المحلوبات اي تربطها فسمي ذلك الرباط صرا واستشهد بقول
العرب العبد لا يحسن الكر وانما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة
فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تحرد
قال ويحتمل ان يكون مصراة مصررة ابدل احدى الرائين ياء كما قال تعالى وقد خاب من دساها
كره اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد قال الابي وما ذكر ابو عبيد يرجح انه من التصرية
ولذا انكر ان يكون من الصر الذي هو الربط والنهي حق للغير فمن ابتاعها بعد ذلك المذكور
وهو التصرية او بعد العلم بهذا النهي فهو بخير النظرين افضل الرايين بعد ان يحلبها
بضم اللام من باب نصر وفي رواية يحتلبها بفوقية قبل اللام المكسورة ان رضيها اي المصراة
امسكها ولا شيء له وان سخطها كرهها ردها وصاعا من تمر نصب على ان الواو
بمعنى مع او لمطلق الجمع لا مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا
نحو جئت انا وزيدا والجملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب
اذ هما تفسيريتان اتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو قال مالك انما خص التمر لانه غالب
عيش اهل المدينة فكذلك في كل بلد انما يقضي بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية لابي داود ومسلم
وصاعا من طعام زاد في رواية لمسلم وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة ايام وحمل الجمهور على
الغالب وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة ايام وهو في معنى ثلاث حلبات لان الاولى هي الدلسة
وبالثانية ظهرت وبالثالثة تحققت لان الثانية يظن انها لاختلاف المرعى والمراح او لاعتلال
في الضرع بامساكها مدة التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح اصل في النهي
عن الغش والدلسة بالعيب واصل في الرد به وان بيع المعيب صحيح فيخير المشتري وممن قال
بحديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو تحصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث واحمد
واسحاق وابو ثور وجمهور اهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك اناخذ بهذا الحديث
قال نعم او لاحد في هذا الحديث راي وقوله في العتبية عنه ليس بالثابت ولا الموطا
عليه اعلم بصحته عن مالك ورد ابو حنيفة واصحابه الحديث واتوا باشيا لا معنى لها الا مجرد
الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا والمستهلكات انما تضمن
بالمثل والقيمة من ذهب او فضة فهذا اثنين نسخه وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم
الربا في حديث التمر بالتمر ربا الا ها وها قال ابو عمر حديث المصراة صحيح في اصول
السنن وذلك ان لبن التصرية اختلط باللبن الطاري في ملك المشتري فلم يتهيا تقويم
ما للبائع منه لان ما لا يعرف غير ممكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع
كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة اذ يمكن ان يكون حيا حين ضرب بطن امه فتجب فيه
الدية او ميتا فلا شيء فيه فقطع النزاع بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان بان
الصغير فيها كالكبير اذ لا يوقف على صحة تفضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة
حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد انتهى وفي المعلم قال ابو حنيفة والكوفيون انه منسوخ
لحديث الخراج بالضمان وبالاصول التي ها هنا قررها وهو ان اللبن مثلي فيلزم مثله فان تعذر
فقيمته والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان فيه القيمة بالعين لا المثل ولانما
عدل عن المثل الى غيره يحيى بدل البيع فهو طعام بطعام الى اجل ولان لبن الناقة افضل
من لبن الشاة ولبن النوق في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف

يصح

يصح ان يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات
فانها لا ترد في العيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان او مرجوح لمعارضته هذه
الاربع قواعد الكلية والجواب انا نمنع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبانه عام والمصراة
خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بانه صلى الله عليه وسلم
راى ان اللبن انما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره
لقضي بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية على اهل الابل الابل وفي الذهب الذهب والورق
الورق ما ذاك الا الغالب كسبهم وايضا لو كان المردود لبنا لدخل التفاضل والمزابنة اذ ما في
الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولو رد جميع ما حلب لخيف ان فيه شيئا مما هو غلة وحدث
عند المشتري فكيف تصح الاقالة وعن الثانية بانها ليست مبايعة حقيقية حتى
يقال انها طعام بطعام الى اجل وانما هو حكم اوجبه الشرع ليس باختيارهما بينهما
وعن الثالثة بما قال بعض العلما انما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره
بالقلة والكثرة رفعا للخصام وسدا لذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا
على رفع التنازع عن امته كقضائه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكره وانثاه مع
اختلافهما في الدية وحدده الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها بالصغر والكبر
فقد تعم الموضحة جلدة الراس وقد يكون مدخل مسلة ولهذا امثلة كثيرة وعن
الرابع بان الغلة ما نشا والشيء في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البائع وكان الاصل
رده بعينه لكن لما استحال رد عينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب رد العوض
وحده معلوم رفعا للنزاع انتهى ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع من
حيث الجملة بان حديث المصراة اصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية
كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والقراض من اصول ممنوعة
للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلم معارضته باصول تلك القواعد فلا نسلم تقديم
القياس على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال
فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايي انتهى وفي الحديث فوائد
كثيرة غير ما مر واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم
بمراد رسوله لا يبع بعضكم على بيع بعض اي يحرم انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه
ففسره بالسوم من المشتري للرواية المصرحة بذلك وخبر ما فسره بالوارد وان كان لا مانع
من انه البائع ايضا بجامع ان علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين البيع على البيع والسوم على
السوم وفسره بما اذا ركن البائع الى السائم اي المشتري وجعل يشترط وزن الذهب
والفضة ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة
السائم فهذا الذي نهى عنه والله اعلم لا قبل الركون فيجوز كما قال ولا باس بالسوم
بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد اي اكثر من واحد فاكان النهي انما هو بعد
الركون جاز هذا وهو بيع المزايدة ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت
بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه وهو البخس ونقص الثمن
ولم يزل الامر عندنا على هذا اي بيع المزايدة قبل الركون وبنحوه فسره ابو حنيفة
وقال سفيان الثوري معناه ان يقول عندي خير منه وقال الشافعي معناه ان يبتاع
سلعة فيقبضها ثم يفترقا وهو مغتبط بها فياتيه من يعرض عليه سلعة ارشد اي احسن
منها فيفسخ بيع صاحبه لان الخيار قبل التفرق ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة
قاله ابو عمر وحاصله على انه نهي للبائع لكن تفسير الشافعي على قوله بخيار المجلس مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريما عن النجش بفتح
النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه

لِيصاد يقال نجشت الصيد انجشه نجشا ومنه قيل للصائد ناجش لانه يثير الصيد قال الباجي فكان غيره للسلعة يثير الزيادة فيها وشرعا قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اي فيها اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك وقال الاكثرون هو ان يزيد في السلعة ليغتر به غيره وهذا اعم من تفسير مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها او اقل وهو وجه من تفسير مالك قاله الابي والمذهب النهي عنه قال ابن العربي وعندي ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو ماجور واستبعده ابن عبد السلام بانه اتلاف لمال المشتري ابن عرفة وكان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه ولا غرض له في الشراء وهذا الفعل جار على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن القعنبي وفي ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وصدر به عياض وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ومنقذ بذال معجمة قبلها قاف مكسورة الانصاري وقيل هو ابوه منقذ بن عمرو كما في ابن ماجة وتاريخ البخاري قال ابن عبد البر وهو اصح وتبعه النووي في مبهماته ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة اي يراد به المكروه في البيوع من حيث لا يعلم ويبدي له غير ما يكتم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يفقد التمييز والنظر لنفسه بالكلية فلعل ذلك كان يعتريه احيانا ويتبين ذلك اذا انتبه انتهى وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضريرا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطني وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا باع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث واخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا اصيب في راسه مامومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر لا خلابة محذوف قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احوانا لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى زاد في رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال الابي كال جعل له عهدة الثلاث لان اكثر ما يعتبه كانت في الرقيق يستبصر ويستعيبه وروي انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة ايام فيما اشتراه فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة اي معناها الذي لقنه عليه من النطق ففي مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خيابة قال عياض بالتحتية لانه كان الثغ يخرج اللام من غير مخرجها وبعضهم لا خذابة بالنون وهو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال المعجمة انتهى وفي رواية ابن عمر من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول اذا باع لا خذابة لا خذابة وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد

له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه وروى الترمذي عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة ايام اشترطه او لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله خلابة فيكون عاما لكل من يشترط الخيار انتهى وقد استدل لاحمد والبغداديين من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث لا اقل لانه غبن يسير لا تنصبه التجار فهو كالدخول عليه وابى ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا لا رد بالغبن ولو خالف العادة ومذهب الفريقين قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال الاول الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون واحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يامره بالشرط بان يقول لا خلابة فلو قبلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما امره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضا لمن عامله على النصيحة والتحرز من الخلابة فقد روي انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال احمد يوجب القيام بالغبن لقائلها اذ كانه شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل وان لا ينقص السلعة عنه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه وفي الحديث حجة لا مضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بضم الميم الاقامة بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فكيف مع قلة الصالحين او عدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا يقتضي انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب اذا وجد مرغوب فيه واما بخس المكيال والميزان فحرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال تعالى ويل للمطففين الايات قال قتادة في هذه الاية ابن ادم اوف كما تحب ان يوفى لك واعدل كما تحب ان يعدل عليك ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدي فيه فقال له ويلك ما هذا فقال امر الله بالوفا فقال ابن عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق وقال صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار قالوا اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فياثمون ويحدثون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشوبوه بالصدقة روى الاربعة قاسم بن اصبغ باسانيدها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابعي الثقة يقول اخرجه

البخاري وابن ماجة من طريق ابي غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الله بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعا او خبر ولفظ البخاري وابن ماجة رحم الله لكن رواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ احب الله عبدا اي انسانا سمحا بفتح فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت ان باع بان يرضى بقليل الربح سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى اي ادى ما عليه طيبة به نفسه ويقضي افضل مما يجد ويعجل القضاء سمحا ان اقتضى اي طلب قضاء حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه اهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من اعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى وتمثيل لفظ الموطا رواه ابن ماجة بلفظ رحم بدل احب وبلفظ اذا بدل ان في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا اذا باع لكن قال الكرماني وغيره قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره يكون رجلا سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي ولهما ايضا فادخله الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة يستحب المسامحة في البيع والشرا وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك المضاجرة والمنازعة والكزازة والرضا بيسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز بالموحدة والزاي او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا وفي نسخة عددا قال الباجي يريد ما الغالب ان يسهل عدده لقلته ولا ينقدر بكيل ولا وزن وقال المازري ان حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعذرهما في بعض الاوقات ولكن فيه حذاق المتاخرين بالمعدود المقصود احاده كالرقيق والانعام وما تفاوت جاز الجزاف في كثيره لمشقة عدده دون يسيره قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له والحال انه قد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اي يجوز وقوله اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له زيادة ايضاح لما قبله ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا لشيء يسميه فهذا من باب الجعل الذي قال الجمهور بجوازه في الاباق والضوال والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح بل يفسد لان من شرطها علم الثمن واوضح ذلك فقال فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه كان يقول لك في كل دينار درهمان فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له وفي نسخة سماه فهذا غرر لانه لا يدري كم جعل له والاجارة بيع منافع فلا يجوز ان يكون البدل فيها الا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل البدل فيها كمن يعطي حمارا لمن يسقي عليه ويعمل به بنصف ما يرزق بسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القران بجواز الرضاع وما ياخذه الصبي في اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف احوال الصبيان واختلاف البان النسا قاله ابو عمر مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها فقال لا باس بذلك لان المكتري ملك منافع الاصل فله فيها كيف شاء والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض

هكذا في نسخ صحيحة معروفة تقديمه على المساقاة وفي نسخ تاخيره عنها وعن كرا الارض والخطب سهل

ما جاء في القراض

اهل الحجاز يسمونه القراض واهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة واخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض وقوله في الخبر لو جعلته قراضا يقتضي انه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان في الجاهلية واقر في الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف في جوازه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة انه قال خرج عبد الله بفتح العين الصحابي المشهور احد العبادلة وعبيد الله بضم العين ابنا عمر ابن الخطاب قال الاصابة ولد مضموم العين في عهده صلى الله عليه وسلم في عهده صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه غزا في خلافة ابيه كما قال في جيش الى العراق للغزو وكان من شجعان قريش وفرسانهم وقتل مع معاوية بصفين في ربيع الاول سنة ست وثلاثين فلما قفلا رجعا من الغزو مرا على ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وهو امير البصرة من جهة عمر فرحب بهما قال مرحبا وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لو للتمني فلا جواب لها وفي نسخة لفعلت فهي الجواب ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين عمر رضي الله عنه فاسلفكماه بضم الهمزة اي اقرضكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح قال الباجي لم يرد بالسلف فيها احراز المال في ذمتهما وانما اراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما لانه انما يجوز السلف لمنفعة المتسلف فان قصد المسلف نفع نفسه معه لم يجز فقالا وددنا احببنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر واجزاه او بالعدم من غيرهما قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما محاباة له اديا المال وربحه اعطيا للمسلمين لانه ما لهم قاله ابو عمر فاما عبد الله الكبير فسكت ادبا وللشدة ورعه واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا العدل لو نقص هذا المال او هلك لضمناه لانه سلف فقال عمر اديا قال عيسى كراهة للتفضيل بحمولة ابي موسى لولده فلم يكن يلزمهما ذلك وهذا على قولنا ان ابا موسى تسلف المال وكان بيده على معنى الوديعة واسلفهما اياه وان قلنا كان بيده للتنمية والاصلاح فلم تعقب ذلك كالمبضع يشتري لنفسه فللذي ابضعه نقضه ولو تلف المال فلم يكن عندهما وفا الضمنه ابو موسى قاله الباجي فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله اعاد عليه قوله المذكور وفيه احتجاج الابن على الاب وانه ليس بعقوق ولا هضم من حق الابوة ولاحق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص فقال رجل من جلساء عمر يقال انه عبد الرحمن بن عوف يا امير المومنين لو جعلته قراضا اشارة الى عرض ما راه من المصلحة وان لم يسأله عمر وكذا للمفتي يجوز ان يبتدي الحكم بالفتوى اذا عرف من حالته استشارته قاله الباجي فقال عمر قد جعلته قراضا اي اعطيته حكمه فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه جعله في مال المسلمين واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال وكانه جعل كذلك قطعا للنزاع اذ ليس من القراض في شيء وانما ساق مالك هذا الحديث اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل وهو اول قراض في الاسلام وقيل اول من عمر اخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فاعطاه عثمان مالا قراضا واجلسه في السوق فان كان محفوظا فمعناه ان عثمان كان

بعلمه ويراعي احواله ولا ينبغي ان يظن بعثمان في فضله وورعه الا ذلك ولا اصل للقراض في كتاب ولا سنة الا انه كان في الجاهلية فاقر في الاسلام واجمع على جوازه بالدنانير والدراهم قاله ابو عبد الملك مالك عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي بضم المهملة وفتح الرا وقاف المدني الصدوق عن ابيه عبد الرحمن ابن يعقوب الجهني التابعي الثقة عن جده يعقوب المدني مولى الحرقة مقبول تابعي كبير ان عثمان ابن عفان اعطاه اي يعقوب مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما قال ابو عمر اجمع العلما على ان القراض سنة معمول بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود اتجروا في اموال اليتامى لا ياكلها الزكاة وكانوا ايضا يدفعون اموال اليتامى وروى ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال الا من ولي مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتاكله الزكاة.

ما يجوز في القراض

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه لانه امين ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص بفتح الشين والخا المعجمتين والصاد المهملة اي سافر في المال اذا كان المال يحمل ذلك لا ان قل فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان كان يتعب في الشرا والبيع نظرا لانه مقيم ولا باس ان يعين المتقارضان رب المال والعامل كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما بان كان بلا شرط ولم يكن لابقا المال بيده ولا باس بان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط بان لا يتوصل به الى اخذ شي من الربح قبل المقاسمة او لغير ذلك سوا اشترى بنقد او لاجل قال مالك فيمن دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال لغلامه لان العبد يملك لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه يكون له حتى ينتزعه

ما لا يجوز في القراض

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره بضم اوله وكسر القاف يبقيه عنده قراضا ان ذلك يكره كراهة منع حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد بالقبض او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه فيكون ذريعة للربا ووافقه الشافعي على الحكم وعلله بان ما في الذمة لا يعود امانة حتى يقبض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ومفهومه لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن راس المال الا ما بقي وهو ما نقله ابن حبيب عن اصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو احب الي ابن عبد البر وعليه جمهور الفقها وهو اولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا والا فهو على الاول يجبر التلف بالربح ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض من نصف وغيره ولا يصلح القراض الا في العين من الذهب والورق لانها قيم المتلفات واصول الاثمان ولا يدخل اسواقها تغيير وما يدخله تغير الاسواق لا يجوز القراض به ولذا لا يكون في شي من العروض والسلع ومن البيوع الممنوعة ما يجوز اي يمضي اذا تفاوت امره وتفاحش رده كبيع حب افرك قبل يبسه وبيع تمر بدا صلاحه يوخذ كيلا بعد ان يثمر قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمثيلا ان للقراض مكروها كالبيوع فمكروه القراض اذا فات بالعمل رد الى قراض مثله كالقراض بالعروض والضمان او الى اجل وحرام القراض اذا فات بالعمل رد الى اجر مثله فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه وفي نسخة فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك

وتعالى قال في كتابه وان تبتم رجعتم عن الربا فلكم رووس اصول اموالكم لا تظلمون بزيادة ولا تظلمون بنقص فلم يبح فيه شيئا قال ابو عمر هذه مسئلة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح

ما يجوز من الشرط في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا لسلعة يسميها او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك لانه قد يبقى كثيرا مما يتجر فيه ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه للتحجير الا ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها وقوله كثيرة ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لابنه موجودة لا يخلف في شتا ولا صيف فلا باس بذلك فان تم ترك لقلتها منع وان ترك فسخ وبه قال الشافعي واجازه ابو حنيفة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا اذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح ولانه يدخله الجهالة في الاجزا المشترطة ولا يجوز الا ان يشترط نصف الربح للعامل ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شي سمي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين الجاري بينهم ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين يشبه التعليل لعدم الصلوح اي لمخالفة سنة القراض.

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان وقع ذلك فقال مالك واصحابه في الموازية ان ترك ذلك مشترطه قبل العمل جاز واما بعده فروى يحيى عن ابي القاسم ان اسقطه مشترطه صح وتماديا عليه وانكره يحيى بعد العمل ولا يكون مع القراض بيع ولا كرا ولا عمل ولا سلف ولا مرفق بفتح الميم وكسر الفا وعكسه ما يرتفق به يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شي من الاشيا يزداده احدهما على صاحبه فان دخل القراض شي من ذلك صار اجارة ولا يصلح الاجارة الا بشي ثابت معلوم لانها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع ولا ينبغي اي يحرم للذي اخذ المال اي العامل ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلعة ... ولا يتولى شيئا منها لنفسه يستقل به فاذا وفر بفتح الفا اي زاد وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما ان كان ربح فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة نقص لم يلحق العامل من ذلك شي لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة لانه ليس بمضمون عليه وذلك على رب المال في ماله دون العامل ولا شي للعامل ايضا والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر اعاده لانه قدمه غير مقصود ولا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه وكذلك لا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل لا يكون لاحدهما فسخه قبله ووافقه الشافعي واجازه ابو حنيفة في احد قوليه واصحابه ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه لان عقده غير لازم باجماع

واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشترى به سلعة فليس ذلك له
حتى يباع ويصير عينا لتعلق حق العامل بالربح فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له
حتى يبيعه ويرده عينا كما اخذه لتعلق حق ربه بذلك وحاصله ان لكل فسخه قبل العمل لا بعده
حتى يعود عينا كما اخذه ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته
من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا زيادة من الربح
ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي يصيبه تلزمه من حصته ولانه لا يدرى كم يكون
المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله او بعضه ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشترى
الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا وفي نسخة رسولا بأجر ليس بمعروف
وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا يعدم عنده السلع او معسرا فان وقع فسخ فان فات صحح بما يصح
به القراض الفاسد قاله ابن نافع واجازه ابو حنيفة قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا
قراضا ويشترط على الذى دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله
غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه ولا خلاف بينهم ان القراض على
الامانة لا على الضمان فان نمى المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل
موضع الضمان وذلك لا يجوز وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه على غير ضمان وان تلف
لم ار على الذى اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل فان دفع على الضمان فسخ ما لم
يعمل فان عمل بطل الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى اجرة مثله وقاله الشافعي وقال
ابو حنيفة القراض جائز والشرط باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط
عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويحبس
رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض وبه قال
سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله اجر مثله فيما اشتراه والدواب والنخل لرب المال قاله
ابو عمر ولا يجوز الا ان يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع لان الذى يعامل
عليه في القراض هو التجارة دون السقي والقيام على الدواب لانهما تنمو بلا عمل ولان العامل
قد يربح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود بالقراض قاله الباجي ولا باس ان
يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد
بعنج فيكون انه يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض
لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين كل منهما ممنوع اما ان يقول له صاحب
العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها ووافقه الشافعي
واجازه ابو حنيفة او يجعل العرض نفسه راس المال وهو الوجه الثاني بان يقول اشتر
بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذى دفعت اليك فان فضل شئ فهو
بيني وبينك فلا يجوز واجازه ابن ابي ليلى ووجه المنع انه لعل صاحب العرض ان يدفعه
الى العامل في زمان هو فيه نافق رائج كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص
بضم الخا فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص
من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه
حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما
في يديه فيذهب عمله وعلاجه عطف تفسير باطلا بلا شئ فهذا غرر لا يصلح فيفسخ
قبل العمل فان جهل ذلك واستمر حتى يمضى ينقضي العمل نظر الى قدر اجر الذى دفع اليه
القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع

عينا

عينا تفسير لنض ويرد الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة فبار
كسد عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه اكرى على حمله الى بلد اخر فباع
بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل
ذلك اي طريقه وان بقي من الكراء شئ بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال
منه شئ يتبع به وبيان ذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله الذى دفعه اليه
فليس للمقارض بفتح الراء اي العامل ان يتبعه بما سوى ذلك من المال اي ماله الذى لم
يقارضه به ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذى قارضه
فيه فليس للمقارض ان يحمل بكسر الميم اي يحمل ذلك على رب المال لانه انما اطلقه على
راس مال القراض دون غيره

التعدي في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال
او من جملته اصله وربحه جارية للقراض او على وجه التسلف منه فوطئها فحملت منه
ثم نقص المال قال ان كان له اي العامل مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به
المال اي نقصانه فان كان فضل بعد وفاء راس المال لربه فهو بينهما على القراض الاول
من نصف او غيره وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى للتعليل اي لاجل ان يجبر المال من
ثمنها الذى بيعت به قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة
وزاد في ثمنها من عنده قال مالك فصاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة
نقص او لم يبع اصلا ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها اي زاده
من عنده وان ابى امتنع من اخذها بذلك كان المقارض بفتح الراء شريكا له بحصته من
الثمن في النماء اي الزيادة والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده متعلق بشريكا
قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير
اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان لانه متعد اذ ليس له دفعه
لغيره قراضا وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذى عمل شرطه مما بقي
من المال بعد اخذ ربه راسه وما شرطه من الربح قال ابو عمر لا اعلم خلافا في هذا الا ان المزني
قال ليس للثاني الا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو اصل الشافعي في الجديد وقوله
في القديم كمالك قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع
به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان
لتعديه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال
اي العامل مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة
على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى
بلا خلاف علمه سواء اشتراها للتجارة او القنية قاله ابو عمر

ما يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص بفتحات
سافر فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف قدره وفي نسخة ابن وضاح من
قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه وحده بعض مفعول يستاجر
من يكفيه بعض مؤنته مفعول يكفي ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذى ياخذ المال اي العامل

وليس مثله بجملتها من ذلك تقاضي الدين طلبه ممن هو عليه ولعل المتاع وشبهه واشباه ذلك فله
ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض بالنجح ان يستنفق بسبب الطلب اي يطلب
ان ينفق من المال ولا يكتسي منه ومنعه من طلب ذلك ابلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى
لا تقربوا الزنا فانه ابلغ من لا تزنوا وقول الشاعر •

• يا عاذلاي لا تردن ملامتي • ان العواذل لسن لي بامير •

ابلغ من لا تلمنني ما كان اي مدة كونه مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص سافر
في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة
له من المال ولا كسوة وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر او بعد قاله مالك
ايضا نقله الباجي قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال
يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال واختلف في مطلق عقد
القراض هل يقتضي السفر بالمال فمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى واخرون يضربون
في الارض اي يسافرون فلا ينافيه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب
لا يسافر الا باذن رب المال وعن ابي حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سوا في قليل المال
وكثيره وقال سحنون لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه قاله الباجي •

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق بسبب التاكيد منه ويكتسي انه
لا يهب منه شيئا لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس ولا يعطي منه سائلا الدراهم
والثياب واما الكسرة والقطعة للسائل المتكفف فيجوز ولا يعطي غيره شيئا ولا يكافي
فيه احدا اسدى اليه معروفا يختص به فلو كافى على معروف اسدى اليه في مال القراض على وجه
النظر والتجارة جاز وهذا فعله بغير شرط وحكي انه لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض
فلا نظن انه هو فاما ان اجتمع هو وقوم فجاوا بطعام وجا هو بطعام على عادة الرفقا
في السفر فارجوا ان يكون ذلك واسعا اي جائزا وان كان بعضه اكثر من بعض اذا لم يتعمد
ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بان اتى بامر مستنكر او ما يشبهه بغير اذن صاحب
المال فعليه اي يجب ان يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى
ان يحلله يسامحه فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافاة وهو ما قصد
به التفضل لا ان قل كالعادة •

الدين في القراض

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة
ثم باع السلعة بدين باذن رب المال فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقتض المال
ان اراد ورثته اي العامل ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم
اي تمام العمل اذا كانوا امنا على ذلك عالمين بالعمل فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب
المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه وان كانوا امنا ولا شي عليهم ولا شي لهم اذا اسلموه الى رب المال
لان القراض انما انعقد في منافعه وامانته لا في ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله فان اقتضوه
فلهم فيه من الشرط على جزء الربح والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم
وانما خيروا لانه ثبت لموروثهم حق في الربح ومن مات عن حق فلوارثه فان لم يكونوا امنا على
ذلك او لم يعلموا بالعمل فان لهم ان ياتوا بامين عالم بالعمل فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى
جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة ابيهم فلهم جزء الربح الذي كان شرطه قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم
له ان باع بدين فقد ضمنه اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال ابو حنيفة

له ذلك بمطلق العقد الا ان ينهاه صاحب المال •

البضاعة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف
منه اي العامل صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او بدنانير
يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن
ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء بالمد صداقة ومودة بينهما او ليسارة سهولة
مونة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله المجعول قراضا منه او كان العامل انما
استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له
مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما
على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في اصل عقد القراض فذلك جائز لا باس به كانه
اراد لا كراهة فيه او تاكيد الجواز وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل
لصاحب المال ليقر بضم اوله يبقي ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب المال لان يمسك
العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم
لانه شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجهولا لان العمل في البضاعة له اجرة يستحقها العامل فيها

السلف في القراض

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا
قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا ان شا او يمسكه وقدم
ذلك محلا في ترجمة ما لا يجوز في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره
انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم
يسلفه اياه ان شا او يمسكه وانما ذلك اي عدم محبته مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب
ان يوخره عنه الى ان يزيد فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح قال الباجي
علله بانه سلف جر نفعا ويدخله ايضا فسخ الدين في الدين لان للقراض بعض التعلق بذمته
اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض اصحابنا يضمن ولو ادعى التبرية لم يضمن فاذا
اسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فسخ الدين في الدين •

المحاسبة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب
المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له ضامن
حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه لانه لا يجوز اتفاقا احد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا اخذا لها
ومعطيا لها قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غايب عنهما
حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله عينا او سلعة ان تفقا على ذلك حكاه ابن
حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم راس المال فيها ثم يقتسمان الربح على شرطهما فيه
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه
غرماوه فادركوه ببلد غايب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين ظاهر فضله زيادته
فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذون حصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شي
حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما لان العامل لا يملك حصته
من الربح الا بعد المقاسمة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل
راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح التي حصة صاحب المال في المال بحضرة
شهود وفي نسخة شهدا اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال

وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفى صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقى بينهما على شرطهما
ولا ينفعه الاشهاد لانه اشهد على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه فحصة رب المال فى ذلك الربح وهو
قطعة من مال القراض قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك
من الربح وقد اخذت لنفسى مثله وراس مالك وافر عندى قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله
فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر اي كامل ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما
ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه يمنعه عنه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل
قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره فى يديه بيقيه عنده لئلا يشاع عنه انه
نقص مال القراض فينفر من معاملته

جامع ما جاء فى القراض

قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها
وقال الذى اخذ المال لا ارى وجه بيع للكساد فى تلك السلعة فاختلفا فى ذلك قال
لا ينظر الى قول واحد منهما ويسال عن ذلك اهل المعرفة والبصر يعنى اهل الخبرة بتلك السلعة
فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها لان القراض قد لزم
بالشرا والعمل فليس لهما الانفكاك منه الا على الوجه المعهود وكذا لو كان المال دينا داين به العامل
باذن رب المال ثم اراد احدهما تعجيل بيعه فالقول قول الداعى منهما الى ما هو المعهود من التجارة وقال
الكوفيون والشافعى تباع السلعة فى الوقت لان لكل واحد منهما عندهم نقض القراض عند العمل
وبعده لانه عقد غير لازم قال مالك فى رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل به ثم سأله
صاحب المال عن ماله فقال هو عندى وافر اي كامل فلما اخذه به قال قد هلك عندى منه كذا
وكذا لمال يسميه وانما قلت ذلك لكى تتركه عندى قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده
ويوخذ باقراره على نفسه ولا خلاف فى هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع فى حقوق الناس بعد
الاقرار لا ينفع الراجع الا ان يأتى فى هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فيصدق فى دعوى
الهلاك فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره بل يكون دينا وكذلك ايضا
لو قال ربحت فى المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت
فيه شيا وما قلت ذلك الا لان تقره فى يدى فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان ياتى
بامر يعرف به قوله وصدقه كاشتهار بوار ما تجر فيه بين الناس فلا يلزمه ذلك لظهور صدقه
قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لى
الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل
وعليه فى ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس
بيان للشبه وكذا ان اشبه قول كل واحد منهما فالقول للعامل بيمينه وان اشبه صاحب المال وحده
فالقول قوله بيمينه وان لم يشبه العامل بان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض
الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله وكذا ان لم يشبه واحد منهما برد ان الى قراض المثل بعد
ايمانهما قال مالك فى رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع
الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها
فضل كان لى وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بالفتح
بل عليك وفاء حق هذا لان انما اشتريتها بمالك الذى اعطيتنى قال مالك يلزم العامل
المشترى اداء ثمنها الى البائع لانه الذى تولى الشراء منه ويقال لصاحب المال القراض بالخفض
بدل ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض بالفتح والسلعة بينكما وتكون قراضا على
ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة وتكون خسارة المائة عليك فان دفع
المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول اي طريقته على ما شرطا من
الربح وان ابى منع كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها ويمنع خسارة المائة على رب المال

قال مالك فى المتقارضين اذا تفاضلا فبقى بيد العامل من المتاع الذى يعمل فيه خلق بفتح المعجمة واللام
اي بالى القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك كالغرارة والاداوة قال مالك كل شى من ذلك كان
تافها بالفوقية والفا اي قليلا لا خطب لا شان له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك لانه
مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب المال لاسيما اذا ربح وانما يرد من ذلك الشى الذى له
ثمن وان كان شيا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة بشين وذال معجمتين مفتوحتين
وضم الكاف ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن او اشباه ذلك مما له ثمن فانى ارى ان يرد ما
بقى عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك ووافقه الليث وقال ابو حنيفة والشافعى
يرد قليل ذلك وكثيره واحتج له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك
ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المساقاة

مفاعلة من السقى لانه معظم عملها واصل منفعتها واكثر مؤونتها والبعل يجوز مساقاته
ولا سقى فيه لان ما فيه من المؤن تقوم مقام السقى والمفاعلة اما للواحد نحو عافاك الله
او لوحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهى مستثناة من المخابرة
وهى كرا الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن
الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر الى غير ذلك قاله عياض وبحث فى الاول بان الارض غير
مكتراة فى المساقاة انما المكترى العامل ولذا قالوا فى حدها انها اجارة على العمل فى حائط
وشبهه بجزء من ربحه واجيب بان البياض الذى يدخل فى المساقاة فيه كرا الارض بما
يخرج منها وذلك كاف فى الاستثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال
ابن عبد البر ارسله جميع رواة الموطا واكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم صالح بن ابى الاخضر
اي وهو ضعيف فزاد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر بوزن
جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام
يوم افتتح خيبر فى صفر سنة سبع عند الجمهور بعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال
سنة ست بناه على ان ابتدا التاريخ من شهر الهجرة الحقيقى وهو ربيع الاول وفى الصحيحين
عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالته ان
يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم فيها ما
اقركم الله عز وجل لا دلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد
لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب لمحبته استقبال الكعبة لكنه كان لا يتقدم
فى شى الا بوحى فذكر ذلك لليهود منتظرا للقضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فاتاه الوحى فقال
لا يبقين دينان بارض العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى اتاه الثبت فاجلاهم اولان ذلك
كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضا الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب
ويجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بين الاجنبيين اذ للسيد اخذ ما بيده عند الجميع قاله
ابن عبد البر وقال الباجى لعله بين لهم كم يبينه الراوى لان ظاهر المساقاة ولعله
كان بعد وصف العمل والانفاق منه على معلوم بمادة او غيرها قال عياض وقيل ليس العقد
بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها ليست موبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبى
ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوى فلم ينقله انتهى وفيه بعد مع الاستغنا عنه بغيره
على ان الثمر بمثلثة بيننا وبينكم نصفين كما فى الصحيحين عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع قال عياض هو مفسر للابهام فى
حديث الموطا فان المساقاة لا تجوز مبهمة والجزء فيها ما يتفقان عليه قل او كثر قال
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة بفتح الرا ابن ثعلبة بن امرء
القيس الانصارى الخزرجى الشاعر احد السابقين شهد بدرا واستشهد بموته وكانت

ثالث الامرابها في جمادى الاولى سنة ثمان وفيه ان كان لا يقتضي التكرار لانه انما بعثه عاما واحدا وقتل بعده باشهر كما رايت فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن نصيبكم فكانوا ياخذونه وعن جابر خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق فلما خيرهم اخذوا الثمرة وادوا عشرين الف وسق قال ابن مزين سالت عيسى عن فعل ابن رواحة ايجوز للمساقيين او الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فقلنا ولخرص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال الباجي يحتمل انه خرصها لتمييز حق الزكاة لان مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه يعطيها الامام للمستحق من غني وفقير فسلم مما خافه عيسى وانكره وقوله ان شئتم الخ حمله عيسى على انه اسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لانه بيع التمر بالتمر بالخرص في غير العرية وانما معناه خرص الزكاة فكانه قال ان شئتم ان تاخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على ما خرصته والا فانا اشتريها بما يشتري فخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر التمر وان حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلي يبين ذلك ان الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة لان على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل والوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المتساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء الزكاة لان المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذلك بسهم المسلمين قالت عائشة انما امر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفترق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها ابو حنيفة مستدلا بوجوه اولها نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي مشتقة من خيبر اي نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بان العرب كانت تعرف المخابرة قبل الاسلام وهو عندهم كرا الارض بما يخرج منها ماخوذ من الخبرة التي هي العلم بالخفيات وقيل الخبار الحرث والمخابرة مشتقة منه ومنه سمي الزارع خبيرا وبان في الصحيحين عن ابن عمر عامل صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم اجلاهم عمر الى تيما واريحا وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم افتراهم كانوا يجهلون حديث النهي عن المخابرة او يدعى نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا ثانيها ان يهود خيبر كانوا عبيدا للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الاجنبي والذي قدره لهم صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوت لهم لان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية عليهم واخراجهم الى الشام ونفيهم في اقطار الارض لانه اضاعة لمال المسلمين وبان ابن رواحة قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن نصيبكم والسيد على قوله لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك عندهما اذ ماله للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكين ثالثها نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها واجيب بان حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام رابعها ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر والاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا واجيب بان الخبر انما يجب رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا بارادة معناه فنعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ما له نظير وما لا نظير له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل احد على القيام بشجره ولا زرعه خامسها

ان ذلك لا يجوز قياسا على تنمية الماشية ببعض نمائها واجيب بان الماشية لا يتعذر بيعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والثمرة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مرسل في جميع الموطآت وجاء عن ابن عباس وسماع سليمان منه صحيح قاله ابو عمر وقد وصله ابو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس وابو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين او للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز التخريص لذلك وبه قال الاكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وقال نما على رب الحائط اخراج عشر ما يصير بيده وقال الشعبي الخرص اليوم بدعة كانه يرى نسخه بالنهي عن المزابنة واجازه داود في النخل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وامره ان يخرص العنب ويؤدي زكاته زبيبا كما يؤدي زكاة النخل تمرا بانه مرسل لان عتابا مات قبل مولد ابن المسيب وبانه انفرد به عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قال ابن عبد البر ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي ان عتابا مات يوم مات ابو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع واما عبد الرحمن بن اسحاق فصدوق واحتج به مسلم واصحاب السنن قال فجمعوا له حليا ضبط بفتح فسكون على انه مفرد وبضم فكسر وشد اليا على الجمع من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم اجمله واغمض فيه قال الباجي راموا بذلك ان يستنزلوه كما قال تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فلم يعاقبهم امتثالا لقوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله كما زاده في حديث جابر وما ذاك اي البغض بحاملي على ان احيف بفتح الهمزة وكسر الحاء اجور عليكم لانه يكون ظلما وفي الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المومن وان ابغض في الله لا يحمله البغض على ظلم من ابغض فاما ما عرضتم من الرشوة بتثليث الراء فانها سحت اي حرام وانا لا ناكلها لحرمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت انه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال ابو عمر فيه دليل على ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم بهذا ولولا حرمته في كتابهم ما عيرهم الله بقوله اكالون للسحت وهو حرام عند جميع اهل الكتاب وفيه انما ياخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق والشهادة به سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام لا يحل لمسلم اكله بلا خلاف بين المسلمين والعمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع اي زرع الرجل الداخل اي عامل المساقاة في البياض فهو له لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر وذلك وقت تبيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون له وايضا فالارض بيد العاملين وانما لربها ما شرطه دون ما سواه بايديهم ولذا انفردوا بمساكنها ومسارحها وغير ذلك وما جاء انه صلى الله عليه وسلم اعطاها على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل ان يكون في عقدين قاله الباجي فان اشترط صاحب البياض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه والزيادة ممنوعة وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله بيان للمؤنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك

غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وهي ممنوعة وانما يكون المساقاة
على ان الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه
المساقاة المعروف الذي لا يجوز غيره قال مالك في العين يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها
فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل
في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت
فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيئا بعمله لم يعلق بفتح اللام اي لم يلزم الآخر من النفقة شيء لان انفاقه لم يفد شيئا واذا كانت
النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو
اجير ببعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل
عليه لا يدري أيقل ذلك ام يكثر فهي اجارة فاسدة وكل مقارض بكسر الراء ومساق فلا
ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول
اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها بضم الموحدة وكسرها تلقحها
وتصلحها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح لخلاف سنة المساقاة والقراض كما افاده بقوله وذلك
الامر عندنا بالمدينة والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى
بفتح القاف سد الحظار بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك اي تحصين الزروب ويروى
عنه بالسين المهملة يعني سد الثلمة قاله ابو عمر ونقل في المشارق عن يحيى الاندلسي ان الحظار بزرب
فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والحظار بالظاء المعجمة جمع حظيرة هي العيدان التي باعلى الحائط
لتمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان تباعى مثل ان يسترخي رباط
الحظيرة فيشترط على العامل شده وخم العين بالخاء المعجمة وشد الميم تنقيتها والمخموم النقي
ورجل مخموم القلب اي نقيه من الغل والحسد وسرو بفتح المهملة وسكون الراء ثم واو اي كنس
الشرب بفتح المعجمة والراء وموحدة جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر
وقال ابن حبيب تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها ويجري الماء اليها الباجي
ويروى سوق الشرب فهو جلب الماء الذي يسقى به وإبار بكسر الهمزة وشد الموحدة النخل
اي تذكيرها وقطع الجريد وجذ الثمر اي قطعه هذا واشباهه كري العين وهو الحوض الذي
فيه الدلو فيجري منه الى الصغيرة على ان للمساقي شطر اي نصف الثمر او اقل من ذلك او اكثر
اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد بالجيم يحدثه العامل فيها
من بئر يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها ياتي باصل ذلك من عنده
او ضفيرة بالضاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج وقال الباجي هي عيدان تنسج وتضفر
وتطين يجتمع فيها الماء كالصهريج يبنيها تعظم فيها نفقته فيمنع اشتراط هذا وانما ذلك بمنزلة
ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي
عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع التمر قبل ان يبدو
صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيمنع
ذلك لدخوله في النهي فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه تفسير لطيبه وحل بيعه ثم قال
رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك
اي يجوز ووجهه انه انما استاجره بشيء معروف معلوم قد رآه ورضيه فهي اجارة صحيحة
فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط اي البستان ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك
وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا يجوز الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع لانها بيع منافع
انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اراد مالك الفرق بين المساقاة
والاجارة وان المساقاة اصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء من الاجارات والاجارة

عنده وعند

عنده وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق وقد نهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما لم يخلق ولانها ليست عينا وليست البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة بيع منفرد
بسنته كالمساقاة والقراض قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او
كرم شجر العنب او زيتون او تين او رمان او فرسك بكسر الفاء واسكان الراء وكسر المهملة وكاف
الخوخ او ضرب منه احمر اجرد او ما ينفلق عن نواه او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به
على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل فالشرط علم قدر الجزء
قل او كثر والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج من الارض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه
وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزة ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمرهما
بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس ببين لان الكمثرى والتين وحب
الملوك والرمان والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز
فيما يخرص والخرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة فاخرجته عن المزابنة كما اخرجت العرايا
عنها النخل والعنب خاصة ولا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا
كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ
وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما
ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة
الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجذ
النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه وليس ذلك ايضا بالاجارة قال مالك ان وقعت
فسخ العقد ما لم يفت فلا يكون اجارة لان المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق
الحائط وجميع المؤن وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة ومن ساقى ثمرا في اصل
قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال ابو عمر كل من اجاز المساقاة
انما اجازها فيما لم يخلق او فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض اصلان مخالفان للبيوع وكل
اصل في نفسه يجب تسليمه واجازها سحنون لانها اجارة ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء
وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة
يريد الا الطعام او ما ينبته فان مذهبه منعهما فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث
او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك
راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا
لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه اي حرام وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي
كراء الارض بجزء مما يخرج منها وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم
ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك
فهذا لا يحل ولا ينبغي لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر
نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره وبه قال الجمهور
واجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطي سفينته ودابته وارضه بجزء
مما يرزقه الله قياسا على القراض وانما فرق بين المساقاة في النخل فيجوز والارض البيضاء
فيمنع ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه للنهي عنه وصاحب
الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها لعدم النهي والامر عندنا في النخل ايضا انها
تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر وذلك الذي سمعت فيجوز سنين
معلومة عند الجمهور لا مدة مجهولة خلافا للظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله اقركم
ما اقركم الله وعرفت الاجوبة عنه وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه
لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل من المدة المعلومة قلت او كثرت كما لم تكن حدا
قال مالك في المساقي بكسر القاف انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب
ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك لا يجوز وكذلك لا ينبغي

ان ياخذ المساقي بفتح القاف من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا
شي من الاشيا والزيادة فيما بينهما على جزئه المعلوم لا يصلح لانه يعود الجزء مجهولا ولا اختلاف
في ذلك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح لانه اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة
صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع اجارة بامر غرر لا يدرى
ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر فتفسد الاجارة وفي الرجل يساقي الرجل الارض فيها
النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضا قال مالك اذا
كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس بمساقاته وذلك
ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ
تبع للاصل وعلى ذلك تاول الحديث في المدونة فقال مالك وكان البياض في خيبر يسيرا بين
اضعاف السواد والمشهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة
والغاؤه للعامل سوا كان بين اضعاف السواد او انفرد بناحية من الحائط فيهما وفيها لمالك
الغاؤه للعامل وهو احب الي واعترض بانه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو ما يفعل
الراجح واجاب عبد الحق بانه في حديث الغاوه الباجي وحكم ما يمنع مساقاته حكم البياض
مع الشجر واذا كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل
الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت فيه المساقاة قال الباجي
يريد اذا جمعا اما اذا افردت النخل بالمساقاة فيجوز وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل
وفيه البياض ويكرى الارض وفيها الشي اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما
الحلية من الورق بالورق متعلق بيباع او القلادة ما تعلق في العنق او الخاتم وفيهما
الفصوص جمع فص مثلث الفا وفيهما الذهب تباع بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة
يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم ياتي في ذلك شي موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه
كان حراما او قصر عنه كان حلالا وحينئذ فرجع الى عمل المدينة كما قال والامر في ذلك
عندنا الذي عمل به الناس واجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشي من ذلك الورق والذهب
تبعا لما هو فيه من الجوهر ونحوه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص
قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل فبين ان التبعية بالثلث فاقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي بفتح القاف
على صاحب الاصل انه لا باس بذلك قال الباجي يريد الذين كانوا عماله وقت المساقاة
وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب الحائط ان يشترط اخراجهم الا ان يكون اخرجهم
قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالتباس فيحتمل ان يكون على
وجه اقرار رب الحائط انهم في حائطه عند عقد المساقاة لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال
لا منفعة فيهم للداخل يريد ان ظهور المال وقوته بعملهم ولهم فيه تاثير فكانوا بمنزلة
الما الذي فيه صلاح الحائط انتهى الا انه يخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت
مؤنته لعدم المساعد وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح بالضاد المعجمة
اي الما الذي يحمله الناضح وهو الجمل ولن تجد احدا يساقي في ارضين بالتثنية سوا
بالجر صفة اي مستويين في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة بواو فالف فمثلثة
فنون فها دائمة لا تنقطع غزيرة كثيرة الما والاخرى تسقى بنضح على شي واحد كبعير
لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت اي
الدائم ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واتنة
بتا بمثناتين وهو خلاف ما قال ابو عبيد في الغريبين وصاحب العين انه بالمثلثة
بمعنى الدائم من الما ولم يذكره بفوقية انتهى وفي البارع استوثن من الما اذا استكثر شاه مثلثة

وليس

وليس للمساقي بالفتح ان يعمل بعمال المال في غيره الباجي يريد من وجد في الحائط من رقيق وعمال
فان كان للعامل استعمالهم فيما شا ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه فان استعملهم في غيره بلا شرط
منع ولم يفسد وبشرط فسدت لانها زيادة فان فاتت بالعمل رد الى اجر مثله ولا يجوز للذي ساقى
اي العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه لانه
زيادة وكذا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة اي العامل ان
ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه لان المساقاة
مبنية على منافاة الزيادة لاحدهما عليها عقد الا ان مالكا جوز للعامل شرط اليسير كعبد ودابة
في الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل حينئذ فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من
رقيق المال احدا فليخرجه قبل المساقاة او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة
ثم يساقي بعد ذلك ان شا ليخرج من الحظر ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى
رب المال ان يخلفه يأتي ببدل له لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقي
الحائط على صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كرا الارض

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الراي عن حنظلة بن قيس
ابن عمرو بن حصن الزرقي الانصاري التابعي الكبير قيل له رؤية عن رافع بن خديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال المهملة واسكان التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري الاوسي واول مشاهده
احد ثم الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كرا المزارع جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن
وطاوس وابو بكر الاصم قال لانها اذا استوجرت وخربت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت
وانتفع ربها ولم ينتفع المستاجر ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له
ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها ~~فليمنحها~~ فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها
فان لم يفعل فليمسك ارضه قال حنظلة فسالت رافع بن خديج اهي عن كرائها بالذهب
والورق الفضة فقال اما بالذهب والورق فلا باس به يحتمل انه قال ذلك اجتهادا او علم
ذلك بالنص على جوازه وقد روى ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال
نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا
ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه
اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد
تاول مالك واكثر اصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته كقطن وكتان لا الخشب
والحطب واجازوا كراها بما سوى ذلك لحديث احمد وابي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا من
كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وتاولوا
النهي عن المحاقلة بانها كرا الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان
الثاني يقدر انه باق على ملك رب الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل
واجاز الشافعي وابو حنيفة كراها بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد
قوله اما بالذهب والورق فلا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا ولذلك زجر عنه صلى الله
عليه وسلم واما بشي معلوم مضمون فلا باس فبين ان علة النهي الغرر واما بذهب او ورق فلم
ينه عنه فمثلهما ما في معناهما من الاثمان المعلومة والماذيانات بكسر الدال وفتحها معربة
لا عربية مسايل الما الكبار سمي بذلك ما ينبت على الحافتين مجازا للمجاورة واجاز احمد كراها
بجزء مما يزرع فيها لحديث المساقاة وقال انه اصح من حديث رافع لاضطراب الفاظه وبانه
يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة ورد بانه يمكن انه سمعه من عمومته ومن المصطفى

كان يرويه بالوجهين واما اختلاف الفاظه من الرواة فليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب الذي يتعذر الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره واخرجها البخاري ومسلم وغيرهما **مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به** كما في حديث رافع لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو اعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن كرا المزارع اشار اليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبر عنه وهو الذي اخبر بجوازه بالذهب والورق **مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله بن عمر عن كرا المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع كانه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق **فقال سالم اكثر رافع** اي اتى بكثير موهم لغير المراد وكانه لم يبلغه اخبار رافع بجوازه بالذهب والورق **ولو كانت لي مزرعة اكريتها** وفي البخاري في المغازي عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله اخبره قال اخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عميه وكانا شهدا بدرا اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قلت لسالم فتكريها قال نعم ان رافعا اكثر على نفسه • وفي مسلم وابي داود والنساي من طريق ابن شهاب اخبرني سالم ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كرا الارض فلقيه فقال ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى حتى خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه فترك كرا الارض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى كرا المزارع فذهب الى رافع فذهبت معه فساله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا بما على الاربعا وبشي من التبن والاربعا بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصله انه انكر على رافع اطلاق النهي لان المنهي عنه هو الكرا الفاسد الذي كانوا يكرونه بما ينبت على الاربعا وبعض التبن وهو مجهول مع انه مخابرة لا بالذهب والورق ونحوهما وترك ابن عمر الكرا تورعا كما يدل على ذلك قوله حتى خشي الخ وقد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها او لاشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقي او لانهم كانوا يكرونها على الجزء او بالطعام او الاوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر ولقطع الخصومة والنزاع كما جا عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جا رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع اخرجه الطحاوي فكان نهيه نهي تاديب او للرفق والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيا معلوما **مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكرا حتى مات قال ابنه** ابو سلمة او حميد **فما كنت اراها** بضم الهمزة اظنها **الا مملوكة لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامر بقضا شي كان عليه من كرائها ذهب او ورق** بالشك من الراوي **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق** والقصد بهذا وما قبله انه لا يحمل على تخصيص حديث النهي **سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته** بمائة **صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها** وهو مما ينبته من الطعام كلبن وعسل **فكره ذلك** كراهة منع حملا لما ورد في المنع على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لابيه لم جاز كراؤها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشيا مما تنبته الارض فقال هذه الاشيا مما يطول مكثها ووقتها فلذا اسهل فيها

كتاب

كتاب الشفعة

بضم المعجمة وسكون الفا وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشي ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد ما ياخذه منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته اتى المجاور شافعا الى المشتري ليوليه ما اشتراه وهذا اظهر وشرعا استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمن

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة

تقدم غير ما مرة ان الامام تارة يقدم البسملة على كتاب وتارة يوخرها عنه تفننا **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب** بن حزن المخزومي **وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن** ابن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطا وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وابو عاصم النبيل ويحيى بن ابي قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا عن ابي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيبة وصله ايضا عن مالك فالله اعلم وكذا اختلف فيه رواة ابن شهاب فرواه ابن اسحاق عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال احمد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك احب الي واصح يعني مرسلا عن سعيد وابي سلمة واسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب اكثر الناس بحثا عن هذا الشان فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن احدهم بقدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فارسل وربما انشرح فوصل فلذا اختلف اصحابه عليه اختلافا كثيرا انتهى ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركا فيما** اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة **لم يقسم** بالفعل **بين الشركا فاذا وقعت الحدود** جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشي منع خروج شي منه ومنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الرا مخففة ومثقلة اي بينت مصارفها وشوارعها **بينهم** اي الشركا **فلا شفعة** لانه لا يحل لها بعد تميز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي واحمد لانه اكثر الانواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة فما لا يحتملها لا شفعة فيه لان بشفعته تبطل منفعته وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة ام لا وللبيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شي ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال الا ان له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به وشذ عطا فاخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شي حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بانه لا يعرف عند اصحابه وحمله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه وهو اصل في ثبوت الشفعة واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به والربعة بفتح الرا تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وفيه انه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لم يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور واثبتها ابو حنيفة والكوفيون للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا

في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار وينبغي لنظر في اي التاويلين اظهر واحتجوا ايضا بحديث الجار احق بصقبه رواه البخاري وابو داود والنساي مرفوعا ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد انه احق بتحويره وصلته فهو اولى اذ حمله على الشفعة يستلزم ان الجار احق من الشريك ولا قايل به والصقب بفتحتين وصاد وسين اي بسبب قربه من غيره واحتجوا ايضا بحديث ابي داود والترمذي مرفوعا جار الدار احق بدار الجار واجيب بانه لم يبين ما هو احق به بالشفعة او غيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا حجة فيه ولاحتمال ان يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الاعشى يخاطب زوجته •
• اجارتنا بيني فانك طالق • فسماها جارة لانها مخالطة واقوى حججهم حديث اصحاب السنن عن جابر مرفوعا الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا فانه بين بما يكون احق ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما قال احمد وابن معين والبخاري والترمذي وابو عمر ابن عبد البر وغيرهم • وبالجملة فاحاديث الشفعة للجار ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر او نص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك فيتطرق اليها الاحتمال ثم زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقيل وقال اذا وقعت وتعقب بان الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي والاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل يجيء رواية مبينة للقدر المدرج او استحالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وقد قوي حديثنا اجماع اهل المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وقال احمد اذا اختلفت الاحاديث فالحجة فيما عمل به اهل المدينة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة ثابتة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركا لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشريك اذا قسم وضرب الحدود فالجار الملاصق الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود ابعد من ذلك مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك الذي قاله ابن المسيب قال مالك في رجل اشترى شقصا بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة قطعة مع قوم في ارض بحيوان متعلق باشترى عبد او وليدة اي امة بدل من حيوان او ما اشبه ذلك من العروض فجا الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم بعد حلفه ان شا ان ياخذ صاحب الشفعة بما حلف عليه المشتري اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري فياخذ بما شهدت به البينة ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركا ياخذونها بالشفعة ان شاوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته اي ما اثاب به دنانير او دراهم وان شاوا سلموا لانه حقهم ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها اي بدلها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب عليها اي مدة كونه لم يثب عليها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب الذي يحصل ان علم ببينة او حلف كما فوقه وفي رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يودي الثمن الى ذلك الاجل لانه عديم فاذا جاءهم بحميل ضامن ملي غني ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له والا فلا شفعة ولا تقطع شفعة الغايب غيبته بالرفع فاعل وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد يقطع اذ انتهاء الشفعة لعذره بالغيبة فحقه باق فان قال ان ها هنا حد يقطع حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول لمالك قال الابهري وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يبطله سكوته ولا شفعة له بعد سنة رواه اشهب

عن مالك وبالغ فيه حتى اذا غربت الشمس من اخر ايام السنة فلا شفعة لكن مذهب المدونة ان ما قاربها له حكمها وفي انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ولدا ثم يهلك الاب الذي ولد فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البايع الذي هو ولد الميت احق بشفعته من عمومته شركا ابيه لانه شريك لاخيه دون عمومته وهذا الامر عندنا بالمدينة والشفعة بين الشركا على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها فاذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس فباع صاحب النصف فان لصاحب الثلث ثلثي النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤوس فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه نصيبه في المكان فيقول احد الشركا انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فتترك فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شي له لتضرر المشتري بتبعيضها اشترى قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بضم الميم بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها بكسر الفا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر قائمة كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها بل للمشتري لانه فعل بوجه جائز في ملك صحيح ومن باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري طلب منه الاقالة فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به ان شا ومن اشترى شقصا في دار وارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض او الدار او فيهما فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا فليس له ذلك قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار او فيهما بحصتهما من ذلك الثمن وبيان ذلك انه يقام اي يقوم كل شي اشتراه على حدته بكسر الحا اي متميزا عن غيره على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيا اذ لا شفعة فيها الا ان يشا ذلك فياخذ لا بالشفعة اذ لا شفعة في حيوان وعرض بل لان المشتري اراد ذلك فان لم يشاه لزم المشتري الحيوان والعروض ومن باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته من ابى ان يسلم اخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي لضرر المشتري بذلك وفي نفر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاوه غيب جمع غايب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جا شركاوه اخذوا منه او تركوا ان شاوا فاذا عرض هذا التخيير عليه اي الرجل الحاضر فلم يقبله فلا ارى له شفعة فان قبله فله الشفعة •

• ## ما لا تقع فيه الشفعة •

مالك عن محمد بن عمارة بضم العين ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني صدوق عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم نسبه الى جده الاعلى لشهرته به ان عثمان بن عفان ذا النورين قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها بنص النبي صلى الله عليه وسلم ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل كما افاده الحديث السابق قال مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها اي الطريق لانه يذكر ويونث او لم يصلح لانه تبع لما

نه تسم

والامر عندنا انه الشفعة في عرصة بفتح فسكون اي ساحة دار قسمت بيوتها صلح القسم
فيها او لم تصلح لانها تبع قال مالك في رجل اشترى شقصا قطعة من ارض مشتركة على
انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار
المشتري ان ذلك لا يكون حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب اي ثبت له البيع
فلهم الشفعة لان بيع الخيار منحل فلا تثبت شفعة حتى يلزم وقال مالك في الرجل يشتري
ارضا فتمكث في يديه حينا زمانا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان
ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه
قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل مطر شديد ومن عليه
الضمان له الغلة فان طال الزمان او هلك مات الشهود او مات البائع او المشتري او
هما حيان فنسي اصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه
الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة قرب العهد وقربه عطف
تفسير لحداثة وانه يرى ان البائع غيب بالتثقيل الثمن واخفاه عطف تفسير ليقطع
بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك
اي ما قومت به ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل
كتاب وبساط فيهما بمعنى مبسوط ومكتوب ومهود او عمارة فيكون على ما يكون عليه من
ابتاع اشترى الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك
اي يكون له حكمه والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي ثابتة في مال الحي فان خشي اهل الميت
ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا في
عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان كفرس وبغل وحمار
ولا ثوب ولا بئر ليس لها بياض لان اصول الكتاب والسنة تشهد ان لا يحل اخراج ملك من
يد مالكه ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها والمشتري ذلك شراء صحيحا قد ملكه فكيف يؤخذ
عنه بغير طيب نفس وانما الشفعة فيما يصلح انه ينقسم بان يقبل القسمة وتقع فيه
الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه اتباعا للحديث فلا يتعدى
الى غيره ومن اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان
يستحقوا اي ياخذوا باستحقاقهم الشفعة واما ان يتركوا فحينئذ يسلم له السلطان
ما اشترى فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا حتى طال
زمانه ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم والطول بسنة ونحوها ظاهرها كما في
المدونة وفي انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر واربع خلاف والله اعلم

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي الصحابي عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا حديث لم يختلف في اسناده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وفي رواية في الصحيح انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم
وفي اخرى جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات وفي ابي داود
عن عبد الله بن نافع مولى ام سلمة عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان يختصمان في مواريث لهما فلم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال صلى الله عليه
وسلم انما انا بشر يطلق على الواحد والجماعة يعني انه منهم والمراد

انه مشارك لهم في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي
لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه اتى به للرد على
من زعم ان من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان
الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا
تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي
السماوي طرا عليه ما يطرا على سائر البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم وانكم تختصمون
الي فيما بينكم لانه الامام فلا يصلح ان يحكم الاهوا ومن قومه لذلك قال تعالى فلا وربك
لا يؤمنون الآية وقال وان احكم بينهم بما انزل الله الآية وقال انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق الآية قاله الباجي ثم تردونه الي ولا اعلم باطن الامر فلعل بعضكم ان يكون الحن
بالحاء المهملة اي ابلغ واعلم بحجته وفي رواية للبخاري ابلغ وهو بمعناه لانه من اللحن بفتح الحاء
الفطنة اي ابلغ وافصح واعلم في تقرير مقصوده واعلم ببيان دليله واقدر على البرهنة
على دفع دعوى خصمه بحيث يظن ان الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه اكثر الشراح وجوز
بعضهم انه من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب اي يكون اعجز عن الاعراب بالحجة
وتعسفه لا يخفى وجملة ان يكون خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كائن او ان زائدة او المضاف
محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فيغلب خصمه وهو كاذب
وفي رواية للبخاري فاحسب انه صدق فاقضي فاحكم له اي للذي غلب بحجته على خصمه
فلا حاجة الى قوله في الاستذكار فاقضي له اي عليه وان كان الواقع ان الحق لخصمه لكنه لم
يفطن لحجته ولم يقدر على معارضته وانما اقضي على نحو ما اسمع تبنى احكام الشريعة على
الظاهر وفي رواية على نحو بالتنوين مما اسمع منه ومن في مما بمعنى لاجل او بمعنى على
اي اقضي على الظاهر من كلامه وتمسك بهذا احمد ومالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضي
بعلمه لاخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا يحكم الا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما
علمت وقد تنبيل في قوله وفصل الخطاب انه البينة والاقرار والحيلة في منع القضا
بالعلم التهمة وقد روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم على صدقة فلاحاه
رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فاتوه صلى الله عليه وسلم فاخبروه فاعطاهم الارش
ثم قال اني خاطب الناس ومخبرهم انكم رضيتم ارضيتم قالوا نعم فصعد المنبر فخطب
وذكر القصة وقال ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم صعد فقال ارضيتم قالوا نعم فهذا بين انه لم ياخذهم بما علم من رضاهم الاول
وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا لانه قاطع بصحة ما يقضي به اذا تحقق علمه
وليست الشهادة عنده كذلك اذ لعلها كاذبة او واهمة وقال ابو حنيفة في المال فقط
دون الحدود وغيرها واجمعوا على انه يجرح ويعدل بعلمه فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن وفي رواية بحق مسلم وذكره ليكون اهول
على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد
وان كان الذمي والمعاهد كذلك فلا ياخذن منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
اي ما له الى النار فاطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه
كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي
وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز الوقوع قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم
حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله احكام نبيه عن
ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية في الصحيحين فليأخذها او ليتركها
وليس الامر للتخيير بل للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ابن التين
هو خطاب للمقضي له ومعناه انه اعلم بنفسه هل هو محق او مبطل فان كان محقا فليأخذ
وان كان مبطلا فليترك لان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه وفيه دلالة لمن ذهب

الايمة الثلاثة والجمهور ان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل الحرام ولا عكسه فاذا
شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به القاضي لظاهر العدالة لم يحل له ذلك المال وان شهدا
بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما
ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق. وقال ابو حنيفة يحل الحرام في العقود كنكاح وطلاق
وبيع وشرا فاذا ادعت امراة على رجل انه تزوجها واقامت شاهدي زور حلت له وطيها او ادعاه
الرجل وهي تجحد او تعمد رجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فيحل لاحدهما بعد العدة تزوجها
مع علمه بكذبه وان زوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما احلها للازواج اجماعا كان الشهود وغيرهم
سوا وهذا بخلاف الاموال. وتعقب بان هذا خلاف هذا الحديث الصحيح وفي حق الرجل عصمة
زوجته التي لم يطلقها وخلاف لاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق هو وغيره عليها وهي
ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله ملخصا لكلام من تقدمه
كابن عبد البر والباجي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية وان البشر
لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيا الا ان يطلعهم الله على شي من ذلك وانه يجوز عليه في امور
الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر مع امكان انه في الباطن بخلافه ولكنه
انما كلف بالحكم بالظاهر ولو شا الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه
من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله امته باتباعه والاقتدا باقواله واحكامه اجرى له
حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله احكامه على الظاهر
الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتدا به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة
من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم
في الظاهر يخالف للباطن وقد اتفق الاصوليين على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا
في الاحكام. فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما حكم فيه
باجتهاده اما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بنا على ما
استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير
منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا
في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع انتهى. وقال القرطبي في المفهم
قد اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم اليه فيحكم
بنحو ذلك لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة كلية
للانبيا ولا لغيرهم لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله
ولن تجد لسنة الله تبديلا ومن هنا نصه ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه واجمعت
الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت
بعض المخرفين وسمعت منهم انهم يعرضون عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر القلبية
ويقولون الشاهد المتصل بي اعدل من الشاهد المنفصل عني وهذه مخرقة ابرزتها زندقة
يقتل صاحبها قطعا وهذا خير البشر يقول في مثل هذا الموطن انما انا بشر معترفا بالقصور عن
ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الايمان والبينات انتهى. وقد زاد
في ابي داود عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عنها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه
حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما
ثم تحالا او توخيا اي اقصدا الحق في القسمة ثم استهما اي اقترعا ليظهر سهم كل واحد
منكما. وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق. واخرجه البخاري في الشهادات وفي الاحكام
عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان عند البخاري ووكيع وابو معاوية وعبدة بن
سليمان عند مسلم اربعتهم عن هشام وتابعه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما
مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن سعيد بن المسيب بن حزن
القرشي المخزومي التابعي ابن الصحابي ابن الصحابي ان عمر بن الخطاب امير المومنين

رضي الله عنه اختصم اليه مسلم ويهودي لم يسميا فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له لوجوب ذلك عليه
فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب لانه كره مدحه له في وجهه
بالدرة بكسر الدال المهملة آلة يضرب بها ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد في الكتب انه
ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك وهما جبريل وميكائيل
يسددانه بسين ودالين مهملات ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا
الى السما وتركاه قال ابو عمر ليس هذا عندي بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر
كره مدحه له اخبره انه يجد في كتبه ما ذكر وفي رواية فقال اليهودي والله ان الملكين
جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال
لا ام لك وما يدريك قال لانهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا
وتركاه فقال عمر والله ما اراك الا ابعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا حرج في
تاديب فاعله وان الراضي به ضعيف الراي وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا
فقال له اما لو اسمعته لقطعت ظهره. وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو
الذبح وصح قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم
في المواجهة وروى ابن ابي شيبة مرفوعا من سال القضا وكل الى نفسه ومن يجبر عليه
نزل عليه ملك يسدده.

الشهادات

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة
ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذة من
الاعلام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي
ساكنة الانصاري عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته ابو محمد ثقة عابد
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن عثمان الاموي يلقب المطرف بسكون الطا المهملة
وفتح الرا ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة ست وتسعين عن ابي عمرة الانصاري قال
ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابو مصعب ومصعب الزبيري وقال القعنبي
ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن ابي عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن
مالك وسمياه فقالا عبد الرحمن بن ابي عمرة فرفعا الاشكال وهو الصواب وعبد الرحمن
هذا من جلة رجال المدينة انتهى وما صوبه رواية الاكثر عن مالك كما في الاصابة وليس
اسم ابي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعضهم انما هو اسم ابنه فاما ابوه فقيل اسمه بشير
وقيل بشر وقيل عمرو وقيل ثعلبة صحابي شهد بدرا وغيرها كما بسطه في الاصابة
فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد اربعة تابعيون وعلى رواية الاقل فانما فيه ثلاثة
تابعيون وصحابي عن صحابي وهما ابو عمرة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الها
المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس وثمانون
سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة وخفة اللام حرف افتتاح
معناه التنبيه فيدل على تحقق ما بعده وتوكيده قال الطيبي صدر الجملة بالكلمة التي
هي من طلايع القسم ايذانا بعظم المحدث به اخبركم بخير الشهدا جمع شهيد قالوا
اخبرنا قال الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها بالبنا للمجهول او يخبر بشهادته دته
قبل ان يسالها شك الراوي او ليس بشك وانما هو تنويع اي ياتي الحاكم بشهادته
قبل ان يسالها في محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعتق ووقف ويخبر بها
رجال لا يعلمها وهذا يومي اليه كلام الباجي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال
مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل تكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها
فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذي
له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فاذا اخبره

الشاهد بذلك فرج كربة وفي الحديث من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب الآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها لأن
النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين أي يحلف قبل أن يستحلف واليمين قد تسمى شهادة قال
تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انتهى وقال النووي في معنى الحديث تأويلات
أصحها حمله على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه
فيخبره بأنه شاهد له وجوبا لأنها أمانة عنده والثاني حمله على شهادة الحسبة في غير
حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه
به والشهادة وحكى ثالث أنه مجاز ومبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال
الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال بلا توقف قال العلماء وليس في هذا
الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله
عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون لحمله على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيشهد
ولا يستشهد أو على من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم
بالجنة والنار من غير توقيف وهذا ضعيف والأصح الأول انتهى ووجه ضعفه أن الذم ورد في
الشهادة بدون استشهاد والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا هنا باستشهاد أو دونه
والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق مالك به **مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن** فروخ المدني **قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق** لم يسم **فقال
لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب** قال الباجي أي ليس له أول ولا آخر والعرب تقول
هذا جيش لا أول له ولا آخر يريدون تكثيره وقد تقول ذلك في الأمر المبهم لا يعرف وجهه
ولا يهتدى لإصلاحه **فقال عمر بن الخطاب ما هو الأمر فقال شهادات الزور ظهرت
بأرضنا** العراق **فقال عمر أو قد كان ذلك** يدل على أنه لم يتقدم علمه به لأن جميع الصحابة
عدول بتعديل الله إياهم بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله
والذين معه أشداء على الكفار الآية **قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام
بغير العدول** أي لا يحبس والأسر الحبس أو لا يملك ملك الأسير لإقامة الحقوق عليه إلا بالصحابة
الذين جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم نعرف عدالته لم تقبل شهادته
حتى يعرف عدالته من فسقه انتهى وقال أبو عمر هذا يدل على أن عمر رجع عما كتب به إلى أبي
موسى وغيره من قوله المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا خصما أو ظنينا فإنهما أخرجه
البزار وغيره عن عمر من وجوه كثيرة **مالك أنه بلغه** أخرجه البزار وقاسم بن ثابت
وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال لا تجوز شهادة خصم** في أمر خصيم مثله
يورث العداوة على خصمه في ذلك الأمر وفي غيره فإن خاصمه في يسير كثوب قليل
الثمن وما لا يوجب عداوة جازت شهادته عليه في غير ما خاصمه فيه قاله ابن كنانة
وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هنا الوكيل على خصومته لا تقبل شهادته
فيما يخاصم فيه والوجهان محتملان قاله الباجي **ولا ظنين** بالظاء المعجمة أي متهم

القضا في شهادة المحدود

مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار المدني الفقيه **وغيره أنهم سئلوا عن رجل
جلد** ضرب **الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة** في غير ما حد فيه
**مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار
قال مالك وذلك الأمر عندنا** بالمدينة وعزاه ابن عبد البر لعمر وابن عباس وطاوس
وعطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد

والأئمة الثلاثة وإسحاق وأبي ثور قال وروي مرفوعا من طريق ليس فيه حجة **وذلك لقول
الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات** العفيفات بالزنا **ثم لم يأتوا بأربعة شهداء**
على زناهن برؤيتهن **فاجلدوهم** أي كل واحد منهم **ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
في شيء أبدا وأولئك هم الفاسقون** لإتيانهم كبيرة **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا**
عملهم **فإن الله غفور** لهم قذفهم **رحيم** بهم بإلهامهم التوبة فبها ينتهي فسقهم
وتقبل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم أبدا
تاب أو لم يتب والاستثناء راجع إلى قوله فإن الله غفور رحيم قالوا فتوبته بينه وبين
ربه **قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح عمله تجوز
شهادته** في غير ما حد فيه **وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك** لأنه ظاهر الآية وتخصيص الاستثناء
بالجملة الأخيرة لا ينهض

القضا باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر الصادق **بن محمد عن أبيه** محمد بن علي بن الحسين **أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد** قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ ووصله عن مالك جماعة
فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني وإسماعيل بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر
عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة
وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة وقال به الجمهور والأئمة
الثلاثة وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من
الأشياء قال محمد بن الحسن ينقض القضاء به لأنه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون
خلافه وهو زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء
ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا أجد
فيما أوحي إلي محرما الآية فكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد
أجمعوا على القضاء بإقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك في
الآية وبمعاقد القمط ونصيب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان وليس ذلك في شيء من
القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لأنه بالسنة ومن حجتهم أن اليمين إنما جعلت للنفي
لا للإثبات والجواب أن الوجه الذي علمنا منه أنها للنفي هو الذي علمنا منه القضاء
باليمين مع الشاهد انتهى ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما
فتذكر إحداهما الأخرى قال الحافظ وإنما تتم الحجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين
وهو أن الخبر إذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن
عند الكوفيين أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب
القول به وإليه ذهب أهل الحجاز ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض الحجة بالآية لأنها تصير
معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به وأجاب عنه الإسماعيلي بما حاصله أنه لا
يلزم من النص على الشيء نفيه عما عداه وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ
وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر وإنما تقبل زيادة الآحاد إذا كان الخبر بها مشهورا رد بأن
النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وبأن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد
وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغايته أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا
اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بها جائز وكذلك الزيادة
كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند
الإجماع السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد
أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام

كثيرة كلها زائدة عما في القران كالوضوء بالنبيذ ومن القهقهة ومن القي والمضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء واستبرا المسبية وترك قطع سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة
المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو
ولا يرث الكافر المسلم ولا يوكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة
على عموم الكتاب . واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم
وحديث الشاهد واليمين جا من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة
منها ما اخرجه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
قال حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا
اسناده واما قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا
يقدح في صحته لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من اقدم من عمرو وبمثل
هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد اخرجه اصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات . ومنها حديث جابر
عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة مثل حديث ابي هريرة وفي الباب
عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى
نسخه مردود لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضا بشاهد ويمين
لا يخالف ظاهر القران لانه لم يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول
بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد انتهى مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان ان عمر
ابن عبد العزيز الامام العادل قال مالك في المدونة كان صالحا فلما ولي الخلافة ازداد
صلاحا وخيرا كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابي عمر المدني
تابعي صغير ثقة مات بحران في زمن هشام وهو عامل امير على الكوفة من جهته
ان اقض باليمين مع الشاهد عملا بالحديث مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم
والقصد بهذا وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به فلا يتطرق اليه دعوى النسخ
قال مالك مضت السنة في القضا باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق
مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف بضم الهمزة وسكون الحا وكسر
اللام المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق
لصاحبه بمجرد نكوله وانما يكون ذلك في الاموال خاصة باجماع القايلين باليمين
مع الشاهد وجزم به عمرو بن دينار راوي حديث ابن عباس قاله ابو عمر ولا يقع ذلك في
شي من الحدود فلا تثبت الا بشاهدين ولا في نكاح فانما يثبت بشاهدين ولا يحلف
اذا قام عليه شاهد به ولا في طلاق ولا في عتاقة وان لزمته اليمين لرد شاهد بهما
ولا في سرقة ولا في فرية بفتح الفا وكسر الرا وشد اليا كذا اضبط بالقلم في نسخة
صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب فان قال قائل فان العتاقة
من الاموال فتثبت بالشاهد واليمين فقد اخطا لانه ليس ذلك على ما قال ولو كان
ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جا بشاهد ان سيده اعتقه مع انه لا
يحلف وانما يحلف السيد كما يجي وان العبد اذا جا بشاهد على مال من الاموال ادعاه
حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر لان الشهادة على المال تخرجه من متمول الى
متمول اخر والرقبة في العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجي فالسنة عندنا ان العبد
اذا جا بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه بمعنى انه لا شي
عليه ويستمر مملوكا له وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جات المراة او غيرها
بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه

الطلاق لسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما تكون اليمين على زوج المراة
وعلى سيد العبد فان نكلا حبسا كما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان يقول
تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال اشهب وهو ظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه الطلاق
وعلى المذهب فقال مالك يحبس ابدا حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم ان طال
حبسه خلي عنه والطول سنة وانما العتاقة حد من الحدود لانها يتعلق بها حق الله عز وجل
فلو اتفق السيد والعبد على ابطالها لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود
الله فلا تعتدوها فجعله من الحدود لا يجوز فيهما شهادة النسا لانه اذا اعتق العبد
ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه الحدود كالحر الاصلي وان زنى وقد
احصن رجم وان قتل العبد الذي تحرر قتل به قاتله وثبت له الميراث بينه وبين
من يوارثه من عصبة وغيرهم فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجا
رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان فان
بذلك يثبت الرجل الطالب الحق على سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد
مال غير العبد يريد هذا المحتج ان يجيز بذلك الاحتجاج شهادة النسا في العتاقة فان
ذلك ليس على ما قال لان الشهادة انما ثبتت اثبات الدين فرد العتق لاجله وانما
مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده
ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد لثبوت الدين لانه مال بشاهد ويمين او ياتي
الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة في الاموال فيزعم ان له
على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان حلف بري وان
نكل وابى ان يحلف فتفسيره لنكل حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون
ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده وليس له غيره قال الباجي مثله في
العتبية والمجموعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا يرد بذلك عتاقة عبد ولا
باقراره ان عليه دينا وكذلك الرجل ينكح الامة اي يتزوجها فتكون امراته فياتي سيد
الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا
دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة برجل وامراتين فيشهدون على ما قال
فيثبت بيعه ويحق حقه ثمنه الذي شهدوا به وتحرم الامة على زوجها لملكه بضعها
ويكون ذلك فراقا بينهما لان الملك يفسخ النكاح وشهادة النسا لا تجوز في الطلاق
وانما جازت هنا في المال وجر الى الفراق فوقع تبعا له ومن ذلك ايضا الرجل يفتري
على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه
عبد مملوك فيضع يسقط ذلك الحد عن المفتري بعد ان يقع عليه اي يثبت لانه
لا يحد قاذف عبد وشهادة النسا لا تجوز في الفرية وانما جازت هنا لدفع الحد
بالشبهة ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضى من السنة ان
المراتين تشهدان على استهلال الصبي اي خروجه حيا من بطن امه فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين شهدتا
رجل ولا يمين وكذا في كل ما لا يطلع عليه الرجال وقد يكون ذلك في الاموال العظام الكثيرة
من الذهب والورق والرباع والحوائط البساتين والرقيق وما سوى ذلك اي غير ذلك
من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل او اكثر لم تقطع شهادتهما
شيئا اي لا يعمل بها ولم يجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين فيقضى باليمين مع شهادتهما
المراتين خلافا للشافعي قال لان شهادة النسا في الاموال لا تجوز دون الرجال وانما
حلف في اليمين مع الشاهد للحديث قال مالك ومن الناس كابراهيم النخعي والحكم وعطا
وابن شبرمة وابي حنيفة والكوفيين والثوري والاوزاعي والزهري بخلف عنه من يقول
لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد اي لا يقضى بها في شي من الاشيا ويحتج بقول الله تبارك وتعالى

وقوله الحق الصدق لواقع لا محالة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا اي الشهيدين
رجلين وامرأتان يشهدون ممن ترضون من الشهداء لدينه وعدالته يقول ذلك
المحتج بيانا لوجه احتجاجه من الاية فان لم يات برجل وامراتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده
لظاهر الاية وتقدم رده بانه لم يمنع اقل مما نص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم
العدد قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت اخبرني لو ان رجلا
ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل سقط ذلك الحق
عنه باتفاق وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق انه حقه اي ما ادعى به لحق اي باق لم
يقبضه وثبت حقه على صاحبه فهذا ما اي شيء لا اختلاف فيه عند احد من الناس
ولا ببلد من البلدان قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين
حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعي ولا اظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى انه جهل
هذا وانما اتى بما لا يختلف فيه كما قال ومن يحكم بالنكول خاصة احرى ان يحكم بالنكول ويمين
الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضي بالنكول حتى ترد اليمين فيحلف
الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه لحديث القسامة انه صلى الله عليه وسلم رد فيها
اليمين على اليهود اذ ابى الانصار منها انتهى وبه يسقط قول فتح الباري انه احتجاج مالك
هذا متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين فباي شيء اخذ هذا قيل اخذه
من حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي الحديث في الصحيحين وروى
قال ابن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم واصحاب السنن ففي
الحصر دليل على رد اليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
شاهداك بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامراتان او رجلا ويمين الطالب وانما خص
الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب لانه الاكثر فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لزم من
ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمراتين لانه لم يذكر فوضح التاويل
المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد
هما او ما يقوم مقامهما وفي اي موضع من كتاب الله وجده فاذا اقر اعترف بهذا لا يستطيع
انكاره فليقرر بفك الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام باليمين مع الشاهد وان لم يكن
ذلك في كتاب الله لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك
عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القران بحكم مستقل
ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمراتين بل زاد عليهما حكما اخر ويلزم المخالف ان لا يثبت
حكما بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القران فان لم يكن في ذلك زيادة لانه لا ينافيه
فكذا الشاهد واليمين وانه ليكفي من ذلك في الاحتجاج على المخالف ما مضى من السنة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالراي والاستنباط
لا تعتبر ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فلذا ذكرته ففي هذا
بيان ان شاء الله للتبرك وقد تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد
الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه بحمله
على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من اخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام
شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فحلف المشتري انه ما اشترى بالبراءة وابطلها
ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي ان تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين
وانتقد ايضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفي كثير من الاحاديث
ما يبطل هذا التاويل انتهى واجابوا ايضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت لانه جعل شهادته
بشهادتين وابطله الباجي بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك لخزيمة
خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم الا ترى ان خزيمة لم يشهد بامر شاهده وانما شهد بما سمعه

منه

منه ليعلمه بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم.

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين فيه شاهد واحد

مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد
فيابى يمتنع ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء اصحاب الديون
يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل عن الديون لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان
الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها قال ابن زرقون لا اعلم خلافا في المذهب اذا كان في
الحق فضل ان تبدأ الورثة باليمين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك يبدأ الورثة وقال الحكم
وسحنون يبدأ الغرماء الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا اي مورثنا فضلا ونعلم انهم انما تركوا
الايمان اولا من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه وروى عنه
ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا.

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بفتح الجيم وكسر الميم ابن عبد الرحمن المؤذن المدني من ذرية سعد
القرظ وكان يؤذن معهم ويقال اسم ابيه عبد الله بن سويد او سواده والصواب
عبد الرحمن قاله ابن الحذاء انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا
جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي
ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وقال به
الفقهاء السبعة وغيرهم انه اي الشان من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما
مخالطة مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء او البيع او ملابسة احلف المدعى عليه فان
حلف بطل ذلك الحق عنه اي لم يتوجه عليه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف
طالب الحق اخذ حقه وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه
سواء كان بينهما خلطة ام لا لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حمله مالك ومن وافقه على ما اذا كانت خلطة
لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترط الخلطة
لهذه المفسدة واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت
الايات وقال ابن عباس لما اتي يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقا كذبهم وقال لو اكله
السبع لخرق قميصه وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلاث آيات حين القي على وجه ابيه فارتد
بصيرا وهذا اصل في ثبوت الخلطة انتهى.

هي قد من قبل وعدم خرقه وابصار يعقوب بالقائه على وجهه كذا بخط مؤلفه

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير الصحابي امير المؤمنين كان
يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال ابو عمر اختلف عن ابن الزبير في
ذلك والاصح انه كان يحكم بها اذا جيء بهم في حال نزول النازلة وروي مثله عن علي من طرق
ضعيفة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة ان شهادة الصبيان تجوز
فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم اي الكبار وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من
اي في الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك من الاموال وغيرها اذا كان ذلك قبل
ان يتفرقوا او يخببوا بخاء معجمة موحدتين يخدعوا من الخب بالكسر الخداع او يعلموا

فإن تفرقوا فلا شهادة لهم أي لا تقبل إلا أن يكون قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا فتقبل بالشروط المذكورة في الفروع وبإجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن علي والشعبي وابن أبي ليلى وابن شهاب والنخعي بخلف عنه ولم يجزها الجمهور والأئمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس بعدم إجازتها على شهادة الكبار

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن هاشم ويقال فيه هشام بن هشام بن عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقية فموحدة ابن أبي وقاص مالك الزهري المدني ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم أنه مجهول وليس بشيء فقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد وأنس بن عياض ومكي بن إبراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن نسطاس بكسر النون ومهملة ساكنة المدني مولى كثير وثقه النسائي عن جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري قال مالك يريد عند منبري قال الباجي وهو الآن في موضعه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لأنه زيد في المسجد فكانت اليمين عند منبره أولى لأنه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فشيء بني بعده آثما بالمد وكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير والأكثر عن مالك بسنده بلفظ من حلف على منبري هذا بيمين آثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الإثم فلا يتم الوعيد إلا مع تعمد الإثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها زاد في رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك أخضر تبوأ أي اتخذ مقعده من النار وعيد شديد يفيد أن ذلك من الكبائر العظيمة وفيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد الإثم في اليمين الكاذبة في ذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التبوء قال أبو عمر مذهبنا أي أهل السنة في الوعيد أنه لا ينحتم بل إن شاء الله غفر وإن شاء عذب لقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

فمدح نفسه بإخلاف الوعيد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال إنه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة في أنه لا يغلظ به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال المسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائي برجال ثقات مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني أحد الثقات الأثبات تابعي صغير رأى أنسا ومات سنة تسع وثلاثين ومائة عن معبد بن كعب السلمي بفتحتين نسبة إلى بني سلمة من الأنصار المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظي خطأ إنما هو معبد بن كعب بن مالك الأنصاري عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وأبوه صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا عن أبي أمامة ليس هو الباهلي إنما هو الأنصاري أحد بني حارثة قيل اسمه إياس بن ثعلبة بن سهل قاله أبو عمر وفي الإصابة اسمه عند الأكثر إياس

وقيل

وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير إياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرده من أجل أمه فوجدها ماتت فصلى عليها أخرجه أبو أحمد الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع افتعل من القطع حق امرئ مسلم جرى على الغالب فكذلك الذمي والمعاهد بيمينه بحلفه الكاذب حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار إن استحل وإن لم يعف عنه وهو وعيد شديد يجوز تخلفه كما مر وإن كان الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا فعيل بمعنى مفعول أي غصنا مقطوعا من أراك شجر يستاك بقضبانه الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان ولها ثمر في عناقيد تسمى البرير بموحدة وزان أمير يملأ العنقود الكف وإن كان قضيبا وفي رواية وإن كان سواكا من أراك وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات زيادة في التنفير للإيذان بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم أما في الإثم فالظاهر أنه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر وتهويله بدليل تأكيد تحريم الجنة وإيجاب النار ولعلهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التأكيد لأن فاعل ذلك بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الإسلام وأقدم على اليمين الفاجرة واختلف هل قوله مسلم قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد أو ليس بقيد بل ورد لبيان أن رعاية حق المسلم أشد لأن حرمة حق المسلم أقوى وقيل إنما ذكره للدلالة على أن حق الكافر أوجب رعاية فإن إرضاء المسلم بإدخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيجوز أن يرضي الله خصمه فيعفو عن ظالمه وأما إرضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الأمر صعبا فإذا كان حق من يتصور الخلاص من مظلمته واجب الرعاية فحق من لا يتصور أولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي هما سواء في حرمة القطع فأما في العقوبة فينبغي أن حق الكافر أخف قال الأبي واختاره الشيخ يعني ابن عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل أنه لا يقتل به وغير ذلك قال أبو عمر فيه أن اليمين الغموس وهي اليمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر لأن كلما أوعد الله ورسوله عليه فهو من الكبائر ولا كفارة في ذلك وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من المال ثم يتوب إلى الله ويستغفره عند مالك وأبي حنيفة وجمهور فقهاء الأمصار وقال الشافعي والأوزاعي ومعمر وطائفة تكفر بعد خروجه مما عليه ويحتج للأول بما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه انتهى وهذا الحديث تابع مالكا عليه إسماعيل بن جعفر عن العلاء عند مسلم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغرا أنه سمع أبا غطفان بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات قيل اسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك المري بضم الميم وتشديد الراء المدني التابعي الثقة يقول اختصم زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي الشهير وعبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني له رؤية وكان رأس قريش يوم الحرة وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة من جهة معاوية فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر النبوي أي عنده فقال زيد بن ثابت أحلف له مكاني أي فيه قال أبو غطفان فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق أي باق لم يقبضه ويأبى أن يحلف على

المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك اي امتناع زيد مع علمه انها تغلظ بالمكان قال مالك كره زيد صبر اليمين وقال الشافعي بلغني ان عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى منها وقال اخاف ان توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عايب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار بعده عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى اليمين على المنبر وانا روينا عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فامتنع زيد ولم يعلم ان اليمين على المنبر حق ان يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال لا اعظم من هذا اتحل الربا يا مروان فقال اعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل ان يقبضوها فبعث مروان الحرس ينزعونها من ايدي الناس فاذا لم يكن مروان على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه ان يقول لا يلزمني اليمين على المنبر لقد كان زيد من اعظم اهل المدينة عند مروان وارفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان حق وكره ان تصبر يمينه على المنبر قال وقد روى الذين خالفونا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوما من اليمن فادخلهم الحجر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف انكروا علينا ان يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب احدا من بلده ولو لم نحتج عليهم باكثر من روايتهم وما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده نقله في التمهيد وفي فتح الباري وجدت لمروان سلفا فاخرج الكرابيسي بسند قوي عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على اخر انه غصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره ان يحلف عند المنبر وقال احلف له حيث شاء فابى عليه عثمان ان يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف قال مالك لا ارى ان يحلف بالتثقيل احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم وقال الشافعي لا يحلف في اقل من عشرين دينارا فصاعدا والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان في الدما والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير

ما لا يجوز من غلق الرهن

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا بفتح الغين واللام اي استحقه المرتهن اذا لم يفتكه في الوقت المشروط مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر اليا وفتحها قال ابو عمر ارسله رواة الموطا الا معن بن عيسى فوصله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح اليا واللام الرهن الرواية برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق اي لا يذهب ويتلف باطلا وقال النحاة لم يوجد له مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له ۔ يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

وقال ثعلب بن حمزة الغطفاني

بانت سعاد وامسى دونها عدن ۔ وغلقت عندها من قلبك الرهن

قال ابو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشي وفي الرهن فضل زيادة عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جيتك بحقك الى اجل يسميه له اخذت رهني والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه بالبنا للمفعول وان جا صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو اي الرهن له اي يباع فيا خذ حقه ويرد ما فضل وارى هذا الشرط منفسخا لا عبرة به وبنحوه فسره طاوس والنخعي وشريح القاضي وسفين الثوري

فالزهري

والزهري وابو عبيد وهذا معن بن عيسى الذي وصله عن مالك ثقة لكن اخشى ان علي بن عبد الحميد راويه عن مجاهد بن موسى عن معن اخطا في وصله لكن تابعه ابو بكر بن جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكلها معللة وزاد فيه بعض الرواة له غنمه وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة فانها من كلام ابن المسيب انتهى كلام ابن عبد البر ملخصا وذكر صاحب الدر المنتثر ان لا نافية او ناهية فعليه تكسر القاف لالتقا الساكنين لكنه لم يفصح بانه روي بالوجهين وقد افصح ابو عمر بان الرواية بالرفع خبر وهو ابلغ في النهي من صريح النهي

القضا في رهن الثمر والحيوان

مالك فيمن رهن حايطا بستانا له الى اجل مسمى فيكون يوجد ثمر ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل سوا حدثت او كانت موجودة حين الرهن مزهية او غير مزهية الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه فيكون رهنا وان الرجل اذا ارتهن الجارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها يكون رهنا معها وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة وخفة الرا وشدها فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع كما مر مسندا والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة امة او شيا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان لافتراق حكمهما وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه زاد في الموازية ولو شرط ان الامة رهن دون ما تلده لم يجز ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب لقوة الغرر وان جاز اصله في الرهن

القضا في الرهن من الحيوان

مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض ودار وحيوان من كل ما لا يغاب عليه فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيا وكذا ادعى اباق العبد وهروب الحيوان فلا ضمان ما لم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فانكروه وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله كثياب وعروض وعين وحلي وكل ما يكال او يوزن مما يغاب عليه فهو من المرتهن قال عنه ابن القاسم الا ان تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن وهو حيث لا بينة لقيمته ضامن فان اتفقا على وصفه حكم بقيمة تلك الصفة ويقال اذا اختلفا له صفه فاذا وصفه احلف على صفته انها كما وصفت وعلى تسمية ما اي الدين الذي له فيه اي في الرهن اي في مقابلته قال الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين ثم يقومه اهل البصر اي الخبرة بذلك الوصف الذي حلف عليه فان كان فيه اي قيمة الرهن فضل زيادة عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان قيمة الرهن اقل مما سمى المرتهن من الدين حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الزايد الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطي اي لزمه ان يعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن لان المرتهن صار مدعيا على الراهن وكان ذلك له اذا جا بالامر الذي لا يستنكر بان اشبه ما قال فان لم يشبه فللمرتهن ان يرجع فيقول لانا انما ادعيت الجهل بتحقق الصفة فانا اصفه بصفة لا اشك انها اخفض من صفة الرهن وهي دون صفة الراهن

بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكر قاله الباجي وذلك كله اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره فانه كان بيدي غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم يقم بينة قال ابو عمر ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال ابو حنيفة والشافعي القول للراهن مع يمينه ولا ننظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسماعيل القاضي والحجة لمالك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن اخذه وثيقة بحقه فكانه شاهد له ينبئ عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافقنا مالكا على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه الا ببينة وبين ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الاوزاعي وجماعة وروي عن علي وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال ابو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو امانة وقال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين الرهن كله امانة لا يضمن الا بما يضمن به الودائع من التعدي والتضييع سواء كان حليا او حيوانا مما يغاب عليه او لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للحديث له غنمه وعليه غرمه وقالوا له غنمه اي غلته وخراجه وعليه غرمه اي فكاكه ومنه مصيبته والمرتهن ليس بمتعد في حبسه وانما يضمن من تعدى وقالت الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقالت المالكية غرمه نفقته لا فكاكه ومصيبته واذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة.

القضا في الرهن يكون بين الرجلين

مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن بان لا ينقص قيمته بالقسمة ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه فان قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له في بقية الرهن شيء وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن فعل والا احلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته صفته ثم اعطي حقه عاجلا لحلفه مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن اتفاقا وقد اتفقوا على ان مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن احرى واختلف فيما يستفيده العبد المرهون فقال ابن القاسم واشهب لا يكون ما وهب له ولا اخراجه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله ابو عمر

القضا في جامع الرهون

مالك فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا توافق الراهن والمرتهن على التسمية وتداعيا تخالفا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل المرتهن فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه لان الراهن خالفه في الوصف وادعى افضل منه ثم اقام قوم تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه لان الرهن شاهد على نفسه والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته

منك

منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن او بيد امين لانه حائز للمرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدئة باليمين على الراهن لقبضه الرهن وحيازته اياه ولانه شاهد له الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه وياخذ رهنه فله ذلك وان كان الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتاخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم اي دفع ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق اي المرتهن كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الراهن الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق اي المرتهن قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق اي الراهن قيمته عشرون دينارا فتناكرا في اصل الحق وفي قيمة الرهن قيل للذي له الحق وهو المرتهن صفه لانه الغارم فاذا وصفه احلف انه على صفته التي وصفها ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن وهو العشرون دينارا احلف على ما ادعى ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم ان له فيه وهو العشرون ثم قاصه بما بلغ الرهن من القيمة ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك اي وجه حلف الراهن ان الذي بيده الرهن وهو المرتهن صار مدعيا على الراهن بما بقي له والمدعى عليه يحلف فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن قال الباجي ذكر الموطا يمينين على المرتهن احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت اقل مما اقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن فيحتمل ان يريد ذكر ما تثبت وله اليمين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما في يمين واحدة وهذا معنى قول مالك واكثر اصحابه عندي والله اعلم.

القضا في كرا الدابة والتعدي بها

مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى يتجاوز ذلك المكان ان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كرا دابته الى المكان الذي تعدي بها اليه اعطي ذلك اي كرا المثل فيما تعدى لا على قدر ما تكارى قاله الامام في المدونة ويقبض دابته وله الكرا الاول ايضا وان احب رب الدابة فله قيمة دابته يوم التعدي من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكرا الاول دون ما زاد وهذا التخيير اذا تغيرت بالزيادة او حبسها حتى تغير سوقها اما لو ردها بحالها فانما له كرا ما تعدى فيه مع الكرا الاول ويحتمل كونه له الكرا الاول بتمامه ان كان استكرى الدابة البداءة اي الذهاب فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكرا الاول ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم وذلك ان الكرا نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكرا هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس في احدهما لزم التقويم ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى الدابة اليه لم يكن على المستكري ضمان لانه فعل ما اكراها عليه ولم يكن للمكري الا نصف الكرا اذا اكرى ذهابا وايابا قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف اي المخالفة لما اخذوا الدابة عليه كان

يجعلوها غير ما اكروها عليه او يزيدوا على قدر ما اكروها مما يتوقى في العروع وبسطه الباجي
وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا
لسلع يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال اي عامل
القراض الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك
فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل
وان احب فله راس المال حال كونه ضامنا اي مضمونا على الذي اخذ المال وتعدى
بخيره في امرين وزاد الامام في الواضحة ثالثا بيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى
القراض وان كان نقص ضمن اي لتعديه قال فان لم يعلم بذلك حتى باع السلعة
ضمن ان بيعت بنقص وبربح فعلى القراض وكذلك الرجل يبضع معه الرجل بضاعة
فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته
غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان
ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله
فذلك له فان علم به بعد بيع السلعة فالمشهور عن مالك ان كان فيها ربح فلصاحب
البضاعة ونقص فعلى المبضع معه .

القضا في المستكرهة

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبد الملك بن مروان الاموي قضى
في امراة اصيبت جومعت مستكرهة بصداقها متعلق بقضى على من فعل ذلك بها
وبه قال الجمهور مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان
كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك
على المغتصب رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم
ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله الا القعنبي فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة
اذا صح اكراهها واستغاثتها وان كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحو ذلك مما يفضح به امرها
خرج ابو بكر بن ابي شيبة ان امراة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرا
عنها الحد وعن ابي بكر وعمر والخلفا وفقها الحجاز والعراق مثل ذلك واجمعوا على ان المغتصب
المستكره عليه الحد ان شهدت البينة عليه بما يوجبه او اقر والا فالعقوبة والصداق عند
مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم
وحماد عليه الحد ولا صداق وهذا على مذهبهم اذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب
الصداق والغرم وحد الله لا يسقط حد الادمي وهما حقان اوجبهما الله ورسوله قاله ابو عمر
وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده يعني انها جناية في رقبته فلسيده ان يفتكه
بالجناية ما بلغت الا ان يشا ان يسلمه فلا شي عليه ويكون مملوكا لمن جنى عليها قال
الباجي هذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك في الموازية ما لزمه من صداق الحرة ونقص الامة
ففي رقبته ويقبل اقراره بفور فعله وهي متعلقة به تدمى فاما بعد فلا يقبل قوله فيما
يلحق برقبته ووجهه ان كل موضع يستحق فيه الصداق بيمينها فانها تستحقه
في رقبة العبد انتهى وروى ابن ابي شيبة ان عبدا استكره امراة فوطيها فاختصما
الى الحسن وهو قاض يومئذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمراة قال ابو عمر اسلمه بجنايته

القضا في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته
يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه
فيما استهلك شيا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك

فيما بينهما في الحيوان والعروض لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعتق شركا له في عبد بقيمة
حصة شريكه دون حصته من عبد مثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور
عن مالك وعنه ايضا كابي حنيفة والشافعي وداود لا يقضى بالقيمة في شي الا عند عدم المثل
لظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولحديث عائشة ما رايت صانعا
مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فغرت فكسرت الانا
فقال انا مثل انا وطعام مثل طعام وفي رواية غارت امكم كلوا وحبس الرسول والقصعة
حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة واجاب ابو عمر بان حديث الشقص
اصح من حديث القصعة فهو اولى وبالتحديد بان بيوت امهات المومنين وما فيهما من انا
وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في ذلك كما شا ويرضي من ذلك بما شا ومن استهلك شيا
من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه ان علمت
مكيلته والا فقيمته لانه لو دفع اليه مثل جزها لم يامن من التفاضل في الطعام وانما الطعام
بمنزلة الذهب والفضة وعليه في ذلك كله مثله اتفاقا وليس الحيوان بمنزلة الذهب
في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا استودع الرجل مالا فابتاع به
لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه هذا قول
مالك وجماعة وقال ابو حنيفة واخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا
اشترى بمال بغير عينه ونقد المغصوب او الوديعة فالربح له وان اشتراه بالمال بعينه
خير ربه بين اخذ المال او السلعة والربح له وقالت طايفة الربح على كل حال لرب المال .

القضا فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم مرسلا عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنن الاربع
من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير
دينه اي انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول او فعل وتمادى على ذلك فاضربوا عنقه
اي بعد الاستتابة وجوبا كما جا عن الصحابة وهو على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر
عليهم كما قال الامام ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم
بما اراد بنيته من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام اذ هو الدين
المعتبر الى غيره مثل الزنادقة واشباههم من كل من اسر من الكفر دينا غير الاسلام
من يهودية او نصرانية او مجوسية او صابية او عبادة شمس او قمر او نجم فان اولئك
اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وذلك انهم كانوا يسترون
الكفر ويعلنون يظهرون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هولا ولا يقبل منهم قولهم
اي تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا بعده عما كانوا عليه
فيتحتم قتلهم وقال الشافعي تقبل توبتهم ولابي حنيفة القولان واما من خرج من
الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب
والا قتل بضرب عنقه وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام
ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا لم يسلموا قتلوا ولم يعن
بضم اليا وفتح النون مبني للمجهول وبفتح اليا وكسر النون للفاعل اي لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الى غيره الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني بالبنا للمفعول والفاعل به اي الحديث المذكور
والله اعلم وروى ابن عبد الحكم ان للامام قتل الذمي اذا غير دينه على ظاهر الحديث لان
الذمة انما انعقدت له على ان يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربي وروى
المزني عن الشافعي ان الامام يخرجه من بلده لدار الحرب وعلله بما ذكر ويستثنى من عموم

الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الاكراه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ويشمل بعمومه الرجل وهو اجماع والمراة وعليه الائمة الثلاثة والجمهور وخصته الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النسا فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الكفر الطارئ ولان من الشرطية لا تعم المونث وتعقب بان ابن عباس راوي القصة قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وفي الحديث قصة روى البخاري وغيره عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد احمد وابو داود والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس فهو يحتمل انه لم يرض اعتراضه عليه وراى ان النهي للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التحريق وكذا خالد بن الوليد وغيرهما تشديدا على الكفار ومبالغة في النكاية والنكال ولا يعارض ذلك ما روي فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال ابو عمر قد روينا من وجوه ان عليا انما احرقهم بعد قتلهم روى العقيلي عن عثمان الانصاري قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا يا امير المومنين انت هو قال من انا قالوا انت هو قال ويلكم من انا قالوا انت ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فابوا فضرب اعناقهم ثم قال يا قنبر ايتني بحزم الحطب فحفر لهم في الارض اخدودا فاحرقهم بالنار ثم قال لما رايت الامر امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بالتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة عن ابيه محمد المدني الثقة انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فتاء تانيث مضاف الى خبر اي هل من جهالة حاملة بخبر من موضع بعيد فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه بلا استتابة اخذا بظاهر الحديث وبانه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة امر بقتل قوم ارتدوا كابن خطل ولم يذكر استتابة وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابا موسى على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا في الحديد فقال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم ارتد فقال معاذ لا انزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن ابي سلمة ولا حجة فيه لانه روي ان ابا موسى قد استتابه شهرين ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى والجمهور على الاستتابة على الاختلاف في قدرها فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا من الايام وكذا قال عثمان وعلي وابن مسعود وقيل يستتاب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاث جمع وقيل غير ذلك قال الباجي يحتمل انه اخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ولان الثلاث جعلت اصلا في معان كالمصراة واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك واطعمتموه كل يوم رغيفا يريد ان لا يوسع عليه توسعة احسان قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع وانما يطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تفكه قال مالك في الموازية يقوت من الطعام ما لا يضره وانما اراد ابن القاسم ان لا يجعل الرغيف حدا وانما اشار عمر الى قلة مؤنته و[illegible] في ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله يرجع الى الاسلام احتج اصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا وانه لا مخالف له قال الباجي

ولا

ولا يتجه الا ان ثبت رجوع ابي موسى ومن وافقه الى قول عمر ثم قال عمر اللهم اني لم احضر قتله بلا استتابة ولم آمر به ولم ارض به اذ بلغني فيه تصريح بخطا فاعله ولا يكون ذلك الا بنص او اجماع وقد قال سحنون ان ابا بكر استتاب اهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان ابا بكر استتاب ام قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها فلعل عمر علم بانعقاد الاجماع على ذلك من ابي بكر فانكر على ابي موسى تغيير ذلك والا فابو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولو لم يجز لابي موسى ذلك ما جاز لعمر ان يوليه الحكم حتى يطالعه على قضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يخفى قاله الباجي.

القضا فيمن وجد مع امراته رجلا

مالك عن سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا ابن ابي صالح السمان بائع السمن عن ابيه ابي صالح ذكوان المدني عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر ان سعد ابن عبادة بضم المهملة وفتح الموحدة سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني ان وجدت مع امراتي رجلا امهله بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد في رواية سليمان ابن بلال قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني زاد في حديث المغيرة بن شعبة من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدح من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم واخرج احمد عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار اهكذا انزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكني تعجبت اني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة شهدا فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى واخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة رواهما مسلم ايضا وبه شنع ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا نعلم احدا تابعه عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار فيما ليس له به علم وكتابه مملوء من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان في ذلك شي فاكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لشي منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونطق به الكتاب والسنة واي انفراد في هذا وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري بفتح الخا المعجمة واسكان التحتية وفتح الموحدة فرا فتحتية اخره وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما معا شك الراوي وفي نسخة قتلهما بالافراد فاشكل على معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب القضا فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له علي بن ابي طالب عن ذلك ولم يكتب الى علي لما كان بينهما ولانه لم يدخل تحت طاعته فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشي ما هو بارضي اي العراق عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الى معاوية بن ابي سفيان ان اسالك عن ذلك فقال

علي أنا أبو الحسن زاد في رواية الثوري إن لم يأت بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الوطء كالمرود في المكحلة فليعط بسلم إلى ولي المقتول يقتلونه قصاصا برمته بضم الراء وتكسر قطعة من حبل لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولي القتيل بحبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى أنه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لأنه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا إلا بالبينة التي ذكر الله وروى أهل العراق أن عمر أهدر دمه ولا يصح عنه إنما أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية فخصب كبده فمات ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وتابع مالكا ابن جريج والثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد به رواه عبد الرزاق.

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سنين بضم السين المهملة وفتح النون وإسكان التحتية ونون أبي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم رجل من بني سليم بضم السين قيل اسم أبيه فرقد حكاه ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال له أحاديث وقال العجلي تابعي ثقة أنه وجد منبوذا بذال معجمة أي لقيطا قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنه وجد منبوذا في زمان خلافة عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة بفتحتين روى أشهب عن مالك أنه اتهمه أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال الباجي ويحتمل أنه خاف التسارع إلى أخذ الأطفال من غير نبذ حرصا على أخذ النفقة لهم وموالاتهم ويحتمل أنه سأله لئلا يلتقطه متبرعا له أبو عمر إنما أنكر عمر عليه لظنه أنه يريد أن يلي أمره ويأخذ ما يفرض له يصنع به ما شاء انتهى وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم أولى فقال وجدتها ضائعة فأخذتها لوجوب ذلك علي فقال له عريفه بفتح فكسر جمعه عرفاء أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عريف عمر سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الإسفرايني يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح لا يتهم فقال عمر أكذلك هو قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال أبو عمر حكمه بأنه حر يقتضي أن لا ولاء عليه لأحد إذ لا ولاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق فنفى الولاء عن غير المعتق ولذا قال مالك الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه وقال محمد قال مالك لو أعلم أن عمر قاله ما خولف قال الباجي الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التأويل إذ لعله أراد أن يتولى تربيته والقيام بأمره لأن ملتقطه أحق به من غيره فإن نزعه منه غيره رد إليه إن كان قويا على مؤنته قاله ابن القاسم وإن كانا سواء ومنعا ربيبه فالأول أولى وإن خيف أن يضيع عند الأول فالثاني أولى إلا لطول مكثه عند الأول ولا ضرر فهو أحق قاله أشهب وأخرج قاسم بن أصبغ والبيهقي حديث سنين بأتم ألفاظا من حديث مالك قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فأرسل إلي فجئت والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال عسى الغوير أبؤسا كأنه اتهمه فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه غير متهم فقال عمر على ما أخذت هذه النسمة قلت وجدت نفسا

بمضيعة

بمضيعة فخفت أن يأخذني الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال أبو عبيد عسى الغوير أبؤسا مثل للعرب إذا توقعت شرا قال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من مر بها يتواصون بالحراسة وأول من تكلم بهذا المثل الزباء بفتح الزاي وشد الموحدة والمد إذ بعثت قصيرا اللخمي بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطلبها بدم جذيمة بن الأبرش فقتلها هو وعمرو بن أخت جذيمة على أن قطع أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه ثم أرسلته تاجرا فرجع إليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الأعدال فنظرت إلى الجمال تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير أبؤسا أي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصيرا أعلمها أنه يسلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الأحمال قصرها خرج الرجال من الأعدال فهلكت. وقال الأصمعي الغوير تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم فيه والأبؤس البأس قال أبو عبيد وقول الكلبي أشبه بالصواب انتهى ونصب أبؤسا بتقدير يكون أبؤسا جمع بؤس وهو الشدة. وفيه تثبت عمر في الأحكام وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم إلى قول أمينه وأن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وإنما يكره الإطناب والاكتفاء بواحد في التزكية وعليه الأكثر تنزيلا له منزلة الحكم ولا يشترط فيه العدد والمرجح عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كالشهادة واختاره الطحاوي إذ ليس في القصة أن الذي شهد له إلا عريفه وحده وفي المظالم من البخاري أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه ينزل منزلة الحاكم لأنه نائبه والحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا تقبل أقل من ثلاثة لحديث مسلم فمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا يشهدون له فإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات.

أول من تكلم بهذا المثل الزباء

القضاء بإلحاق الولد بأبيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقية بن أبي وقاص مالك الزهري مات على شركه كما جزم به الدمياطي والسفاقسي وغيرهما قال في الإصابة لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده واشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وما علمت له إسلاما بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يومئذ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا إلى النار وروى الحاكم بإسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن أبي بلتعة أنه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا قال عتبة قلت أين توجه فأشار إلى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فنزلت فأخذت رأسه وفرسه وسيفه وجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى ذلك ودعا لي فقال رضي الله عنك مرتين وهذا لا يصح لأنه لو قتل يومئذ كيف كان يوصي أخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لإيراده في الصحابة وقد استند ابن منده بما لا دلالة فيه على إسلامه وهو قوله كان عتبة بن أبي وقاص عهد بفتح العين وكسر الهاء أي أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه روى ابن إسحاق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفاني منه

قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله ان ابن وليدة بفتح الواو وكسر اللام اي جاريته زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح وصوّبه الوقشي هو زمعة بنت قيس العامري والد سودة ام المومنين فلم تسم الوليدة نعم ذكره مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير بن بكار في نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ابنها فصحابي صغير قال ابن عبد البر يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة وخلط ابن منده وتبعه ابو نعيم في نسبه فجعلاه من بني اسد بن عبد العزى وليس كذلك ووهم ابن قانع فجعله المخاصم لسعد بن ابي وقاص وكانه انقلب عليه فانه المخاصم فيه لا المخاصم فانه عبد بغير اضافة بلا نزاع مني اي ابني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة اليك واصل هذه القصة انه كانت له في الجاهلية اماء يزنين وكانت ساداتهن تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق بهم الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان انكره السيد لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس امة على ما وصفت وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عايشة فلما كان عام الفتح لمكة برفع عام اسم كان وفي رواية بنصبه بتقدير في اخذه سعد وقال هو ابن اخي وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح راى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة قد كان عهد الي فيه فاحتج باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية فقام اليه عبد بلا اضافة بن زمعة بن قيس القرشي العامري اسلم يوم الفتح روى ابن ابي عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء اخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثو التراب على راسه فقال بعد ان اسلم اني لسفيه يوم احثو التراب على راسي ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة اختي قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضي الله عنهم فقال اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه من امته المذكورة كانه سمع ان الشرع اثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق به فلم يقع الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان الامة لم تعترف لعتبة وقيل كانت موالي الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنا بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد او القافة فظهر بها حمل ظن انه من عتبة فاختصم فيها فتساوقا اي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد اي ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة قد كان عهد الي بشدا الي فيه وللقعنبي عهد الي انه ابنه زاد في رواية الليث انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه وللقعنبي فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك زاد القعنبي هو اخوك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ويروى بفتحها ونصب نون ابن على الوجهين وسقط في رواية النسائي اداة الندا فبنى على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن امة ابيه لا انه الحقه به قال عياض وليس كما زعم فالرواية انما هي بالياء وعلى تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف منه حرف الندا ومنه يوسف اعرض عن هذا انتهى فرواية القعنبي صريحة في رد هذا الزعم وكذا قالت طايفة هو لك اي هو اخوك كما ادعيت فقضى في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فراشه

كان

كان معروفا عنده صلى الله عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد على ابيه بذلك فلم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى احد على غيره ولا لاستلحاق عبد له لان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور وفي القضا بالعلم خلاف قاله ابن عبد البر على ان من حفظ نصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك تمنع منه من سواك كما قال في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع غيرك عنها حتى ياتي صاحبها لا على انها ملك ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم يامر اخته ان تحتجب منه ولما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو اخته ولم يعلم منها تصديقه الزم عبدا ما اقر به على نفسه دون اخته اذ لم يصدقه فلم يجعله اخا لها وامرها بالاحتجاب منه وقال ابن جرير اي هو لك عبدا بامة ابيك فكل امة ولدت من غير سيدها فولدها عبد قال ابو عمر يريد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضا بانه عبد تبعا لامه لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله اخي وابن وليدة ابي انتهى وايضا فيرده زيادة القعنبي فانه زيادة ثقة غير منافية فتقبل وقد خرجها البخاري وقال الباجي لا يصح بهذا الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله الطبري وقوله هو لك يا عبد ليس حينئذ انه الحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه وانما اضافه الى عبد لانه اقر بحريته ولاخوته فقال له انت اعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبد انفرد بميراث زمعة لانهما كانا كافرين وسودة اخته مسلمة فلا يحل لعبد بيعه ولا يثبت بذلك بنوته لزمعة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بان الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة داود والملايكة اذ دخلوا عليه الاية ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ما ارادوا تعريفه واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اللام للعهد اي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش اي تاتي الوطي فالحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطي والحمل فلا ينتفي عن زوجها سوا اشبهه ام لا ويجري بينهما الاحكام من ارث وغيره الا باللعان والامة ان اقر سيدها بوطئها او ثبت ببينة عند الحجازيين وقال الكوفيون ان اقر بالولد وقدروا مضافا اي صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

• باتت تعانقه وبات فراشها • خلق العباة في الدما قتيلا •

اي صاحب فراشها يعني زوجها • قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فانما المراد هنا الفراش المعهود كما مر وقد قيل اي وجزم به الباجي ان اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة • المازري والفرق بين الحرة والامة في ذلك ان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطي جعل العقد عليها بمنزلة الوطي والامة تشترى لوجوه كثيرة فلا يكون فراشا حتى يثبت الوطي قال وشذ ابو حنيفة في الامة فقال لا تكون فراشا الا بولد استلحقه فما تلده بعده يلحق به ما لم ينفه واحتج بان الامة لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا بالملك وتعلق بها احكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرة لما لم ترد الا للوطي جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطي بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث فقال المالكية ومن وافقهم هو رد على الحنفية فانه الحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو رد عليكم لانه الحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها • والجواب حمله على ان زمعة عرف وطئه لها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم او باستفاضة وهذا التاويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من

انا فنا جميعا على منع الحاق الولد بابيه الان يثبت سببه واختلفنا في السبب فقلنا ثبوت الوطي وقلتم استلحاق ولد سابق وتحصلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطي لا يعلم عدمه فامتنع تاويلكم وامكن تاويلنا فوجب حمل الحديث عليه انتهى ثم اللفظ عام ورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل يقتصر على السبب لوروده فيه فهو ساكت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد قال التقي السبكي وهذا ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار لهم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم تركيب الحديث يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطي محرم انتهى وللعاهر الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المراة اذا اتاها للفجور وعهرت هي وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة الحجر قال عياض الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه وقال الباجي يريد الرجم وان كان لا يرجم الا المشركين لكن اللفظ خرج على العموم فلما قصد عيب الزنا اخبر باشد احكامه لطيفة كان ابو العينا الشاعر الاعمى كثير الدعابة وشديد الانتزاع من الايات والاحاديث فولد له ولد فاتى بعض من يريد دعابته فهناه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما تحرك ابو العينا وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذا فقيل فلان فقال عرض بي والله ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زمعة روى ابو داود وغيره من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهري هذا الحديث قال ابن عبد البر المعول قول مالك وقد اتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المومنين احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما بكسر اللام وخفة الميم اي لاجل ما راى وللتنيسي راه من شبهه البين بعتبة بن ابي وقاص قالت عايشة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل اي مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه الندب لا سيما في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ امر الحجاب عليهن وزيادتهن فيه على غيرهن قال القرطبي فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه فقالتا انه اعمى فقال افعمياوان

انتما الستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده فانه لا يراك فاباح لها ما منعه لازواجه وقال المزني لو ثبت انه اخوها ما امرها ان تحتجب منه لانه بعث بصلة الارحام وقد قال لعايشة في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك ولكن لما لم يصح انه اخوها لعدم البينة او اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا في القلوب شبهه بعتبة امرها بالاحتجاب قال في الاستذكار وجواب المزني هذا اصح في النظر واجرى على القواعد من قول ساير اصحاب الشافعي انه اخوها لانه الحقه بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق لا شك فيه ولكنه بين بامرها بالاحتجاب هكذا انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من روية اخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم التحريم فمنعها من روية اخيها في الحكم لانه ليس باخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لانهم ينسبون اليه انه جعله اخاها من وجه وغير اخيها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبهه عتبة في الباطن وقد قال في الملاعنة ان جاءت به على شبه الذي رميت به فهو له فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وامضى حكم الله فيه وفي التمهيد وقالت طايفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كانه قال لسودة ليس لك باخ الا في حكم الله بان الولد للفراش فاحتجبي منه لشبهه بعتبة وقال ذلك بعض اصحاب مالك وضارع فيه قول العراقيين انتهى وقال الباجي ليس هذا من معنى الذرايع وانما هو لو صح ما تاوله من تغليب الحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلما كالامة بين شريكين يحرم على كل منهما تغليبا للحظر وقد وقع في مسند احمد وسنن النسايي انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك باخ وقال المنذري ان هذه الزيادة لم تثبت واعلها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك قال في الفتح او معناه بالنسبة للميراث من زمعة لانه مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ انتهى واحتج الشافعي وموافقوه بالحديث على صحة استلحاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطي فليس الا استلحاق اخيه وابى ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على الاب بغير اقراره وقد ابى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك قال عياض والجواب انه بقي وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطي زمعة باستفاضة او غيرها فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القايلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وايضا فان هذا القايل يشترط ان لا يكون وارث غيره وهو سودة ولم تستلحق معه فيسقط تعلقه بالحديث واجاب اصحابه بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لا ترث منه فصارت كالعدم وعبد كانه كل الورثة ورده اصحابنا بانها وان منعت الميراث فهي ابنته فلا بد من رضاها اذ لا يلحق اخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به احمد والثوري والاوزاعي والكوفيون ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاب واجبا وهو احد قولي مالك والصحيح من قوله وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزاني نكاح من خلقت من مايه الفاسد واحتج ابن الماجشون طردا للاصل وابطالا لحكم الحرام انتهى قال ابن العربي القايلون بوجوب احتجابها لا يليق بمراتبهم لا سيما الزمخشري جعله انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد حكى عبدا من اخوة الغلام وحجب سودة عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبهه ولو راعاه لراعاه في الالحاق واحتج به بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا اشبه اصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين اذ لو اعطي حكم احدهما لزم الغا شبهه

بالآخر والعرض أنه أشبه وبيانه من حيث أنه أعطى حكم الفراش فألحق النسب ولم يمحضه فأمرها بالاحتجاب للشبه ولم يمحضه فألحق الولد للفراش واعترضه ابن دقيق العيد بأن صورة النزاع في القاعدة إنما هي إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضي الشرع إلحاقه بكل منهما والشبه هنا لا يقتضي الشرع إلحاقه بعتبة فأمرها بالاحتجاب احتياطا وإرشادا إلى مصلحة وجودية لا على الوجوب بالحكم الشرعي انتهى ورواه البخاري في البيع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا وفتح مكة عن القعنبي وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الأحكام عن إسماعيل الأربعة عن مالك به وتابعه الليث في الصحيحين وابن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة مالك عن يزيد بتحتية فزاي بن عبد الله بن الهاد بلا ياء عند كثيرين وبالياء وصحح عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش عن سليمان بن يسار بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة عن عبد الله بن أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير أخي أم سلمة أم المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق ذكره غير واحد من أهل العلم وأنه غير عبد الله بن أبي أمية الذي استشهد بالطائف لأن هذا قد روى عنه عروة أنه أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفا به أخرجه الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم بمدة فلا يصح أن يقول عروة أخبرني يريد الأكبر ولا سليمان يحكي عنه ما وقع في خلافة عمر وإنكار بعضهم أن يكون لأم سلمة أخ غير الذي استشهد بالطائف وترجيح الخطيب بأن أهل النسب لم يذكروه ليس بشيء فالمثبت مقدم على النافي لو كان وإلا فعدم الذكر لا يقتضي النفي ويلزم على الإنكار رد الأسانيد الصحيحة بلا مستند وتجويز بعضهم أنه في الأصل عن ابن عبد الله ممنوع فالأصل خلافه أن امرأة هلك مات عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت بحسب الظاهر فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء بضم ففتح والمد جمع قديمة أي مسنات لهن معرفة فسألهن عن ذلك ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن حال هذه المرأة هلك زوجها حين حملت منه فأهريقت صبت بكثرة عليه أي الحمل الدماء بالرفع نائب الفاعل فحش بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال أبو عبيد الهروي أي يبس ولدها في بطنها فلم يتحرك لضعفه وقال غيره معناه ضمر ونقص فلما أصابها وطئها زوجها الذي نكحها عقد عليها وأصاب الولد مفعول فاعله الماء تحرك الولد في بطنها وكبر بكسر الباء لانتعاشه بالماء فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما لأنه تزوج في العدة وقال عمر أما بخفة الميم إنه لم يبلغني عنكما إلا خير للعذر المذكور وألحق الولد بالأول الميت لأنه ولده إذ الولد للفراش مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار المدني أن عمر بن الخطاب كان يليط بضم الياء وكسر اللام يلصق أي يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا قاله أبو عمر فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا بقاف ثم فاء فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه أي القائف عمر بالدرة بكسر المهملة وشد الراء لأنه كان يظن أن ماءين لا يجتمعان في ولد واحد لا بقوله تعالى إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ولم يقل من ذكرين لأنه لم يرد قوله شيئا كما زعمه بعض من لا يرى القافة فإنه قضى عمر بالقافة أشهر من أن يحتاج إلى شاهد ألا ترى أنه حكم بقول القائف فقال والي أيهما شئت قاله الباجي

لـه م

ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن هو وتظن هي أنه قد استمر أي دام وثبت بها حبل بفتح المهملة والموحدة أي حملت بالولد ثم انصرف عنها فأهريقت بضم الهمزة هي عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو أي الولد قال سليمان فكبر القائف سرورا بموافقة قوله فقال عمر للغلام وال أيهما أي الرجلين شئت وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك أنه يوالي إذا بلغ من شاء منهما وله موالاتهما جميعا ويكون ابنا لهما عند ابن القاسم مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان شك الراوي قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة وهي أمة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم قال أبو عمر قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعا وولد المغرور حر عند الجمهور وقال أبو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوي وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الأب قيمتهم قال أبو عمر لا دخل للقياس فيما خالف السلف فاتباعهم خير من الابتداع قال مالك والقيمة أعدل من المثل في هذا إن شاء الله وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع

القضاء في ميراث الولد المستلحق

مالك الأمر عندنا في الرجل يهلك بكسر اللام يموت وله بنون فيقول أحدهم قد أقر اعترف أبي أن فلانا ابنه أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد بل بشهادة اثنين فأكثر ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد أي أقر له بالأخوة قدر ما يصيبه من المال الذي بيده وتفسير ذلك أي بيانه وإيضاحه بالمثال أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد يقر أحدهما بأن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه فيكون على الذي شهد أي أقر للذي استلحق بالبناء للفاعل والمفعول أي المقر به مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق بفتح الحاء لو لحق وفي إطلاق الاستلحاق عليه تجوز عن المقر به لأن الاستلحاق مخصوص بالأب ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه إذا كان الأخوان من أهل العدل ووافقه على هذا ابن حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه أن يعطيه نصف ما بيده لأنه أقر أنه شريكه فلا يستأثر عليه بشيء وقال الليث والشافعي لا يلزمه شيء لأنه أقر له بما لا يستحقه إلا من جهة النسب وهو لا يثبت بواحد إذا كان ثم من الورثة من يدفعه فإن شاء أن يعطيه أعطاه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت المقرة امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء وعلى هذا أصحابه بالحجاز ومصر والعراق وحكى ابن حبيب أن أصحابه كلهم يرونه وهما منه لأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه كلهم على ما قال وأنكر المتأخرون قول ابن حبيب هو ويقول لما لك قال أحمد ووجهه أن إقرار المقر بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه إلا مقدار حصته من الميراث وكذلك في الوصية وأيضا فقد أجمعوا أنه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث قدر إرثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله في حصتهما ولم يلزم سائر الورثة شيء فكيف يقبلون شهادة جرت إلى نفسه أو دفع عنها فإن شهد رجل من الورثة وهو عدل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته

ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من
ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر ابي الورثة
وجاز عليه اقراره لا عليهم وكذا لو كان المقر غير عدل وكذا ان يحلف من الورثة من يدعي عليه
علم ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين اداؤه كله من
حصته لانه لا يحل له الارث وعلى ابيه دين وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعضها للميت وقد
اجمعوا على اداء الدين مما بقي بعد الغصب والسرقة

القضاء في امهات الاولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال
اي حال وشان رجال يطؤون ولائدهم اماهم جمع وليدة ثم يعزلوهن قال الباجي يحتمل
ان يريد العزل المعروف اي عزل الماء عن الجماع بصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعتزالهن
في الوطء واذا النهي عن حكم التسري انتفاء من الولد لا تأتيني وليدة يعترف سيدها
ان قد ألم بها اي وطئها الا الحقت به ولدها عملا بحديث الولد للفراش فاعزلوا بعد
بضم الدال او اتركوا لا ينفعكم العزل لان الماء سباق قد ينزل منه ولا يشعر به وبهذا اخذ الايمة
الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض اصحاب الشافعي لا ينفعه الاستبراء لان
الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء اقر بوطئها
ام لا كانت ممن تخرج ام لا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد بضم العين الثقفية زوج
ابن عمر انها اخبرته اي نافعا ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم
يدعوهن بفتح الياء والدال يتركوهن يخرجن اي ثم يتوقفون في ما ولدت لا يأتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد ألم بها جامعها والجملة صفة وليدة الا الحقت به ولدها عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان عمر من جملة من رواه عنه كما اخرجه
النسائي فارسلوهن بعد اي بعد سماعكم قولي او امسكوهن عن الارسال فلا ينفعكم
ذلك بعد الاعتراف بالوطء مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها
ما بينها اي الجناية وبين قيمتها اي ام الولد اي يلزمه فداؤها بالاقل من ارش الجناية
او قيمتها اجماعا عليه وليس له ان يسلمها في الجناية لاجماع الصحابة على منع بيعهن في
غير الدين وعليه جماعة فقهاء الامصار مالك وابو حنيفة والشافعي وليس عليه
ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها لانه ظلم له

القضاء في عمارة الموات

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع
بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان اي اشتر الارضين
والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وقال الفراء الموتان من الارض الذي لم تحي بعد وفي الحديث
موتان الارض لله ورسوله فمن احيا منها شيئا فهو له مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
مرسلا باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فرواه طائفة مرسلا كما رواه مالك وهو اصح
وطائفة عنه عن ابيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر
وطائفة عنه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول هشام عن عبيد الله
ابن ابي رافع عن جابر واختلف فيه ايضا على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه
ورواه جرير عنه فقال واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري ورواه الزهري عنه عن عائشة
فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح الارسال وهو ايضا صحيح مسند وهو حديث تلقاه
بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر فصححه من الوجهين وقد رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وصححه الضياء في الاحاديث المختارة من طريق ايوب عن

هشام

هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة
بالتشديد قال الحافظ العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التانيث والميتة
والموات والموتات بفتح الميم والواو الارض التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها
لعدم الانتفاع بها بزرع او غرس او بناء او نحوها فهي له بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعيدة
عن العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث فيما في الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز
احياؤه الا باذن الامام وقال اشهب وكثير من اصحابنا وغيرهم يحييها من شاء بغير اذنه قاله
سحنون وهو قول احمد وداود واسحاق والشافعي فلا لا عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل من احيى مواتا اثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب اشهب اذنه لئلا
يكون فيه ضرر على احد وقال ابو حنيفة لا يحييها الا باذن السلطان قربت او بعدت ومثار
الخلاف هل الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج
اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود من طريق ابن ابي مليكة عن
عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا
مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلاة عنه وروى ابن عبد
البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له وليس
لعرق بكسر العين وسكون الراء التنوين ظالم صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق
بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما
والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق انتهى اي لذي عرق ظالم وروي بالاضافة
فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له حق في الابقاء بها
قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر بضم التاء وكسر الفاء اي حفر او اخذ او غرس بغير حق وظاهر
هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي
تنوين عرق وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه وبالتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما
وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا
فالحديث يروى بالوجهين وقال القاضي عياض اصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الارض
غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج معدن سميت
عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنتقى قال عروة وربيعة العروق اربعة عرقان
ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء
او انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فلربه ان يأمره بقلعه او يخرجه منه ويدفع اليه
قيمته مقلوعا وما لا فيه قلعه بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض انتهى وروى اسحاق بن
راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له
وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب مالك عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له
والميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان
وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وفائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع
مع ان الحجة به الاشارة الى عدم تطرق نسخه ولذا اكده حيث قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
بالمدينة

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم الانصاري انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وسكون
الواو اخره راء ومذينب بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة وهو وادي ان يسيلان

وفي نسخة قضى صح

ونون مكسورة صح

بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلها فيمسك الأقرب إلى الماء ليسقي زرعه وحائطه حتى
الكعبين ثم يرسل الأعلى الماء على الأسفل لا أعرفه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلمه متصلا
من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول
به قال وسئل البزار عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
يثبت انتهى وهو تقصير شديد من مثلهما فإنه إسناده موصول عن عائشة عند الدارقطني في
الغرائب والحاكم وصححاه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده وإسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال
البيهقي إنه مرسل ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة قال الباجي اختلف
أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل
صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي حتى إذا بلغ الماء في الحائط إلى كعبي من يقوم فيه
أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدونة عن ابن وهب يسقي الأول حتى يروي حائطه ثم يمسك
بعد ريه ما كان من الكعبين إلى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الأول من الماء في ساقية رقبته
إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروي حائطه أو يفنى الماء فإذا روي أرسله كله
قال ابن مزين هذا أحسن وقال ابن كنانة قد بلغنا أنه إذا سقي بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ
الماء شراك النعل وإذا سقي النخل والشجر وما له أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب إلينا أن يمسك في
الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لأنه أبلغ في الري مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي وخفة
النون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم أوله مبنيا للمفعول خبر بمعنى النهي فضل الماء زاد في رواية
أحمد بعد أن يستغنى عنه ليمنع مبني للمفعول أيضا به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة
مقصورة اسم لجميع النبات ثم الأخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلأ
واليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها إذا ألقته يابسا وحشت يد
فلان إذا يبست ومعنى الحديث أن من سبق إلى ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ لا يوصل إلى
رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهي صاحب الماء أن يمنع فضله لأنه إذا امتنعت منه
منعه منع عن ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما فيه من الإضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي
فاللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول
بسد الذرائع لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي إليه من منع الكلأ انتهى وسبقه إليه
الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ فصحح ابن حبان من
رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ
فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه لمجرد
ظلم إذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالإحياء ففيه خلاف صحح ابن العربي
وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف عنه في الواضحة
وأنكرها أشهب فلم يجز بيع الكلأ بحال وإن كان في أرضه ومرجه وحماه قال مالك في المجموعة
والواضحة معنى الحديث في آبار الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم
وأشهب ذلك في الأرض ينزلها للرعي لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يبدؤون بمائهم
الباجي بئر الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته
ويبيح فضلها للناس فاتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها قال مالك في المدونة لا تباع بئر
الماشية ما حفر منها في جاهلية ولا إسلام وإن حفرت في قرب ابن القاسم يريد قرب المنازل
إذا احتفرها للصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء أما من حفرها لبيع مائها وسقي ماشيته
لا للصدقة فلا بأس ببيعها انتهى والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث والأوزاعي وقال
غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي
ترك الحيل عن إسماعيل كلاهما عن مالك به ومسلم في البيع مالك عن أبي الرجال بالجيم

هكذا ضبط في نسخة مصححة بالبناء للمجهول فإن كانت رواية وإلا فيصح مبنيا للفاعل فهو الأولى في قوله

محمد

محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية
أنها أخبرته مرسلا وصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن
أبي الرجال عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبناء للمفعول
نقع بئر بفتح النون وإسكان القاف ومهملة زاد بعض الرواة عن مالك يعني فضل مائها قال
الهروي قيل له نقع لأنه ينقع به أي يروى به يقال نقع بالري وشرب حتى نقع قال الباجي ويروى
رهوا قال مالك في المجموعة وغيرها معناه فضل ماء قال أبو الرجال النقع والرهو هو الماء
الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه
البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما ويستغني أحدهما يومه أو بعضه عن السقي فيريد
صاحبه السقي به فليس له منعه ما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه فإنه احتاج من لا شرك له
في فضل مائها فلا إلا أن تنهار بئره ونحوه فيدخل في الحديث ويسقى بفضل ماء جاره إن زرع أو غرس
على أصل ماء فانهار وخيف على زرعه أو غرسه ويشرع في إصلاح ما انهار وفضل عن حاجة صاحب الماء صح لك

القضاء في المرفق

بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به وبهما قرئ ويهيئ لكم من أمركم مرفقا
ومنه مرفق الإنسان مالك عن عمرو بفتح العين بن يحيى المازني بكسر الزاي من بني مازن
ابن النجار الأنصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن
واسمه تميم بن عبد عمرو الأنصاري المدني التابعي الثقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر خبر بمعنى النهي أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئا من حقه ولا ضرار
بكسر أوله فعال أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار
فعل اثنين فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة أي
كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر وقيل هما بمعنى واحد
للتأكيد وقيل هما بمعنى القتل والقتال أي لا يضره ابتداء ولا يضاره إن ضره وليصبر
فهي مفاعلة وإن انتصر فلا يعتدي كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد بالكثير
من انتصافك منه ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وقال ابن حبيب الضرر عند
أهل العربية الاسم والضرار الفعل أي لا يدخل على أحد ضررا بحال وقال الخشني الضرر الذي لك
فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة
وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف في أكثر الأمور والفقهاء ينزعون به في
أشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب أنهما لفظان بمعنى واحد للتأكيد ويحتمل أن يريد
لا ضرر على أحد أي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له إضراره بغيره وليس استيفاء الحقوق في القصاص
وغيره من هذا الباب لأن ذلك استيفاء الحق وردع عن استدامة ظلم فما أحدثه الرجل بعرصته
مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن لخبز أو سبك ذهب أو فضة أو عمل حديد أو رحى فلهم منعه
قاله مالك في المجموعة انتهى وفيه إشارة إلى أن في الحديث حذفا أي لا لحوق ولا إلحاق أو لا
فعل ضرر وإضرار بأحد أي لا يجوز شرعا إلا لموجب خاص فقيد النفي بالشرعي لأنه بحكم القدر
لا ينتفي وخص منه ما ورد لحوقه بأهله كحدود وعقوبات وذبح مأكول فإنها ضرر ولاحق
بأهله وهي مشروعة إجماعا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق
النفي تعم ثم لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار أضر الله به
ومن شاق شاق الله عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد
برجال ثقات وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة
وغيره من وجه أقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضا
وقال العلائي له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة وذكر أبو الفتوح الطائي

في الاربعين له الفقه يدور على خمسة احاديث هذا احدها ومن شواهده حديث ملعون من ضار اخاه
المسلم او ماكره اخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة
ما جا فيه قال وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر
ولا ضرار وللرجل ان يغرز خشبته في جدار اخيه وجابر ضعيف انتهى اي فلا يعتبر بزيادته
في هذا الحديث وللرجل الخ فالزيادة انما تقبل من الثقة ثم يخالف من هو اوثق منه كما تقرر
ثم الانكار انما هو في ورودها في حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث اخر مستقل عن ابي هريرة
وهو التالي مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن
ابي الزناد بدل الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف
عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وكذا قال معمر رواها الدارقطني في الغرائب
وقال المحفوظ عن مالك الاول اي ما في الموطا وبه جزم ابن عبد البر ثم اشار الى احتمال انه
عند الزهري عن الجميع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالرفع
خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على ان لا ناهية ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهي
تؤكد رواية الجزم احدكم جاره الملاصق له خشبة بالتنوين مفرد وفي رواية بالها بصيغة
الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبه بلا تنوين وقال عن يونس بن عبد الاعلى عن
ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس
قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فقد يختلف المعنى لان امر الخشبة
الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ
انهم رووه بالافراد وانكر عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي
فقال خشبة بالتوحيد ويرد عليه اختلاف الرواة المذكورين الا ان اراد خاصا من الناس كالذين
روى عنهم الطحاوي فله اتجاه انتهى وفي المفهم انما اعتنى الايمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة
تخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه من ضرره ورجح ابن العربي رواية الافراد
لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها واما الخشب فكثير يوجب استحقاق الحائط
على الجار ويبهدله وضع الخشب يعني فلا يبد بها الشرع الى ذلك وفيه نظر يغرزها
اي الخشبة او الخشب وللقعنبي ان يغرز خشبه في جداره اي الامر المنهي تنزيها فيستحب
ان لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمهور ومالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد جمعا بينه
وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس منه
رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين القرطبي واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض
فاحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب جا للندب في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في القديم
واحمد واسحاق وابن حبيب واصحاب الحديث يجبر ان امتنع لان الاصح في الاصول ان صيغة
لا تفعل للتحريم فالاذن لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وان
لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى نقب الجدار اولا لان راس
الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار واشترط بعضهم تقدم استيذان الجار في ذلك لرواية
احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سال له جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث
عن مالك ومثله في رواية ابن عيينة وعقيل عند ابي داود وزياد بن سعد عند ابي
عوانة الثلاثة عن الزهري وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو
نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات
لا ينكر ان تخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم
يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل به وحضا عليه لما راهم توقفوا عنه
في الترمذي انه لما حدثهم بذلك طاطاوا رؤسهم ولابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم
عنها اي عن هذه السنة او المقالة معرضين انكارا لما راى من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا

منه وعدم اقبالهم عليها بل طاطوا رؤسهم والله لارمين بها اي لاصرخن بهذه المقالة بين اكتافكم
رويناه بالفوقية جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وهذا بين في انه حمله على الوجوب
قاله ابن عبد البر اي لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشي بين كتفيه
ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن
الخشبة بين رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة قاله الخطابي وبهذا التاويل جزم امام الحرمين
تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة نحوه عند ابن عبد البر
من وجه اخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل الاول وقال الطيبي هو
كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين
اكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار والاحسان اليه وحمل اثقاله وهذا من ابي
هريرة ظاهر في انه يرى الوجوب وبه جزم ابن عبد البر وقال القرطبي انه الظاهر وقول
الباجي يحتمل ان مذهبه الندب اذ لو كانت عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه والحكم بذلك لانه كان
مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان يلي امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان فلعله
لم يترافع اليه حين توليته ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه
عياض بقول ابي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على
الوجوب لما جهل الصحابة تاويله ولا اعرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن واجب فدل على انهم حملوا
الامر على الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال ما ادري من اين له ان المعرضين صحابة وانهم
عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم ابو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو
كانوا صحابة او فقهاء ما واجههم بذلك انتهى والحديث رواه البخاري في المظالم وابو داود في
القضا عن القعنبي ومسلم في البيوع عن كلاهما عن مالك به مالك عن عمرو بن يحيى
المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ان الضحاك بن خليفة
ابن ثعلبة الانصاري الاشهلي قال ابو حاتم شهد غزوة بني النضير وله فيها ذكر وليست
له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه
يطلع عليكم رجل من اهل الجنة ذو مسحة من جمال رئته يوم القيامة رئة احد فطلع الضحاك
ابن خليفة وكان يتهم بالنفاق ثم تاب واصلح كما في الاصابة ساق خليجا له قال المجد الخليج
النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل من العريض بضم العين المهملة وفتح الرا واسكان التحتية
وضاد معجمة واد بالمدينة به اموال لاهلها فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة الانصاري
الكبير من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلا مات بعد الاربعين فابى امتنع محمد فقال
له الضحاك لم لاي شي تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا قال الباجي يحتمل انه
شرط له ذلك وهو على وجه المعاوضة لا يجوز لجهل قدر شربه اولا واخرا ويحتمل ان يريد ان
ذلك حكم الما على ما مر ان الاعلى اولا حتى يروى فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب
امير المومنين فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال
محمد لا افعل ذلك فقال عمر لم تمنع اخاك في الاسلام والصحبة ما ينفعه وهو لك نافع
لانك تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا ارضى هذا والله اكره بالقسم
فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ
ان كانت يمين عمر على معنى الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستجيز ان يمر به على بطن محمد
ويحتمل ان يريد ان خالفت حكمي عليك وحاربت وادت المحاربة الى قتلك واجرائه على
بطنك لفعلت ذلك نصرة للحكم بالحق والاول اظهر فامر عمر ان يمر به اي يجريه في ارض محمد
ففعل الضحاك ذلك اي اجراه قال الباجي يحتمل فعل عمر وجهين احدهما المخالفة لحكمه انه
على ظاهره ولمالك فيه ثلاثة اقوال احدها المخالفة له على الاطلاق وهو رواية ابن
القاسم لحديث لا يحلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه واللبن متجدد ويخلف غيره
والارض التي يمر فيها الساقية لا تعتاض منها . والثاني الاخذ بقوله مطلقا وهي

رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه فذلك على وجهين احدهما مخالفة اهل مالك لزمن عمر كما في رواية اشهب عنه كان يقال يحدث للناس اقضية بقدر ما يحدثون من الفجور واخذ به من يوثق برايه فلو كان الشاب معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رايت ان يقضي له باجرا مائه في ارضك لانك تشرب به اولا واخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فاخاف ان يطول وينسى ما كان عليه جريه هذا الما وقد يدعي به جارك دعوى في ارضك والثاني ان محمدا انما صارت له ارضه باحيائه لها بعد ان احيا الضحاك ارضه عليها قال اشهب ان احييت ارضك بعد احيا غيره وارضه فقضي عليك بممره في ارضك والما فانه فيها الى ارضه وان كانت ارضك قبل عينه وارضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يحنثه انتهى ملخصا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه اي يحيى قال كان في حائط جد يحيى وهو ابو حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري الصحابي ربيع بفتح الرا وكسر الموحدة اي جدول وهو النهر الصغير لعبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية جهة من الحائط هي اقرب الى ارضه اي ارض عبد الرحمن ليكون اسهل في سقيها من البعيد فمنعه صاحب الحائط ابو حسن فكلم عبد الرحمن ابن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله لانه حمل حديث لا يمنع احدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وروى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا فلم ياخذ به وروى زياد عنه انه لم يضر به قضي عليه وقال الشافعي في كتاب الرد لم يرو مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم ياخذ به ولا بشي مما في هذا الباب بل رد ذلك برايه وقال ابن عبد البر وليس كما زعم لان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رايهما خلاف راي عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الى النظر وهو يدل على ان دما المسلمين واموالهم من بعضهم على بعض حرام الا بطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئا لك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك انه لا يقضي بشي مما في هذا الباب لحديث لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول ابي حنيفة وروى اصبغ عن ابن القاسم لا يوخذ بقضا عمر على محمد في الخليج واما تحويل الربيع فيوخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله لناحية اخرى اقرب اليه وارفق لصاحب الحائط انتهى ومر ان هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد انه لا يقضي بشي من ذلك

القضا في قسم الاموال

مالك عن ثور بمثلثة ابن زيد الديلي بكسر الدال واسكان التحتية انه قال بلغني قال ابو عمر تفرد بوصله ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اي مبتدا فيه معنى الشرط وزيدت ما للتوكيد وزيادة التعميم دار او ارض قسمت في الجاهلية هي ما قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت ابي يقول في الجاهلية اسقنا كاسا دهاقا قال ابن عباس انما ولدت في الشعب فهي على قسم الجاهلية قال الباجي يحتمل انه يريد تقدم قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تاويل ابن نافع وغيره من اصحابنا ويحتمل ان يريد استحقت سهامها في الجاهلية بان مات ميت فورثه ورثته قبل ان يسلموا فاراد صلى الله عليه وسلم ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لا ترد بيوعهم وانكحتهم التي بل يصححها الاسلام الملك الواقع بها قاله وقوله وايما دار او ارض ادركها الاسلام فلم تقسم فهي على قسم الاسلام

بحتمل

يحتمل الناويلين والاظهر انما كان مشتركا فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو على حكم الاسلام مثل ان يرثوا دارا في الجاهلية ثم يسلمون قبل قسمها فيقسمونها على مواريث الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا في المجوس والفرس والفرازنة وكل من ليس له كتاب واما اليهود والنصارى فانما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك ذكره الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون واشهب وابن نافع عن مالك انه في الكفار كلهم اهل كتاب ام لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن عبد البر ورواه اصبغ عن ابن القاسم وهو قول الليث والاوزاعي والجمهور وهو اولى لاستعمال الحديث على عمومه ولان الكفر لا يفترق احكامه في من اسلم انه يقر على نكاحه وفي الحربي عند مالك فلا وجه للفرق بين احكامهم الا ما خصته السنة من اكل ذبايح الكتابيين ونكاح نسائهم ومحال ان يقسم المومنون ميراثهم على شريعة الكفر مالك فيمن هلك مات وترك اموالا ارضين وما فيها من شجر بالعالية والسافلة جهتان بالمدينة ان البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سما قاله الاصمعي وقيل هو ما سقته السما اي المطر لا يقسم مع النضح بالضاد المعجمة اي الما الذي يحمله الناضح وهو البعير لانهما جنسان لا يجمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجبر الا ان يرضى اهله بذلك اي قسمها بينهم بالقرعة او يقسمها مراضاة دون قرعة وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها لانهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح الذي يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب وان الاموال اذا كانت بارض واحدة الذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم وفي نسخة ثم يسهم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة لان جمعها للقسم اقل ضررا واذا قسمت كل دار فسد كثير من منافعها ولذا تثبت الشفعة في الاملاك وقال ابو حنيفة والشافعي يقسم لكل انسان نصيبه من كل دار ومن كل ارض لان كل بقعة ودار تعتبر بنفسها وتتعلق الشفعة بها دون غيرها

القضا في الضواري والحريسة

الضواري بالضاد المعجمة قال الباجي يريد العوادي وهي البهائم التي ضريت اكل زرع الناس قال مالك في المدونة في الابل والبقر والدواب التي تعدو في زرع الناس قد ضريت ذلك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب الا ان يحبسها اهلها عن الناس قال ابو عمر الحريسة المحروسة في المرعى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حرام بفتح المهملتين ابن سعد بسكون العين ويقال ابن ساعدة ابن محيصة بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف وابوه قيل له صحبة او رؤية وروايته مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه فلم يتابع عبد الرزاق على ذلك وانكر عليه قوله عن ابيه وقال ابو داود قال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطا من معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه اهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل المدينة عليه ان ناقة للبرا بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط البساتين حفظها بالنهار فلا ضمان على اهلها فيما افسدت المواشي بالنهار ان سرحت بعد المزارع والراعي معها فان كان معها وهو قادر على دفعها ضمن وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها زاد الرافعي كفوتهم ستر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية انتهى فيضمنون قيمة ما افسدته ليلا وان كان اكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة

لاضمان فيهما لحديث جرح العجماء جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيهما قال ابو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وامر الله نبيه بالاقتداء بهما فيمن امره بالاقتداء بهم في قوله فبهداهم اقتده ولا خلاف بين علماء التاويل واللغة ان النفش لا يكون الا ليلا والهمل بالنهار وقال معمر وابن جريج بلغنا ان حرثهم كان عنبا قال الباجي وليس هذا ببين لانه لم يصرح في الاية بالحكم ولو صح انه ضمن اهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم عن الراعية نهارا الا من دليل الخطاب اي المفهوم فكيف والاية لم تتضمن تفسيرا ولا بيانا وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه •

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة المدني التابعي الثقة مات سنة اربع ومائة وابوه له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين وجده بدري شهير ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن وبرة فانتحروها اي نحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد اي بالسرقة فامر عمر كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة بن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير الثقة ووهم من جعله صحابيا ان يقطع ايديهم زاد ابن وهب في موطئه ثم ارسل وراءه بعد ان ذهب بهم ثم قال عمر اراك اظنك تجيعهم ولابن وهب وقال والله لولا اني اظن انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو ان احدهم وجد ما حرم الله عليه فاكله حل له لقطعت ايديهم ثم قال عمر لحاطب والله لاغرمنك غرما يشق عليك قال الباجي لعله اداه اجتهاده الى وجه الادب لاجل عتق رقبته واحواجه لهم الى السرقة ولعله قد كرر نهيه اياه عن ذلك وحد له في قوتهم حدا لم يمتثله ولعله ثبت ذلك ببينة او بدعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزني فغرم حاطبا وترك قطع العبيد للجوع وقول اصبغ جمع بين القطع والغرم غلطه الداودي وقال انما امر به ثم عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرمادة ثم قال عمر للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر لحاطب اعطه ثمانمائة درهم اجتهادا منه هو لف فيه ولذا قال مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها فلا يعمل بفعل عمر هذا فانهم لو اجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر اجمع العلماء انه لا يغرم من استهلك شيئا الا مثله او قيمته وانه لا يعطى احد بدعواه لحديث لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي وهنا صدق المزني فيما ادعاه من ثمن ناقته واجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وهنا الغرم مما اعترف به عبيده وهو خبر يدفعه الاصول من كل وجه انتهى وهذا عن الباجي جواب بعض هذا ترجيا وقال ابن مزين سالت اصبغ عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة الا ان مالكا يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال لا شيء على السيد في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها في مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا شيء وانما تكون في رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم •

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها ان لم يتلف منفعتها المقصودة منها من عمل او غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعي انما عليه ما نقصها وقال ابو حنيفة في عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفي عين شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوي وهذا استحسان والقياس

ايجاب

ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر في عين دابة بربع قيمتها بمحضر الصحابة من غير خلاف مالك في الجمل يصول يثب على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره بكسر قوائمه فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه كما لو قصده رجل ليقتله فعجز عن دفعه الا بضربه فقتله كان هدرا واذا اسقط الاكثر فالاقل اولى وان لم تقم له بينة الا مقالته اي دعواه فهو ضامن للجمل لانه لا يوخذ بدعواه على غيره •

القضاء فيما يعطى العمال

بضم العين جمع عامل اي الصناع وفي نسخة الغسال مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه مثلث الباء فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ الاحمر مثلا بل باسود وقال الغسال بل امرتني بذلك فان الغسال المصدق في ذلك حيث لا بينة لان ربه مقر بالاذن للصباغ في العمل وادعى انه لم يعمل ما امره به ليمضي عمله باطلا وقال الحنفي والشافعي القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بانه لربه وانه احدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان اقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما احدث فيه والخياط مثل ذلك يصدق اذا قطع الثوب قميصا وقال لربه امرتني به وقال صاحبه امرتك بقباء مثلا والصائغ مثل ذلك اذا صاغ الفضة اساور وقال صاحبها بل خلاخل ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها اي اليمين وابى ان يحلف حلف الصباغ وكان القول قوله مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به اي يدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه لانه لا غرم على الذي لبسه لان الخطأ ليس منه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له بل ظن انه ثوبه فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له لانه المباشر •

القضاء في الحمالة والحول

مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول اي المحيل وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وتقدم في جامع الدين والبيوع في رواية يحيى حديث مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع وهو عند جماعة من رواة الموطا هنا ومر شرحه هناك قاله ابو عمر فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له بضم التاء مبني للمفعول يرجع على غريمه الاول لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل عنه الى ذمة المتحمل وانما هو وثيقة فان افلس الحميل او مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجي •

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره حال كونه قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع فهو رد على البائع لانه مدلس ان شاء المبتاع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه وان شاء ابقاه ورجع بقيمة العيب واذا رد رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعله فيه ان كان مما جرت العادة به ويشترى له غالبا والا كثوب رفيع قطعه جوارب او رقاعا فات رده على المدلس ورجع بقيمة العيب قاله ابن القاسم في المدونة وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار بفتح العين بزنة كلام وفي لغة بضمها العيب من شق وحرق بحجمه وغير ذلك فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك والحال انه قد قطع

الثوب بالنصب فاعله الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق والعوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب يبقيه عنده فعل وان شاء ان يغرم يدفع ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار تأكيد لما قبله فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب ويمسك به لان الصبغ على ماله وان شاء ان يكون شريكا الذي باعه الثوب فعل بان يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغا فيكون المبتاع شريكا بما زاده الصبغ كما قال وينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق والعوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذي رده ثلثه فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب اي قيمته يوم الحكم

ما لا يجوز من النحل

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر نحله اعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي هبة من الله لهن وفريضة عليكم مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد الثقات الاثبات وعن محمد بن النعمان بن بشير الانصاري ابي سعيد المدني التابعي الثقة انهما حدثاه اي ابن شهاب عن النعمان بن بشير الخزرجي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون سنة صحابي وابواه صحابيان هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان انه قال ان اباه بشيرا ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة الخزرجي البدري وشهد غيرها ومات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه اول من بايع ابا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند ابي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وابي داود واحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم اتى به ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن حبان فاخذ بيدي وانا غلام وجمع بينهما بانه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل فقال اني نحلت بفتح النون والمهملة واسكان اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم كان لي وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال اني اعطيت ابني من عمرة عطيه ولمسلم والنسائي سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة اي مطلها ولابن حبان حولين وجمع بان المدة ازيد من سنة فجبر الكسر تارة والغى اخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية للشيخين فقال الك ولد سواه قال نعم قال اكل ولدك بهمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله نحلته اعطيته مثل هذا ولمسلم اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي رواية ابن القاسم في الموطآت للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقالا اكل بنيك واما الليث وابن عيينة فقالا اكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث

واما

واما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بموحدة تصغير ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه بهمزة وصل بجزم وما مر زاد في رواية للبخاري فرجع فرد عطيته اي الغلام وهو ما في اكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل ما هو لي وانها قالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا اشهد على جور وجمع ابن حبان بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته حكم المسألة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا اشهد على جور وجوز ابن حبان ان بشيرا ظن نسخ الحكم وقال غيره انه حمل الامر على كراهة التنزيه وظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة غالبا اكثر من ثمن العبد قال وظهر لي وجه في الجمع سليم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جواب وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيئا وهبه الحديقة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة او سنتين ثم طابت نفسه ان يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرتجعه ايضا فقالت اشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وامن رجوعه فيها ويكون مجيئه للاشهاد مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او كان النعمان يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها اخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور وفي اخرى لا اشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله ايضا اشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وللنسائي وكره ان يشهد له ولمسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر وللطبراني ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا ولابي داود ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم وله ولابن حبان سووا بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد كطاوس وسفيان الثوري واحمد واسحاق والبخاري وبعض المالكية والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح وعنه بجواز التفاضل لسبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار واحتجوا ايضا بانها مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فالمؤدي اليهما حرام والتفضيل يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض المالكية والشافعية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث لانه حظ الانثى لو ابقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا او بان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستانسوا له بحديث ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وندبت المبادرة الى التسوية او الرجوع حملا للامر على الندب والنهي على التنزيه واجابوا عن حديث النعمان باجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة فيه على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه

بان كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد التأويلات ان النهي
انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا
الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته امه الهبة من بعض ماله قال وهذا
يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره • ثانيها ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جا بشير
يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بان لا تفعل فترك حكاه الطحاوي وبالكثير من
الحديث ينابذه • ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره
الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع
القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر
برد العطية بعد ما كانت في حكم المقبوض • رابعها ان قوله فارجعه دليل على الصحة اذ لو لم
تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره به لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف
ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى
ارجعه اي لا تمض الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم صحتها • خامسها ان قوله اشهد على هذا غيري
اذن بالاشهاد عليه وانما امتنع لانه الامام فكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه الشهادة
وانما شانه الحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار • وتعقب بانه لا يلزم من ان الامام
ليس من شانه الشهادة ان يمتنع من تحملها ولا من ادائها اذا وجبت عليه وقد صرح المحتج
بهذا ان الامام اذا اشهد عند بعض نوابه جاز واما قوله ان اشهد صيغة اذن فليس كذلك
بل هو للتوبيخ كما يدل عليه الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله
اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء • سادسها ذل
قوله الا سويت بينهم على ان الامر للاستحباب والنهي للتنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ
الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سو
بينهم • سابعها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا
بين اولادكم لا سووا • وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية
ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على ان الامر
للندب • وتعقب بان اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا اشهد الا على حق
يدل للوجوب وقد قال بظاهر الرواية التي فيها التشبيه فلذا ذكر في التمهيد يحتمل انه اراد بقوله
الا على حق الحق الذي لا تقصير فيه عن اعلى مراتب الحق وان كان ما دونه حقا وقال غيره الجور
الميل عن الاعتدال فالمكروه ايضا جور انتهى • تاسعها عمل ابي بكر وعمر بعده صلى الله عليه
وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فابو بكر نحل عائشة دون سائر ولده
كما ياتي وعمر نحل ابنه عاصما دون سائر اولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد اجاب عروة عن
قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك فيجاب بمثله عن قصة عمر • عاشرها ان الاتفاق
الاجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز ان يخرج جميع ولده عن ماله جاز له ان
ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس
مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى لا اشهد على جور اي لا اشهد على ميل الاب لبعض
اولاده دون بعض وفيه نظر ويرده قوله في الرواية لا اشهد الا على حق • وفيه ان للاب
الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا للام عند اكثر الفقهاء لكن قال مالك انما ترجع الام اذا كان الاب حيا
ومحل رجوع الاب ما لم يداين الابن او ينكح للهبة وقال الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه ندب
التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وان عطية الاب لابنه
الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها مغن عن القبض وكراهة تحمل الشهادة
فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات
دون بعض وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة ليحكم بعلمه عند من يجيزه او يوديها عند
بعض نوابه ومشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك ولد غيره قال

ثم قال اكل ولدك نحلته قال لا قال لا اشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان للام التكلم في مصلحة
الولد والمبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة
الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد
حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وتعقبه في المصابيح بان بطلانها نفع به حيث وقع
في القصة فليس من سوء العاقبة في شيء • والحديث اخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به ومسلم في الفرائض مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر الصديق عبد الله بن عثمان خالتها
كان نحلها بفتحتين جاد بفتح الجيم بصح والدال المهملة الثقيلة عشرين وسقا من نخله اي جذ
اي قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت يعني ان ذلك يجد منها قال الاصمعي هذه ارض
جاد مائة وسق اي يجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها يريد نخلا يجد منها عشرين وسقا
من ماله بالغابة بمعجمة وموحدة وصحف من قالها بتحتية موضع على بريد من المدينة في طريق
الشام ووهم من قال من عوالي المدينة كانت بها املاك لاهلها استولى عليها الخراب وغلط
القائل انها سميت بذلك لانه لم يبق بها شجر الا مالك له بل لاحتطاب الناس ومنافعهم فلما حضرته الوفاة اي اسبابها
قال والله يا بنية بتصغير الجنات والشفقة ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك
بكسر الكاف ولا اعز اشق واصعب علي فقرا بعدي منك وفيه ان الغنا احب الى الفضلا
من الفقر واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه بفتح الجيم والدال
الاولى واسكان الثانية قطعتيه واحتزتيه باسكان الحاء والزاي بينهما فوقية مفتوحة اي
حزتيه كان ذلك لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فانه وهب الثمرة على الكيل فلا تكون
الحيازة الا بالكيل بعد الجد ولذا قال الجدتيه واحتزتيه قاله الباجي وقال ابو عمر اتفق الخلفاء
الاربع على ان الهبة لا تصح الا مقبوضة وبه قال الايمة الثلاثة وقال احمد وابو ثور تصح الهبة والصدقة
بلا قبض وروي ذلك عن علي من وجه لا يصح وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك عبد الرحمن ومحمد
واختاك يريد من يرثه بالبنوة لانه ورثه معهم زوجتاه اسما بنت عميس وحبيبة بنت خارجة
وابوه ابو قحافة وان روي انه رد سدسه على ولد ابي بكر فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة
فقلت يا ابه والله لو كان كذا وكذا كناية عن شيء كثير ان يدما وهبه لها لتركته اتباعا للشرع
وطلبا لرضاك انما هي اسما فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو اي صاحبة بطن بمعنى الكاينة في بطن
حبيبة بنت خارجة بن زيد بن ابي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي شهد
بدرا واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي بكر ويقال انه استشهد باحد اراها بضم الهمزة
اظنها جارية انثى فلذا قال اختاك فكان كما ظن رضي الله عنه فولدت بعده جارية سميت ام كلثوم
قال ابن مزين قال بعض فقهائنا وذلك لرؤيا راها ابو بكر مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بدون اضافة القاري بشد اليا نسبة الى القارة بطن من خزيمة
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون بفتح اوله وثالثه يعطون ابناءهم نحلا بضم فسكون
عطية بلا عوض ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال ما لي بيدي لم اعطه احدا وان مات
هو اي الاب قال قربموته هو لابني قد كنت اعطيته اياه يجره ربا في الورثة فورثته ولا
يصح له ذلك لعدم الحوز في حياته من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون بالنا اي النحلة
وباليا الذي نحل ان مات لورثته فهي باطل لان الحيازة شرط في صحة الملك للهبة

ما لا يجوز من العطية

مالك الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها له بل اراد ثواب الله تعالى
فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال
الا ان يموت المعطي بكسر الطا قبل ان يقبضها الذي اعطيها فيبطل كالهبة قال وان
اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها

جبرا عليه ومن اعطى عطية ثم نكل الذى اعطى قال الباجي يريد انكر ذلك فجا الذى اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذى اعطى مع شهادة شاهده فان ابى الذى اعطى ان يحلف حلف المعطى بالكسر وبرى وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطى بفتح الطا ما ادعى عليه لان نكوله بمنزلة شاهد ثان اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شى له لانها مجرد دعوى ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ممن اعطاها له ثم مات المعطى بفتح الطا قبل ان يقبضها فورثته بمنزلته فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت لمورثهم فان مات المعطى بالكسر قبل ان يقبض المعطى بالفتح عطيته فلا شى له وذلك انه أُعطى بضم الهمزة عطا لم يقبضه قبل موت من اعطاه فبطلت لعدم الحوز فان اراد المعطى ان يمسكها والحال انه قد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها جبرا عليه وسماه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن ابى غطفان بفتح المعجمة والطا المهملة والفا يقال اسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الرا المري بضم الميم وشد الرا بلا نقط ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها اي لا يجوز له ذلك ولا يحل رجوعه ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب اي الجزا عليها ممن وهبها له فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها من الموهوب له ويحل رجوعه ما لم تفت كما قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها اي الواهب قيمتها يوم قبضها لفواتها

الاعتصار في الصدقة

مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن الكبير الرشيد او كان في حجر ابيه لصغر او غيره فاشهد الاب له على صدقته فليس له ان يعتصرها اي يرجع شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شى من الصدقة ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وقوله لا تعد في صدقتك رواهما الامام في الزكاة والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا بضم فسكون او اعطاه عطا ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك اي يرجع في هبته لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد ما لم يستحدث اي يحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان يكون عليه الديون لانه ورطه بالهبة حتى ادان او يعطى الرجل ابنه الذكر او ابنته الانثى فينكح المراة الرجل وانما ينكحها لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه عطف علة على معلول اي لغناه بالمال فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع يزيد في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك مع انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصار ما لم يداين او ينكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا ينكح لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

القضاء في العمرى

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال اعمرته دارا او ارضا او ابلا اذا اعطيته اياها وقلت له هي لك عمري او عمرك فاذا مت رجعت الي

قال لبيد

قال لبيد ... وما المال الا معمرات ودائع ... ولا بد يوما ان ترد الودائع

واصطلاحا قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ابن عبد البر وسوا عند مالك واصحابه ذكر ذلك بلفظ العمري اي كقوله اعمرتك داري او الاعتمار او السكنى او الاغلال والاخدام والارفاق والانحال او نحو ذلك من الفاظ العطايا

مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابى سلمة اسمعيل او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي بن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما مركبة من اي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم رجل بجره باضافة اي اليه ورفعه بدل من اي وما زائدة وذكره غالبي والمراد انسان اعمر بضم اوله مبنى للمفعول عمرى كاعمرتك هذه الدار مثلا له ولعقبه بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها اولاد الانسان ما تناسلوا فانها للذي يعطاها وفي رواية اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا هذا اخر المرفوع وقوله لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث مدرج من قول ابى سلمة بين ذلك ابن ابى ذيب عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن ابى ذيب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول ابى سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه الليث عن الزهري عن ابى سلمة عن جابر مرفوعا من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه اخرجه مسلم فلم يذكر التعليل وله من طريق معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم ايضا من طريق ابى الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة العمرى واليه ذهب الجمهور الا ما حكي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها تتوجه الى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه الى المنفعة دون الرقبة ففي رجوعها اليه بعقبه ام لا قول مالك او مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ورجوعها ان لم تعقب الا ان عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو اسعد بظاهر الحديث واجاب عنه بعض المالكية بان المراد منه انه اذا اعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته بل حتى ينقرض العقب قال ابو عبد البر ومن احسن ما احتجوا به ان ملك المعطي المعمر ثابت باجماع قبل ان يحدث العمرى فلما احدثها اختلف العلما فقال بعضهم قد ازال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما اعمره وقال بعضهم لم ازال لفظه ذلك ملكه لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر ان لا يزول ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيئه عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لحديث المسلمون على شروطهم انتهى وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه لا ترجع الى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك وعند غيره لا ترجع ابدا ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت لي فهذه عارية موقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطي وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسد ملغى والحديث يرد عليهم ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فرواية ابى الزبير ان حكمها كالاولى ثم في رجوعها للمعمر الخلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع واما الرقبى فمنعها مالك وابو حنيفة وجماعة واجازها

الاكثر

وللنسائي من مرسل عطاء نهى صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنسائي ايضا عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن في سماع حبيب له من ابن عمر خلاف فاثبته النسائي في طريق ونفاه في اخرى وجمع بين هذا النهي والاثبات بان النهي ارشادي لامساك المال كما في الحديث الاخر السابق وخالف في الرقبى بهذا التفسير هي بمعنى العمرى وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما منع الرقبى بمعنى ان يكون شخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلي فهما لي وان مت قبلك فهما لك سمي المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرائض من طريق مالك .

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة انه سمع مكحولا ابا عبد الله الثقة الفقيه المشهور . الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البلد المعروفة بالشام المتوفى في سنة بضع عشرة ومائة يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد مجيبا له ما ادركت الناس والقاسم ادرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله ابو عمر الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا فانما يلزمهم ما ارادوه من تمليك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهم من ظاهر قوله لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى ينقرض العقب قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم ادرى بمعناه ولم ياخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات لانه مدرج لبيوس قوله صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر ام المومنين دارها بالنصب قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب دارها المذكورة ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له لان الاسكان بمعنى العمرى وهي ترجع لوارث المعمر والمسكن لكن في التمهيد هذا مع ما رواه معمر عن ايوب عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عمر وساله اعرابي اعطى ابنه ناقة له حياته فانتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال افرايت ان كان تصدق عليه قال فذلك ابعد لك يدل على ان مذهب ابن عمر ان العمرى خلاف السكنى وعليه الاكثر .

القضا في اللقطة

اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها انتهى لكن جزم الخليل بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري ما قاله هو القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة ثالثة لقاطة بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام ووجه بعض المتاخرين فتح القاف في الماخوذ بانه للمبالغة فيما اختصت به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الراي بسكون الهمزة عن يزيد بتحتية فزاي المدني الصدوق مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وهو صحابي نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث وكان موالي آل عثمان بن عامر بن معتب ذكره ابن اسحاق عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي المشهور رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ عمر ابن بشكوال وعزاه لابي داود انه بلال المؤذن ولم اره في شيء من نسخ ابي داود وبعيد رواية للشيخين جاء اعرابي وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطراني عن زيد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقد رواه احمد عن زيد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا

سال على الشك وايضا ففي رواية لمسلم عن زيد بن خالد اتى رجل وانا معه فدل انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهر لي تسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد . وروى ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في اثناء حديث طويل اخرجه النسائي وروى الاسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واه جدا . وروى الطبراني عن الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث انتهى فيحتمل تفسير المبهم ايضا بابي ثعلبة او عمير والجارود لكن يرجح انه سويد كونه من رهط زيد الراوي كما قال وان تعقب بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فان هذا اجود فالحافظ لم يجزم بانه هو بل ذكر الروايات المصرحة بغيره وانما رجحه بقوله اولى للتعليل المذكور ولا شك انه من وجوه الترجيحات عندهم فساله عن اللقطة هكذا في اكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فساله عما يلتقطه زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة واعطائه حكمها وهو فقال اعرف عفاصها بكسر العين المهملة ففا خفيفة فالف فصاد مهملة اي وعاءها التي تكون فيها النفقة جلدا كان او غيره من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه ووكاءها بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدود الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه اخر عن زيد وعددها وكذا في حديث ابي بن كعب ليعرف صدق واصفها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان اظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فتحمل الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم اقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة ثم عرفها بكسر الرا الثقيلة اي اذكرها للناس سنة بمظان طلبها كابواب المساجد والاسواق ونحوهما يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات قال العلما يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا روى مالك والاكثر عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فجعل التعريف يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه عند ابي داود ورجح النووي بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم لو اختلف المخرج فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن ايهما اسبق ثم انه لم يختلف في حديث زيد ان التعريف سنة واحدة وفي حديث ابي بن كعب في الصحيحين وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها وجمع بينهما بحمل حديث

ابي علي مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه
او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان
تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسي صلاته ارجع فصل
فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل ابي مع انه من فقها الصحابة وفضلائهم
وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض للملتقط فعليه ان
يعرفها حتى يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فان جا صاحبها فادها اليه
فجواب الشرط محذوف وقد ثبت في البخاري من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ فان
جا ربها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جا احد يخبرك بعفاصها ووكائها
وبهذا اخذ مالك واحمد انها تدفع لمن عرف العفاص والوكا وقال ابو حنيفة ان وقع في نفسه
صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة ووجه الاول ان
هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد صحت هذه اللفظة اي الامر بدفعها لمن عرف العفاص
والوكا في حديث زيد وفي حديث ابي بن كعب ايضا بلفظ فاعطها اياه عند مسلم ولاحمد وابي
داود والترمذي والنساي من طرق فتعين المصير اليها ببعض من ذلك من عموم حديث البينة
على المدعي وقول ابي داود انها غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها غير صواب بل
هي صحيحة وليست بشاذة وما اعتل به بعضهم من انه اذا وصفها فاصاب فدفعها اليه فجا
اخر فوصفها فاصاب لا يقتضي الطعن في الثاني لانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه ببينة
فجا اخر فاقام بينة اخرى انها له وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم والا يجي صاحبها فشانك
بالنصب اي الزم شانك اي حالك بها اي تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتدا والخبر بها اي شانك متعلق
بها وفي حديث ابي فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة
فان لم يات لها طالب فاستنفقها وفيه ان اللاقط يملكها بعد انقضا مدة التعريف لان
قوله شانك بها تفويض لاختياره والامر في قوله فاستنفقها للاباحة وفي اشتراط التلفظ
بالتملك وكفاية النية وهو الارجح دليلا ودخولها في ملكه بمجرد الالتقاط اقوال وقد روى
الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك
واذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جا صاحبها ضمنها له فيردها ان كانت باقية وبدلها
ان استهلكت عند الجمهور وفي مسلم ولتكن وديعة عندك وله ايضا فاعرف عفاصها ووكاها
ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه فظاهره وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل
او فيه حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها ان لم يجي صاحبها فان جا الخ
واصرح منه رواية ابي داود بلفظ فان جا صاحبها فادها اليه والا فاعرف عفاصها
ووكاها ثم كلها فان جا باغيها فادها اليه فامر باداها قبل الاذن في اكلها وبعده
وفي ابي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن ابيه عن زيد فان جا صاحبها فادفعها اليه
والا عرف وكاها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جا صاحبها فادفعها اليه قال السائل
فضالة الغنم اي فما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلما الضالة لا تقع الا على الحيوان وما
سواه يقال له لقطة يا رسول الله قال هي لك ان اخذتها فهو اشارة الى اباحة اخذها كانه
قيل هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت فتكون لك
او لاخيك في الدين ان لم تاخذها والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط اخر كذا
قيل وعورض بان البلاغة تقتضي ان لا يقرن صاحبها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر
او للذيب والمراد به جنسها يا كل الشاة من السباع وفيه حث على اخذها لانه اذا علم انه
اذا لم ياخذها تعينت للذيب كان ذلك ادعى له الى اخذها وفي رواية للبخاري خذها فانما
هي لك الخ وهو صريح في الامر بالاخذ فيدل على رد احدى الروايتين عن احمد في ترك التقاط
الشاة وتمسك به مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لان
اللام للملك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها فان ظاهره انه ليس على وجه التملك اذ لو

كان

كان له لم يقتصر على التمتع ولانه سوى بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط
وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شا وغرم لصاحبها وقالوا ان
اللام ليست للتمليك لانه قال او للذيب وهو لا يملك باتفاق وقد اجمعوا على ان مالكها لو جا
قبل ان ياكلها الواجد لاخذها ورد بان اللام للملك واطلقت على الذيب للمشاكلة و
التغليب فلا يمنع كونها للتمليك واما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضا فان التقطها
في الفلاة ودخل بها العمران او التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه
يحمل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاه فاجمعها حتى ياتيها باغيها رواه
ابو داود والترمذي والنساي واما قول النووي احتج اصحابنا بقوله في الرواية الاخرى فان
جا صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها
بدليل اخر فتعقبه الحافظ بانه يوهم ان الرواية الاخرى من روايات مسلم فيها ذكر حكم
الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شي من روايات مسلم ولا في غيره في حديث زيد بن
خالد قال السائل فضالة الابل ما حكمها قال مالك ولها استفهام انكاري وفي
رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه وفي اخرى فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم
بشد العين المهملة اي تغير من الغضب وفي اخرى فذرها حتى يلقاها ربها معها سقاوها
بكسر المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الما شربت ما يكفيها حتى ترد ما اخر وقيل عنقها
فتشرب من غير ساق يسقيها لطوله وحذاوها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد
اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية
عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والحفا
عبر عن ذلك بالسقا والحذا مجازا وبالجملة فالمراد النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ
على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله
فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الما فتشرب منه بلا تعب
وتاكل الشجر بسهولة لطولها وطول عنقها حتى يلقاها ربها اي مالكها وفي رواية فذرها
حتى يلقاها ربها والجمهور على القول بظاهر الحديث انها لا تلتقط قال العلما وحكمة ان
بقاها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقال
الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها للتملك لا ليحفظها فيجوز له
وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها عن
الخونة وتعريفها ليصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلما ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب ومتى رجح تركها حرم او كره
والا فهو جائز واخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي المساقاة عن اسماعيل
ومسلم عن … كلهم عن مالك به وتابعه السفيانان واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال
في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص
المكي الاموي الثقة المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن معاوية بن عبد الله بن بدر
الجهني بضم الجيم وفتح الها نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة ان اباه الصحابي قال
ابن سعد كان اسمه عبد العزى فغيره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات في خلافة
معاوية وقال ابن حبان كان معه لوا جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد احدا
وخط له النبي صلى الله عليه وسلم خطا وهو اول من خط مسجدا بالمدينة اخبره انه نزل منزل
اي موضع نزول قوم بطريق الشام نزلوا فيه ثم ارتحلوا فوجد صرة بضم الصاد وشد
الرا جمعها صرر فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب امير المومنين فقال له
عمر عرفها على ابواب المسجد لانه مظنة طلبها واذكرها لكل من ياتي من الشام كان
يقول من ضاع له منكم نفقة سنة فاذا انقضت السنة فشانك بها بالنصب والرفع كما مر
اي تصرف فيها وفائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار العمل بان التعريف سنة لا ازيد

وانه على ابواب المسجد مالك عن نافع ان رجلا لم يسم وجد لقطة فجا الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت اي عرفتها قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها اي تملكها بلا ضمان ولو شئت لم تاخذها وكانه يرى كراهة الالتقاط مطلقا

القضا في استهلاك اللقطة

مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها اي يهلكها بالتصرف فيها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته فيخير سيده اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة في الحديث وهو سنة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به اذا عتق ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شي وليس لسيده ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلطه عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له منعه من التعريف لانه لا يقطعه عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له

القضا في الضوال

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضايع ضالة بالها للذكر والانثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضايع ولقطة وضل البعير غاب وخفي موضعه واضللته بالالف فقدته قاله الازهري مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار بفتح اليا والسين الخفيفة الفقيه ان ثابت بن الضحاك بن خليفة الانصاري الاشهلي الصحابي الشهير المتوفى سنة اربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس واربعين اخبره انه وجد بعيرا بالحرة بفتح المهملة والرا الثقيلة ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة فعقله شده بالعقال وهو الحبل ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني منعني عن ضيعتي بفتح الضاد عقاري فقال له عمر ارسله حيث وجدته اي في المكان الذي وجدته فيه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب بكسر اليا وفتحها ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال عن طريق الصواب او اثم او ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك انه اذا التقطها فلم يعرفها فقد اضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق واصل هذا حديث مرفوع اخرجه احمد ومسلم والنساي عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا في اثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار اخرجه النساي باسناد صحيح عن الجارود العبدي لان الجمهور حملوهما على من لم يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحا والرا وقد تسكن اي تودي اخذها للتملك الى النار فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة للمبالغة مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة كهيئة هي في الاصل المجعولة للقنية كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة اي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض احد اليها واحتوايها بالكلام اوضحه بقوله تناتج بحذف احدى التايين اي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة لا يمسكها احد للنهي عن التقاطها حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخونة ثم تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها لانه هذا اضبط له

صدقة الحي عن الميت

مالك عن سعيد بفتح السين وكسر العين تجدها تحتية قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والاكثر وقال القعنبي سعد اي بسكون العين بلا يا قال والصواب الاول ابن عمرو بفتح العين بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الرا واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام ابن سعيد هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وصححه ابنه عبيد الله فقال عن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري المدني ثقة من شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطا هذا الحديث الواحد عن ابيه عمرو الانصاري الخزرجي الثقة عن جده شرحبيل مقبول ثقة اواراد جده الاعلى سعيد بن سعد بن عبادة او هو جده لعمرو بن شرحبيل فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكيران يلقى جده سعد ابن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه انا ناقة توفيت الحديث اخرج الطريقين في التمهيد وانما يتم له ان ما في الموطا موصول بحمل ضمير جده عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابي ابن صحابي اما اذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فمرسل لان جده شرحبيل تابعي الا ان يريد جده الاعلى فيكون موصولا ولوح لهذا في فتح الباري بقوله الراوي في الموطا سعيد ابن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا انه قال خرج سعد بن عبادة سيد الخزرج احد النقبا والاجواد المتوفى سنة خمس عشرة بالشام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه هي غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس كما في طبقات ابن سعد فحضرت امه بالنصب مفعول لفاعله الوفاة بالمدينة وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس الخزرجية اسلمت وبايعت فقيل لها اوصي بشي فقالت فيما اي في اي شي اوصي وانما المال مال سعد ابني فتوفيت قبل ان يقدم سعد من الغزو فلما قدم سعد بن عبادة ذكر بضم الذال وكسر الكاف ذلك الذي قالته امه له لسعد فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها بشي زاد في رواية انها كانت تحب الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المومنين ان يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا بحكمهم ويزيد بحمله غيرهم ولاشراء انه لم يكن لهم فيه سبب يسنونه او يبتدعونه فيعمل به بعدهم وقد قام الاجماع على انتفاع الميت بصدقة الحي عنه وكفى به حجة قاله في التمهيد زاد في فتح الباري لا سيما ان كان من الولد فهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية واختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم انتهى لكن ما قال انه المشهور ليس بمعروف فنص المدونة وغيرها انه يتطوع عنه بالعتق فقال سعد حائط اي بستان كذا وكذا صدقة عنها يشير بكذا وكذا الحائط سماه وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان الخا المعجمة اخره فا اسم للحائط او وصف له بالثمر سمي بذلك لما يخترف منه اي يجنى من الثمر وفيه المسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدة وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفايها اذا صدقت النية والجهاد في حيا الام وهو محمول على انه استاذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من امور الدين واسند ابن عبد البر عن انس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالما واخرج ايضا عن سعيد بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعدا ان يسقي عنها الما وفي رواية للنساي انه قال اينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتق عن امك وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحائط من تلقا نفسه والعتق بامره صلى الله عليه وسلم له بعد سواله عنها في رواية للنساي ايضا ان امي ماتت

افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء فتقرر في النذر شي من هذا

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة الصحابية افتلتت بفا ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين اولاهما مفتوحة مبني للمفعول اي اخذت فلتة اي بغتة نفسها بالرفع على المشهور كما قال الحافظ نايب الفاعل وروي بالنصب مفعول ثان اي افلتها الله نفسها اي روحها قال الحافظ او على التمييز وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاة والمشهور بالرواية بالفا انتهى زاد في رواية محمد بن بشر وابي اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقون قاله مسلم اي باقي الرواة عن هشام واراها بضم الهمزة اظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن هشام عند البخاري وخمسة عند مسلم عن هشام بلفظ اظنها وهو يشعر كما قال الحافظ بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف لو تكلمت تصدقت ظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق وفي السابق انها قالت فيما اوصي انما المال مال سعد فالمراد هنا لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت وان سعدا ما عرف ما وقع منها فان راوي السابق سعيد بن سعد اوولده شرحبيل مرسلة فعلى التقديرين لم يحضر راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر ان سعدا قال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لاحتمال انه سال عن النذر وعن الصدقة فقال افا تصدق عنها في رواية محمد بن جعفر فهل لها اجر ان تصدقت عنها ولبعضهم اتصدق عليها واصرفه على مصلحتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد اسماعيل ابن ابي اويس تصدق عنها بالجزم على الامر وللنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء وقد قدمنا انه تصدق عنها بحايط وبالعتق ايضا وفيه العمل بالظن الغالب والسوال عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو اجماع كما مر قاله ابن المنذر وفيه جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم ام سعد على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر بموتها وسقط التكليف واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكرا اتعاظ غيرها ممن سمعه فلما اقر ذلك دل على الجواز كذا في الفتح وفي اصل الدلالة لذلك نظر لقولها انما المال مال سعد في الحديث السابق فهي لا مال لها فلا ينافي ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم واخرجه البخاري في الوصايا عن اسماعيل والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز ومحمد بن بشر ويحيى ابن سعيد وابو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحاق كلهم عن هشام عند مسلم في الزكاة مالك انه بلغه قال ابن عبد البر روي هذا الحديث من وجوه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج بفتح المعجمة وزاي منقوطتين وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي اري الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وابواه صحابيان تصدق على ابويه بصدقة فهلكا ماتا فورث ابنهما المال الذي تصدق به وهو نخل بالمعجمة فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم اي اعطاك الله تعالى الاجر في صدقتك وخذها بميراثك ففيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم

الامر بالوصية

مالك عن نافع الثقة الثبت الفقيه المشهور عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية اي ليس حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له

اوذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك فان الذي يمتثل الامر ويجتنب النهي انما هو المسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكي بانها شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي له شي صفة لامرئ يوصي فيه صفة لشي قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلفظ له شي يريد ان يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابو عمر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر من سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الخ واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه واخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال الحافظ ان عنى عن نافع بلفظها فمسلم لكن المعنى يمكن ان يتحد كما ياتي وان عنى عن ابن عمر فمردود فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال اولى عندي من رواية له شي لان الشي يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهو دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شي اشمل لانها تعم المتمول وغيره كالمختصات انتهى يبيت صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثنا ويحتمل ان يبيت خبر المبتدا بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا وهو بهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف ان كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق قاله في المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب بانه قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدرت ان في الاية لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا فمن له ذوق يعلم هذا ويعلم ان ما قاله يغير المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان يبيت فصرح بان المصدرية فلم يظهر فساد ولا تغيير معنى اذ غايته انه ظرف والاية مبتدا فاختلاف الاعراب فيهما لا يقتضي فساد القياس اذ التنظير من حيث تقدير ان ولو اختلف في الاعراب والعامل فوقع في الاية والحديث ليلتين كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق ايوب بيلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان قل الا ووصيته الواو للحال عنده مكتوبة بخطه او بغير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وان الثلاثة غاية للتاخير قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوز ذلك وفيه ان الاشيا ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها اثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته مكتوبة اي بشرطها مشهود عليها وتعقب بان اضمار الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم احتجوا لها بامر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود

بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة انتهى وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعتبية اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الاية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهري وداود واخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ واجابوا عن الاية بانها منسوخة كما قال ابن عباس عند البخاري وعن الحديث بان المراد فيه الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا اجاب الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فان اقترن به على ونحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويضه الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته واما رواية لا يحل فيحتمل ان رواتها ذكرتها بالمعنى فاراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح • واجاب ابو ثور بان الوجوب في الاية والحديث يختص بمن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى او لادمي ويدل على ذلك قوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان موجلا فاذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية لا تجب لعينها وانما تجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيز او وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فان قدر او علم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الاجر وقد يكره في عكسه وتباح فيما استوى الامران فيه وتحرم كما اذا كان فيها اضرار لحديث الاضرار في الوصية من الكبائر اخرجه النسائي عن ابن عباس رفعه برجال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفا باسناد صحيح • واحتج ابن بطال تبعا لغيره بان ابن عمر لم يوص فلو وجبت لما تركها وهو راوي الحديث • وتعقب بان العبرة بما روى لا بما راى على ان الثابت عنه في مسلم لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندي • واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع به واما رباعي فلا احب ان يشاركه ولدي فيها احد • وجمع الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شيء صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصها السلف بالمريض ولم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متاهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده • واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة بفتح العين مصدر كالعتق رقيق من رقيقه او غير ذلك كوصية بمال فانه يغير يبدل من ذلك ما بدا له لان عقدها منحل ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت فاذا مات ولم يبدل لزمت في ثلثه وان احب ان يطرح يلغي اي يبطل تلك الوصية ويبدلها بغيرها فعل بدله الرجوع عنها بلا ابدال الا ان يدبر مملوكا له انثى او ذكرا بنحو ان يقول

انت مدبر

انت مدبر فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر لانه صار فيه عقد حرية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شيء صفة امرئ ويوصى فيه صفة لشيء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره ذاكرا وامنا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب ان يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس منع ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها فدل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر والامر الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير لانه عقد حرية •

• جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد ان عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي نسبة الى بني زريق بطن من الانصار من كبار التابعين ويقال له رؤية وابوه صحابي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا بالمدينة غلاما يفاعا بفتح التحتية والفاء بزنة كلام مرتفعا لم يحتلم من غسان بفتح الغين المعجمة وشد السين المهملة قبيلة من الازد ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فهل يوصي لها فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال عمرو فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه اي الغلام التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي راوي الخبر المذكور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر بضم الدال ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة قال فاوصى ببئر جشم لابنة عمه ام عمرو وكان في الطريق الاولى فباعها اهلها اي التي اوصى اليها بها بثلاثين الف درهم فضة وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام وطريق ذكر ابو بكر من اخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد صرح به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبي المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل فلم يخلط واحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر والشافعي في قول رجحه جماعة ومال اليه السبكي وايده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنعها الحنفية والشافعي في الاظهر عنه وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة اثر عمر وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه المبذر للمال والمصاب المجنون الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما اي تمييز يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له صحيحة وحاصله ان المدار على التمييز •

• الوصية في الثلث لا يتعدى •

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني الثقة المتوفى سنة اربع ومائة عن ابيه سعد بن مالك احد العشرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بدال مهملة يزورني عام حجة الوداع سنة عشر هكذا اتفق عليه اصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح

قال الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد
من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج
الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث
كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله امت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني
لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث
ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد اصلا
ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي وفي
رواية اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى اي الغاية وانا
ذو مال كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحا في بعض طرقه ذو مال كثير ولا يرثني الا ابنة
لي قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد ومن خواص الورثة ومن النساء والا فقد كان لسعد
عصبات لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض وخصها بالذكر على
تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا ابنة او ظن انها ترث جميع المال او استكثر لها
نصف التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عائشة فان كان
محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطب وهي
تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من
النسابين لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت
شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخر امهاتهن متاخرات الاسلام بعد
الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها ولم ار من جوز
ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها اصغر اولاده افاتصدق بثلثي
مالي بالتثنية والاستفهام للاستخبار هكذا رواه الزهري ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن
ابيها في الصحيح وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله وجمع بينهما بانه سال اولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك
مجموع في رواية جرير بن يزيد عند احمد وبكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد
وكذا لهم من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد والمراد
بالتصدق الوصية وان احتمل التنجيز لان المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد فقلت فالشطر بالخفض عطفا على ثلثي
مالي اي فاتصدق بالنصف وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اسمي او اعين
الشطر ورجح السهيلي في اماليه الجر قال لان النصب باضمار فعل والخفض مردود اي معطوف
على قوله ثلثي مالي وروي بالرفع مبتدا خبره تقديره اتصدق به قال لا وفي الصحيح من وجه
اخر عن عامر عن ابيه قال النصف كثير قلت فالثلث ثم قال بعد ان سال عن الثلث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا محذوف الخبر اي الثلث كاف او فاعل فعل مقدر اي يكفيك
الثلث والثلث كثير بمثلثة اي بالنسبة لما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان
الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل انه لبيان ان التصدق
بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره وان معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه
يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس فقال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما وغض بغين وضاد معجمتين مشددة
اي نقص وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده كان احب الي وللاسماعيلي كان احب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه قال الثلث والثلث كثير وقوله ما في النسائي من طريق ابي
عبد الرحمن السلمي عن سعد اوصيت بمالي كله قال فما تركت لولدك وصي بالعشر فما زال يقول
وانا اقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وكذا وقع في موطا

التنيسي بالشك وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها قال الحافظ والمحفوظ في اكثر الروايات
بالمثلثة انتهى وبه يتجه سمع من قال روى بمثلثة وبموحدة وكلاهما صحيح لانه انما عند بعض
الرواة بالشك قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره
انك بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تذر بفتح الهمزة والذال المعجمة تترك
ورثتك بنتك المذكورة واولاد اخيك هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الصحابي والاخوة فصير ورثته
ليدخل البنت وغيرها ممن يرثه لو مات اذ ذاك او بعد ذلك اغنياء بما تتركه لهم خير من ان تذرهم عالة
فقراء جمع عائل وفعله عال يعيل اذا افتقر يتكففون الناس اي يسالونهم باكفهم يقال تكفف
الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفا من طعام او المعنى يطلبون
الصدقة من اكف الناس ولا ينافي هذا ان قوله وانا ذو مال يؤذن بكثرته فاذا تصدق بثلثيه او شطره
وابقى ثلثه بين بنته وغيرها لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما
هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد
تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث وقد روي ان تذر بفتح الهمزة
على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا
لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره
شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظة خير من الفا
وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط
قوله خير وحذف الفا جائز كقراءة طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اي فهو خير
ومن خص ذلك بالشعر كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها فقد بعد عن التحقيق وضيق حيث
لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره قال ونظيره قوله في حديث اللقطة في بعض رواياته
فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك
ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن
تنفق نفقة تبتغي تطلب وجه الله ذاته عز وجل الا اجرت بضم الهمزة مبني للمفعول فهو علة للنهي
كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك
في الحالين ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في اي فم
امراتك وفي رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك وقال ابن بطال تجعل بالرفع وما
كافة كفت حتى عن عملها انتهى وفي المصابيح بانه لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول
وهي عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة حتى بالشيء الذي تجعله في فم امراتك ولا يرد ان شرط حتى
العاطفة على المجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بان لا يتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى
بنيهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض واختاره ابن مالك
لكثرة شواهده نثرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى
الشيء الذي تجعله في فم امراتك لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم انتهى ووجه تعلق هذا بالوصية
ان سؤال سعد يشعر بانه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بان
جميع ما يفعله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها اذا ابتغى وجه الله ولعله
خص المراة بالذكر لاستمرار نفقتها دون غيرها قال ابن ابي جمرة ويستفاد منه ان اجر
الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفيه الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله
ازداد اجره وقال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية
وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب
حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات
اذا اديت على قصد اداء الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل لا تخصيص له
بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء
الحاج حتى المشاة هذا وقال الزين بن المنير عبر بورثتك ولم يقل بنتك مع انه لم يكن له الا

ابنة واحدة لان الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بنا على موته من المرض وبقائها بعده
حتى ترثه ومن الجائز ان تموت قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله
ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها تعقبه الحافظ بان قوله ان تذر بنتك ليس متعينا لان ميراثه
لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي
قتل بصفين فجاز التعبير بورثتك ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك او بعد ذلك قال
وقول الفاكهاني في شرح العمدة عبر بورثتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويأتيه اولاد غير
البنت فكان كذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين لا اعرف اسماءهم قصور شديد فان اسماءهم
في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن ابيهم سعد
وذكر مسلم عمر بن سعد في موضع اخر ولما ذكرت الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر
القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بان له اربعة ذكور غيرهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق
ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة اكثر من عشرة
وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر وعمر الاصغر
وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث
منهم قال سعد فقلت يا رسول الله اخلف بهمزة الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح
اللام المشددة مبني للمفعول بعد اصحابي المنصرفين معك بمكة لاجل مرضي وكانوا يكرهون
الاقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لن تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل درجة ورفعة عند الله
ولعلك ان تخلف بان يطول عمرك فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله ان يرفعك
اي يطيل عمرك حتى ينتفع بك اقوام اي المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من
بلاد الكفر ويضر بك اخرون وهم المشركون الهالكون على يديك وجندك وزعم ابن
التين ان النفع ما وقع على يديه من الفتوح كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من تأمير ابنه
عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ورده الحافظ بانه تكلف بلا ضرورة تحمل على ارادة الضر
الحاصل من ولده للمسلمين مع ان الذي وقع منه هو الضر للكفار واقوى من ذلك ما رواه الطحاوي
من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال
لما امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم
فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب
فانه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار ومات سنة خمس وخمسين
وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين
سنة اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها
من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم
قال ابن عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن لكن
البائس بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن
خولة بفتح المعجمة واسكان الواو ولام وتاء تأنيث القرشي العامري وقيل من حلفائهم وقيل
مواليهم وقيل هو فارسي من اليمن حالف بني عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولى بكسر
اللام وشد التحتية واتفقوا على انه بسكون الواو واغرب القابسي فقال بفتحها وفي رواية
الصحيح عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال يرحم الله ابن عفراء ولاحمد والنسائي يرحم
الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف
ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه انتهى وقد وافقه
جماعة وقال التيمي يحتمل ان لامه اسمين خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل ان احدهما اسم والاخر
لقب او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او الاخر اسم جدة له والاقرب ان عفراء اسم امه
والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولى يرثي بفتح التحتية وسكون الراء وكسر

المثلثة

المثلثة يتوجع ويتحزن له لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بفتح الهمزة ولا يصح كسرها
لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد مات بمكة في حجة الوداع كما في الصحيحين وبه جزم الليث
ابن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب خلافا لمن قال انما توفي في مدة الهدنة مع قريش سنة
سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم لموته في ارض هاجر منها كما جزم به البخاري وغيره وانه
شهد بدرا خلافا لمن قال لم يهاجر فسبب بؤسه عدم هجرته فانما بؤسه لانهم كانوا يكرهون الاقامة
في ارض هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فلذا اخشى سعد ان يموت بها وتوجع
صلى الله عليه وسلم لابن خولة ان مات بها وروي انه خلف مع ابن ابي وقاص رجلا وقال ان
توفي بمكة فلا يدفنه بها والرثا يطلق على التوجع والتحزن وهذا هو المباح الذي فعله المصطفى
ويطلق على ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما اخرجه احمد
وابن ماجة وصححه الحاكم عن عبد الله بن ابي اوفى قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو
عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي
الخ من كلام الزهري قال الحافظ وكانهم استندوا الى ما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم
ابن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسماعيل
عن ابراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد يرثي له الخ فهذا صريح في وصله
فلا ينبغي الجزم بادراجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد عن ابيها ثم وضع
يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت
اجد بردها ولمسلم قلت فادع الله لي ان يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفي
الحديث استحباب زيارة المريض للامام فمن دونه ويتأكد باشتداد المرض ووضع اليد على
جبهته ومسح وجهه والعضو الذي يألمه والفسح له بطول العمر وجواز اخبار المريض بشدة
مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى بل الطلب دعا او دوا
وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك اثناء المرض كان الاخبار
به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في
الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان يموت في الدار التي هاجر منها
فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل
عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى والحث
على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم افضل والانفاق في وجوه الخير لان المباح
اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو
وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيوجر
فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية باكثر من الثلث
لمن لا وارث له لان مفهوم قوله ان تذر ورثتك اغنياء ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية
بما زاد لانه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا لا تقتضي جواز
الوصية باكثر من الثلث لمن ورثته اغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل به وعلى
تقدير انه تعليل محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصاء بالثلث
وانه لا اعتراض فيه على الموصي قال الا ان الانحطاط عنه اولى ولا سيما لمن ترك ورثته فقرا
وفيه الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع ماله
احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر في مصالح الورثة وان خطاب
الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد
هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوي الارحام
للحصر في قوله ولا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفروض كما مر ومن قال بالرد
لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها
ترث الجميع ابتداء واخرجه البخاري في الجنائز عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا س ٢

عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهري جماعة في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر بعد موت فلان فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد وفي نسخة الغلام تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد عملا بالوصية مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذوا جميع مال الميت الباقي بعد اعطائهم وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ لان الورثة كالم يمكنوا الميت من بخس حقوقهم فلا يبخسون حقه فاما اجازوا فعله والا دفعوا جميع ماله وهو الثلث ويلقب هذه المسئلة بخلع الثلث ولها صور في الفروع،

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان وجد المرض الخفيف غير المخوف منه الموت على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشا كالصحيح واذا كان المرض المخوف عليه الموت منه لم يجز لصاحبه شي الا في ثلثه لان تصرفات المريض نما هي فيه قال وكذلك الحامل اول حملها بشر بكسر فسكون فرح وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها اي امراة ابرهيم عليه السلام باسحاق تحمل به بعد الكبر وهي ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت يا ويلتا االد وانا عجوز ومن وراء بعد اسحاق يعقوب بن اسحاق تعيش الى ان تراه نجعل اول الحمل بشارة وفرح فليس بمرض وقال فلما تغشاها حملت حملا خفيفا هو النطفة فمرت به ذهبت وجاءت لخفته فلما اثقلت بكبر الولد في بطنها واشفقا ان يكون بهيمة دعوا اي ادم وحوا الله ربهما لئن اتيتنا ولدا صالحا سويا لنكونن من الشاكرين لك عليه فسمي اول الحمل خفيفا واخره ثقيلا قال والمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر وهو مبدا الثقل الذي يصيرها كالمريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اي ليرضعن اولادهن حولين عامين كاملين صفة موكدة وقال وحمله وفصاله من الرضاع ثلاثون شهرا ستة اقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع فاذا مضت ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء حكم في مالها الا في الثلث الى ان تضع والرجل يحضر القتال القتال اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل لستة اشهر والمريض المخوف عليه الموت ما كان بتلك الحال اي مدة كونه

الوصية للوارث والحيازة

سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول بالجر بدل او بالرفع اي هي قول الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا الوصية مرفوع بكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان فليوص للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض لانه يشعر بانه لا يجمع بين الميراث والوصية في كتاب الله عز وجل كما قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع رواه البخاري وابن جرير وهو موقوف لفظا الا انه تفسير ما اخبر به كان

من

من الحكم قبل نزول القران فهو في حكم المرفوع بهذا التقدير وقد قال الجمهور العلما كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك باية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله ونقل ابن عمر ابن سريج انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بقدر الفريضة التي في علم الله قبل ان ينزلها وشدد امام الحرمين في انكار ذلك عليه وقال طاوس وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين اعم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث باية الفرائض والحديث وبقي حق من لا يرث من الاقربين على حاله مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لوارث لما اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجا من حديث انس عند ابن ماجة وعلى عند ابن ابي شيبة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال الشافعي في الرسالة ولا يخلوا اسنادها منها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عن من حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهبه ان القران لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا اجماع العلما على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص الموطا والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه لان المنع في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع وقد روى الدارقطني عن عطا عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات الا انه اعل بانه قيل ان عطا هو الخراساني فعقد وتعقبه ابو عبد البر وغيره فتمسك بالزيادة وصحة واضحة على داود والمزني في قولهما انها باطلة للوارث ولغيره بما زيد من الثلث ولو اجازها الورثة وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه يتصرف فيه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته او لغير وارث باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك اذا مات من مرضه الا ان يكون المجيز في عائلته ويخشى من امتناعه قطع معروفه عنه لو عاش خلا الرجوع ولو جاز لهم ذلك اي الرجوع منع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه ومنعوه ما اذن بالبنا للمجهول له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم لانهم اسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه ولورثته ان يردوا ذلك ان شاوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شا ان شا ان يخرج من جميعه خرج وبين الخروج بقوله يتصدق به او يعطيه من شا فلما لم يكن محجورا عنه لم يلزمهم اذنهم اذ لو شا الملك من اوصي له في الحال بلا استيذان وانما يكون استيذانه ورثته جايزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله بسبب المرض القوي ولا يجوز له شي الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشي قبل وجوبه بلا سبب فان سال المريض بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة اي اسبابها فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك

شيئا فانه مردود على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف قد احببت
ان تهب له من مالك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له لانها هبة لمعين وان
وهب له منه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو اي البعض الباقي رد على الذي وهب
يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه. قال مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه كان
قد اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه المعطى بالفتح فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك
يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه
وكذلك لا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

نبه بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالمخنث في حديث الباب وهو كما في التمهيد من لا ارب له
في النساء ولا يهتدي الى شيء من امورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معانيهن منع دخوله
كما منع المخنث المذكور في الحديث لانه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير اولي الاربة من الرجال
وقد اختلف في معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه من لا فهم له ولا همة يتنبه بها الى امر
النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة
وانما هو شدة التانيث في الخلقة حتى يشبه المراة في اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل
سواء كانت فيه عاهة الفاحشة ام لا. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه هكذا رواه
الجمهور مرسلا ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ام سلمة اخرجه
ابن عبد البر وقال الصواب ما في الموطا ولم يسمعه عروة من ام سلمة وانما رواه عن بنتها
زينب عنها كما رواه ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية ابي معاوية عند مسلم
في الاستئذان وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن ابيه عن زينب
عن ام سلمة ان مخنثا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرها افصح اخره مثلثة
وهو من فيه انخناث اي تكسر ولين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث واسمه هيت
كما قال ابن جريج عند البخاري واخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية
ثم فوقية وقيل بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة
وزعم ان ما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية
وقيل بنون وفي ان ماتع لقب هيت او عكسه او هما اثنان خلاف وقيل اسمه انه
بفتح الهمزة وشد النون ورجح في الفتح ان اسمه هيت كان عند ام سلمة هند بنت ابي امية
المغيرة المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى وغيره عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه
من غير اولي الاربة فدخل فقال لعبد الله بن ابي امية المخزومي اخي ام سلمة لابيها وامه
عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب الى فتح مكة فشهدها
وشهد حنينا والطائف فاستشهد بها بسهم اصابه وكان هيت مولاه فقال له ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا زاد ابو اسامة
عن هشام عند البخاري وهو محاصر الطائف يومئذ فانا ادلك على ابنة غيلان بفتح
الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي اسلم بعد فتح الطائف
على عشر نسوة فامره صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا واسمها بادية بموحدة
فالف فمهملة فتحتية عند الاكثر وقيل بالنون وصوب ابو عمر التحتية اسلمت وسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له
بريهة في قول ابن الكلبي فانها تقبل باربع من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهي
ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا وتدبر بثمان منها قال مالك والجمهور معناه
ان في بطنها اربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا اقبلت رؤيت مواضعها بارزة

منكسرا

منكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية ولم يقل بثمانية
مع ان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان اي سبعة
اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتانيث الاذرع التي قبلها ولانه جعل كلامه
الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل وهذا احسن واما رواية من روى اذا اقبلت قلت تمشي
على ستة واذا ادبرت قلت على اربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة
ومدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد الكلبي والواقدي بعد قوله
بثمان مع ثغر كالاقحوان ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفو فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر فيها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى الحمى
قال ابن عبد البر قالوا قوله تغنت من الغنة لا من الغناء اي تتغنن في كلامها من لينها
وفرحها متصوتها يقال تغنن وتغنى مثل تظنن وتظنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء المخنثين عليكم بالميم في جمع النسوة للتعظيم كقوله. وان شئت حرمت النساء
سواكم. وقوله. ولو ذكرتك لو اجزى بذكركم يا اشبه الناس كل الناس بالقمر. وفي رواية
عليكن بالنون. وفي شرح امالي القالي لابي عبيد البكري كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين يدخلون
على النساء فلا يحجبهم هيت وهرم وماتع انتهى فكان الاشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك بن
حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك ان سفيان زاد في حديث ابنة غيلان ان مخنثا يقال
له هيت فقال مالك صدق وغربه صلى الله عليه وسلم الى الحمى وهو موضع من ذي الحليفة ذات
الشمال من مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وقال سفيان في الحديث اذا قعدت تبنت واذا
تكلمت تغنت فقال صدق كذلك هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك
ولا سفيان ولم يقل في نسق الحديث ان مخنثا يدعى هيت انما قاله عن ابن جريج بعد تمام الحديث
واما اذا قعدت الخ فلم يقله احد في حديث هشام ولا يحفظ الا من رواية الواقدي وابن الكلبي
نعجب من حبيب يحكيه عن سفيان وان مالكا صدقه فيما روايته عنهما فلم يروه احد
عنهما غير حبيب وهو ضعيف متروك باتفاق ونكتب حديثه ولا نلتفت اليه. واخرج ابن
ابي شيبة عن سعد بن ابي وقاص انه خطب امراة وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى هيت انا انعتها لك
اذا اقبلت قلت تمشي على ستة واذا ادبرت تمشي على اربع فقال صلى الله عليه وسلم ما ارى
هذا الا منكرا ما اراه الا يعرف امر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه ان يدخل عليها فلما
قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى امر عمر فجهد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة
فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعني يسال الناس وهذه المراة التي خطبها سعد يحتمل
انها ابنة غيلان ولم يتزوجها انما تزوجها ابن عوف كما مر ويحتمل انها غيرها وهو ظاهر
اختلاف السياق. واخرج المستغفري عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا فتحتم الطائف غدا فعليكم
بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تدخلوهم بيوتكم وعند ابن اسحاق انه قال لخالد بن الوليد ان فتحت الطائف فلا تفلتن
منك بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع
هذا منه الا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال للنساء لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته
صلى الله عليه وسلم. وطريق الجمع انه حضر كلاما من سيده عبد الله بن ابي امية وخالد وعبد
الرحمن بن الصديق عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمعه المصطفى لما اخبر سيده
وابن الصديق وبلغه لما اخبر خالدا قال ابن الكلبي ولم يزل هيت بالمكان الذي نفي اليه
حتى ولي ابو بكر فكلم فيه فابى ان يرده فلما ولي عمر كلم فيه فابى ثم كلم فيه بعد وقيل انه كبر وضعف
واحتاج فاذن له ان يدخل كل جمعة يسال ويرجع الى مكانه وهذا اخص من حديث سعد وذكر
ابن وهب في جامعه عن من سمع ابا معشر قال امر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى غير

جل بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فاذن له ان يدخل
كل جمعة يستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات فيحتمل الجمع بينهما بان اصل الاذن
في دخوله كل جمعة وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفي كلم ابو بكر ثم عمر
في رده الى المدينة راسا نظرا ممن تكلم الى ان تعزيره بالنفي قد استوفي بتلك المدة فامتنع العمران
من ذلك لانهما لم يريا نقض فعل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عين يوم الجمعة لقطع طمع
من اراد ادخاله راسا الى ان وصف له حاله فاذن له في الدخول يومها فنسب اليه لذلك وان
كان اصله منه صلى الله عليه وسلم **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **انه قال سمعت القاسم
ابن محمد** بن ابي بكر **يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار** هي جميلة بفتح الجيم
وكسر الميم بنت ثابت بن ابي الاقلح بالقاف واللام والمهملة الانصارية اخت عاصم كان اسمها
عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة فتزوجها عمر سنة سبع **فولدت له عاصم
ابن عمر بن الخطاب** ولد في الحياة النبوية ومات صلى الله عليه وسلم وله سنتان قاله كله في
الاستيعاب وقال ابو احمد العسكري ولد في السادسة فعليه يكون عمر تزوج امه قبل ذلك وذكر
الزبير بن بكار ان عمر وجهه والنفق عليه شهرا ثم قال حسبك وكان من احسن الناس خلقا قال
ابن سيرين عن رجل حدثه ما رايت احدا الا ولا بد ان يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال
اخوه عبد الله انا واخي عاصم لا نغتاب الناس وكان طويلا جسيما حتى ان ذراعه يزيد على نحو
شبرين وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه **ثم انه فارقها** فتزوجها يزيد بن جارية بالجيم
فولدت له عبد الرحمن **فجاء عمر قباء** بضم القاف والمد يذكر **فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد**
اي مسجد قبا وهو ابن اربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ست سنين
فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام لامه الشموس بفتح
الشين المعجمة وسكون الواو وسين مهملة بنت ابي عامر بن صيفي الانصارية من بني عمرو بن
عوف من اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار هي وبنتها **فنازعته اياه**
طلبت اخذه منه فامتنع **حتى اتيا ابا بكر الصديق** وهو خليفة **فقال عمر ابني** وانا احق به
وقالت المراة ابني فانا احق به لان النسا اعلم بمصالح الصبيان من الرجال **فقال ابو بكر
الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام** وخلى بينهما انقيادا للحق ومات عاصم
بالربذة سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين **مالك وهذا
الامر الذي اخذ به في ذلك** وهو ان الجدة للام مقدمة في الحضانة على الاب.

العيب في السلعة وضمانها

**في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز
فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك** فان دخلها زيادة
او نقصان لتغير سوقها ونحوه **فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه
وليس يوم يرد ذلك اليه** لانه قد يخالف يوم القبض وذلك **انه ضمنها من يوم قبضها**
لان ضمان البيع الفاسد بالقبض **فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك**
اي بسببه **كان نماؤها وزيادتها** عطف تفسير له **وان الرجل يقبض السلعة في زمان
هي فيه نافقة** بالقاف رائجة **مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة** بائرة كاسدة
**لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها
وثمنها ذلك** اي العشرة **ثم يردها وانما ثمنها دينار** لكسادها **فليس له ان يذهب من
مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها
دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم
لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه** وذلك هو العدل **ومما
يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان**

وضم الميم

كان

كان يجب فيه القطع بان بلغ النصاب كان ذلك عليه **وان استاخر قطعه اما في** اي بسبب
سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه ايلزمه القطع ام لا **واما ان يهرب** بضم الراء **السارق ثم
يوخذ بعد ذلك فليس استئخار** اي تاخير **قطعه** لو اخر من الامرين **بالذي يضع يسقط عنه حدا
قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك** مبالغة **ولا بالذي يوجب عليه
قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها** لنقص ثمنها عن النصاب **ان غلت تلك السلعة بعد
ذلك** فالعبرة بيوم السرقة.

جامع القضا وكراهته

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري **ان ابا الدرداء** عويمر بالتصغير وقيل عامر الصحابي الجليل
اول مشاهده احد وهذا منقطع لكن اخرجه الدينوري في المجالسة من وجه اخر عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال **كتب** ابو الدرداء **الى سلمان الفارسي** ابي عبد الله الرامهرمزي
وقيل الاصبهاني ويقال له سلمان الخير اول مشاهده الخندق **ان هلم الى الارض المقدسة** زاد
الدينوري وارض الجهاد **فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا** لا تطهره من ذنوبه
ولا ترفعه الى اعلى الدرجات **وانما يقدس الانسان عمله** الصالح في اي مكان **وقد بلغني انك
جعلت طبيبا** اي قاضيا وكان ابو الدرداء جعل قاضيا بالشام وهو اول من ولي القضاء بها كانه
سمي بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي من الحسية واليه يشير قوله
تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا بموحدتين متعاطيا لعلم الطب بدون
ابراء **فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار** اي تستحق دخولها ان لم يعف عنك **فكان ابو الدرداء
اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما** لكي اتثبت
في الامر **متطبب والله** متعاطي للطب بلا ابراء **مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء
له بال ولمثله اجارة فهو** اي المستعين **ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد
فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا** بدار الهجرة **مالك في العبد يكون
بعضه حرا وبعضه مسترقا انه** فيما **يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه
ياكل فيه** ولا بن وضاح منه **ويكتسي بالمعروف** بلا اسراف **فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه
الرق** ولو قل جزء رقه **والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد
مال** اذ لا يجب نفقته على ولده الغني بمال **ناضا** اي نقدا **كان المال او عرضا ان اراد الوالد ذلك**
لا ان لم يرده **مالك عن عمر** بضم العين **بن عبد الرحمن بن دلاف** بفتح الدال
مضبوط في النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها واخره فا **المزني** نسبة الى مزينة
المدني وقد سقط عطية من نسبه كما هنا روى عن ابيه وعن ابي امامة في خروج الدابة
وعنه مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز بن ابي سلمة وقريش بن حبان وغيرهم وذكره
البخاري ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية مالك عنه توثيقا **عن ابيه** هكذا لبعض الرواة
ولبعضهم لم يقل عن ابيه والصواب اثباته قاله ابن الحذا وقد وصله الدارقطني وابن ابي
شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحارث عن عمر **ان رجلا
هو الاسيفع من جهينة** بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة **كان يسبق الحاج فيشتري
الرواحل** جمع راحلة الابل التي يركب عليها ذكورا واناثا وبعضهم يقول الراحلة الناقة الصالحة
للرحل **فيغلي** بضم التحتية واسكان المعجمة يزيد **بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج
فافلس** فافتقر وقل ماله **فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال** وفي رواية عبد الرزاق فدار
عليه دين حتى افلس فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا
صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى
ثم قال **اما بعد ايها الناس فان الاسيفع** بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغر الجهني ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره **اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج**

وذلك ليس بدين ولا امانة والمعنى بذلك ذمه تحذير الغيره وزجرا له الا بالفتح والتخفيف وانه قد
دان اشترى الى اجل مسمى معرضا عن قضائه قال الهروى اي اشترى بدين فلم يهتم بقضائه
فاصبح قد رين به بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون قال الهروى يعنى احاط بماله الدين فمن كان له
عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم اي بين غرمائه واياكم والدين اي احذروه
فان اوله هم اي حزن وآخره حرب بفتح الراء وسكونها اخذ مال الانسان وتركه لا شئ له
فائدة اخرج الخطيب البغدادى في كتابه تالى التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من
جبل جياد في ايام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس
قال السيوطى هذا اصل لعادة قدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان في زمن
عمر بن الخطاب الا ان المبشر الان يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد ايام
التشريق لكن اخرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن اسيد اراه رفعه قال تخرج
الدابة من اعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك اذ تصدعت
قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج يخبر الناس ان الدابة
لم تخرج فهذا يقتضى ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه انتهى

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

مالك السنة عندنا في جناية العبيد ان كلما اصاب العبد من جرح بالضم مصدر جرح بالفتح
فعل به انسانا او شئ اختلسه اخذه بخفية او حريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي محروسة احترسها
اكثر سرقتها او حريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى ماواها فتسرق من
الجبل فلا قطع فيها لان الجبل ليس بحرز او ثمر معلق جده قطعه او افسده فانه لم يجده او سرقة
سرقها لا قطع عليه فيها لفقد شرطه ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل
ذلك او كثر عن قيمة رقبته فان شاء سيده ان يعطى قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل
اي دية ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس عليه شئ غير ذلك
سيده في ذلك بالخيار بين فدائه واسلامه

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل اعطى
ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله بكسر النون وضمها فاعل ذلك له اظهره واشهد
عليها اي النحلة فهي جائزة وان وليها ابوه له وظاهره ولو نقدا لكن قال مالك الامر
عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا فضة ثم هلك مات الاب وهو يليه انه لا
شئ للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه
عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن لتمام ملكه بذلك والله سبحانه اعلم

كتاب العتق والولاء

العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله وتفتح وعتاقا وعتاقة
قال الازهرى مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق
يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء بسم الله الرحمن الرحيم

من اعتق شركا له في مملوك

اشار الى ان لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكرا وانثى وهو تنبيه لطيف
ترجم به لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد اسلفت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة

بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب تفننا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق يحتمل ان من شرطية او موصولة وعلى التقديرين فهي من صيغ العموم فتتناول كل من
يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المكلف لا صبي ومجنون وعبد لم ياذن له سيده فان اذن او امضاه
لزمه وقوم عليه ولا كافر لان العتق قربة وليس من اهلها ولانه ليس بمخاطب بالفروع على
الصحيح كذا قال الابي شركا بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب عن نافع شقصا بمعجمة
مكسورة وقاف ساكنة ومهملة وفي اخرى عن ايوب ايضا وكلاهما في البخارى عن نافع نصيبا
والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد من اضمار
جزء مشتركا وما اشبهه لان المشترك هو الجملة له في عبد قال القرطبى العبد لغة المملوك الذكر
ومؤنثه امة من غير لفظه وسمع عبدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى الا آتى الرحمن
عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او الحاقا للانثى به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن
راهويه فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوفا مع لفظ عبد وانكر عليه حذاق اهل الاصول
لان الامة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالمنصوص عليه انتهى
وقد اخرجه مسدد في مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن اسماء كلاهما عن نافع
بلفظ من اعتق شركا له في مملوك وهو يشمل الانثى نصا واصرح من ذلك ما رواه الدارقطنى
عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر من كان له شريك في عبد او امة فكان له مال هو ما يتمول
والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس قال عياض
وفي رواية ما بلا الا ماري يبلغ ثمن العبد اي ثمن بقيته لانه موسر بحصته والمراد قيمته
لان الثمن ما اشتريت به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائى عن عبيد الله
وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه
يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد قوم بضم القاف وكسر الميم ثقيلة عليه قيمة العدل
بان لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها زاد في رواية لمسلم والنسائى لا وكس ولا شطط بفتح الواو
وسكون الكاف ومهملة اي نقص وشطط بمعجمة ثم مهملتين والفتح اي جور ووقع في رواية
الشافعى والحميدى عن سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قيمة
عدل وهو شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل فهو الصواب
والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصيب فظاهره انه في هذه الصورة
لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك انه يسرى الى القدر الذي
هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قال الحافظ اعطى بالبناء للفاعل شركاءه بالنصب
هكذا رواه الاكثر ولبعضهم ببنا اعطى للمجهول ورفع شركاؤه حصصهم اي قيمة حصصهم
فان كان الشريك واحدا اعطاه جميع الباقى اتفاقا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم
حصته وهي الثلث والثانى حصته وهي السدس فهل تقوم نصيب صاحب النصف بالسوية
لتساويهما في الاتلاف ولانه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه او كثر او يقوم على قدر الحصص
قولان الجمهور على الثانى وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبى وظاهره انه يقوم
كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول اصح لان سبب
التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية
كالحكم في سائر الجنايات المقومة قال عياض ولان المعتق كان قادرا على ان يدعو شريكه
ليبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه وعتق بفتح
العين عليه العبد بعد اعطاء القيمة على ظاهره ولو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ
عتقه على المشهور والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين في الاول
ويجوز الفتح والضم في الثانى كذا قال الداودى ورده ابن التين بانه لم يقله غيره وانما
يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل لازم غير متعد انتهى

ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك في وصلها وكذا عن عبيد الله ابن عمر وان اختلف عنه في اثباتها وحذفها فقد زعم ابن وضاح وجماعة انه مدرج من قول نافع تعلقا بلفظ البخاري عن ايوب قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث قال الحافظ هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي ووافق ايوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم انها عن نافع ادرجها وجزم مسلم بان ايوب ويحيى شكا والذين اثبتوها حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها فاثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها آخرون اي والحجة فيمن ذكرها لا في من تركها واثبتها ايضا جرير بن حازم عند البخاري واسماعيل بن امية عند الدارقطني من جمع الائمة رواية من اثبتها مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى ولو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك انتهى وتضمن الحديث انه لابد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض والخلاف فيه بين فقهاء الامصار الا ما روي عن ربيعة من ابطاله موسرا ومعسرا وهو قول لا اصل له قال القرطبي وكانه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بتعييب الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه ان يبطل حكم الحديث اصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحافظ كان ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال للتصريح بالتقويم على المعتق وعلى قول ابي حنيفة يخير الشريك بين ان يقوم نصيبه او يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافقه احد حتى ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويقوم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية ايوب عن نافع عند البخاري من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وللنسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شرك وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته انتهى وتعقب بانه احتجاج لا يصح لان روايات الحديث وان تكثرت الفاظها فالحديث واحد والجمع بينها برد المطلق الى المقيد اولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق او فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه لحديث الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك واحد قولي الشافعي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآية مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية في البخاري قوم عليه ثم عتق وان اجاب المخالف بانه لا يلزم من ترتيبه العتق على التقويم ترتبه على اداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك وهو مردود بان جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في انه لا يعتق في الحال كما قالوا فلو بادر الشريك بعتقه قبل ان يعطيه نفذ كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض على اخذ القيمة انما هو تتميم العتق فاذا طاع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد على من يرى استسعاء العبد واكمال عتقه بكل حال لانه انما اوجب عتق ما عتق ورد ما سواه واما خبر الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بان قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة كما بين ذلك في روايات اخر وبه جزم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء

ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وابى ذلك آخرون منهم البخاري ومسلم فصححا كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير بن حازم وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع واسماعيل بن امية وابو اسامة وابن ابي ذيب كلهم عند مسلم قائلا كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري ايضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافعا عليه سالم عن ابيه ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق بفتح اوله سيده منه شقصا بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم ولو قلت بعد موته انه لا يعتق منه الا ما عتق سيده وسمي من ذلك الشقص الذي اوصى بعتقه وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت اي ثبتت وكانت اي وجدت بعد وفاة الميت لانه وصية وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش اي مدة حياته فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره وهو ورثته وصار الميت معسرا فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدؤوا العتق ولا اثبتوها اي العتاقة التي عبر بها اولا فلذا انث ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت بالبناء للمفعول الولاء بالسنة فلا يحمل ذلك في مال غيره ووافقه الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق للبعض او ايصائه بذلك بعد موته اما ان اوصى بعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الوجيه الذي قاله ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده اي يوصي بعتقه بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه لان له الرجوع في الوصية ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش اي صح من مرضه دون نظر لثلث وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله لعدم الحجر عليه

الشرط في العتق

مالك من اعتق عبدا فبت عتقه اي نجزه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق اي لا يجريه على شيء من احكامه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق ناجزا ومعلقا على شيء وجد عند الجمهور شركا اي شقصا اي نصيبا له في عبد اي رقيق ذكرا وانثى قوم بالبناء للمفعول قيمة العدل فلا يزاد على قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمتها وعتق عليه العبد بعد الاعطاء بالحكم على الصحيح على اصح الروايتين عن الامام كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من اعتق لكنه مخصوص باتفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل بحسب ما يظهر لهم من ادلة التخصيص وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية بالسراية قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا اي لا شريك له فيه احق باستكمال عتاقته اذا اعتق بعضه ولا يخلطها بشيء من الرق لانه اذا لزمه تكميله بدفع قيمته لشركائه فاولى اذا كان له كله واعتق بعضه

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

قال مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى وعن غير واحد كلهم عن الحسن بن ابى الحسن البصرى واسم ابيه يسار بتحتية ومهملة الانصارى مولاهم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين وعن محمد بن سيرين الانصارى ابى بكر بن ابى عمرة البصرى ثقة ثبت عابد كثير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسائى من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابو عبد البر من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ايوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار كما فى مسلم وابى داود فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته زاد فى رواية لمسلم وابى داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر فى رواية اخرى وهى لو علمت ذلك ما صليت عليه فاسهم اى اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وبه احتج من ابطل الاستسعا لانه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعا فى بقية قيمته لورثة الميت واجاب من اثبته بانها واقعة عين فيحتمل انها قبل مشروعية الاستسعا وباحتمال انه مشروع الا فى هذه الصورة وهى ما اذا اعتق جميع ما ليس له عتقه قال مالك وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وابو داود فى حديث عمران كما رايت مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان رجلا فى امارة ابان بفتح الهمزة والموحدة فالف فنون ابن عثمان بن عفان على المدينة اعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت ثلاثا ثم اسهم اى اقرع على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذى وقع عليه السهم ورق الثلثان عملا بالحديث ففائدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخه

مال العبد اذا اعتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة وكسر الفوقية لانه يبنى للمفعول اذا كان فيه همزة التعدية تبعه ماله الا ان يستثنيه السيد قبل ان يعتقه قال مالك ومما يبين ذلك وابدل من هذه الاشارة قوله ان العبد اذا عتق تبعه ماله كما قال ابن شهاب ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه لانه احرز نفسه وماله بالكتابة وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك باداء الكتابة وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما اى ذواتهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التى لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده لان الاولاد ذوات كالآباء فلا يدخلون فى الكتابة ولا العتق للآباء ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموالهما بل ذواتهما ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذى ابتاعه ماله لم يدخل ولده فى ماله بل هو لسيده ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله فى جنايته ولم يؤخذ ولده ولو كان كماله لاخذ واصل الباب ما رواه اصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده وسبق فى البيع حديث ان ماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع وفرق اصحابنا بان الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان

ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويودى الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده فى العتق ما اغنى عنه ذلك شيئا

عتق امهات الاولاد وجامع القضا فى العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما وليدة اى امة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها اى انها لا تورث بعد موته وهو يستمتع بها بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة فاذا مات فهى حرة من راس المال وبهذا قال عثمان واكثر التابعين والايمة الاربعة وجمهور الفقها لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الايمة باحاديث اصحها حديث ابى سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل هذا لفظ البخارى فى البيع قال البيهقى فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة رواه البخارى عن عمرو بن الحارث وابن حبان عن عائشة وقد عاشت مارية ام ولده ابراهيم بعده فلولا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم يترك امة واحتمال انه نجز عتقها خلاف الاصل ولم ينقل فلا يلتفت اليه وورد فيها احاديث ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفى لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا لانهم لما انتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعده كما مر مع علم سند الاجماع مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة امة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها اى بالنار شك الراوى فاعتقها اى حكم عمر بعتقها لوقوع الحكم بالعتق بالمثلة منه صلى الله عليه وسلم فى قصة سندر مع سيده زنباع بن سلامة الجذامى اخرج احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان زنباعا ابا روح وجد غلاما مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى العبد النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فانت حر وقد رواه ابن منده وسمى العبد سندرا وانه قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوص بى قال اوصى بك كل مسلم وروى البغوى عن سندر انه كان عبدا لزنباع بن سلامة الجذامى فذكره وروى ابن ماجه القصة عن زنباع نفسه بسند ضعيف قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله اى يستغرقه وانه لا يجوز عتاقة الغلام الصبى ولو راهق حتى يحتلم اى ينزل فى المنام او حتى يبلغ مبلغ المحتلم بان يبلغ بغير الاحتلام كالسن وانه لا يجوز عتاقة المولى عليه فى ماله وان بلغ الحلم حتى يلى ماله برشده وفك الحجر عنه

ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة نسب الى جده وهو ابن على بن اسامة وهو هلال بن ابى ميمونة يعرف ابوه بكنيته وهو بها اشهر العامرى مولاهم المدنى مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا الحديث الواحد عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة عن عمر بن الحكم قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علما الحديث وليس فى الصحابة عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره ومعاوية بن الحكم معروف فى الصحابة وحديثه هذا معروف واما عمر بن الحكم فتابعى انصارى عدنى معروف يعنى فلا يصح انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى زاد فى رواية فى ناحية احد فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها اى غضبت وكنت من بنى آدم زاد فى

رواية اسف كما ياسفون نتقدم لعنده فى قوله فلطمت وجهها ضربتها عليه بباطن كفي وعلي
رقبة افاعتقها بهمزة الاستفهام وفى رواية همزة مضمومة وفى رواية عند ابى عمر من وجه آخر
فصككتها صكة ثم انصرفت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعظم علي فقلت هلا اعتقها
قال ايتني بها فجئت بها اليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء
قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى اأمنتم من في السماء اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجي
لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شانه العلو يقال مكان فلان في السماء
يعني علو حاله ورفعته وشرفه ثم قال لها من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها اخرا وفى رواية انها مومنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر
فى رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة والشافعي
وعبد الله بن الحكم عن مالك بسنده فزادوا قلت يا رسول الله اشياء كنا نصنعها فى الجاهلية
كنا ناتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان قلت وكنا نتطير قال انما
ذلك يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وقد روى مالك بعض الحديث عن ابن شهاب قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله امور كنا نصنعها
في الجاهلية نأتي الكهان قال فلا تاتوها قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم فلا يصدنكم
فقال فى روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كما قال الناس وانما سماه عمر فى روايته
عن هلال فربما كان الوهم من هلال لان جماعة رووه عنه فقالوا معاوية انتهى ملخصا
ولا يمنع ذلك تجويز ان الوهم منه لما حدث مالكا وتنبه لما حدث غيره وقد وقع ذلك لمالك
في الفرائض ان معن بن عيسى قال لمالك الناس يقولون انك تخطئ في اسامي الرجال تقول
عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي اخرجه ابو الفضل
السليماني مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين
واسكان الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء ان رجلا من الانصار ظاهره الارسال لكنه
محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قال ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو
كان كذلك ما وجد مرسل قط اذ المرسل ما وقع فيه التابعي وهو من لقي الصحابي ومثل هذا
لا يخفى عن ابي عمر فلعله اراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث
وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة له وهذا
موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة ان رجلا
من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان
علي رقبة مومنة نذر عتقها او وجبت عليه بكفارة قتل ونحوه فان كنت تراها مومنة
اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم
قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم اي اشهد بذلك قال اتوقنين بالبعث
بعد الموت قالت نعم اوقن به وفيه انه لا بد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث
فمن انكره فليس بمومن وعليه الاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها زاد
في رواية فانها مومنة قال ابن عبد البر جود يحيى لفظ هذا الحديث ورواه ابن
بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها مومنة وقالا يا رسول الله علي رقبة
مومنة افاعتق هذه ورواه القعنبي بلفظ ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله اعتقها فقال لها رسول الله
الحديث فحذف منه ان علي رقبة مومنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسعودي عن عون
ابن عبد الله عن اخيه عبيد الله عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية اعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة افاعتق هذه فقال لها صلى الله عليه
وسلم اين الله فاشارت الى السماء فقال لها من انا فاشارت اليه والى السماء اي انت رسول
الله قال اعتقها فانها مومنة اخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف فيه ابن شهاب

في

في لفظه ومعناه وجعله عن ابي هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بامة له
سوداء وهو احفظ من عون فالقول قوله انتهى فان كانت القصة تعددت فلا خلف وان كانت
وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل من الانصار رواها عن نفسه وابو هريرة
رواها عن قصة ذلك الرجل ويؤول قوله قالت نعم على انها قالت بالاشارة او انه وقع منها
الامران فقالت نعم باللفظين حين قوله اتشهدين الخ واشارت الى السماء حين قوله اين الله ومن
انا فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الآخر والعلم عند الله مالك انه بلغه عن المقبري بضم الموحدة
وفتحها كيسان او ابنه سعيد انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق
فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجزيه ذلك لان المدار على الايمان من غير نظر لنسب مالك
انه بلغه عن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة بن عبيد بضم العين بغير اضافة الانصاري
الاوسي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واول مشاهده احد ثم نزل دمشق
وولي قضاها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة
هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي عنه ان كان مومنا في القتل نصا واجماعا
وفي الظهار بخلاف

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى فقال لا تشترى
بشرط العتق قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي
يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة
لانه اي بايعها يضع يسقط من ثمنها اي بعضها للذي يشترط من عتقها تحصيلا
لبعض الثواب ولا باس اي يجوز ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها
اذ يجوز ان يشترك جماعة في شراء رقبة ويعتقوها تطوعا فواحد بشرط العتق اولى قال
مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي
ولا غيرهما من الكفار بالاولى ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى
سنين اي بعدها لما فيهم من عقد الحرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول
فتحرير رقبة ولا اعمى ولا نحوه من العيوب المقررة في الفروع ولا باس اي يجوز ان يعتق
النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد اي بعد شد الوثاق
واما فداء بمال او اسرى مسلمين فالمن العتاقة اي الاطلاق بلا شيء فاما الرقاب الواجبة
التي ذكر الله في الكتاب في كفارة الايمان والقتل والظهار فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة
لانه قيد بها في كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات
لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام سواء اي دين كان

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري المدني الثقة فنسبه لجده روى عن القاسم
وعن عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة التابعي الكبير وله رواية عن ابي سعيد وما اظنه سمع منه ولا
ادركه وانما روى عن عمه عنه ويروى عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن خالد وابن ابي
الموالي وغيرهم وجده ابو عمرة صحابي قال ابن عبد البر ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت
ذلك الى ان تصبح فهلكت ماتت وقد كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن ابنها فقلت
للقاسم بن محمد بن الصديق ايتفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ينفعها ان سعد
ابن عبادة سيد الخزرج قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت مسعود
الخزرجية الصحابية هلكت ماتت وانا غائب معك في غزوة دومة الجندل سنة خمس فهل

يتصدق عنها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زادت طائفة من الرواة اعتق
عنها وهذا منقطع لان القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة
قال ابو عمر فلعل القاسم رواه عن عمته عائشة فقد رواه عروة عنها كاملا قريبا لكن بلفظ
ان اتصدق عنها نعم في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعدا قال ايجزئ عنها ان اعتق عنها
قال اعتق عن امك فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك ايضا لا
كما يوهمه قول ابي عمر لا يكاد يوجد الا من حديث مالك هذا واكثر الاحاديث في قصة سعد انما
هي في الصدقة قال وكل منهما جائز عن الميت اجماعا والولاء للمعتق عنه عند مالك واصحابه
ولمن اعتق عند الشافعي واصحابه وقال الكوفيون ان كان بامر الميت فالولاء له والا فللمعتق
قال ابو عمر ابن عبد البر وجدت في اصل سماع ابي بخطه ان محمد بن احمد بن قاسم حدثهم الى
ان قال عن سعد بن عبادة قلت يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي
حياتها فقد ماتت ارايت ان تصدقت عنها او عتقت عنها اترجو لها شيئا قال نعم قال
يا رسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء قال فاقام التجار سعد بالمدينة مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اسلم قبيل فتح مكة سنة
ثلاث وخمسين وقيل بعدها فاعتقت عنه شقيقته عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رقابا كثيرة لانها روت قول سعد افاتصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما مر
والعتق من افضل انواع الصدقة ومرت رواية اعتق عن امك فلعلها سمعت ذلك قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ومن احسن ما يروى في العتق عن الميت ما اخرجه
النسائي عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقلنا
ان صاحبا لنا مات فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار ذكره في التمهيد

وشهد اليمامة والفتوح ومات في نومة نامها فجاة في طريق مكة صح

فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا ليحيى
وابي مصعب ومطرف وابن ابي اويس وروح بن عبادة وارسله الاكثر وكذا حدث به اسماعيل
ابن اسحاق عن ابي مصعب مرسلا وهو عندنا في موطا ابي مصعب عن عائشة ورواه
اصحاب هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال ابن الجارود لا اعلم احدا قال عن عائشة
غير مالك وزعم قوم انه ارسله لما بلغه ان غيره من اصحاب هشام يخالفونه في اسناده
قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذكر الاسماعيلي نحو عشرين نفسا رووه عن هشام عن
ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر وخالف مالك فارسله في المشهور عنه ورواه يحيى الليثي
وطائفة فقالت عن عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية الجماعة
قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل في العتق والسائل ابو ذر كما في
الصحيحين عن هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر في حديث فيه قلت فاي الرقاب افضل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا بالغين معجمة ومهملة روايتان قال ابن
قرقول ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين
المراد وانفسها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع
الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووي محله والله اعلم فيمن
اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها
فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية
فالواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ

والذي

والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف
ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين
ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل
او كثر واحتج به لمالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اعلا ثمنا من المسلمة افضل وخالفه
اصبغ وغيره وقالوا المراد اعلا ثمنا من المسلمين انتهى وقال عياض الخلاف في جواز عتق الكافر
لكن الفضل التام انما هو في عتق المؤمن وعن مالك ان عتق الاعلى ثمنا افضل وان كان كافرا يعني
لظاهر حديثه هذا قال وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي لحرمة
المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح ان عتق
الذكر افضل كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وفي الترمذي وصححه والنسائي مرفوعا ايما امرئ
مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وايما امراة مسلمة
اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار فجعل عتق الذكر كامراتين ومن جهة المعنى ان منافع
الذكر افضل كالجهاد والشهادات والحكم ولان الطاعة منهم اوجه والرق فيهم اكثر حتى ان من الجواري من
لا يرغب في العتق ويضيع معه واحتج الاخرون بسراية الحرية فيمن تلد الانثى كان الزوج حرا او
عبدا واجيب بانه يقابله ما ذكر ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها وان في عتق الذكر من
المعاني العامة المذكورة ما لا يصلح للاناث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق
ولد زنا وامه اي والدته التي زنت به

مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن خالته عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة بفتح الموحدة وراءين بلا نقط بينهما تحتية
بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة
او بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي قال الحافظ والاول اولى لان النبي صلى الله عليه
وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا انفسكم فلو كانت بريرة من البر
لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال
قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لال ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي
كان مولى ابي احمد وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال عائشة عن حكم هذه
المسالة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم عائشة قبل ان تعتق كما
في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة
فبشرته بذلك رواه هو عنها كما قدمته فقالت اني كاتبت اهلي يعني ساداتها والاهل
في الاصل الال على تسع اواق بوزن جوار والاصل اواقي بشد الياء فحذفت احدى اليائين
تخفيفا والثانية على طريقة قاض في كل عام اوقية بضم الهمزة وهي اربعون درهما وهذا
هو المشهور في الروايات ومثله في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عند
مسلم ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في
خمس سنين وجزم الاسماعيلي بانها غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل والخمس كانت بقيت
عليها وبه جزم القرطبي وغيره ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين
ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل
ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمسة واجاب القرطبي بان الخمس هي
التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي ويؤيده قوله في رواية
عمرة عن عائشة عند البخاري فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي فاعينيني بصيغة
امر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء

اي عجزت عن الاواقي عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقيني من العتق بصيغة الامر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الاول فقالت عائشة ان احب اهلك بكسر الكاف مواليك ان اعدها اي التسع اواق لهم ثمنا عنك عددتها فيه ان العد في الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة حينئذ كانت بالاواقي وزعم بعضهم ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدد حتى قدم صلى الله عليه وسلم المدينة فامرهم بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لكن يحتمل ان قول عائشة ان اعدها اي ادفعها لا حقيقة العد ويؤيده قولها في رواية عمرة الاتية ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة ويكون بالنصب عطفا على اعدها ولاؤك لي بعد ان اعتقك فعلت جواب الشرط قال الحافظ وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من اعتقه غيرها وقد رواه ابو اسامة ووهيب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قولها ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فعرف بذلك انها ارادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك الذي قالته عائشة فابوا عليها اي امتنعوا ان يكون الولاء لعائشة فجاءت من عند اهلها الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك بكسر الكاف الذي قلتيه فابوا الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريرة على سبيل الاجمال فسالها اي عائشة وفي رواية للبخاري فقال ما شان بريرة فاخبرته عائشة به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة واللفظ له من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها اي اشتريها منهم لرواية البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال ابتاعي فاعتقي فهذه مفسرة لقوله خذيها وكذا رواية البخاري من وجه اخر عن عائشة دخلت على بريرة وهي مكاتبة قالت اشتريني واعتقيني قلت نعم وقوله في حديث ابن عمر التالي لهذا ارادت عائشة ان تشتري جارية فتعتقها واشترطي بصيغة امر المؤنث من الشرط لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق تعبير بانما التي للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره ففعلت عائشة الشراء والعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور اذنه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط يفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا انكره يحيى بن اكثم واشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفراده بها دون اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة للتاويل وقال غيره ان هشاما روى بالمعنى ما سمعه من ابيه وليس كما ظن واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن اكثم غلط ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي عن المزني عن الشافعي انه بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير فوقية ومعناه اظهري لهم حكم الولاء والاشتراط الاظهار قال اوس بن حجر يذكر رجلا تدلى من راس جبل الى نبعة يقطعها ليتخذ منها قوسا

فاشرط فيها نفسه وهو معصم ... والقى باسباب له وتوكلا

اي اظهر نفسه لما حاول ان يفعل انتهى وانكر غيره هذه الرواية بان الذي في الام ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجمهور واشترطي بالفوقية وقيل ان اللام

بمعنى

بمعنى على كقوله وان اساتم فلها قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما انكر ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يابى ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال اخرون الامر في اشترطي للاباحة على جهة التنبيه على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه قال اشترطي او لا تشترطي ويؤيده قوله في رواية عند البخاري اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا وقيل كان صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم على بطلانه اطلق الامر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى القوا ما انتم ملقون اي فليس ينفعكم فكانه قال اشترطي لهم فسيعلمون انه لا ينفعهم ويؤيده انه وبخهم في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان في المعاصي حدود وادب كان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من ايسر الادب وقيل معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي بتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قاله ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب اخف المفسدتين اذا استلزم ازالة اشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه بالامر بقوله اشترطي مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يامر شخصا ان يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن اعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث يدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نسبه ولم ينتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل لم يعبا باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك لانه غير قادح في العقد بل بمنزلة لغو الكلام واخر اعلامهم ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا وهو ابلغ في النكير واكد في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء وفيه القيام في الخطبة وابتداؤها بالحمد والثناء واما بعد فما بال اي في جواب اما وفي رواية التنيسي بلا فاء على القليل بال اي حال رجال وفيه حسن الادب

والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح باسمائهم ولانه يؤخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين
وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت ابي جهل فكانت
خاصة بفاطمة فلذا عينها **يشترطون شروطا ليست في كتاب الله** اي ليست في حكمه
وقضائه من كتابه او سنة رسوله لان الله امر باتباعه فجاز ان يقال لما حكم به حكم الله
وقضاؤه وقد اخبرنا ان الولاء لمن اعتق ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولا دلالته قاله ابن عبد البر
زاد ابن بطال او اجماع الامة **وقال** ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا
ان كل شرط لم ينطق به القران باطل لانه قد يشترط الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط
في الثمن شروط من اوصافه او نجومه او نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبي اي ليس مشروعا
في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب
الله كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله
كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من
هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من كتاب الله تاصيلا **ما كان من شرط ليس في كتاب**
الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط **وان كان مائة شرط** قال
القرطبي وغيره خرج مخرج التكثير ان العموم في قوله ما كان الخ دال على بطلان جميع
الشروط ولو زادت على مائة يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت
ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازري الشروط ثلاثة شرط يقتضيه
العقد كالتسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه ولزومه وان لم يشترط وشرط لا يقتضيه
بل هو مصلح له كرهن وحميل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطراب



فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا لحديث من ادخل في ديننا ما ليس
منه فهو رد وللخلل في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة
فيجب بطلان ما قابله وهو مجهول فجهالته تؤدي الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقيل
يبطل الشرط خاصة **قضاء الله** اي حكمه **احق** بالاتباع من الشروط المخالفة له **وشرط الله** اي
قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قاله الداودي ثم
قال عياض والظاهر عندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله مولى القوم
منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب **اوثق** اقوى باتباع حدوده التي حدها والمفاعلة فيهما
ليست على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد جاء افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل
ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز **وانما الولاء لمن اعتق** ذكرا كان او انثى واحدا او
جماعة لان من للعموم لا لمن اسلم على يديه ولا لحليف خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا
لاسحاق وفيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهى عن سجع الكهان وشبهه لتكلفه
واشتماله على مطوي الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم ياذن
الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدي الى فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج
منع السيد من عتق امته التي تحته وان ادى الى بطلان نكاحها وجواز سعي المكاتبة
وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ومحله اذا علم حل كسبها والنهي
الوارد عن كسب الامة محمول على من لم يعرف حله او على غير المكاتبة وان للمكاتب ان يسال
من حين الكتابة ولا يشترط تعجيزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه
من دين او غرم او نحو ذلك وانه يجوز تعجيل مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره
وتشديد صاحب السلعة فيها وتصرف المراة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره
ولو متزوجة خلافا لمن ابى ذلك وان من لا يتصرف بنفسه له ان يقيم غيره مقامه
وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر
وانه يجوز لمن اراد ان يشتري للعتق اظهار ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا في الثمن
ولا يعد ذلك من الريا وانكار القول المخالف للشرع وان نهاه الرسول فيه وان الشيء

اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه اكثر مما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته
قبل المحل على ان يضع الباقي عنه سيده لم يجبر وجواز الكتابة على قيمة الرقيق واقل منها
واكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على
ان قيمتها بالتاجيل اكثر مما كوتبت به وكان اهلها باعوها به وان المراد بالخير في قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس
المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى
التناقض لان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ومن يقول العبد يملك
لا يرد هذا عليه. **قال** الحافظ والذي يظهر انه لا يصح عن ابن عباس احد الامرين وفيه جواز
كتابة من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة استعانت على
كتابتها فلو كان لها حرفة او مال لم تحتج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند
الطبري من رواية ابي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقبض من
كتابتها شيئا وجواز اخذ الكتابة من مسالة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها
اوساخ الناس ومشروعية اعانة المكاتب بالصدقة وجواز التاقيت في الديون في كل شهر



كذا من غير بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول
قاله ابن عبد البر ونظر فيه باحتمال ان قول بريرة في كل عام اوقية اي في غرته مثلا وعلى
تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل لسيده ما اخذه منه بخلاف
الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي
قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن البيع الا الى اجل معلوم وفيه غير ذلك. **وقد** ذكر ابو عمر ان الناس اكثروا في حديث
بريرة من الاستنباط فمنهم من اجاد ومنهم من خلط واتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه
اباحة البكي في المحبة لبكي زوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في النكاح ان ابن خزيمة
وابن جرير الف كل منهما كتابا في ذلك. **قال** الحافظ وبلغ بعض المتاخرين فوائده اربعمائة
اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في
رمضان فبلغ به الف فائدة وفائدة. **واخرجه** البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف
وفي الشروط عن اسماعيل كلاهما عن مالك وتابعه ابو اسامة وجماعة بكثرة عن هشام
في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر**
ان عائشة ام المؤمنين ولابي ذر النيسابوري عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها
واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك ورده الحافظ بان الشافعي عن مالك
رواه كذلك عند ابي عوانة والبيهقي ويمكن انه لم يرد بعن هنا الرواية عنها نفسها
بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في انها **ارادت ان تشتري**
جارية هي بريرة **تعتقها** بالرفع وفي رواية لتعتقها بلام وفي اخرى فتعتقها بالفاء
بدلا للام فهو بالنصب **فقال اهلها** مواليها **نبيعكها** بكسر الكاف **على ان ولاءها لنا**
فذكرت عائشة **ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم** بعد ما سالها حين سمع اخبار
بريرة لها كما مر **فقال لا يمنعنك** بنون التاكيد الثقيلة ولابي ذر النيسابوري
بدونها **ذلك** بكسر الكاف وهذا كقوله في رواية الزهري عن عروة ابتاعي فاعتقي
وليس فيهما شيء من الاشكال الواقع في رواية هشام السابقة حتى قال الشافعي
لعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه
امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه عليها وقف عليه ابن عمر وقد ثبت
هشاما ثقة حافظ وحديثه متفق على صحته فلا وجه لرده فوجب تاويله بما مر
فانما الولاء لمن اعتق بلام الاختصاص اي ان الولاء مختص بمن اعتق قاله الكرماني وجوز
غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للمطففين او للصيرورة وكل منهما

ينافي أن يكون الولاء لغير من أعتق. قال الأبي: نرى فيه حجة لمالك والشافعي وأحمد أنه لا ولاء للملتقط اللقيط خلافا لإسحاق، ولا لمن أسلم على يديه خلافا للحنفية، والولاء في جميعهم للمسلمين إلا أن يكون لأحدهم وارث. وقال أبو حنيفة: لكل أحد أن يوالي من شاء فيرثه، والحديث حجة على الجميع لأن إنما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه، وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل. قال الأبي: إنما مركبة من إن التي هي توكيد ومن ما التي هي حرف نفي، والأصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم، ولما استحال رد النفي إلى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على إثباته للمذكور ونفيه عما سواه، وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتمحيق المنفصل انتهى. والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد، ومسلم عن يحيى، الثلاثة عن مالك به.

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية المكثرة عن عائشة أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، تطلب منها الإعانة على ما كوتبت به. قال الحافظ: صورة سياقه الإرسال، ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى عن عمرة عن عائشة، وفي رواية الإسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة تقول سمعت عائشة، فظهر أنه موصول، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة، أي دفعة عاجلة في مرة تشبيها بصب الماء وهو انسكابه، وأعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على أصب، فعلت، فذكرت بإسكان التاء ذلك بريرة لأهلها مواليها فقالوا: لا إلا أن يكون لنا ولاؤك. قال مالك: قال يحيى بن سعيد شيخه: فزعمت عمرة، الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق، أي قالت أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، لا لغيره. وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي مالك والشافعي، واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك، ومنعه مالك في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له. قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك. لكن قال القرطبي: أشبه ما قيل إنها عجزت كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، لأنه لا يقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي فقال معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد، ولذلك بيعت، فلا حجة فيه على بيع المكاتب. قال القرطبي: وهو خلاف ظاهر سياق الحديث. وقيل الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها، وقد أجازه مالك وقال يؤدي إلى المشتري فإن عجز رق له، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورأياه غررا لأنه لا يدري ما يحصل له النجوم أو الرقبة، واستبعده القرطبي أيضا. وقيل إنهم باعوها بشرط العتق، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية، وقال الحنفية يبطل. وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به، وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الإسماعيلي وجعفر بن عون عند أصحاب السنن الأربعة كلهم عن يحيى بن سعيد بنحوه.

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، بفتح الواو ممدود، وأصله من الولي وهو القرب، وأما من الإمارة فالولاية بكسر الواو، وقيل فيهما بالوجهين، ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الإنعام بالعتق، وعن هبته، أي الولاء، كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهي عن ذلك. وهذا الحديث مما انفرد به ابن دينار واحتاج الناس

فيه

فيه إليه كما قال أبو عمر وغيره، حتى قال مسلم: الناس عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث، وأخرجه عنه من طرق سبعة في صحيحه، وأورده غيره عن خمسة وثلاثين حدثوا به عنه. قال ابن عبد البر: ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه، والصواب عبد الله بن دينار، ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه أحد، وجميع الأئمة لم يذكروا عمر انتهى. وأخرج أبو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب. قال الأبي: هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء شرعا ولا تجد تعريفا أتم منه، والمعنى أن بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به، ووجه الشبه أن العبد لما في الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما أن الولد كان معدوما فتسبب الأب في وجوده انتهى. وأصله قول ابن العربي: معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسا، لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق، فلذا جاء إنما الولاء لمن أعتق، وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته، وأجاز بعض السلف نقله، ولعله لم يبلغهم الحديث. قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء أن ذلك لا يجوز، لا يصح، وإنما الولاء لمن أعتق، بنص الحديث، وبهذا قال الأكثر، وقيل لا ولاء عليه، ولو أن رجلا أذن لمولاه عتيقه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولاء لمن أعتق، هكذا ورد، وأيضا ما عند أحمد والطبراني والخطيب من حديث ابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، زاد في لفظ: والمدح ميراث المعتق من العتيق، وعن هبته، فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك، أي الولاء، له أي للعبد، أو يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة المنهي عنها، فلذا لا يجوز.

جر العبد الولاء إذا أعتق

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني أن الزبير بن العوام الحواري اشترى عبدا فأعتقه، ولذلك العبد بنون جمع ابن من امرأة حرة، فلما أعتقه الزبير قال: هم، أي بنوه، موالي، بياء الإضافة، وقال موالي أمهم: بل هم موالينا لأنهم أحرار، فاختصموا إلى عثمان بن عفان أمير المؤمنين، فقضى عثمان للزبير بولائهم دون موالي أمهم.

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم؟ فقال سعيد: إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق، تأكيد لعبد، فولاؤهم لموالي أمهم، وإن عتق قبل الموت لم يكن لجر الولاء. قال مالك: ومثل، بفتحتين، ذلك ولد الملاعنة من الموالي، صفة لها، ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه، وإن جر جريرة، فعيلة بمعنى مفعولة ما يفعله الإنسان من ذنب، والمعنى وإن جنى جناية، عقلوا عنه لأنهم مواليه، فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه، وكان ميراثه لهم وعقله عليهم، ويجلد أبوه الحد، أي حد القذف. وكذلك المرأة الملاعنة من العرب، أي الأحرار أصالة، إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها، بفتح العين وكسرها، صار بمثل، أي صفة، هذه المنزلة، إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه، فإن استلحقه لحق به، وإنما ورث، بشد الراء، ولد الملاعنة الموالاة، بالجر صفة، موالي أمه، مفعول، قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة، فلما ثبت نسبه باعترافه بأبيه صار إلى عصبته، أي عاد إليهم. والأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد، أبا العبد، يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا، فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه، وإن مات وهو عبد كان، أي استمر، الميراث والولاء للجد، وإن، بكسر الهمزة والنون الخفيفة، العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء والميراث، عطف تفسير. قال مالك في الأمة تعتق وهي

مأمول وزوجها حر كان ثم يعتق وجهها قبل أن تضع حملها أو بعدما تضع أن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه فثبت عتقها فلا ينتقل عنه وليس هو بمنزلة الذي يحمل به أمه بعد العتاقة لأن الذي يحمل به أمه بعد العتاقة إذا أعتق أبوه جر ولاءه أي سحبه قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده في عتقه أن ولاء المعتق بالفتح لسيد العبد لأن المعتق حقيقة لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه وإن عتق لأنه ثبت لسيده وهو لا ينتقل

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم الأنصاري عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي تابعي صغير عن أبيه أبي بكر أحد الفقهاء السبعة أن العاصي بن هشام أخا الحارث هلك قتل يوم بدر كافرا وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم أي شقيقان ورجل لعلة بفتح العين واللام الثقيلة أي امرأة أخرى والجمع علات إذا كان الأب واحدا والأمهات شتى قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أفي الولائم أولادا لواحدة … وفي العيادة أولادا لعلات

فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه بالنصب بدل من ضمير ورثه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ضممت وملكت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي فقال أخوه أخو الميت وهو عم المنازع ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت أي أخبرني لو هلك أخي الأول الذي ورث أبوك منه المال والولاء اليوم بعد موت شقيقه الذي هو أبوك ألست أرثه أنا دونك لأن الأخ وإن لأب مقدم على ابن الأخ الشقيق فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان لأخيه بولاء الموالي دون ابنه وفي هذه القصة إشكال لأن العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت في زمان عثمان ويتحاكم إليه في إرثه والذي يرفع الإشكال أن يكون التحاكم في الإرث تأخر إلى زمن عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا فلا يتحاكم في إرثه إلى عثمان في خلافته ثم وجدت أن الذي تحاكم إلى عثمان ولد العاصي بن هشام فيحتمل أنه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم كذا قال الحافظ في تعجيل المنفعة وسهوه ظاهر فإنه لم يتخاصم في إرث العاصي وإنما ذكر في صدر الخبر لبيان أنه خلف شقيقين وواحدا لأم أخرى والذي تخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما في ولاء مواليه دون إرثه ولا ذكر لميراث العاصي أصلا ولا إشكال مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم بالحاء المهملة والزاي أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء ونفر من بني الحارث بن الخزرج بطن من الأنصار وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب بضم الكاف مصغر فماتت المرأة وتركت مالا وموالي عتقاهما فورثها ابنها لم يسم وزوجها إبراهيم ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي لأنه قد كان ابنها أحرزه ضمه وحازه فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي دون ورثة الابن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة بفتح العين ووهم من كسرها ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي كذا رواه يحيى وهو خطأ وصوابه الولاء كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف أي ولاء الموالي وهو بالنصب مفعول والفاعل الابن الباقي من بنيه

الثلاثة فإذا هلك هو أي الثالث فولده وولد أخويه في ولاء الموالي شرع بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة أي سواء فهو عطف بيان

ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

هي أن يقول لعبده أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه وإنما كره مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام ولقوله إنه أمر تركه الناس وتركوا العمل به مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم ووافقه جماعة من السلف وقال مالك أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن ميراثه للمسلمين وكأنه أعتقه عنهم وعقله عليهم وإليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعي وجماعة ولاؤه لمعتقه وقيل يشترى بتركته رقابا فتعتق مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه فيمضي عتقه نظرا لتشوف الشرع للعتق أن ولاء العبد المعتق بفتح التاء للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا لأنه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم ولكن إذا أعتق اليهودي والنصراني عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق بالفتح قبل أن يسلم اليهودي والنصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء لأنه كان ثبت له الولاء يوم أعتقه وهو لا ينتقل وإنما منع منه قبل إسلامه لأنه لا ولاء لكافر على مسلم فلما أسلم رجع له الولاء وإن كان لليهودي والنصراني ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق بفتح التاء قبل أن يسلم الذي أعتقه وهما كافران وإن كان المعتق بالفتح حين أعتق مسلما لم يكن لولد النصراني واليهودي المسلمين بالتثنية صفة للولدين من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين لا يختص به المسلم ابن المعتق الكافر

كتاب المكاتب

بالفتح من يتم عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم أعينوه وقال ابن خزيمة كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب في الإسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الروياني الكتابة إسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ولو قل وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد ورد مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو وفي إسناده حديث مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم

الاشيا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شي وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن
ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال مالك وهو رايي وقاله الجمهور وكان فيه خلاف عن السلف
فعن علي اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على
مايتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطا اذا ادى المكاتب ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى
النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجال اسناده ثقات لكن
اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة
بيعت بعد ان كوتبت ولو ان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت
عليا فقال اترجمه لو زنا او تجيز شهادته ان شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شي
قال مالك فاذا هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في زمن
كتابته اي بعد عقدها او كانوا موجودين قبلها كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضا
كتابته الى سيده مالك عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري ان مكاتبا كان لابن المتوكل
هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس عليه وترك ابنته فاشكل على عامل
اي امير مكة يومئذ القضا فيه لعدم علمه به فكتب الى عبد الملك بن مروان الخليفة اذ ذاك
يساله عن ذلك وارسله الى الشام فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس فاقضها
ثم اقض ما بقي من كتابته لسيده ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه معتقه الذي
كاتبه نصفين قال مالك الامر عندنا انه ليس يجب على سيد العبد ان يكاتبه اذا ساله ذلك
وانما يستحب ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وبذا البخاري تعليقا
واخرجه اسماعيل القاضي في احكام القران وعبد الرزاق وغيرهما ان سيرين والد محمد سال
انس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فاستعداه عليه فقال عمر لانس كاتبه
فابى فضربه بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه انس وروى ابن سعد عن
محمد بن سيرين قال كاتب انس ابي على اربعين الف درهم وروى البيهقي عن انس بن سيرين
عن ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم قال الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل
احدهما على الوزن والاخر على العدد ولابن ابي شيبة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة
انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله فظاهر
ضرب عمر لانس حين امتنع انه كان يرى وجوب الكتابة اذا سالها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال
انه ادبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن ساله الكتابة
لولا اية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن القصار انما علا عمر
انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو لزمته ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل وكذا قال ابن عبد
البر يحتمل ان يكون فعل عمر بانس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب وقد سمعت بعض
اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قيل مالا وقيل صلاحا وقيل غنا واداء وقيل
صدقا ووفاء وقوة قال ابو عمر في حديث بريرة ان الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسالها
املك مال ام لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسالة وقد قيل المسالة اخر
كسب المؤمن وقال بعض اهل النظر لا يحتمل ان الخير في الاية المال لانه لا يجوز لغة ان يقال في العبد
مال او في الامة مال لان المال لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لا فيه قال
وقول من قال يعني دينا وامانة وصدقا ووفاء اولى فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق
وعطا والضحاك وعمرو بن دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير واجيب
بان الامر ليس للوجوب لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما لا يجب والامر جا في القران لغير الوجوب
ولذا كان بعض العلما يتلوا هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا والصيد بعد الاحلال
لا يجب اجماعا فهو امر اباحة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله والانتشار والابتغا لا يجبان بعد انقضا الصلاة فهو للاباحة ولذا قال مالك وانما ذلك

أمر

امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم لان الكتابة عقد غرر فالاصل ان لا يجوز فلما اذن
فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة
اخرى وقال ابو عمر لما لم يجب على السيد بيعه باجماع وفي الكتابة ان لا يجب ودل ذلك على ان
الاية على الندب لا على الايجاب وقال ابو سعيد الاصطخري القرينة الصارفة له عن الوجوب
الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى الموالي ومقتضاه انه اذا راى عدمه
لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان العبد وكسبه ملك للسيد دل على
ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني بمنزلة اعتقني بلا شي وذلك لا يجب
اتفاقا قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى واتوهم من
مال الله الذي اتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم للوجوب عند الاكثر والندب
عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة التطوع والاعانة على العتق وكل منهما لا يجب وفي
معنى الايتا حط جزء من مال الكتابة كما قال ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع
عنه من اخر كتابته شيئا مسمى وهو الجزء الاخير لان به يخرج حرا فتظهر ثمرته قال
فهذا الذي سمعت من اهل العلم اي بعضهم كما عبر بها ولا وادركت عمل الناس على ذلك عندنا
ثين وقد بلغني لعله من نافع او ابن دينار ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلا
الف درهم فضة ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم فخرج حرا قال مالك الامر
عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا اعتقه
ولم يستثنه ولم يتبعه ولده لانهم ذوات اخر الا ان يشترطهم في كتابته فيدخلون لانه بالشرط
كان الكتابة وقعت على الجميع قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل بفتح الحا
والموحدة اي حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه
لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله وهو يتبعه
ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امراته متعلق بورث هو اي الرجل وابنها اي المراة
ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله للزوج الربع
وللابن الباقي لان بموته قبل قضا الكتابة بان انه موروث عن المراة وان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شي لانه انما ورث بالولا وليس للزوج
صح فيه دخل والمكاتب يكاتب عبده ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة المسا
ماخوذ من حبوته اذا اعطيته لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه في قدر الكتابة والبا
سببية فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغا طلب الفضل
الزيادة والعون على كتابته فذلك جائز له لانه احرز نفسه وماله بالكتابة فصار
كالحر في تصرفه الا في التبرعات والمحاباة المؤدية الى عجزه مالك في رجل وطي مكاتبة
له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان كان لها مال كثير ظاهر مع
وقوة على السعي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها وصارت
ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها ونفقتها على السيد مدة حملها كالمبتوتة فان لم
تحمل فهي على كتابتها باقية ويؤدب السيد في وطي مكاتبته الا ان يعذر بجهل كما في
المدونة والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه
اي حصته منه اذن بذلك صاحبه اي شريكه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا فيجوز وعلل
ما قبل الاستثنا بقوله لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه
الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه لان السراية
بالتكميل او التقويم انما هي بالعتق الناجز لا بالكتابة فذلك خلاف قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون نصيبا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
اي يلزم لو قيل بالجواز مخالفة الحديث فان جهل ذلك اي لم يعلم بكتابة احد الشريكين
نصيبه حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب

فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما لانه مملوك لهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما
على حاله الاولى التي قبل الكتابة قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه
الذي عليه وابى الاخر ان ينظره يوخره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات
المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان اي يقتسمانه بقدر ما
تركه بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته بيان للتحاصص فان ترك المكاتب
فضلا زيادة عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا
اي بقدر حصصهما فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه
كان العبد بينهما نصفين اذ كان ملكهما له كذلك ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى
لانه انما اقتضى له باذن صاحبه فكانه تركه له وان وضع عنه احدهما الذي له ثم
اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه
اي له شيا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك اسقط ماله وذلك بمنزلة الدين للرجلين
بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح اي يابى الاخر فيقتضي بعض حقه ثم
يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيا مما اخذ لانه انما اخذ ماله

الحمالة في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملا ضامنون
عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شي وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه
لم يكن له ذلك فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل لا ما لا يطيقه ويتعاونون بذلك
في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا وهذا من ثمرة كونهم حملا
والامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لم يجز لسيده ان يتحمل
له بكتابة عبده احد فاعل يتحمل ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك
انه ان تحمل ضمن رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل
بفتح فكسر جهة الذي تحمل له اخذ ماله باطلا وبين وجه ذلك البطلان بقوله لا هو اي
المتحمل ابتاع اشترى المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شي هو له ولا المكاتب عتق
فيكون في ثمن حرمة ثبتت له وهي حرمة العتق لو كانت فان عجز المكاتب رجع الى سيده
وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل بضم اوله مبني للمجهول
لسيد المكاتب بها انما هي شي ان اداه المكاتب عتق والا رق والحمالة انما هي في الديون
الثابتة وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص بالادغام الغرما مفعول فاعله سيده
بكتابته لانها ليست بدين ثابت وكان الغرما اولى بذلك من سيده اي احق اي انه
حقهم دونه ولو كانت دينا ثابتا لحاصهم وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا
مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب يتبعونه اذا عتق لا يدخلون مع
سيده في شي من ثمن رقبته لان معاملتهم له انما هي في ذمته لا رقبته واذا كاتب القوم
جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملا عن بعض ولا
يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو
اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال اي ما بقي منه لسيده
ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال اي باقيه شي ويتبعهم السيد بحصصهم التي
بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك الميت لان الهالك انما كان
تحمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد
في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات وهو عبد فماله
لسيده

القطاعة في الكتابة

بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه
بما اعطاه او قطع له بتمام حريته بذلك او قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض مالك انه بلغه
ان ام سلمة هند بنت ابي امية القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
كانت تقاطع مكاتبيها بكسر الموحدة جمع مكاتب وكاتبت عدة منهم سليمان وعطا وعبد الله
وعبد الملك اولاد يسار وكلهم اخذ عنه العلم وعطا اكثرهم حديثا وسليمان افقههم
والاخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضي كذا في التمهيد وكانت ايضا تبيعها نخيلا بالذهب
والورق اي تاخذ منهم عاجلا في نظير ما كاتبتهم عليه قال مالك الامر عندنا في المكاتب
يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك
ان العبد وماله بينهما مناصفة او غيرها فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيا من ماله الا باذن
شريكه اي يحرم ولو وقع ذلك وقاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز بمهملة وزاي ذلك
ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شي من ماله لانه اسقط حقه بالمقاطعة
ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته اذ لا حق له حتى يرجع لانه اسقطه
ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي
اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك وان احب لم يرد
ولا شي له في المكاتب وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي
بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين
شريكه على قدر حصصهما في المكاتب نصفا وثلثا او غيرهما وان احدهما قاطعه وتماسك
صاحبه بالكتابة اي لم يقاطعه ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك
نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما بشطرين فلك ذلك وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك
بالرق خالصا لا شي لك فيه قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن
صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق من نجوم الكتابة مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من
ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه فلا يرجع المقاطع على
المتمسك بما زاد وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه
ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله اي زاد عليه به ويكون العبد بينهما نصفين
فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا
فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك
له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث
بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه فلا كلام عليه في قاطع وفي المكاتب يكون بين
الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق
فلم يقاطع اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع
العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين نصفين ان
كانا ملكاه كذلك وان ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع
عليه المكاتب اي انه يملكها لسقوط حق المقاطع بالقطاعة واعاد هذا القول ليفسره وتفسير
ذلك اي بيان وجهه ان العبد يكون بينهما بشطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع
احدهما المكاتب على نصف حقه بان يكون له مائة فياخذ خمسين باذن صاحبه وذلك
الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك
نصف ما تفضله به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك
بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب خالصا لا شرك له فيه وكان له نصف العبد
اصالة فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه
الذي قاطع عليه وهذا توجيه وجيه وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب
عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال

مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدوا عليه اي
انه احق لهم وليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شي
له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له لانه يقاطع باموال الناس والامر
عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان
يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس اي يجوز وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله
بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه بعضه وينقده الباقي يعجله وهذا
ممنوع لضع وتعجل فقاس عليه مسئلة المكاتب وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب
سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب يثبت له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة
العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهب بذهب حتى يكون فيه ضع وتعجل فلا يتم القياس
اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال ثابت انما هي عتق على مال وانما مثل اي صفة ذلك مثل
رجل قال لغلامه ايتني بكذا وكذا دينارا كناية عن عدد سماه وانت حر فوضع حط عنه من
اي بعض ذلك فقال ان جيتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا
ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبته مع انه
لا يحاصص ولا يدخل

جراح المكاتب

مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه اي يلزمه عقله ان
ان المكاتب ان قوي ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته بقي عليها
وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته فعاد قنا وذلك انه ينبغي يجب ان يؤدي عقل
ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي
عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا لعجزه عن الكتابة وان شاء ان يسلم
العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده وان نقصت قيمته عما في
الجرح في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم
جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح لانهم حملاء فان ادوا
ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح
ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده لانه الجاني ورجع الآخرون عبيدا له
جميعا بعجزهم البآسبيته عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم الذي معهم في
الكتابة لانهم حملاء مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح
يكون فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد
وقيمتهم لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم
الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية
جرحه لاحرازه ماله وهو ماله وتفسير ذلك اي بيانه وايضاح علة حكمه انه كانه كاتبه
على ثلاثة الاف درهم مثلا وكان دية جرحه الذي اخذها سيده الف درهم فاذا ادى
المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم
فقد عتق لانه ادى ما عليه وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب
ما بقي من كتابته وعتق المكاتب وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي لا يجوز
ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فياكله بالنصب ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده
اعور او مقطوع اليد او معضوب بمهملة فمعجمة اي مقطوع الجسد والمعنى يرجع بما اصابه
من الجرح وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا
ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست
من كسبه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته ليخرج حرا

بيع المكاتب

هو من مجاز الحذف اي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته لا
رقبته ولان اشهر قوليه منع بيع رقبته ومن الجواب عما يقتضيه حديث بريرة مالك ان احسن
ما سمع وفي نسخة سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل اي كتابته بدليل قوله اذا كان كاتبه
بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض لا ينقد لئلا يكون فيه صرف مؤخر ويعجله ولا يؤخر
اي به لان التعجيل يصدق بما اذا كان معه تاخير قليل لانه اذا اخره كان دينا اي بيعه
بدين وقد نهي بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي بالهمز
وهو الدين بالدين وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل والبقر والغنم
او الرقيق فانه يصلح يجوز للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض
التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره لئلا يكون دينا بدين مالك احسن ما
سمعت في المكاتب انه اذا بيع اي بيعت كتابته لقوله كان احق باشتراء كتابته ممن
اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه
عتاقة بفتح العين ووهم من كسرها والعتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا
لتشوف الشرع للحرية اقوى من مطلق الوصية وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه
منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما
بيع منه شفعة ووجه ذلك انه يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من
كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة لعدم خروجه حرا
وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله
وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا لانه يعتق بمجرده الا ان ياذن له من بقي
له فيه كتابة باشتراء البعض المبيع من كتابته وان اذنوا له كان احق بما بيع منه من غيره
قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت
معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل
لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات
نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وذلك انه غرر لانه لا يعلم هل يكون تاما ولا لانه
ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي
اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا بل يختصون دونه وانما الذي يشتري نجما من
نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب
فكذا المشتري منه وكذلك الخراج ايضا المجعول من السيد على العبد كل يوم مثلا يجتمع له
على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه بل يكون لهم دونه ولا باس بان
يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف
بل موافق كذهب بذهب او فرس بفرس معجل او مؤخر لان الكتابة ليست كالديون الثابتة
ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيها ما امتنع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شيء مؤخر عليه
وفسخ ما عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله التعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو
ضع وتعجل وسلف يجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سواء عجل العتق ام لا وهو قول مالك
وابن القاسم ومنعه سحنون الا بشرط تعجيل العتق قال مالك في المكاتب يهلك بكسر اللام
يموت ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون يقدرون على السعي
ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال يباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم
جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم تؤدى عنهم ثمنها للسيد ويعتقون لان اباهم
كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء بمنزلته اذا خيف عليهم العجز بيعت
ام ولد ابيهم فيؤدى عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم

مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدوا عليه اي
انه حقهم ولا ينبغي للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء
له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له لانه يقاطع باموال الناس والامر
عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان
يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس اي يجوز وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله
بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه بعضه وينقده الباقي بعجله وهذا
ممنوع لضع وتعجل فقاس عليه مسئلة المكاتب وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب
سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب يثبت له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة
العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهب بذهب حتى يكون فيه ضع وتعجل فلا يتم القياس
اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال ثابت انما هي عتق على مال وانما مثل ايصفه ذلك مثل
رجل قال لغلامه ايتني بكذا وكذا دينارا كناية عن عدد سماه وانت حر فوضع حط عنه من
اي بعض ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا
ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبته مع انه
لا يحاصص ولا يدخل

جراح المكاتب

مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه اي يلزمه عقلها جرح
ان المكاتب ان قوي ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته بقي عليها
وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته فعاد قنا وذلك انه ينبغي يجب ان يؤدي عقل
ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي
عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا لعجزه عن الكتابة وان شاء ان يسلم
العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده وان نقصت قيمته عما في
الجرح وفي القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم
جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح لانهم حملاء فان ادوا
ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح
ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده لانه الجاني ورجع الآخرون عبيدا له
جميعا بعجزهم الناشئة عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم الذي معهم في
الكتابة لانهم حملاء مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح
يكون فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد
وقيمتهم لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم
الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية
جرحه لاحرازه ماله وهو ماله وتفسير ذلك اي بيانه وايضاح علة حكمه انه كانه كاتبه
على ثلاثة آلاف درهم مثلا وكان دية جرحه الذي اخذها سيده الف درهم فاذا ادى
المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم
فقد عتق لانه ادى ما عليه وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب
ما بقي من كتابته وعتق المكاتب وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي لا يجوز
ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فياكله بالنصب ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده
اعور او مقطوع اليد او معضوب بمهملة فمعجمة اي مقطوع الجسد والمعنى يرجع بما اصابه
من الجرح وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا
ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست
من كسبه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته ليخرج حرا

بيع المُكاتب

هو من مجاز الحذف اي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته لا
رقبته وان اشهر قوليه منع بيع رقبته ومن الجواب عما يقتضيه حديث بريرة مالك ان احسن
ما سمع وفي نسخة سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل اي كتابته بدليل قوله اذا كان كاتبه
بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض لا بنقد لئلا يكون فيه صرف مؤخر ويعجله ولا يؤخره
اي به لان التعجيل يصدق بما اذا كان معه تاخير قليل لانه اذا اخره كان دينا اي بيعه
بدين وقد نهي بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي بالهمز
وهو الدين بالدين وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل والبقر والغنم
او الرقيق فانه يصلح يجوز للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض يخالف العروض
التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره لئلا يكون دينا بدين مالك احسن ما
سمعت في المكاتب انه اذا بيع اي بيعت كتابته لقوله كان احق باشتراء كتابته ممن
اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه
عتاقة بفتح العين ووهم من كسرها وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا
لتشوف الشرع للحرية اقوى من مطلق الوصية وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه
منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما
بيع منه شفعة ووجه ذلك انه يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من
كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة لعدم حصول وجه حرا
وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز بذهاب من ماله
وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا لانه يعتق بمجرده الا ان ياذن له من بقي
له فيه كتابة باشتراء البعض المبيع من كتابته وان اذنوا له كان احق بما بيع منه من غيره
قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم الكتابة وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت
معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل
لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات
نجوما بذلك ثم سمي المؤدي في الوقت نجما وذلك انه غرر لانه لا يعلم هل يكون تاما ولا انه
ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي
اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا بل يختصون دونه وانما الذي يشتري نجما من
نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب
فكذا المشتري عنه وكذلك الخراج ايضا المجعول من السيد على العبد كل يوم مثلا يجتمع له
على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه بل يكونون هم دونه ولا باس بان
يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف
بل موافق كذهب بذهب او فرس بفرس معجلا او مؤخرا لان الكتابة ليست كالديون الثابتة
ولكنها لما وضعت المحضة فيجوز فيها ما امتنع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شيء مؤخر عليه
وفسخ ما عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله التعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو
ضع وتعجل وسلف يجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سواء عجل العتق ام لا وهو قول مالك
وابن القاسم ومنعه سحنون لا بشرط تعجيل العتق قال مالك في المكاتب يهلك بكسر اللام
يموت ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون يقدرون على السعي
فيخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم
جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ثمنها للسيد ويعتقون لان اباهم
كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء بمنزلته اذا خيف عليهم العجز بيعت
ام ولد ابيهم فيؤدى عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم

على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم وبطلت الكتابة والأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه أي يأخذ ماله الذي اشترى كتابته وإن عجز فله رقبته ملكا وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته وهو بائعها ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء لأنه ثبت للعاقد وهو لا ينتقل

سعي المكاتب

مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فلا يسعوا فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع يحط عنهم لموت أبيهم شيء ولو قل هذا إن قدروا على السعي قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا بفتح الباء وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجومهم إلى أن يتكلفوا السعي أي يقدروا عليه فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فإن أدوا ما بقي عتقوا وإن عجزوا رقوا للسيد قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم أنه بكسر الهمزة يدفع إليها المال المتروك عنه إذا كانت مأمونة على ذلك المال بأن لا تضيعه قوية على السعي وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك إذ لا فائدة في الإعطاء حينئذ ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب للعجز وإذا كاتب القوم كتابة واحدة ولا رحم أي قرابة بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض أي ضامنون حكما

عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي وسمع غيره يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بضم الفاء وفتح الراء فألف وكسر الفاء الثانية فصاد مهملة ابن عمير بضم العين مصغر الحنفي نسبة إلى بني حنيفة اليمامي بالميم المدني الثقة وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة أي امتنع من قبول ذلك فأتى المكاتب مروان بن الحكم بفتحتين الأموي وهو أمير المدينة من جهة معاوية فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك أي تعجل منه ما كاتبته عليه فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال وقد سبقه إلى الحكم بذلك عمر روى البيهقي في كتاب المعرفة عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافعي روي عن عمر أن مكاتبا لأنس جاءه فقال إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى أن يقبلها فقال إن أنسا يريد الميراث ثم أمر أنسا أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها أي حلولها جاز ذلك ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه ووجه ذلك أنه يضع يحط عن المكاتب بذلك كل شرط وخدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي لا يجوز لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه بفتح العين وفي مكاتب مرض مرضا شديدا قريبا يخاف منه الموت فأراد أن يدفع نجومها كلها إلى سيده لأن يرثه ورثة له أحرار وليس معه في كتابته

ولد له قال مالك ذلك جائز له لأنه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس فليس لسيده أن يأبى عليه بأن يقول فر مني بماله لأن ذلك من ثمرات كتابته له

ميراث المكاتب إذا عتق

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى مضموما وله يعطى إلى الذي تماسك بكتابته فلم يعتق الذي بقي له نائب فاعل يؤدى ثم يقتسمان ما بقي بالسوية على قدر حصتهما فيه قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة بيان لأولى قال وهذا أيضا في كل من أي رقيق أعتق بضم أوله فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بالفتح بعد أن يعتق ويصير بالنصب بالعطف على ما قبله موروثا بالولاء للعتق والإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي بضم أوله وكسر الدال عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا لأنهم حملاء بجمعهم في عقد واحد وكان فضل المال بعد ذلك لولده إرثا دون إخوته لأن الولد يحجب الإخوة

الشرط في المكاتب

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو أضحية يأتيه بها أن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها أي حلولها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته بسبب عتقه ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر وما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع محطوط ساقط عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع مع نجومه لأن عقد الكتابة وقع عليه أيضا والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه تأكيد لما قبله حسنه اختلاف اللفظ أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين مثلا فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين فإن ما بقي عليه من خدمته لورثته فيخدمهم إلى تمامها ثم يعتق وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال والعصبة لا الإناث لأنه لا يرثه أنثى وفي الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو إبطال كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع المكاتب سيده ذلك الأمر إلى السلطان فيحكم بعدم بطلان الكتابة وإن كان لسيد المكاتب أن يمنعه من أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه ووجه ذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار مثلا وله أي العبد ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف به أي ينقصه نقصا فاحشا فيكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له وذلك خلاف المقصود من الكتابة أو يسافر السفر البعيد فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له أي العبد ولا على ذلك كاتبه سيده وذلك بيد سيده إن شاء أذن له وإن شاء منعه لأن عقد الكتابة لا تتضمن ذلك

ولاء المكاتب إذا أعتق

قال مالك إن المكاتب إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له لأنه من التبرعات وهو ممنوع منها فلسيده رده إلا بإذن سيده فيجوز فإن أعتق بلا إذنه وأجاز ذلك سيده له ثم

عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب لانه ثبت له في وقت آخر رقية ماله وتم بعتقه باداء الكتابة
وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق بفتح التاء لسيد المكاتب لموته وهو عبد وان
مات المعتق بالفتح قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب لا هو لرقه وكذلك ايضا لو كاتب
المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر بكسر الخاء قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب
لانه لرقه ما دام اي مدة كونه لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع
اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله لانه الذي عقده وانما منع منه للرق فلما زال عاد له
وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار صفة ولد لانه يكون
واحدا وجمعا لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء لرقه ولا يكون له الولاء حتى
يعتق لانه لا يكون لرقيق وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له
عليه ويشح الآخر بمعنى يمتنع من الترك لا حقيقة الشح ثم يموت المكاتب ويترك مالا
قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه من راس المال ثم يقتسمان المال
كهيئته اي صفته لو مات عبدا لان الذي فعل التارك ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له
عليه وذلك لا يستلزم العتق ومما يبين ذلك يوضحه ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا
وترك بنين رجالا وترك نساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت
له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم لان
الولاء لمن اعتق فدل على انه ترك فقط ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي نائب فاعل يقوم من المكاتب فدل
على انه ترك ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله ان كان له مال كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا نصيبا له في عبد اي رقيق قوم عليه قيمة العدل
بلا زيد ولا نقص فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبقي باقيه رقيقا ومما يبين ذلك ايضا
ان من سنة المسلمين طريقتهم التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق
عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه عملا بالحديث ومما يبين ذلك ايضا
ان من سنة المسلمين طريقتهم ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب
من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شيء ولو كانت عتقا حقيقة لكان لهن ولاؤهم
نصيبهن اذا اعتقن لان الولاء للمعتقة انما ولاؤه لولد سيد المكاتب المذكور ان كانوا او عصبته
من الرجال ان لم يكونوا لان الولاء لا ترثه انثى

ما لا يجوز من عتق المكاتب

مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اي
مشاورة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم فان رضوا فعل والا فلا وان كانوا صغارا
فليس مؤامرتهم مشاورتهم بشيء ولا يجوز ذلك اي رضاهم عليهم لعدم التكليف ووجه
ذلك ان الرجل من العبيد ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم ليتم به عتاقهم
فيعمد بكسر الميم يقصد السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون
ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة عطف تفسير فلا يجوز ذلك على من
بقي منهم بل يرد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار جمعهما تاكيدا
ولكل واحد معنى فهو تاسيس وقد مر شرحه وهذا اشد الضرر اقواه فلا يمكن منه فان
تحقق نفي الضرر جاز ولذا قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق
منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة
في كتابتهم فذلك جائز له بغير رضاهم لانتفاء العلة

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

مالك

مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته
بقية ويترك وفاء بما عليه ان ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك
ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم معطوف على المنفي مسبب عليه
فالمعنى انتفى عتقها لعدم ولد تعتق فيهما العتقة وفي المكاتب يعتق عبدا له ويتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب باداء ما عليه قال مالك ينفذ بذال
معجمة يمضي ذلك عليه اي المكاتب وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل
ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه عطف تفسير وسوغه وحسنه اختلاف اللفظ فانه
ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة
لان رد السيد ابطال لفعله الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه فيلزمه لانه ابتدأ
عتقا وصدقة

الوصية في المكاتب

مالك ان احسن ما سمع وفي نسخة سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب
يقام اي يقوم على هيئته صفته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت
القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم
التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم
جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير
والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته
اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت
له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اي كوصية اوصى بها فهو تشبيه حذف اداته
اذ فرض المسالة انه لم يوص وانما نجز عتقه في مرض موته فحكمه كالوصية وتفسير ذلك
ايضاحه بالمثال انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم
فاوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا
بها ولا يعطاها ويبقى بعضه رقيقا قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم
عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك وعتق وتفسير ذلك ان يكون
قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده
الف دينار فذلك جائز لحمل الثلث له وانما هي وصية اوصى بها في ثلثه لا كتابة حقيقة
فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ
بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا لتشوف الشرع للحرية ثم تجعل
تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا
اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم خاصة فذلك لهم وان ابوا
واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم وانما خيروا لان الثلث صار في
المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اي مورثنا
اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم
ما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا تمضوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا
لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله وتعرف هذه المسالة بمسالة خلع الثلث وتقدمت
واعادها هنا استطرادا فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما
عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على
قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم
تركوه حين خيروا فصار لا حق لهم فيه ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات
لم يكن لهم على الورثة شيء من التركة وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا
هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا المسلم له وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه

الى عصبته الذى عقد كتابته لان الولا لاينتقل قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه
عشرة الاف درهم فيضع يحط عنه عند موته الف درهم انه يقوم المكاتب فينظر
كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذى وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة
مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا
يحط عنه وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال
الميت الا قيمة المكاتب الف درهم في العرض المذكور وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة
حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك كالثلث او اكثر كالثلثين
فهو على هذا الحساب الذي قلنا واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت اي حوت السيد
الف درهم من عشرة الاف درهم كاتبه عليها ولم يسم انها من اول الكتابة او من
اخرها وضع عنه من كل نجم عشره لان هذا اعدل بينه وبين ورثة سيده واذا وضع الرجل
عن مكاتبه الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة
الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التى من
اول الكتابة حصتها ثم الالف التى تلي الالف الاولى اي الثانية تجعل بقدر فضلها
ايضا ثم الالف التى تليها اي الثالثة بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها بفضل كل الف
بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما اي الذي استاخر من ذلك اقل في القيمة
مما تعجل ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان
قل او كثر فهو على هذا الحساب المذكور وفي رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق وفي نسخ
او عتق بالواو ربعه فهلك الرجل الموصى ثم بعده هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي
عليه من الكتابة قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم
على المكاتب من راس المال ثم يقتسمون ما اي المال الذي فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب
ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شي فانما يورث بالرق اي يوخذ ما خلفه وتسميته ارثا مجاز مالك
في مكاتب اعتقه سيده عند الموت للسيد ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل
الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك مثلا ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم
وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه
شطر الكتابة اي نصفها وفي رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا العبد
اخر تبدا العتاقة عند ضيق الثلث على الكتابة لان العتاقة تحرير ناجز بخلاف الكتابة

كتاب المدبر

اي الذي علق سيده عتقه على موته سمي به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شي ما وراءه بسكون
البا وضمها والجارحة بالضم فقط وانكره بعضهم في غيرها وقيل لان السيد دبر امر دنياه
باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه بسم الله الرحمن الرحيم

القضا في ولد المدبرة

مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت
الجارية قبل الذي دبرها وجزاء الامر قوله ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط
مثل الذي ثبت لها من التدبير ولا يضرهم هلاك امهم موتها قبل سيدها فاذا مات
الذي كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم وفي نسخة ان وسعهم الثلث لان المدبر في الثلث
وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها
احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين اي بعد مضيها او مخدمة
لانسان ثم تعتق بعده او بعضها حرا او بعضها رقيقا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة

منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها اذا عتقت ويرقون برقها اي بعدة دوامها رقيقة وفي
مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل
ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك لو ان رجلا
ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة اي الامة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع
او لم يشترطه لان عقد البيع يتناول ذلك شرعا ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها
لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدرى ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة من باع
جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة
وفي مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل
واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا اعتق هو باداء الكتابة
او موت السيد فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا عتق فلا تكون ام ولد بالحمل الواقع
زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير

جامع ما جا في التدبير

مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده
نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الي في كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد
ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق لانه
نجز عتقه وصارت الخمسون دينارا دينا عليه على تنجيمها وجازت شهادته وثبتت
حرمته وميراثه وحدوده لانه صار حرا ولا يضع لا يسقط عنه موت سيده شيئا من
ذلك الدين لانه تنجيز العتق عليه وتبع فلزمه وفي رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال
حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر اي من ثلثه قال مالك
يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك سيده
ما يحمله الثلث من الحاضر والغايب عتق بماله وبما جمع من خراجه اي يكونان له وان لم
يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر ما يحمل الثلث وترك ماله في يديه ينصرف فيه

الوصية في التدبير

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها
في صحة او مرض انه يردها اي له ذلك متى شا ويغيرها متى شا ما لم يكن تدبيرا
فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر لحديث المدبر لا يباع ولا يوهب وكل ولد ولدته
امة اوصى بعتقها ولم يدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان
سيدها يغير وصيته ان شا ويردها متى شا ولم يثبت لها عتاقة حتى يكون ولدها
بمنزلتها وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة
فان ادركت ذلك اي بقيت عنده حتى مات كان لها ذلك التحرير وان شا قبل ذلك باعها
وولدها لانه لم يدخل ولدها في شي مما جعل لها والوصية في العتاقة اي بها مخالفة
للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة فيتبع ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وذلك خلاف
المعروف من ان له ذلك وكان قد حبس منع عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع
به وذلك حرج شديد مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال
غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول لتقدمه سبقا ولا بالنظر
لما بعده حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان
حر وفلان حر ثلاثة ارقا في كلام واحد منسوق بلا فاصل ان حدث به في مرضه هذا
حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم

قبل صاحبه وانما هي وصية وانما هم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه ۔ وفي رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر والعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه وذلك خير من نزعه منه وتركه فقيرا وفي مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه كتابته ويكون عليه ثلثاها ۔ وفي رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك في صحته قال مالك يبدا بالمدبر في الصحة قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فانما يجوز اخراجه للعتق والكتابة فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يتم عتقه كله بالجر تاكيد للضمير في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث زيادته بعد عتق المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين فكان يطاهما وهما مدبرتان ۔ مالك عن يحيى ابن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها لانها ان حملت صارت ام ولد تعتق من راس المال وهو اقوى من عتق المدبرة من الثلث وليس له ان يبيعها ولا يهبها لانه انعقد فيها عقد حرية فليس له فسخها وولدها بمنزلتها للقاعدة

بيع المدبر

مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه بنحو هبة او صدقة وبهذا قال جمهور العلما والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لحديث ابن عمر رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث اخرجه الدارقطني وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكنه اعتضد باجماع اهل المدينة عليه وحديث الصحيحين عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فباعه فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة فدفعها اليه اجيب عنه بانه انما باعه لانه كان عليه دين ففي رواية النسائي للحديث زيادة وهو وكان عليه دين وفيه فاعطاه فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدا بنفسك فتصدق عليها لان من جملة صدقته عليها قضا دينه وحاصل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي فتعين المصير له لكنه انه ان رهق بكسر الهاء اي غشي سيده دين بعد التدبير فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله لانه يظلمهم لو كان كذلك وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته لان التدبير في الثلث فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث والمحيط لا ثلث له فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين وهو سدسه ويرق الثلث للورثة قال مالك لا يجوز اي يحرم بيع المدبر لان فيه ارقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيه والشرع متشوف للحرية ولا يجوز لاحد ان يشتريه ذكره وان علم من لفظ بيع لقوله الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا لتنجيز العتق وولاوه لسيده الذي دبره لانه الذي

عقد

عقد ذلك لا لمن اعطى المال لانه ليس ببيع وانما هو على التنجيز ولذا كان الولا له ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح من الصلاح ضد الفساد فهو باطل لفساده بالغرر ولذا تعقب من اجاب عن حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته بان المالكيين من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته ايضا وما روى عن ابي جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره بل اشتراه شريكه انتقض تدبيره الا ان يشا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله ۔ وفي رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد لئلا يستخدم الكافر المسلم ويخارج على سيده النصراني اي يجعل له عليه خراج ولا يباع عليه لانه جرى فيه عقد حرية حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين بسعه فيعتق المدبر

جراح المدبر

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع ايضا على جراحات مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل قضى في المدبر اذا جرح انسانا ان لسيده ان يسلم ما يملك منه وهو خدمته الى المجروح فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده مدبرا على حاله مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح شخصا ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذين بايدي الورثة ان شاوا اسلموا الذي لهم منه من العبد وهو الثلثان الى صاحب الجرح وان شاوا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره عطف تفسير فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة ووجه ذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده لتعلقها برقبة العبد وذلك اي ايضاحه بالمثال ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة او ضحت العظم عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا فانه يبدا بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب اثبت واحق في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب احق من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي لا يصح ان يجوز شي من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض جملة حالية وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين والدين مقدم على الوصية اجماعا فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة مبالغة وذلك انه اذا لم يكن على سيده دين والا فعلى ما مر وكان مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه اي اسلم خدمته سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح بضم الجيم وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ولا يسلم للمجروح ويحط عن الذي

عليه الدين قدر ما زاد القويم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد بل يسلم الى المجروح ان شاء الوارث وقال مالك في المدبر اذا جرح شخصا وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه اخذه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه حتى يستوفيها.

جراح ام الولد

قال مالك في ام الولد تجرح شخصا ان عقل ذلك الجرح ضامن اي مضمون على سيدها في ماله كقولهم سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اي يعطي من ماله اكثر من قيمتها وذلك ان رب اي سيد العبد او الوليدة اذا اسلم غلامه او وليدته اخته بجرح اي في جرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر زاد العقل عن قيمة كل منهما فاذا لم يستطع لم يقدر سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من السنة انه يجب عليه فداؤها فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك لانه ظلم له اذ هو ليس بجان وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها بل انما عليه الاقل من قيمتها او ارش ما جنت والله تعالى اعلم. وله الحمد والشكر على الانعام واسال له من فضله العون على التمام وان يجعله خالصا له بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام. وقد تم هذا الجزء الثالث من شرح الموطا للعبد الحقير محمد الزرقاني في يوم الاثنين المبارك خامس جمادى الاولى سنة ثنتي عشرة بعد مائة والف من الهجرة ختمت بالخير.

آخر الجزء الثالث من تجزئة المؤلف على ستة

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالاخر سمي بذلك الحدود الشرعية لكونها مانعة لمتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره ان يسلك مسلكه.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة اربع فذكروا له ان رجلا منهم لم يعرف الحافظ اسمه وفتحت ان لسندها مسند المفعول وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربي في احكام القران زنيا ومنهم صفة رجلا وصفة امراة محذوف اي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير رجل وامراة في زنيا والتقدير ان رجلا وامراة زنيا في حال كونهما من اليهود وذكر ابو داود سبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدا من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل

الخبر

الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول والتقدير اي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمعمول ان توجد في شان الرجم اي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله تعالى اليه انه موجود في التوراة لم يغيروه واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم ونبينها للناس ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فهو معمول على الحكاية لنجد المقدر اي يزعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف هو بتقديرات وانما بني احد الفعلين للفاعل والاخر للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع عند البخاري فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما فقال عبد الله بن سلام بخفة اللام الاسرائيلي من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له احاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث واربعين كذبتم ان فيها اية الرجم على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها وفي رواية ايوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فاتوا بضم الهمزة والفوقية بالتوراة فنشروها اي فتحوها وبسطوها زاد في رواية ايوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا اعور اقرا فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا اليهودي الاعور يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وفي رواية للشيخين فاذا اية الرجم تحت يده وبينها في حديث ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه ابو داود وعنده من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في ثوب او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم زاد في رواية ايوب ولكنا نتكاتمه بيننا وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا وجدنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ولابي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني بفتح اليا واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنا بالجيم والهمزة اي يميل على المراة والرواية بصرية فيحنى في موضع الحال وعلى المراة متعلق به يقيها الحجارة اي حجارة الرمي فالعهدية والجملة بدل من يحنى او حال اخرى قال مالك معنى يحني يكب بضم اليا وكسر الكاف اي يميل عليها حتى تقع الحجارة عليه دونها من هيبتها قال ابن الاثير في حرف الجيم يقال اجنا يجنى اجنا وجنا على الشيء يجنوا اذا اكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمزة من جنا اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغية في اجنا ولو روي بالحاء المهملة بمعنى اكب لكان اشبه وقال في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يجنى

بالجيم والمحفوظ بالحاء اي يكب عليها يقال حنى يحنو حنوا ومر ان ابا عمر صوب رواية الجيم والهمز وقال ابن
دقيق العيد انه الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وبه قال الشافعي
واحمد وقال المالكية واكثر الحنفية انه شرط فلا يرجم الكافر واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم
انما رجمهما بحكم التوراة لتنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيء وهو فعل
وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر واخرجه البخاري في المحاربين
عن اسماعيل وقبله في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود عن
كلهم عن مالك به وتابعه ايوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار
عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب مرسلا باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن
سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن ابي سلمة عن جابر وشعيب
وعقيل عنه عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما يأتي
قريبا قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم هو ماعز بن مالك كما صرح به
في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ جاء الى ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنه
فقال ان الاخر زنى قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه الرذل الدني زنا كانه
يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا قال ابو عبيد ومن هذا قولهم السؤال اخر
كسب الرجل اي ارذل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا انما يكون لمن حدث عن
نفسه بقبيح فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي الاخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة
ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها
وعابها لما فعل فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري وفي رواية لاحد قبلي فقال له ابو
بكر لما جبل عليه من الرافة بالامة وفي الحديث ارأف امتي بامتي ابو بكر فتب الى الله بالندم
على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار واستتر بستر الله الذي اسبله عليك
اذ لو شاء لاظهره للناس وفضحك فتظهر انت ما ستره عليك فان الله يقبل التوبة عن
عباده اي منهم فلم تقرره بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى اي لم تمكنه
نفسه من الثبوت على ما قال ابو بكر لما علم من رافته وشفقته وماعز رضي الله عنه
حصل له شدة خوف من ذنبه حتى اتى عمر بن الخطاب لما علم من صلابته في الدين وفي
الحديث واشدهم في امر الله عمر فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر
لانه وان كان شديدا في امر الله لكنه عالم بان الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو
من جملة امر الله فلم تقرره نفسه لشدة اشفاقه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال ان الاخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة اي الرذل الدني
زنى قال سعيد بن المسيب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق ابن شهاب
عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه في الشق وجهه الذي اعرض عنه فقال اني زنيت حتى اذا اكثر
عليه بالمرة الرابعة ففي حديث ابي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا فقال احصنت قال نعم ولا ينافي سؤاله
عن ذلك قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي مرضا
اذهب عقله ام به جنة بكسر الجيم اي جنون لانه سالها ولا هو بعث الى اهله لانه
استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاقل فقالوا يا رسول الله والله انه
لصحيح في العقل والبدن فقال صلى الله عليه وسلم ابكر هو ام ثيب اي تزوج زوجة
ودخل بها واصابها بعقد صحيح ووطء مباح فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم زاد في الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه
فلما اذلقته الحجارة فر فادركناه فرجم حتى مات قال في المقدمة والذي ادركه لما هرب فقتله
عبد الله بن انيس وقال ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان ابو بكر راس الذين رجموه ذكره ابن سعد
انتهى فتعرض الى الله اولا بنصحه بامره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تعرض ثانيا الى قتله
فكان راس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا
يكتفى بما دونها قياسا على الشهود واجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فلم يقل اربع مرات وبحديث
الغامدية اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها وانما كرر على ماعز لانه شك في عقله ولذا قال ابك جنون
وقال لاهله ايشتكي ام به جنة فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير
سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سال اهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة
دم المسلمين فيبنى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه
ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان المجنون المعتوه لا حد
عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما ياتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه
ليس من شان ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وان من شانهم
الستر على انفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على انفسهم وان حد
الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء راى على الثيب الجلد والرجم مما روي
ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود واصحابه والجمهور انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة
لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد لثيب او بكر وهو خلاف اجماع اهل الحق والسنة مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني لا خلاف في اسناده في الموطا كما ترى وهو يستند
من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم اخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح عن الليث
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من اسلم يعني فسكون قبيلة قال فيها المصطفى اسلم سالمها الله يقال له
اي اسمه هزال بفتح الهاء والزاي المنقوطة الشديدة ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي
ان هزالا كانت له جارية وان ماعزا وقع عليها فقال له هزال انطلق فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعسى ان ينزل فيك قرآن فانطلق فاخبره فامر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك مما امرته به باخباره لما في الستر على المسلم من الثواب
الجزيل المذكور في كثير من الاحاديث قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد
بيا قبل الزاي اي ابن نعيم بضم النون ابن هزال الاسلمي تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن
جده مرسلة واما ابوه نعيم فصحابي نزل المدينة ما له راو الا ابنه يزيد فقال يزيد بن هزال جدي
وهذا الحديث حق اي صدق لا محالة مالك عن ابن شهاب انه اخبره مرسلا وقد رواه الشيخان
من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ومن طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا هو ماعز بن مالك
الاسلمي باتفاق كما صرح في كثير من طرق الحديث اعترف على نفسه بالزنا على عهد
اي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد
الرابعة ابك جنون ثم قال لاهله ايشتكي ام به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي
يشبه حال المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما
في مسلم عن جابر بن سمرة واسم المراة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي
طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفي مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرني
فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني
فقال له مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فسال
ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح

خر فقال صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم زاد في حديث جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي النسائي عن ابي هريرة مرفوعا لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس يعني يتنعم ولاحمد عن ابي ذر رضه قد غفر الله له وادخله الجنة وفي هذا منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه لحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفي الصحيح عن ابن عباس لما اتى ماعز ابن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا تكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا او بغيره حيث كان مكلفا غير محجور عليه مالك عن يعقوب بن زيد ابن طلحة القرشي التيمي ابي يوسف الصدوق المدني قاضيها عن ابيه زيد بن طلحة التيمي تابعي صغير ارسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال ان مالكا هو الحاكم في حديث المذنبين وتعقبه في الاصابة فقال ليس كما ظن فليس لزيد ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد بن طلحة بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة كما نسبه القعنبي وغيره من رواة الموطا وجده مشهور في التابعين عن جده عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن ابي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة انه اخبره قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن ابي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال واخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري فروي مرسلا من وجوه كثيرة وصح معناه عن بريدة وعمران بن حصين ان امراة من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله ولابي داود من حديث عمران من جهينة ولا تنافي فغامد بغين معجمة فالف فميم مكسورة فدال مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله اني زنيت فاقم علي حد الله الحديث بنحو حديث الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما مما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز ابن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا وهي حامل من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي حملك لمنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها فلما وضعت جاءته وفي حديث بريدة فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه وفي مسلم عن سليمان ابن بريدة عن ابيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفيه ايضا عن عبد الله

ابن

ابن بريدة عن ابيه قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض بقول الرجل الي رضاعه لان امه ارفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى فطمته فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه اجعليه عند من يحفظه قال فاستودعته لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته واخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون اشد توثقا في حفظه من مزيد رافته صلى الله عليه وسلم على خلق الله ثم جاءته فامر بها فرجمت وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها فدفنت وفي مسلم ايضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة عمرو بن عامر او عبد الرحمن بن صخر قولان من نحو ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء انهما اخبراه ان رجلين لم يعرف الحافظ اسمهما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض احكم بيننا بكتاب الله وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وقال الاخر بفتح الخاء وهو افقههما قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن ادبه في استيذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه اجل بفتح الهمزة والجيم وخفة اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وانما سالا ذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما وامرهما بالتصالح اذ للحاكم ان يفعل ذلك وايذن لي في ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني لم يعرف الحافظ اسمه كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين واسكان التحتية وبالفاء اي اجيرا على هذا اي عنده او على بمعنى اللام فزنى بامراته لم يعرف الحافظ اسمها فاخبرني بالافراد قال ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللقعنبي فاخبروني اي بالجمع وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة متعلق بافتديت ومن للبدل بنحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي افتديت بمائة شاة بدل الرجم وبجارية لي وفي رواية وجارية بلا موحدة ثم اني سالت اهل العلم قال الحافظ لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما لانه بكر واخبروني انما الرجم على امراته لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والذي نفسي بيده اقسم تاكيدا لاقضين بينكما بكتاب الله اي القران على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الا قد قرانا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها وقد اجمعوا على ان من القران ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله او اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن والمحصنة بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم اي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما امر باتباعه وطاعته جاز ان يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه اذ ليس في القران ان من زنا وافتدى يرد فداؤه ولان عليه نفي سنة مع الجلد ولا على ان على الثيب الرجم وقد اقسم ان يقضي بينهما بكتاب الله

وهو صادق وقال أما غنمك وجاريتك فرد عليك أي مردود من إطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن
أي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد وجلد ابنه مائة أي أمر من يجلده فجلده وغربه
عاما عن وطنه وهذا يتضمن أن ابنه كان بكرا وأنه اعترف بالزنا فإن إقرار الأب عليه لا يقبل هـ
وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كما في رواية أخرى أن ابني هذا وسكوته على ما نسبه إليه وفي
النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني أجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بأنه
بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافا لقول أبي حنيفة لا يغرب لأنه زيادة على النص والزيادة عليه
بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وأجيب بأن الزيادة ليست بنسخ إذ حكم النص باق وهو الجلد
والتغريب بالسنة وأمر أنيسا بضم الهمزة مصغر الأسلمي جزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه أنيس بن
الضحاك وفيه نظر والظاهر في نقدي أنه غيره وقال ابن السكن لا أدري من هو ولم أجد له رواية
غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو أنيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد وهو خطأ
لأنه غنوي وهذا أسلمي كذا في الإصابة وقال في المقدمة أنيس هو الضحاك نقله ابن الأثير
عن الأكثرين ويؤيده قوله في الحديث الأسلمي ووهم ابن التين في قوله إنه أنس بن مالك ولكنه
صغره انتهى فإنه خص الأسلمي قصدا إلى أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم
وكانت المرأة أسلمية أن يأتي امرأة الآخر ليعلمها أن الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف
فتطالبه أو تعفو عنه فإن اعترفت بأنه زنى بها رجمها فاعترفت فرجمها أنيس لأنه حكمه
في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
وهو ظاهر في أن أنيسا إنما كان رسولا ليسمع إقرارها فقط وأن تنفيذ الحكم إنما كان منه صلى
الله عليه وسلم ويشكل كونه اكتفى بشاهد واحد وأجيب بأن رواية مالك أولى لما
تقرر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فإنه أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان
حاكما ولئن سلم أنه رسول فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد
عليها وقال القاضي عياض يحتمل أن ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين
قال الحافظ والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج
فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشاهد واحد في الإقرار
بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم
استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجمها فأذن له قال المهلب فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ
الحاكم رجلا واحدا في الإعذار وفي أن يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في
السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة انتهى وفيه أن الصحابة كانوا
يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبي حثمة
أن الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن
جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم
وعن خراش الأسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم
وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحرابة واختلف
في القذف والصحيح أنه كغيره وإرسال الإمام إلى المرأة ليسألها عما رميت به وقد صحح النووي
وجوبه وهو ظاهر مذهبنا واحتج له ببعث أنيس لكن تعقب بأنه فعل وقع في واقعة
حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف
من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به
ولم ينكر عليه زوجها فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور
قال مالك والعسيف الأجير وزنا ومعنى لأنه يعسف الطرق أي يسلكها مترددا في الاشتغال
والجمع عسفاء بزنة أجراء وفيه أن الأولى بالقضاء الخليفة العالم بوجوه القضاء وأن المدعي أولى
بالقول كالطالب أحق بالتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب وردا باطل وأنه لا يدخل بقبضه
في ملكه ولا يبيحه له وعليه رده وأنه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض

السلف

السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وأجيب بأنه منسوخ لأنه صلى الله عليه وسلم
رجم جماعة فلم يجلدهم ورجم أبو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روي عن علي في شراحة الهمدانية
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فمنقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في عن مالك به وتابعه الليث
وابن أبي ذئب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحيحين
وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه مالك عن سهيل بضم المهملة مصغر ابن أبي صالح عن أبيه
ذكوان السمان عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري الجواد المشهور سيد الخزرج
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء الآية أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا وفي رواية لو وجدت لكاع يعني امرأته
قد تفخذها رجل أأمهله بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية حتى آتي بأربعة شهداء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت
لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا
أغير منه والله أغير مني وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى والنهي عن
إقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه إدخاله في كتاب الحدود وهو بسنده ومتنه
في كتاب الأقضية مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بفتحها ابن عتبة بضمها ابن مسعود أحد الفقهاء عن عبد الله بن عباس أنه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر النبوي الرجم في كتاب الله حق ثابت الحكم منسوخ
اللفظ وللبخاري من طريق صالح بن كيسان عن الزهري بإسناده المذكور إن الله بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم على من زنى من الرجال
والنساء إذا أحصن بضم الهمزة أي تزوج ووطئ مباحا وكان بالغا عاقلا إذا قامت البينة
بالزنا أو كان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة أي وجدت المرأة حبلى أو كان الاعتراف الإقرار
بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر طويلة قالها في آخر عمره رضي الله عنه
رواها البخاري بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بإسناده المذكور مالك
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة عن أبي واقد
بالقاف الليثي الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث
مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح أن عمر بن الخطاب أتاه رجل
وهو بالشام لما قدمها في خلافته فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب
أبا واقد الليثي الصحابي المذكور يسألها عن ذلك أي عن قذف زوجها لها فأتاها وعنده
نسوة حولها جملة حالية فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب من رميها بالزنا هـ
وأخبرها أبو واقد أنها لا تؤخذ بقوله بل إن كذبته لا تحد ولا تلاعن وجعل يلقنها أشباه
ذلك لتنزع بفوقية فنون ساكنة فزاي منقوطة أي ترجع فأبت أن تنزع ترجع عن الاعتراف
بالزنا وتمت اشتدت وصلبت وفي نسخة وهي أظهر وثبتت بمثلثة من الثبوت على الاعتراف
بالزنا فأمر بها عمر فرجمت لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه مالك عن يحيى بن
سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله
رواية سعيد عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله أبو عمر
من منى في آخر حجة حجها سنة ثلاث وعشرين أناخ راحلته بالأبطح أي المحصب ثم كوم بشد الواو
أي جمع كومة بفتح الكاف وضمها أي قطعة بطحاء أي صغار الحصى أي جمعها وجعلها رأسا
ثم طرح ألقى عليها رداءه واستلقى على ظهره ثم مد رفع يديه إلى السماء لأنها قبلة
الداعي فقال اللهم كبرت بكسر الموحدة سني أي عمري في مؤنثة وضعفت قوتي بسبب كبر
سني وانتشرت كثرت وتفرقت رعيتي التي أقوم بتدبيرها وسياستها فاقبضني

توفي اليك حال كونه غير مضيع لما امرتني به ولا مفرط متهاون به ثم قدم المدينة فخطب الناس
وللبخاري عن ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح
الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي فمن عقلها ووعاها
فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي فقال
ايها الناس قد سنت بضم السين وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية لكم السنن جمع
سنة وفرضت لكم الفرائض بالبناء للمفعول فيهما للعلم بالفاعل وتركتم بالبناء للمفعول ايضا
على الطريق الواضحة الظاهرة التي لا تخفى الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا عن تلك الطريق
الواضحة لهوى انفسكم وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم احذركم ان تهلكوا
عن اية الرجم ان بفتح الهمزة يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله انما فيه حد واحد وهو
الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان
مما انزل علينا اية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امر برجم من احصن ماعز والغامدية واليهودي واليهودية ورجمنا بعده والذي نفسي
بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها قال الزركشي في البرهان
ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه
واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية
لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى
والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى
الاية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها فلا اشكال
وضمير كتبتها لاية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بهمزة قطع اي جزما
فانا قد قراناها ثم نسخ لفظها وبقي حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده
فلم ينكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله
ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله قال مالك قال يحيى بن سعيد
قال سعيد بن المسيب فما انسلخ اي مضى ذو الحجة الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة حتى
قتل عمر رحمه الله ورضي عنه شهيدا بيد فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة مالك قوله
الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة اي المحصن والمحصنة وان كانا شابين لا حقيقة الشيخ وهو
من طعن في السن بدليل قوله فارجموهما البتة فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار
على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز احصنت قال نعم ولقوله عليه السلام لاهلها عن
ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بضم اوله بامراة تزوجت
قد ولدت في ستة اشهر من زوجها فامر بها ان ترجم لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة اشهر
فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك الرجم عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله
من الرضاع ثلاثون شهرا ستة اقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع وقال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين صفة مؤكدة ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة
اشهر كما افادته الايتان فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها بكسر الهمزة واسكان
المثلثة فوجدها قد رجمت وروى ابن ابي حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهني قال تزوج
رجل منا امراة فولدت له تماما لستة اشهر فانطلق الى عثمان فامر برجمها فقال له علي
اما سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم نجده
بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن
ابي الاسود الدؤلي قال رفع الى عمر امراة ولدت لستة اشهر فسال عنها اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال علي الا ترى انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فكان الحمل هاهنا ستة اشهر فتركها عمر فلعل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه

عامين ثم

القصة

القصة في زمن عمر ولم تبلغه مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط اي ياتي الذكر
في الدبر فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن ولو كافرا او رقيقا

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم مرسلا لجميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن ابي كثير مرسلا مثله واخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا اعلمه يستند
بلفظه من وجه قاله ابن عبد البر ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد اي زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا طلب له لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
يجلد به لانه غير محصن فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا لخفة ايلامه فاتي بسوط
جديد لم تقطع ثمرته بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية اي طرفه قال الجوهري وثمرة السياط
عقد اطرافها وقال ابو عمر اي لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف فقال دون هذا اي اقل من هذا
وفوق الاول فاتي بسوط قد ركب به فذهبت عقدة طرفه ولان صار لينا مع بقاء صلابته
بعدم كسره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد مائة جلدة ثم قال ايها الناس
قد ان بالمد اي حان لكم ان تنتهوا عن حدود الله التي حرمها من اصاب من هذه القاذورة
كل قول او فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان حقها
ان تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها شيئا فليستتر بستر الله الذي اسبله عليه
وليتب الى الله ولا يظهره لنا فانه من يبدي بالياء للاشباع كقراءة من يتقي ويصبر ورواية
بحذفها اي يظهر لنا معاشر الحكام صفحته هي لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من يظهر
لنا ما ستره افضل من حد او تعزير نقم عليه كتاب الله اي الحد الذي حده في كتابه
والسنة من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة
فان خالف واعترف عند الحاكم اقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله ايضا
بعد رجم ماعز بن مالك الاسلمي فقام صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة
التي نهى الله عنها فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله اخرجه البيهقي والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن
وغيره وقول ابن عمر لا اعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام
الحرمين في النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال اوقعه فيه عدم المامه
بصناعة الحديث التي يفتقر اليها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان
معا مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد بضم العين الثقفية زوج ابن عمر اخبرته ان
ابا بكر الصديق اتي بضم اوله برجل لم يسم قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على
نفسه بالزنا ولم يكن احصن بفتح فسكون فامر به ابو بكر فجلد الحد مائة جلدة ثم نفي الى
فدك بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون
مرحلة قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل اي
لم ازن وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره يعذر به كقوله انما اصبت امراتي
او امتي وهي حائض فظننت ذلك زنا ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وظاهره ان
تكذيب نفسه بدون ابداء عذر لا يقبل وهو مروي عن الامام نصا واشهب وعبد الملك
والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا وذلك ان الحد
الذي هو لله كالزنا والشرب والقطع في السرقة لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببينة
عادلة تثبت على صاحبها ما شهدت به واما باعتراف يقيم يستمر عليه حتى يقام عليه
الحد فان رجع قبل وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد ولا خلاف عن مالك في قبول
عذره الا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا
هرب وان في اثناء الحد على اصح قولي مالك وعليه جماعة العلماء لحديث ابي داود وصححه الحاكم

والترمذي عن نعيم بن هزال ان ماعزا لما فر وادركوه رجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه
لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم
ديته مع انهم قتلوه بعد هروبه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وفي
ابي داود عن بريدة كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية
لو رجعا لم يطلبهما قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا
وانما النفي على الرجل الحر لان في نفي العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع
يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني ولانه يخشى فساد الانثى وضياعها بالنفي وعمه الشافعي ولهو
قول لا ينفى الرقيق وعن احد القولات وقال الكوفيون لا نفي على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي
انه منسوخ ويرده ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة
فلو كان منسوخا لما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا.

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها
وسكون الفوقية ابن مسعود الهذلي عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء الصحابي الشهير المدني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم اوله وكسر
ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها وروي فلم تحصن بفتح الصاد
باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جاءت نوادر
يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفح فهو ملفح نفيل ويروى ايضا فلم تحصن
بضم التاء وفتح الحاء وشد الصاد من باب التفعل والجملة في محل الحال فاعل زنت وحكمته
الواو مع لم على المختار عند هم وجاءت بلا واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء وزعم الطحاوي تفرد مالك بقوله فلم تحصن انكره عليه ابن عبد البر
وغيره من الحفاظ بانه لم ينفرد بها بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست بقيد انما هي حكاية حال في السؤال ولذا اجاب صلى الله
عليه وسلم فقال اذا زنت فاجلدوها غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له
وان موجبه في الامة مطلق الزنا والمراد بالاحصان المنفي الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات او التزويج او تسلم كقوله تعالى فاذا احصن الاية قيل
معناه اسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا احصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف
الاجماع وصريح قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فدل الحديث على جلد من لم يحصن والاية على جلد المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد
ولو متزوجة عملا بالدليلين ثم ان زنت ثانية فاجلدوها خطاب لملاكها فنفيه ان
السيد يقيم على رقيقه الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في اخرين لكن استثنى مالك القطع في
السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن السيد ان يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا
للذريعة ثم ان زنت فاجلدوها ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال ابو
عمر انفرد بها راويها ولا نعلم احدا ذكره غيره ثم بيعوها اي بعد الثالثة لان الترتيب مطلوب
لمن اراد التمسك بامته الزانية اما من اراد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو بضفير
بضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على مباعدة
الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت ام سلمة يا رسول
الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفتنة الملها باولاد الزنا

قال

قال ابن عبد البر والوشوطية بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف
كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان التقدير ولو تبيعونها بضفير والامر للاستحباب عند الجمهور
خلافا للظاهرية في وجوب بيعها اذا زنت رابعة لانه عطفه على الحد وهو واجب وتعقب
بان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف قال ابن شهاب لا ادري ابعد
بهمزة الاستفهام اي هل ارادت بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وجزم
ابو سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر قال مالك والضفير الحبل قيل من سعف النخل وقيل
من الشعر قاله ابو عمر ويؤيد الثاني الرواية المصرحة به وهذا على جهة التزهيد فيها
وليس من اضاعة المال واستشكله ابن المنير بانه صلى الله عليه وسلم نصح بابعادها
والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ان لا يشتريها فكيف يتصور
نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على
البائع لانه الذي لزع فيها مرة بعد اخرى ولا يبلغ الموهن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري
فانه لم يجرب منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان تستعف عند
المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها وفيه
جواز بيع المغبون وان المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير والخلاف فيه
اذا عرف قدره فان لم يعرف فالخلاف وحجة من اطلق قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من
قيمته اذا زنا وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان القصد الامر بالبيع ولو انحطت القيمة
فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر
من حط القيمة واخرجه البخاري في البيع عن اسماعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف
ومسلم في الحدود عن كلهم عن مالك به وتابعه يونس ويحيى بن سعيد ومعمر وغيرهم
في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب بنحوه وله طرق عندهم مالك عن نافع ان عبدا كان
يقوم على رقيق الخمس بضمتين واسكان الميم لغة وانه استكره بسين التاكيد اي اكره
جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه لم ياخذ به مالك ولم يجلد
الوليدة الامة لانه استكرهها على الزنا وشرطه الطوع مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بشد التحتية وشين
معجمة ابن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي
صحابي ابن صحابي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية جمع قلة لفتى اي شباب احداث
من قريش فجلدنا ولائد اماء من ولائد الامارة خمسين خمسين كل واحدة في الزنا
اي بسببه وكذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن
الزهري ان عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا في الزنا قال ابو عمر هذا كله اصح
واثبت مما روي عن عمر انه سئل عن الامة كم حدها فقال الغت فروتها وراء الدار واراد
بالفروة القناع اي ليس عليها قناع ولا حجاب لخروجها الى كل موضع يرسلها اهلها اليه
لا تقدر على الامتناع منه فلذا لا يكاد تقدر على الامتناع من الفجور فلا حد عليها ولا حجاب
لها ولا اقناع وانما عليها الادب وتجلد دون الحد وهكذا قال طائفة لا حد على الامة حتى تنكح
وعليه قالوا وحديث زيد وابي هريرة قد روي القولان عن انس وقد قرئ فاذا احصن
بفتح اوله اي اسلمن او عففن عند الاكثر ومعناه عند البعض تزوجن وبضمها اي
اي احصن بالازواج اي انهم احصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه احصن
بالاسلام فكان التزوج يحصن الامة فكذلك الاسلام يحصنها والمعنيان معا داخلان في
القرانين انتهى ملخصا

ما جاء في المغتصبة

مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت اي اكرهت على الزنا او تقول تزوجت ولا نعلم ذلك ان ذلك المذكور من دعوى الاكراه او التزوج لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت بينة او قرينة كما اذا جاءت تدمى بفتح الميم اي يخرج منها الدم ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت اي اتاها من يغيثها وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها وفي نسخة لا تبلغ وهي صحيحة ايضا بتقدير لا تبلغ ذلك الا من عظم ما دهاها فان لم تات بشي من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك بلا بينة ولا قرينة والمغتصبة لا تنكح حتى تستبري نفسها بثلاث حيض ان كانت حرة لان استبراها كعدتها فان ارتابت من حيضتها بان رفعت عنها فلا تنكح حتى تستبري نفسها من تلك الريبة بزوالها

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية بكسر فسكون اي قذف ثمانين حملا لظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه اذ لم يخص حرا من عبد قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن ربيعة العدوي مولاهم العنزي ولد في العهد النبوي وابوه صحابي شهير عن ذلك الفعل لاشكاله لان الاية مخصوصة بالحر فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا اي بعدهما فما رايت احدا منهم جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين جلدة فدل على انهم خصصوا الاية بالاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الامة بجامع الرق مالك عن زريق بضم الزاي وفتح الراء واسكان التحتية وقاف ويقال فيه رزيق بتقديم الراء ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف واسكان التحتية ثقة ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له في شي فكانه استبطاه فلما جاه قال له يا زان فقال زريق فاستعداني طلب تقويتي ونصره عليه فلما ان اردت ان اجلده الحد قال ابنه والله لئن جلدته لابوان لا رجعن بمعنى لاقرن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل ان اراد بالوالي الخليفة ان كان ذلك وقع في زمن خلافته اذكر له ذلك الذي قال مصباح وابنه فكتب الي عمر ان بفتح فسكون اجز بالجيم والزاي اي امض عفوه عن ابيه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل افتري بضم الالف مبني للمفعول عليه او على ابويه وقد هلكا ماتا معا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في حق نفسه وان افتري على ابويه او احدهما وقد هلكا فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا ابنه الا ان يريد سترا بكسر السين وفتحها قال مالك وذلك اي ارادة الستر ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة بما رمى به فاذا كان على ما وصفت بضم التاء فعفى جاز عفوه ولو بلغ الحاكم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة اي مجتمعين بان قال لهم يا زناة او انتم زناة مثلا انه ليس عليه الا حد واحد للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد لانه قذف واحد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بمهملة ومثلثة ابن النعمان الانصاري ثم من بني النجار بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج قال فيهم صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية ان رجلين لم يسميا استبا في زمن خلافة عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب العلماء فقال قائل مدح اباه وامه فلا شي عليه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح

غير

غيرهما نعدوله الى هذا في مقام الاستباب دليل عرض بالقذف لمخاطبه فلذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة لانه وافق من يباحثها دهم لا تقليدا لهم قال مالك لا حد عندنا الا في قذف او نفي عن اب لثابت نسبه او تعريض يرى بالزنا ونحوه صيح له عمر يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار والامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد لان العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وان امة

ما لا حد فيه

مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل اي يطاها وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد لما له فيها من الملك وانه يلحق به الولد وتقام وفي نسخة وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له كلها وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة قال مالك في الرجل يحل بضم ففتح وكسر للرجل جارية انه بالكسر ان اصابها جامعها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل حتى لا يتم ما اراده من التحليل ودرى دفع عنه الحد بذلك للشبهة فان حملت الحق به الولد للفاعله الله ووطي الشبهة تدرا الحد ويلحق الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد لما له في مال ولده من الشبهة لخبر انت ومالك لابيك وتقام اي تقوم عليه الجارية حملت او لم تحمل ويؤدب مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامراته معه في سفر فاصابها جامعها فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فساله اي الرجل عمر عن ذلك الذي قالته امراته فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب لتاتيني بالبينة انها وهبتها لك او لارمينك بالحجارة اذ لا شبهة لك في مال امراتك فاعترفت امراته انها وهبتها له فلم يرجمه

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق بحذف المفعول اي امر بقطعه في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذر المستتر وكسرت ميمه لانه الة قال عمر بن ابي ربيعة

وكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخوص حملا على المعنى لانه اراد بشخوص المراة فانث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم فضة هكذا رواه الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا واصل الثمن ما يقابل به الشي في عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنا مجازا او لتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث اصح حديث روي في ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن اسما وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من رجال الجميع تابعي صغير قال ابو عمر لم تختلف رواة الموطا في ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم معلق بالنخل والشجر قبل ان يجز ويحرز ولا في حريسة جبل قال ابن الاثير اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز وحريسة فعيلة

بمعنى منقولة اي ان لها من يحرسها فيحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها اي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع فاذا اواه المراح بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم او الجرين بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن كبريد وبرد ففيه لف ونشر غير مرتب فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا اواه الجرين فتبين ان العلة كونه في غير حرز له

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر ولا يعرف له اسم سواه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان سارقا سرق في زمان اي خلافة عثمان بن عفان اترجة واحدة ترنج في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة الاترج بضم الهمزة وشد الجيم الواحدة اترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون قاله الازهري فامر بها عثمان ان تقوم لينظر هل تبلغ النصاب فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده اي امر بقطعها قال في المدونة وكانت تلك الاترجة تؤكل وروى عنه اشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان اي لان الذهب لا يقوم وانما يعتبر وزنه لانه اصل الاثمان وقيم المتلفات

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن المدنية الانصارية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي اي الزمان وما وفي نسخة ولا نسيت حكم ما يقطع فيه السارق وهو القطع في ربع دينار فصاعدا من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه يشعر بالرفع وقد اخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بمهملة وزاي نسبه لجده عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في نسك ومعها مولاتان لها ومعها غلام لم اقف على اسم احد من الثلاثة لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنها فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل بالجيم والحاء اي عليه نقش صور الرجال او الرحال كما افاده ابو عبيد الهروي ومنع تصوير الحيوانات انما هو اذا تم تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس بتام قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه نقض خياطته فاستخرجه وجعل مكانه لبدا بكسر فسكون ما يتلبد من شعر وصوف او فروة بالهاء ويقال ايضا بحذفها ما يلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي وخاط عليه فلما قدمتا بالالف على لغة المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين اي المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها شك الراوي واتهمتا اي المرأتان العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف بانه سرقه فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا من الذهب

قال مالك احب ما يجب القطع للسارق الي اي عندي ثلاثة دراهم من الفضة وان ارتفع زاد الصرف او اتضع نقص وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في سرقة مجن جحفة او ترس كما في حديث عائشة عند الشيخين ثمنه ثلاثة دراهم اي قيمته وان عثمان بن عفان قطع في اترجة الفاكهة المأكولة قومت بثلاثة دراهم فضة وكان الاترج في ذلك الزمان غاليا وهذا احب ما سمعت الي في ذلك يقتضي انه سمع غيره وقد اختلف في قدر ما تقطع فيه السارق فقيل

فيما كثر وقل نافها وغيره وقيل الالف الناقد وقيل اربعون درهما او اربعة دنانير وقيل درهمان وقيل ما زاد عليهما ولم يبلغ ما فوقهما ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه ورواية عن احمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته احدهما وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك .

ما جاء في قطع الآبق والسارق

مالك عن نافع ان عبدا لم يسم لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن امية القرشي الاموي له صحبة وكان سنه يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل ابوه يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون الف دينار فوفاها عنه ولده عمرو الاشدق وهو امير المدينة من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان في ولايتها ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر منكرا عليه في اي آية من كتاب الله وجدت هذا الذي تقوله ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده لقوة الدليل على ذلك

مالك عن زريق بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه ابن حكيم مصغر وقيل مكبر انه اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ على الناس وكتبت اليه اخبره انني كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده وكان شبهة قائل ذلك ان الآبق يجوع غالبا ولا قطع على سارق زمن المجاعة قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي اي ابطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة ارتفعا بالابتدا والخبر محذوف اي فيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر فاقطعوا ايديهما اي يديهما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخلت الفاء في الخبر لتضمنهما معنى الشرط اذ المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدا بالرجل لان السرقة من الجراءة وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالبا الا بطوعها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما جزاء نصب على المصدر بما كسبا نكالا عقوبة لهما من الله والله عزيز غالب على امره حكيم في خلقه فان بلغت سرقته اي الآبق ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة فاقطع يده قال القرطبي المفسر اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد ابن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير والثلاثة من فقهاء المدينة كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك اي قطع الآبق الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع

يسرقه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوم بها.

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الأموي التابعي الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة ابن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية ابن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي المكي صحابي من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين قيل له إنه من لم يهاجر هلك وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفي رواية أخرجها أبو عمر أنه قيل له إنه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر فقال لا أنزل منزلي حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فقدم صفوان ابن أمية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه جعله وسادة تحت رأسه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله وإنما أردت تأديبه أو عقوبته هو عليه صدقة حتى كأنه ظن أن القطع موكول إلى إرادته لأن ذلك كان قبل أن يتفقه في الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا بتشديد اللام قبل أن تأتيني به فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مترك كما زاده في بعض طرق حديث المخزومية وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل أي مفصل الكوع وعند النسائي من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أمنعه ثمنها فقال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله يطلقه ولا يذهب به للسلطان فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع عنده والمشفع بكسر الفاء شديدة أي قابل شفاعته وهو السلطان وقد روى الدارقطني عن الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن عليه إذا بلغته إقامتها.

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن لم يسم أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في السرقة قدم المدينة فنزل على أبي بكر الصديق في خلافته فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل أي بعضه فيقول أبو بكر متعجبا وأبيك قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم ما ليلك بليل سارق لأن قيام الليل ينافي السرقة ثم إنهم فقدوا بفتح الفاء والقاف عقدا بكسر فسكون قلادة لأسماء بنت عميس بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر امرأة أبي بكر الصديق أم ابنه محمد وهي صحابية شهيرة فجعل الرجل يطوف معهم أي مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد ويقول اللهم عليك بمن بيت بفتح الباء والتحتية الثقيلة فوجدوا الحلي الذي هو العقد عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به شك الراوي فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر

وَاللّه

والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي وفي نسخة علي وفي أخرى عليه من سرقته لأن فيها حظا للنفس في الجملة بخلاف الدعاء عليها وبالغ في ذلك من عدم المبالاة بالكذب قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه لأن حد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم ولا لجائز عفوهم إذا بلغ الإمام وهذا إذا لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا من خلاف مالك أن أبا الزناد أخبره أن غلاما لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة بكسر الحاء المهملة أي مقاتلة وبخاء معجمة مكسورة أيضا ضبطهما بالقلم في نسخة صحيحة ويقال خرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابة بالكسر إذا سرق لكن يؤيد الإهمال قوله ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل إذ التخيير في ذلك وفي الصلب والنفي إنما هو في الحرابة بالإهمال لا في الخرابة بالإعجام بمعنى السرقة إذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك أهونه لكان أحسن فحذف جواب لو أو هي للتمني فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الإهمال إذ لو كانوا سرقوا لأمره بالقطع جزما مالك الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة في حرز مثلها قد أحرزها أهلها أصحابها في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض أنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ثلاث دراهم فإن عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا إذ لا فرق في المخرج من الحرز في ذلك قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه أنه تقطع يده لأنه حق لله إذا بلغ الإمام فإن قال قائل كيف تقطع يده والحال أنه قد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه فلا يقبل ذلك فإنما هو أي السارق بمنزلة الشارب للخمر يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر لنحو اعتياده فصار لا يسكره فيجلد الحد وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره وجه ذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت إلى صاحبها وذلك أنه إنما سرقها حين سرقها ليذهب بها فحاصل جوابه أنه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد والخروج من الحرز كما أنه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وإن لم يسكر قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل بكسر فسكون الحمل ونحوه الا منه أو ق ونحوها يحملونه جميعا أو يخرجون بالصندوق بضم الصاد وقد تفتح والزند والسند لغات جمعه صناديق كما في القاموس أو بالخشبة ولعله الخشب أو بالمكتل بكسر الميم وإسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره أو بما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا لثقله أنهم بكسر الهمزة إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا أي تقطع كل واحد منهم إذ لولا اجتماعهم ما قدروا على إخراجه وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته بالكسر فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه لنقص شرط القطع وهو النصاب والأمر عندنا إذا كانت دار رجل مغلقة مقفلة عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها ووجه ذلك أن الدار كلها هي حرزه فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل إنسان منهم يغلق بكسر اللام عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه ووجب فيه القطع والأمر عندنا في العبد يسرق بكسر الراء من متاع سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الأمة إذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها وحاصله

انه لا قطع على رقيق سرق مال سيده وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته
فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك امة
المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت
من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع على غيرها فلا قطع عليها وكذلك امة المراة
التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج
سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها اذ لا ملك لزوج سيدتها فيها وكذلك
الرجل يسرق من متاع امراته والمراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع
ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي
يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما
من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع وكذا ان سرق كل ما حجر عليه الاخر
ولو في بيت واحد قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي بضم فسكون فكسر صفة
مبنية لا تحجبه انهما اذا سرقا بضم اوله من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما
القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع لفقد شرطه وانما
هما بمنزلة حريسة الجبل اي ما يحرس فيه والثمر المعلق على شجره والامر عندنا في الذي
ينبش بضم البا وكسرها يكشف القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه
القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها ولا يجب
عليه القطع حتى يخرج به من القبر فان لم يخرج فلا قطع .

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
ان عبدا اسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما في التمهيد وهو بلفظ الحيوان
المذكور في القران سرق وديا بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية اي نخلا صغارا
قاله ابو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا من حائط رجل لم يسم
وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ان غلاما لعمه واسع بن حبان
سرق وديا من ارض جار له فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه
فوجده في حائط جاره فاستعدى على العبد مروان بن الحكم امير المدينة حينئذ من جهة
معاوية فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد واسع بن حبان
الى رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية وجيم ابن رافع بن عدي
الانصاري الاوسي الحارثي ولم يشهد احدا ثم الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين
وقيل قبل ذلك فساله عن ذلك فاخبره رافع انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع جائز في ثمر بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر قبل ان يجز ويحرز ولا في كثر
بفتح الكاف والمثلثة والكثر الجمار بجيم مضمومة وميم ثقيلة اي جمار النخل وهو شحمه الذي
يخرج به الكافور وهو وعا الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير وحيث يجتمع
ويكثر كما في الفائق وهذا التفسير مدرج ففي رواية شعبة قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر
فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الاثير للكثر بالتمر الرطب ما دام في النخلة فاذا قطع
فهو رطب فاذا اكل فهو تمر والكثر الجمار وهو القصد من الودي الذي هو النخل الصغار
فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح فقال الرجل فان مروان بن الحكم
بفتحتين اخذ غلاما عبدا لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت
غلاما لهذا رجل قال نعم اخذته قال فما انت صانع فاعل به وفي هذا من اللطف في
الخطاب بما لا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد اخذت له غلاما واردت قطعه قال اردت

قطع يده لانه سرق فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
زاد في رواية للترمذي وغيره الا ما اواه الجرين فامر مروان بالعبد فارسل اطلق من السجن
بعد ان ضربه ففي رواية شعبة فضربه وحبسه وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
فارسله مروان فباعه او نفاه اي باعه سيده وهذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن
حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا
يلتفت اليه وقال الطحاوي تلقت الائمة متنه بالقبول وقال ابو عمر هذا حديث منقطع لان
محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثوري والحمادان وابو عوانة ويزيد
ابن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا
رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند
صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد
عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن ابي ميمون عن رافع ولم يتابع عليه
وقد خولف حماد بن دليل ايضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه
مالك واطال الكلام في ذلك في التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قادح كما قد يشير
اليه قول ابن العربي فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه واما المتن فصحيح كما اشار اليه الطحاوي
وابو عمر في اخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عند ابي داود ومن
حديث ابي هريرة واسناد كل منهما صحيح مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن سعيد
الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو اخر من
مات بالمدينة من الصحابة ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن الحضرمي بفتح المهملة واسكان
المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بني امية وهو ابن اخي العلاء بن الحضرمي قتل ابوه في السنة
الاولى من الهجرة النبوية كما قاله ابن عبد البر فاستدركه ابن مغوثر وابن فتحون واستبعدا ما نقله ابن عبد البر
فالواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة ومقتضى موت ابيه ان
يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من اهل هذا القسم اي الاول
من الصحابة جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق
فقال عمر ماذا سرق فقال سرق مراة وزان مفتاح والجمع مرائي وزان جواري وغواشي اله
النظر لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
فلا يجتمع عليكم امران مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بضم اوله بانسان قد
اختلس اي اختطف بسرعة على غفلة متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت
احد فقهاء الصحابة يساله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع بضم الخا المعجمة
واسكان اللام اي ما يختلس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري قاضي المدينة انه اخذ نبطيا بفتح النون والموحدة نسبة الى النبط
قرية من العجم قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني امية وانا بين
ظهراني بفتح النون ولا تكسر اي بين الناس وزيد ظهراني لافادة ان اقامته بينهم
على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه
فكانه مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم وان كان
غير مكنوف بينهم فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير
ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار
فصاعدا نصب على الحال المؤكدة وهذا قد رويته عمرة عن عائشة مرفوعا في الصحيحين
بنحوه كما مر قال ابو بكر فارسلت النبطي اطلقته بلا قطع لان الخواتم لا تساوي ذلك .
قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد بالسرقة ونحوها ان من اعترف
منهم على نفسه بشيء بفتح العقوبة والحد فيه على نفسه كما عترافه بزنا او شرب

فإن اعترافه جائز عليه لأنه مكلف ولا يتهم أن يوقع على نفسه أي جسده هذا أي الضرب أو القطع
في السرقة ونحو ذلك وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما بضم فيكون على سيده فإن اعترافه
غير جائز على سيده لأن الإنسان لا يؤاخذ بإقرار غيره عليه وليس على الأجير ولا على الرجل
يكونان مع القوم يخدمانهم بضم الدال إن سرقاهم أي شيئا منهم قطع لأن حالهما ليست بحال
السارق وهو من أخذ من موضع ممنوع من الوصول إليه وإنما حالهما حال الخائن وهو الذي خان
فيما جعل أمينا عليه وليس على الخائن قطع لأن النص إنما جاء في قطع السارق دونه قال مالك في الذي
يستعير العارية فيجحدها أنه ليس عليه قطع إذ ليس بسارق وإنما مثل ذلك أي صفته
بمعنى قياسه مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع لأنه
لم يسرق والأمر عندنا في السارق يوجد في البيت حال كونه قد جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس
عليه قطع لأنه لم يخرج من الحرز وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم
يفعل فليس عليه حد لعدم الشرب ومثل ذلك أي قياسه رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد
أن يصيبها بجماعها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها أي لم يدخل حشفته فيها فليس عليه
أيضا في ذلك حد لعدم الوطء وإنما عليه الأدب والأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة
أي ما يختلس ويخطف بسرعة على غفلة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ لأنها ليست بسرقة

كتاب الأشربة

جمع شراب كطعام وأطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لأن المصدر هو الشرب مثلث الشين

بسم الله الرحمن الرحيم : الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد من الزيادة الكندي أنه أخبره أن عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان هو ابنه عبيد الله كما في البخاري بضم العين ريح
شراب فزعم أنه شراب الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من العصير
حتى يغلظ وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب وأنا سائل عما شرب فإن كان
يسكر جلدته فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما ثمانين جلدة ورواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن
عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلده مالك عن ثور بمثلثة
ابن زيد الديلي بكسر المهملة وإسكان التحتية أن عمر بن الخطاب استشار الصحابة في الخمر
يشربها الرجل وصفة حدها فالمراد المكلف ذكرا أو أنثى وإنما استشار لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا فقال له علي بن أبي
طالب نرى أن تجلده ثمانين كحد القذف فإنه إذا شرب سكر زال عقله وإذا سكر هذى خلط
وتكلم بما لا ينبغي وإذا هذى افترى كذب وقذف أو كما قال شك الراوي فجلد عمر في الخمر ثمانين
وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله
عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب
وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فاجتمعوا على أن يضربه
ثمانين وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود
ثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه إجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه
جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور
وتعقب بما في الصحيح عن علي أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال جلد النبي صلى
الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي ولو أجمعوا على
الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا الأربعين إلا أن يكون مراد أبي عمر أنهم
أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد

الرقيق

الرقيق والأنثى في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الخمر في الحر وهو أربعون وبلغني
أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر
وبهم اقتدى لأن حد الرقيق على نصف حد الحر وأصله قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيب بن حزن
يقول ما من شيء نكرة وقعت في سياق النفي وضم إليها من الاستغراقية لإفادة الشمول
ذكره الطيبي أي ليس شيء من الذنوب إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا فلا يجب العفو عنه
إذا بلغ الإمام وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان عن عائشة مرفوعا
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود وقال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا
يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل
أحدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول معصية
زل فيها مطيع قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر
فقد وجب عليه الحد لأن شأنه الإسكار فلا يمنع تخلفه لعارض الحد

ما ينهى أن ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
في بعض مغازيه ٢ قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه لأسمع ما يقول وكان حريصا
على ذلك فانصرف صلى الله عليه وسلم من الخطبة قبل أن أبلغه أي أصل إليه فسألت ما
ذا قال فقيل لي ٣ نهى أن ينبذ بضم أوله وسكون النون وفتح الموحدة والذال المعجمة
أي يطرح في الدباء بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع والمزفت بالزاي والفاء
المطلي بالزفت لأنه يسرع إليهما الإسكار فربما شرب منهما من لا يشعر بذلك ظانا أنه
لم يبلغ الإسكار وقد بلغه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة
وفتح الراء وقاف المدني الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الرحمن
ابن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابعي الثقة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن أن
ينبذ في الدباء والمزفت من الجرار لإسراع الإسكار لما نبذ فيهما

ما يكره أن ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال ابن عبد البر مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك
ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر بضم الموحدة وإسكان المهملة التمر قبل إرطابه واحدته
بسرة بالهاء والرطب بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء جميعا في إناء واحد
لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار
وهو قد بلغه والتمر بفوقية ثم ميم والزبيب جميعا لاشتداد أحدهما بالآخر وهذا الحديث
في الصحيحين من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر مالك عن الثقة عنده قيل هو مخرمة
ابن بكير وابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بضم الموحدة
مصغرا ابن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين
ومائة وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة
الأنصاري السلمي بفتح السين واللام المدني تابعي ثقة عن أبي قتادة الحارث ويقال عمرو
أو النعمان الأنصاري السلمي بفتحتين مات سنة أربع وخمسين على الأصح الأشهر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب بضم أوله مبني للمجهول التمر بفوقية وميم والزهو وهو البسر الملون
ساكنة والزبيب جميعا لأن أحدهما يشتد بالآخر فيسرع الإسكار

او الوطب جميعًا نهي كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن ابي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وجا ايضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وابي سعيد قال ابو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلما بالقبول وقد قال مالك وهو الامر الذي لم تزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في الاحاديث المذكورة سوا نبذ كل واحد على حدتها ونبذا جميعا واجازه الحنفي وحمل النهي على انه للسرف لما كانوا فيه من ضيق العيش

تحريم الخمر

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الاكابر فلم ينكره احد فتشمل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره وكل شي غطى شيا فقد خمره كخمار المراة لانه يغطي راسها ويقال للشجر الملتف الخمر لانه يغطي ما تحته او لانها تركت حتى ادركت كما يقال خمر الراي واختمر اي ترك حتى يتبين فيه الوجه واختمر الخبز اذا بلغ ادراكه او لانها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لانها تخالط العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت الغليان وحد الاسكار وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قاله ابو عمر مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه كما زاده في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري قال ابو عمر بلا خلاف عند اهل الفقه واللغة اعلمه في ذلك قال الحافظ ولم اقف على اسم السائل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري كما عند البخاري في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر حرام عموم شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال ابو عمر احتج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال في الفتح يوخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لان السائل لو اراد ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفيه ان المفتي يجيب السائل بزيادة عما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سوا اتخذ من عصير العنب او غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذي استنبطه المازري ثبت عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي من ما العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعي وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله

ويكفي

ويكفي في ذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم ... ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السما ذهبن طولا ... وفات ثمارها ايدي الجناة

قال ابن عبد البر احتج اهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما اجمعوا عليه فهو الحق ثم اخرج من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رايت اهل المدينة قد اجمعوا على شي فاعلم انه سنة وقال عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النسائي برجال ثقات عن ابن عباس موقوفا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا في موطا ابن القاسم مرسل كالجماعة وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيرا بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء فالف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم ابو عمر فقال لا خير فيها لانها مسكرة ونهى عنها تحريما قال مالك سالت زيد بن اسلم ما الغبيرا فقال هي الاسكركه بضم الهمزة واسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما را ساكنة واخره ها وفي نسخة السكركه بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الرا والكاف الثانية وبالها وفي الحديث اياكم والغبيرا فانها خمر الاعاجم قال ابو عبيد هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ويقال لها السكركه وفي الصحيحين ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور اكابر الصحابة ولم ينكر عليه احد فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعد عمر الخمسة لاشتهار اسمائها في زمنه وجملة في معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمر اذ ترتيبها ما خامر العقل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها اي من شربها حتى مات وفي لفظ ثم اسقيها ربان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر حرمها بضم الحا المهملة وكسر الرا الخفيفة من الحرمان اي منع من شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلما وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون الحال وقال القرطبي نقول بظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجاله ما اخره الله له في الاخرة وارتكابه ما حرم عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو اعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الراي وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا اخرج منها بالشفاعة او بالرحمة العامة

وادخل الجنة لم يحرم شيئا منها الاخمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شيء من ذلك لمن هو في الجنة بعد عقوبة ومواخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مواخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف يرده حديث ابي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة والمعنى جزاوه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجاز ان يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل له حديث ابي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتاخرين بين من شربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاوه ان جوزي قال الحافظ واعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعا الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يوذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان قال القرطبي والذي اقوله ان من استقرا الشريعة قرانا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن   والنسائي عن   كلهم عن مالك به

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن اسلم بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني التابعي عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن المصري التابعي الصدوق انه سال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عما يعتصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل هو كيسان الثقفي كما رواه احمد من حديثه لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر اي مزادة واصل الراوية البعير يحمل الماء والها فيه للمبالغة ثم اطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية احمد عن كيسان انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده ايضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالفتح وخفة الميم علمت ان الله حرمها باية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال لا اي لم اعلم بذلك فساره بالتثقيل رجل الى جنبه وفي رواية احمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته باي شيء كلمته سرا اي خفية قال امرته ببيعها لانتفع بثمنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الذي حرم شربها حرم بيعها لانه قال رجس اي نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يودي الى شربها وفي حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم ثمنها ففتح الرجل المزادتين بفتح الميم والزاي تثنية مزادة القربة لانه يتزود فيها الماء حتى ذهب ما فيهما من الخمر ففيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة اربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية احمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى احمد وابو يعلى عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جا براويته فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه ففي هذا تاييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى اصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفا فنزلت

اية المائدة الى قوله فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا صححه علي بن المديني والترمذي انتهى وحديث عمر قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلطاي انها حرمت في شوال سنة ثلاث وقال الواقدي انه عقب قول حمزة انما انتم عبيد لابي سنة اثنين ويرد عليه حديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد فقتلوا من يومهم جميعا شهدا وحديث الباب رواه مسلم والنسائي من طريق مالك وغيره مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ثقة حجة ابي يحيى مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وجد اسحاق وابي بن كعب سيد القرا وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وابا دجانة وسهيل بن بيضا ومعاذ بن جبل وابا ايوب شرابا من فضيخ بفتح الفا وكسر الضاد المعجمة واسكان التحتية وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ وتمر بفوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيخ وهو تمر وللاسماعيل من خمر فضيخ زهو بفتح الزاي وسكون الها فواو اي بسر ولمسلم من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولاحمد عن حميد عن انس حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رووسهم قال انس فجاءهم ات قال الحافظ لم اقف على اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لربيبه الساقي يا انس قم الى هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة التي فيها الشراب المذكور فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الها فرا فالف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضا وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر والصخر الذي يرض فيه الحبوب وغيرها فضربتها باسفله حتى تكسرت وفي رواية اسماعيل عن مالك فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها وفي رواية لمسلم فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشي الذي كان مباحا حتى قدموا من اجله على تحريمه فالعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر اوانيه واخرجه البخاري في الاشربة عن اسماعيل وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الاشربة عن   كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند غيرهما قال ابو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني عن واقد بالقاف بن عمرو بفتح العين بن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي ابي عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات سنة عشرين ومائة انه اخبره عن محمود بن لبيد بفتح اللام الانصاري الاوسي الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام في خلافته شكا اليه اهل الشام وبا الارض اي مرض ارضهم العام وثقلها بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل اي النحل فانه فيه شفا فقالوا لا يصلحنا العسل لا يوافق امزجتنا فقال رجل من اهل الارض يعني ارض الشام هل لك رغبة في ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر امير المومنين عليه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ شبهه مثل طلا الابل اي القطران الذي يطلى به جربها فامرهم عمر ان يشربوه لانه لم ير مسكرا فقال له عبادة بن الصامت احد فضلا الصحابة احللتها والله اي الخمر فقال عمر كلا ردع اي ازجر عن هذا القول والله لم احلها لان اجتهاده حينئذ اداه الى جوازه ما لا يسكر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم وكان عمر اجتهد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه كما اخرجه ابنه في شرب الطلا كما مر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اهل العراق الاقليم المعروف يذكر ويونث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن نجد ودنا من البحر اخذا من عراق القربة والمزادة قالوا له يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر

الانتباع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فهل ذلك حرام ام لا ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فقال عبد الله بن عمر انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اتى بذلك لزيادة الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها انى لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها تشتروها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها غيركم فانها رجس خبث مستقذر من عمل الشيطان الذي يوسوسه

كتاب العقول

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا اديت ديته قال الاصمعى سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر العقول

اخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداءة به ما بعدها فتجعل البسملة اوله وكثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البدء الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد قال ابو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروى مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر في العقول اي الديات وهو كتاب جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك واخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه ان في قتل النفس خطأ مائة من الابل على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى اهل الذهب الف دينار وقبل قوله وفي الانف اذا اوعي بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء اي اخذ كله جدعا بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملتين اي قطعا ووعي هو واستوعى لغة في الاستيعاب وهو اخذ الشيء كله وروي وفي الانف اذا اوعيت جدعة وروي استوعب اي استوصل بحيث لم يبق منه شيء مائة من الابل على اهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي المامومة ثلث الدية قيل لها مامومة لان فيها معنى المفعولية في الاصل وجمعها على لفظها مامومات وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي اشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتسمى ايضا آمة وجمعها اوام مثل دابة ودواب وفي الجائفة مثلها ثلث الدية سميت جائفة لوصولها الى جوفه اذا وصلت لجوفه وفي العين خمسون من الابل وظاهره ولو لاعور وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل الواحدة خمسون من الابل وفي كل اصبع مما هنالك في يد او رجل عشر من الابل يتعلق به وبالثلاثة قبله على طريق التنازع ففيه حجة لمجيزه وفي السن خمس من الابل اضراس وثنايا او رباعيات وفي الموضحة الشجة التي تكشف العظم خمس من الابل

العمل في الدية

مالك

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اي من يغلب كل منهما في قراهم اثني عشر الف درهم فضة قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل المغرب واهل الورق اهل العراق ومن والاهم مالك انه سمع ان الدية تقطع اي تنجم في ثلاث سنين او اربع رفقا بالعاقلة قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك من الاربع والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب او فضة ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق لان المفروض عليهم الابل ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب فانما يقبل من كل ما وجب عليه

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية القتل العمد اذا قبلت اي رضي بها ولي المقتول بان عفى على الدية خمس وعشرون بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة فصارت امها لبونا بوضع حملها وخمس وعشرون حقة بكسر المهملة وشد القاف وهي التي دخلت في الرابعة وخمس وعشرون جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت اي اسقطت مقدم اسنانها مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم امير المدينة كتب الى معاوية ابن ابي سفيان صخر بن حرب كتابا وارسله اليه بالشام انه اتي بضم اوله بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه بالعقال القيد ولا تقد بضم فكسر منه اي لا تقتص منه اراد الامير القاتل بالقتيل قتله به فانه ليس على مجنون قود بفتحتين اي قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرا قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل قصاصا وعلى الصغير نصف الدية ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد اي الرقيق عمدا فيقتل العبد لمساواته للمقتول ويكون على الحر نصف قيمته ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة

دية الخطا في القتل

مالك عن ابن شهاب الزهري عن عراك بكسر المهملة فراء مفتوحة خفيفة فالف فكاف الغفاري الكناني المدني التابعي الثقة الفاضل مات بعد المائة وسليمان بن يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة ان رجلا لم يسم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة والنسبة اليه السعدي اجرى بفتح الالف وسكون الجيم فرسا فوطئ مشى على اصبع رجل من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة فنزي بضم النون وكسر الزاي كعني نزف اي خرج الدم بكثرة منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اي اولياء الذي اجرى اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها اي من الفعلة المذكورة فابوا ان يحلفوا وتحرجوا بالمهملة والجيم اي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه كتأثم وتحنث وتحرج فقال للآخرين الجهنيين اولياء المقتول اتحلفون انتم انه مات منها فابوا امتنعوا من الحلف فقضى عمر بشطر اي نصف الدية على السعديين عاقلة الذي اجرى قال مالك وليس العمل على هذا المذكور من القضا بشطر الدية وتبدية المدعى عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدية المدعين في القسامة وانه في الحجة من قول الصاحب ويعضده اجماع اهل المدينة والحجازيين عليه كما يأتي بسطه مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن

محمد بن عمرو صح

ابن مالك صح

كانوا يقولون دية الخطأ على أهل البادية خمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ذكرا
زيادة بيان وإن كان لفظ ابن لا يكون إلا ذكرا لأن من الحيوان ما يطلق على ذكره وأنثاه لفظ ابن
كابن عرس وابن آوى أو لمجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود أو احترازا عن الخنثى وفيه
بعد وعشرون حقة وعشرون جذعة بخلاف دية العمد فمربعة بحذف ابن اللبون كما مر قريبا
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود أي قصاص بين الصبيان وإن عمدهم كالخطأ
لرفع القلم عنهم ما أي مدة كونهم صبيانا لم يجب عليهم الحدود ولم يبلغوا الحلم وإن قتل
الصبي لا يكون إلا خطأ أي لا يعطى إلا حكمه وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان
على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وقدم أن على الصبي نصفها لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فلم يذكر قودا وإنما
هو أي المال المأخوذ في الخطأ كغيره من ماله أي المقتول يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته
فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفي عن ديته فذلك جائز له وإن لم يكن له
مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث إذا عفي عنه وأوصى به والثلثان لورثته

وعشرون بنت لبون صح

عقل الجراح في الخطأ

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس مالك أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا
يعقل أي لا يؤخذ عقله أي ديته حتى يبرأ المجروح ويصح عطف تفسير لئلا يؤدي الجرح
إلى الموت وأنه إن كسر عظم من الإنسان يدا أو رجلا أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ
وصح وعاد لهيئته لصفته التي كان عليها قبل فليس فيه عقل فإن نقص أي برئ على
نقص وكان فيه عثل بفتح المهملة والمثلثة ولام أي برء على غير استواء ففيه من عقله
بحساب ما نقص منه وإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مما لم يأت فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة طريقة للسلف ولا عقل مسمى
فإنه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح وعاد
لهيئته الأولى فإن كان في شيء من ذلك عثل بفتح العين والمثلثة عدم استواء وشين
فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث دية النفس بنص الحديث وليس في منقلة
الجسد بكسر القاف المشددة وفتحها قيل وهو أولى لأنها محل الانقلاب وهكذا ضبطه
ابن السكيت وهي التي ينقل منها فراش العظام وهي ما رق منها وضبطه لغة وأبي
والجوهري بالكسر على إرادة نفس الضربة لأنها تكسر العظم وتنقله عقل وهي
مثل موضحة الجسد لا عقل فيها والأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن
فقطع الحشفة أن عليه العقل الدية كاملة وأن ذلك العقل من الخطأ الذي تحمله
العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ففيه العقل فإن تعمد
فالقصاص

عقل المرأة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل أي تساوي
ديته ديتها إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه فيه عشر من الإبل وسنها كسنه فيها
خمس من الإبل وموضحتها كموضحته خمس إبل ومنقلتها كمنقلته التي في الرأس
مالك عن ابن شهاب سماعا وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل
قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث
دية الرجل كانت أي صارت وردت إلى النصف من دية الرجل ويأتي أن ربيعة
استشكله فأجاب بأنه السنة ابن عبد البر وقاله جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة
وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت ومروي عن عمرو بن العاص

مرفوعا

مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها وإسناده ضعيف إلا أنه اعتضد
بقول ابن المسيب هي السنة قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما
دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك
كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل على الأصل في أنها على النصف منه فجرح مساواتها
للرجل إلى الثلث بالسنة فبقي ما عداه على الأصل مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن
الرجل إذا أصاب امرأته بجرح متعلق بأصاب أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه أي
يقتص قال مالك وإنما ذلك في الخطأ مثل أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها بالنصب
من ضربه ما أي شيء لم يتعمد كما لو كان يضربها بسوط للتأديب فيفقأ عينها ونحو ذلك
أما إن تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد
من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها
الخطأ شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على إخوتها من أمها إذا كانوا من غير
عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها بنص القرآن على تفصيله والعصبة عليهم
العقل أي دية جنايتها منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الآن اتباعا له
وكذلك موالي المرأة الذين أعتقتهم ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها والعقل
جناية الموالي خطأ على قبيلتها فلا تلازم بين الإرث والعقل

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي هريرة
أن امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة لهذيل بن مدركة بن إلياس بن
مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني لحيان لأنه بطن من هذيل
رمت إحداهما الأخرى بحجر كما في رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب
بحجر فأصاب بطنها ولبعض الرواة بعمود فسطاط ولبعضهم بمسطح أي خشبة أو عود يرقق
به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئا من ذلك وإنما قصد المعنى
المراد بالحكم لأنه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد والرامية أم عفيف والمرمية مليكة وكانتا
ضرتين كما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن تميم الهذلي وعويمر بن أشقر وبدونها عن أبيه
عن جده قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن
هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وللبيهقي وأبي نعيم في المعرفة
عن ابن عباس تسمية الضاربة أم عطيف وهما واحدة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم فطرحت
جنينها ميتا زاد في رواية ابن خالد فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض في الوجه
عبر به عن الجسد كله إطلاقا للجزء على الكل عبد أو وليدة بجرهما بدل من غرة وأو للتقسيم
لا للشك ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والأول أقيس وأصوب لأنه حينئذ يكون من
إضافة الشيء إلى نفسه ولا يجوز إلا بتأويل وقد قليلا والمراد العبد والأمة وإن كانا أسودين
وإن كان الأصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في إطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق
رقبة وقوت فعن أبي عمرو بن العلاء المقري المراد الأبيض لا الأسود إذ لولا أنه صلى الله عليه وسلم
أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها تعقبه النووي بأنه خلاف ما اتفق
عليه الفقهاء من إجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس
الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات
وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت
فقضى صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها وقريب منه
في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في البخاري قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لأن فيه

اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه امر مجمع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومتنه ولم يذكر فيه قتل المراة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين اهل النقل والفقها من الصحابة ولنا بعدهم ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقبله في الطب عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد بدون تلك الزيادة والليث بهما في البخاري ايضا ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال ابو عمر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا عند رواة الموطا ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن ابي هريرة فطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة وطائفة عنه عن ابي سلمة وحده عن ابي هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث ابي سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المراة لما ذكرنا من العلة فلما شا الله مما هو اعلم به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حكم في الجنين حال كونه يقتل في بطن امه ذكرا او انثى او خنثى ولو مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد عند مالك بغرة بالتنوين عبد او وليدة تقسيم لا شك يساوي كل واحد منهما عشر دية امه كما ياتي فقال الذي قضي عليه بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي قضي عليها بالغرة ووليها هو ابنها مسروح رواه عبد الغني والاكثر ان القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلي وفي الاطراف انه عمران بن عويمر اخو مليكة قال الحافظ فيحتمل تعدد القائلين فاسناد هذه صحيح ايضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقول ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد معين وهو الجاني اذ لو قضى بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا بدليل لا معارض له كالاجماع او السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينها باحتمال تعدده لان كلا تكلم عن المراة الجانية كما في رواية البخاري بلفظ فقال ولي المراة التي غرمت فصرح بان المراة الجانية هي التي غرمت الغرة ولا يحال على رواية غرمت بضم الغين وفتح الراء مشددة وياء ساكنة بلا ميم لان معناها التي قضي عليها بغرم الغرة كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل اي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع اي لم يشرب الخ ومثل ذلك يطل بموحدة وطا مهملة مفتوحتين ولام خفيفة من البطلان وفي رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة وشد اللام اي يهدر من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول قال المنذري واكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي التحتية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع فيه فشبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه لانه اراد بسجعه دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه مامور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين فقال له قولا لينا وتلك سيمته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع مطلقا نعم ينكر على الانسان الخطيب او غيره ان يكون كلامه كله سجعا اما اذا كان اقل كلامه فليس بعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنهما حسن وقبيحهما قبيح كالكلام المنثور كما دلت على ذلك الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وفيه حجة كقول مالك والشافعي واصحابهما تورث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله

كيف

كيف الخ قال فالمضمون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من اعضائها وليست بدية اذ لم يعتبر فيها هل ذكر او انثى كالديات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطا فانه لم يملكها وهي تورث عنه قال ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك مرسلا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم يعني ان العبد او الامة لا يكفي الا انه يساوي ذلك ودية المراة الحرة المسلمة خمسمائة دينار على اهل الذهب او ستة الاف درهم على اهل الورق لانها على النصف على اهل الذهب من الذكر قال مالك فدية جنين الحرة المسلمة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم وبهذا قال الزهري وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين بلا عيب وقال داود كلما وقع عليه اسم غرة ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل يفارق بطن امه ويسقط من بطنها ميتا وهي حية وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات بقرب خروجه وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بامه وبه في بطنها ان فيه الدية كاملة ويعتبر فيه الذكر والانثى وهذا اجماع قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال اي الصياح عند الولادة فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة وقال الشافعي وباقي الفقها اذا علمت حياته بحركة او بعطاس او استهلال او غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات ففيه الدية كاملة ونرى ان في جنين الامة ذكرا كان او انثى عشر ثمن امه وبه قال اهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان انثى لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا شي في جنين الامة مطلقا واذا قتلت المراة رجلا او امراة اي ذكرا او انثى عمدا والحال ان التي قتلت بها حامل لم يقد يقتص منها حتى تضع حملها لئلا يؤخذ نفسان في نفس وان قتلت هي فكسر المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شي ثم ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها قصاصا وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وعلى هذا الفقها كلهم الا الليث واهل الظاهر فقالوا اذا القت جنينا ميتا فالغرة سوا رمته بعد موتها او قبله وابطله الطحاوي بانهم اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهو في بطنها لم يسقط انه لا شي فيه فكذلك اذا اسقطته بعد موتها قال ولا خلاف ايضا انه لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شي فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياتها ثم ماتت ثم القته ميتا وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح بنحو ضرب بطنها فقال ارى ان فيه عشر دية امه وهي نصف دية المسلمة

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية وجا ذلك مرفوعا عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد يقتص منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب او اثنا عشر الف درهم ان كان من اهل الفضة مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين هو والعينين الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة سوا اصطلمتا اي قطعتا من اصلهما او لم يصطلما لم يقطعا وفي ذكر الرجل الدية كاملة بنص حديث عمرو وفي

صلبها

الاثنين الدية كاملة بنعته ايضا مالك انه بلغه ان في ثديي المرأة الدية كاملة اذا استا
بالقطع واما حلمتاهما وهو راسهما فلا يجب الدية فيهما الا بشرط ابطال اللبن مالك واخف
ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل فليس فيهما الدية بل الحكومة والامر عندنا ان الرجل
اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله
ثلاث ديات وان اصيب مع ذلك شفتان فاربع وهكذا قال مالك في عين الاعور الصحيحة
اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمر وعثمان
وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت الصحابي الشهير كان
يقول في العين القائمة اذا طفئت انطمس نورها مائة دينار ولم ياخذ بهذا مالك
بل قال ان امكن ان يعمل ذلك بالجاني والا ففيها العقل كالخطأ وسئل مالك عن شتر العين
بفتح الشين والفوقية اي قطع جفنها الاسفل مصدره شتر من باب تعب وحجاج العين
بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجيمين بينهما الف العظم المستدير حولها وهو مذكر وجمعه
حجة وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد
الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين من الدية والامر
عندنا في العين القائمة العوراء التي لا تبصر اذا طفئت اي ازيلت وقطعت وفي اليد
الشلاء التي فسدت وبطل عملها اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في
ذلك عقل مسمى لانه لم يرد فيه شيء

ما جاء في عقل الشجاج

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة وتجمع ايضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت
في الوجه والراس مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة
في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب بفتح فكسر الوجه فيزاد في عقلها ديتها
ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا
على اهل الذهب قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة من الابل
والمنقلة هي التي يطير فراشها بفتح الفاء وكسرها الرقيق من العظم بيان للفراش
عند الدواء ولا تخرق بفتح التاء وسكون المعجمة تصل الى الدماغ المنتقل من الراس وهي
تكون في الراس وفي الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيهما
قود لانهما من المتالف وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود قصاص مالك والمأ مومة
ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا
خرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج الجراح عقل دية
حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها ودليل ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى اي وصل الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم بمهملة وزاي فجعل
فيها خمسا من الابل ولم يجعل فيما قبلها شيئا معتبرا ولم تقض الائمة الخلفاء في القديم
ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل فلا دية فيها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال كل جراحة نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك
العضو قال مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء
في الجسد امرا مجتمعا عليه محددا بحد كما حده ابن المسيب ولكني ارى فيه الاجتهاد
يجتهد الامام في ذلك فيكون فيها ما اجتهد فيه وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا
لا يتعدى والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس

فاما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد من الحاكم وهذا مما يرد قول ابن المسيب بالتعيين
ولا ارى اللحي بفتح اللام وسكون الحاء الاسفل وهو عظم الحنك الذي عليه الاسنان وهو من
الانسان حيث ينبت الشعر وهما اعلى واسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان
منفردان والراس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله
ابن الزبير اقاد من المنقلة ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص في المنقلة

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة
فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين منها قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث
منها فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم كثر
جرحها بضم الجيم واشتدت مصيبتها بذلك نقص عقلها ديتها فقال سعيد اعراقي
انت تاخذ بالقياس المخالف للنص فقلت لست بعراقي بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال
سعيد هي السنة يا ابن اخي قاله ملاطفة على عادتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله هي السنة
يدل على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مراسيله
اصح المراسيل وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة مالك الامر عندنا في اصابع
الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وجه ذلك ان خمس الاصابع اذا قطعت كان عقلها
عقل الكف اي اذا قطع معها خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل فاذا قطعت الكف
بعد ذلك فانما فيها حكومة وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة وعلى ذلك الحساب يقال في الدرهم

جامع عقل الاسنان

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر وبالضم
وهو خطأ مالك عن زيد بن اسلم بفتح فسكون عن مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي
ثقة فصيح قارئ مات سنة ست ومائة عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
قضى في الضرس مذكر وربما انثوه على معنى السن وانكر الاصمعي التانيث وجمعه اضراس
وربما قيل ضروس بجمل ذكر الابل وفي الترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشيء من الحيوانات الا للانسان
خاصة بجمل بفتح الجيم والميم وفي الضلع بجمل بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز
وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس جمع ضرس ويجمع على ضروس ايضا مثل حمل وحمول
واحمال ببعير بعير اي ذكر بدليل الرواية فوقه بجمل وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس
بخمسة ابعرة خمسة ابعرة اي في كل واحد منها ولذا كرر قال سعيد بن المسيب فالدية
تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية كما هو ظاهر فلو كنت انا لجعلت
في الاضراس بعيرين بعيرين في كل ضرس فتلك الدية سواء وكل مجتهد ماجور مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت
ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما احيث كانت على نوعيها

العمل في عقل الاسنان

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن ابي غطفان بفتح المعجمة والطاء المهملة
والفاء قيل اسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الراء المري بضم الميم وشد الراء انه
انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس

الذي يقلع خطأ من الدية فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم
وفي السن خمس قال ابو غطفان فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم
اي اسنانه مثل الاضراس مع تفاوت المنفعة بهما فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك في
القياس الا بالاصابع عقلها سواء تكفاك فهذا جواب لو وانما قال له ذلك مجازا قليلا ومن البيه
من التجهيل للانسان مثل الاضراس خلاف القياس والا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء اخرجه الاسماعيلي وفي البخاري عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود
والترمذي عنه مرفوعا اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض اتباعا للحديث والعمل كما قال مالك
والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب جمع ناب مذكر وهو الذي يلي الرباعيات
عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس
سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفتوى قال الخطابي
وهذا اصل في كل جناية لا تنضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث
الاسم فيتساوى ديتها وان اختلف كالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة
ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان يقع بعضها
اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط انتهى

ما جا في دية جراح العبيد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف
عشر ثمنه اي قيمته لان الحر في موضحته نصف عشر ديته كما في الحديث وفي الموضحة خمس والمعتبر
في الرقيق قيمته مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان
على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد اي قيمته قال مالك والامر عندنا ان في موضحة
العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته بفتح القاف وكسرها العشر ونصف العشر من ثمنه
قيمته ولو زادت وفي مامومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه
الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعدما يصح العبد
ويبرا عطف تفسير او مسا وحسنه اختلاف اللفظ كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه
الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا الجرح ثم يغرم بدفع الذي اصابه ما بين
القيمتين قبل الجرح وبعده قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله من شخص فعل به
ذلك ثم صح كسره بلا نقص فليس على من اصابه شي فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل
بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قيمته
والامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة صفة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد
وجرحها بجرحه لان النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير
سيد العبد المقتول بين القتل والعقل فان شا قتل العبد القاتل ولا كلام لسيده وان شا
اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر
وحينئذ فيتخير سيد العبد القاتل كما قال وان شا رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول
اي قيمته كما عبر به اولا فعل وان شا اسلم عبده لانه في الزامه القيمة ضررا عليه فيتخير بنفيه
فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني وليس لرب العبد المقتول
اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله لانه عدول عن قتله او لانه بمنزلة العفو على الدية
فلما خير سيده في اسلامه وفدائه واسلمه لم يكن له ذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد
المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل او العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية

لانه

لانه فرق بان المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولي الدم بخلاف
الحر فله غرض في اغنا ورثته وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه
ذلك بمنزلته في القتل خبر المبتدا كما لمالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان
سيد العبد ان شا ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل بدفع دية ذلك الجرح لليهودي او النصراني
او اسلمه السيد فيباع فيعطي اليهودي او النصراني من ثمن العبد دية جرحه او ثمنه كله
ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما لئلا يلزم استيلا الكافر على مسلم
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا

ما جا في دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل بالبنا
للمفعول نائبه احدهما مثل نصف دية الحر المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة
نصف عقل المسلمين رواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم مالك الامر
عندنا انه لا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر ولو حرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم
بكافر اخرجه البخاري عن علي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمرو واليه ذهب
الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر اية النفس بالنفس ورد بانها مخصوصة
بالمساوي عملا بالحديث وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزفر تدرا الحدود
بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعي عنه الا ان يقتله مسلم قتل غيلة بكسر
المعجمة وسكون التحتية اي خديعة بان خدعه حتى ذهب به الموضع فقتله فيقتل به لان القتل
فيها لاجل الفساد لا للقصاص فلو عفى ولي الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل مالك عن يحيى بن
سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثماني مائة درهم وهي ثلث خمس دية
المسلم قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في
دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث
ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها بجمل

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل دية في قتل
العمد انما عليهم عقل قتل الخطا لثبوته بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذ الاصل انه
لا تزر وازرة وزر اخرى خص منه حمل العاقلة الخطا فبقي العمد على الاصل مالك عن ابن شهاب
انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك مالك
عن يحيى بن سعيد مثل ذلك اي قول ابن شهاب وجا عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الثلث مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة
في قتل العمد حين يعفو اوليا المقتول عن القاتل على الدية ان الدية تكون على القاتل في
ماله خاصة لا ان تعينه تساعده العاقلة اعانة صادرة عن طيب انفسهم بلا جبر
وكذا حكم غيرها اذا اعانه فله ذلك مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة
حتى تبلغ الثلث اي ثلث دية المجني عليه او الجاني فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة
وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة للحديث وبه قال الفقها السبعة وقال
الشافعي تحمل القليل والكثير والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية
في قتل العمد او في شي من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة
الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد
له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شي الا ان يشاؤا استثنا منقطع ولا العقل

العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطا بشيء وعلى ذلك راي اهل الفقه عندنا ولم اسمع احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا لانها انما ثبتت بالسنة في الخطا واجمع عليه العلما وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن خص من عمومها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو ترك بلا تغريم لاهدر دم المقتول فلا يقاس العمد على ذلك ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من القاتلين من دم اخيه المقتول شيء بان ترك القصاص منه وتنكير شيء يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر اخيه تعطف داع الى العفو وانذار بان القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدا شرطية او موصولة والخبر فاتباع اي فعلى العافي اتباع القاتل بالمعروف بان يطالبه بالدية بلا عنف و على القاتل اداء للدية اليه الى العافي وهو الوارث باحسان بلا مطل ولا بخس فتفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم بمراده انه من اعطي من اخيه شيئا من العقل الدية فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه القاتل باحسان فدل ذلك على ان دية العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو باتباعه لا عاقلته وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احدهما اي القصاص او العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى اشهب عن مالك الواجب القصاص او الدية واختاره جماعة من المتاخرين لحديث الصحيحين مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن اي مضمون كعيشة راضية اي مرضية على الصبي والمراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه لحديث ابي رمثة في ابنه لا يجني عليه ولا تجني عليه وفي النسائي مرفوعا لا تجني نفس عن اخرى اي لا يؤاخذ احد بجناية احد والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل بالبنا للمفعول كانت فيه القيمة يوم يقتل على قاتله ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر لانها لا تحمل عبدا كما مر في الحديث وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية اي قدرها واكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع جمع سلعة كسدرة وسدر اي بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

ميراث العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب قال ابو عمر هكذا رواه اصحاب مالك عنه ورواه اصحاب ابن شهاب سفيان بن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل لانه قد راه وصحح بعض العلما سماعه منه وولد سعيد لسنتين من خلافته وقال سعيد ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بقضية ولا ابو بكر ولا عمر الا وانا احفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امراة الى عمر تساله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيئا ثم نشد طلب الناس بمنى يطلب منهم جواب قوله من كان عنده علم من الدية ان يخبرني وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقام الضحاك بن سفيان بن عوف بن ابي بكر بن كلاب الكلابي ابو سعيد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له لوا وكان من الشجعان يعد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحاكا * طورا يعانقهم بالبيض تارة * يفري الجماجم

فقال

فقال زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل بنجد وكان واليا على من اسلم هناك وقال الواقدي كان على صدقات قومه كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الرا الثقيلة امراة اشيم بمعجمة وتحتية قال في الاصابة بوزن احمد الضبابي بكسر المعجمة فموحدة فالف فموحدة ثانية قتل في العهد النبوي مسلما من دية زوجها اشيم فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخبا بكسر الخا المعجمة وموحدة ومد الخيمة حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحاق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شعبة انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة اشيم فقال ايتني على هذا بما اعرف فنشدت الناس في الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرج ابو يعلى والحسن ابن سفيان باسناد حسن عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جري قال لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقضى بذلك عمر بن الخطاب بعد رواية الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كلا علما لانه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشتهاره بالموسم ورد ما كان راه ان الدية انما هي للعصبة لانهم يعقلون عنه لانه لا قياس مع النص قال ابو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان الضحاك اخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو دونه في العلم واخبار الاحاد علم خاصة لا ينكر ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا هكذا في الموطا ورواه ابو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال كان قتل اشيم خطا قال الدارقطني والمحفوظ ما في الموطا انه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة ان رجلا من بني مدلج بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة يقال له قتادة المدلجي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره حذف بحا مهملة اي رمى ابنه لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخا المنقوطة لان الخذف بالخا انما هو الرمي بالحصى والنوى وهو قد قال بالسيف فاصاب ساقه فنزي بضم النون وكسر الزاي كعني في جرحه بضم الجيم فمات فقدم سراقة بضم المهملة ابن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين ساكنة نسب لجده وابوه مالك الكناني ثم المدلجي ابو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفتح مات سنة اربع وعشرين وقيل بعدها على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد بضم الدال الاولى على ماء قديد بضم القاف ومهملتين مصغر موضع بين مكة والمدينة عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة بالكسر وثلاثين جذعة بفتحتين واربعين خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وفا مفتوحة الحوامل من الابل ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء من دية ولا ارث وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار بنحوه وقال فورثه اخاه لابيه وامه فلم يورث اباه من ديته شيئا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في المقتول في الشهر الحرام اي جنسه فيشمل الاربعة فقالا لا تغلظ لانه لم يرد ولكن يزاد فيها للحرمة اي حرمة الاشهر الحرم فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم اي يزاد قال مالك اراهما اظن سعيدا وسليمان اراد مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه من تثليث الدية مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة ابن الزبير بن العوام ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بمهملتين مصغر ابن الجلاح

بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثُمِّه بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وها الضمير قال أبو عبيد المحدثون يروونه بالضم والوجه عندي الفتح والثم إصلاح الشيء وإحكامه يقال ثممت أثم ثما وقال أبو عمرو والثم الرم ورُمِّه بضم الرا وكسر الميم شديدة قال الأزهري هكذا رَوته الرواة وهو الصحيح وأنكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ما له ثم ولا رُم بضمهما فالثم قماش البيت والرم مرمة البيت كأنه أريد كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوي حتى إذا استوى على عُمُمِه بضم العين المهملة وفتحها وميمين أولاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففا أي على طوله واعتدال شبابه ويقال للنبت إذا طال اعتم رواه أبو عبيد بالتشديد قاله الهروي أي شد الميم الثانية قال الجوهري وقد تشدد للازدواج غلبنا حق امرئ في عمه فأخذه منا قسرا علينا قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل أي الذي قتله قال في الإصابة بعد ذكر أثر الموطأ هذا لم أقف على نسب أحيحة هذا في أنساب الأنصار وقد ذكره بعض من ألف في الصحابة وزعم أنه أحيحة بن الجلاح بن حريش ويقال الحراس بن جحجبا بن كلفة بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم أن عمرو بن أحيحة هنا هو الذي روى عن خزيمة بن ثابت في النهي عن إتيان النساء في الدبر وروى عنه عبيد الله بن علي بن السائب وقضيته أن يكون لأبيه أحيحة صحبة وقد أنكر ابن عبد البر هذا إنكارا شديدا وقال في الاستيعاب ذكره ابن أبي حاتم فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا أدري ما هو لأن أحيحة قديم وهو أخو عبد المطلب لأمه فمن المحال أن يروي عن خزيمة من كان بهذا القدم ويروي عنه عبيد الله بن علي بن السائب فعسى أن يكون حفيدا لعمرو بن أحيحة يعني تسمى باسم جده قلت لم ينفيه ما قال بل لعل أحيحة بن الجلاح والد عمرو آخر غير أحيحة بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزباني عمرو بن أحيحة في معجم الشعراء وقال إنه مخضرم يعني أدرك الجاهلية والإسلام وأنشد له شعرا قاله لما خطب الحسن بن علي عند معاوية وأحيحة بن الجلاح المشهور كان شريفا في قومه مات قبل أن يولد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح أحد من سمي محمدا في الجاهلية رجاء أن يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبة في الجاهلية وأسلم ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها واستشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وممن له صحبة من ذرية أحيحة عياض بن عمرو بن سهل بن أحيحة شهد أحدا وما بعدها وعمران وبليل ولدا بلال بن أحيحة شهدا أحدا أيضا فلم يذكر أحد أباهم في الصحابة ومن ذرية أحيحة أيضا فضالة بن عبيد ابن نافذ بن قيس بن الأصرم بن جحجبا أمه بنت محمد بن عقبة المذكور وذلك من الأدلة على وهم من ذكر أحيحة بن الجلاح الأكبر في الصحابة وقال عياض في المشارق وهم بعضهم مما في الموطأ بأن أحيحة جاهلي لم يدرك الإسلام والأنصار اسم إسلامي للأوس والخزرج فكيف يقال من الأنصار قال عياض وهو تخرج الاسم كالنسب ذكر في جملتهم لأنه من إخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لأنه مات في الجاهلية وقد أغرب القاضي أبو عبد الله بن الحذاء في رجال الموطأ فزعم أن أحيحة بن الجلاح قديم الوفاة وأنه عمر حتى أدرك الإسلام وأنما الذي ذكر عنه مالك ما ذكر وأن عروة لم يدركه وإنما وقع له الذي وقع في الجاهلية فأقرها الإسلام انتهى فجعله تارة أدرك الإسلام وتارة لم يدركه والحق أنه مات قديما كما قدمته وأما صاحب القصة فالذي يظهر لي أنه غيره وكأنه والد عمرو بن أحيحة الذي روى عنه خزيمة بن ثابت فيكون أحيحة الصحابي والد عمرو غير أحيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل أن يكون الأصغر حفيد الأكبر وافق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الإصابة قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث لأن كل من لا يرث لا يحجب وارثا وأن الذي

على أنه في اللفظ تساهلا كان من القبيل المذكورة وما لهم هذا صح

يقتل

يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وماله شيئا وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطني بإسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على قتله ليرثه وليأخذ ماله الذي هو علة منع إرثه في قتله عمدا فإذا انتفت العلة يكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فذهب القولين إلى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم القرشي الزهري عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري كلاهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري فأما بالضم فالاسم العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهو البهيمة ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الأول سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا شيء فيه قال أبو عمر جرحها جنايتها وأجمع العلماء أن جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه ولا أرش أي فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الإتلافات ملحقة بها قال عياض وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه وفي رواية التنيسي عن مالك العجماء جبار ولا بد من تقدير إذ لا معنى لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على أن ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير إليه وإن كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسي عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقديرها وأحدها على الصحيح في الأصول أن المقتضى لا عموم له والبئر بكسر الموحدة وياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوي جبار هدر لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فنائه أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والليث وداود وأصحابهم قاله في التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد انتهى وهذا تضييق والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن بالمكان إذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما أنبته الله فيه كما قال الأزهري أي إقامته أو إقامة على من حفر فيه فهلك فدمه جبار لا ضمان فيه كالبئر وليس المعنى أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا ليعمل في معدن فهلك فهدر لا شيء على من استأجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وصحح الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة وفي الركاز بكسر الراء وخفة الكاف فألف فزاي وهو كما نقله الإمام في الزكاة دفن الجاهلية الخمس في الحال لا بعد الحول باتفاق سواء كان في دار الإسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا أو غيره كما للجمهور على ظاهر الحديث وإليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وإنه إنما كان فيه الخمس لأنه لا يحتاج في استخراجه إلى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن أو لأنه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الإمام عن الكل تماما عن العلماء وإجماع أهل المدينة عليه وكان

به هو والشافعي وأحمد وهو حجة على قول أبي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان مترادفان في الخمس وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم عطف أحدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الأول والعطف يقتضي التغاير واحتمال أن هذه الأمور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر والأصل فلا يعبؤ به وقال الأبهري يطلق على الأمرين قال وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا **لطيفة** مما نعت به المحب أنه كالدابة جرحه جبار حكي أن خطافا راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حبك لو قلت لي اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تعجل إن للمحبة لسانا لا يتكلم به إلا المحبون والعاشقون فما عليهم من سبيل فإنهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود عن   كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وغيره في الصحيحين والسنن قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا فإنه الهدر الذي لا أرش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى وقال مالك مقيدا لإطلاق الحديث المذكور مبينا المراد به القائد للدابة والسائق لها والراكب عليها كلهم ضامنون لما أصابت الدابة لنسبة سيرها إليهم فلم يستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث إلا أن ترمح بضم الميم الدابة أي تضرب برجلها من غير أن يفعل بها شيء ترمح له فلا ضمان وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل أي الدية فالقائد والسائق والراكب أحرى أولى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه لأنه إذا أجراها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم والأمر عندنا في الذي يحفر بكسر الفاء البير على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك يفصل فيه فإن كان مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين كالضيقة التي لا تحتمل ذلك فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وإن كان ما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين كالواسعة المحتملة فلا ضمان عليه فيه ولا غرم بل هو هدر وعليه يحمل الحديث ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما وقال مالك في رجل ينزل في البير فيدركه رجل آخر في أثره بفتحتين وبكسر فسكون أي عقبه فيجبذ بجيم فموحدة مكسورة فذال معجمة وهو لغة صحيحة وليس مقلوب جذب الأسفل الأعلى فيخران فيسقطان في البير فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه وهو الأسفل الدية لجبذه والأسفل هدر والصبي يأمره الرجل ينزل في البير أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره مثل كسر عضو والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة بكسر القاف جمع عاقل من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال العصبة سموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ولتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيان وقال مالك في عقل الموالي تلزمه بضم فسكون ففتح العاقلة إن شاؤوا وإن أبوا وسواء كانوا أهل ديوان بكسر الدال وتفتح معرب أو مقطعين بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فهو أول من دون الدواوين في العرب أي رتب الجوائز

للعمال وغيرهم فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاء لا ينتقل عن من هو له ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق قال مالك والولاء نسب ثابت تشبيه بليغ للحديث الولاء لحمة كلحمة النسب والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها إذ هي من الأموال قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به وذلك أن القتل يأتي على ذلك كله فيندرج الأصغر في الأكبر إلا الفرية بكسر الفاء القذف فإنها تثبت على من قيلت فيه يقال له ما لك أي لأي شيء لم تجلد من افترى عليك فتلحقه المعرة بذلك فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل ولا أرى أن يقاد منه شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك بخلاف حد الفرية فلا يأتي عليه القتل والأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني بفتح النون وفي نسخة ظهري وكلاهما زائد أي بين قوم في قرية أو غيرها لحارة وبساتين لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ومكانا فالبعيد أولى وذلك أنه قد يقتل بضم أوله القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا أي يرموا به يقال لطخه بسوء رماه به فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك وأيضا فالقاتل لا يبقي القتيل في مكانه غالبا قال مالك في جماعة اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به أن أحسن ما سمع في ذلك أن عليه أي فيه العقل الدية وأن عقله على القوم الذين نازعوه خاصموه حتى اقتتلوا وإن كان الجريح أو القتيل من غير الفريقين المتنازعين فعقله على الفريقين جميعا لأن جعله على أحدهما تحكم

ما جاء في الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر أن رواية سعيد عنه متصلة لأنه رآه وصحح بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة شك الراوي برجل واحد غلام اسمه أصيل من أهل صنعاء قتلوه غيلة بكسر المعجمة وإسكان الياء أي خديعة أي سرا وقال عمر لو تمالأ تعاون واجتمع عليه أهل صنعاء بالمد بلد معروف باليمن لقتلتهم جميعا به وهذا المختصر من أثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية فموحدة وعاء من أدم فوضعوه في ركية بشد التحتية بير لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ونسب أبوه إلى جده واسم أبيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها أي علقت حفصة عتقها على موتها فأمرت بها فقتلت لأنها تولته بنفسها قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد لام قسم علموا أي اليهود لمن لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن موصولة اشتراه اختاره أو استبدله بكتاب الله ما له في الآخرة من خلاق نصيب في الجنة فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه لا إن عمله غيره له

به هو والشافعي وأحمد وهو حجة على قول أبي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان
مترادفان في الخمس وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم عطف أحدهما على الآخر وذكر لهذا
حكما غير حكم الأول والعطف يقتضي التغاير واحتمال أن هذه الأمور ذكرها صلى الله عليه وسلم
في أوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر ولا مثل
فلا يعبؤ به وقال الأزهري يطلق على الأمرين قال وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن
وقيل من الذهب أيضا **لطيفة** مما نعت به المحب أنه كالدابة جرحه جبار وحكي أن
خطافا راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حبك
لو قلت لي اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تعجل إن للمحبة لسانا
لا يتكلم به إلا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فإنهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان
العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث أخرجه البخاري
في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود عن كلاهما عن مالك به وتابعه
الليث وغيره في الصحيحين والسنن قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه قال أبو عمر
لا أعلم في ذلك خلافا فإنه الهدر الذي لا أرش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى وقال
مالك مقيدا لإطلاق الحديث المذكور مبينا المراد به القائد للدابة والسائق لها والراكب
عليها كلهم ضامنون لما أصابت الدابة لنسبة سيرها إليهم فلم يستقل بالفعل حتى يكون
جبارا فلا يدخل في الحديث إلا أن ترمح بضم الميم الدابة أي تضرب برجلها من غير أن يفعل
بها شيء ترمح له فلا ضمان وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل
أي الدية فالقائد والسائق والراكب أحرى أولى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه لأنه إذا
أجراها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم والأمر عندنا في الذي يحفر بكسر الفاء البئر على الطريق
أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك يفصل
فيه فإن كان مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين كالضيقة التي لا تحتمل ذلك فهو
ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو
في ماله خاصة لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على
العاقلة وإن كان ما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين كالواسعة
المتحملة فلا ضمان عليه فيه ولا غرم بل هو هدر وعليه يحمل الحديث ومن ذلك البئر
يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد
في هذا غرم لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما وقال مالك في رجل ينزل في البئر فيدركه
رجل آخر في أثره بفتحتين وبكسر فسكون أي عقبه فيجبذ بجيم فموحدة مكسورة فذال
معجمة وهو لغة صحيحة وليس مقلوب جذب الأسفل الأعلى فيخران فيسقطان في البئر
فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي يجبذه وهو الأسفل الدية لجبذه والأسفل هدر
والصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى يصعد النخلة فيهلك في ذلك أن الذي أمره
ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره مثل كسر عضو والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله
العاقلة بكسر القاف جمع عاقل من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
العصبة سموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ولتحملهم عن الجاني العقل أي الدية
أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش ولا شيء من الثلاثة
يناسب النساء والصبيان وقال مالك في عقل الموالي تلزمه بضم فسكون ففتح العاقلة
إن شاؤوا وإن أبوا وسواء كانوا أهل ديوان بكسر الدال وتفتح معرب أو مقطعين بضم الميم
وفتح الطاء وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف وقد تعاقل الناس في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان وإنما
كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فهو أول من دون الدواوين في العرب أي رتب الجوائز

للعمال وغيرهم فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاء لا ينتقل عن من هو له ولأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق قال مالك والولاء نسب ثابت تشبيه بليغ
لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها
شيئا قدر ما نقص من ثمنها إذ هي من الأموال قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب
حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به وذلك أن القتل يأتي على ذلك كله فيندرج الأصغر في الأكبر
إلا الفرية بكسر الفاء القذف فإنها تثبت على من قيلت فيه يقال له ما لك أي لأي شيء لم تجلد
من افترى عليك فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل
ولا أرى أن يقاد منه شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك بخلاف حد الفرية
فلا يأتي عليه القتل والأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني بفتح النون وفي
نسخة ظهري وكل منهما زائد أي بين قوم في قريتها وغيرها كحارة وبساتين لم يؤخذ
أقرب الناس إليه دارا ومكانا فالبعيد أولى وذلك أنه قد يقتل بضم أوله القتيل
ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا أي يرموا به يقال لطخه بسوء رماه به فليس يؤخذ أحد
بمثل ذلك وأيضا فالقاتل لا يبقي القتيل في مكانه غالبا قال مالك في جماعة اقتتلوا
فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع في ذلك
أن عليه أي فيه العقل الدية وأن عقله على القوم الذين نازعوه فاصموه حتى اقتتلوا
وإن كان الجريح أو القتيل من غير الفريقين المتنازعين فعقله على الفريقين جميعا
لأن جعله على أحدهما تحكم

ما جاء في الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حتى
إن رواية سعيد عنه متصلة لأنه رآه وصحح بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء أن عمر قتل نفرا
خمسة أو سبعة شك الراوي برجل واحد غلام اسمه أصيل من أهل صنعاء قتلوه غيلة
بكسر المعجمة وإسكان التحتية أي خديعة أي سرا وقال عمر لو تمالأ تعاون واجتمع عليه أهل
صنعاء بالمد بلد معروف باليمن لقتلتهم جميعا به وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب
ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم
أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك
في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له
إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام
الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة
وسكون التحتية فموحدة وعاء من أدم فوضعوه في ركية بشد التحتية بئر لم تطو في ناحية
القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ
أمير بشأنهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله
لقتلتهم أجمعين مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ونسب
أبوه إلى جده واسم أبيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة
أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد
كانت دبرتها أي علقت حفصة عتقها على موتها فأمرت بها فقتلت لأنها قتلته
بنفسها قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي
قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد لام قسم علموا أي اليهود لمن لام ابتداء معلقة
لما قبلها ومن موصولة اشتراه اختاره أو استبدله بكتاب الله ما له في الآخرة من
خلاق نصيب في الجنة فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه لا إن عمله غيره له

ما يجب في العمد

مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون الصحابية بنت الصحابي بابعث مع امها ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا لما دل عليه الكتاب والسنة انه يقتل بما قتل به قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا بيده فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دعا [illegible] الذي قتل امراة بحجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به كما قال فقتل العمد عندنا ان يعمد بكسر الميم يقصد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ بفتح الفوقية وكسر الفا وتحتية ساكنة وظا معجمة اي تخرج نفسه ويصح قراته بتحتية اوله ونصب نفسه والحجة لذلك ايضا قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف واجيب بانه حديث ضعيف اخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكوفيين ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة العداوة والشحنا مشتقة من النار تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى بضم اوله وبالزاي اخره من ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة خمسون يمينا والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار المتعددون بالرجل الحر الواحد والنسا المتعددات بالمراة كذلك والعبيد المتعددون بالعبد كذلك ايضا فيقتل الجمع بواحد مع المساواة.

القصاص في القتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي بضم اوله بسكران قال كونه قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به لان السكران يوخذ بجنايته لئلا يتساكر الناس ويتلفوا الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالتسكر والفرق بينه وبين المجنون انه ادخله على نفسه وانه منه القصد بخلاف المجنون قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول بالجر بدل او بالرفع اي وهو قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر يقتل الا بالعبد والعبد بالعبد فهولاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر الذكر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النسا كما يكون بين الرجال كما دل على هذا كله هذه الاية وبينت السنة كما مر انه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر ولو حرا والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنسا وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا فرضنا عليهم فيها اي التوراة ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلتها بغير حق والعين تفقا بالعين والانف يجدع بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن تقلع بالسن وفي قراة برفع الاربعة والجروح بالنصب والرفع قصاص اي يقتص منها اذا امكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقها والاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا فلم ينسخ وقد احتج الايمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بهذه الاية كما قال فذكر الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس واطلق فلم يقيد بذكر

فنفس

فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه لعموم الاية واحتج ابو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية انتهى والدليل هو الحديث المذكور مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى يعتقد انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد بفتحتين قصد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن بعدها سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل وفي الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل وتفقا عين الفاقي بالهمز قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشي اي الدية او القصاص بالذي كان فيه اي بسبب الذي ذهب من قتل او فقي عين القاتل او الفاقي وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شي دية ولا غيرها بيان لشي وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر اي ماخوذ او مقتول بالحر والعبد بالعبد عطف عليه فانما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله واذا هلك القاتل الذي قتل فليس له قصاص لتعذره ولا دية في ماله وليس بين الحر والعبد قود قصاص في شي من الجراح لعدم المماثلة ولكن العبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا وذلك قاعدة انه يقتل الادنى بالاعلى ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت فعليه قيمته قتله خطا او عمدا لانه مال.

العفو في قتل العمد

مالك انه ادرك من يرضى بفتح اوله وضمه اي من يرضى هو وغيره من اهل العلم يقولون جمع على معنى من في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه اولى اي احق بدمه من غيره من اوليائه من بعده وقد جا في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب يثبت له بانفاذ مقتله انه ليس على القاتل عقل دية يلزمه الا ان يكون الذي عفي عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه فيلزمه والقاتل عمدا اذا عفي عنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة كاملة واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز ماض على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه انما الامر للبنين.

القصاص في الجراح

مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل جبرا على الجاني لان الواجب عليه القود ولا يقاد يقتص من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جا جراح المستقاد منه اي الجاني مثل جرح الاول حين يصح فهو القود الكامل وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح الاول المستقيد شي لا عقل ولا دية وان برا جرح المستقاد منه وهو الجاني وشل المجروح الاول المجني عليه او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء فان المستقاد منه لا يكسر الثانية من يد او رجل ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منهما بالشلل اذ هو فساد

في اليد وبطلان نفعها والجراح في الجسد على مثال ذلك من تمام وزيادة ونقص واذا عمد [illegible]
الرجل الى امرأته ففقأ عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك حال كونه متعمدا
لذلك المذكور من الفقء وما بعده فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل او بالسوط
فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد
منه لانه لم يرد ذلك مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كان قاضي المدينة اقاد من
كسر الفخذ

ما جاء في دية السائبة وجنايته

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي مخففا عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار بالتحتية
ان سائبة اعتقه بعض الحجاج جمع حاج فقتل ابن رجل من بني عائذ بتحتية وذال معجمة فجاء
العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه افاد انه قتل خطأ فقال عمر
لا دية له فقال العائذي ارأيت اي اخبرني لو قتله ابني فقال له عمر بن الخطاب
اذا تخرجون ديته فقال العائذي هو اذا كالارقم بالقاف الحية التي فيها بياض وسواد او
حمرة وسواد ان يترك يلقم بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف واصله الاكل بسرعة
وان يقتل بضم اوله وفتح ثالثه ينقم بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفي لغة
بفتح القاف من باب تعب وهما ولي هنا بالسجع ومعناه ان تركت قتله قتلك وان قتلته كان
له من ينتقم منك وهو مثل من امثال العرب مشهور قال ابن الاثير كانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن
تطلب بثار الجان وهي الحية الرقيقة فربما مات قاتلها وربما اصابه خبل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه
شران لا يدري كيف يصنع بهما

كتاب القسامة

بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين
يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين
فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر
مع المدعى عليه فلذا خرجت عن الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدية اهل الدم في القسامة

قال ابو عمر كانت في الجاهلية فاقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه
عبد الرزاق وابن وهب مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري
المدني وقيل اسمه عبيد الله تابعي صغير ثقة عن سهل بفتح فسكون ابن ابي حثمة
بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد
سنة ثلاث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية انه اخبره رجال من كبراء بضم ففتح
اي عظماء قومه قال في المقدمة هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن
ابنا سهل ان عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الانصاري الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة بن كعب الحارثي الاوسي
اسلم قبل اخيه حويصة خرجا الى خيبر بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل
في اصحاب له يمتارون تمرا من جهد بفتح الجيم وسكون الهاء اي فقر شديد اصابهم وفي مسلم
خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فاتى بضم
الهمزة وكسر التاء محيصة فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
بضم اوله في فقير بفتح الفاء فقاف مكسورة بئر او عين بالشك من الراوي وعند ابن اسحاق
وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فاتى محيصة يهود فقال انتم والله قتلتموه
حلف لعله لقرائن قامت عنده او قول له يخبر يوجب العلم فقالوا مقابلة لليمين باليمين والله ما

قتلناه

قتلناه زاد في رواية ولا علمنا قاتلا اي له فاقبل محيصة حتى قدم على قومه بني حارثة فذكر لهم ذلك
ثم اقبل هو واخوه حويصة بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف
وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسي شهد احدا والخندق وسائر المشاهد وهو اكبر سنا من
محيصة وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من
اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله فجعل حويصة يضربه وكان اسن منه وذلك
قبل ان يسلم حويصة وعبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي اخو المقتول فذهب محيصة
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه
وجمع باحتمال ان كلا منهما اراد الكلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر بالتكرير
للتاكيد اي قدم الاكبر يريد السن ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وفيه ان المشتركين في معنى
من معاني الدعوى وغيرها اولاهم بابتداء الكلام اكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتيج
له فان كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا باس بتقديمه وان اصغر قاله ابن عبد البر واخرج
بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا
فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك قال
صدقت تكلم رحمك الله فقال انا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي
القتيل لاحق لابني عمه فيها فانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى
بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق والمعنى ان الاكبر يكون وكيلا له فتكلم حويصة
الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه وفي رواية لمسلم فصمت اي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم
معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
بفتح التحتية وخفة الدال المهملة اي يعطوا اي اليهود دية صاحبكم واما ان يؤذنوا اي يعلموا بحرب
تهديد شديد اذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذلة فكتب اليهم
اي امر بالكتب الى اليهود في ذلك الخبر الذي نقل اليه فكتبوا اي اليهود انا والله ما قتلناه زاد
في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم ففيه
حذف مضاف او معنى صاحبكم غريمكم فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى اتحلفون
لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير المعنى
ليعفوا وفي عرض اليمين على الثلاثة حجة قول المعول مالك ومن وافقه انه لا يحلف في العمد اقل من
رجلين عصبة وان لم يكن ولي الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بما صيبه قالوا لا نحلف وفي رواية
اللاحقة لم نشهد ولم نحضر قال افتحلف لكم يهود خمسين يمينا انهم ما قتلوه قالوا ليسوا بمسلمين
وفي اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي اخرى ما يبالون
ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بخفة الدال المهملة بلا همز اعطى ديته رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عنده وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال
انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح
لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت
وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف
الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده اصح من رواية
من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه
وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت
عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني اي رفستني برجلها منها ناقة حمراء
ولابن اسحاق فوالله ما انسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وانا احوزها وفي رواية للبخاري فركضت
ناقة من تلك الابل قد خلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث
ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة

والتابعين وعلماء الأمة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الأحكام عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل كلاهما عن مالك به وله طرق عنده وعند مسلم وأصحاب السنن قال مالك الفقير بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الأنصار التابعي الثقة أنه أخبره قال أبو عمر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى عن بشير عن رافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت أنه قال مع سهل ورافع بن خديج أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر في أصحاب لهما يمتارون تمرا زاد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها فتفرقا في حوائجهما وفي رواية حماد فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل وفي رواية ابن المفضل فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه فقدم محيصة المدينة فأتى هو وأخوه حويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه وفي رواية حماد فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر بالجزم أمر وكرره للمبالغة أي قدم الأسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الأكبر والنصب على الإغراء كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الأكبر وزاد ابن المفضل فسكت فتكلم حويصة ومحيصة بتشديد الياء فيهما على أشهر اللغتين فذكرا شأن عبد الله بن سهل أي أخبراه بقصة قتله وفي رواية الليث فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون بهمزة الاستفهام خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قال دم قاتلكم أي قاتل قريبكم شك الراوي قال النووي المعنى يثبت حقكم على من تحلفون عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حمله عليه نصرة مشهور مذهبه أنه لا قصاص بالقسامة في عمد ولا خطأ إنما فيها الدية على الجاني في العمد وعاقلته في الخطأ والمتبادر من ذكر الدم القصاص ولا تنافي رواية الحقيقة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه أبو داود قالوا يا رسول الله لم نشهد قتله ولم نحضره وفي رواية ابن المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير ابن يسار فقال تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته فقال أنى لي أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق عن بشير ابن يسار ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم بها أقعد ونقلهم أصح عند العلماء وقد حكى الأثرم عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد وإليه أذهب قال بعضهم ذكر البينة وهم لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين وأجيب بأنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لا يحد لكن في القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن طائفة أخرى خرجت لمثل ذلك ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم بسكون الموحدة أي تبرأ إليكم من دعواكم يهود بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على إرادة اسم القبيلة والطائفة وضبط أيضا فتبرئكم بفتح الموحدة وشد الراء مكسورة أي يخلصونكم من الأيمان بخمسين يمينا يحلفونها فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار وفي رواية ابن إسحاق فقال

فقال صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه إليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرءون من دمه قالوا ما كنا لنقبل أيمان اليهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم وفي رواية في الصحيح فكره صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه قال يحيى بن سعيد فزعم أي قال من إطلاق الزعم على القول الثابت كخبر زعم جبريل بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه بفتح الدال الواو والدال المهملة الخفيفتين أي أعطاهم ديته من عنده من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفي رواية حماد قال سهل فأدركت ناقة من تلك الإبل قد دخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا في القسامة ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد أو حديثين لأن ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة وإن كان في إسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشار له الإمام حيث قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى من العلماء في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث وخبر المبتدأ قوله أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون فإن نكلوا ردت على المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا وبطل الدم فإن أبوا بقيا في تفصيله وأن القسامة لا تجب أي تثبت لولي الدم إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول قبل موته دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث بفتح اللام آخره مثلثة من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم بيان للوث والواو للحال قال الأزهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة فهذا يوجب يثبت القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين أعاده تأكيدا قال أبو عمر إنما جعل مالك قوله دمي عند فلان شبهة ولطخا لأن المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء ألا ترى إلى قوله تعالى لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين وقوله حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن فهذا معهود من طبع الإنسان ولا يعلم من عادته أن يدع قاتله ويعدل إلى غيره وما خرج عن هذا نادر في الناس لا حكم له قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ عطف تفسير لأهل الدم وأعاد ذلك وإن تقدم قريبا لزيادة قوله في العمد والخطأ وللاحتجاج له بقوله وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين نسبة إلى حارثة بمثلثة بطن من الأوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقه في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر وهو عبد الله بن سهل وإلى هذا ذهب الجمهور وأحمد والشافعي في أحد قوليه قال ابن عبد البر ومن حجتهم أيضا قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود فللعداوة التي بينهم وبين الأنصار بدأهم بالأيمان وجعل العداوة سببا تقوى بها دعواهم لأنه الذي يليق بهم غالبا لعداوتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن من قوي سببه في دعواه وجبت تبدئته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء وقبض أيدي الأعداء على إراقة دماء من عادوه على الدنيا وقال جمهور أهل العراق وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعارضوا أحاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار أتحلفون فقالوا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم والجواب أن رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى وإلا لحكم فيها رواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن بجيد قال والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهلا وهم

ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر بما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابع لهم ثم صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن انكر شيئا ليس بحجة على من اثبته انتهى ملخصا قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه في العمد ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان لرواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن ابي حثمة تستحقون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك وانما يقتل بالقسامة واحد لانه امرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان الواحد اولى من يتيقن انه قتله فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه قاله ابو عمر يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا كل رجل يمين فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم اي على المدعين الاقل من خمسين او الذين حلفوا ونكل بعضهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم بالخفض بدل بعض من كل الذين يجوز لهم العفو عنه كابن مع اخ فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم لسقوطه بنكوله كالو عفى وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو لوجود من هو اقرب منه فينزل نكوله كالعدم وترد على غيره ممن حلف فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان وجد ذلك اي نكول بعض ولاة الدم ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا كما في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم حتى يكمل الخمسون يمينا فان لم يوجد احد الا الذي ادعي عليه الدم حلف هو خمسين يمينا وبرئ من ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم في ان ايمانها خمسون من المدعين وبين الايمان في الحقوق فاكتفي فيها بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه بالاشهاد عليه او الرهن والضامن وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس بطلب الخلوة حتى لا يراه احد يشهد عليه فلو لم يكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق المالية من البينة او يمين المطلوب هلكت الدماء ضاعت واجترا بالهمز اسرع وهجم الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدون فيها بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول دمي عند فلان قاله مرارا وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون يخلصون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا احسن ما سمعت في ذلك يقتضي انه سمع غيره والقسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم قال ابو عمر من حجة مالك والشافعي في احد قوليه ومن وافقهما في وجوب القود بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروي عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء

وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه الذين اعتقوه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك منهن اي انه حق لهم دونهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه ولا دخل للنساء في ذلك وان عفت العصبة والموالي بعد ان يستحقوا الدم والايمان وابى النساء وقلن لا ندع نترك قاتل صاحبنا بلا قتل فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود اي طلبه احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا قال ابن القاسم كما انه لا يقبل باقل من شاهدين ولذا لا يحلف النساء في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال ترد الايمان عليهما ان كانا اثنين حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم لحديث وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابي حنيفة والشافعي في احد قوليه ان القسامة انما توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا الا انها في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله وذلك الامر عندنا بدار الهجرة يويد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتاويله بان المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد توجد في العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر وهو انه الحقيقة وقد تايد بانه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه ابو داود وفعله الخلفاء وذلك الامر عندنا واذا ضرب النفر الجماعة الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا جميعا بلا قسامة فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة اي لا بد منها في القتل واذا كانت قسامة لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت اي وجدت فيما مضى قط الا على رجل واحد لان المتيقن ان القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم

القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا صفتها انه يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا يكون على قدر قسم مواريثهم من الدية فان كان اثنين حلف كل خمسا وعشرين فان كان في الايمان كسور كابن وبنت اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اي اكثر كسورها اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين فتحلف البنت سبعة عشر يمينا لان كسرها اكثر من كسر الابن فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن وياخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد لانه لا يحلف فيه اقل من رجلين عصبة كما قدم

الميراث في القسامة

مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله اي ما فرضه فيه من الارث يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى اقرب الناس بميراثه من عصبته مع النساء كبنتين واخ وابن عم فلا شي له والثلث للاخ لانه اولى بميراثه واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب بفتحتين جمع غايب كخادم وخدم لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فغرض المسئلة ان الخطا لم يثبت الا بالقسامة ما ان ثبت ببينة او اعتراف فلا فان جا بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر

ميراثه فقط واخذ حقه وهكذا يفعل حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جا اخ لام فله السدس من
الميراث وعليه من الخمسين يمينا السدس بقدر ارثه فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل
بطل حقه وان كان بعض الورثة غايبا او صبيا لم يبلغ صفة كاشفة حلف الذين حضروا
خمسين يمينا فان جا الغايب بعد ذلك او بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر
حقوقهم من الدية وهي على قدر مواريثهم منها وهذا احسن ما سمعت في ذلك

القسامة في العبيد

مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جا سيده بشاهد حلف مع
شاهده حلفا ملتبسا بيمين واحدة لانه مال وليس الا ياتي في المقتول ثم كان له قيمة عبده
وان زادت على دية الحر وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم
قال ذلك فان قتل بضم فكسر نائبه العبد عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة
ولا يمين ولحد ولا يستحق سيده ذلك اي قيمته الا ببينة عادلة اي شاهدين عدلين او
بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا احسن ما سمعت لانه مال والله اعلم

كتاب الجامع

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احداهما
انه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا الثانية
انه لما لحظ الشريعة وانواعها ورآها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات
وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق
نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا اراد
هو ان يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع
فطرق للمولفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول
في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى بسم الله الرحمن الرحيم

الدعا للمدينة واهلها

المدينة في الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم
ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعل بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومداين
بالهمز على القول باصالة الميم ووزنها فعائل وبغير همز على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل
لان للياء اصلا في الحركة وترد اليه ونظيرها في الاختلاف معايش مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد الانصاري المدني الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه احدا مات سنة اثنين
وثلاثين ومائة وقيل بعدها عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم
وبارك لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم فحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه
استعارة لان الدعا انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف وقد يحمل على ظاهر
العموم ان تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى النمو والزيادة ويكون بمعنى
الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من
حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعا لها ببقا الشريعة وثباتها وان تكون
دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة
الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او لاتساع

عيشهم

عيشهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد الخصب والريف بالشام والعراق
ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم
وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة
دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في
المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض او لاتساع
عيش اهلها الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابرهيم لمكة ودعا
ابرهيم هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات بان تجلبها اليهم من البلاد
لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ما لا جرم ان الله
عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شي رزقا من لدنه ولعمري ان دعا حبيب الله
صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بان جلب اليها في زمن الخلفا الراشدين
من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر
يارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة
امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من ماكولها انتهى يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
بيان من الراوي للضماير في لهم وما بعده وهل يختص بالمد المخصوص او يعم كل مد تعارفه اهل
المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم اضافه الى المدينة
تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده
صلى الله عليه وسلم كما افاده بعض العلما وهذا الحديث رواه البخاري في البيع والاعتصام عن
القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة
عن مالك به مالك عن سهيل بضم السين مصغر ابن ابي صالح المدني احد الايمة المشهورين
المكثرين وثقه النساي والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا
عن ابيه ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا
اول الثمر بفتح المثلثة والميم جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هدية وجلالة
ومحبة وتعظيما واما تبركا بدعائه لهم بالبركة وهو الذي يغلب على ظني وسيا في الحديث يدل
عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازري يفعلون ذلك رغبة في دعائه
في تمام ثمرهم بذلك واعلاما بيد وصلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث
الخراص والزكاة وغير ذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في بعض طرق
الحديث وضعه على وجهه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا اي انمه وزده وبارك لنا في مدينتنا
طيبة وبارك لنا في صاعنا وهو مكيال اربعة امداد زاد الدراوردي بركة في بركة وبارك
لنا في مدنا بضم الميم وشد الدال اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك كما قلت واتخذ الله ابرهيم
خليلا ونبيك واني عبدك ونبيك لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به في احاديث عدة
قال الابي رعاية للادب في ترك المساواة بينه وبين ابائه واجداده الكرام وقال الطيبي
عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب افخم قال الزمخشري في قوله تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه اراد محمدا صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الابهام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الحطيئة عن اشعر الناس فقال زهير
والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث اراد نفسه ولو صرح به لم يفخم امره وانه دعاك لمكة
بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون واني ادعوك
اطلب منك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه في امر الرزق والدنيا او في امر الاخرة
وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله الباجي وقرآها باسه دعاه كما مر تقريره ثم يدعو
اصغر وليد اي مولود فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الدراوردي ثم يعطيه اصغر من
يحضر من الولدان قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب
له لصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير وقال ابو عمر فيه من الاداب وجميل الاخلاق

لعلهم يشكرون يعني يعرفوا رزقهم من الثمرات صح

يراه فيعطيه ذلك الثمر صح

اعطا الصغير وا تحافه بالطرفة لانه اولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك وفي رسول الله اسوة
حسنة في كل حال وقال عياض تخصيصه اصغر وليد حضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن
كبر منهم يلحق باخلاق الرجال وتلويحا الى التفاول بنما الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النما والزيادة
كما قيل في قلب الرد الاستسقا قال الاتي ولا يعارض دعاوه لها بالبركة قوله في الحديث الاخر اصابهم
بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضرها
كذا اجاب شيخنا والاظهر ان البركة في تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة امثاله بغيرها فيكون
الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ابن عرفة
قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لو
صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف في ذلك واما دعا ابرهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابرهيم رب
اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر اخرج العزيابي عن ابن
عباس قال كان ابراهيم يحجرها اي الدعوة على المومنين دون الناس فقال الله تعالى ومن كفر ايضا فانا
ارزقه كما ارزق المومنين اخلق خلقا لا ارزقهم امتعهم قليلا ثم اضطرهم الى عذاب اليم ثم قرا
ابن عباس كلا نمد هولا وهولا من عطا ربك وما كان عطا ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم
عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردي عن سهيل بنحوه في مسلم ايضا

ما جا في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بفتح القاف والطا المهملة ونون ابن وهب بن عمير بضم العين مصغر وفي
نسخة عويمر بواو بعد العين ابن الاجدع بجيم ودال مهملة الليثي والخزاعي المدني الصدوق يكنى
ابا الحسن وفي التمهيد قطن احد بني سعد بن ليث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا
الحديث الواحد ان يحنس بضم التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما
ضبطه عياض واخره سين مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير واكثر
الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الاجدع ان يحنس والصحيح
رواية الجماعة وكذا النسبة ابن البرقي ويشهد لصحة رواية القعنبي عن مالك عن قطن بن وهب ان
يحنس مولى الزبير بن العوام احد العشرة وفي رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النووي وهو
لاحدهما حقيقة وللاخر مجازا اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب في الفتنة التي
وقعت زمن يزيد بن معاوية فاتته مولاة له لم تسم تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج
من المدينة يا ابا عبد الرحمن لانه اشتد قوي وصعب علينا الزمان فقال لها عبد الله
ابن عمر اقعدي لكع بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا ليحيى وحده والصواب لكاع كما
رواه غيره قال ابو عمر انما يقال للمراة لكاع مثل حذام وقطام وقال عياض يطلق لكع بضم اللام
وفتح الكاف على اللئيم والعبد والغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن اثم لكع وقول الحسن لانسان يا لكع اي يا صغير
العلم ويقال للمراة لكاع على وزن فعال والجمع من اللكع وهو اللوم وقيل من الملاكيع وهو ما
يخرج مع السلا من البطن وقال النحاة لكع ولكاع لا يستعملان الا في النداخاصة وقد استعمل
لكاع في الشعر في غير الندا قال الحطيئة

الطوف ما اطوف ثم اوي • الى بيت قعيدته لكاع

قال ذلك ابن عمر لها انكارا لما ارادته من الخروج وتثبيطا لها واذلالا عليها لانها مولاته
وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها بالمد وشدتها قال ابو عمر
يعني المدينة والشدة الجوع واللاوا تعذر الكسب وسو الحال وقال المازري اللاوا الجوع وشدة
المكسب وضمير شدتها يحتمل ان يعود على اللاوا ويحتمل ان يعود على المدينة قال الابي الحديث
خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها داخل في ذلك ولو لم تلحقه لاوا لان التعليل

بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر
وان لم تلحقه مشقة لوجود السفر احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة قال عياض
سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم
وادخاره اياها واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه
هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان
هذا الحديث رواه جابر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية
بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على
الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما ان يكون
اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لبقيتهم
اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده
او غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى
شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهدا احد انا شهيد على هولاء فيكون
لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل
المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض واذا جعلنا
او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على
الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه
شفاعة اخرى غير العامة التي هي في اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة
ويكون بهذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف السيئات او بما شا الله من ذلك او باكرامهم
يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع
بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووي
وغيره واقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الضحاك عن قطن عند مسلم

مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي
ان اعرابيا قال الحافظ لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي
حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى المديني في
الصحابة انه قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا الا زيد في اسم ابيه اداة الكنية سهوا
او غلطا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو
وسكون العين حمى بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سفيان الثوري
فجا الغد محموما فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الاسلام كما قاله عياض وقال غيره
انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما
عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك
وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقيله ثم جاءه ثانية فقال اقلني بيعتي فابى امتنع ثم جاءه الثالثة فقال اقلني بيعتي
فابى ان يقيله لانها ان كانت بعد الفتح وهي على الاسلام فلم يقله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر
وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجران يرجع الى وطنه كذا قال
عياض ورده الابي فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة
لان الرضى بالدوام على الكفر كفر انتهى فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل
عليها تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وبالفا خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما
تبرزه النار من وسخ وقذر ويروى بضم الخا وسكون البا اسم الشي الخبيث والاول اشبه لمناسبة
الكير وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النصوع وهو

فيهم

أهل

الخلوص اي يخلص طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع طيبها
بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا ايضا وبه ضبطه القزاز لكنه استشكل بانه لم
يذكر النصوع في الطيب وانما الكلام يتضوع بضاد معجمة وزيادة واو لكن قال عياض معنى ينصع يصفو
ويخلص يقال الطيب ناصع اذا خلصت رايحته وصفت مما ينقصها وفي رواية طيبها بشد التحتية
مكسورة والرفع فاعل قال الابي وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكره في مقابلة الخبث
واي مناسبة بين الكير والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من
الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى الطيب وكذلك المدينة
تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان
الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد
بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع
خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى
والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر
خيارهم وتزكيهم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاحكام عن القعنبي وفي الاعتصام عن
اسماعيل ومسلم في الحج عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان الثوري عن ابن المنكدر
عند البخاري بنحوه مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري انه قال سمعت ابا
الحباب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الخفيفة فالف فموحدة سعيد بكسر العين بن يسار بفتح
التحتية والمهملة الخفيفة المدني الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها
بسنة يقال انه مولى الحسن بن علي ويقال مولى شهيسة النصرانية المسلمة بالمدينة
على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني
ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر
البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي
على الشيء كالمفني له افناء الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى اي ما معناه
قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول
الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من تاكل القرى لانها
اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكلها فضلها الفضائل اي تغلب فضلها الفضائل
حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وهو قال في مكة انها ام القرى لكن المذكور للمدينة
ابلغ من الامومة اذ لا ينمحي بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الامومة اظهر ومعنى
تاكل القرى ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدما وما يضمحل له الفضائل
افضل واعظم مما يبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان
المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها واجيب
بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم من
ذلك تفضيل احدى القريتين قلت لا نزاع في ثبوت الفضل للفريقين وللقريتين كما انه
لا نزاع في ان مكة من جملة القرى التي اكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها يقولون اي
بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل
باسم يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به
كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو
الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال
يقولون يثرب وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيق بها
لان التركيب يدل على التفخيم كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان
تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القران يثرب فانها هي حكاية عن المنافقين وروى احمد

عن

عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة
عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع
ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وقال ابو عمر فيه دليل
على كراهة ذلك انتهى واجيب عن حديث الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب
بانه كان قبل النهي تنفي بكسر الفاء الناس اي الخبيث الرديء منهم كما ينفي الكير بكسر الكاف واسكان
التحتية قال ابو عمر هو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا هكذا قال
علماء اللغة خبث بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية الحديد اي وسخه الذي
تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز
النار رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع
التمييز بها قال ابو عمر هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة
عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الابرار وتبعه عياض
فقال الاظهر ان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه
الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون
الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي انتهى ورجح النووي عمومه لما ورد انها
في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن
الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة قال الابي فان قيل قد استقر المنافقون فيها اجيب
بانهم انتفوا بالموت وهو اشد النفي فان قيل قد استقر بها الروافض ونحوها قلت ان كان
نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي
الخبث اخماد بدعة من يسكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم يتفق
فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد
كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقال انهما
قالا كما ينفي الكير الخبث لم يذكرا الحديد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال ابو عمر وصله معن
ابن عيسى وجماعة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخرج احد من المدينة ممن استوطنها رغبة عنها اي عن ثواب الساكن فيها وقال
المازري اي كراهة لها من رغبت عن الشيء اذا كرهته الا ابدلها الله خيرا منه بمولود يولد فيها
او قادم يقدم من غيرها اما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه او كان
مستوطنا بها فسافر لحاجة او لضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله
الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل اقلني
بيعتي ومعلوم ان من رغب عن جواره ابدله الله خيرا منه واما بعد وفاته فقد خرج منها
جماعة من اصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود ومعاذ وابي
عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وابي الدرداء وابي ذر
وغيرهم وتوطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها فلم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل
ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابي الا ان الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن
النبوي ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم او
جهاد او غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في خروجهم انما هو في تعويضها بخير منهم
وهذا لم يقع فالاظهر التخصيص لانا نقول الابي قيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة
دينية لم تعوض مثلهم مالك عن هشام بن عروة تابعي صغير لقي بعض الصحابة عن ابيه
احد الفقهاء عن اخيه عبد الله بن الزبير الصحابي بن الصحابي عن سفيان بن ابي زهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي
نزل المدينة قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا
يقال له ابن القرد وقيل اسم ابيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لانه من ولد

الخلوص اي يخلص طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع طيبها
بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا ايضا وبه ضبطه القزاز لكنه استشكل بانه لم
ير النصوع في الطيب وانما الكلام يتضوع بضاد معجمة وزيادة واو ثم قال عياض معنى ينصع يصفو
ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رايحته وصفت مما ينقصها وفي رواية طيبها بشد التحتية
مكسورة والرفع فاعل قال الابي وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث
واي مناسبة بين الكير والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من
الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى الطيب وكذلك المدينة
تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان
الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد
بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع
خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى
والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر
خيارهم وتزكيهم • وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاحكام عن القعنبي وفي الاعتصام عن
اسماعيل ومسلم في الحج عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان الثوري عن ابن المنكدر
عند البخاري بنحوه مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري انه قال سمعت ابا
الحباب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الخفيفة فالف فموحدة سعيد بكسر العين بن يسار بفتح
التحتية والمهملة الخفيفة المدني الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها
بسنة يقال انه مولى الحسن بن علي وقيل المولى شهيسة النصرانية المسلمة بالمدينة
على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني
ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر
البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي
على الشي كالمفني له افناء الاكل اياه • وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى اي ما معناه
قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول
الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من تاكل القرى لانها
اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضائل اي تغلب فضلها الفضائل
حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء في مكة انها ام القرى لكن المذكور للمدينة
ابلغ من الامومة اذ لا ينمحي بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الامومة اظهر ومعنى
تاكل القرى ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدما وما يضمحل له الفضائل
افضل واعظم مما يبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان
المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها واجيب
بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم من
ذلك تفضيل احدى القريتين قلت لا نزاع في ثبوت الفضل للفريقين وللقريتين كما انه
لا نزاع في ان مكة من جملة القرى التي اكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها يقولون اي
بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل
باسم يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به
كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو
الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال
يقولون يثرب وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيق بها
لان التركيب يدل على التفخيم كقوله • هم القوم كل القوم يا ام خالد • اي هي المستحقة لان
تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القران يثرب فانها هي حكاية عن المنافقين • وروى احمد

عن

عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة
عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع
ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وقال ابو عمر فيه دليل
على كراهة ذلك انتهى • واجيب عن حديث الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب
بانه كان قبل النهي تنفي بكسر الفاء الناس اي الخبيث الرديء منهم كما ينفي الكير بكسر الكاف واسكان
التحتية قال ابو عمر هو موضع نار الحداد والصايغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا هكذا قال
علماء اللغة خبث بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية الحديد اي وسخه الذي
تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز
النار رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع
التمييز بها قال ابو عمر هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة
عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الابرار وتبعه عياض
فقال الاظهر ان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه
الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون
الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي انتهى ورجح النووي عمومه لما ورد انها
في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن
الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة قال الابي فان قيل قد استقر المنافقون فيها اجيب
بانهم انتفوا بالموت وهو اشد النفي فان قيل قد استقر بها الروافض ونحوها قلت ان كان
نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي
الخبث اخماد بدعة من يسكنها من المبتدعة وعدم ظهورها بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم يتفق
فيها انتهى • وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد
كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقالا انما
قال كما ينفي الكير الخبث لم يذكر الحديد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال ابو عمر وصله معن
ابن عيسى وجماعة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخرج احد من المدينة ممن استوطنها رغبة عنها اي عن ثواب الساكن فيها وقال
المازري اي كراهة لها من رغبت عن الشيء اذا كرهته الا ابدلها الله خيرا منه بمولود يولد فيها
او قدوم من غيرها اما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه او كان
مستوطنا بها فسافر لحاجة او لضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله
الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل اقلني
بيعتي ومعلوم ان من رغب عن جواره ابدل الله خيرا منه واما بعد وفاته فقد خرج منها
جماعة من اصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود ومعاذ وابي
عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وابي الدرداء وابي ذر
وغيرهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها فلم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل
ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابي الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن
النبوي ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم او
جهاد او غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في اخراجهم لما ذكر انما هو في تعويضها بخير منهم
وهذا لم يقع فالاظهر التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة
دينية لم تعوض مثلهم مالك عن هشام بن عروة تابعي صغير لقي بعض الصحابة عن ابيه
احد الفقهاء عن اخيه عبد الله بن الزبير الصحابي ابن الصحابي عن سفيان بن ابي زهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي
نزل المدينة قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا
يقال له ابن القرد وقيل اسم ابيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لانه من ولد

النمر بن عثمان بن زهران قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح بضم الفوقية وسكون
وفتح الفوقية مبني للمفعول ونائبه اليمن سمي بذلك لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن
ابن قحطان فياتي قوم من اهل المدينة يبسون بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثي في رواه
يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسيرون من قوله وبست الجبال بسا
اي سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه فانكار عبد الملك
ابن حبيب رواية يحيى ليس بشيء لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وحبيب وغيرهم عن
مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة ثلاثيا ايضا من باب نصر اي يسرعون السير
وقيل يزجرون دوابهم وقيل يبسالون عن البلدان ولخبارها ليتحملوا اليها وهذا لا يكاد يعرف
لغة ورواه ابن وهب يبسون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة رباعي من ابس وقال
معناه يزينون لهم الخروج من المدينة اي ويزينون البلد الذي جاوا منه ويحببونه اليهم وصوبه
ابن حبيب قاله ابو عمر ملخصا فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس والمدينة
خير لهم لانها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل ان الفتن فيها اقل منها في غيرها وقيل
لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة القبر الشريف لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل
كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخروية التي تستحقر
دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد
ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي ان حديث
الباب اخبار عن من خرج من المدينة متحملا باهله واتباعه باسا في سيره الى الرخا والامصار
المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يوئده
ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك
حديث جابر عند البزار برجال الصحيح مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس
منها الى الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخا ثم يتحملون باهليهم الى الرخا والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر الرا وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو
الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام سمي بذلك لانه عن شمال
الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم تفتح الشام فياتي قوم يبسون بفتح اوله وكسر
الموحدة وضمها وبضم اوله وكسر الموحدة اي يزينون ويدعون الناس الى بلاد الخصب فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لانها حرم
الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون فضلها فالجواب محذوف
كالسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين
ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فياتي قوم يبسون
باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم منه لو كانوا يعلمون
ذلك والواو في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بفتح
هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما
قال لكن في رواية مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام
للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في الزمن النبوي ففي رواية تقديم الشام على اليمن مخالفا
ان استيفا فتح اليمن انما كان بعد الشام وقول المظهري اخبر صلى الله عليه وسلم في اول
الهجرة الى المدينة بان اليمن تفتح فياتي منها قوم حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم
من غيرها تعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا
يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم وصف بيبسون
وهو سوق الدواب يشعر بركة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام

تا فلوا ذلك صح

الدنيا

في كل قرينة

الدنيا الفانية واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفه بيبسون استحضارا لتلك
الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه المقامات ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفي عنهم العلم والمعرفة
بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من
اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وفي اسناده تابعيان وصحابيان واخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم به غايته ان وكيعا قدم
الشام مالك عن ابن حماس بكسر الحا المهملة وميم خفيف فالف فسين مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه
وهو يوسف بن يونس بن حماس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال التنيسي
وابو مصعب عن مالك عن يوسف بن سنان ابدلا يونس فسمياه سنانا قال البخاري والاول
اصح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد اهل المدينة لمح صورة امراة فدعا الله
فاذهب بصره عينيه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه مالك وابن جريج وروى هو عن عطا
ابن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعن عمه ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لتتركن بفتح اوله وضم الفوقية الاولى واسكان الثانية وفتح الرا والكاف ونون
التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل المدينة على احسن ما اي حال كانت من العمارة وكثرة الاثمار
وفي رواية للصحيحين على خير ما كانت وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة
قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك
حتى يدخل الكلب او الذيب للتنويع ويحتمل الشك فيغذي بضم التحتية وفتح الغين وكسر الدال
الثقيلة المعجمتين اي يبول دفعة بعد دفعة على بعض سواري اعمدة المسجد او المنبر تنويع او
شك لعدم سكانه وخلوه من الناس فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال
للعوافي الطير والسباع بالجر بدل او عطف بيان للعوافي وهي الطالبة لما تاكل ماخوذ من
عفوته اذا اتيته تطلب معروفه قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام
الساعة ويوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة
وهما اخر من يحشر كما في البخاري وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى فانها
صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالغرس والبنا
وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن ملا اهاب وجلبت اليها خيرات
الارض كلها فلما انتهت حالها كمالا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن
ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلما بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع
حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها
اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وحكى كثير من
الناس انهم راوا في خلائها ذلك ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري المسجد
وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت اطرافها قال الابي تامل هذا الكلام فانه يعطي
انحلالها حتى غذت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناهي حالها وانتقال
الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع
بوقوعه في المستقبل لصحة الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه
موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذكر ولهذا كان يذهب
شيخنا ابو عبد الله محمد ابن عرفة انتهى وفي نفيه وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير انهم راوا
ذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري من طريق شعيب ومسلم من طريق
يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بنحوه وزيادة مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة يريد الشام وكان قد اقام بها مدة اميرا عليها
قبل الخلافة التفت اليها فبكى على فراقها ثم قال يا مزاحم بن ابي مزاحم المكي مولى عمر بن
عبد العزيز وثقه العجلي طلحة ثقة روى له مسلم والنساي وغيرهما اتخشى تخاف ان نكون
بفوقية ممن نفت المدينة ويحتمل ان قوله نكون بالنون اي انا وانت

ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن أبي عمرو واسمه ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد الخمسين ومائة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي وعمرو قال أحمد لا بأس به وروى عنه مالك وضعفه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرده بحكم له في الموطأ هذا الحديث الواحد انتهى وفي مقدمة الفتح وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال أبو داود ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على من أتى البهيمة حد وقال الساجي صدوق إلا أنه يهم انتهى وقد علم أن مالكا لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وإنما أخرج له هذا الحديث فقط عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع بفتح الطاء واللام مخففا ظهر له أحد حين رجع من خيبر ففي رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن أنس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له أحد فقال هذا مشيرا إلى أحد أحد خبر موطئ لقوله يحبنا حقيقة كما رجحه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن أحد الحديث فوضع الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة التي قال فيها وإن منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه فلا ينكر وصف الجماد بحب الأنبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصيات في يده وكلمته الذراع وأمنت حوائط البيت وأسكفة الباب على دعائه صلى الله عليه وسلم إشارة المعز يرهب الله إياه حتى أسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه وقوة صلابته ونحبه حقيقة أيضا لأنه جار ويجب أن يحب ولأنه من جبال الجنة كما روى أحمد عن أبي عبس بن جبر مرفوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة وللبزار والطبراني أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة أي من داخلها فلا ينافي رواية الطبراني أيضا أحد ركن من أركان الجنة لأنه ركن داخل الباب بدليل رواية ابن سلام في تفسيره أنه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أي يحبنا أهله وهم الأنصار لأنهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لأنهم آووه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسأل القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لأنه كان يبشره بلسان الحال إذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمن يحب فكان يفرح إذا طلع له استبشارا بالأوبة من سفره والقرب من أهله وصنف بما في رواية للطبراني عن أنس فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك تحث على عدم إهمال الأكل حتى لو فرض أنه لا يوجد إلا ما لا يؤكل كالعضاه يمضغ منه تبركا ولو بلا ابتلاع قال السهيلي ويقوي الأول أي الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب مع أحاديث أنه في الجنة فتناسبت هذه الآثار وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الأحدية وقد سماه الله بهذا الاسم تقدمة لما أراده من مشاكلة اسمه لمعناه إذ أهله وهم الأنصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للأحدية فقد وافق اسمه أغراضه ومقاصده ومع أنه مشتق من الأحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسما ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة إذا بست الجبال بسا انتهى وأخذ من هذا أنه أفضل الجبال وقيل عرفة وقيل أبو قبيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف وقيل وفيه قبر هارون أخي موسى عليهما السلام ولا يصح اللهم إن إبراهيم حرم مكة بتحريمك لها على لسانه وإني أحرم بتحريمك

على

على لسانك ما بين لابتيها بخفة الموحدة تثنية لابة قال ابن حبيب أرض ذات حجارة سود وجمعها في القلة لابات وفي الكثرة لوب كساعة وسوح يعني الحرتين الشرقية والغربية وهو حرار أربع لكن القبلية والجنوبية متصلتان وقد رد هاتان الحرة ولحن في قوله

لنا حرة مأطورة بجبالها ... بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال ومأطورة يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال وإنما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار قال وتحريمه صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها إنما يعني في الصيد فأما الشجر فبريد في بريد في دورها كلها كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زاد في رواية في الصحيحين كما حرم إبراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لا في الجزاء لأنه كما قال ابن عبد البر العلماء لم يكن في شريعة إبراهيم جزاء لصيد وإنما شيء ابتلى الله به هذه الأمة كما قال ليبلونكم الله بشيء من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهو المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء ولأصل براءة الذمة ولا يجب فيها شيء إلا بيقين هذا قول أكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها الجزاء لأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وأبي سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة فزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب نصرة لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بأن بمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر فرواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ولأن فيها رواية جبليها فيكون عند كل لابة جبل ولابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا يضر والحديث رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن أبي كثير عند البخاري وإسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبي بالمدينة ترتع أي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه أنه لا يجوز ترويع الصيد في الحرم المدني كالمكي واستدل على ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام بتحريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدمي والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان للأوليين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك قال النووي واللابتان داخلتان أيضا قال الأبي ولعله بدليل آخر وإلا فلفظ بين لا يشملهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن أبي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ولأبي داود عن عدي بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا في بريد وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة وفي هذه الأحاديث كلها حجة على الحنفية في إباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا نسخها باحتمال أن المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوي المقام بها وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا إمساكه وبحديث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس به صلى الله عليه وسلم ربض فلا يترمرم مكانه تعقبه ابن عبد البر بجواز أن كلا منهما مما صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم مالك عن يونس بن يوسف ابن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف بن يونس

وهم مما قبله عن عطاء بن يسار بتحتية فمهملة عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري أحد كبار الصحابة وفقهائهم أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا بجيم أي اضطروا ثعلبا إلى زاوية بزاي ناحية من نواحي المدينة يريدون اصطياده فطردهم عنه لحرمة ذلك قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا إنكارا عليهم مالك عن رجل قال أبو عمر يقال إنه شرحبيل بن سعد قال دخل علي بشد الياء المتكلم زيد بن ثابت الأنصاري بالرفع فاعل دخل وأنا بالأسواف بفتح الهمزة وإسكان السين فواو فألف ففاء قال الباجي موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين قد اصطدت نهسا بضم النون وفتحها وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر قاله في النهاية فأخذه من يدي فأرسله أطلقه فهذا زيد وهو من فقهاء الصحابة كأبي أيوب قد منعا من اصطاد واطلقه بيد الصيد فلو كان منسوخا ما جهل ذلك لأنه مما يتكرر بالخصوص للخبر ففي ذلك أقوى دليل على أنهما كأبي هريرة حيث قال ما ذعرتها واستدل بالحديث فهموا بقاء التحريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم

ما جاء في وباء المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول في أحد الأقوال وفي رواية أبي أسامة عن هشام وهي أوبأ أرض الله ونحوه لمحمد بن إسحاق عن هشام وزاد قال هشام وكان وباؤها معروفا في الجاهلية وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل انهق فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

لعمري لئن غنيت من خيفة الردى ۞ نهيق الحمار إنني لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لأن النهي إنما هو في الموت الذريع والطاعون والذي بالمدينة إنما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء أو أن قدومه كان قبل النهي لأن النهي كان بالمدينة وعك بضم الواو وكسر العين أي حم أبو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما لأعودهما وعند النسائي وابن إسحاق عن هشام عن أبيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي أوبأ أرض الله أصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه وأصابت أبا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادتهم وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فأذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد فقلت يا أبه كيف تجدك بفتح الفوقية وكسر الجيم أي تجد نفسك أو جسمك ويا بلال كيف تجدك زاد ابن إسحاق ويا عامر كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة أي مصاب بالموت صباحا أو يسقى الصبوح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم في أهله والموت أدنى أقرب إليه من شراك بكسر المعجمة وخفة الراء سير نعله الذي على ظهر القدم والمعنى أن الموت أقرب إليه من شراك نعله لرجله زاد ابن إسحاق فقلت إنا لله إن أبي ليهذي وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن هذا الرجز لحنظلة بن سيار قاله يوم ذي قار وتمثل به الصديق وكان بلال إذا أقلع بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام أي كف وزال عنه الوعك يرفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي صوته ببكاء أو بغناء قال الأصمعي أصله أن رجلا انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وإن لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها فيقول ألا بخفة اللام أداة استفتاح ليت شعري أي مشعوري أي ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولي هل أبيتن ليلة بواد أي وادي مكة وحولي إذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة وجليل بجيم وكسر

اللام

اللام الأولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر إذخر وجليل نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان في غيرها وهل أردن بنون التوكيد الخفيفة يوما مياه بالهاء مجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون بنون تأكيد خفيفة يظهرن لي شامة بمعجمة وميم مخففة وزعم في القاموس أن الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء وبالميم وقع في كتب الحديث جميعها كذا قال وأشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم أن الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم وطفيل بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على مجنة على بريد من مكة وقال الخطابي كنت أحسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فإذا هما عينان من ماء وقواه السهيلي بقول كثير

وما أنس م الأشياء لا أنس موقفا ۞ لنا ولها بالخبت خبت طفيل

والخبت منخفض الأرض انتهى أي بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة وجمع باحتمال أن العينين بقرب الجبلين أو فيهما ويبعد الثاني كلام الخطابي وقيل البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمي أنشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بشأنهما وعند ابن إسحاق فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر إلى السماء فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب إليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته إذا رأى المدينة من حبها وصححها من الوباء وبارك لنا في صاعها كيل يسع أربعة أمداد ومدها وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواها وترابها وساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة في ثمارها والظاهر أن الإجابة حصلت بالأول والتكرير لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وتظهر ذلك في نفس الكيل بحيث يكفي المد بها ما لا يكفيه بغيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر في رواية ابن إسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جميلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم ففيه جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والهلاك وللمسلمين بالصحة وأظهر معجزة عجيبة فإنها من يومئذ وبيئة لا يشرب أحد من مائها إلا حم ولا يمر بها طائر إلا حم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رفعه رأيت في المنام كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها أن وباء المدينة نقل إليها ولا مانع من تجسم الأعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة بإخراجها وفي رواية قدم إنسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت أحدا قال لا إلا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم قال السمهودي والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شيء منها بها وأن الذي نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة إليها شيئا قال ويحتمل أنها رفعت بالكلية ثم أعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما أشار إليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت أم ملدم فأمر بها إلى أهل قباء فلقوا ما لا يعلمه إلا الله فشكوا ذلك إليه فقال ما شئتم إن شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وإن شئتم تكون لكم طهورا قالوا وتفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا

وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عايشة لما
دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم اصحابه فدخل يعودهم فقال يا ابا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا
رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عروة عن ابيه عن عايشة قال الحافظ سفيان ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان هو الداخل على ابي بكر وبلال وعامر ومالك ان عايشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة
اصلا لان دخول احدهما لا يمنع دخول الاخر فيحتمل انهما لما اخبرته بحالهم جا لعيادتهم واجابوا كلاهما
بالاشعار المذكورة وفي حديث البرا عند البخاري ان عايشة وعكت ايضا وكان ابو بكر يدخل عليها
واخرج ابن اسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال اصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا
مرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون الا وهم قعود فخرج صلى الله عليه
وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا
القيام اي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي هذا
الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جا في
حديث اصيل اي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسالته عايشة كيف
تركت مكة يا اصيل قال تركتها حين ابيضت اباطحها واحجن ثمامها واغدق اذخرها وامشر
سلمها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا اصيل ويروى انه قال له
دع القلوب تقر وقد قال الاول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ۔ بوادي الخزامى حيث ربتني اهلي
بلاد بها نيطت علي تمائمي ۔ وقطعن عني حين ادركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتدا الهجرة ثم حببت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل
على فضلها ومحبته فيها وفضائلها جمة كثيرة صنفها الناس قال ابو عمر والحديث اخرجه
البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة
عن مالك به وتابعه ابو اسامة بنحوه وزيادة عند البخاري ومسلم وعبدة وابن نمير عند
مسلم بنحو الثلاثة عن هشام مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة فيه انقطاع لان يحيى
لم يدرك عايشة وقد زاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن
عروة عن عايشة عقب قولها فقلت والله ما يدري ابي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة
وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر قالت وكان عامر بن فهيرة
بضم الفا وفتح الها وسكون التحتية التيمي مولى الصديق يقال اصله من الازد فاسترق
ويقال اصله من غيرهم اشتراه ابو بكر فاسلم قديما نعذب لاجل الاسلام ثم رافق ابا بكر
في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد ببئر معونة روت عنه عايشة رجزه الذي كان
يقول قد رايت الموت اي شدة تشابه شدته قبل ذوقه حاوله ان الجبان اي ضعيف القلب
حتفه هلاكه من فوقه لجبنه زاد ابن اسحاق في روايته المذكورة

كل امرء مجاهد بطوقه ۔ كالثور يحمي انفه بروقه

والطوق الطاقة والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهيلي ويذكر
ان هذا الشعر لعمرو بن مامه مالك عن نعيم بضم النون وفتح العين ابن عبد الله المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره را المدني مولى ال عمر عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة
جمع قلة لنقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون المدينة طيبة قال ابن وهب
يعني مداخلها وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جا في الحديث الاخر على
كل باب منها ملك وقيل طرقها ملايكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون لان كفار الجن
وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد
عدوا عدم دخوله المدينة من خصايصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها
بالصحة فهي معجزة له قال بعضهم لان الاطبا من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون

عن

عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه
المدد المتطاولة وهو خاص بها وجزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون
لم يدخل مكة ايضا معارض بما نقله غير واحد بانه دخلها في سنة سبع واربعين وسبعمائة
لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوفتان
بالملايكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذي نقل انه دخل
مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما
كالجارف وعمواس وفي حديث انس عند البخاري في الفتن فيجد الملايكة يحرسونها يعني المدينة
فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شا الله تعالى واختلف في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيشملهما
وقيل للتعليق وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ولا الدجال المسيح الاعور قال الطيبي
جملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملايكة على انقابها وفي الصحيحين عن انس
مرفوعا ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملايكة
صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال
الحافظ هو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده
وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض
ايامه تكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي
ومسجد الطور والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة تطرده عن هذه المواضع انتهى
والحديث اخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الطب عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن
القعنبي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به

ما جا في اجلا اليهود

بالجيم اي اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها مالك عن اسماعيل بن ابي
حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة مات سنة ثلاثين ومائة انه سمع عمر بن عبد العزيز امير
المومنين يقول مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن عايشة وغيرها
كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود قيل معناه لعنهم
لرواية لعن الله اليهود وقيل اي قتلهم لان فاعل ياتي بمعنى فعل والنصارى وكانه قيل ما
سبب ذلك فقال لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم
الباطل وان اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود لابتدائهم بلا
وتبعهم النصارى فاليهود اظلم فان قيل النصارى ليس لهم الا نبي واحد ولا قبر له اجيب بان
الجمع باعتبار المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبيا والمراد الانبيا وكبار اتباعهم كالحواريين
فاكتفى بذكر الانبيا وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض طرق الحديث كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وانه كان في النصارى انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين
كالحواريين ومريم في قول والضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى او على
الكل ويراد من امروا بالايمان بهم وان كانوا من الانبيا السابقين كنوح وابرهيم قال البيضاوي
لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة
نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ
مسجدا بجوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار
عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الا ترى ان مدفن اسماعيل في المسجد الحرام
عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي بصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر
مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن في خبر الشيخين كراهة بنا المساجد على القبور
مطلقا اي قبور المسلمين لحمل خشية ان يعبد المقبور فيها بقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد فيحمل كلام البيضاوي على ما اذا لم يخف ذلك لا يبقين دينان بارض العرب الحجاز كله

وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الا وطئه الدجال غير مكة و

اتخاذ ... رهبين

المبوب عنه في الثاني بجزيرة العرب مالك عن ابن شهاب مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ايضا وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع خبر بمعنى النهي للرواية قبله لا يبقين دينان في جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمامة كما روي عن مالك اي وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من اقصى اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة قال مالك قال ابن شهاب ففحص اي استقصى في الكشف عن ذلك عمر بن الخطاب في خلافته حتى اتاه الثلج بفتح المثلثة وسكون اللام وجيم اليقين الذي لا شك فيه واليقين الذي اطمأنت به نفسه والعطف تفسيري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وفي الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة فاجلى اخرج يهود خيبر لما اطمأنت نفسه بكثرة من روى عليه ذلك قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران بفتح النون واسكان الجيم بلدة من بلاد همدان باليمن قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وفدك بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فانما ساقاهم مدة فلم يجعل لهم فيها شيئا واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما فتح باهل خيبر على نصف الثمر ونصف الارض بطلبهم ذلك فاقرهم على ذلك فلم يأتهم قال ابن اسحاق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلاء ويخلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول اثبت القولين فاقام اي قوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق فضة وابل وحبال جمع حبل واقتاب جمع قتب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

جامع ما جاء في امر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا عند جميع رواة الموطا وسيأتي قريبا ان مالكا رواه عن عمرو مولى المطلب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد لما رجع من خيبر كما في البخاري ولما رجع من تبوك ايضا كما فيه ايضا من حديث ابي حميد فقال هذا اشير اليه جبل يحبنا ونحبه حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كلاما في القرآن والحديث من مثل نحو فما بكت عليهم السماء والارض وقالتا اتينا طائعين وجدارا يريد ان ينقض ويا جبال اوبي معه اي سبحي وهو كثير في القرآن وفي الحديث اكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز اي يحبنا اهله ونحبهم فكنى بالجبل عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسأل القرية اي اهلها قاله ابن عبد البر وهو قول مزيد والجماعة رجحوا الحقيقة هنا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعي سمع من انس بن مالك احاديث وعبد الرحمن وان عاصره لم يلق احدا من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك ان اسلم مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة اخبره انه زار عبد الله بن عياش بتحتية ثقيلة وشين معجمة له صحبة وابوه صحابي شهير المخزومي القرشي فرأى عنده نبيذا بذال معجمة تمر او زبيب طرح في ماء وهو بطريق مكة فقال له

اسلم

اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب لانه حلو بارد وكان المصطفى يحب الحلو البارد فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما كبيرا فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه اي عمر فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الذي في القدح لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه عملا بالسنة فلما ادبر ولى عبد الله ناداه دعاه عمر بن الخطاب فقال أأنت بهمزتين اولاهما للاستفهام القائل لمكة بلام التأكيد خير افضل من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته الكعبة وما اضيف لله خير مما اضيف لرسوله فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا يعني ان هذا ليس من محل الخلاف ولم اسالك عنه انما سألتك عن البلدين ثم قال عمر ثانيا لينظر هل يغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل المدينة أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته الكعبة فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الآخر وقد اختلف السلف اي البلدين افضل فذهب الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمر وجماعة واكثر اهل المدينة ومالك واصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن ابي جمرة بتساوي البلدين والسيوطي في الحجج المبينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الادلة بل الذي تميل اليه النفس تفضيل المدينة ثم قال واذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا اعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره واعلى منه وجزم في خصائصه بان المختار تفضيل المدينة ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا من جميع بقاع الارض والسموات كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السمهودي واليه يومي كلام عمر بن الخطاب

ما جاء في الطاعون

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صححه الحاكم وغيره ووقع في اعدل الفصول واصح البلاد هواء واطيبها ماء دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء او انصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما ابطا سنين ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم ومما يذكر من انه وخز اخوانكم الجن فقال الحافظ لم اجده في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان لمسند احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل اجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابي عمر المدني ثقة فاضل ناسك ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحران في خلافة هشام عن عبد الله ابن عبد الله بفتح العين فيهما ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة مات سنة تسع وتسعين وابوه له رؤية ولقبه ببة بموحدتين الثانية ثقيلة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام سنة ثماني عشرة قاله سيف بن عمر في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الى الحج وما اظنه استخلف غيره قط

الاملحي عن ابي المليح ان عمر استخلف مرة على المدينة خالا له يقال عبد الله وفيه خروج الخليفة
الى عماله يطالعهم وينظر اليهم وينظر احوال اهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج يتفقد
احوال الرعية وكان عمواس بفتح العين المهملة والميم فالف فسين مهملة سمي به لانه عم واسى
وقع بها في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة
وسكون الراء على المشهور وغين معجمة قرية بوادي تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة
افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة
لقيه امراء الاجناد بالفتح جمع جند ابو عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد
ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاصي وكان عمر قسم الشام
اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على
كل جند اميرا ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية فاخبروه ان الوبا مهموز وقصره افصح
من مده اي الطاعون قد وقع بالشام وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن عباس فقال
عمر بن الخطاب لي ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين فدعاهم فاستشارهم
في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت
لامر تتفقد حال الرعية ولا نرى ان ترجع عنه حتى تفعله وقال بعضهم معك بقية الناس
اي الصحابة قالوا ذلك تعظيما لهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسير
ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال اي تجعلهم قادمين على هذا
الوبا اي الطاعون فقال عمر ارتفعوا عني وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر
لابن عباس ادع لي الانصار فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل
المهاجرين فيما قالوا واختلفوا كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان
هاهنا من مشيخة قريش بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في السن من مهاجرة الفتح بضم
الميم وكسر الجيم قيل هم الذين اسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ لا هجرة بعده وقيل هم
مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة
قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح
احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة فلم يهاجر فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف عليه منهم اثنان
وفي رواية رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا الطاعون وفيه
مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين
فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب احد منهم على صاحبه
اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه
جمع الجمع وذوي الراي ويشاورهم فان لم يات واحد منهم بدليل فعليه الميل الى الاصلح والاخذ بما
يراه وان الخلاف لا يوجب حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب الحكم والعمل قاله ابو عمر
فنادى عمر بن الخطاب في الناس حين ظهر له صواب راي المشيخة اني مصبح بضم الميم وسكون
الصاد وكسر الموحدة خفيفة وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة اي مسافر في الصباح
راكبا على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا عليه قال القرطبي ظاهره انه رجع
الى رايهم ولا يبعد لانه احوط للمسلمين ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار
فحصل ترجيح الراي بالكثرة لا سيما راي اهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين
في اختلافهم مبني على اصلين من اصول الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره
والثاني الحذر وترك الالقاء باليد الى التهلكة فقال ابو عبيدة نعم انرجع فرارا من قدر الله
قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لادبته لاعتراضه علي في مسالة اجتهادية وافقني
عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان اولى منك بتلك المقالة او لم اتعجب منه ولكني اتعجب
منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا
فهم له اذا قال ذلك يعذر نعم نفر من قدر الله الى قدر الله زاد يحيى النيسابوري عن

مالك

مالك به وكان يكره خلافه اي عمر يكره خلاف ابي عبيدة واطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس
فرارا شرعا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه
مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله وفيه المناظرة عند
الاختلاف ثم قايسه وناظره بما يشبه المسالة فقال ارايت اي اخبرني لو كانت لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان بضم العين وكسرها ودال مهملة اي شاطئان وحافتان احداهما
مخصبة بضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد بلا
ميم والاخرى جدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسرها اليس ان رعيت الخصبة بفتح
المعجمة وكسر المهملة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فنقلك اياها
من الجدبة ورعيها في الخصب فرار من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في روايته
عن ابن شهاب به وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه قال نعم
قال فسر اذا فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته لم يحضر معهم المشاورة المذكورة
فقال ان عندي من وفي رواية في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم به بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لانفسكم واقطع
لوسواس الشيطان قال في الاحوذي ولان الله امر ان لا نتعرض للحتف والبلاء وان كان لا نجاة
من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولئلا يقول القائل لو لم ادخل لم امرض ولو لم
يدخل فلان لم يمت واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر
فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار
والنهي عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من
الدعوى لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق
واما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة
مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع التكلف في الفرار فامر بترك التكلف فيهما ونظير
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فامرهم بترك التمني
لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم امرنا بالصبر
عند الوقوع تسليما لامر الله قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم
الصحابة للحديث النبوي ثم انصرف راجعا الى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع للنزاع ورحم
الله عباده ان يردوا اذا تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب الانقياد
اليه وفيه ان الحديث يسمى علما لقول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف
للعلم والانقياد اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوي على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان
بمحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبد الرحمن انت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة فما
اضل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقرئ فتثبتوا فلو كان العدل
اذا جاء بنبا تثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق وهذا خلاف القران ام نجعل المتقين
كالفجار قاله ابن عبد البر واخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قائلا بنحو حديث مالك وزاد
معمر قال وقال له ايضا ارايت انه لو رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه قال نعم قال فسر
اذا فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل او هذا المنزل ان شاء الله مالك عن محمد بن المنكدر بن
عبد الله التيمي وعن سالم ابي النضر بضاد معجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين كلاهما
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص مالك القرشي الزهري المدني مات سنة اربع ومائة عن ابيه
قال ابن عبد البر كذا لاكثر رواة الموطا وللقعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد
اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر ابيه في رواية الاكثرين
لانه سمعه يسال اسامة فمن اسقط عن ابيه لم يضره وذكره صحيح وشذ القعنبي في حذف
ابي النضر ورواه قوم عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم

انما الحديث لعامر عن اسامة لا عن ابيه سعد انتهى اي فلم يرد بقوله عن ابيه الرواية بل اراد عن سؤال ابيه لاسامة ثم افصح عن ذلك بقوله انه سمعه يسأل اسامة بن زيد الحب بن الحب فكان عامر حاضر سؤال والده لاسامة بقوله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون ووقع في السيوطي عن ابي عمر لا وجه لذكر عن ابيه انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى ولا يصح فالذي قاله في التمهيد ما رايته فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بالزاي على المعروف اي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ والمحفوظ بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الخبث او النجس او القذر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب ايضا ارسل على طائفة من بني اسرائيل لما كثر طغيانهم او على من كان قبلكم بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل والتنصيص عليهم اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا فقال حتى اوامر ربي فلم يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وذكر الطبري ايضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق وعن سالم ابي النضر بنحوه وسمى المراة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء راس سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فالف فمهملة ابن هارون وقال فيه فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحاق في المبتدا ان بني اسرائيل لما كثر طغيانهم اوحى الله الى داود فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله او من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الاية فدعا فكشف عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم فاقدم ما وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه لانه تهور واقدام على خطر وليكون ذلك اسكن للنفس واطيب للعيش قال ابو عمر لئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه فنهوا عن ذلك تاديبا لئلا يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والماضي لا يتجاوز واحد منهم اجله واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تاديب وتعليم

والثاني تفويض وتسليم وقيل هو تعبدي لان الفرار من المهالك مامور به وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم معناه قال مالك هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها وقال ابو النضر في روايته لا يخرجكم الا فرار منه قال عياض وقع لاكثر رواة الموطا بالرفع وهو بين اي لا يخرجكم الفرار ويجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار والحوائج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم الا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين ولعل ذلك من مالك واهل العربية يقولون دخول الا بعد النفي لايجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكانه نهي عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الا حالا لا من الاستثناء اي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا اي للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطا لا يخرجكم الا فرار باداة التعريف بعدها افرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية يقال افره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افراره اياكم وقال في المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال افرار وانما يقال فرار وقال جماعة من العلماء ادخال الا فيه غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادتها كما تزاد لا وهو الاقرب وقال الكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وبين قول ابي النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مشكل فان ظاهرهما التناقض واجاب باجوبة احسنها ان غرض الراوي كان ابا النضر فسر لا تخرجوا بان المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام ابي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة ايضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا ايضا الثالث الا زائدة بشرط ان تثبت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سنة ست وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعتني امي والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا فقالت تعال اعطيك فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت تمرا قال لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وابوه صحابي مشهور ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام لينظر في احواله رعيته بها وامرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس وساله اهله ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة ست عشرة قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة واحدة هي هذه حتى اذا جاء سرغ بمهملتين ومعجمة قال عياض رويناه بسكون الراء وفتحها وصوب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي اخر عمل الحجاز وقيل مدينة بالشام قال ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة بلغه من امراء الاجناد ان الوبا بفتح الواو والموحدة والهمزة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس قد وقع بالشام اي بدمشق وهي ام الشام وانها كان مقصده كذا قال ابو عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه اكثر الصحابة الذين معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه ويروى بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهي عن القدوم لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه

ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه لم يتمحض لقصد الفرار وانما هو لقصد التداوي انتهى قال ابن عبد البر يقال قلما فر احد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن احد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المدائني ان علي بن زيد بن جدعان هرب منه الى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو ابن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال والحمل للنهي على التنزيه والجمهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب الله عليها ان لم يعف فرجع عمر بن الخطاب من سرغ بمنع الصرف والصرف وفيه جواز ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالقا الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل اليها ظن العدوى المنهي عنها وفيه كما قال ابو عمر انه قد يذهب على العالم الخبر ما يوجد عند غيره من العلما ممن ليس مثله وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه احد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم اهل الارض في كفة رجح علم عمر وقد تأول ذلك انه صلى الله عليه وسلم راى انه دخل الجنة فسقي بها لبنا فناول فضله عمر فقيل ما اولت ذلك قال العلم واخرجه البخاري في الطب عن التنيسي وفي ترك الحيل عن القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من سرغ عن وللقعنبي من اي لاجل حديث عبد الرحمن بن عوف المذكور تقديما لخبر الواحد على القياس لانهم اجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال اني مصبح على ظهر قبل ان يخبره بالحديث فلما اخبره قوي عزمه على ذلك وتاول من قال بهذا ابن سالما لعله لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده اي حفيده اعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى راي دون راي لغير حجة حتى وجد علما وتاول قوله اني مصبح على ظهر الذي قاله قبل تحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجه الذي كان توجه له لا انه رجع عن رايه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى هذا كله لان عمر رجع عن رايه الى راي من اشار بالرجوع لكثرتهم ثم قوي ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف

مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة بضم الرا وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الباجي هي ارض بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبة واد من اودية الطائف احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد عمر لطول الاعمار والبقا لاهل ركبة ولشدة الوبا قوته وكثرته بالشام وفي التمهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوبا بالشام وقد روى احمد برجال ثقات مرفوعا اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها على الطاعون واقرها بالمدينة

ثم

ثم دعا الله فنقلها الى الجحفة كما مر وبقيت منها بقايا ولا يعارضه الدعا برفع الوبا عنها الندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها ٠/

النهي عن القول بالقدر

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضا هو التفصيل والقطع فالقضا اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضا بمنزلة الكيل قال اهل السنة قدر الله الاشيا اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القران والسنة قال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا ولا يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص به الخبير العليم وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج بفتح الفوقية والمهملة وشد الجيم اصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى ادم وموسى اي ذكر كل منهما حجته قال القابسي وابن عبد البر التقت ارواحهما في السما اول ما مات موسى فتحاجا قال عياض ويحتمل ان الله احياهما فاجتمعا فتحاجا باشخاصهما كما جا في الاسرا وقيل كان هذا في حياة موسى وانه سال الله ان يريه ادم فاجابه ذكر ابن حجر في ذلك اثرا ان موسى قال رب ابونا ادم الذي اخرجنا واخرج نفسه من الجنة ارنيه فاراه اياه فحج ادم بالرفع فاعل موسى في محل نصب مفعول اي غلبه بالحجة قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس قال الباجي اي عرضتهم للاغوا لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض اي انت السبب في اخراجهم وتعريضهم لاغوا الشيطان واخرجتهم من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البوس والعنا وفيه ان الجنة التي اهبط منها ادم هي الجنة التي يسكنها المومنون في الاخرة فيرد قول المبتدعة انها غيرها قال الابي كان لموسى جوز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل فيها بيل انه من عمل الجنة وذكر الغزالي عن ابي سعيد مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي ويكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا احتج ادم وموسى فقال له موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت ادم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شي قال عياض عام يراد به الخصوص اي مما علمك ويحتمل مما علمه البشر واصطفاه اختاره على الناس اهل زمانه برسالته بالافراد وقرئت الاية به وبالجمع وفي رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي اخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شي قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر بشد الدال مبني للمجهول علي قبل ان اخلق فحج بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضائه اي ان الله اثبته في علمه قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من ورا الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي يجوز فيه

قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي على احد الاقوال عند ملتقى الارواح
واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما بعدها فامره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد
ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه لا سيما
اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشيخين اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين
سنة وفي حديث ابي سعيد عند البزار اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض
وجمع بحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعين
مثل خلقه تاريخ محدود وقضاء الله للكائنات وارادته ازلي فيحمل الاربعين على انه اظهر قضاءه
بذلك للملائكة او فعل فعلا ما اضاف اليه هذا التاريخ والاظهر ان المراد بقدر كتبه في التوراة الا
تراه قال في الطريق الاخر فكم وجدت الله كتبه في التوراة من قبل ان اخلق قال باربعين فان قيل
معنى التحاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولا بد من بيان ما تقع به المحاجة وهو هنا اللوم فموسى
اثبت وادم نفاه ولا شك ان ادم احتج بشيء سبق به القدر واما موسى فانما ذكر الدعوى ولم يذكر حجة
اجيب الاتي بان قوله في تلك الطريق انت ابونا حجة لان الاب يحمل الشفقة وهي تمنع من وقوع
ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباجي ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر
ولكن معناه قدر علي وتيب منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان ادم ابوه ولم يشرع للابن لوم الاب
قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل
تلك الاكلة لهبوطه الى الارض وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم ليرتب الثواب والعقاب
عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه ففيم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على
الذم ليس امرا عقليا لا ينفك وانما هو امر شرعي يجوز ان يرتفع فاذ تاب الله على ادم وغفر له
فقد رفع عنه اللوم فمن لام فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه
على المخالفة ومباحثته انما هي على السبب الذي دعاه الى ذلك ولم يكن عند ادم سبب الا قضاء الله
وقدره ولذا قال المصطفى فحج ادم موسى ولذا قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله وذكر فضائله
اي كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى علي فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث
رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن زيد
ابن ابي انيسة قيل واسمه ايضا زيد الجزري ابو اسامة اصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة
متفق على الاحتجاج به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وعشرين ومائة له مرفوع في الموطا هذا الحديث الواحد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب العدوي المدني انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني بضم الجيم وفتح الهاء ثقة
روى له اصحاب السنن والثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ان عمر بن الخطاب سئل
عن هذه الاية واذ اي حين اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم بدل اشتمال مما قبله باعادة
الجار ذرياتهم بان اخرج بعضهم من صلب بعض من صلب ادم نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون
كالذر بنعمان يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا واشهدهم
على انفسهم قال الست بربكم قالوا بلى انت ربنا شهدنا بذلك والاشهاد لان لا يقولوا اي
بالياء والتاء يوم القيامة انا كنا عن هذا الاشهاد غافلين لا نعرفه فقال عمر بن الخطاب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عنها اي الاية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة
على ان يده صفة وليست بجارحة كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر
عنه بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف في اليد وما في معناها من الجوارح
التي وردت ويستحيل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن
ظاهرها المحال ولا تتاول ونصرف علمها الى الله وهي من المتشابه وقال الاشعري وناس
من اصحابه على انها صفات لا نعلمها وتاولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة

تطلق

تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وهم السعداء
ورحمتها على غيرهم وبعمل اهل الجنة اي الطاعات يعملون اي انه تعالى ييسر لهم اعمال
الطاعات ويهونها عليهم ثم مسح ظهره فاستخرج اي اخرج منه ذرية وقال خلقت هؤلاء
وهم الاشقياء للنار وبعمل اهل النار يعملون لانهم ميسرون لذلك وجعل كليهما معا في
دار الدنيا فوقع الابتلاء والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث اليهم الرسل
لبيان ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وامرهم بجهاد الاشقياء فقامت الحرب
على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله في دارهم والخبيث
واهله في دارهم فيتنعم هؤلاء بطيبهم ويعذب هؤلاء بخبثهم لانكشاف الحقائق فقال رجل
يحتمل انه عمران بن حصين كما في مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه سراقة
ابن مالك كما في مسلم في نحوه يا رسول الله ففيم العمل اي اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل
لانه سيصير الى ما قدر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد
للجنة استعمله بعمل اهل الجنة فيهونه عليه حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل
النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار وانما الاعمال بالخواتيم كما في
الحديث الاخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهم وهم في اصلاب ابائهم بل وهم واباؤهم واصول الكل في العدم فعلى
العبد ان يداب في صالح الاعمال فانها امارة الى مآل امره غالبا قال الخطابي قول هذا الصحابي
مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن
سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة في ترك العمل فاعلمه
صلى الله عليه وسلم ان هنا امرين محكمين لا يبطل احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم
الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة
العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا ليتعلق خوفهم ورجاؤهم
بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله
في العاجل دليل مصيره في الاجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم
الخبير لا يسال عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب
مع المعالجة بالطب المأذون فيهما انتهى وهذا الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي من
طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين عن
عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون
قال كل ميسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال والحديث منقطع لان مسلم بن يسار
لم يلق عمر وبينهما نعيم بن ربيعة ثم اخرجه من طريق النسائي وغيره عن ابي عبد الرحيم عن
زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فسأله رجل عن هذه الاية
فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيما ليست بحجة لان الذين لم يذكروه احفظ وانما
تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى بحيث لم تقبل فهي من المزيد في متصل الاسانيد فتناقض
قوله اولا منقطع بينهما نعيم واما قوله وبالجملة فاسناده ليس بالقائم فمسلم ونعيم غير
معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فان هذا ليس بعلة قادحة
مالك انه بلغه مرارا بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد اخرجه ابن عبد البر من حديث كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم
بعد وفاتي امرين ونحوه رواية الحاكم شيئين لن تضلوا ما مسكتم بفتح الميم والسين اي
اخذتم وتعلقتم واعتصمتم بهما كتاب الله بالنصب بدل من امرين وسنة نبيه فانهما الاصلان
اللذان لا عدول عنهما ولا هدي الا منهما والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما وهما
الفرقان الواضح والبرهان اللائح بين المحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا اخلاهما فوجوب الرجوع اليهما

معلوم من الدين ضرورة لكون القرآن يحصل العلم القطعي يقينا وفي السنة تفصيل معروف وهذا الحديث اخرجه الحاكم عن ابي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض مالك عن زياد بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني نشأ بها ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيئة وصلاح وكذا وثقه احمد وابن معين وغيرهما عن عمرو بفتح العين ابن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون اليماني صدوق له اوهام عن طاوس ابن كيسان اليماني الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر اي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل فما قدر لابد من وقوعه والمراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس قال عياض رويناه بالخفض عطفا على شيء وبالرفع عطفا على كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والعجز يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل امر الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه وقضى به واراده من خلقه انتهى وهو وجيه لكن تعقب الابي تفسير العجز بعدم القدرة بمصيره عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية يمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضي الغاية اذ المراد ان افعال العباد واكسابهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر به عن دركها قال القرطبي ومعنى الحديث ان ما من شيء يقع في الوجود الا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ولذا اتى بكل التي هي للعموم وعقبها بحتى التي هي للغاية وانما عبر بالعجز والكيس ليبين ان افعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بارادة الله كما قال تعالى وما تشاءون الا ان يشاء الله وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز عن قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول افعال العباد مستندة الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كانت بقضاء الله وقدره فاي شيء يخرج عنهما او قال الكيس بفتح الكاف وسكون التحتية ومهملة النشاط والحذق والظرافة او كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه الضرر من النفع والعجز التقصير عما يجب فعله او عن الطاعة او اعم والمراد ان الراوي شك هل اخر الكيس او قدمه والمعنى واحد قال ابو عمر فان صح ان الشك من ابن عمر او من دونه ففيه مراعاة الالفاظ على رتبتها واظنه من ورع ابن عمر والذي عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني • واخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن زياد بن سعد المذكور انفا عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته وهو خليفة ان الله هو الهادي الذي بين الرشد من الغي والهم طرق المصالح الدينية كل مكلف والدنيوية كل حي والفاتن بمعنى المضل الوارد في اسمائه ولكن هذا وارد ايضا عن صحابي فهو توقيف واخرج ابو عمر عن عطاء بن ابي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال ارايت من حرمني الهدى واورثني الضلالة والردى اتراه احسن الي او ظلمني فقال ابن عباس ان كان الهدى شيئا كان لك عنده فمنعكه فقد ظلمك وان كان الهدى له يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئا ولا تجالسني بعد

فبهذا اجاب ربيعة غيلان القدري لما سأله وانما اخذه من قول ابن عباس مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء واسمه نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز امير المؤمنين فقال ما رايك في هؤلاء القدرية فقلت ارى ان تستتيبهم تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر فان تابوا والا عرضتهم على السيف اي قتلتهم به فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي فيهم قال مالك وذلك رايي دفعا لفسادهم وقطعا لبدعتهم لا لكفرهم

جامع ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة لا يحل لامراة تسال طلاق اختها نسبا او رضاعا او دينا او في البشرية ليدخل الكافرة وقيل المراد ضرتها ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن يحمل على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز كريبة في المراة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما هو ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين لا في النسب او الرضاع او البشرية ليعم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفي رواية البيهقي لتستفرغ اناء اختها ولتنكح باسكان اللام والجزم اي وليتزوج هذه المراة من خطبها من غير ان تسال طلاق اختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي ولتنكح زوجها فانما لها اي للسائلة ما قدر لها اي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا قال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها • واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه ايضا من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامراة تسال طلاق اختها فذكره مالك عن يزيد بن زياد بن ابي زياد وقد ينسب لجده المخزومي مولاهم المدني الثقة عن محمد بن كعب القرظي المدني الثقة العالم ولد سنة اربعين على الصحيح ووهم من قال في الزمن النبوي فقد قال البخاري كان ابوه ممن لم ينبت من سبي قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها قال قال معاوية ولبعض الرواة عن مالك بسنده كما افاده ابو عمر قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب وهو على المنبر النبوي عام حج في خلافته ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله اي لما اراد اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منع الله اي لا يكون ذلك وما موصول وجملة اعطى صلة ما والعائد محذوف اي للذي اعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور والخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع وقيل فيجب نصبه وتنوينه لانه معمول والرواية على بنائه من غير تنوين ووجهت بان تتعلق بخبر لا مانع محذوف اي لا مانع لنا لما اعطى فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم او يقدر لا مانع يمنع لما اعطى فيتعلق بيمنع ويكون بمنع جرا على احدى اللغتين ولا ينفع ذا الجد منه الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق بينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا اعلم فيه خلافا عن مالك وهو الحظ ما هو من قول العرب لفلان جد في هذا الامر اي حظ كقول الشاعر

• اعطاكم الله جدا تنصرون به • لا جد الا صغير بعد محتقر •

وهو الذي تقول له العامة البخت وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه انما ينفعه

طاعته واحتج بحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقراء واذا اصحاب الجد محبوسون
اي اصحاب الغنا في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى
الله بقلب سليم وقوله وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا وهو
حسن ايضا وروي بكسر الجيم اي الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده
وانما له ما قدر له وليس يرزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع وهذا
وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنا كما نقله البخاري
عن الحسن والحظ وحكى الراغب انه ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي وحكي عن ابي عمرو
الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري قال القزاز لان الاجتهاد
في العمل نافع لدعا الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان المراد الاجتهاد في طلب الدنيا
وتضييع الاخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل
الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص والاسراع في الهرب وقال النووي
الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان
والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى **من يرد الله** بضم التحتية وكسر الرا
من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن **به خيرا** اي جميع الخيرات او خيرا عظيما **يفقهه**
اي يجعله فقيها **في الدين** والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل
علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الموصول يتضمن معناه ونكر خيرا ليفيد
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه
ولذا قدر بجميع وعظيم **ثم قال** معاوية **سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذه الاعواد** اي اعواد المنبر النبوي ظاهره انه سمع جميع ما ذكره منه وهذه
رواية اهل المدينة واما اهل العراق فيروون ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب اليه سمعته يقول خلف الصلاة لا اله الا
الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما في
الصحيحين وجمع ابن عبد البر بجواز ان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين فاشار اليه لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع بذلك الاحاديث لانها كلها
صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته الى المغيرة لاحتمال انه سمع
ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسال المغيرة فاجابه فزال بذلك شكه فحدث به عن
سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رايت فتح الباري قال زعم بعضهم ان
معاوية كان قد سمع الحديث وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بحديث الموطا هذا انتهى وهو
حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزمه بذلك **مالك انه بلغه انه كان يقال**
قال الباجي هذا يقتضي انه من قول ايمة الشرع لان مالكا ادخله في كتابه المعتقد صحته
الحمد لله الذي خلق كل شيء من شانه ان يخلق **كما ينبغي** اي احسنه واتى به على افضل ما يكون
قاله الباجي **الذي لا يعجل شيء اناه وقدره** اي لا يسبق وقته الذي وقت له **حسبي الله**
كافي في جميع الامور وكفى به كافيا **سمع الله لمن دعا** اي اجاب دعاه **ليس وراء الله مرمى**
اي غاية يرمى اليها اي تقصد بدعاء واملا ورجاء تشبيها بغاية السهام **مالك انه بلغه
انه كان يقال** ذكر الحسن بن علي الحلواني عن محمد بن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن
عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر
وابي حميد الساعدي وابن مسعود وابي امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه الذي كتب له الملك وهو في بطن امه فلا وجه للوله
والكد والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ارادته لا يتقدم
ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الازلي نحن قسمنا بينهم معيشتهم

فلا يعارضه

فلا يعارضه ما ورد في الصحيحة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه
وغير ذلك مما في معناه لان الذي يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال والبركة فيه لا اصل الرزق هو
وللطبراني وابي نعيم عن ابي امامة مرفوعا ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها
فاجملوا في الطلب بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات
او غير منكبين عليه مشتغلين عن الخالق الرازق به او بان لا تعينوا وقتا ولا قدرا لانه تحكم على الله
او اطلبوا ما فيه رضى الله لا حظوظ الدنيا ولا تستعجلوا الاجابة فاخرج ابن ماجة والحاكم وصححه
عن جابر رفعه ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها
وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن ابي الدنيا من حديث
ابي امامة ولا يحملنكم استبطا الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده
الا بطاعته وللبيهقي والعسكري وغيرهما عن ابي الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه
اجله وللبيهقي عن جابر رفعه لا تستبطوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر رزق
فاجملوا في الطلب وقيد ان الطلب لا ينافي التوكل واما حديث ابن ماجة والترمذي والحاكم
وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا فقال الامام احمد فيه ما يدل على الطلب لا القعود اراد لو توكلوا في ذهابهم ومجيئهم
وتصرفهم وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير ولكنهم يعتمدون
على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف التوكل وعن احمد ايضا في القائل اجلس لا اعمل شيئا حتى ياتيني
رزقي هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل
رمحي وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان الصحابة يتجرون في البر والبحر ويعملون في
نخيلهم وبهم القدوة

ما جاء في حسن الخلق

بضمتين وتسكن اللام للتخفيف وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية
وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها
بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة
والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف
الصورة الظاهرة وفي انه غريزة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وغيرهما او مكتسب خلاف
وفي حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال
يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله
رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديد السوال وتقريره بقوله قديما يشعر بان في
الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لا ثالث **مالك انه معاذ
ابن جبل** كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبي ورواه ابو بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ
لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر **قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لما بعثه الى اليمن **حين وضعت رجلي في الغرز** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاي منقوطة
في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج **ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ
ابن جبل** فهو منادى محذوف الاداة بان يظهر منه لمجالسه او الوارد عليه البشر والحلم
والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظه عاما
فالمراد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي
على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباجي ومن شواهد
هذا الحديث ما رواه احمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول
الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق

وأخرج الترمذي عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ أن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فكأنه لما كان آخرهما وصاه وسأله عن هذا أطلقا به فكان آخر كلمة فلا خلف **مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما خير** بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين وقال الباجي يحتمل أن المخير له هو الله فيما كلفه أمته من الأعمال أو الناس فعلى الأول يكون قوله ما لم يكن إثما استثناء منقطعا ولعل مراده الاستثناء اللغوي وهو الإخراج **في أمرين** وللتنيسي والقعنبي بين أمرين **قط** قال الحافظ أي من أمور الدنيا بدليل قوله ما لم يكن إثما لأن أمور الدين لا إثم فيها **إلا أخذ أيسرهما** أي أسهلهما **ما لم يكن** الأيسر **إثما** أي مفضيا للإثم **فإن كان** الأيسر **إثما كان أبعد الناس عنه** ويختار الأشد حينئذ وللطبراني في الأوسط عن أنس إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين لكن إذا حمل على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه والإثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز **وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه** أي خاصة فلا يرد أمره بقتل ابن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل أراد لا ينتقم لنفسه إذا أوذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن الآخر الذي جبذ برده حتى أثر في كتفه وقال يا محمد أعطني من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء كما في الصحيحين وفي أبي داود ثم دعا رجلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا **إلا أن تنتهك** بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن إذا انتهكت **حرمة الله** عز وجل **فينتقم لله** لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة **بها** أي بسببها وللطبراني عن أنس فإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فإن في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك تعظيما لحق الله وقال بعض العلماء لا يجوز أن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعله وإن وصل إلى أذى غيره ولذا لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في أنه لا يجوز أن تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله إلى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الأذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودي عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم تأولوا نهيه على عادة البشر من كراهة النفس للدواء قال الحافظ كذا قال وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بإسناده مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه أي بصريحه ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يضرب في سبيل الله ولا سئل عن شيء قط فمنعه إلا أن يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك الأخذ بالشيء العسير والاقتناع باليسير وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه ويؤخذ من ذلك ندب الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو إلا في حقوق

الله

ح
أي فقوله من شيء شامل للبدن وأما العرض فيرجع إلى انتهاك حرمة الله أي تنقصه ممن لده لظنهم أنه تسلط عليه ذات الجنب وما كان الله ليسلطها عليه كما في الحديث فهو كادبهم على اعتقاد خلاف الواقع ه كذا بخط [illegible] عفا الله عنه

الله تعالى والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحله ما لا يفضي إلى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لأنه لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الأمور أوسطها وأخرجه البخاري في الصفة النبوية عن التنيسي وفي الأدب عن القعنبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم **مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب** مرسلا عند جماعة رواة الموطأ فيما علمت إلا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه وخالد ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه إسنادان أحدهما مرسل كما قال مالك والآخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة من رواية الثقات قاله في التمهيد وقال السيوطي وصله الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما انتهى ولم أجده في التمهيد إنما فيه ما ذكرته فلعل نسخه اختلفت والحديث حسن بل صحيح أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني في الكبير عن الحسين بن علي والحاكم في الكنى عن أبي ذر والعسكري والحاكم في تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث ابن هشام **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** بفتح أوله من عناه كذا إذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه قال ابن العربي لأن المرء لا يقدر أن يشتغل باللازم فكيف يتعداه إلى الفاضل انتهى وفي إفهامه أن من قبح إسلام المرء أخذه ما لا يعنيه لأنه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فائته فيما لم يخلق لأجله فإن الذي يعنيه الإسلام والإيمان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع وري وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون التلذذ وتنعم وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن إسلامه قال الطيبي من تبعيضية ويجوز أنها بيانية وأن التعبير بالإسلام على الإيمان لأنه الأعمال الظاهرة والعمل والترك إنما يتعاقبان عليها وزاد حسن إيماء إلى أنه لا اعتبار بصورة الأعمال فعلا وتركا إلا إن اتصف بالحسن بأن توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الأهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باشتغال ما يصلح به نفسه وقلبه من إخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترؤس على الأقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة وهو مما لم يقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روي معناه عن صحف إبراهيم مرفوعا ثم أخرج بسنده عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم قال كانت أمثالا كلها الحديث وفيه وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك ما نرى أي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وتركي ما لا يعنيني وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الأعمال بالنيات والحلال بين وازهد في الدنيا وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الإسلام والثاني الأعمال بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الإسلام وقيل كله **مالك أنه بلغه** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد

ابن المنكدر عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل في الدخول
على النبي صلى الله عليه وسلم بيته وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال وعياض و
والقرطبي ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني في المبهمات عن مالك بلاغا وابن
بشكوال عن يحيى بن ابي كثير ان عيينة استأذن فذكره مرسلا وقيل هو مخرمة بن نوفل اخرجه
عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري القولين فقال هو عيينة
وقيل مخرمة وهو الراجح انتهى وتعقب بان حديث تسميته عيينة صحيح وان كان مرسلا وخبر
تسميته مخرمة فيه راويان ضعيفان ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة
قالوا ويبعد ان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخرمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة قالت
عائشة وانا معه في البيت قبل نزول الحجاب فقال من هذه قال لعائشة قال الا انزل لك عن ام
البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاحمق المطاع رواه سعيد
ابن منصور يعني في قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة لا يسألونه بم يريد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم له بئس اخو العشيرة الجماعة او القبيلة او الادنون الى الرجل
من اهله وهم ولد ابيه وجده وفي رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة ثم
اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري رواية فقال ائذنوا له قالت عائشة فلم انشب
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وللبخاري فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه
وسلم في وجهه وانبسط اليه وله ايضا فلما دخل الان له الكلام فلما خرج الرجل قلت مستفهمة
يا رسول الله قلت فيه ما قلت بفتح التاء فيهما خطابا ثم لم تنشب ان ضحكت معه فما السر في ذلك
وفي رواية ثم النت له القول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شر
الناس من اتقاه الناس لشره اي قبيح كلامه وفي رواية لهما فقال يا عائشة متى عهدتني
فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره قال الباجي
وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز غيبة
المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء لشرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة
في دين الله والفرق بينها وبين المداراة انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي
مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما
بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله
فيه فعله فان قوله فيه بئس ابن العشيرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا التقرير
الاشكال انتهى اي الذي هو ان النصيحة فرض وطلاقة الوجه والانة القول يستلزمان الترك
وحاصل جوابه ان الفرض سقط لمعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله اعلم حينئذ اسلم
فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا
يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة واما الانة القول بعد ان دخل فعلى
سبيل الاستئلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عيينة ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم
ذمه واخبر ان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف
بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم
وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وفي الام للشافعي ان عمر قتل عيينة على الردة قال في الاصابة
فلم ار ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل انه امر بقتله فبادر الى الاسلام
فعاش الى خلافة عثمان وقال ايضا في ترجمة طليحة نقلا عن الام ان عمر قتل طليحة وعيينة
على الردة فراجعت جلال الدين البلقيني فاستغربه وقال لعله قبلهما بموحدتها اي قبل منهما الاسلام
بعد الارتداد مالك عن عمه ابي سهيل نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن كعب
الاحبار انه قال موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه خبرها وقد رواه ابن عساكر
بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احببتم اي اردتم ان تعلموا ما للعبد
عند ربه مما قدر له من خير وشر فانظروا اي تاملوا ماذا يتبعه اي الذي يجري على السنة الناس

في

في حياته او بعد موته من حسن الثناء بفتح المثلثة والمد الوصف بمدح او به وبذم قال
الباجي والمراد ما يذكره اهل الدين والخير دون اهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان
العدو فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصلحاء بشيء علم ان الله اجرى على السنتهم ما له
عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة تنطق على
السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن انس فان كان خيرا فليحمد الله ولا
يعجب بل يكون خائفا من مكره الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني اخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرء وفي رواية ان الرجل
والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه قال ابن العربي الخلق اي
بالفتح والخلق اي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق
عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق اي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين
والشدة والمسامحة والاستقصا والسخا والبخل وما اشبه ذلك ولبابه في المحمود والمذموم
يدور على عشرين خصلة درجة اي منزلة اي منزلة القائم بالليل اي المتهجد فيه
الظامي بالهواجر اي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم لانهما يجاهدان لانفسهما في مخا لفة
حظهما من الطعام والشراب والنكاح والنوم والقيام والصيام يمنعان من ذلك و
والنفس امارة بالسوء تدعو الى ذلك لان بالطعام تتقوى وبالنوم تنمو ومن حسن خلقه
يجاهد نفسه في تحمل اثقال مساوي اخلاق الناس لانه يحمل اثقال غيره ولا يحمل غيره اثقاله
وهو جهاد كبير فادرك ما ادركه القائم الصائم فاستويا في الدرجة قال الباجي
المراد انه يدرك درجة المتنفل بالصلاة والصوم بصبره على الاذى وكفه عن اذى غيره والمعارضة
عليه مع سلامة صدره من الغل قال الغزالي ولا يتم للرجل حسن خلقه حتى يتم عقله
فعند ذلك يتم ايمانه ويطيع ربه ويعصي عدوه ابليس وهذا الحديث اخرجه ابو داود من
وجه آخر عن عائشة والطبراني في الكبير عن ابي امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما
واقره الذهبي عن ابي هريرة ثلاثتهم مرفوعا به مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول موقوفا لجميع رواة الموطا الا اسحاق بن بشر الكاهلي وهو ضعيف متروك
الحديث فرواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الدارقطني من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه ايضا من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البزار من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم
ابن ابي الجعد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء وذكر ابن المديني ان يحيى لم يسمعه من سعيد وانما
بينهما اسماعيل بن ابي حكيم كما حدث به عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن
سعيد عن اسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا قاله كله ابن عبد البر ملخصا وتعليل
ابن المديني ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع في بعض طرقه
فلا مانع انه سمعه من اسماعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث به على الوجهين
كما ان ابن المسيب حدث به مرسلا وموقوفا وموصولا وايا ما كان فالحديث صحيح وقد اخرجه
احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وصححه عن ابي الدرداء عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الا حرف تنبيه تذكر لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام
التي هي بمعنى الانكار ولا التي للنفي والانكار اذا دخل على النفي افاد التحقيق ولذا لا يكاد
يقع بعدها الا ما كان مصدرا بنحو ما يتلقى به القسم وشقيقتها اما التي هي من طلائع
القسم ومقدماته قاله البيضاوي اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة زاد في رواية
حفص بن غياث والصيام وفي رواية احمد ومن بعده الا اخبركم بافضل من درجة الصيام
والصلاة والصدقة قالوا بلى اخبرنا قال صلح بضم فسكون وفي رواية الجماعة اصلاح

ذات البين قال الباجي اي صلاح الحال التي بين الناس وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها
وقال غيره اي اصلاح احوال البين حتى يكون احوالكم احوال صحبة والفة او هو اصلاح الفساد والفتنة
التي بين القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة
والاجتماع على الخير حتى ابيح فيه الكذب وكثرة ما يندفع من المضرة في الدين والدنيا وفي رواية احمد
ومن بعده فان فساد ذات البين هي الحالقة بدل قوله واياكم والبغضة بكسر الموحدة واسكان
الغين وفتح الضاد المعجمتين وهاء تانيث شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح والمد وهو
ايضا شدته فانها هي الحالقة اي الخصلة التي شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل
الموسى الشعر والمراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدار
قطني قال ابو عبد الله اني لا اقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي اي انها
لا تبقي شيئا من الحسنات حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بشعر الراس ويتركه عاريا وقال ابو عمر
فيه اوضح حجة على تحريم العداوة وفضل المواخاة وسلامة الصدور من الغل مالك انه بلغه
رواه احمد وقاسم بن اصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن
حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت وفي رواية انما
بعثت لاتمم حسن بضم فسكون وبفتحتين وفي رواية مكارم وفي اخرى صالح الاخلاق قال
الباجي كانت العرب احسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر
عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به
في شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروة والاحسان والعدل
فبذلك بعث ليتممه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة وغيره وللطبراني
عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وعزاه الديلمي لاحمد عن
معاذ قال السخاوي وما رايته فيه والذي فيه عن ابي هريرة اه

ما جا في الحيا

بالمد قال الراغب الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن
ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذا لا يكون المستحي فاسقا
وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال
غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا
ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان
اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه قال غيره فان
كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا مالك
عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري المدني الثقة روى
عن ابي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره عن زيد كذا ليحيى وقال القعنبي وابن القاسم وابن
بكير وغيرهم يزيد بتحتية اوله قال ابن عبد البر وهو الصواب ابن طلحة بن ركانة بضم الراء
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي تابعي معروف ذكره بعضهم
في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن ابيه وابي هريرة ومحمد
ابن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن موهب وهو اخو محمد بن طلحة ومات في اول خلافة
هشام قال ابن الحذاء وهو من الشيوخ الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ
وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد
وهذا بخلاف ذلك وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا وقال وكيع وحده
عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن ابيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد انكره يحيى
ابن معين وقال ليس فيه عن ابيه هو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في

الاستيعاب وعليه تعقب اخر فان الذي اخرجه الدارقطني في غرائب مالك اي وابن عبد البر نفسه في
التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن ابيه فعلى هذا الصحبة لركانة
قال الدارقطني ورواه علي بن زيد الصدائي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة بن ركانة يرفعه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق سجية شرعت
فيه وحض اهل ذلك الدين عليها وخلق الاسلام الحيا اي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه
او مروة الاسلام التي بها جماله الحيا واصله من الحياة فاذا حيي القلب بالله ازداد منه حيا الا
ترى ان المستحي يعرق وقت الحيا فعرقه من حرارة الحيا التي هاجت من الروح من هيجانه تفور منه
الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه اعلاه لان سلطان الحيا في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام
لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلذا صار الحيا خلقا للاسلام فيتواضع
ويستحيي ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب على اهل كل دين سجية سوى
الحيا والغالب على اهل الاسلام الحيا لانه متمم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها
ولما كان الاسلام اشرف الاديان اعطاه الله اسنى الاخلاق واشرفها قال الباجي فيما شرع
فيه الحيا بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء
الشهادات على وجهها مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله التابعي
الجليل احد الفقها بالمدينة عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على رجل زاد التنيسي من الانصار ولمسلم من طريق معمر مر برجل من الانصار ومر
بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالبا ولهما من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
ولا خلف فلعله مر به فسمعه وهو يعظ اخاه نسبا او دينا قال الحافظ لم اعرف اسم الواعظ ولا اخيه
في الحيا قال الباجي اي يلومه على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا
حسن موافق لما في طريق اخر قال الحافظ قوله يعظ اي ينصح او يخوف او يذكر كذا شرحوه
والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن
شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك الحيا
ويحتمل ان يكون ذكر له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر
انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقدوا ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر وفي سببيته فكان
الرجل كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه من استيفا حقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده ترغيبا في ذلك
بقوله فان الحيا من الايمان قال الباجي اي من شرايعه انتهى ومن للتبعيض لحديث الصحيحين
الحيا شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال علماؤنا انما صار الحيا من الايمان المكتسب وهو
جبلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بفائدته على احد قسمي المجاز وقال الحافظ
واذا كان الحيا يمنع صاحبه من استيفا حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما
ان كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحيا يمنع صاحبه من ارتكاب
المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق
كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحيا من مكملات الايمان فلهذا
وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان القضية نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك
منكر انتهى قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرة
الحيا وانه يكون كذا تميز موهمة وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه
بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسره التيمي هنا ومعنى العتب
الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين
ليس في واحد منهما خفا حتى يفسر احدهما بالاخر غايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا
وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة
انتهى والحافظ ابدى هذا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسير احدهما

بالامر ليس للخفا انما هو للاتحاد فالروايات لاسيما المتحدة المخرج يفسر بعضها بعضا وان سلم بعده لغة فلا معنى لهذا التعقيب سوى تسويد وجه الطرس بالتعقيب في وجوه الحسان وفيه الحث على الحيا واجله الاستحيا من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رايت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فصارت دينا وقد يتولد الحيا من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل ان يستعين بها على معصيته واخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عنده في الادب من صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب بنحوه

ما جاء في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن بن عوف مرسلا عند الاكثر ووصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة واخرجه البخاري والترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جارية بجيم وتحتية ابن قدامة بقاف مضمومة التميمي عم الاحنف بن قيس كما رواه ابن ابي شيبة واحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابي الدردا عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به واقلل قال لا تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمرو عند احمد وابي يعلى ولعثمان بن ابي العاصي عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي العراقي ان السائل عن ذلك تعدد فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن انتفع بهن في معيشتي ولا تكثر علي فانسى وفي رواية قل لي في الاسلام قولا واقلل لعلي اعقله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب قال ابن عبد البر اراد والله اعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا انسى ان اكثرت علي ولو اراد علمني كلمات من الذكر ما اجابه بهذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه اخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه قال العلماء انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان اجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا واذا ملكها عند الغضب كان احرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل ومعنى لا تغضب لا تمض ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعو اليه وكذا قال ابن حبان اراد لا يعمل بعد الغضب شيئا مما ينشا عنه لا انه نهاه عن شي جبل عليه وقال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجي وانما اراد منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على اهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطي كغضبه صلى الله عليه وسلم لما ساله رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة وهي من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى لعدد من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان غضب ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير الظاهر كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو راى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه اشد لانه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء

الشماتة

الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شي يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر اثره في الفعل بالضرب والقتل فان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الانية وضرب من لا جريمة له فيه وللغضب دوا مانع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكي عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها ارحم من في الارض يرحمك من في السما ويل لسلطان الارض من سلطان السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان ويتوضا كما جا في حديث وان غضب وهو قائم قعد وهو قاعد اضطجع كما في حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يسرع الى الانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة واقوى الاشيا في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو اله له فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر انه تعالى لو شا لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ولذا قال انس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعلته لم فعلته ولا لشي لم افعله لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شا فعل ولو قدر لكان وما ذاك الا لكمال معرفته بانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه الة للفعل كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وللالات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا المضروب بها والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالدابة ترفس وبهذا يظهر سر امره صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به امكنه استحضار ما ذكر واذا استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شي من ذلك والله المستعان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد اي القوي بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الرا اي الذي يكثر منه صرع الناس قال الباجي لم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس بالنهاية في الشدة واشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب او اراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما اريد اثبات مزية له في الكرم وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع الا علي انتهى فالنفي للمبالغة اي ليس القوي الذي يصرع ابطال الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب بان لا يعمل موجبات الغضب فانه اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهر اكبر اعدائه اذ من عداها اداه دونها لانها موجبة لعقوبة الله واقلها اشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لخبر اعدا عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح الكلام وبليغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والهاء للمبالغة في الصفة وكلما جا بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الرا بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكلما جا بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الرا وقراه بعضهم بسكونها وليس بشي لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشي وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على ما هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الاعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

ما جاء في المهاجرة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد بتحتيتين بينهما زاي الليثي المدني نزيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس وسبع ومائة وقد جاز الثمانين عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر كذا ليحيى ولغيره ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال بايامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان البشر لابد له من غضب وسوء خلق فسومح تلك المدة قاله عياض لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المومن او يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لتطلب وا تقتصر على ما وراها وهذا على راي من لا يقول بالمفهوم وفي قوله اخاه اشعار بالعلية يلتقيان فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك قال المازري اصله ان يولي كل واحد منهما الاخر عرضه اي جانبه انتهى وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا اي بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استينافية بيان لصفة الهجر ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما اي افضلهما واكثرهما ثوابا الذي يبدأ اخاه بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداوه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفا وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه اخر عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة موذية وقال النووي وردت الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة او من دخل عليهم من كلامه مفسدة واخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام افضل من رده وتعقب بانه ليس فيه ذلك انما فيه ان المبتدي خير من المجيب من حيث انه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث انه مسلم قال الباجي وعياض وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال احمد وابن القاسم لا يبرا من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدي وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهري عند مسلم قائلا باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصد هذا ويصد هذا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بحذف احدى التاءين فيه وفي تاليه اي لا تتعاطوا اسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب لان التباغض مفسد للدين ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه فان سعى في ذلك كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فانه اثم فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا

يسلم

يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال فاذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وروى ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس احد من ولد ادم الا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم اخرين فقال ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله واسالوا الله من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وروى ابن ابي شيبة عن الزبير مرفوعا دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر وعنه ايضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيا راى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح ان شئت اخبرتك بعمله قال يا رب اخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار وبحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهي ان يتمنى ان يكون له مثله من غير ان يتمنى زواله عنه ولا تدابروا اي لا يعرض احدكم بوجهه عن اخيه ويوليه دبره استثقالا او بغضا له بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع وكونوا يا عباد الله فهو منادى بحذف الاداة اخوانا زاد في رواية قتادة عن انس كما امركم الله اي متواخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة ولا يحل لمسلم ان يهاجر قال ابو عمر كذا ليحيى وحده وسائر رواة الموطا يقولون يهجر اخاه فوق ثلاث ليال بايامها قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت عن حكمها لتطلب في الشرع وا تقتصر على ما وراها وهذا على راي من لا يقول بالمفهوم من الاصوليين قال الابي والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب او موجدة اي غضب او تقصير في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان في جانب الدين فان هجرة اهل البدع دائما ما لم تظهر التوبة ومن ترك له مزيد قال مالك لا احسب التدابر اي معناه في الحديث الا الاعراض عن اخيك المسلم وترك الكلام والسلام ونحوهما فتدبر عنه بوجهك لان من ابغضته اعرضت عنه ومن اعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن احببته اقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى متداخل متقارب كالمعنى الواحد في الندب الى التواخي والتحابب فبذلك امر صلى الله عليه وسلم وامره للوجوب الا لدليل يخرجه الى الندب كذا قال ابو عمر وظاهره انه في الان يكون مراده بالامر النهي اي انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخي والتحابب قال وقد زاد سعيد بن ابي مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا قالها غيره عن مالك في هذا الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري والزبيدي ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومعمر [illegible] عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم كلمة تحذير والظن اي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا احدا بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست اعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء اما الخواطر وحديث النفس فمعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهي عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التاويل فعند ذلك

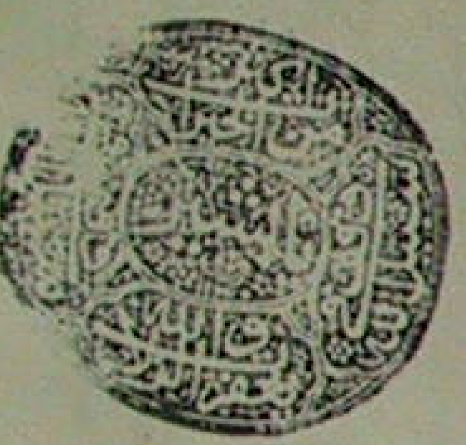
لا تعتقد إلا ما علمته وشاهدته مما لم تشاهده أو تسمعه ثم وقع في قلبك فإن الشيطان يلقيه إليك فينبغي لك أن تكذبه فإنه أفسق الفساق انتهى وقال العارف بالله زروق إنما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث الذي جانب الحق لا في جانب الخالق كما قيل

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ● وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته ● وأصبح في ليل من الشك مظلم

فإن الظن أقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكين المسند إليه في ذكر السامع حثا على الاجتناب **أكذب الحديث** أي حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان واستشكل تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الأقوال وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أم لا ويحتمل أن المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي يناط به الأحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك أن أوائل الظنون إنما هو خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تحسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتحسس ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فدل سياقها على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فإن قال الظان أبحث لأتحقق قيل له ولا تجسسوا فإن قال تحققته من غير تجسيس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالأحكام أصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا لأن اللفظ صالح لذلك ولا سيما إذا حمل على ما ذكره عياض وقد قربه في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو الذي هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي **ولا تحسسوا** بحاء مهملة **ولا تجسسوا** بالجيم وروي بتقديمها على الحاء قال ابن عبد البر هما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الثوب أي أدركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة وكذا قال إبراهيم الحربي هما بمعنى واحد قال ابن الأنباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعدا وسحقا وقال الخطابي أصل التي بالحاء من الحاسة إحدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس فيكون التي بالحاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالحاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الأذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحاء تتبع الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم تطلب أخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي نصب لمصالحهم وألقي إليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لغرض مصاهرة أو جوار أو رفاقة في سفر أو معاملة وما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما بالحاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز للإمام ولا لسواه وفي الأحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا إذا تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلا كإخبار ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو امرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه **ولا تنافسوا** بحذف إحدى التاءين من المنافسة وهي الرغبة في الشيء قال القرطبي أي لا تتنافسوا حرصا على الدنيا إنما التنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

تنافسوا ن

وكان



وكان التنافس هي الغبطة وأبعد من فسرها بالحسد لأنه عطفه عليها فقال **ولا تحاسدوا** أي لا يتمنى أحدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة إلا أنه يتميز عنه بأنه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء **ولا تباغضوا** أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض قال الحافظ بل هو أعم من الأهواء لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله أما
٥٥ في الله فواجب يثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد دينا في الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله **ولا تدابروا** قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر إنما قيل للإعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول دابرته أي عاديته وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاونوا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه أمور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها فينصرف النهي إلى أسبابها أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك **وكونوا عباد الله إخوانا** قال القرطبي أي اكتسبوا ما تصيرون به كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما أمركم الله هذه الأوامر المقدم ذكرها فإنها جامعة لمعاني الأخوة ونسبها إلى الله لأن الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز أن إخوانا خبر بعد خبر وأنه بدل وأنه الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع يعني أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فالتباغض وما معه مناف لذلك فالواجب أن تكونوا إخوانا متواصلين متآلفين وقال الزركشي انتصب عباد الله على النداء وحذف حرفه وإخوانا خبر ويجوز أنهما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله وإخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به إلا أنه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجش المنهي عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وإنما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير ينجش الصيد نفره والنجش أيضا الإطراء فمعنى لا تناجشوا لا ينافر بعضكم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع إلى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره بإطراء سلعته وقال القرطبي حمله من النجش في البيع بعيد لأن تناجشوا تفاعلوا وأصله أن يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد فافترقا **مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله** وقيل ميسرة **الخراساني** أبي عثمان صدوق لكنه يهم ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا** تفاعلة من الصفح والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الأخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالأيدي عند السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض **يذهب** بكسر الباء مجزوم في جواب الأمر حرك لالتقاء الساكنين وبالرفع أي فإنه يذهب **الغل** بكسر الغين المعجمة الحقد والضغائن قال المنذري رواه مالك هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها مقال يشير إلى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل وإلى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب من قلوبكم

الغل عنكم فقول السيوطي في المصافحة احاديث موصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع انه نفسه ذكره في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جيد • وقال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها ثم ذكر باسانيده جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتر به وغفل عما في جامعه والكمال لله قال ابو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال سحنون وغيره وروي عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطا وعلى جوازه جماعة العلما سلفا وخلفا وفيه اثار حسان وتهادوا بفتح الدال واسكان الواو تحابوا قال الحافظ تبعا للحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من اخلاق الاسلام دلت عليه الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحثت عليهم خلفا وهم الاوليا تولف القلوب وتنفي سخايم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى تركها فيه منة واخرجه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى والنساي في الكنى وابن عبد البر في التمهيد باسناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحنا بشين معجمة مفتوحة وحا مهملة ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية حالة للرضى والمودة فتذهب العداوة ولاحمد والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بواو فحا مهملة مفتوحتين فرا اي غله وغشه وحقده وللبيهقي عن انس وابن عبد البر عن ام سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن يزيد هي الغل وعن معاوية بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوايل الصدور اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحر عن ابيه عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن معاوية به وقال تفرد به محمد عن ابيه فلم يكن بالرضى ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تضعف الحب والبا في سوا ونضعف بالتثقيل اي تزيده ولقد احسن القايل

هدايا الناس بعضهم لبعض • تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا • وتكسوهم اذا حضروا جمالا

وقال اخر

ان الهدايا لها حظ اذا وردت • احظى من الابن عند الوالد الحدب

واخرج ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال اجتمع علي وابو بكر وعمر وابو عبيدة فتماروا في اشيا فقال علي انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساله فلما وقفوا عليه قالوا يا رسول الله جينا نسالك قال ان شيتم سالتموني وان شيتم اخبرتكم بما جيتم له قالوا اخبرنا قال جيتم تسالوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الا لذي حسب او دين وجيتم تسالوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجيتم تسالوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجيتم تسالوني عن جهاد المراة وجهاد المراة حسن التبعل لزوجها وجيتم تسالوني عن الرزق من اين ياتي وكيف ياتي ابى الله ان يرزق عبده المومن الا من حيث لا يحتسب قال ابو عمر حديث حسن لكنه منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له اصل في حديثه انتهى ولعل مراده ان متنه حسن وان كان سنده المذكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين لا يصح تناف او مراده حسن اللفظ وهو بعيد مالك عن سهيل بضم السين مصغر بن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يحتمل حقيقة لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها ممكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التاويل ويكون فتحها تاهبا من الخزنة لمن يموت يومئذ ممن غفر له او يكون علامة للملايكة على ان الله تعالى يغفر في ذينك اليومين يوم الاثنين ويوم الخميس فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام واظن هذا الخبر انما

توجه المطابقة كانت تصومهما تاكيدا على لزوم ذلك كذا قال ابو عمر وقد روى ابو داود وغيره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسيل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس فيغفر فيهما لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا ذنوبه الصغاير بغير وسيلة طاعة قال القرطبي لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينها ما اجتنبت الكباير الا رجلا بالنصب لانه استثنا من كلام موجب وهو الرواية الصحيحة وروي بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل وهو وصف طردي والمراد الانسان كانت بينه وبين اخيه شحنا بفتح المعجمة والمد اي عداوة فيقال انظروا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظا المعجمة قال البيضاوي يعني يقول الله للملايكة النازلة بهذا بالمغفرة اخروا وامهلوا هذين اتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التنفير والتعيير يعني لا تعطوا منها انصبا رجلين بينهما عداوة حتى ترتفع و يصطلحا ولو بمراسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله انظروا كانه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل انظروا هذين حتى يصطلحا وكرر للتاكيد وقال القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وادامة الهجر قال ابن رسلان ويظهر انه لو صالح احدهما الاخر فلم يقبل غفر للصالح قال ابو داود اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسايه اربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات قال ابن عبد البر فيه ان الشحنا من الذنوب العظام وان لم تذكر في الكباير الا ترى انه استثنى غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله حتى يصطلحا فاذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغاير ذنوبهما انتهى • واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين بالتثنية او الجمع كما في مسلم ايضا واخرجه ابو داود والترمذي والنساي من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ووهم من عزاه له مالك عن مسلم بن ابي مريم واسمه يسار المدني مولى الانصار تابعي صغير ثقة عن ابي صالح ذكوان السمان بايع السمن عن ابي هريرة انه قال قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالراي فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو اجل اصحابه فصرح برفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس الظاهر انه اريد المكلفين منهم بقرينة ترتيبه المغفرة على العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر كل جمعة مرتين قال البيضاوي اراد بالجمعة الاسبوع فعبر عن الشي باخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها المعنا فانه لقوله يوم الاثنين ويوم الخميس وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحايف الحفظة الى محل اخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح اعمال بني ادم كما يباهيهم باهل عرفة وقد يكون لتعلم الملايكة المقبول من الاعمال من المردود كما جا ان الملايكة تصعد بصحايف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملايكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي فيغفر لكل عبد مومن ذنوبه المعروضة عليه الا عبدا بالنصب لانه استثنا من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع وتقديره فلا يحرم احد من الغفران الا عبد وعنه فنشر بواحدة الا قليل بالرفع قال الطيبي كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيا بفتح اليا وكسر الفا اي يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح واتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التعيير والتنفير او قال اركوا بفتح الهمزة وسكون الرا وضم الكاف اي اخروا

هذين حتى يصطلحا شك الراوي يقال اركيت الشيء اخرته، ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعًا
ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، قال الولي العراقي يحتمل ان
عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان
فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع انه لا يخفى عليه من اعمالهم خافية او يطلع
عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او عكسه انتهى،
وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سوار قالا اخبرنا ابن وهب قال انبانا مالك
فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان بن عيينة عن مسلم بن ابي مريم مرفوعا بنحوه عند مسلم
ايضا ولم يخرجه البخاري،

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي
ابن الصحابي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار بفتح
الهمزة وسكون النون ثم ميم فالف فراء ناحية نجد سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف
بذي امر بفتح الهمزة والميم وسببها ان جمعا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون ان يصيبوا
من اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤوس الجبال
فرقا منه نصر بالرعب فرجع ولم يلق حربا قال جابر فبينا بلا ميم انا نازل تحت شجرة اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل فقلت يا رسول الله هلم اي اقبل الى الظل وكانت
عادة الصحابة اذا راوا شجرة ظليلة تركوها له صلى الله عليه وسلم قال فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن دابته تحت ظل الشجرة فقمت الى غرارة بكسر الغين المعجمة شبه العدل
وجمعها غرائر لنا فالتمست طلبت فيها شيئا يوكل اقدمه له صلى الله عليه وسلم فوجدت فيها
جرو بكسر الجيم على الافصح وفتحها وضمها لغة قثا بكسر القاف اكثر من ضمها فمثلثة ثقيلة
و اسم لما تقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار
قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال ابو عبيد الجرو صغار القثا
والرمان فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا فقلت
خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب
يرعى ظهرنا اي دوابنا سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان
على السفر قال جابر فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر يرعاه وعليه بردان له بضم الموحدة
تثنية برد ثوب مخطط والكسية يلتحف بها الواحدة بها وجمعه ابراد وابرد وبرود قد
خلقا بفتح المعجمة واللام اي بليا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال
اما بالفتح وخفة الميم له ثوبان غير هذين البردين الخلقين فقلت بلى يا رسول الله
له ثوبان في العيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب
كسوته اياهما قال فادعه فليلبسهما بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما ثم ولى
يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين
ووجودهما عنده ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى ذلته
واما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم
فمعناه ان قصد بها تواضعا وزهدا او كف نفس عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة مال
فالمراد بها اثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل قال فسمعه الرجل
يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد بها الدعاء
على من يقال له ذلك ولكن لما تيقن الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سال فقال
يا رسول الله في سبيل الله اي الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
قال جابر فقتل الرجل في سبيل الله وهذا من عظيم الآيات مالك انه بلغه ان عمر

ابن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القارئ اي العالم ابيض الثياب اي يستحب لاهل العلم حسن
الزي والتجمل في اعين الناس قاله الباجي مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري
عن محمد بن سيرين الانصاري مولاهم البصري قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم الرزق
فاوسعوا على انفسكم لان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وروى ابو نعيم وابن لال وغيرهما
عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن اخذ عن الله ادبا حسنا اذا اوسع عليه وسع على نفسه جمع رجل
عليه ثيابه خبر اريد به الامر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى
الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من
طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال او كلكم يجد ثوبين ثم سال رجل عمر فقال اذا وسع الله
فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في
سراويل ورداء في تبان وقميص واحسبه قال في تبان ورداء واخرجه ابن حبان من طريق
اسماعيل بن علية عن ايوب فادمج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول اصح لا سيما وقد وافق
حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن
سيرين كذلك اخرجه ابن حبان ايضا وقد اخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على
رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه،

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس بفتح الباء الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم
وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف اي المغرة والمصبوغ بالزعفران عملا بما رواه عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته اخرجه ابو داود ورواه
ايضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر
الرجل وفي ان النهي للونه او لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز والنهي محمول على
تزعفر الجسد لا الثوب او على المحرم بحج او عمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه مالك وانا اكره
تنزيها ان يلبس الغلمان غير البالغين شيئا من الذهب لانه بلغني واخرجه الشيخان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب
للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثهم وانا
اكرهه للرجال الكبير البالغ منهم كراهة تحريم والصغير تنزيها مالك في الملاحف جمع
ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها المعصفرة المصبوغة بالعصفر في البيوت للرجال
وفي الافنية اي افنية الدور قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما ولكن غير ذلك من اللباس
الذي لا عصفر فيه احب الي ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في المحافل
والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهو المشهور ففي
المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون
الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح
واما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى
الثاني في غيرها، قال مالك لا باس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه،

ما جاء في لبس الخز

بالخاء والزاي المنقوطتين اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز بزنة
فلوس والمراد بها ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير
الصحابي ابن الصحابي الحواري مطرف خز بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب

من خز له اعلام ويقال ثوب مربع من خز كانت عايشة تلبسه فدل ذلك على اباحة لبس الخز
للرجال وروي عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا
وخمسة عشر تابعيا وقيل يكره قال ابن رشد وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

ما يكره للنسا لبسه من الثياب

مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عايشة الثقة العلامة عن امه مرجانة مولاة
عايشة مقبولة تكنى ام علقمة انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
على عمتها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة خمار بكسر المعجمة
ثوب تغطي به المراة راسها رقيق فشقته عايشة حتى لا تعود حفصة للبسه وكستها
خمارا كثيفا غليظا لانه استر مالك عن مسلم بن ابي مريم يسار المدني عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة انه قال كذا اوقفه يحيى ورواة الموطا الا عبد الله بن نافع
فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن ان من راي ابي هريرة لانه لا يدرك
بالراي ومحال ان يقول ابو هريرة من رايه لا يدخلن الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم
من طريق جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نسا مبتدا ساغ للوصف بقوله كاسيات قال ابن عبد البر اراد اللواتي يلبسن من الثياب
الشي الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة وقال المازري
فيه ثلاثة اوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر وكاسيات لبعض اجسادهن عاريات
لبعضه اظهارا للجمال او لابسات ثيابا رقاقا تصف ما تحتها مائلات عن الحق مميلات لازواجهن
عنه وقال المازري مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن مميلات غيرهن الى مثل
فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل مائلات يمتشطن
المشطة الميلا وهي مشطة البغايا مميلات غيرهن الى تلك المشطة وقال عياض استشهد ابن الانباري
على المشطة الميلا بقول امرئ القيس • غدائره مستشزرات الى العلا • يدل على ان المشطة ضفائر
الغدائر وشدها فوق الراس فتاتي كاسنمة البخت وهذا يدل على ان التشبيه باسنمة البخت انما هو
بارتفاع الغدائر فوقه وجمعهن العقائص هناك وتكثيرها بما يضفر به حتى تميل الى ناحية
من جانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد ناقة ميلا اذا كان سنامها الى احد شقيها وقد
يكون معنى مائلات متخطات للرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن والصواب الموافق للغة
ما جاءت به الرواية مائلات خلاف لقول لكنا في صوابه مائلات بمثلثة اي قائمات انتهى ملخصا
لا يدخلن الجنة مع السابقين او بغير عذاب قال ابو عمر هذا عندي محمول على المشيئة وان هذا جزاؤهن
فان عفا الله عنهن فهو اهل العفو والمغفرة لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وزاد في
رواية مسلم رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة
سنة وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا فتفسر برواية الموطا هذه واول الحديث
في مسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونسا الخ
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى
عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث
عن ام سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي انتبه من نومه من الليل وفي البخاري
استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فنظر في افق بضم الهمزة والفا اي ناحية السما فقال زاد
البخاري سبحان الله ماذا استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة
فتح الليلة من الخزاين قال ابن عبد البر يريد من ارزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة
من ديار الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل ان يريد انه فتح من خزاينها تلك الليلة
ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزاين ويحتمل انه فتح خزاين الفتن

فوقع

فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك وماذا وقع من الفتن يحتمل
انه ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت من سفك الدما وفساد احوال المسلمين انتهى
وقال الداودي الثاني هو الاول والشي قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزاين يكون سببا
للفتن قال الحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزاين خزاين فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن
المغايرة بين الخزاين والفتن واضح لانهما غير متلازمين فكم من نائل من تلك الخزاين سالم من الفتن
وقال الكرماني عبر عن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
لانها اسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقا الخزاين على ظاهرها حيث اريد بها
خزاين فارس والروم وغيرهما والاية لا تنافيه ويتعذر حمل الاية كناية عن الرحمة لخصوصية
اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه ايضا وكذا بقا الفتن على ظاهرها حيث اريد بها ما وقع
بعده من الفتن قال اللهم الا ان يقال لما كان المقام مقام ترغيب في الصبر على قلة المال الفقراء
حملت الخزاين على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها ومقام تخويف حملت الفتن على العذاب ونحوه
لا يخفى كم من نفس كاسية لابسة في الدنيا ثوبا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية
بخفة اليا والجر والرفع اي وهي عارية يوم القيامة اي في الحشر اذ اكسي اهل الصلاح فلا يرد ان الناس
كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا
صواحب الحجر بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه وخصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات
حينئذ او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول واراد ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجا بركتها
ولئلا يكن من الغافلين فيها ويعتمدن على كونهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل اهله
بالليل للعبادة لا سيما عند امر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من راى في منامه ما
يكره ان يصلي

ما جا في اسبال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه ازارا او رداء او قميصا او
سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جره خيلا بضم الخا المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا لا ينظر
الله اليه يوم القيامة نظر رحمة اي لا يرحمه لكبره وعجبه قال ابو عمر مفهومه ان الجار ٢
لغيرها لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال مالك عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
او عمرو بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله اي لا يرحم فالنظر نسبته
الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن
الاحسان وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لا يجوز عليه حقيقته وهو تقليب الحدقة والله منزه عن
ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا عما وقع في حق غيره كناية قاله في الكواكب تبعا للكشاف وقال الحافظ
الزين العراقي عبر عن المعنى الكاين عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر
مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة الدائمة خلاف رحمة
الدنيا فقد ينقطع بما يتجدد من الحوادث الى من يجر ازاره بطرا بموحدة ومهملة مفتوحتين قال
عياض جات الرواية بفتح الطا على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر اي تكبرا وطغيانا واصل
البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم
النعمة عن القيام بحقوقها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ الازار لان اكثر الناس في العهد النبوي
كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار في ذلك
وتعقبه ابن بطال بان هذا قياس صحيح لو لم يات النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية
للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وكلاهما مولى ابن عمر وزيد بن اسلم ابن مولى ابيه كلهم يخبره

أي الثلاثة يخبرون مالكا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء بضم الخاء وقد قيل بكسرها حكاه القرطبي أي عجبا وتكبرا في غير حالة القتال كما في حديث آخر وفي الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال أبو بكر يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال إنك لست ممن يفعله خيلاء وكذا إذا كان سببه الإسراع في المشي لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن أبي بكرة انكسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلي عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث فتبين في هذه الرواية أن الحكم ليس خاصا بالإزار وإن جاء في أكثر طرق الأحاديث بلفظ الإزار فإنما لكونه أكثر لباسهم حينئذ كما مر لكن في تصوير جر العمامة نظر إذ لا يتأتى جرها على الأرض كالقميص والإزار إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات لأن جر كل شيء بحسبه فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما مس الأرض منها لا شك في تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد وقال ابن القيم هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج وعمائم كالأبراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر لأنها من جنس الخيلاء وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينتسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال المنهي عنها لأنه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغيرهن لحديث أم سلمة الآتي وقد رواه الترمذي وصححه والنسائي متصلا بهذا الحديث من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث وأخرج البخاري حديث الباب عن إسماعيل ومسلم عن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن الجهني عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة أنه قال سألت أبا سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي عن الإزار فقال أنا أخبرك بعلم أي نص لاجتهاد وفي رواية على الخبير سقطت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة بكسر الهمزة الحالة وهيئة الائتزار كما في النهاية يعني الحالة المرضية من المؤمن الحسنة في نظر الشرع أن يكون إزاره إلى أنصاف ساقيه فقط وجمع أنصاف كراهة توالي تثنيتين كقوله مثل رؤوس الكبشين وذلك علامة التواضع واقتداء بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر إلى أنصاف ساقيه وقال كانت أزرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحاربي أنه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع إزارك أما لك في أسوة قال فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه ولكن لا جناح لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين فيجوز إسباله والأول مستحب فله حالتان ما أسفل قال الحافظ ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل أفعل تفضيل ويحتمل أنه فعل ماض ويجوز أن ما نكرة موصوفة بأسفل من ذلك أي الكعبين زاد في حديث أبي هريرة من الإزار ففي النار دخلت الفاء في الخبر لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار وما أسفل من ذلك ففي النار أعادها للتأكيد وفي رواية أنه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب بالنار عقوبة له وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه ويكون من بيانية ويحتمل أن تكون سببية والمراد

الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبين الذي يسامت الإزار في النار أو التقدير لابس ما أسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار وأصله ما رواه عبد الرزاق أن نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت إزاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الأرض من الثياب في النار وعنده أيضا بسند حسن عن ابن مسعود أنه رأى أعرابيا يصلي قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك انتهى لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا بفتح الطاء مصدر وكسرها حال من فاعل جر أي تكبرا وإثباتا كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به وأخرجوه أيضا بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وإسناده صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

أشار بهذه الترجمة إلى أن عموم الأحاديث التي سبقت قبل لأن من صيغة عموم فيشمل النساء ولأنهن شقائق الرجال في غالب الأحكام مخصوص بالرجال مالك عن أبي بكر بن نافع العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر عن أبيه نافع مولى ابن عمر شيخ الإمام روى عنه هنا بواسطة عن صفية بنت أبي عبيد بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها إدراك وأنكره الدارقطني وقال العجلي ثقة فهي تابعية كبيرة أنها أخبرته أي نافعا عن أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار أي التحذير من جره وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء قالت أم سلمة فالمرأة يا رسول الله كيف تصنع وفي رواية أيوب المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال ترخيه شبرا فعموم الوعيد مخصوص بغير النساء قالت أم سلمة إذا ينكشف بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد إذا عنها ولأيوب إذا تنكشف أقدامهن قال فذراعا ترخيه لا تزيد عليه إذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله أن لها حالتين حالة استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو من أول ما يمس الأرض الظاهر أن المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعا أي لأن الجر المستحب إنما يكون على الأرض والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران انتهى لأن الروايات تفسر بعضها وإنما جاز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

ما جاء في الانتعال

مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين بنون التأكيد الثقيلة وللقعنبي لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال قال الباجي زاد غيره ولمشقة المشي حينئذ وخوف العثار لينعلهما بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل واقتصر النووي على الضم ورده الزين العراقي بأن أهل اللغة قالوا

نعل بفتح الغين وحكى كسرها وتعقب بانهم قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا احفيهما او ليحفهما
بالحا المهملة من الاحفا اي ليجردهما جميعا قال ابن عبد البر اي الصيرانا للقدمين وان لم يتقدم
لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما او ليحتف منهما انتهى وقيس على ذلك كل لباس شفع
كالخفين واخراج اليد من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري
وابو داود عن القعنبي ومسلم عن   كلهم مالك به مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا باليمين
اي بالجانب اليمين وفي رواية باليمنى اي بالنعل اليمنى لان النعل مونثة واذا نزع وفي رواية
انتزع فليبدا بالشمال اي بنزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الافات واليمين
احق بالاكرام فبدئ بها في اللبس واخرت في النزع ليكون الاكرام لها ادوم وصيانتها وحفظها
اكثر قال الباجي التيامن مشروع في ابتدا الاعمال والتياسر مشروع في تركها ولتكن
اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع بيانه كتنعل للمفعول واولهما واخرهما نصب خبر تكن او على
الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع فزعم
ابن وضاح ان قوله ولتكن الخ مدرج قاله الحافظ اي والاصل انه مرفوع لان الادراج ليس
بالتشهي وليس هذا تاكيدا للاستغنا عنه بالاول كما زعم بل فائدة هو ان الامر بتقديم
اليمين اولا لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر من بدا بالانتعال
باليسرى اسا بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي ان ينزع النعل
من اليسرى ثم يبدا باليمنى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات
محله قال بعضهم وفيه تامل لان من فعل ذلك فحليته نزعهما ويستانف لبسهما على ما امر
به فكانه الغى ما وقع منه اولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب
وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي عن مالك به مالك عن عمه ابي سهيل بضم
السين واسمه نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن كعب الاحبار اي عالم
العلما الحميري ان رجلا لم يسم نزع نعليه فقال كعب لم خلعت نعليك لعلك تاولت
هذه الاية اخلع نعليك انك بالوادي المقدس المطهر او المبارك الذي حق الله به عليك فطاة
لتصب قدميك بركته طوى بدلا او عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير
مصروف للتانيث باعتبار البقعة مع العلمية ثم قال كعب للرجل اتدري ما كانت نعلا
موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت فهذا سبب
امره بخلعهما فاخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس بصحيح ثم يحتمل انهما كانت مدبوغة
فترك ذكر الدباغ للعلم به وجرى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها
بلا دباغ وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روي مرفوعا كان على موسى
يوم كلمه ربه كسا صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد
حمار ميت اخرجه الترمذي من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود
رفعه وصححه الحاكم قال المنذري ظنا منه ان حميدا الاعرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي
وقيل ابن عمار احد المتروكين وقال الترمذي سالت عنه البخاري فقال لحميد هذا منكر
الحديث قال الحاكم هذا اصل كبير في التصوف قال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفا
لانه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق
الحسن ان اتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي
يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم او لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقي
لا عن قصد بل كان يلبس كلما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف
وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة او مدورة

ما جا في لبس الثياب

مالك

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا مما قيل انه اصح الاسانيد انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين
بفتح البا ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فمقتضاه ان الرواية بالفتح وان قال
بعضهم الكسر احسن نظرا للهيئة وابدل من بيعتين قوله عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا
او في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا
بلمسه او على انه متى لمسته انعقد البيع ولا خيار وعن المنابذة مفاعلة زاد في حديث ابي سعيد
في الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض وبين
اللبستين بقوله وعن ان يحتبي الرجل اي وعن احتبا الرجل بان يقعد على اليته وينصب ساقيه
ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي الثوب شي زاد في حديث ابي سعيد بينه وبين السما
لما فيه من الافضا به الى السما ولانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته
فان كان مستور العورة فلا حرمة وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه فيبدو
احد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان انكشف بعض عورته والا كره وهذه اللبسة هي
المعروفة عند الفقها بالصما لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شي يريد الاحتراس
منه والاتقا بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر
في حديث ابي سعيد ولفظه والصما ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه
ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فلا يبقى ما يخرج منه يده قاله الاصمعي قال ابن قتيبة ولذا سميت صما لسد المنافذ كلها
كالصخرة الصما لا خرق فيها ولا صدع فتكره على هذا للعجز عن الاستعانة بيده فيما يعرض له
في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل عن مالك به
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب راى حلة سيرا بكسر السين
المهملة وفتح التحتية وبالرا والمد قال مالك اي حرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من
حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسير الخطوط فيها وقيل حرير خالص قال عياض وابن
قرقول ضبطناه على المتقنين حلة سيرا بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم
بالتنوين على الصفة او البدل قيل وعليه اكثر المحدثين قال الخطابي يقال حلة سيرا كما يقال
ناقة عشرا قال ابن التين يريد ان عشرا ماخوذ من عشرة اي اكملت الناقة عشرة اشهر
فسميت عشرا وكذلك الحلة سميت سيرا لانها ماخوذة من السيور هذا وجه التشبيه
لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفا وقال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد
سوى سيرا وحولا وهو الما الذي يخرج على راس الولد وعنبا لغة في العنب والمعنى راى
حلة حرير تباع عند باب المسجد النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر
راى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا
رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان
حسنا ولو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزا وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفود وللناس
فتجملت بها للوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق اي من لا حظ ولا نصيب
له من الخير في الاخرة وهذا خرج على سبيل التغليظ والا فالمومن العاصي لا بد من دخوله الجنة
فله خلاق في الاخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنسا ثم جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيرا حلل فاعطى عمر
ابن الخطاب منها حلة اي بعث بها اليه كما في رواية للبخاري ولمسلم من رواية جرير وبعث
الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها بهمزة
الاستفهام وفي رواية جرير فجا عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقد قلت في حلة عطارد

بفتح أوله وكسر الموحدة صح

بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملتين التميمي الدارمي وفد في بني
تميم وأسلم وحسن إسلامه وله صحبة ما قلت إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها وفي رواية للبخاري إنما بعثت
إليك لتبيعها أو تكسوها غيرك وفيه دليل على أنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا
ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولأحمد فباعها بألفي درهم لكن يعارضه قوله
فكساها عمر أخا له مشركا كان بمكة وعند النسائي أخا له من أمه وسماه ابن الحذاء
عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو
أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب إنما هو أخو أخيه وتعقب
باحتمال أن عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لأمه من الرضاع وهذا
الحديث رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعنبي ومسلم عن
كلهم عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما مالك عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري أنه قال قال أنس بن مالك عم إسحاق أخو أبيه
لأمه رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع كتفيه أي جعل رقعة مكان
القطع بين كتفيه برقع جمع رقعة وفي نسخة برقاع جمع رقعة أيضا بزنة برمة وبرام
ثلاث لبد بشد الباء الزاي بعضها فوق بعض لأن قصده الستر لا الفخر فليست الدنيا
بشيء عنده وليقتدى به في الزهد فيها

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي عن أنس
ابن مالك أنه أي ربيعة سمعه أي أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ الأحاديث التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق
مع أنها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضوع الحديث ذاته صلى
الله عليه وسلم من حيث إنه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأفعاله وأحواله وغايته
الفوز بسعادة الدارين ليس بالطويل البائن بموحدة اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره
أو فارق من سواه أي المفرط في الطول مع اضطراب القامة ولا بالقصير أي والبائن كما صرح
به البراء بن عازب عند مسلم وإذا انتفيا عنه فمعناه أنه بينهما وفي البخاري عن سعيد بن
هلال عن ربيعة عن أنس كان ربعة من القوم زاد البيهقي لكنه إلى الطول أقرب وكذا رواه
الذهلي بالذال المعجمة بإسناد حسن عن أبي هريرة كان ربعة وهو إلى الطول أقرب وجمع بين
النفيين لتوجه الأول إلى الوصف أي ليس طوله مفرطا ففيه إثبات الطول فاحتيج للثاني
وذلك صفته الذاتية فلا يرد أنه كان إذا ماشى الطويل زاد عليه لأنه معجزة حتى لا يتطاول
عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى روى ابن أبي خيثمة عن عائشة لم يكن أحد يماشيه
من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما
فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم إلى الربعة ولعبد الله بن أحمد عن علي
كان صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فإذا جامع القوم غمرهم بفتح
المعجمة والميم أي زاد عليهم في الطول وهل بإحداث الله طولا حقيقة حينئذ ولا مانع منه أو أن
ذلك يرى في أعين الناظرين وجسده باق على أصل خلقته على نحو قوله إذ يريكموهم إذ التقيتم
في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل نظر الولي وذكر رزين وغيره كان
إذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين ودليله قول علي إذا جامع القوم غمرهم إذ هو شامل
للمشي والجلوس فقصر من توقف فيه بأنه لم يره إلا لرزين ولا ناقلين عنه وليس بالأبيض الأمهق
بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره قاف أي ليس شديد البياض كلون الجص ولا بالآدم
بالمد أي ولا شديد السمرة وإنما يخالط بياضه الحمرة وفي الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن

انس

أنس أزهر اللون أي أبيض مشرب بحمرة كما في مسلم عن أنس من وجه آخر وللترمذي والحاكم وغيرهما
عن علي كان أبيض مشربا بياضه حمرة ورواه ابن سعد عن علي وجابر والإشراب خلط لون
بلون كأن أحد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير
والمبالغة وهو أحسن الألوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ولذا جاء عند أحمد والبزار
وابن منده بإسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان أسمر ورد المحب الطبري هذه الرواية
بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بأن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وبالبياض المثبت
ما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن
رواية أبي زيد المروزي هذا الحديث في البخاري أمهق ليس بأبيض مقلوبة على أنه يمكن
توجيهها أن تثبت رواية بأن المراد بالأمهق الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية
ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة أن المهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر وإن
صح إسنادها فقد أعلها الحافظ الزين العراقي بالشذوذ وفقا لهذه اللفظة انفرد بها حميد
عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة
لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى
منهم أبو جحيفة في البخاري وأبو الطفيل في مسلم وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه
يعقوب بن سفيان والبزار بإسناد قوي ومحرش الكعبي نظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة
وسراقة جعلت أنظر إلى ساقه كأنها جمارة رواه ابن إسحاق وقال البيهقي تبعا لابن أبي
خيثمة المشرب بحمرة أو سمرة ما ضحى منه إلى الشمس والريح وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر
ولونه الذي لا يشك فيه الأبيض الأزهر وتعقب بأن أنسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه بغير
صفته اللازمة له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك
بعض القادمين ممن صادفه في وقت غيرته الشمس لأمكن الجمع بذلك فالأولى حمل السمرة
في رواية أنس على الحمرة المخالطة للبياض كما مر وفي جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحمه
أحمر إلى البياض رواه أحمد بإسناد حسن ولا أي وليس شعره بالجعد بفتح الجيم وسكون العين
والدال المهملتين أي منقبض الشعر يتجعد وينكسر كشعر الحبش والزنج القطط بفتح القاف
والطاء المهملة الأولى على الأشهر ويجوز كسرها فلما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم
ومقابل السبط ويوصف في الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله لتعيينه بقوله ولا بالسبط
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة أي المنبسط المسترسل والمراد أن شعره ليس نهاية في
الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان
وسطا بينهما وخير الأمور أوساطها وقد زاد في رواية للبخاري عن ربيعة عن أنس رجل
الشعر بكسر الجيم وتسكن أي منسرح فهو مرفوع على الاستئناف أي هو رجل وللترمذي وغيره
عن علي ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا قال الزمخشري الغالب على العرب
جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمائل وجمع فيه ما تفرق
في الطوائف من الفضائل انتهى بعثه الله على رأس أربعين سنة أي آخرها قال الحافظ
هذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور أنه ولد في
شهر ربيع الأول وأنه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة
ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر لكن قال المسعودي وابن
عبد البر إنه بعث في شهر ربيع الأول فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقيل بعث
وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل وعشرون يوما وقيل ولد في رمضان وهو شاذ فإن
كان محفوظا وضم إلى المشهور أن البعث في رمضان صح أنه بعث عند إكمال الأربعين وأبعد
من قال بعث في رمضان وهو ابن أربعين وشهرين فإنه يقتضي أنه ولد في رجب وهو قول
شاذ في تاريخ أبي عبد الرحمن العتقي عن الحسين بن علي أنه ولد لسبع وعشرين من رجب فعن
أنس أيضا ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن

ثلاث وأربعين وهو قول الواقدي وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين **فأقام بمكة عشر سنين** أي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه آخر عن ربيعة عن أنس **وبالمدينة عشر سنين** باتفاق **وتوفاه الله على رأس ستين سنة** أي آخرها قال الطيبي مجاز كقولهم رأس آية أي آخرها انتهى وصريحه أنه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه آخر عن أنس أنه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله في حديث عائشة في الصحيحين وبه قال الجمهور قال الإسماعيلي لا بد أن يكون الصحيح أحدهما وجمع غيره بإلغاء الكسر وللبخاري عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة سنة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بأن من قال ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال العشر إنما عد ما بعد فترة الوحي ونزول يا أيها المدثر ويؤيده زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبني على صحة خبر الشعبي عند أحمد أن مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه أي أن مدة الفترة كانت أياما قال والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد هو الثبت عندنا وأكثر ما قيل في سنه أنه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لأنه لا يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة أنه عاش إحدى أو اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر أنه عاش اثنتين وستين ونصفا انتهى وقال ابن العربي وأيا ستين وثلاث وخمس ليست باختلاف إذ لا خلاف أنه أقام أربعين سنة لا يوحى إليه ثم أقام خمسة أعوام ما بين رؤيا وفترة ثم حمي الوحي وتتابع عشرين سنة فمن عدها قال ستين ومن عد الجملة قال خمسا وستين ومن أسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لأن الصحيح أنه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في أنه عاش خمسا فالأولى الحمل على جبر الكسر **وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء** أي بل أقل روى ابن سعد بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة وفي البخاري عن عبد الله بن بسر كان في عنفقته شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في لحيته شعرات بيض فمقتضى هذا أنه لا يزيد على عشرة لإيراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع تصحيح لشعر وهو من جموع القلة وهو لا يزيد على عشرة إلا أن ابن بسر خصه بعنفقته فيحمل الزائد على أنه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن عند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد عن أنس لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة ولابن سعد عن حميد عن ثابت عن أنس ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة وجمع بأن ذلك اختلف باختلاف الأزمان وللطبراني عن الهيثم بن وهب أنها ثلاثون عددا وإسناده ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فإذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب وفي البخاري عن قتادة سألت أنسا هل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان شيء في صدغيه ولمسلم إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا أن ما شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت أنسا أكان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم عن ثابت عن أنس لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب أي أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه وقد مر في الحج حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم وأصحاب السنن

عن

عن أبي رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء فيجمع بحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب وحديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لبيان الجواز وأنكر أحمد نفي أنس أنه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق مالك أنسا في إنكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عن إسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بنحوه عند البخاري وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال عند مسلم كلاهما بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان أزهر انتهى

صفة عيسى بن مريم والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني** بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال أي أرى نفسي **الليلة عند الكعبة** في المنام **فرأيت رجلا آدم** بالمد أسمر **كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال** بضم الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث أبي هريرة فأما عيسى فأحمر والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الأسمر وجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل أسمر وقال القرطبي كان الأدمة يسير حمرة تضرب إلى الحمرة وهو غالب ألوان العرب وبه يجمع الروايتين وفي الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر ولكن بينما أنا نائم رأيت أني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم الحديث قال الحافظ أقسم على غلبة ظنه أن الوصف اشتبه على الراوي وأن الموصوف بأنه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال وكأن ابن عمر سمع ذلك جزما في وصف عيسى أنه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه أن من وصفه بأحمر نقد وهم لكن قد وافق ابن عباس أبا هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما وأما قول الداودي رواية من قال آدم أثبت فلا أدري من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر **له لمة** بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين فإن جاوزهما فجمة بضم الجيم وإن قصر عنهما فوفرة **كأحسن ما أنت راء من اللمم** جمع لمة وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين منكبيه **قد رجلها** أي سرحها **فهي تقطر ماء** من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة ويؤيده أن في رواية لأحمد وأبي داود عن أبي هريرة يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل وللبخاري عن سالم عن أبيه مرفوعا فإذا رجل آدم سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة جعد والجعودة ضد السبوطة فجمع بينهما بأنه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه واكتنازه وهذا نظير الخلاف السابق في لونه **متكئا على رجلين** قال الحافظ لم أقف على اسمهما **أو** للشك قال **على عواتق رجلين** جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي رواية موسى بن عقبة واضعا يديه على منكبي رجلين **يطوف بالكعبة** حال **فسألت** الملك **من هذا فقيل هذا المسيح عيسى بن مريم** بفتح وكسر السين مخففة على المشهور وقد تشدد وحاء مهملة وصحفه من أعجمها لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لأن زكريا مسحه أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ أو لمسحه الأرض بسياحته أو لأن رجله لا أخمص لها أو للبسه المسوح أقوال وقيل هو بالعبرانية ماسيح فعرب المسيح وقيل معناه الصديق **ثم إذا أنا برجل جعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره **قطط** بفتح القاف والمهملة الأولى على المشهور وقد تكسر أي شديد جعودة الشعر **أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية** بتحتية بعد الفاء أي بارزة من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها وبالهمز أي ذهب ضوءها قال عياض رويناه بغير همز

عن اكثر شيوخنا وصححوه واليه ذهب الاخفش وانكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها وبصحتها
الرواية الاخرى انه ممسوح العين وانها ليست بحجرا ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب
اذا طفيت وزال ماوها وبصحح رواية اليا قوله في الرواية الاخرى كانها كوكب وانها جاحظة وكانها نخاعة
في حايط وانها عورا ويجمع بين الاحاديث بان ما صحح به رواية اليا يكون في عين وما صحح به
رواية الهمز يكون في الاخرى وبه ايضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات ففي بعضها انه اعور العين
اليمنى وفي بعضها انه اعور اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس وهي
اليمنى والاخرى بالبروز انتهى وزاد في رواية موسى بن عقبة عن نافع يطوف بالبيت **فسالت من
هذا قيل هذا المسيح الدجال** لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب
او لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدد فلانه ممسوح العين
قال الحافظ وفيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل مكة المدينة ولا مكة اي في
زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الرؤيا منام كما صرح به في بعض طرقه
المتقدمة وفي حديث ابي هريرة وابن عباس رايت موسى وابرهيم وعيسى وذكر صفتهم قال عياض
ويدل لهم ان كان منا ما فلا اشكال وان كان يقظة فمشكل ويقوي به حديث ابن عباس عند البخاري
واما موسى فرجل جعد على جمل احمر مخطوم بحبل كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي واجيب بان
الانبيا افضل من الشهدا والشهدا احيا عند ربهم فكذلك الانبيا فلا يبعد ان يصلوا ويحجوا ويتقربوا
الى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبانه صلى الله عليه وسلم
ارى حالهم التي كانوا عليها في حياتهم فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولذا قال في رواية
لمسلم عن ابن عباس كاني انظر الى موسى وبانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما اوحي اليه من امرهم
وما كان منهم فلذا ادخل حرف التشبيه في رواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك وجمع البيهقي
كتابا لطيفا في حياة الانبيا وروى فيه باسناد صحيح عن انس مرفوعا الانبيا احيا في قبورهم
يصلون واخرج ايضا من رواية محمد بن ابي ليلى عن ثابت عن انس رفعه ان الانبيا لا يتركون في
قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد سيئ الحفظ وذكر
الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث ولا اصل له الا ان
اخذ من رواية ابن ابي ليلى وليس الاخذ بجيد لانها قابلة للتاويل قال البيهقي ان صح فالمراد
انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله فقد ثبت حياة الانبيا لكن
يشكل عليه حديث ابي هريرة رفعه ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
اخرجه ابو داود ورجاله ثقات ووجه اشكاله ظاهر لان عود الروح في الجسد يقتضي انفصالها
عنه وهو الموت واجاب العلما بان المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لا انها تعاد ثم
تنزع ثم تعاد سلمنا لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه وبان المراد بالروح الملك الموكل بذلك
او النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه وبانه يستغرق في امور الملا الاعلى فاذا سلم
عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه وقد اشكل ذلك من جهة اخرى هل استلزام استغراق
الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في اقطار الارض ممن لا يحصر كثرة واجيب
بان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة انتهى ملخصا وحديث
الباب رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك
به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين وله طرق

كلام عياض ملخصا قال النووي وهو في غاية من الحسن صح

ما جا في السنة في الفطرة

بكسر الفا اي السنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي
فطروا عليه هذا احسن ما قيل في تفسيرها قاله ابو عمر **مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه** كيسان **عن ابي هريرة قال** موقوف لجميع رواة الموطا قال ابن عبد البر وهو الصحيح
عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك بهذا السند فرفعه اخرجه ابن الجارود وقاسم بن اصبغ

وكذا

وكذا رفعه حميد بن ابي الجهم العدوي عن مالك باسناده اخرجه ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **خمس** صفة موصوف محذوف
اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال والجملة خبر مبتدا محذوف اي الذي شرع
لكم خمس **من الفطرة** بكسر فسكون **تقليم الاظفار** تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهري
قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة اي ازالة ما طال منها عن
اللحم بمقص او سكين او غيرهما من الالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر
وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الما الى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب كيفما احتاج اليه قال
الحافظ ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت في كيفيته شي ولا في
تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد
موصول عن ابي هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة اخرجه البيهقي وقال عقبه قال احمد في هذا الاسناد
من يجهل انتهى ولهذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين الهيئة
يوم الجمعة كتقليم ظفر وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها
يقوي بعضا قال السيوطي وبالجملة فارجحها دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست
بواهية جدا بل فيها متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في
فضايل الاعمال وللطبراني عن علي رضه قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة وللديلمي عن ابي هريرة مرفوعا من اراد ان يامن الفقر وشكاية
العمى والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدا بخنصر اليسرى والخبران
واهيان وفي مسلسلات الحافظ جعفر المستغفري باسناد مجهول عن علي رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس **وما يعزى لعلي**

ابدا بيمناك وبالخنصر ... في قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما ... قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة ... في اليد والرجل ولا تمتر
وفي اليد اليسرى بابهامها ... والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر ... فانها خاتمة الايسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي ونقته وحاشاه من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت اكلة ... تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السو في الاخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه
والعلم والرزق زيدا في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفي نسكه

وقال السيوطي هذا مفترى عليه بل في مسند الفردوس بسند واه عن ابي هريرة مرفوعا من قلم
اظفاره يوم السبت خرج منه الدا ودخل فيه الشفا ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه
الغنا ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثا خرج منه المرض ودخل
فيه الشفا ويوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفا ويوم الخميس
خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال
وانا ان البطلان لا يحتج عليه انتهى **وقص الشارب** وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النساي بلفظ
حلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ قص وقد رواه النساي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير
الشارب **ونتف الابط** بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدا باليمنى استحبابا ويتادى اصله بالحلق
لا سيما من يولمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى
المعنى ازاله بكل مزيل لكن يتعين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرايحة الكريهة الناشية

من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق
فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك انتهى ورد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه
صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصائصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون الا هو عليه
الصلاة والسلام ومثله القرطبي وزاد وانه لا شعر عليه ونازعه الولي العراقي وقال لم يثبت ذلك
بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر
فان الشعر اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر وقال عبد الله بن اقرم وقد صلى معه
صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله
الهروي وغيره وهذا يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات
الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد جمع والده
عليهما قال بان شان المغابن انها اقل بياضا من باقي الجسد قال الحافظ اختلف في المراد ببياض
ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كان لدوام
تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى راينا عفرة ابطيه ولا تنافي بينهما لان الاعفر ما
بياضه ليس بالناصع وهذا شان المغابن تكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد **وحلق العانة**
بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى اولى للرجل لتقوية المحل بخلاف المراة فالاولى
لها النتف واستشكله الفاكهاني بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى
ويؤيده حديث حتى تستحد المغيبة ولابن العربي تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف
اولى في حقها لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو
قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما بعد وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقي عن ام سلمة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا طلى بدا بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله رجاله ثقات لكن اعل
بالانقطاع وانكر احمد صحته وروى الخرائطي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور
الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد في النورة احاديث هذا امثلها قال السيوطي
هو مثبت واجود اسنادا من حديث النفي فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه **والاختتان**
وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي باعلا الفرج من المراة كالنواة
او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا وختان المراة خفضا بمعجمتين هكذا وفي مسلم عن
عائشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكرها الا الاختتان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولاحمد وابي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر نحوه
بزيادة الانتضاح ولابن ابي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابي عوانة زيادة الاستنثار
ولعبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فاتمهن ذكر فرق الراس فالحصر في رواية الفطرة خمس ليس بمراد **مالك عن**
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري **عن سعيد بن المسيب** بن حزن المخزومي وصله ابن عدي
والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم**
اول الناس ضيف الضيف يطلق على الواحد وغيره **واول الناس اختتن** بهمزة وصل روى الشيخان
عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين
سنة بالقدوم مخففا الدال الة النجار يعني الفاس كما رواه ابن عساكر وروي بتشديدها وانكره
يعقوب بن شيبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو ايضا بالتخفيف والتشديد قرية
بالشام والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الالة كما قاله يحيى بن سعيد احد رواته وانكر النضر
ابن شميل الموضع ورجحه البيهقي والقرطبي والزركشي والحافظ مستدلا بحديث ابي يعلى امر
ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالته
قال يا رب كرهت ان اؤخر امرك وجمع بانه اختتن بالالة وفي الموضع وللبخاري في الادب
المفرد وابن حبان عن ابي هريرة موقوفا ولابن السماك وابن حبان ايضا عنه مرفوعا وهو ابن

مائة

مائة وعشرين وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة واعل بان عمره مائة وعشرون ورد بانه مثله عند
ابن ابي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه وابي الشيخ في العقيقة من وجه اخر وزادوا
ايضا وعاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان الاول حسب من منذ نبوته والثاني
حسب من مولده وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله
وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده وبان بعض الرواة راي مائة وعشرين فظنها الا عشرين او
عكسه والاول اولى لانه توهم للرواة بلا داعية وقد امكن الجمع بدون توهيمهم وفي التمهيد
تواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم ختن اسماعيل لثلاث عشرة سنة واسحاق لسبعة ايام وكره
جمع الختان يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك اترى ان يختن الصبي يوم السابع فقال لا ارى
ذلك انما ذلك من عمل اليهود ولم يكن من عمل الناس الا حديثا قلت فما حده قال اذا ادب على
الصلاة قلت عشر سنين او ادنى من ذلك قال نعم **واول الناس قص شاربه واول الناس راى**
الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى هذا وقار حلم في رواية **يا ابراهيم فقال**
رب زدني وقارا فالشيب ممدوح وفي ابي داود عن ابن عمرو مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه
نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وللترمذي والنسائي
عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم في الكنى
ما لم يغيرها وللبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الاسلام الا كانت
له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمي عن انس مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد
خلع نور الاسلام وللديلمي عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة
يطعن به واما حديث مسلم عن انس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله
ببيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله
عليه وسلم انتهى وهذا احسن من تعجب ابن الاثير من جعل انس الشيب عيبا وتعقبه الجمع
بانه عليه السلام لما راى ابا قحافة وراسه كالثغامة امرهم بتغييره وكرهه فلما علم انس ذلك
من عادته قال ما شانه الله ببيضاء بناء على هذا القول وحملا له على هذا الراي يعني كراهة الشيب
ولم يسمع الحديث الاخر ولعل احدهما ناسخ للاخر فان في نفيه نظرا اذ انس قد روى بعض احاديث
مدحه كما رايت وكذا في ترجيه لان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد ابن ابي شيبة
عن سعيد واول من قص اظافيره واول من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول من تسرول
واول من فرق وللديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحنا والكتم ولابن ابي شيبة عن سعد
ابن ابراهيم عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه اول من قاتل في
سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه اول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا
ولابن ابي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه اول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان
عن تميم الداري مرفوعا انه اول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه اول من ثرد الثريد وللديلمي
عن نبيط بن شريط مرفوعا انه اول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد في الزهد عن مطرف انه اول
من راغم **مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو ويظهر طرف الشفة** ظهورا بينا **وهو الاطار**
بزنة كتاب اي اللحم المحيط بالشفة **ولا يجزه** بضم الجيم يقطعه **فيمثل بنفسه** وقال ابن عبد الحكم
عنه يحفى الشوارب ويعفى اللحى وليس احفاء الشارب حلقه وارى تاديب من حلق شاربه وقال
عنه اشهب ان حلقه بدعة وارى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب اخرون
الى استحباب حلقه كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين وفروا اللحى
واحفوا الشوارب ورد بان معناه ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع فيه
الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب انما هو الاطار
يعني لحديث زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا رواه
احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر بالصريحة في انه لا يستاصله قال الطحاوي
ولم نجد نصا عن الشافعي واصحابه الذين رايناهم منهم الربيع والمزني يحفيان شاربهما

وبما ظنهم اخذ واذ لك الامنه واما ابو حنيفة واصحابه فعندهم الاحفاء في الراس والشارب افضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي كالحنفي سواء وقال الاثرم رايت احمد يحفي شاربه شديدا ويقول هو السنة

النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري الصحابي ابن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تنزيها على الاصح عن ان ياكل الرجل وصف طردي والمراد الانسان بشماله الا لعذر او يمشي في نعل واحدة صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة المشي وخوف العثار او يشتمل الصماء بفتح المهملة والمد فسرت في حديث ابي سعيد بان يحمل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب لانه تصير داخل ثوبه فاذا اصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة صماء لا خرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا او يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة في ثوب واحد كاشفا عن فرجه فيحرم فان كان مستورا فرجه فلكراهة وهذا الحديث رواه مسلم

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذي اتفق عليه اصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقاله بفتح العين وهو وهم وخطا لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وابوه شقيق سالم عن جده عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن ابيه عن ابن عمر ولم يتابعه احد من اصحاب مالك ولا ينكر ان ابا بكر يروي عن جده فقد روى عنه من هو قبله محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم في السن ولا ادفع رواية ابن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل فلياكل بيمينه اي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة وليشرب بيمينه وفي رواية واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل اجرا للحكم الشرعي على وفق الطباع ولانه سبب للعطش فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وارشد لعلة ذلك بقوله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تاويله بان معناه ان فعلتم كنتم اولياءه لانه يحمل اولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء فلا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز اذا امكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفى عن الجن الاكل والشرب فقد وقع في حبالة الحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان ياكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع وتظافرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان اكلهم شم فما شم رائحة العلم انتهى ويقوي ذلك ما في مسلم ان الجن سالوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما كان لحما لان صيرورته لحما انما يكون للاكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن اصناف فخالصهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالى والغيلان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون ولابن ابي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيار هو الذي لا ياكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب اكام المرجان وبالجملة فالقائلون الجن لا ياكل ولا يشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمة الاحاديث

الصحيحة

الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي انهم ياكلون ويشربون انتهى واخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين ولصحة الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد اي فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فمه وفي رواية لمسلم لم يمنعه الا الكبر واخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي بسند حسن عن عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم اخذها داء غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان فمرت بغزة فاصابها الطاعون فماتت واجيب بان الدعاء ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر فدعى على الرجل فشلت يمينه والمراة فماتت وبهذا لا يرد ان دعاءه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعاء الحقيقي والحديث رواه مسلم وابو داود من طريق مالك وغيره

ما جاء في المساكين

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي اللصق بالتراب قاله القرطبي مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة بهذا الطواف الذي يطوف على الناس يسالهم الصدقة عليه فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بفوقية فيهما اي عند طوافه لاقتداره على تحصيل قوته ومن يتصدق عليه بما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره اشد حالا منه وللاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا فما كذا ليحيى وحده ولغيره فمن المسكين الكامل في المسكنة يا رسول الله قال وسقط ذلك في رواية اسماعيل عن مالك وقال عقب اللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى بكسر المعجمة مقصورا اي يسارا يغنيه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء واللفظ يحتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصله فلا دلالة فيه على انه احسن حالا من الفقير ولا يفطن بضم الطاء وفتحها اي لا يتنبه الناس له فيتصدق عليه بالرفع والنصب ولا يقوم فيسال الناس وفي بعض طرقه في البخاري ويستحيي ان يسال ولا يسال الناس الحافا قال بعض الشراح المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسال وبالنصب فيهما باضمار ان وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال على احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا فان معناه نفي السؤال اصلا ونفي السؤال بالالحاف خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني اكثر استعمالا وقد يقال لفظة يقوم يدل على التاكيد في السؤال فليس فيه نفي اصله والتاكيد في السؤال هو الالحاف وهو الالحاح مشتق من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسالة كاشتمال اللحاف في التغطية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين انما المسكين المتعفف اقرؤوا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وانتصابه على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسالون الناس ملحفين او مفعول لاجله اي لا يسالون لاجل الالحاف وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن اسماعيل عن مالك به وتابعه المغيرة الحزامي عن ابي الزناد عند مسلم وله طرق مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد بموحدة وجيم مصغر الانصاري ثم الحارثي بحاء مهملة ومثلثة نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج قال الحافظ في تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطا على ابهامه الا يحيى بن بكير فقال عن محمد بن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه ابو القاسم الجوهري في مسند الموطا ووقع في اطراف المزي ان النسائي اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد

ولم يترجم في التهذيب لمجيد بل جزم في مبهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لان النسائي انما رواه غير مسمى كاكثر رواة الموطا ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه اخا اسمه محمد عن جدته ام بجيد مشهورة بكنيتها قال ابو عمر يقال اسمها حوا وترجم لها احمد في المسند حوا جدة عمرو بن معاذ والنسائي في جامع الطعام وبحديثه في الترغيب في الصدقة بحديث عمرو عنها وكانت من المبايعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا اي اعطوا المسكين وفي رواية السائل ولو بظلف بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو للتقليل لان ذلك اقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر او قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فانه خير من العدم وقال محرق لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه اخذه وقال ابو حيان الواو الداخلة على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال محذوفة تضمنها السياق تقديره ردوه بشيء على كل حال ولو بظلف وقيد بالاحراق اي الشيء كما هو عادتهم فيه لان النيء قد لا يوخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي وقال الطيبي هذا تتميم لارادة المبالغة في ظلف كقولها كانه علم في راسه نار يعني لا تردوه رد حرمان بلا شيء ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب الى ان الظلف اذ ذاك كان له قيمة عندهم بعيد الانتجاه انتهى • وهذا الحديث رواه احمد عن روح بن عبادة والنسائي عن قتيبة بن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به •

ما جاء في معى الكافر

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث اما لانه الرواية او لانه اشهر والا ففيه الفتح والمد وجمع المقصور امعا كعنب واعناب والممدود امعية كحمار واحمرة وهي المصارين وعدي بفي على معنى دفع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي يملئون بطونهم والكافر ياكل في سبعة امعا هي عدة امعا الانسان ولا تنافي لما بين في التشريح قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير اكله وشربه انتهى • وجملة ما قيل فيه عشرة اوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة اكل المومن وكثرة اكل الكافر • ويويده قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان شان المومن التقلل في الاكل لاشتغاله باسباب العبادة ولعلمه ان قصد الشرع من الاكل سد الجوع والعون على العبادة ولخشيته من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك قال القرطبي وهذا ارجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمومن يشبعه ملء معى واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام واشار النووي الى اختياره ولا يلزم اطراده في كل مومن وكافر فاذا وجد مومن او كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح في الحديث • وقيل المراد ان المومن يسمي الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فياكل معه الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام التام لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره بالموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه من استيفاء شهوته ويشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد في مطعمه واما الكافر فشانه الشره فياكل كالبهيمة لا لمصلحة قيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا في ايمانهم • وقيل المراد ان المسلم ياكل الحلال والكافر الحرام والحلال اقل • وقيل المراد حض

المسلم

المسلم على قلة الاكل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال القرطبي شهوات الطعام سبع الطبع والنفس والعين والفم والانف والاذن والجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المسلم واما الكافر فياكل بالجميع وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة • والقول العاشر ان اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعين كان كافرا فاسلم بدليل الحديث التالي ذكره الاتي تفسيرا لرجل فيه • وفي البخاري من وجه اخر عن ابي هريرة ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا فاسلم فكان ياكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المومن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعا • وبهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعاينة وهي اصح علوم الحواس تدفع ان يكون ذلك في كل كافر ومومن ومعروف من كلام العرب الاتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس رجل واحد اخبر الصحابة ان قريشا جمعت لهم وجا اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم • وهذا الحديث اخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن سهيل بضم السين مصغرا ابن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر او نضلة بن عمرو كما عند احمد وابي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل او ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد وعبد الغني بن سعيد او ثمامة بن اثال الحنفي ذكره ابن اسحاق والباجي وابن بطال فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب بكسر الحاء سبع شياه وعند ابن ابي شيبة وغيره عن جهجاه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال ياخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعنز فاتيت عليها ثم اتيت بصنيع برمة فاتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من اجاع رسول الله هذه الليلة قال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها وفي حديث جهجاه فذهب بي رسول الله الى منزله فحلبت لي عنز فترويت وشبعت فقالت ام ايمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد من امعائه السبعة والكافر يشرب في سبعة امعا التي هي جميع امعائه قال عياض عند اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ • وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله •

سبعة امعا لكل آدمي • معدة بوابها مع صائم •
ثم الرقيق اعور قولون مع • المستقيم مسلك المطاعم •

وفي الشرب كما سبق في الاكل من الاقوال العشرة • وفيه كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقد روى اصحاب السنن الثلاث وصححه الحاكم مرفوعا ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس • قال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة • وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال • قال الحافظ والاول اولى ويحتمل انه لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الاخر والثلث كثير

وقال غيره ارجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل. وحديث الباب رواه مسلم والترمذي من طريق مالك وغيره

النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي الثقة ولد في خلافة جده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الثقة مات بعد السبعين عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء ايضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق اي يجرع جرعا متداركا. قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية. وتعقب بان الموفق ابن حمزة حكى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة نار جهنم بالنصب مفعول يجرجر على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فالفاعل ضمير الشارب وسماه متشاركا بجرجرا للنار تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول اشهر. وقال الطيبي اما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الحنجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار منصوب على ان ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا يجعل حينئذ كافة. وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في اناء وحرمة الزينة به واتخاذه لا فرق بين رجل وامراة في ذلك وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المراة من الزينة للزوج. واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وايوب كلاهما عن نافع به في مسلم. مالك عن ايوب بن حبيب الزهري المدني مولى سعد بن ابي وقاص ثقة روى عنه ايضا فليح وعباد بن اسحاق مات سنة احدى وثلاثين ومائة وليس له مرفوعا في الموطا هذا الحديث الواحد عن ابي المثنى الجهني المدني تابعي مقبول قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه قال كنت عند مروان بن الحكم الاموي فدخل عليه ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري فقال مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من النفخ لكونه متغير الفم بماكول او كثرة كلام او بعد عهد بالسواك والمضمضة او لانه يصعد ببخار المعدة فتعافه النفوس فقال له ابو سعيد نعم نهى عن ذلك ففيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن امر من الابانة اي ابعد القدح الاناء الذي تشرب منه عن فيك عند الشرب ندبا ولا تشرب كالبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ للحرمة وانفى للتهمة وابعد عن تغير الماء والصوت عن سقوط الريق فيه والبعد عن التشبيه بالبهائم في كرعها هـ فالتشبيه بها مكروه شرعا وطبعا بقي هنا شيء ينبغي التفطن له وهو ان الامر بابانة القدح انما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عبث والا فلا بانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فابن القدح انتهى. وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه

من

من فعل البهائم. وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم. قال الترمذي فيه انه لا باس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا. وفي مسلم عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد فيحمل في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث. ويحتمل انه اراد مرتي التنفس الواقعتين اثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع. واما حديث زيد بن ارقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه ابو الشيخ وحديث ابي قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء قال الرجل فاني ارى القذاة عودا او شيئا يتاذى به الشارب يقع فيه اي القدح قال صلى الله عليه وسلم فاهرقها صبها منه. وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق مالك

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون حال كونهم قياما وقال جبير بن مطعم رايت ابا بكر الصديق يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر. مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان الذكر والانثى وهو قائم باسا شدة اي كراهة مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما الجواز مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما. وفي الصحيحين عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت. وفي مسلم عن انس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن ابي هريرة رفعه لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي. قال في المفهم لم يذهب احد الى ان النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك تمسكا بشربه من زمزم قائما وكانهم راوا من تاخر عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح لترجيح احد الحديثين انتهى. وقال البيهقي في السنن النهي اما تنزيها واما تحريم ثم نسخ بعد شربه من زمزم وهو قائم. وقد اعل عياض وغيره حديث لا يشربن احدكم قائما بان في اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغايته ما اجاب به في الفتح بانه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه ان مسلما اخرج له هنا اصلا لا متابعة. وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا وايضا فامر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على احد ان يستقي. وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة لا مرفوع والاظهر ان شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله صلى الله عليه وسلم لامنه منه. وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقي على انه يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي انما ذلك لداء البطن انتهى. وعليه فالنهي طبي ارشادي. وقال ابن العربي للمرء ثمانية احوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها واهنؤها واكثرها استعمالا

القعود وأما القيام فنهى عنه لأذيته للبدن وللحافظ ابن حجر

إذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتي بضم أوله وهو في دار أنس بلبن حلبت من شاة داجن قد شيب بكسر المعجمة أي خلط بماء
من البئر التي في دار أنس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري وعن
يمينه أعرابي لم يسم وزعم أنه خالد بن الوليد غلط واضح لأن الأعرابي هنا كان عن يمينه صلى
الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث تعله فاشتبه عليه حديث سهل في الأشياخ
الذين منهم خالد مع الغلام بحديث أنس في أبي بكر والأعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد
البر وأيضا لا يقال لخالد أعرابي إذ هو من أجلة قريش وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه
فشرب صلى الله عليه وسلم ثم أعطى الأعرابي وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه
الأعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابي عن يمينه وقال الأيمن فالأيمن
ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق قاله الكرماني وغيره ورجح
الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة أي تقدمة الأيمن
وإن كان مفضولا ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الأيمن إلا بإذنه
وأما حديث أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا استسقى قال ابدؤوا بالكبراء أو قال بالأكابر فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد
بل كان الكل تلقاء وجهه مثلا وفيه أن خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وأن
المجلس عن اليمين واليسار سواء إذ لو كان الفضل لليمين لما آثر به عليه الصلاة والسلام الأعرابي
على أبي بكر وقيل كان الأعرابي من كبراء قومه فلذا أجلس عن يمينه ويحتمل أنه سبق أبا بكر
ففيه أن من سبق إلى مكان من مجلس العالم أولى به من غيره كائنا من كان وأنه لا يقام أحد
من مجلسه لغيره وإن أفضل منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الأكل والشرب
وجميع الأمور لما شرف الله به أهل اليمين وهذا الحديث أخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك
به ورواه مسلم وغيره كلهم في الأشربة وله متابعات وطرق مالك عن أبي حازم بالمهملة
والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني عن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بشراب أي لبن ففي رواية إسماعيل بن جعفر
عن أبي حازم عن سهل أتي بقدح من لبن فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم كما في
رواية البخاري وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره من حديثه وعن يساره
الأشياخ سمي منهم خالد بن الوليد فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الذين عن اليسار
وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن عباس إن الشربة لك فإن شئت أن تؤثر بها خالدا فقال
الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا وفي حديث ابن عباس فقلت ما أنا
بموثر بسؤرك على أحد فتله بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يده أي الغلام ففيه تقديم الأيمن في الشرب ونحوه وإن صغيرا أو مفضولا
وإنما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الأوصاف وأن الجلساء
شركاء في الهدية على جهة الأدب والفضل لا الوجوب للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب
لأحد وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية بإسناد فيه لين قاله ابن عبد البر
وإنما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الأعرابي في الحديث قبله استئلافا لقلب الأعرابي
وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل
للغلام ذلك لأنه لقرابته وسنه دون الأشياخ فاستأذنه تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم

وتعليما بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بإذنه ورواه البخاري عن إسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن
قزعة وعبد الله بن يوسف كلهم عن مالك به

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة
زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس لأم سليم بضم السين بنت ملحان الأنصارية
من الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة اشتهرت بكنيتها
ماتت في خلافة عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس ووافقه عليه
أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة
الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
أعرف فيه الجوع وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة فحمله على الجوع للقرينة التي
كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع وأن أحاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف
محتجا بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بأن الأحاديث صحيحة فيحمل ذلك على تعدد
الحال فكان أحيانا يجوع إذا لم يواصل ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن يعقوب
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه
يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقال من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة
فأخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شيء فكأنه لما أخبره جاء فسمع صوته ورآه ولأحمد عن أنس
أن أبا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طاويا ولمسلم عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
قال رأى أبو طلحة رسول الله مضطجعا ينقلب ظهرا لبطن ولأبي نعيم عن أنس جاء أبو طلحة إلى
أم سليم فقال أعندك شيء فإني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب
الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع فهل عندك من شيء يأكله صلى الله عليه
وسلم فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولأحمد
عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته وللبخاري عمدت إلى مد من شعير جشته ثم عملته
عصيدة وفي لفظ خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم ولأحمد أتى أبو طلحة بمد
من شعير فأمر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو أن بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ الآخر ويجمع أيضا بأن الشعير في الأصل صاع فأفردت نصفه لعيالهم ونصفه
للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت بالسمن
من المغايرة ثم أخذت خمارا بكسر الخاء المعجمة لها فلفت الخبز ببعضه أي الخمار ثم دسته أي
أدخلته بقوة تحت يدي بكسر الدال أي إبطي وردتني بشد الدال ببعضه أي جعلته رداء لي
وللتنيسي ولاثتني ببعضه بمثلثة فوقية ساكنة فنون مكسورة أي لفتني ثم أرسلتني
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس فذهبت به بالذي أرسلتني فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق ومعه
الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أأرسلك بهمزة ممدودة للاستفهام
أبو طلحة قال أنس فقلت نعم قال للطعام أي لأجله قال قلت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا ظاهره أنه فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى المنزل
فلذا قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع
بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى
كثرة الناس حوله استحيى وظهر له أن يدعوه ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل قصدهم
من إطعامه ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن
يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد

عرفوا ايثاره وانه لا ياكل وحده واكثر الروايات تقتضي ان ابا طلحة استدعاه ففي رواية سعد بن
سعيد عن انس بعثني ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما وفي رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه
خاصة ثم ارسلتني اليه وفي رواية يعقوب عن انس دخل ابو طلحة على امي فقال هل من شيء
فقالت نعم عندي كسر من خبز فان جاءنا رسول الله وحده اشبعناه وان جاء احد معه قل
عنهم وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد ان ابا طلحة قال اعجنيه
واصلحيه عسى ان ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا كل عندنا ففعلت فقال ادع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم
فقال لي ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه
حتى يتفرق اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام عند عتبة بابه فقل له ان ابي يدعوك ولابي يعلى عن
عمر بن عبد الله عن انس قال لي ابو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري
عن ابن سيرين عن انس ثم بعثني الى رسول الله فاتيته وهو في اصحابه فدعوته ولاحمد من
رواية النضر بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم اذهب الى رسول الله فقل له ان رايت ان
تغدى عندنا فافعل وللبغوي عن يحيى المازني عن انس فقال ابو طلحة اذهب يا بني الى النبي
صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان ابي يدعوك ولابي نعيم عن محمد بن كعب عن انس
فقال يا بني اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني قاله الحافظ فلم يتنزل
للجمع بين هذه الروايات العشرة وبين مقتضى حديث الباب لسهولته وهو انه ارسله
يدعوه وحده وارسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المجيء لمحاصرة الاحزاب اعطاه
الخبز سرا واما الاختلاف الروايات في انه اقراص او كسر من خبز فيجمع بانها كانت اقراصا
مكسرة وقوله اعجنيه واصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء او سمن ليسهل تناوله كانه كان
يابسا كما هو شان الكسر غالبا قال فانطلق هو ومن معه وانطلقت بين ايديهم وفي رواية
يعقوب عن انس فلما قلت له ان ابي يدعوك قال لاصحابه تعالوا ثم اخذ بيدي فشدها
ثم اقبل باصحابه حتى اذا دنوا ارسل يدي فدخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه حتى
جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم وفي رواية النضر بن انس عن ابيه فدخلت على ام سليم
وانا مندهش وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ابا طلحة قال يا انس فضحتنا وللطبراني في
الاوسط فجعل يرميني بالحجارة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت الله ورسوله
اعلم اي انه لم يات بهم الا وسيطعمهم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في
تكثير الطعام ودل ذلك على فضل ام سليم ورجحان عقلها قال فانطلق ابو طلحة حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص
عملته ام سليم وفي اخرى انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من
ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا وقعد معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي
بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه
هلم الينا والمراد الطلب اي هات يا ام سليم ما عندك وفيه ان الصديق يامر في دار
صديقه بما يجب ويظهر الامر والنهي والتحكم لامره بعث الخبز وقوله هلمي ما عندك وهذا
خلق كريم رفيع ولقد احسن العلوي حين افتخر به فقال ●
● يستانس الضيف في ابياتنا ابدا ● فليس يعرف خلق اينا الضيف ●
فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس ويحتمل انه لما اخبرها اخذته منه وانه
كان باقيا معه وخاطبها لانها هي المتصرفة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففت بضم الفاء وشد الفوقية اي كسر وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم المهملة

وشد الكاف

وشد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولاحمد عن انس فقال صلى الله عليه
وسلم هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج فيحتمل
انها عصرتها لما اتت بها ثم اخذها منها فعصرها استفراغا لما بقي فيها او انهما ابتدا عصرها
ثم حاولت بعد عصرها اخراج شيء منها فلا مخالفة بينه وبين قوله وعصرت ام سليم وضمير التثنية
في عصراها لها ولابي طلحة واقتصر هنا على انها التي عصرت لابتدائها بالعصر وساعدها
زوجها فادمته اي صيرت ما خرج من العكة اداما له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول لمسلم من رواية سعد بن سعيد عن انس فمسحها ودعا فيها بالبركة ولاحمد عن
النضر بن انس عن ابيه فجئت بها اي العكة ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها
البركة ولاحمد عن بكر بن عبد الله وثابت عن انس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ
وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة يتسع ولا
ينافيه ان الخبز فت وجعل عليه السمن لانه لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد
ومر ان ابا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها لقلتها وهذا غير ذاك ثم قال ايذن لعشرة
بالدخول لانه ارفق ولضيق البيت او لهما معا فاذن لهم ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل
وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عند احمد ومسلم عن انس بلفظ فلما
انتهى صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل فاكلوا حتى شبعوا وفي رواية
لاحمد فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا بسم الله فاكلوا من حوالي القصعة حتى شبعوا
وفي رواية فقال لهم كلوا من بين اصابعي ثم خرجوا وفي رواية احمد ثم قال لهم قوموا
وليدخل عشرة مكانكم ثم قال ايذن لعشرة ثانية فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ايذن لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة رابعة فما زال يدخلهم عشرة عشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا ولمسلم
عن سعد بن سعيد عن انس حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع وفي رواية له من
هذا الوجه ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان والقوم سبعون رجلا او
ثمانون رجلا بالشك من الراوي وفي مسلم واحمد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس حتى
فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم فزاد ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت وتركوا سؤرا
اي فضلا وفي رواية لاحمد كانوا نيفا وثمانين قال وافضل لاهل البيت ما يشبعهم ولا منافاة
لاحتمال انه الغى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وافضلوا
ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن انس في مسلم وفضلت فضلة فاهدينا
لجيراننا ولابي نعيم عن ربيعة عن انس حتى اهدت ام سليم لجيرانها ● قال العلماء وانما
ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول
منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الاكل ولا يزدحموا او لضيق البيت او لهما
وقال الحافظ سئلت في مجلس الاملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام
وانه في صحفة واحدة فلا يتصور ان يتحلق عليها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا دخل الكل وينظر
من لم يسعه التحلق وكان ابلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض
بطرقه احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت
وفي رواية للبخاري عن ابن سيرين عن انس ان امه عمدت الى مد شعير جشته وجعلت
منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في
اصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه ابو طلحة فقال يا
رسول الله انما هو شيء صنعته ام سليم فدخل فجيء به وقال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين
ثم اكل ثم قام فجعلت انظر هل نقص منها شيء ولاحمد حتى اكل منها اربعون رجلا وبقيت
كما هي وهذا يدل على تعدد القصة ● وفي مسلم عن يعقوب عن انس ادخل علي ثمانية
ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا امي وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا

وهذا ايضا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولابي يعلى
عن محمد بن سيرين عن انس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم طعام فآجر
نفسه بصاع من شعير فعمل بقيته يومه ذلك ثم جاء به الحديث وهذا ايضا يدل على التعدد
وان القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبز المفتوت
الملتوت بالسمن والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا. وحاصله انه تعدد مرتين مرة
سالها فوجد الخبز فعمل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين وادخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسالها
بل آجر نفسه بصاع واتى به اليها وقال اجنيه واصلحيه فجعلته عصيدة ودعاه فجاء ومعه اربعون
وادخلهم ثمانية ثمانية وبهذا تنتفي الروايات لكن يعكر عليه ان رواية يعقوب التي قال
فيها ادخلهم ثمانية ثمانية فيها انهم ثمانون الا ان تكون شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين
انهم اربعون لكن فيها انه ادخل على عشرة. وفي الحديث معجزة باهرة. واخرجه البخاري في علامات
النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسماعيل كلاهما عن مالك به واخرجه مسلم
في الاطعمة والترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
طعام الاثنين المشبع لهما كافي الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي
الاربعة قوتا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من حديث عمر طعام الواحد
يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة
والستة. وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية
يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال
ثالث لطعامهما ورابع ايضا بحسب من يحضر. وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك
واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية
تنشا عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة. وقيل معناه ان الله يضع من بركته
فيه ما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم. قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم وانطلقت
السنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق. وقال العز بن عبد السلام
في الامالي ان اريد الاخبار عن الواقع فمشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا اثنين وان كان له
معنى آخر فما هو والجواب من وجهين احدهما انه خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الاثنين الثلاثة
والثاني انه للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاث واخبرنا بذلك لئلا نجزع والاول ارجح لان
الثاني معلوم انتهى. وروى العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة
في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا
كانا مفترقين كافي الثلاثة اذا اكلوا مجتمعين. قال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة
استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى وفيه ايضا اشارة الى ان المواساة
اذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وانه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه
فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع. ومنه قول عمر
عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على على
بطنه واخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر لا يضر بهم واخرجه
البخاري في الاطعمة عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك به ومسلم والترمذي
في الاطعمة والنسائي في الوليمة مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا بفتح الهمزة
وسكون المعجمة الباب حراسة للنفس والمال من اهل الفساد ولاسيما الشيطان وفي الصحيح
عن عطا عن جابر واطفئوا المصابيح اذا رقدتم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله واوكوا

بفتح

بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز سدوا واربطوا السقا بكسر السين القربة اي
شدوا راسها بالوكا وهو الخيط زاد في رواية عطا واذكروا اسم الله اي لمنع الشيطان واحترازا
من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة كما روي ويقال انها في كانون الاول واكفئوا الاناء
قال عياض رويناه بقطع الالف وكسر الفاء رباعي وبوصلها وضم الفاء ثلاثي وهما صحيحان
اي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الاقذار وخمروا بفتح المعجمة
وكسر الميم الثقيلة غطوا الاناء يحتمل انه شك من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم اي اكفئوه ان كان فارغا وخمروه ان كان فيه شي قاله الباجي ويؤيده ان في بعض
طرقه عند البخاري عن جابر وخمروا الطعام والشراب وفي الصحيح ايضا عن عطا عن
جابر وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعود واطفئوا بهمزة قطع وسكون
المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة المصباح السراج زاد في رواية عطا اذا رقدتم
٢ فان الشيطان وفي رواية من طريق عطا فان الجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في تنشئة
الصنفين اذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني لا يفتح غلقا بفتح
الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية عطا فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
ولا يحل بفتح الياء وضم الحاء وكاء خيطا ربط به وذكر اسم الله عليه ولا يكشف اناء غطي
او كفي وقد ذكر اسم الله عليه. وفي ابي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح
بابا مغلقا اي لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقي ولاحمد عن جابر
اقامة فانهم اي الشياطين لم يؤذن لهم في التسور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا
لم يذكر اسم الله. قال الحافظ ويؤيده ما في مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر الله
عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند
دخوله قال الشيطان ادركتم. قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يؤخذ قوله فان الشيطان
لا يفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل ان المنع لامر يتعلق بجسمه
ويحتمل انه لمانع من الله بامر خارج عن جسمه. قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان
الخارج فاما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف المفسدة
لا رفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق يقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا ينبغي
ان تكون التسمية من ابتدا الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند
التثاؤب لدخوله في عموم الابواب مجازا انتهى وان الفويسقة بتصغير التحقير تضرم
بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء اي توقد على الناس بيتهم والضرمة بالتحريك النار والضرام
لهب النار وفي الصحيح عن عطا عن جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل
البيت وفي ابي داود عن ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت فيها موضع درهم فقال
صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم
وروى الطحاوي عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها
وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم ففي هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفارة
على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار. والاوامر
المذكورة للارشاد الى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال
وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون. قال النووي وهو عام يدخل فيه
المصباح وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت
في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها للعلة التي علل بها صلى الله عليه
وسلم واذا انتفت العلة زال المنع والحديث رواه مسلم وغيره من طريق مالك وغيره وهو
في البخاري ومسلم من طرق عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بنحوه مالك عن سعيد بن ابي سعيد

كيسان المقبري بضم الباء وفتحها المدني عن ابي شريح بضم الشين المعجمة واخره حاء مهملة الخزاعي
ثم الكعبي نسبة الى كعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر وقيل عمرو بن
خويلد وقيل هانئ وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن اسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة
يوم فتح مكة نزل المدينة وله احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابن
مسعود وروى عنه جماعة من الناس توفي بالمدينة سنة ثمان وستين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية الليث عن سعيد عن ابي شريح سمعت اذناي وابصرت
عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يومن بالله الذي خلقه ايمانا
كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدا والمعاد وعبر بالمضارع
هنا وفيما بعده قصدا الى استمرار الايمان وتجدده بتجدد امثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى زمانين
وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين اي ان ذلك من صفة المومن وخلافه لا يليق بمن يومن بذلك ولو قيل لا يحل
لاحدكم يحصل هذا الغرض فليقل خيرا يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له
انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله او ليصمت بضم الميم اي ليسكت عن الشر فيسلم لقوله
في الحديث الاخر من صمت نجا قال عياض وقد ضبطه غير واحد وكانه الرواية المشهورة والا
فقد قال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل
بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في الخصائص لابن جني انتهى
اي ليسكت عما لا خير فيه وفواتهما بنا في حال المومنين وشرف الايمان لانه من الامن والا ما نال خاتمة
الخيبة والسلامة وفي رواية او ليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت اخص لانه السكوت مع القدرة
وهو المامور به اما السكوت مع العجز لفساد الة التكليف النطق فهو الخرس او لتوقيها فهو
العي قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الاخرة
لا يخلو اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم او يسكت عن شي يجلب له عقابا او شرا فيسلم
فاو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم او مكروه وبفرض خلوه
عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال واقتضاء
الحديث ان قول الخير افضل من الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قول الخير وقد اكثر
الناس في تفصيل افات الكلام وهي اكثر من ان تدخل تحت حصر وحاصله ان افات اللسان
اسرع الافات للانسان واعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة
من الافات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبازمة التقوى مزمومة
وهذا من جوامع الكلم لان الكلام كله خير او شر او ال الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض
ونفل فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يوول اليه
فامر بالصمت عنه فكل من امن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن امن باليوم الاخر
استعد واجتهد في فعل ما يدفع به اهواله فيا تمر بالاوامر وينتهي عن المناهي ويتقرب لمولاه
بما يقربه اليه ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه ومن اكثر المعاصي عددا وايسرها فعلا معاصي
اللسان وقد استقر المحاسبون لانفسهم افات اللسان فزادت على العشرين وارشد صلى الله
عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم الى غير
ذلك فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقال ابن مسعود وسلمان ما شي احق بطول
السجن من اللسان ومن كان يومن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة وصف به لتاخره عن
ايام الدنيا ولانه اخر الحساب اليه او لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما بعده ليل اي يصدق بوجوده
مع ما اشتمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما
لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان
بجميع ما جاء به فليكرم جاره بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الاذى وتحمل ما فرط
منه ونحو ذلك وفي رواية نافع بن جبير عن ابي شريح عند مسلم فليحسن الى جاره وفي رواية

للشيخين

للشيخين من حديث ابي هريرة فلا يوذي جاره وقد اوصى الله بالاحسان اليه في القران وقال
صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان
مع هذا التاكيد الشديد مضرا لجاره كاشفا لعوراته حريصا على انزال البوائق به كان ذلك
منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على
امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تاكيد عهد الجوار فيكون فاسقا فسقا عظيما
ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر فان المعاصي بريد الكفر فيكون من
الصنف الاول فاسلم من ذلك ومات بلا توبة فامره الى الله وقد كانوا في الجاهلية يبالغون
في رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن ابي حازم بن دينار قال كان اهل الجاهلية ابر منكم
بالجار هذا قائلهم قال

ناري ونار الجار واحدة ۞ واليه قبلي تنزل القدر
ما ضر جاري اذ اجاوره ۞ ان لا يكون لبابه ستر
اغض طرفي ما اذا جارتي برزت ۞ حتى يواري جارتي الخدر

وقال اخر

اغض طرفي ما بدت لي جارتي ۞ حتى يواري جارتي ماواها

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب
والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها
اعلا من بعض فاعلاهم من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد
وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان
فيرجح او يساوى وقد حمله ابن عمر على العموم وامر لما ذبحت له شاة ان يهدى منها لجاره اليهودي
كما رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وعرفت الاشارة الى ما ذكر في حديث
مرفوع اخرجه الطبراني الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو
المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم
والامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض
كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والاكرام
للجار في اخبار اخرجها منها ما رواه الطبراني والخرائطي وابو الشيخ عن معاوية بن حيدة
قلت يا رسول الله ما حق جاري علي قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته
وان اعوز سترته وان اصابه خير هناته وان اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق
بنائه لتسد عليه الريح ولا توذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وروى الخرائطي والطبراني
عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك
اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته
وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه
الريح الا باذنه ولا توذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم
تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الخرائطي ايضا من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده والفاظهم متقاربة واسانيدهم واهية لكن تعددها يشعر
بان للحديث اصلا قال ابن ابي جمرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع وجوه
الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف انواعه
حسيا كان او معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول او الفعل والذي يخص الصالح
هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق والفاسق
بما يليق به برفق فان افاد والا هجره قاصدا تاديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تنبيه
وهو انه اذا امر باكرام الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الحافظين

الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع المخالفات فهو في الساعات فقد فيه اذنهما
يسوآن بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات
والمواظبة على تجنب المعاصي فهما اولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد
الجوار في رواية بعضهم مرفوعا الى اربعين دارا ولم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان
عليها والذي يتحصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني المخالطة بان يجمعهما
مسجدا ومجلسا وبيوت ويتاكد الحق مع المسلم ويبقى اصله مع الكافر والمسلم وقد يكون مع العاصي
بالستر عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا قال الزواوي هذا والله اعلم اذا كان الشي قليلا فالاقرب بابا اولى به فاما
مع السعة وكثرة ما يهدى فليهدا لى غير واحد الاقرب فالاقرب **ومن كان يؤمن بالله**
واليوم الاخر ايمانا كاملا **فليكرم ضيفه** بطلاقة الوجه والاتحاف والزيادة **جائزته**
بجيم وزاي منقوطة اي منحته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه روي بالرفع مبتدا خبره
يوم وليلة وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى يعطي او بنزع الخافض اي بجائزته وهي
يوم وليلة او بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول
الله قال يوم وليلة **وضيافته ثلاثة ايام** باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه لكن في مسلم
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته
يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار ومعنى جائزته يوم وليلة ان يتحفه
ويكرمه بافضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكلف كما يتكلف في اول الليلة
قال الباجي يحتمل ان الضيافة لمن اراد الجواز يوم وليلة ولمن اراد المقام ثلاثة ايام وقال
الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي
اليومين الاخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه **فما كان بعد ذلك** مما يحضره
له بعد الثلاثة **فهو صدقة** عليه وفي التعبير بصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس لا سيما الاغنياء
يانفون غالبا من اكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على اصهاره فياتيه طعامه
من عند دار خالد بن اسيد فياكل من طعامهم ثلاثة ايام ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم
ويقول لنافع انفق من عندك الان اخرجه ابو عمر في التمهيد **ولا يحل** للضيف **ان يثوي**
بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو اي يقيم **عنده** عند من اضافه **حتى يحرجه** بضم
التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال ابو عمر اي يضيق عليه
وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو ان يضر به مقامه فيقول او يفعل ما يؤثمه انتهى
ولمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او يعرض له ما يؤذيه او
يظن به ظنا سيئا ويستفاد منه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف
اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب
عند الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله
جائزته والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن
عبد البر وقال الليث واحمد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة
على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان
لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم واجاب الجمهور عن هذين وما اشبههما
بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة او للمجاهدين في اول الاسلام
لقلة الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار
او مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة او الكلام في اهل الذمة المشروط عليهم
ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان المخاطب بها اهل الحضر والبادية وعند
مالك وسحنون انما هي على اهل البوادي لا على اهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول
فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفاية فلو اطعمه

بعض

بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس
عن ابي الدرداء مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة
صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان تضع له ما يغسل
به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه ان انقلب الى منزله ان كان بعيدا وان يجلس تحته وروى
ابن شاهين عن ابي هريرة يرفعه من اطعم اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ويحمل
الاستحباب فيمن وجد فاضلا عن من يمونه والا فليس له ذلك واما حديث الانصاري الذي اثنى
الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نوماهم حتى
اكل الضيف فاجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة الصبيان بانهم لم تشتد حاجتهم
للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتبهون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا
جياعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة امور تجمع مكارم الاخلاق الفعلية
والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن
الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر
فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم وعلى المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك
ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة لا انه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته واخرجه
البخاري في الادب عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند
البخاري وعبد الحميد بن جعفر عند مسلم كلاهما عن سعيد بنحوه واخرجه مسلم ايضا من حديث
نافع بن جبير عن ابي شريح بنحوه **مالك عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية **مولى**
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بميم وفي رواية بدونها **رجل** قال الحافظ لم يسم
يمشي بطريق وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة عن مالك يمشي بفلاة وله
من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة **اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل**
فيها فشرب منها **وخرج** من البئر وفي رواية ثم خرج **فاذا كلب** وفي رواية فاذا هو بكلب
يلهث بفتح الهاء ومثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه
ياكل الثرى بفتح المثلثة والقصر التراب الندي **من العطش** ويجوز ان يكون خبرا ثانيا **فقال الرجل**
لقد بلغ هذا الكلب بالرفع والنصب **من العطش** الشديد الذي اصابه **مثل الذي بلغ مني** وفي
رواية بي وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه ومثل ضبطه الحافظ وغيره
بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين ان
المحذوف مفعول به اي عطشا وضبطه الحافظ الدمياطي وغيره بالرفع على انه فاعل يبلغ فهما
روايتان **فنزل البئر فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه** ليصعد من البئر لعسر الرقي منها
حتى رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية
رقى بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى
او ترقى في السماء واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه على لغة طي في مثل بقي
يبقى ورضي يرضى ياتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا فهذا دابهم في كل ما هو من
هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة
بين رقي وسقي وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي
فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه كما في الصحيحين اي جعله ريان **فشكر الله**
له اثنى عليه او قبل عمله ذلك واظهر ما جازاه به عند ملائكته **فغفر له** الفاء للسببية اي بسبب
قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار بدله فادخله الجنة **فقالوا** اي الصحابة وسمي منهم سراقة
ابن مالك بن جعشم عند احمد وابن ماجه وابن حبان **يا رسول الله** الامر كما قلت **وان لنا**
في سقي البهائم او في الاحسان اليها **لاجرا** ثوابا **فقال** صلى الله عليه وسلم **في كل كبد** بفتح
الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة **رطبة** برطوبة الحياة

من جميع الحيوان اولان الرطوبة لازمة للحياة فتكون كناية عنها وهو من باب وصف الشي باعتبار ما
يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حي والمراد سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا قدم خبره اي حاصل
وكائن في ارواء كل ذي كبد حية ويحتمل ان في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى
في كل كبد حي وهو عام في جميع الحيوان قال الابي حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا لان الاسير انما يكون في الغالب كافرا انتهى وقال ابو عبد الملك هذا
الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض
البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال
النووي عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق
به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني
فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة وفيه جواز حفر الابار في
الصحرا لانتفاع عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط
بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار
نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم يجز وضمن
الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقي الما من اعظم القربات واخرجه البخاري في الشرب
عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعنبي وفي الادب عن اسمعيل ومسلم في الحيوان
عن قتيبة بن سعيد وابو داود في الجهاد عن القعنبي كلهم عن مالك به مالك عن وهب
ابن كيسان القرشي مولاهم ابي نعيم المدني المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين
ومائة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا قبل بكسر ففتح جهة الساحل اي ساحل البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في
الصحيحين نرصد عيرا لقريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى ارض
جهينة وذكر ابن سعد انه بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة وكسر
اللام وشد التحتية مما يلي ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا
كيدا اي حربا ولا منافاة لاحتمال ان البعث للمقصدين رصد عير قريش وقصد محاربة حي
من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك في رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقي عير قريش
لا يتصور كونه في هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح ان يكون
البعث في سنة ست او قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل ان تلقيهم للعير ليس لحربهم
بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شي من طرق الخبر انهم قاتلوا احدا بل فيه انهم اقاموا نصف
شهر او اكثر في مكان واحد انتهى وقال الولي العراقي قال لو كان ذلك في رجب سنة ثمان بعد
نكث قريش العهد وقبل فتح مكة في رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال في الهدي كونه
في رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام ولا اغار فيه
ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره من
عدم نسخ القتال في الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطا وهو خلاف ما عليه
المعظم من نسخه فامر بشد الميم اي جعل اميرا عليهم اي على البعث ابا عبيدة عامر بن
عبد الله ابن الجراح القرشي الفهري احد العشرة البدري من السابقين مات شهيدا
بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة اميرا على الشام من قبل عمر وفي رواية حمزة الخولاني عن
جابر عند ابن ابي عاصم امر علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت
عليه روايات الصحيحين انه ابو عبيدة وكان احد رواته ظن من صنيع قيس من نحر الابل
التي اشتراها انه امير السرية وليس كذلك وهم اي الجيش ثلثمائة على المشهور في الروايات
في الكتب الستة وبه جزم اهل السير كابن سعد قالا من المهاجرين والانصار وللنسائي
ايضا بضع عشرة وثلثمائة فان صحت فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على ثلثمائة هـ
استثنيها الا لامر الكسر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية

قال

قال جابر وانا فيهم زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري عن هشام بن عروة
عن وهب نحمل زادنا على رقابنا قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق التفات من الغيبة للتكلم
فني بفتح الفا وكسر النون فرغ الزاد جوز بعض الشراح ان يكون معنى فني اشرف على الفنا
فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي
وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد قال جابر فكان ابو عبيدة يقوتناه
بفتح اوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت كل يوم قليلا قليلا بالنصب
على المفعولية حتى فني ما في المزود من التمر ولم تصبنا مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة
الا تمرة تمرة كل يوم هكذا قاله بعض الشيوخ وجوز بعضهم ان يكون معنى فني اشرف على
الفنا وقال الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم زاد بطريق العموم وازواد بطريق
الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد
المواساة بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر وزودنا
صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره
يخالف حديث الباب ويجمع بان الزاد العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع ابو عبيدة الزاد الخاص
اتفق انه ايضا قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكره الاخر واما تفرقته تمرة
تمرة فكان في ثاني الحال انتهى ولا باس بما قال الا قوله مزودا واحدا فان الحديث هنا وفي
البخاري وغيره من طريق مالك مزودي بالتثنية وقول عياض يحتمل انه لم يكن في ازوا
تمر غير الجراب المذكور رده الحافظ بان حديث وهب صريح في ان الذي اجتمع من ازوادهم
مزودي تمر ورواية ابي الزبير صريحة في انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر
فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقته عليهم تمرة تمرة
كان من الجراب النبوي قصدا لبركته وكان يفرق عليهم من الازواد التي جمعت ازيد من
ذلك بعيد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت ازوادنا
حتى ما كان يصيبنا الرجل منا الا تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني عنكم تمرة
وفي رواية هشام عن وهب واين كانت التمرة تقع من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها
حين فنيت لانها خير من لا شي اذ تحلي الفم وترد بعض الم الجوع ولمسلم عن ابي الزبير
انه ايضا سال عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال
نمصها كما يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الما فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو
ابن دينار عن جابر في الصحيحين وغيرهما فاقمنا على الساحل حتى فني زادنا فاصابنا جوع
شديد حتى اكلنا الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطا مهملة اي ورق السلم بفتحتين شجر
عظيم له شوك كالعوسج والطلح قيل وهو الذي ياكلوا ورقه ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر
وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالما فناكله وهذا يدل على انه كان يابسا خلافا لمن
زعم الداودي انه كان اخضر رطبا ولهذا تعرف بسرية الخبط قال جابر فانتهينا
وفي رواية ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه
مثل الظرب بفتح الظا المعجمة المشالة وكسر الرا وموحدة وحكى ابن التين انه بالمعجمة الساقطة
والاول اصوب الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الرا اذا كان منبسطا ليس بالعالي
ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي
دابة تدعى العنبر وفي رواية عنه ايضا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر
قال اهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم
رجيع هذه الدابة وقيل المشموم يخرج من الشجر وانما يوجد في اجواف السمك الذي تبتلعه
وقال الشافعي سمعت من يقول رايت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر
دابة تاكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهري
العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية

دهم

وفي رواية محمد بن عمر ... فاذا نحن بالحوت ... هو العنبر

فاكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة وفي رواية عمرو بن دينار فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية
ابي الزبير فاقمنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بان من قال ثمانية عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره
ومن قال نصف شهر الغى الكسر الزائد وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر او ضم بقية المدة
التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وقال
ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته اولى ووقع في رواية الحاكم اثني عشر
يوما وهي شاذة واشد منها شذوذا رواية الخولاني فاقمنا عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن
دينار عن جابر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا بمثلثة وموحدة اي رجعت وفيه اشارة
الى انهم حصل لهم هزال من الجوع السابق ثم امر ابو عبيدة بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
من اضلاعه فنصبا بالتذكير وان كانت الضلع مونثة لانه غير حقيقي فيجوز تذكيره ثم
امر براحلة ان ترحل فرحلت بخفة الحا وشدها ثم مرت تحتهما فلم تصبهما الراحلة لعظمهما
وفي رواية للبخاري فعمد الى اطول رجل معه فمر تحته وعند ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت
ثم امر باجسم بعير فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست راسه وجزم
في المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عبادة وقال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه قيسا
فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما ارسل اليه ملك الروم اطول رجل منهم
ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومي بحيث كان طرفها على انفه وطرفها بالارض
وعوتب قيس في نزع سراويله فقال

اردت لكيما يعلم الناس انها • سراويل قيس والوجوه شهود •
وان لا يقولوا غاب قيس وهذه • سراويل عادي نمته ثمود •

ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع
منه الفدر كالثور فاخذ ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينيه بفتح الواو
وسكون القاف وموحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفا وفتح الدال الجمع فدرة
بفتح فسكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا ما شينا من قديد
وودك في الاسقية والغرائر وفي مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن
جابر فاتينا سيف البحر فزجر البحر زجرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا
واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها
ما يرانا احد حتى خرجنا واخذنا ضلعا من اضلاعه فقوسناه ودعونا باعظم رجل في الركب
واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه والكفل بكسر الكاف
وسكون الفا ولام كسا يجعله الراكب على سنامه لئلا يسقط وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا
ما شئنا من قديد وودك • وللبخاري عن ابي الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه
فاكله ولاحمد ومسلم عن ابي الزبير عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم هو رزق اخرجه الله لكم
فهل معكم شي من لحمه فتطعمونا وكان معنا منه شي فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه فاكل ولابن ابي عاصم عن الخولاني عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم لو نعلم انا ندركه
لم يروح لاحببنا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية ابي الزبير لانه
يحمل على انه قال ذلك ازديادا منه بعد ان احضروا له منه ما ذكر او قال ذلك قبل ان يحضروا
له منه وكان ما احضروه لم يروح فاكل منه • وفي البخاري وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر
وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر اي عندما جاعوا ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر
بالتكرار ثلاث مرات وللحميدي في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن قيس بن
سعد قال قلت لابي وكنت في جيش الخبط اصاب الناس جوع قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال
انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت قد نهيت • فروى الواقدي
انهم اصابهم جوع شديد فقال قيس من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزر ههنا فقال له رجل

بلغ

من جهينة من انت فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة اوسق واشهد له نفرا
من الصحابة وامتنع عمر لكون قيس لا مال له فقال الاعرابي ما كان سعد ليخني بابنه في خمسة اوسق
بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة ونون اي يقصر قال واري وجها حسنا وفعلا شريفا فاخذ قيس
الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه اميره فقال عزمت عليك ان لا
تنحر تريد ان تخفر ذمتك ولا مال لك قال قيس يا ابا عبيدة اترى ابا ثابت يعني سعدا اباه يقضي
ديون الناس ويحمل الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمرا لقوم مجاهدين في سبيل الله فكاد
ابو عبيدة يلين وجعل عمر يقول اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدم بهما قيس المدينة
ظهرا يتعاقبون عليهما وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال ان يك قيس كما اعرف فسينحر فلما
لقيه قال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال اصبت ثم ماذا قال نحرت قال اصبت
ثم ماذا قال نحرت قال اصبت ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال ابو عبيدة اميري
قال ولم قال زعم انه لا مال لي وانما المال لابيك فقال لك اربع حوائط ادناها تجد منه
خمسين وسقا وقدم البدوي مع قيس فاوفاه اوسقه وحمله وكساه فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه في قلب جود • ولابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم
ان الجود من شيمة اهل ذلك البيت وحكى الجمع بانه نحر او لا ستا ممن معه من الظهر ثم
اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهي فاقتصر من قال ثلاثا على ما نحر مما اشتراه ومن قال
تسعا ذكر جملة ما نحر فان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح والله اعلم ولم ينزل الحافظ للجمع
وقال اختلف في سبب نهي ابي عبيدة قيسا ان يستمر على اطعام الجيش فقيل خيفة ان يفنى
حمولتهم وفيه نظر لان في القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على
ذمته وليس له مال فاريد الرفق به وهذا اظهر انتهى ولا نظر لانه خاف ان يشتري من العسكر
بعد نحر ما اشتراه من غيره • وفي الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة فان
الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه • ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف
وفي المغازي عن اسماعيل عن مالك به ورواه مسلم والاربعة من طريق مالك وغيره وله
طرق عندهم بزيادات قد اتيت على حاصلها والله الموفق المعين قال مالك الظرب
بالظا المعجمة المشالة بوزن كتف الجبيل بضم الجيم مصغرا اشارة الى صغره وفي رواية ابن
بكير الجبل الصغير مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عمرو بفتح العين بن سعد بن معاذ
نسبه الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلي المدني يكنى ابا محمد وقلبه بعضهم
فقال معاذ بن عمرو تابعي ثقة عن جدته قال ابن عبد البر قيل اسمها حوا بنت يزيد بن
السكن وقيل انها جدة ابن بجيد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا
المومنات قال الباجي رويناه بالمشرق بنصب نسا وخفض المومنات على الاضافة من
اضافة الشي الى نفسه كمسجد الجامع او من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام او على
تاويل نسا بفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم
ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ اي يا ايها النسا
المومنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل
بنصب العاقل ورفعه • وتعقب الاول قوله من اضافة الشي الى نفسه بانه ممنوع انفاقا
وانما هو من اضافة الموصوف الى صفته عند الكوفيين ومنعه البصريون وتاولوا نحو مسجد
الجامع على حذف الموصوف اي مسجد المكان الجامع وانما ذكر النحاة مسجد الجامع مثالا لاضافة
الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشي الى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فانما سبقه القلم اراد
ان يكتب الى صفته بدليل قوله كمسجد الجامع فطغى عليه القلم وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة
ورده ابن السيد بانها صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار لا تحقرن احداكن
ان تهدي لجارتها شيئا ولو كان كراع شاة بضم الكاف ما دون العقب من المواشي والدواب
وللانس كالساق في الغنم وخص النهي بالنسا لانهن موارد المودة والبغضا ولانهن اسرع انتقالا

في كل منهما محرقا نعت لكراع وهو مونث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت
وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه
نهي للمهدية وان يكون للمهدى اليها والاول اظهر قاله الباجي وقال غيره المراد به المبالغة
في اهدا الشي القليل وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر باهدا الكراع اي لا يمنع جارة من اهداها
لجارتها الموجود عندها استقلالا له بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا
تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبراني عن عايشة مرفوعا يا نسا المومنين تهادوا ولو فرسن
شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغاين والحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفا والسين المهملة بينهما را ساكنة وهو كالقدم
للانسان وبلفظ المسلمات بدل المومنات والمعنى واحد بل في بعض نسخ البخاري يا نسا المومنات
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وابن عمر وجابر
ولابي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم
عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع راسه
الى السما ساعة ثم ضحك ثم قال قاتل الله اليهود اي لعنهم وقال النووي قتلهم والمفاعلة ليست
على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداودي من صار عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي
قاتل اي عادى او قتل واخرج في صورة المغالبة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من
الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل نهوا عن اكل الشحم
كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما فباعوه فاكلوا ثمنه وفي رواية في
الصحيحين جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه بالجيم اي اذابوها قايلين ان الله حرم الشحم وهذا ودك
زاد في رواية لابي داود وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه قال عياض كثر اعتراض
ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوة الاب بالملك تولد بيعها دون وطيها
وهو سا قط لان موطوة الاب لم يحرم على الابن منها الا وطيها وجميع منافعها غيره حلال له
وشحم الميتة المقصود به الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا
وقال العز بن عبد السلام في امالية المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم
اكلها لانها من المطعومات فتحريم بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب انه
صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها
لا خصوص اكلها مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول
يا بني اسرائيل اولاد يعقوب بن اسحاق عليكم بالما القراح اي الخالص الذي لا يمازجه شي
والبقل كل نبات اخضرت به الارض البري نسبة الى البرية وهي الصحرا وخبز الشعير بفتح
الشين وقد تكسر واياكم وخبز البر القمح اي احذروا اكله فانكم لن تقوموا بشكره تعليل
للتحذير منه مالك انه بلغه اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة والبزار وابن
المنذر وابن ابي حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن
ابن عمر والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي وفي مسلم عن ابي هريرة قال خرج صلى الله عليه
وسلم ذات يوم او ليلة هكذا بالشك وفي الترمذي في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها
احد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مسلم فقال ما اخرجكما من
بيوتكما هذه الساعة فقالا اخرجنا الجوع وفي رواية الترمذي فاتاه ابو بكر فقال ما
جا بك يا ابا بكر قال خرجت القى رسول الله وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جا عمر
فقال ما جا بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم

والذي

والذي نفسي بيده وانا اخرجني الجوع قاله تسلية وايناسا لهما لما علم من شدة جوعهما وفي رواية
الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد
فتح الفتوح لان اسلام ابي هريرة كان بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد فتحها ولا ينافي
ضيقهم لانهم كانوا يبذلون ما يسالون فربما يحتاجون قاله النووي وتعقب بان ابا هريرة
لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد في كونه ذات يوم او ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة
ما تردد واجيب بمنع ان الشك منه لجواز انه من احد رجال الاسناد فذهبوا الى ابي
الهيثم بفتح الها والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك بن التيهان
بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة ويقال انه لقب واسمه ايضا مالك بن عتيك بن عمرو
ابن عبد الاعلم بن عامر بن زعورا الانصاري الاوسي من زعورا اخو عبد الاشهل شهد
العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة عشرين او احدى وعشرين وقيل قتل مع علي بصفين
سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم ار من يعرف ذلك ولا يثبته وقيل مات في العهد النبوي
قال ابو عمر لم يتابع عليه قائله وفي رواية الترمذي فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان
الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشا ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وابي يعلى والطبراني
عن ابن عباس وللطبراني ايضا عن ابن عمر انه ابو الهيثم وللطبراني ايضا وابن حبان عن ابن
عباس انه ابو ايوب والظاهر ان القصة اتفقت مرة مع ابي الهيثم كما صرح به في اكثر الروايات
ومرة مع ابي ايوب قاله المنذري ووقع في مسلم بالابهام قال فاتى بهما رجلا من الانصار
وذهابهم اليه لانا في كل شؤنهم فقد استطعم قبلهم موسى والخضر لارادة الله سبحانه تسلية
الخلق بهم وان يستن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريفا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم
قاصدا من اول خروجه انسانا معينا او جا التعيين بالاتفاق احتمالان قال بعضهم الاصح انه
اول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون الا على الله زاد في مسلم فاذا
هو ليس في بيته فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين فلان
وفي الترمذي فقالوا اين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الما فلم يلبثوا ان جا ابو الهيثم
بقربة فوضعها ثم جا يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه وفي مسلم فنظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني
فامر لهم بشعير عنده يعمل خبزا وقام يذبح لهم شاة وفي مسلم واخذ المدية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكب بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة اي اعرض عن
ذات الدر اي اللبن وفي مسلم فقال له اياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على اهله
بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي ارشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة
اكرام الضيف لكنه امتثل الامر فذبح لهم شاة عناقا او جديا كما في الترمذي بالشك
والعناق بالفتح انثى المعز لها اربعة اشهر وقيل ما لم تتم سنة والجدي بفتح الجيم ذكر المعز
لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخله
فجا بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه بين ايديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم افلا
تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا وفي رواية احببت ان
تاكلوا من تمره وبسره ورطبه قال القرطبي انما فعل ذلك لانه الذي تيسر فورا بلا كلفة
لا سيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه الوانا ثلاثة ولان الابتدا بما يتفكه به من الحلاوة اولى
لانه مقو للمعدة لانه اسرع هضما واستعذب لهم ما اي جا لهم بما عذب وكان اكثر مياه
المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الما وانه لا ينافي الزهد فعلق في نخلة ليصيبه برد الهوا
فيصير عذبا باردا ثم اتوا بذلك الطعام خبز الشعير والشاة روي انه شوى نصفه وطبخ
نصفه ثم اتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم اخذ من الجدي فوضعه في
رغيف وقال للانصاري ابلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ ايام فذهب به اليها فاكلوا
منه وشربوا من ذلك الما العذب البارد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن

نعيم هذا اليوم قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي وقال ابن القيم هذا سؤال تشريف وانعام وتعديد فضل لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل احد يسأل عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ام لا فاذا خلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة ام لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه وفي مسلم فلما ان شبعوا وروا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفي الترمذي فقال هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا المقام ارشادا للآكلين والشاربين الحفظ انفسهم في الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتنعم عن الآخرة او هو تسلية للحاضرين المفتقرين عن فقرهم بانهم وان حرموا عن التنزه فقد انتفوا السؤال عنه يوم القيامة وفي رواية فكبر ذلك على اصحابه فقال اذا اصبتم مثل هذا فضربتم بايديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا وانعم علينا وافضل فان هذا كفاف هذا فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر ثم قال يا رسول الله انا المسؤلون عن هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلاث كسرة يسد بها الرجل جوعته او ثوب يستر به عورته او جحر يدخل فيه من الحر والقر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية لم يسم فجعل يأكل ويتبع بشد الفوقية باللقمة وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وسخ الصحفة لما تعلق به من اثر السمن فقال عمر كانك مقفر بضم الميم واسكان القاف وكسر الفاء اي لا ادم عندك فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا مدة عينها فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيى الناس اي يصيبهم الخصب والمطر من اول ما يحيون حتى لا امتاز عليهم مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن عمه انس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح يلقى له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها يابسها الرديء مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله ابن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة قال ابن الاثير شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة يتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى ناكل منه لانها بها الجوع بدون ترفه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحائين مهملتين بينهما لام ساكنة المدني عن حميد بن مالك بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر ويقال مالك جده واسم ابيه عبد الله تابعي ثقة قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق محل بقرب المدينة فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي اسمها اميمة بميمين مصغر بنت صبيح او صفيح بموحدة او فاء مصغر صحابية روى مسلم عن ابي هريرة كنت ادعو امي الى الاسلام فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيته وانا ابكي فاخبرته وقلت ادع الله ان يهديها فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي حس قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فحمد الله وقال خيرا فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول لك اطعمينا شيئا يعني اي شيء تيسر قال فوضعت ثلاثة اقراص من خبز في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها حتى جئت بها اليهم فلما وضعته بين ايديهم كبر ابو هريرة اي قال الله اكبر وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فيه تغليب لان الماء لا لون له فلم يصب القوم من

قصة اسلام ام ابي هريرة واسمها اميمة

الطعام

الطعام شيئا لشبع او غيره فلما انصرفوا قال يا ابن اخي في الاسلام احسن الى غنمك وامسح الرعام بضم الراء واهمال العين على الاشهر رواية مخاط رقيق يجري من انوف الغنم وبفتح الراء وغين معجمة اي امسح التراب عنها قاله في النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروي بعين مهملة فيجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها رعيا لها واصلاحا لشأنها انتهى اي على رواية الاعجام لاما فسره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال واطب نظف مراحها بضم الميم مكانها الذي تأوي فيه والامر للارشاد والاصلاح وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة اي نزلت منها او تدخلها بعد الحشر او من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشيء يكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد اخرج البزار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا المعزى وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكن يقويه هذا الموقوف الصحيح واخرج ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة قال البيهقي روي مرفوعا وموقوفا وهو اصح والذي نفسي بيده ليوشك ان يأتي على الناس زمان تكون الثلة بضم المثلثة وشد اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان بن الحكم امير المدينة يومئذ وهذا ايضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب يأتي مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان التابعي انه قال مرسلا عند الاكثر ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن ابي سلمة موصولا اخرجهما الدارقطني والاول اشد وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كما ذكر وقد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما في الموطأ ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله ولعله مرة حفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما من الوليد ابن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن ابي سلمة يقول اتي بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه ابن زوجته ام سلمة عمر بضم العين ابن ابي سلمة الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة اكلت يوما مع رسول الله طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله طردا للشيطان ومنعا له من الاكل فتسن التسمية قال النووي اقلها بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما قول الغزالي يستحب ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة بتمامها فان سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وانت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال الحافظ ايضا لم ار لاستحباب ذلك دليلا ولا اصل لذلك كله وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه قال بسم الله وكل مما يليك استحبابا لا وجوبا عند الجمهور فيكره الاكل مما لا يليه لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفوس لاسيما في الامراق وما فيه سماطها لما فيه من الشره والنهم وسوء الادب واشباههما فان كان غير لون او تمرا جاز فقد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل مما يليه واذا اتي بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه وغيره عن عكراش بن ذؤيب قال اخذ بيدي صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فاكلنا منها فخبطت بيدي في نواحيها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر او الرطب فجعلت آكل من بين يدي

وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عمر اش كل من حيث شئت فانه غير لون وفي اسناده ضعف
لكن له شواهد تقويه زاد في رواية الوليد بن كثير وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي
لزمت ذلك وصار لي عادة قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكلة
والمراد جميع ما مر من الابتدا بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد بالبنا على الضم اي استمر
ذلك صنيعي في الاكل مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن
الصديق يقول جا رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما اقوم عليه وله ابل افاشرب من
لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي تطلب ضالة ابله اي ما ضل منها وتهنا بالهمز تطلي
جرباها بالهنا بزنة كتاب القطران وتلط بفتح التا الفوقية وضم اللام وشد الطا المهملة
حوضها اي تمدده وتطينه وتصلحه واصل اللوط اللصوق قاله الهروي وتسقيها يوم وردها
اي شربها فاشرب غير مضر بنسل اي بولدها الرضيع ولا ناهك اي مستاصل في الحلب
اللبن حتى يضر بها قال الباجي الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل وقال الهروي اي ولا مبالغ
فيه حتى يضر ذلك بها وقد نهكت الناقة حلبا اذا نقصيتها ولم يبق في ضرعها لبنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى بطعام او شراب ما اولبن او غيرهما حتى
الدوا فيطعمه او يشربه بنصب الفعلين الا قال الحمد لله لان الحمد على النعم يرتبط به العبد
ويستجلب به المزيد فلحظ وقت نعمة حضور الغذا الى اجل النعم فقال الذي هدانا اذ الهداية
للايمان اعظم نعم الله على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فاشار الحال الاولى بالحامد
ان لا يحمده لدقائق النعم بل بنظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها احق بذلك ولان الحمد من نتائج
الهداية للاسلام واطعمنا وسقانا قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى كان السقي من تتمته
وتابع له لان الاكل يستدعي الشرب ونعمنا بانواع النعم التي لا تحصى الله اكبر سرورا بهذه النعمة
اللهم الفتنا وجدتنا نعمتك بكل شر من التقصير في عبادتك وشكرك فاصبحنا منها
وامسينا بكل خير من فضلك ولم تعاملنا بتقصيرنا نسالك تمامها وشكرها لعله
استعمله بمعنى ادامتها اي النعم وشكرها فلا بلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعي شكرا الى غير
نهاية لا خير الا خيرك فانه بيدك دون غيرك ولا اله غيرك يرجى لكشف الضر واجابة الدعا
والاعانة على الشكر اله بالنصب على الندا بحذف الاداة الصالحين المسلمين ورب العالمين
اي مالك جميع الخلق من الانس والملائكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم
يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولي العلم على غيرهم وهو
من العلامة لانه علامة على موجده الحمد لله جملة قصد بها الثنا على الله بمضمونها من انه
تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمد ولا اله الا الله ما شا الله لا قوة الا بالله
التي بها اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك
قلت ما شا الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل
منزله انتهى واخرج ابن ابي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ما شا الله
قلت له لم تقول هذا قال الا تسمع الله يقول وتلا الاية وجا مرفوعا من راى شيئا فاعجبه
فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره اللهم بارك لنا ثم زاد لنا فيما رزقتنا وقنا
عذاب النار بعدم دخولها سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم منها
او مع غلامها فقال ليس بذلك باس اي يجوز اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة
ان تاكل معه من الرجال بان كان ثم محرم كما قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع
غيره ممن تواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره تحريما للمراة ان تخلو مع الرجل ليس
بينه وبينها حرمة اي قرابة نسب او صهر او رضاع

ما جا في اكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم اي اجتنبوا الاكثار

من

من اكله فان له ضراوة بفتح الضاد المعجمة والرا مصدر ضري كعلم كضراوة الخمر اي عادة
يدعو اليها ويشق تركها لمن الفها فلا يصبر عنه من اعتاده مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم بكسر الحا اي حمل الحامل كذا ضبطه
السيوطي وهو في نسخ عتيقة حمال بفتح الحا والميم ثقيلة اي شخص حامل لحم فمعناه صحيح
ايضا فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا بفتح القاف وكسر الرا فميم اي اشتدت
شهوتنا الى اللحم وفي الحديث كان يتعوذ من القرم يعني شدة الشهوة الى اللحم حتى لا
يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروي فاشتريت بدرهم لحما فقال
عمر اما بالفتح وخفة الميم يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه ٢
اين تذهب تغيب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم باشتغالكم بلذاتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها اي تمتعتم

ما جا في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب وللنسائي من وجه
اخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة ايام وفي الصحيحين
عن ابن شهاب عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم
القاه فان كان قوله من ورق وهما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع ٢
اهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن انس وابن عمر فيجمع بان قول انس يوما
واحدا ظرف لرؤيته لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لمدة اللبس وان قلنا
لا وهم جمع بان مدة لبس الذهب ثلاثة ايام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال انس ولا ينافيه
رواية الصحيح سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال اخر ليلة صلاة العشا
الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكانا انظر الى وبيص خاتمه لحمله على انه راه في تلك الليلة
كذلك واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في اخر ذلك اليوم افاده الحافظ ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنبذه اي طرحه وقال لا البسه ابدا التحريم لبس الذهب حينئذ
على الرجال ولكراهة مشاركتهم له او لما راى من زهوهم بلبسه قال فنبذ الناس خواتمهم
تبعا له وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة
فاتخذ الناس خواتم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم
عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر اريس وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي
عن مالك به وتابعه سفيان الثوري بالتقدمة عن ابن دينار مالك عن صدقة
ابن يسار الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة انه قال سالت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم اي خاتم الفضة فان من العلما من كره لبسه مطلقا
ولو لذي سلطان فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بلبسه واما حديث ابي ريحانة
نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان رواه ابو داود والنسائي
فضعفه مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه احمد

ما جا في نزع المعاليق والجرس من العنق

الجرس بفتح الجيم والرا مهملة معروف وحكي عياض اسكان الرا والتحقيق انه بفتحها
اسم الالة وسكونها اسم الصوت مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عباد بن تميم المازني التابعي وقيل له رؤية ان ابا بشير الانصاري التابعي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني

ممن قال المازني فيه نظر شهد الخندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد أن اسمه قيس بن عبد الحر بمهملات مصغرا ابن عمرو وعاش إلى بعد الستين وشهد الحرة وخرج بها وما من ذلك يقال جاز المائة أخبره أي عبادا أنه أي أبا بشير كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال الحافظ لم أقف على تعيينها قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في رواية روح بن عبادة عن مالك فأرسل زيدا مولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي قال عبد الله بن أبي بكر شيخ الإمام حسبت أنه أي عباد بن تميم قال والناس في مقيلهم قال الحافظ كأنه شك في هذه الجملة فلم أرها من طريقه إلا هكذا لا تبقين بفوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد في رقبة بعير قلادة من وتر بفتح الواو والمثناة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بموحدة يعني كالداودي فإنه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف أو قلادة إلا قطعت قال الحافظ أو للشك أو للتنويع وفي رواية القعنبي عند أبي داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الأول أي الشك ما روي عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر قال مالك أرى ذلك من العين أي أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتارا لئلا يصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا أتم الله له رواه أبو داود والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض حكي ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد يرجحه فإنه قال نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى به ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير وقيل المراد بالوتر الجرس فإنهم كانوا يعلقون الأجراس فيها حكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الإمام بالجرس وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع وأخرجه الدارقطني فبان أنه أشار بالترجمة إلى ما في بعض طرق الحديث وقد روى أبو داود والنسائي عن أم حبيبة والنسائي أيضا عن أم سلمة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال الحافظ ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك إلا على هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي عن أبي وهب الجيشاني رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار فدل على أنه لا اختصاص للإبل وحمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر كالجاهلية قال القرطبي هو تأويل بعيد وقال النووي ضعيف وإلى قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به قال النووي وغيره الجمهور أن النهي للكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بلا حاجة ويجوزها وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق تمائم وغيرها لا قرآن فيها ونحوه فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه لأنه إنما يجعل للبركة به والتعوذ بأسمائه وذكره انتهى والحديث رواه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن وأبو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بضم المهملة مصغرا الأنصاري الثقة أنه سمع أباه أبا أمامة واسمه أسعد سماه صلى الله عليه وسلم باسم جده أبي أمه

وكناه

وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف البدري وظاهره الإرسال لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه ففي بعض طرقه عن أبي أمامة حدثني أبي أنه اغتسل بالخرار بفتح الخاء المعجمة والراء الأولى المشددة موضع قرب الجحفة قاله ابن الأثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أودية بها انتهى ويؤيد الأول أن في بعض طرق الحديث حتى إذا كان بشعب الخرار من الجحفة فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان ينظر إليه قال أبو أمامة وكان سهل رجلا أبيض حسن مليح الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء أي بكر قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه أي الحمى وفي الطريق الثاني فلبط أي صرع فكأنه صرع من شدة الوعك فأتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر بالبناء للمفعول أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله لعدم استطاعته بشدة الوعك فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة أي نظره إليه وقوله ما ذكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام بمعنى لم وفيه معنى الإنكار يقتل أحدكم أخاه في الدين زاد في بعض طرقه وهو غني عن قتله ألا بالفتح والتشديد بمعنى هلا وهكذا جاء في بعض طرقه بركت أي قلت بارك الله فيك فإن ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره قاله الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك فإذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة انتهى وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم إذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البزار وابن السني عن أنس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم تضره إن العين حق أي الإصابة بها شيء ثابت في الوجود مقضي به في الوضع الإلهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال قال القرطبي هذا قول عامة الأمة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه في الوجود فكم من رجل أدخلته العين القبر وكم من جمل أدخلته القدر لكن بمشيئة الله سبحانه ولا يلتفت إلى معرض عن الشرع والعقل يتمسك باستبعاد لا أصل له فإنا نشاهد من خواص الأحجار وتأثير السحر ما يقضي منه العجب ونتحقق أن ذلك فعل مسبب كل سبب انتهى توضأ له الوضوء المذكور في الطريق الثانية المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره كما يأتي بيانه والأمر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فتوضأ له عامر على الصفة الآتية في الطريق بعده ثم صب على سهل فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس أي شدة لزوال وعكه الذي صرعه وفيه إباحة النظر إلى المغتسل ما لم تكن عورة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت إليه إنما لامه على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى المغتسل خوف أن يرى عورته وأن من الطبع البشري الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامرا عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وأن العين قد تقتل وتوبيخ من كان منه أو بسببه سوء وإن كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالقاتل يقتل وإن كان المقتول يموت بأجله وأن العين إنما تعدو إذا لم يبرك فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبي لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل

فعليه القصاص والدية اذا تكرر ذلك منه بحيث تصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عندهم لا يقتله كفرا واما عندنا فيقتل قتل بسحره ام لا لانه كالزنديق وقال النووي لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلما انه ينبغي للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يومر بابعادها الى حيث لا يتاذى بها احد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف ظاهره الارسال لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية لابن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل ولاحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الزهري عن ابي امامة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة بضم الميم وخاء معجمة وموحدة والهمز وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فيغيرها يعني ان جلد سهل كجلد المخباة اعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني المخبات لدى الحجر ... ينازعنني سجوف الحجال

وحكى في رواية محمد بن ابي امامة ولا جلد عذراء بدل مخباة فكانه جمع بين اللفظين فقال عذراء مخباة فاقتصر كل راو على ما سمعه منه او احدهما بالمعنى لكن لا شك ان مخباة اخص فلبط بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة اي صرع وسقط الى الارض بسهل يقال منه لبط يلبط لبطا وقال ابن وهب لبط وعك وكانه فسره بالرواية السابقة جمعا بينهما لاتحاد القصة ولا يتعين لجواز ان سقوطه من شدة وعكه كما قدمته وهذا اولى ابقاء للفظين على حقيقتهما زاد ابن ابي ذيب عن الزهري حتى ما يعقل لشدة الوجع فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه من شدة الوعك والصرع فقال هل تتهمون له احدا عانه قالوا نتهم عامر بن ربيعة وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثبت الخبر منه كما قال في الحديث السابق فاتاه رسول الله فاخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة انه قال لهم هل تتهمون الخ ففي كل من الطريقين اختصار قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام اي لم يقتل احدكم اخاه اي يكون سببا في قتله بالعين الا وفي رواية هلا بركت اي دعوت له بالبركة وللنسائي وابن ماجه من وجه اخر عن ابي امامة اذا راى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة اغتسل له وجوبا لان الامر حقيقته الوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا كان بسببه وكان هو الجاني عليه فواجب على العائن الغسل عنده قال ابن عبد البر فغسل عامر وجهه ويديه وفي رواية بدل هذا وظاهر كفيه ومرفقيه زاد في رواية وغسل صدره وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره هي الحقو يجعل

من تحت

من تحت الازار في طرفه ثم يشد عليه الازرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هي الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر اولا على حقوه الايمن وقال الاخفش هو الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم تشد الازار قاله ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقال عياض المراد بداخلة الازار ما يلي الجسد من المئزر وقيل موضعه من الجسد وقيل مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل وركه اذ هو مقعد الازار في قدح زاد في رواية قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس زاد العلة قال الزهري هذا من العلم يغتسل العائن في قدح من ماء يدخل يده فيه فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم ياخذ داخلة ازاره فيصب على راسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عند ابن ابي شيبة وهو احسن ما فسر به لان الزهري راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا يصب من خلفه صبة واحدة تجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض ويغسل اطرافه المذكورة كلها وداخلة الازار في القدح قال في التمهيد زاد في الاكمال ان الزهري اخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه علماونا ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسلهما جميعا وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو اقرب لقول الحديث واطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة اما عند الاصابة به وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى دفعه بقوله الا بركت قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها او فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطبا عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تاباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شي ارق من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع واسرعها انفاذا فتطفي تلك النار التي اثارتها العين بهذا الما انتهى وفي الحديث ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وانه من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشي يبادر الى الدعا لمن يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الما المستعمل طاهر وان الاصابة بالعين قد تقتل وفي القصاص خلاف تقدم بين المالكية والشافعية

الرقية من العين

مالك عن محمد بن قيس المكي القاري الأعرج أنه قال معضلا ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلا وجاء موصولا من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس قال دُخِل بضم الدال على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب الهاشمي الأمير المستشهد بمؤتة أسن من شقيقه علي بعشر سنين فقال لحاضنتهما يجوز أن يكون أمهما أسماء بنت عميس ويجوز أن يكون غيرها فالحال لو عمم ما لي أراهما ضارعين بضاد معجمة أي نحيلي الجسم فقالت حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك وروى قاسم بن أصبغ عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع إليهم العين أفنرقيهم قال وبم ذا فعرضت عليه فقال ارقيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء أي اطلبوا لهما من يرقيهما فإنه لو سبق شيء القدر بفتحتين أي لو فرض أن لشيء قوة بحيث يسبق القدر لسبقته العين لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فإنه تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة قال القرطبي خرج مخرج المبالغة في تحقيق إصابة العين جرى مجرى التمثيل إذ لا يرد القدر شيء فإنه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لأمره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لأطلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السماء وقال البيضاوي معناه أن إصابة العين لها تأثير ولو أمكن أن يعاجل القدر شيء فيؤثر في إفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس قال الراوي يعني بالعين وفيه إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر والأمر بالرقى وأنها نافعة ولا يعارضه النهي عنها في عدة أحاديث كخبر الذين لا يسترقون لأن الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربي أو بما يفهم معناه ويجوز شرعا مع اعتقاد أنها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار المدني وفي رواية النضر عن النضير أن عروة بن الزبير حدثه مرسلا قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد رواه البزار عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له أن به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة بفتح السين المهملة وتضم وعين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد أن السفعة أدركتها من جهة النظرة والمتبادر أنها قصة غير ما في الموطأ ويحتمل اتحادهما

ما جاء في أجر المريض

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس بالقوي وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد المسلم أي عرض لبدنه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل في أفعاله أو أقواله بعث الله تعالى إليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده جمع عائد فإن هو إذا جاؤوه حمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله رفعا ذلك إلى الله عز وجل وهو أعلم بذلك منهما ومن غيرهما فإنما القصد الحث على الحمد والثناء والإخبار بجزاء ذلك كما قال فيقول الله لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة بلا عذاب أو مع السابقين وإن أنا شفيته

من

محنته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته الصغائر وكلها وهذا اقتضاه ظاهره من شرط الصبر إنما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن أنس رفعه إذا مرض العبد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه المقتضي ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر أم لا واشتراط القرطبي الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في أخبار لا ينهض لأن ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولن تجد حديثا صحيحا ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبرت الأحاديث في ذلك فتحرر لي ما ذكرته قاله الحافظ الزين العراقي وولده مزيد في تاليه مالك عن يزيد بتحتية فزاي ابن خصيفة بخاء معجمة وصاد مهملة مصغر نسبة إلى جده وأبوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة أصلها الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة الآية وقيل الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر مأخوذة من إصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالإنسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولأحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن حتى الشوكة المرة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعاني وقوله في رواية يشاكها ولو أراد الواحدة من النبات لقال يشاك بها قاله البيضاوي وقال الحافظ جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي ينتهي إلى الشوكة أو عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل أي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل إلا قص بالقاف والصاد المهملة أي أخذ بها وأصل القص الأخذ ومنه القصاص أخذ حق المقتص له وفي رواية نقص وهما متقاربا المعنى قاله عياض أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد بن خصيفة أيهما أي اللفظين قص أو كفر قال عروة وفي رواية لأحمد إلا كان كفارة لذنبه أي تكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفي رواية لمسلم إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضي حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما للطبراني الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما في مسلم من طريق عمرة عنها إلا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فيحتمل أن يكون أو شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو أوجه ويكون المعنى إلا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا أو حط عنه إن كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور وهو خطأ صريح فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الأجر على الصبر والرضى ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضى فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافي المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى أم لا لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير وإلا قل كذا قال والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يؤجر على ذلك فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة

لعله هو الشهاب بن أحمد القرافي المالكي المشهور صاحب الفروق هكذا بخط مؤلفه عفا الله عنه

كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع وتعقب بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له. واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث انتهى ملخصا. وهذا الحديث رواه مسلم في الادب من طريق ابن وهب والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة بمهملات المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة انه قال سمعت ابا الحباب بضم الحا المهملة وخفة الموحدة سعيد بن يسار المدني الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد عند اكثر المحدثين وهو الاشهر في الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزي سمعت ابن الخشاب يقراه بفتحها وهو احسن واليق قال الطيبي اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف في سماع محمود من المصطفى ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب ينزل به المصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها قاله غير واحد وقال البيضاوي اي يوصل اليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلا بالمصائب طب الهي يداوى به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله او الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو امر ادمي يحصل له مختارا مرضيا به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة مرضي اولى وفيه بشرى عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا لم يسم جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل لم يسم هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة رحمة وتوجع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان باضمار فعل وما يدريك يعلمك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من موافقة السيئات فالمرض مكفر لها او رافع للدرجات وكاسر لشماخة النفس وقد روي انه صلى الله عليه وسلم خطب امراة فوصفها ابوها بالجمال ثم قال وانه يزيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير.

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتية وفتح الفا ابن عمرو بفتح العين ابن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي بفتحتين الانصاري المدني الثقة اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني مات سنة تسع وتسعين اخبره عن عثمان بن ابي العاص الثقفي الطايفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم

قال

قال عثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وفي رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يالم من جسدك وللطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات وقل زاد في رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله اعوذ اعتصم بعزة الله وقدرته من شر ما اجد زاد في رواية مسلم واحاذر وللطبراني والحاكم انه يقول ذلك في كل مسحة من السبع وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث انس من شر ما اجد واحاذر من وجعي هذا قال عثمان ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي من الوجع فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله تعالى والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون انجع وابلغ كتكرار الدوا الطبيعي لاستقصا اخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل ان يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض والشكاية المرض يقرا على نفسه بالمعوذات بكسر الواو الاخلاص والفلق والناس فاطلق على الاخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة كان اذا اشتكى قرا على نفسه بقل هو الله احد والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لا لان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين وينفث بكسر الفا وضمها بعدها مثلثة اي يخرج الريح من فمه في يده مع شي من ريقه ويمسح جسده قاله بعض الشراح وقال السيوطي هو شبه البزاق بلا ريق اي يجمع يديه ويقرا فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم وقال الحافظ اي يتفل بلا ريق او مع ريق خفيف اي يقراها ماسحا لجسده عند قراءتها قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه رواه البخاري قال عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاول بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وخص المعوذات لما فيهما من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففي الاخلاص كمال التوحيد وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدا بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعني به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزمخشري اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم قالت عايشة فلما اشتد وجعه في مرضه الذي توفي فيه كنت انا اقرا عليه المعوذات وامسح عليه قال ابو عمر كذا ليحيى وقال غيره وامسح عنه بيمينه على جسده رجا بركتها ولمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وللبخاري عن ابن ابي مليكة عن عايشة فذهبت اعوذه فرفع راسه الى السما وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني عن ابي موسى فافاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفا فقال لا ولكن اسال الله الرفيق الاعلى هذا وللبخاري عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرا قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات

وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذي يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان
عن ابن شهاب بسند واحد قال ابو عمر فيه اثبات الرقى والرد على منكره من اهل الاسلام
والرقى بالقران وفي معناه كل ذكر واباحة النفث فيه والمسح باليد عند الرقية وفي معناه
مسحها على كل ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره كالمسح على راس اليتيم والتبرك باثار الصالحين
قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمين دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك معنى
الفال انتهى واخرجه البخاري في فضائل القران عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه
معمر عنده في الطب ويونس عنده في الوفاة النبوية وتابعه غيرهما ورواه مسلم وغيره هو
وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله القران ان رجي اسلامها
او التوراة ان كانت معربة بالعربي او امن تغييرهم لها فتجوز الرقية به وباسماء الله وصفاته
وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها
بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال
الشافعي قال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان ترقى بكتاب الله وبما يعرف
ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من كتاب الله وروى ابن وهب
عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم
يكن ذلك من امر الناس القديم

تعالج المريض

مالك عن زيد بن اسلم مرسل عند جميع الرواة ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابه جرح بضم الجيم فاحتقن اي احتبس الجرح الدم قال الباجي اي فاض وخنف
عليه منه وان الرجل دعا رجلين من بني انمار بفتح الهمزة واسكان النون وميم بطن من
العرب فنظرا اليه فزعما اي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب اي
اعلم بالطب فقالا او في الطب خير مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كما في القاموس
يا رسول الله فزعم اي قال زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء
ما يتداوى به الذي انزل الادواء جمع داء اي الامراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى
الانزال فقيل اعلامه عباده به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل داء ودواء
به واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من
علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض فانزل
معهم من الداء والدواء فيخبرون بذلك النبي مثلا او الهام لغيره وقيل عامة الادواء والادوية
بواسطة انزال الغيث الذي تتولد به الاغذية والادوية وغيرها وهذا من تمام لطف الرب
بخلقه فكما ابتلاهم بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها
بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي رفعه لكل داء دواء ودواء الذنوب
الاستغفار قال ابو عمر فيه اباحة التداوي واتيان الطبيب للعليل وان الله هو الممرض
والشافي وانما نزل الامرين ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي ويقول اشف انت الشافي
يا رب لا شفاء الا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصحح ان المعالجة انما هي لتطييب
نفس العليل وانسه بالعلاج ورجا انه من اسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق المفروغ
منه وضمان البرء ليس في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه وقد راينا الاطباء يعالج
احدهم اثنين علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وربما كانا توامين فيعالجهما بعلاج
واحد فيصح احدهما ويموت الاخر ويطول علة الاخر ثم يصح عند الامد المحدود له انتهى وتم
حديث مالك وان كان مرسلا لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره

عن

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل شفاء وفي مسلم عن جابر رفعه
لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع
له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا اي الموت فبين انه لا دواء له فيخص
به عموم الحديث ويحتمل ان المراد داء الطاعة ليس بشيء لانها داء والمرض المعنوي كعجب وكبر
لا الموت وفي قوله باذن الله اشارة الى انه لا يبرأ بالدواء الا باذن الله بل قد ينقلب داء مالك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ووصله ابن ماجه عن جابر ان سعد بسكون العين ابن
زرارة بن عدس الانصاري الخزرجي اخو اسعد بالف اوله ذكره جماعة في الصحابة وذكر
الواقدي والعدوي انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب اكتوى في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الذبحة بذال معجمة وموحدة قال في القاموس كهمزة وعنبة وكسرة
وصبرة وجع في الحلق او دم يخنق فيقتل وفي النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض
في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس وفي الغريبين
الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة في حلق الانسان مثل الذبحة التي تاخذ الحمير فمات
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة بلام مفتوحة فقاف ساكنة داء يصيب
الوجه كما في القاموس وغيره ورقي من العقرب وروى احمد وابو داود والترمذي عن
ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما افلحنا وما انجحنا وهذا مع
فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهي على الكراهة او خلاف الاولى اذ لو حمله على التحريم ما اكتوى
ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان في شيء من ادويتكم شفاء
ففي شرطة محجم او لذعة بنار وما احب ان اكتوي قال الحافظ لم ار في اثر صحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه اكتوى وذكره
الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح الذي اصابه باحد والثابت في
الصحيح ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم الصفاقسي
بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو

الغسل بالماء من الحمى

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن
وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة شمس حارة الشمس او القبض
الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن
فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث
وان كان متعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط
سميت عفنية وهي تتعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب
الافراد والتركيب مالك عن هشام بن عروة عن زوجته بنت عمه فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير ان جدتهما اسماء بنت ابي بكر الصديق كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بالمراة وقد حمت بضم الحاء وفتح الميم مشددة تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين
المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار اي بين
طوقها وجسدها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها
بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء
مشددة البارد وفي فعل اسماء تفسير للتبريد المطلق في الاحاديث وهو اولى ما تفسر به
لان الصحابي اعلم بالمراد من غيره ولا سيما اسماء بنت ابي بكر التي كانت تلازم بيته صلى الله عليه
وسلم فهي اعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض الضالين في الحديث بان غسل المحموم مهلك
وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلك وكاد يجمع المسام ويخنق البخار ويعكس الحرارة

لداخل البدن جهل قبيح نشأ من عدم فهم كلام النبوة وقد روى ابو نعيم وغيره عن انس برفعه
اذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر والصحيح ان المراد كل ماء وان المراد
استعماله لا التصدق به كما ادعى ابن الانباري وان وجه بان الجزاء من جنس العمل فكما اخمد لهيب
العطش عن الظمآن بالماء البارد اخمد الله عنه لهيب الحمى جزاء وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ
لكن صريح الاحاديث ترده وقيل المراد ماء زمزم لحديث البخاري عن ابن عباس فابردوها بالماء
او بماء زمزم بالشك ورواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بماء زمزم بدون شك وجمع بان
الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم اما غيرهم فكل ماء. وهذا الحديث رواه البخاري عن
القعنبي عن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وابو اسامة عن هشام عند
مسلم **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه** مرسلا عند جميع الا معن بن عيسى فرواه في الموطا
عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه معلوم الاتصال عند
اصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن
الحارث وعبدة بن سليمان الاربعة عن هشام عن ابيه عن عائشة **ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الحمى من فيح** بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة وفي حديث رافع
ابن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية للشيخين عنه فور بالراء بدل
الحاء والثلاثة بمعنى **جهنم** اي سطوع حرها وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين
وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم قدر الله
ظهورها باسباب يقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة
اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في
كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار والاول
اولى. قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية
اي بعض منها كال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب
اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف
اثر من فيحها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم
في جميع العروق الى جميع البدن **فابردوها** بهمزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية
من بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها وحكي كسر الراء
مع وصل الهمزة وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه
فصيره باردا وقال الجوهري انها لغة رديئة وقول ابي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء
زاد القرطبي واخطأ من زعم قطعها فيه نظر لثبوتها رواية **بالماء** البارد كما في
حديث ابي هريرة عند ابن ماجه شربا وغسل اطراف لان الماء البارد رطب ينساغ لسهولته
فيصل للطافته الى اماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة. قال الخطابي وغيره
اعترض بعض سخفاء الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقرب من الهلاك لانه
يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وغلط
بعض من ينسب الى العلم فانغمس بالماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته
علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وانما وقع في ذلك
جهله بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه فيقال له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال وليس
في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما ارشد الى تبريدها بالماء
فان اظهر الوجود او اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع
بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فليبحث عن
ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما امر العائن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الاخر
انه لم يرد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته اسماء لانها

من

من جملة من رواه فهي اعلم بالمراد من غيرها. وقال المازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا
الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض
يعرض له كغضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء
في حالة لم يلزم وجود الشفاء به له او لغيره في سائر الاحوال واجمع الاطباء على ان الواحد يختلف
علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع ثم ذكر
نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه في وقت مخصوص بعدد مخصوص
فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء
ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا اوجه. وقال عياض لم يبين صلى الله
عليه وسلم الصفة والحالة فمن اين انه اراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد
صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد
فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل مثل ما قالوه او قريب منه وقد
تاولت اسماء الحديث على نحو ما قلناه وقربها منه صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه
على ما علم انتهى. والحاصل ان الحمى انواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي
يصلح ابراده بالماء يختلف ايضا فمنه ما يصلح ان يرش بين بدن المحموم وجيبه او يقطر على
صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه ما يحتاج الى صب الماء على راسه وسائر بدنه او الى انغماسه
في النهر الجاري مرة فاكثر وذلك باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب
اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يسوى بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا
بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به
نزلات وتحررات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب. واخرج الترمذي عن ثوبان
مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل
جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس
ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا في خمس والا ففي سبع والا ففي تسع فانها لا
تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي غريب وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه
وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل ايضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات
الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن الله قال الزين العراقي عملت بهذا الحديث فانغمست
في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها الى مرض موته. **مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم** حقيقة او مجازا ويؤيد
الحقيقة حديث احمد وغيره عن سمرة رفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن
ثوبان **فاطفئوها** بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها
بالماء البارد شربا وغسل اطراف او جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفي
حديث عائشة فابردوها فاشار ابو عمر الى ان احدهما بالمعنى ولا يتعين لجواز انه صلى الله عليه
وسلم نطق باللفظين لان المخرج مختلف وهذا الحديث في الموطا عند ابن وهب وابن القاسم
وابن عفير وليس فيه عند اكثر الرواة قاله ابن عبد البر. وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان
الجعفي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به
في مسلم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعت
مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
ابو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر

عيادة المريض والطيرة

اصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها يقال عدت المريض اعوده عيادة اذا
زرته وسالته عن حاله والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء واصله

انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية مرفوعا ثلاث لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل او معضل لكن له شاهد عن ابي هريرة عند البيهقي ولابن عدي بسند لين عن ابي هريرة مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقي عن ابن عمرو ٢ من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك مالك انه بلغه اخرجه قاسم بن اصبغ والامام احمد برجال الصحيح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة واما في الشيوع والشمول ونسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض حتى اذا قعد عنده قرت اي ثبتت فيه او نحو هذا شك ولفظ رواية احمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله ايضا من حديث ابي امامة عائد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على وجهه او على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة مالك انه بلغه عن بكير بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج بالجيم المعجمة المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن ابن عطية كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن ابي عطية اي باداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله ابن عطية ويكنى ابا عطية وقيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن ابي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره باداة الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالف في صحابيه فقال عن ابي برزة اخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت لكنه وهم من ابجها سمر الرقاشي روايه عن ابي بشر وانما هو عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى اي لا يعدي شيء شيئا اي لا يسري ولا يتجاوز شيء من المرض الى غير من هو به يقال اعدى فلان فلانا من علته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبا والسحر والرمد والامراض الوبائية والاكثر ان المراد نفي ذلك وابطاله كما دل عليه ظاهر الحديث ولا هام وفي لفظ ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت اي لا يتطير به وقيل المراد نفي زعمهم انه اذا قتل قتيل خرج من راسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز ان المراد النوعان فانهما جميعا باطلان ولا صفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم فهو النسيء فجاء الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت تزعم ان صفر حية تكون في البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها تعدي اقوى من الجرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوى به قولان وايد هذا التفسير بما في مسلم عن جابر بن عبد الله تفسير الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي ولا يحل بضم الياء وضم الحاء وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة لا يورد الممرض بكسر الراء وفتحها من الابل على المصح بكسر الصاد منهما فربما يصاب بذلك فيقول الذي اورده لو اني ما احللته لم يصبه من هذا شيء والواقع انه لو لم يحله لاصابه لان الله قدره فنهى عنه لهذه العلة التي لا يؤمن غالب الناس من وقوعها في طبع الانسان

وهو

وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن ابي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل يكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول ولاحمد من حديث ابن مسعود فما اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك والاذى والعبد مامور باتقاء اسباب البلا اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال اخاف موت الفوات والى ذلك الاشارة بقوله وليحل المصح حيث شاء فلا ينزل بمحلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه قالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى اي يتاذى به لانه يجري قال عيسى بن دينار ومعناه النهي ان ياتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحلها على ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له ان ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اذى يعني لا للعدوى واما الصحيح فله ان ينزل بمحلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

السنة في الشعر

مالك عن ابي بكر بن نافع العدوي مولاهم المدني صدوق يقال اسمه عمر عن ابيه نافع مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ندبا وقيل وجوبا باحفاء الشوارب اي بازالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيما مر واليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال يندب بحلقه قال معناه الاستئصال لانه اوفق للغة لان الاحفاء اصله الاستقصاء وهذا يرده حديث من لم ياخذ من شاربه فليس منا فان التعبير بمن التي للتبعيض على انه لا باستئصاله ويؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي ابي داود عن المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفا فقصه على سواك وفي البيهقي عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفي البزار عن عائشة ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه وللطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رايت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحفي شاربه كانه الحلق رواه ابن سعد وهو اعلم بالمراد لانه راوي الحديث مع ما ورد انه كان اشد الناس اتباعا للسنة لانه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي يظهر انه انما فعل ذلك اخذا بظاهر المدلول اللغوي ولعله لم يطلع على حديث القص كما وافقه من الصحابة اخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن ابي رافع رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن اهل اللغة الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فالقص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل فكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء واعفاء اللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على الخدين والذقن ومعناه توفيرها لتكثر قاله ابو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد اعفاءها من الاحفاء لان كثرتها ايضا ليس مامورا بتركه وقد روي ان ابن عمر وابا هريرة كانا ياخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك

عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان يوخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية اي لتقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق السنة المغتابين فتحمل ذلك منه وبما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره او بقصد الزينة والتحسين لنحو النسا فلا منافاة بين فعله وامره لان في الاخذ منها لغير حاجة او لنحو تزين وفعله فيما احتيج اليه لتشعث وافراط طول يتاذى به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالاعاجم او وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة ابن سعيد عن مالك به مالك عن ابن شهاب الزهري عن حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الثقة الثبت الحجة انه سمع معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي عام حج سنة سبع وخمسين ففي البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة اخر قدمة قدمها فخطبنا وهو على المنبر النبوي بالمدينة قال ابن جرير اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة سنة سبع وخمسين وتناول اخذ معاوية قصة بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة من شعر تزيدها المراة في شعرها لتوهم كثرته كانت القصة وفي رواية كان اي ذلك الشعر في يد حرسي بفتح الحا والرا وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النسا يزدنه في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت ارى يفعل هذا غير اليهود يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اي يساعدوه على انكار ذلك او ليفكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي تصله المراة بشعرها ويقول صلى الله عليه وسلم ولمسلم انما عذب انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساوهم وفي رواية ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة في الشعر اي لانه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل قال ابو عمر فيه الاعتبار ورد الحكم بالقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك كبني اسرائيل قال من فعل مثله استحقه او بعضا منه ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تعش فيهم حتى اعلنوا بالكبائر فكان القصة علامة لا تكاد تظهر الا في اهل الفسق لانها فعلة يستحق فاعلها الهلاك بها دون ان يجامعها غيرها ويحتمل ان بني اسرائيل نهوا تحريما عن ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا والذي منعوا منه جا عن نبينا مثله كما في الصحيح عن ابي هريرة وغيره مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل انه دعا منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخاري عن اسمعيل وابن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به ومسلم والثلاثة مالك عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري عن ابن شهاب شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة انه سمعه يقول قال ابو عمر كذا ارسله رواة مالك الا حماد بن خالد الخياط فاسنده عن انس فاخطا فيه والصواب عن مالك مرسلا والصواب عن غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن انس قال سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته اي ارسل شعرها على جبهته ما شا الله موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم يومر فيه بشي لتمسكهم في زمانه ببقايا من شرايع الرسل ولاستيلافهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم ثم فرق بفتح الفا والرا روي مخففا ومشددا اي القى شعر الحاجبين راسه فلم يترك منه شيا على جبهته وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان اخر الامرين بعد ذلك حين اسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود فلم ينفع فيهم الاستيلاف فخالفهم وامر بمخالفتهم في امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال القرطبي وقال غيره ولانه انظف وابعد عن السرف في غسله وعن مشابهة

النسا قال العلما والصحيح جواز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لان من الصحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتاخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبي توهم النسخ لا يلتفت اليه اصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هند بن ابي هالة ان انفرقت عقيقته فرقها والا تركها يدل على انه غالب احواله لانه ذكره مع اوصافه الدائمة وجبلته التي كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان اولا لما بينه حديث ابن عباس يعني الذي اخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون روسهم وكان اهل الكتاب يسدلون روسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس لجواز ذلك بلا شهوة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصا قيل صوابه الخصا بكسر الخا والمد مصدر خصى سل الخصية وفيه نظر فقد نطق بذلك شعرا الفصحا روى ابن عدي عن معاوية يرفعه سيكون قوم ينالهم الاخصا فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصا ولابن ابي شيبة وغيره عن انس مثله ويقول فيه اي في ابقائه تمام الخلق بفتح فسكون وقد روى الطبراني وابن عدي عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصى احد من بني ادم ولعل وجه ذكر هذا في ترجمة السنة في الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فيومر بما يومر به فيه مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ابي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنان وسبعون سنة انه بلغه وصله قاسم بن اصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة البهزي عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه هبه من مال نفسه او من مال اليتيم له بان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون ابو المولود قد مات فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها او لغيره بان كان اجنبيا منه وقد روى البزار عن ابي هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد في الجنة كهاتين اذا اتقى الله تعالى بفعل اوامره واجتناب نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم واشار عند قوله كهاتين باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام اي السبابة وفي البخاري واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما اي ان الكافل في الجنة مع صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخوله الجنة لما رواه ابو يعلى عن ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول من انت فتقول انا امراة تايمت على ايتام لي ورواته لا باس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود عن عوف بن مالك رفعه انا وامراة سفعا الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا وقد حنى اصبعيه فيه وقد اخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله مم اضرب منه يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد في رواية مالك حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة امدا ومناسبة التشبيه كما قال شيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي كان النبي من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امور دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم

بكفالته من لا يعقل امر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه انتهى ملخصا • والحديث اخرجه
البخاري وابو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر واخرجه مسلم
ايضا في الزهد من طريق اسحاق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت
ابا الغيث يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو
كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى • ثم لعل وجه ايراده في ترجمة السنة في
الشعر ان من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسريحه ودهنه •

اصلاح الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة منقطع وقد اخرجه البزار من طريق عمر بن علي
المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة بضم الجيم وشد الميم شعر الراس اذا بلغ المنكبين افارجلها
بالجيم اسرحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رجلها واكرمها بصونها من نحو
وسخ وقذر وبتعاهدها بالتنظيف والادهان فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم
مرتين لتشعثها بعمل او غبار او نحو ذلك فلا ينافي النهي عن ذلك الا غبا لما قال رسول
الله اي لقوله صلى الله عليه وسلم واكرمها وقد روى ابو داود عن ابي هريرة والبيهقي
عن عائشة رفعاه اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار
اخبره قال ابو عمر لا خلاف عن مالك في ارساله وجا موصولا بمعناه عن جابر وغيره قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس بمثلثة اي شعثه واللحية بترك تعاهدهما
عما يصلحهما من ترجيل وغيره فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج
من المسجد كانه يعني بذلك اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل اصلحهما ثم رجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه
شيطان في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كانوا لا يرونه لما وقع
الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كانه رءوس الشياطين •

ما جا في صبغ الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ومات ابوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين قال وكان
جليسا لهم وكان ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما صبغهما
بالحمرة قال فقال له القوم هذا احسن من البياض قال ان امي عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة بضم النون وفتح الخاء المعجمة عند يحيى
مهملة عند غيره واسكان التحتية فاقسمت علي لاصبغن بضم البا وكسرها واخبرتني
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ بضم الموحدة وحكي كسرها وفتحها قال
مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي
كالحمرة والصفرة وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق خلافا لمن
قال الصبغ بغير السواد سنة قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن
ابن الاسود مع قولها ان ابا بكر كان يصبغ او بدونه وقد انكر انس كونه صلى الله عليه وسلم
صبغ وقال ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال ابو رمثة
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر

مخضوب

مخضوب بالحنا رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه
الترمذي وغيره ووافق مالك انسا على الانكار وتاول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر لحديث
ابي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يخالفه حديثه ايضا كان يصفر
بهما لحيته لاحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بهما وحملها دون غيره ان صحت على
ان تلونه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رايت شعرا من شعره صلى الله عليه
وسلم فاذا هو احمر فسالت فقيل احمر من الطيب قال الحافظ لم اعرف اسم المسئول المجيب بذلك الا
ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا من
شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل
ان ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن ابي هريرة لما
مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها فان ثبت هذا استقام
انكار انس ويقبل ما اثبته سواه التاويل واولا ايضا بانه صبغ في وقت حقيقة وتركه في معظم
الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق فمن اثبته يحمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه
ويحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى الخضاب ولم يتفق انه راه حين خضب وغاية ما
يفيده هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التاويل
كالمتعين لحديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته
ولا تاويل له وفيه نظر اذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجا ما يعين الاول في سنن ابي داود
عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض

ما يؤمر به من التعوذ

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني اخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن ايوب بن موسى
عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن الوليد وهو مرسل واخرجه ايضا من طريق ابن اسحاق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا لكن قال الوليد بن الوليد وهو اخو خالد قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اروع اي يحصل لي روع اي فزع في منامي فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من غضبه وعقابه
وشر عباده مخلوقاته انسا وجنا وغيرهما ومن همزات الشياطين نزغاتهم بما يوسوسون
به ان يصيبني وان يحضرون اي ان يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان لانهم انما يحضرون
بالسوء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال مرسلا ووصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمي عن ابن مسعود
قال حمزة الكناني بالفوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي واخرجه
البيهقي في الاسما والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد
قال سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت
في يده شعلة فذكره انتهى وفيه نظر لان ليلة الجن هي ليلة استماعهم القران وهي غير ليلة
الاسرا فهما حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فيهما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى عفريتا هو القوي الشديد من الجن يطلبه بشعلة بضم الشين المعجمة من نار وهي شبه
الجذوة بتثليث الجيم الجمرة كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه يطلبه لقصد
ايذائه لا لغير ذلك اذ لا سبيل له اليه فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن
طفئت شعلته وخر بالمعجمة وشد الراء سقط لفيه اي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى علمني فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم قال الباجي قال القاضي ابو بكر
هو صفة من صفات الباري امر صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن الحجابي
معناه اعوذ بالله وبكلمات الله التامات صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه اعم الصفات
وقيل القران وقيل جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم التامات

اي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية اللاتي لا يجاوزهن لا يتعداهن
بر بفتح الباء التقي ولا فاجر مائل عن الحق اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليهما من شر ما ينزل من السما
من العقوبات كالصواعق وشر ما يعرج فيها مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة وشر ما ذرا
خلق في الارض على ظهرها وشر ما يخرج منها مما خلقه في بطنها ومن فتن الليل والنهار الواقعة
فيهما وهو من الاضافة الى الظرف ومن طوارق الليل حوادثه التي تاتي ليلا واطلاقه على الاتي نهارا
على سبيل الاتباع الا طارقا يطرق بخير يا رحمن زاد في رواية النسائي فخر لوجهه وطفئت شعلته
مالك عن سهيل بن ابي صالح ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم بفتح
فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله قال ما نمت هذه
الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء لم تنم فقال لدغتني بدال
مهملة فغين معجمة عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالفتح وخفة الميم
انك بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى الا الاستفتاحية وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا
قاله ابن مالك في شرح الكافية لو قلت حين امسيت اي دخلت في المسا اعوذ بكلمات
الله التامات وفي رواية التامة بالافراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى فالمراد بالجمع
الجملة وبالواحدة ما تفرق في الامور في الاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة
من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا من شر ما خلق اي من شر خلقه وهو ما
يفعله المكلفون من اثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيرهم
من نحو لدغ ونهش وعض لم تضرك بان يحال بينك وبين كمال تاثيرها بحسب كمال التعوذ
وقوته وضعفه لان الادوية الالهية تمنع من الدا بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع
لم تضره قال القرطبي جربت ذلك فوجدته صدقا تركته ليلة فلدغتني عقرب فتفكرت فاذا
انا نسيت هذا التعوذ قال الترمذي الحكيم وهذا اي التعوذ بكلمات الله مقام من بقي له
التفات لغير الله اما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ
الا بالله فلم يلتجئ الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك
والرجل المخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه اخر عن ابي صالح عن ابي هريرة
مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم وشد اليا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن القعقاع
بقافين وعينين مهملتين ابن حكيم بفتح فكسر ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن
لجعلتني يهود بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل حمارا من سحرهم فقيل له وما هن
فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه بل تخضع كل العظما لعظمته
وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اي لا يتعداهن من كان ذا بر وذا
فجور من انس وغيرهم وباسما الله الحسنى كلها مونث الاحسن ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وبرا وذرا فقيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال
وهو الذي ذراكم في الارض واليه تحشرون وقال توبوا الى باريكم اي خالقكم فذكرها لاتحاد
معناها وقيل البر والذر تكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك

ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري ابي طوالة بضم الطا المهملة
المدني قاضيها لعمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك عن
ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين سعيد بن يسار المدني ثقة متقن عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول فيه رد على من
كره ذلك وقال انما يقال ان الله قال ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول
الحق يوم القيامة اين المتحابون ندا تنويه واكرام قاله القرطبي اي استفهام لجلالي
اي لعظمتي اي لاجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة

والسطوة

والسطوة اي المتنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون الا لاجلي ولوجهي
لا لشيء من امور الدنيا وقيل التحابب للجلال ان لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالجفا اليوم اظلهم في
ظلي قال عياض هي اضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وجا مفسرا في ظل عرشي
في رواية اخرى وظاهره انه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وانفاس
الخلائق وهو تاويل الاكثر وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كفهم من المكاره وجعلهم في كنفه
وستره ومنه السلطان ظل الله في الارض وقولهم فلان في ظل فلان اي في كنفه وعزته
وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعم من قولهم عيش ظليل يوم لا ظل الا ظلي
اي ظل عرشي بدل من اليوم المتقدم اي لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا قال القرطبي فان قيل
حديث المرء في ظل صدقته حتى يقضي الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدل على ان في
القيامة ظلالا غير ظل العرش اجيب بان فيها ظلالا بحسب الاعمال تقي اصحابها حر الشمس
والنار وانفاس الخلائق ولكن ظل العرش اعظمها واشرفها يخص الله به من شاء من عباده
الصالحين ومن جملتهم المتحابون في الله فيحتمل انه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به
المومنون اجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل
عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله وسائر المومنين شركا في ظله وهذا كله على ان
الاستظلال حقيقي وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتيبة
ابن سعيد عن مالك به مالك عن خبيب بموحدتين مصغرا ابن عبد الرحمن بن خبيب الانصاري
المدني ابي الحارث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
التابعي الثقة عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة بالشك لرواة الموطا الا مصعبا الزبيري
وموسى بن طارق فجعلاه عنهما بواو العطف وشذا في ذلك عن اصحاب مالك قاله الحافظ
وذكر ابو عمر ان ابا معاذ البلخي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قال ورواه زكريا بن يحيى
الوقار عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص
عن ابي سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص
عن ابي هريرة وحده قال الحافظ في الامالي المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطا والمحفوظ
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وحده كذلك اخرجه الشيخان والنسائي من طريق عبيد الله وهو
احد الحفاظ الاثبات وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك فروايته اولى وتابعه مبارك بن فضالة
عن خبيب اخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه
ولكونه من رواية خاله وجده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من الاشخاص
مبتدا خبره يظلهم الله في ظله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقول
اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها
ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه
عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن
سبعة يظلهم الله في ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير
عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويويده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك
في روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدود وبه يندفع قول من قال المراد ظل
طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من
يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش
وروى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل
قاله الحافظ يوم لا ظل الا ظله اي ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناقة الله فان الله
منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام امام عادل اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر
قال الشاعر • ومن كان في اخوانه غير عادل • فما احد في العدل منه بطامع •
ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك بلفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله

ابن عبد البر وهو الذي يتبع امر الله بوضع كل شي في موضعه بغير افراط ولا تفريط او الجامع للكمالات الثلاث
الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به
صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه ويويده ما في مسلم عن
عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقدمه في الذكر لان نفعه اعم وقال
صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا ترد دعوته **وشاب نشا** نبت وابتدا **في عبادة الله** اي لم
تكن له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالبا بمعنى في زاد في رواية الجوزقي حتى
توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشاب لانه مظنة
غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل
على غلبة التقوى **ورجل قلبه متعلق** بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه زاد في حديث سلمان من حبها وعند ابن عساكر من
حديث ابي هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه اياها وذلك انه لما اثر طاعة الله وغلب عليه حبه
صار قلبه ملتفتا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الطاعة
وفي رواية عبيد الله عن خبيب في الصحيحين معلق بدون تا قال الحافظ ظاهره انه من التعليق
كانه شبهه بالشي المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا
عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة
الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من
حبها **ورجلان تحابا** بشد الموحدة واصله تحاببا اي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الاخر
حقيقة لا اظهارا فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا
على ذلك ونحوه في حديث سلمان **في الله** اي في طلب رضاه او لاجله لا لغرض دنيوي **اجتمعا على
ذلك** الحب المذكور **وتفرقا عليه** كما زيد في رواية الصحيحين اي استمرا على المحبة الدينية
فلم يقطعاها بعارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق الموت بينهما والمراد يحفظان
الحب فيه في الحضور والغيبة ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي اجتمعا على خير قال الحافظ ولم
ار ذلك في شي من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف وعدت هذه الخصلة
واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد اغنى
عد احدهما عن الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها **ورجل ذكر الله** بقلبه من
التذكر او لسانه من الذكر **خاليا** من الخلو لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا
من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويويده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويويد
الاولى رواية للبخاري وغيره ذكر الله في خلا اي موضع خال وهي اصح **ففاضت عيناه** اي
اي فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت قال القرطبي
وفيض العين بحسب حالة الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكي من
خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية
الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن انس مرفوعا
من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيمة
ورجل دعته اي طلبته وبه عبر في الصحيحين **ذات** بيت الموصوفة في رواية للبخاري ومسلم
واحد فقال امراة ذات **حسب** اي اصل وقال لانه يطلق عليهما وفي الصحيحين ذات منصب
اي اصل او شرف **وجمال** اي مزيد حسن زاد في رواية للبخاري الى نفسها وللبيهقي عن ابي
صالح عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي
وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او
خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويويده
الكناية في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به **فقال اني اخاف الله** زاد في رواية

رب العالمين والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله
بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحيا كما قال القرطبي لان الصبر
على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم
للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها الا شيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة
ونحوها **ورجل تصدق بصدقة فاخفاها** اي كتمها عن الناس ونكرها يشمل ما تصدق به من
قليل وكثير وظاهره يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلما ان اظهار المفروضة
اولى من اخفايها **حتى لا تعلم** بفتح الميم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه
شماله ما تنفق يمينه اي لو قدرت شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين ذكره لك مبالغة
في الاخفا وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما وهو من مجاز التشبيه ويويده رواية الجوزقي
تصدق بصدقة كانما اخفى يمينه من شماله او من مجاز الحذف اي ملك شماله او من على شماله
من الناس كانه قيل مجاور شماله وابعد من قال المراد شماله نفسه من تسمية الكل باسم
الجزء فانه يؤول الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل المراد لا يرائي بصدقته ولا يكتبها كاتب
الشمال وحكى القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في
صورة الشرا لترويج سلعته او رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان اراد ان
هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد انها من صور الصدقة فمسلم ووقع في مسلم
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مقلوب
والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاوها باليمين وقد
ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم
واستدل لذلك بما نوزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير
ابن حرب او شيخ شيخه يحيى القطان وبه جزم ابو حامد بن الشرقي وفي جزمه نظر لانه في
البخاري واحمد والاسماعيلي عن يحيى على الصواب واطال في بيان ذلك وفي مسند الامام
احمد باسناد حسن عن انس مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شي اشد من الجبال
قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم
الما قالت فهل اشد من الما قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق
بيمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردي فالمراد والخنثى مثله الا في الامامة
العظمى ويمكن دخول المراة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة
المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن
حتى الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله
مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك ان يزوجه ابنته مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة
فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرماني
بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب
وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشي بالعبادة والثاني عام وهو العادل وخاص بالقلب وهو
التحاب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة لكن دل استقرا الاحاديث على ان هذا العدد لا
مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما
عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين ورواه ابو نعيم وغيره من وجه اخر عن ابي هريرة
فقال بدل وشاب نشا في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا
فحمى اثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا او نجا او استشهد قال الحافظ حسن غريب جدا ورواه
الحاكم والبيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القران في صغره
فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد عن سلمان موقوفا وحكمه الرفع اذ لا يقال
راي فقال بدل الامام والشاب ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان
سكت سكت عن حلم ولابن عدي عن انس رفعه سبعة في ظل الله الشاب والمتصدق والامام

معا التشاسع الكلام الا... في شرح ... صح

قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق اخر عنه مرفوعا ١٢ التاجر الصدوق
تحت ظل العرش يوم القيمة رواه الديلمي وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سلمان وعلي وابي هريرة
وروى مسلم وغيره عن ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا ١٣ او وضع عنه ١٤ اظله الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله وفي زوائد المسند عن عثمان رفعه اظل الله عبدا في ظله يوم لا ظل الا ظله من انظر معسرا
او ترك لغارم ١٥ وللطبراني عن شداد رفعه من انظر معسرا او تصدق عليه ١٦ اظله الله في ظله يوم القيمة
والصدقة على المعسر اسهل من الوضع عنه وفي غيرها وللطبراني عن جابر مرفوعا اظل الله في ظله
يوم القيمة من انظر معسرا او اعان اخرق ١٧ وفيه ضعف والاخرق من لا صنعة له ولا يقدر ان يتعلم
صنعة ولاحمد وللحاكم وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من اعان مجاهدا ١٨ في سبيل الله او غارما ١٩
في عسرته او مكاتبا في رقبته ٢٠ اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير الترك له
لانه اخص من اعانته فهذه عشرون ولابن عدي وصحح الضيا عن عمر مرفوعا من اظل راس غاز ٢١
اظله الله يوم القيمة ولابي الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره ٢٢ والمشي الى المساجد في الظلم ٢٣ واطعام الجايع ٢٤ قال الحافظ غريب
وفيه ضعف لكن في الترغيب في كل من الثلاثة احاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلفظ
من اطعم الجايع حتى يشبع ٢٥ اظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجايع اخص من مطلق اطعامه
ولابي الشيخ عن علي باسناد ضعيف مرفوعا من لزم البيع والشرا ٢٦ فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد
اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتمنى للمومنين الغلا فاذا كان كذلك كان احد
السبعة الذين في ظل العرش وهذا قدر زائد على الصدق فيمكن انها خصلة مستقلة وهي
السادسة والعشرون وللطبراني عن ابي هريرة مرفوعا اوحى الله الى ابراهيم ان كلمتي سبقت لمن
حسن خلقه ٢٧ ان اظله تحت ظل عرشي وله عن جابر مرفوعا ومن كفل يتيما ٢٨ او ارملة ٢٩ اظله الله في
ظله يوم القيمة ولاحمد عن عايشة اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله
اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه ٣٠ واذا سئلوه بذلوه ٣١ وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم ٣٢
قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللحاكم وغيره عن ابي ذر مرفوعا الحزين ٣٣ في ظل الله غريب
وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق رفعه الوالي العادل ظل الله ورمحه في الارض
فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله ٣٤ اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله ولابي الشيخ وغيره
عن الصديق رفعه من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المومنين غليظا ٣٥ وليكن بالمومنين
رحيما ولابن السني والديلمي باسناد واه عن الصديق وعمران بن حصين قالا قال موسى لربه
ما جزاء من عزى الثكلى ٣٦ قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ولابن ابي الدنيا عن فضيل بن عياض
بلغنا ان موسى قال اي رب من يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يعودون المرضى ٣٧
ويشيعون الهلكى ٣٨ ويعزون الثكلى ولابي سعيد السكري باسناد واه جدا عن علي رفعه الستة
في ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتك يا علي ومحبوك ٣٩ وللبيهقي عن ابي الدردا
قال موسى يا رب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم ٤٠
الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ٤١ ولا ياخذون على احكامهم الرشا ٤٢ قال الحافظ غريب
ليس في رواية من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان ابا الدردا لم ياخذ عن اهل
الكتاب والتيمي في ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يتحدثون في ظل العرش امنين
والناس في الحساب رجل لم ياخذه في الله لومة لائم ٤٣ ورجل لم يمد يديه الى ما لا يحل له ٤٤ ورجل
لم ينظر الى ما حرم عليه ٤٥ وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرا اذا صلى ٤٦
الغداة اول الانعام الى ويعلم ما تكسبون نزل اليه اربعون الف ملك يكتب له مثل
اعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة قال الله امش في ظلي • ولابي الشيخ
والديلمي عن انس رفعه ثلاثة في ظل العرش يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم ٤٧
وامراة مات زوجها ٤٨ وترك ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج حتى يموتوا او يغنيهم
الله وعبد ٤٩ صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته فدعا عليه الفقير والمسكين

فاطعمهم

فاطعمهم لوجه الله وللطبراني عن ابي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيمة رجل حيث توجه علم ٥٠
ان الله معه ورجل دعته امراة الى نفسها فتركها من خشية الله ٥١ ورجل يحب الناس لجلال الله
فيه متروك • وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن ابي سعيد مرفوعا ان المؤذنين ٥٢ ممن في ظل
يوم القيمة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا • وللديلمي بلا سند عن انس
مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله من فرج ٥٣ عن مكروب من امتي
واحيا سنتي ٥٤ واكثر الصلاة علي ٥٥ • وللديلمي عن علي مرفوعا ان حملة القران ٥٦ في ظل الله مع
انبيائه واصفيائه ٥٧ ولا يلزم ٥٨ من حمله كونه تعلمه في صغره فهي غير السابقة • ولابي نعيم
عن انس رفعه ان المريض ٥٩ في ظل العرش • وللديلمي عن ابي هريرة مرفوعا اهل الجوع ٦٠ في الدنيا
خوفا من الله يستظلون يوم القيامة • وللديلمي عن ابي الدردا يوضع للصائمين ٦١ موايد
من ذهب تحت العرش • وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد رفعه من صام ٦٢ من رجب
ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة في ظل العرش وهو شديد الوهاء • وللحارث بن ابي اسامة عن
علي مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب ٦٣ قرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمس
عشرة مرة جا يوم القيمة فلا يحجب حتى ينتهي الى ظل العرش وهذا منكر • وللديلمي عن انس مرفوعا
ان اطفال المومنين ٦٤ تحت ظل العرش • وللطبراني برجال ثقات عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم ٦٥
ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش • ولابي نعيم عن وهب قال موسى الهي من ذكرك بلسانه ٦٦
وقلبه قال اظله بظل عرشي • ولابن عساكر عن ابن مسعود ان الله قال لموسى الذي لا يحسد ٦٧
الناس ولا يعق والديه ٦٨ ولا يمشي بالنميمة ٦٩ في ظل العرش • ولاحمد عن عطا بن يسار ان موسى
سال الله من تؤويه في ظل عرشك قال هم الطاهرة ٧٠ قلوبهم البرية ٧١ ابدانهم الذين اذا ذكرت ٧٢
ذكروا بي واذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون ٧٣ الى ذكري ويغضبون لمحارمي ٧٤ ويكلفون بحبي ٧٥
زاد ابن المبارك الذين يعمرون ٧٦ مساجدي ويستغفرون ٧٧ بالاسحار • ولابي نعيم ان الله قال
لموسى الذين اذكرهم ويذكروني ٧٨ في ظلي يوم لا ظل الا ظلي • وللديلمي عن انس مرفوعا يقول
الله قربوا اهل لا اله الا الله ٧٩ من ظل عرشي فاني احبهم فالمراد حينئذ المومنين كما صرح به القرطبي
وفي حديث مرفوع الشهدا ٨٠ في ظل العرش • ولابي داود صحيحا عن ابن عباس مرفوعا
ان شهدا احد ٨١ ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل
العرش • وللخطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين ٨٢ واطل اعمارهم
واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع • ولابي الشيخ والديلمي
عن عبد الرحمن مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش القران ٨٣ يحاج العباد والامانة ٨٤ والرحم ٨٥
ينادي الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله • ولابي نعيم عن كعب الاحبار عن
التوراة من امر بالمعروف ٨٦ ونهى عن المنكر ٨٧ ودعى الناس الى طاعتي ٨٨ فله صحبتي في الدنيا
وفي القبر وفي القيمة ظلي • وفي امالي ابن البختري عن جابر مرفوعا ان ٨٩ في ظل
الرحمن يوم القيامة • ويروى عند احمد في مناقب علي ٩٠ انه يسير يوم القيامة بلوا الحمد
وهو حامله والحسن ٩١ عن يمينه والحسين ٩٢ عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم
وبين ابراهيم ٩٣ في ظل العرش • وعن ابي موسى رفعه انا وعلي وفاطمة ٩٤ والحسن والحسين
يوم القيمة في قبة تحت العرش • واعلم ان عد نبينا وابراهيم وعلي وفاطمة
والحسنين لانهم اخص من مطلق الانبيا والاصفيا كما ان عد ابرهيم ابنه صلى الله
عليه وسلم لانه اخص من مطلق اولاد المومنين وشهدا احد لانهم اخص من مطلق
الشهدا اهـ خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوي في مولفه قال الاهدل هذا ما يسر
الله لي الوقوف عليه في مدة متطاولة وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب الفضل
مفتوح • ووقف بها السيوطي الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه السخاوي
بانه ادرج ما لا تصريح فيه بالمراد منه في احاديثه وان اشعرت به كالزهد وقضا
الحوايج وصالح العبيد والامام المرتضى للمومنين وكونه بدا استيفا ما عابه ذلك الزادات

كثيرا واطال في بيان ذلك **وقد كنت** لخصت تاليف السخاوي في وريقات
ونظمت هذه الخصال تذييلا على بيت ابي شامة وابيات الحافظ
فقلت

اتمًا في الموطا والصحيحين سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
اشار لهم بهذا الامام زمانه ... ابو شامة اذ قال في بيت شعره
محب عفيف ناشي متصدق ... وباك مصل والامام بعدله
وزاد عليه العسقلاني بعده ... ثلاثة سبعات فقال بنقله
وزد سبعة اظلال غاز وعونه ... وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وهادي غزاة حين ولوا وعون ذي ... غرامة حق مع مكاتب اهله
وزد مع ضعف سبعتين اعانة ... لاخرق مع اخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشي لمسجد ... وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وارملة وهت ... وتاجر صدق في المقال وفعله
فحزن وتصبير ونصح ورافة ... تربع بها السبعات من فيض فضله
وقد زادها ستا بضعف ولم تقع ... منظمة منه فخذ نظم نثره
تجنب علي ثم ترك لرشوة ... زنا وربا حكم لغير لمثله
ومن اول الانعام اي ثلاثة ... عقيب صلاة الصبح غاية نقله
وا وصلها الشيخ السخاوي اربعا ... وتسعين مع ضعف لاسناد جله
مراقب شمس للمواقيت ساكت ... بحلم وعن علم يقول وعقله
ومن حفظ القران حال صغره ... وفي كبر يتلو وحامل كله
مريض وتشييع لميت عيادة ... شهيد ومن في احد فاز بقتله
وعلم بان الله معه وتاجر ... امين بلا مدح وذم لرحله
ومن لم يمد اليد نحو محرم ... عليه ولم ينظر الى غير حله
محسن طعم للفقير مصدق ... على معسر ترك الغريم لعسره
وكافل ايتام بها بعده وجها ... ومشبع جوع ثم واصل اهله
محب الاناسي للجلال مودة ... ومن لم يخف في الله لوما لعدله
كذا رحم ثم الامانة بحمله ... خيار ذوي التوحيد طيب فعله
مفرج كرب ثم محي لسنة ... مصل على الهادي كثيرا بعمره
قران واهل الجوع خوفا وصائم ... ثلاثة عشر من رجب حوله
ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب ... ثلاثين في ثنتين من بعد نقله
واطفال ذي الايمان بعد نبينا ... وغير حسود لا يمق لامثله
وطاهر قلب ليس يمشي بنميمة ... بري ومكلوف يحب لربه
منيب ومذكور بذكر الهه ... لحرمته غضبان داع لسبله
وامر بمعروف ونهي لمنكر ... وذكر بقلب مع لسان لنبله
ومستغفر الاسحار عمار مسجد ... كذلك صوام معلم طفله
ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له ... كذا ابنيا الله مع اهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا ... علي وفعلاه وخاتم رسله
عليه صلاة مع سلام به نرى ... برحمته يوم القيام بظله

مالك عن سهيل بضم السين **ابن ابي صالح** ذكوان **عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد** اي رضي عنه واراد به خيرا وهداه ووفقه قال
عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول
الى صفة معنى هي الارادة والثاني الى صفة فعل هي الايصال **قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه**

انت

مطلب

قوله تقصير بوجهه وتضييع اي تخريب كذا بخط مولفه

انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام احد المثلين والاصل فاحببه **فيحبه
جبريل ثم ينادي** بامر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون **في اهل السماء** زاد مسلم فيقول **ان الله قد
احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء** ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازري هذا
اعلام منه سبحانه وامر الملائكة بذلك تنويها به وتشريفا له في ذلك الملا الكريم وهو نحو قوله تعالى
انا مع عبدي اذا ذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم قال عياض
محبة جبريل والملائكة يحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له
ثم يوضع له القبول بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس **في اهل الارض** اي يحدث له في
القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه
ولا تعرض للاسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة او صداقة او اصطناع معروف
وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما يقذف في قلوب
اعدائه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر فيه
ان الله يبتدي المحبة بين الناس والقران يشهد بذلك قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس انتهى **قال**
بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له اهل السموات والارض وينشا عندهم هيبته واعزازه
له ولله العزة ولرسوله وللمومنين **قال** الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله
لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا احبه
قد يضع فالقضية مهملة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشرطيات لا كلية على ما تقرر
في المنطق **واذا ابغض الله العبد** اي اراد به شرا وابعده عن الهداية **قال مالك لا احسبه**
لا اظن سهيلا **الا قال في البغض مثل ذلك** قال ابن عبد البر لم يختلف رواة مالك فيما علمت في هذا
الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى واخرجه
مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض
فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه
ثم توضع له البغضاء في الارض ثم رواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز الدراوردي
والعلا بن المسيب وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن
المسيب ليس فيه ذكر البغض ثم اخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن سهيل
قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي
يا ابت اني ارى الله يحب عمر قال وما ذاك قلت لما له في قلوب الناس قال بابيك انت سمعت
ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل وقد رواه
البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه بدون ذكر البغض **مالك عن**
ابي حازم بمهملة وزاي سلمة **بن دينار عن ابي ادريس** اسمه عائذ الله بالتحتية والذال
معجمة ابن عبد الله **الخولاني** التابعي الجليل ولد عام حنين **انه قال دخلت مسجد دمشق**
بكسر الدال وفتح الميم بالشام **فاذا فتى شاب براق الثنايا** اي ابيض الثغر حسنه قاله
ابو عمر وقيل معناه كثير التبسم وفي رواية ادعج العينين وفي اخرى وضي الوجه اكحل
العينين **واذا الناس معه** من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون
وفي اخرى ثلاثون او نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون الثلاثين **اذا اختلفوا في شي
اسندوا اليه** اي صعدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله ماخوذ من اسند الى الجبل اذا
صعد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال
والحرام معاذ بن جبل **وصدروا عن قوله** ولقاسم بن اصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن
عن ابي ادريس فاذا اختلفوا في شي فقال قولا انتهوا الى قوله **فسالت عنه فقيل هذا
معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير** اي التبكير الى كل صلاة
لحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج في الهاجرة قاله الهروي قال

وهي لغة حجازية وجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته اي اتمها ثم جئته من قبل وجهه
فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله لا لغرض فقال آلله بمد الهمزة والخفض فقلت آلله قال ابو
ادريس فقال آلله فقلت الله قال ابو ادريس فاخذ معاذ بحبوة ردائي بضم الحاء
واسكان الباء اي بالمحل الذي يحتبي به من الرداء فالحبوة ضم الساقين الى البطن بثوب وفي رواية
سعيد بن ابي مريم عن مالك فاخذ بحبوتي لم يقل ردائي فجبذني بتقديم الباء لغة صحيحة بمعنى جذبني
بتقديم الذال وليست مقلوبة كما زعم وقد انكره ابن السراج فقال ليس احدهما ماخوذا من الاخر
لان كل واحد متصرف في نفسه اي جرني وسحبني وقال ابشر بهمزة قطع مفتوحة اي ابشروا بالجنة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت وفي رواية
لابن ابي شيبة عن عطاء عن ابي مسلم حقت محبتي للمتحابين بلفظ الجمع هنا وفيما بعده في والمتجالسين
في اي يتجالسون في محبتي بذكري وكان الجنيد ابدا مشغولا في خلوته فاذا جا اخوانه خرج وقعد
معهم ويقول لو اعلم شيئا افضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك لان مجالسة الخواص اثرا
في صفا الحضور ولنشر العلوم ما ليس لغيرهم والمتباذلين في قال الباجي اي الذين
يبذلون انفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما امروا به وقال غيره اي الذي
يبذل الكل والحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببذل
نفسه ليلة الغار وبذل ماله والمتزاورين في لا لغرض دنيوي ولا اخروي زاد الطبراني في روايته
والمتصادقين في وذلك لان قلوبهم لهت عن كل شي سواه فتعلقت بتوحيده فالف بينهم بروحه
وروح الجلال اعظم شانا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير
في اماكنها شوقا اليه فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقا يهش بعضهم لبعض بتلاقا
وتلذذا وشوقا لمحبوبهم الاعظم فمن ثم وجب لهم الحب ففازوا بكمال القرب وهذا الحديث
صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء ابي ادريس
لمعاذ وانكرته طائفة لقول الزهري عن ابي ادريس ادركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا
وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فاسقط من اسناده ابا مسلم الخراساني وزعموا
ان ابا ادريس رواه عن ابي مسلم عن معاذ وقال اخرون غلط ابو حازم في قوله عن ابي ادريس
عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئا فقد رواه
جماعة عن ابي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن ابي حازم وجاء عن ابي ادريس من وجوه شتى غير ابي
حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قاسم بن اصبغ باسناد صحيح بنحو
حديث الموطا وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين
يتحابون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان ابا ادريس لقي معاذا وسمع منه فلا شي في هذا
على مالك ولا على ابي حازم نحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوات لزومه وطول المجالسة
او فاتني في حديث كذا او معنى كذا وليس سماعه منه بمنكر فانه ولد يوم حنين وكان معاذ
بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث او اربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه
عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى
ملخصا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال
راييا وقد اخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القصد
اي التوسط في الامور بين طرفي الافراط والتفريط والتؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة اي
الرفق والتاني وحسن السمت اي الهيئة والمنظر واصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن
والهيئة المثلى في الملبس وغيره جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة قال الباجي يريد ان
هذه من اخلاق الانبيا وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها وجبلوا على التزامها قال ونحن نعتقد
هذه التجربة ولا ندري وجهها يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالراي والاستنباط
مسدود

الرؤيا

بالتعبير

بالتعبير مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشي محبوب يرى مناما كذا قال الجمهور وقال اخرون الرويا
كالروية جعلت الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما يراه النايم واليقظان
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرويا الحسنة اي الصادقة او المبشرة احتمالان للباجي من الرجل
الصالح وكذا المراة الصالحة اتفاقا كما حكاه ابن بطال والمراد غالب رويا الصالحين والا
فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة
لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي
جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان
انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل ايعبر الرويا
كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة واجيب بانه
لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي
ان يتكلم فيها بلا علم فليس المراد انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه الرويا بالنبوة
وجزء الشي لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى
موذنا قال ابو عمر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل انه خرج على جواب
سائل فلا مفهوم له ويوضحه قوله في مرسل عطاء التي يراها الرجل الصالح او ترى له فعمم
قوله ترى للصالح وغيره ثم يحتمل ان الرويا نوع من ستة واربعين نوعا من نزول الوحي
لانه كان ياتي على ضروب وان تكون جزءا من النبوة لان فيها ما يعجز كالطيران وقلب الاعيان
وذلك ركن من مباركات النبوة ولما فيها من الاطلاع على الغيب لان الراي يخبر بعلم ما غاب
والاول اولى واشبه بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها
الا ملك او نبي وانما القدر الذي اراد نبينا صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرويا جزء من اجزاء
النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما واما تفصيل النسبة فيختص
بمعرفته درجة النبوة وقال المازري هو مما اطلع الله عليه نبيه ولا يلزم العالم ان يعرف
كل شي جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه
ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل فنقل ابن بطال عن ابي سعيد السفاقسي
ان بعض العلماء ذكر ان الله اوحى الى نبيه في المنام ستة اشهر ثم اوحي اليه بعد ذلك يقظة
بقية حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثة
وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين احدهما انه اختلف في قدر
المدة التي بعد البعثة والثاني انه يبقى حديث سبعين جزءا لا معنى له وقال الخطابي هذا
وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فاول ما يجب على قائله ان يثبت ما ادعاه
خبرا ولم نسمع فيه اثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من
الحق شيئا وليس كلما خفي علينا علمه يلزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام ورمي الجمار
فانا لا نصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت اعدادها فلم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا
للزومها قال ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات
التي اوحي اليه فيها مناما في طول المدة كرويا احد ودخول مكة فتلفق من ذلك مدة اخرى
تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب عن هذا بان المراد على تقدير الصحة
وحي المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور
في جانب وحيها فلم يعتبر به وقد ذكروا مناسبات غير ذلك يطول ذكرها وفي مسلم من
حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وله ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبراني
عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن انس جزء من ستة
وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي عن ابي رزين جزء من اربعين

ولابن جرير عن عبادة جزء من اربعة واربعين ولابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين ووقع
في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من اربع وعشرين فان لم تكن تصحيفا فالجملة
عشر روايات والمشهور ستة واربعين وهو ما في اكثر الاحاديث. قال الحافظ ويمكن الجواب
عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون
لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت
الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث
باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته وما
عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية الخمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر
بالنبوة دون الرسالة لانها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك
الرؤيا. فان قيل فاذا كانت جزءا من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا صاحبي
السجن مع يوسف ورؤيا ملكهم وغير ذلك وقد ذكر ان جالينوس عرض له ورم في المحل الذي
يتصل منه بالحجاب فامره الله في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرئ.
اجيب بان الكافر وان لم يكن محلا لها فلا يمتنع ان يرى ما يعود عليه بخير في دنياه كما ان كل
مؤمن ليس محلا لها ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوي فان الناس في الرؤيا ثلاث درجات
الانبيا ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغالب على
رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق
والاضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على
رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر
مسلم مرفوعا واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا. وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي
عن مالك به مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الذي رواه اسحاق عن انس والحديث
متواتر جاء عن جمع من الصحابة مالك عن اسحاق بن ابي طلحة الانصاري عن زفر بضم الزاي
وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف ابن صعصعة عن ابيه وهما ثقتان مدنيان قال ابن عبد البر
لا اعلم لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث وفي رواية معن عن زفر عن ابي هريرة باسقاط عن
ابيه والصواب اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة بالمعجمة اي الصبح يقول هل راى
احد منكم الليلة رؤيا زاد في رواية البخاري عن سمرة بن جندب فيقص عليه من شاء الله
ان يقص فزاد في رواية انه قام يسال عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبر
لمن قص متبرعا قيل سبب تركه حديث ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من راى
منكم رؤيا فقال رجل انا رايت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابو بكر فرجحت انت بابي
بكر ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فراينا الكراهة
في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي قالوا فمن حينئذ لم يسال احدا
ايثارا لستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل
بعضهم على بعض في التعيين خشي ان يتواتر ويتوالى ما هو ابلغ في الكشف من ذلك ولله في
ستر خلقه حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك ويقول صلى الله عليه وسلم ليس يبقى
بعدي من النبوة العهدية اي نبوته الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة المنتظمة
الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيه بشارة او تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة
صفة موضحة للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم او مخصصة والصلاح باعتبار صورتها او تعبيرها
وفيه ندب التعبير قبل طلوع الشمس فيرد قول بعض اهل التعبير المستحب انه من طلوعها
الى الرابعة ومن العصر الى قرب المغرب ويرد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد
الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امراة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس

قال

قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب
عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه
وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتاهب لذلك فربما
كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها فربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا قال فهذه
عدة فوائد لتعبيرها اول النهار انتهى. مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل
ووصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة اسم
فاعل للمؤنث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها
اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي تقلب المضارع الى المضي بدل لن لكنه بمعنى
الاستقبال عبر عنه بالمضي تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتض للنفي بلن لدلالتها
على النفي في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا
الصالحة انتهى. وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام عهدية والمراد نبوته اي لم
يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس
صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق الا المبشرات من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة وللنسائي انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول ولابي
يعلى عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت
المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح
بنفسه او ترى له بضم التاء اي يراها له غيره جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ظاهر
هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس مرادا لما مر ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة لان
جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا
ولا يقال انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرا شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا
وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث ام كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها
زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان. قال المهلب ما حاصله التعبير
بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى
للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع
بموتي فلا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون
وهو للانبيا بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبيا كما في مناقب عمر قد كان فيما مضى
محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتحها ايضا وقد اخبر كثير من الاوليا عن امور
مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل احاد المؤمنين بخلاف
الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه
ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن في امتي احد فعمر وكان السر في ندور
الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وارادة
اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع الوحي
بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرته
واشتهاره مكابرة ممن انكره قاله الحافظ. مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي
بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما
فيه بشارة او تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة لان غيرها تسمى

بالحلم او بخصصه والصلاح باعتبار صورتها وتعبيرها، وقال عياض تبعا للباجي يحتمل ان معنى
الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها من الله اي بشرى وتحذير وانذار والحلم
بضم الحاء وسكون اللام وبضمها كما في النهاية وغيرها الرؤيا حسنة او مكروهة وهي المراد هنا
قال عياض وهي محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التاويل من الشيطان اي من الفاسد يخوف ويحزن
الانسان بها قال عياض اضافة اي نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لطهارتها
من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث اي التخليط وجمع الاشيا المتضادة بخلاف
المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضرها
ويرتضيها ويسر بها فلذا نسبت اليه او لانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التي
خلق عليها او لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم
والتحذير وان كان غالبا مع الشيطان فقد يكون في الصالحة انذار من الله وامتنان منه بحيلة
لئلا يفجاه ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة كان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة
وقد يكون فيها اضغاث نادر العوارض من وسوسة نفس وحديثها وغلبة خاطر وقال ابن
الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم
وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما من الاصطلاحات
الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل
كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما من
الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في نومه من قضاء الشهوة بما لا حقيقة له فاذا راى
احدكم الشي يكرهه فلينفث بضم الفا وكسرها طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة
تحقيرا له واستقذارا عن يساره لانها محل الاقذار ونحوها ثلاث مرات للتاكيد وفي رواية
للشيخين فليبصق عن يساره وفي اخرى فليتفل قال عياض اختلف في التفل والنفث فقيل
معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه
قال النووي اكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين
عليه مجازا وتعقبه الحافظ بان المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره
كما نقله هو عن عياض كما مر فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر
الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصق اذا استيقظ من نومه وليستعذ بالله
من شرها زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ ورد في صفة التعوذ من شر
الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد
صحيحة عن ابرهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما
عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني ودنياي
وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الاحلام رواه ابن السني
زاد في الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي قتادة ولا يحدث بها
احدا وزاد مسلم عن جابر وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيخان من حديث ابي
هريرة وليقم فليصل فانها لن تضره ان شاء الله لان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة
من المكروه المترتب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك
مصدقا متكلا على الله في دفع المكروه واما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان
عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بها بجميع ما تضمنته فان
اقتصر على بعضها اجزاته في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ بانه
لم ير في شي من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية
في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام يصلي
تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله
في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة اية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا

مطلب صفة التعوذ من شر الرؤيا

فان

فان اخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فمتجه قال وينبغي ان يقراها في صلاته المكروهة وقد زاد في رواية
عبد ربه بن سعيد فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا
او حبيبا اي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب اما بغضا واما حسدا فقد يقع
على تلك الصفة او يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فامر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك
وقد روى مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو ضعيف لكن له شاهد عند ابي داود والترمذي وابن
ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
فاذا عبرت وقعت قال ابو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر فاصاب
وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام
ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب به من المثل فان اصاب فلا ينبغي ان يسال غيره
وان لم يصب فليسال الثاني وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان كنت لارى باللام الرؤيا هي اثقل علي من الجبل بالجيم واحد
الجبال فلما سمعت هذا الحديث من ابي قتادة وجواب لما محذوف اي خف علي ما اراه فما كنت
ابالي بها اي لا التفت اليها ولا اعولها بالا وفي رواية عبد ربه سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت
ارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب الثقفي
وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد به وكذا تبعه اخوه عبد ربه ومحمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة
نحوه في الصحيحين وغيرهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه
الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة بالجنة والثواب قال هي اي البشرى في
الدنيا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له وهذا قد جاء مرفوعا عند احمد
عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة
قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا
رسول الله ارايت قول الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سالتني عن شي
ما سالني عنه احد من امتي او احد قبلك تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وعنده
ايضا عن ابن عمر رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن وعند
ابن جرير عن ابي هريرة رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي في الدنيا الرؤيا
الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الاخرة الجنة

ما جاء في النرد

بفتح النون واسكان الراء معناه بلغة الفرس حلو ويسمى الكعاب والارن والنردشير قيل
ان الاوائل لما نظروا في امور الدنيا وجدوها على اسلوبين احدهما ما يجري بحكم الاتفاق
فوضعوا له النرد لتشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتحيل فوضعوا له الشطرنج
لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات وقيل ان واضع النرد وضعه
على راي اصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه على راي القدرية مالك عن موسى بن ميسرة
الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة اثنى عليه مالك ووصفه
بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن سعيد بكسر العين بن ابي هند الفزاري
ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد بفتح النون وسكون الراء ودال
مهملتين قطع ملونة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك فقد عصى الله ورسوله
لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب
به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب حرمته ان واضعه

سابور بن ازدشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه هو والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في احيا سنة المجوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره من طريق مالك وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال اكله منه فشبه اللعب في تحريمه بتحريم اكله وقال غيره هو كناية عن تذكيته وهو حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة بن ابي علقمة العلامة الثقة عن امه مرجانة مولاة عائشة مقبولة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها اي النرد لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم لانه حرام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه تعزيرا على فعله الحرام وكسرها لئلا يعودوا الى اللعب بها هو وغيره قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج بكسر الشين وفتحها مع الاعجام والاهمال اربع لغات حكاها ابن مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة بيوتا عند التعبية وتعقب ذلك ابن بري بان الاسما الاعجمية لا تشتق من الاسما العربية وبانها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب انها ثلاثية فكون النون والجيم زائدتين وهذا بين الفساد وكرهها تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقا الكراهة على التنزيه وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية استدلالا فماذا بعد الحق الا الضلال استفهام تقرير اي ليس بعده غيره فمن اخطا الحق وقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلما الى تحريم الشطرنج وعليه الايمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل عن احد منهم انه رخص فيه فهو غالط فالبيهقي وغيره من علما الحديث اعلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه احاديث وان كان في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتضاد لا سيما مع كثرة الطرق واشتهار ما كان منها صالحا للحجة بانفراده وما كان محتملا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على النرد بجامع الصد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه ابلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى فكر وتقدير وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها ويشتهر بالحرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه او تكون على شكل الحيوان او يتعدى عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه وما لم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يخرج به صلاة والاحرم في الجميع زاد بعض الشافعية وما لم يلعبه مع الاراذل ولم يوثر نحو حقد او ضغينة او يودي الى اشارة للفضلا يرضى.

العمل في السلام

مالك عن زيد بن اسلم مرسل باتفاق الرواة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم اي ليسلم الراكب على الماشي اي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن بطال وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض بان يبداه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما او لمعنى التواضع المناسب لحال المومن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه وهذا موصول في الصحيحين من طرق

عن

عن ابي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير واذا سلم من القوم الراكبين او الماشين او القليلين او الصغار واحد منهم اجزا عنهم في تحصيل السنة وهو اصل للاجماع على ان الابتدا بالسلام سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الراد مسلم ايضا لانه انما يقال اجزا فيما وجب والابتدا بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيهما فبطل تاويل الطحاوي الحديث على ان معناه ابتدا السلام نصرة لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى ابو داود وغيره باسناد حسن عن علي مرفوعا يجزي من الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن القعود ان يرد احدهم فسوى بين الابتدا والرد انهما على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعي واصحابهما واهل المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتفقه في الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى اجزائه في الابتدا في تحصيل السنة للاجماع على ان الابتدا به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من حديث زيد بن اسلم ما فهمه الطحاوي لكن يحمل قوله اجزا اي في السنة كما اعترف به ابو عمر اجزا ولكن لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جا في حديث علي انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله اعلم مالك عن وهب بن كيسان القرشي مولاهم المدني عن محمد بن عمرو بن عطا القرشي العامري المدني من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه القطان انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيا لم يبينه قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا الذي زاد على التحية الشرعية قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال محمد فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة اي قوله وبركاته فلا ترد عليه شيا ابتداعا سئل مالك هل يسلم بالبنا للمفعول اي الرجل على المراة الاجنبية فقال اما المتجالة بالجيم العجوز التي انقطع ارب الرجال منها فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك خوف الفتنة بسماع ردها للسلام.

ما جا في السلام على اليهودي والنصراني

كانه اشار بذكر النصراني مع ان حديثيها اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بينهما بجامع ان كلا من اهل الكتاب او اشارة الى حديث انس مرفوعا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود جمع يهودي كروم ورومي اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم اي الموت لكل ومنه الحديث لكل دا دوا الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت فقل عليك بلا واو ولجميع رواة الموطا في البخاري عن التنيسي بالواو وجات الاحاديث في مسلم بحذفها واثباتها وهو اكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضي اثباتها على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هي للاستيناف لا للعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما تستحقه من الذم وقال القرطبي كانه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف احسن معنى والاثبات اصح واشهر يعني في مسلم وقال النووي اتفقوا بجواز الحذف والاثبات وهو اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شي مقدر اي واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال عليك بلا واو وروي بالواو ايضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السامة اي تسامون دينكم مصدر سئمت سامة وساما مثل رضاعا ورضاعة وقد جا هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو احسن قال المازري واختار بعضهم ان يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين

اي الحجارة قال عبد الوهاب والاولى لان السنة وردت به ولان الرد انما يكون من جنس المردود
واجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك ساستغفر لك ربي وقوله تعالى
وقل سلام فسوف تعلمون والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وانما قصد به المباعدة والمتاركة
ولذا قيل انها منسوخة باية السيف وقال عياض اوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد
سلامهم لعموم الاية والحديث وروى اشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والاية والحديث
مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل يقال عليك
وهذا قول الاكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استتابة المرتدين
عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به ورواه مسلم وغيره

سئل مالك عن [illegible] على اليهودي والنصراني [illegible] فقال لا [illegible]

جامع السلام

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري النجاري عن ابي مرة بضم
الميم وشد الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته مولى عقيل بفتح العين ابن
ابي طالب الهاشمي قيل له ذلك للزومه اياه وانما هو مولى اخته ام هاني بنت ابي طالب
وفي رواية اسمعيل ان ابا مرة مولى عقيل اخبره عن ابي واقد بقاف مكسورة ودال مهملة
اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي بمثلثة البدري
في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا
الحديث عنه الا ابو مرة وللنسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق عن ابي مرة ان ابا واقد
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة ما هو جالس في المسجد النبوي
والناس معه جملة حالية اذ اقبل نفر بفتح النون والفا ثلاثة قال الحافظ لم اقف في
شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والمعنى نفر هم ثلاثة اذ النفر الرجال من ثلاثة
الى عشرة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد هما اقبلا ان
كانهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس عند البزار والحاكم فاذا
ثلاثة نفر فلما راوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اثنان منهم واستمر الثالث
ذاهبا فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما اي على مجلسه او على بمعنى
عند قاله الحافظ وتعقب بانه لم يجئ بمعناها وجوابه ان حروف الجر تنوب عن
الاسما وتاتي بمعناها وفي القران من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق اي بعد
طبق فعن نابت عن الاسم وفيه ان الداخل يبدا بالسلام وان القائم يسلم على القاعد
ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفا بشهرته او ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد
ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء
او كان في غير وقت تنفل قاله عياض بناء على مذهبه انها لا تصلى في الاوقات المكروهة
فاما بفتح الهمزة وشد الميم احدهما مبتدا خبره فراي دخلته الفا لتضمن
اما معنى الشرط فرجة بضم الفا وفتحها معا هي الخلل بين الشيئين في الحلقة باسكان
اللام كل شيء مستدير خالي الوسط وحكي فتحها وهو نادر والجمع حلق بفتحتين فجلس فيها
فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع كان احق به واما
الاخر بفتح الخا المعجمة اي الثاني ففيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني
فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا
في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بفتح الهمزة والتخفيف
حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الاكثر فمعناها التنبيه والاستفتاح بمحلها فهي حرف يستفتح
به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك لتاكد مضمونه عند المتكلم اخبركم عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى بالقصر لجا الى الله تعالى فاواه بالمد الله اليه قال القرطبي الرواية

الصحيحة

الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القران اذ اوى الفتية بالقصر واويناهما
الى ربوة بالمد وحكي القصر والمد معا فيهما لغة ومعنى اوى الى الله لجا او على الحذف اي الى مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه الله جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه
يوم القيمة الى ظل عرشه فنسبة الايوا الى الله مجاز لاستحالته في حقه لان الانزواء في مكان حسي
فالمراد لازمه وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي التمهيد
اوى الى الله يعني فعل ما يرضي الله فحصل له منه الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما اوى الى الله او كان لله يعني ما كان لله ورضيه واما الاخر بالفتح اي الثاني فاستحيا اي ترك المزاحمة كما تفعل نبيه
حيا منه صلى الله عليه وسلم وممن اصحابه قاله عياض وقال الحافظ اي استحيى من الذهاب عن
المجلس كما فعل الثالث فقد بين انس سبب استحيا هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني
قليلا ثم جا فجلس فاستحيا الله منه اي رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا مشاكلة
لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك
العقاب من ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر بالفتح اي الثالث فاعرض عن مجلسه صلى
الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا
ايضا مشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن
السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من اعرض لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل انه منافق
واطلع صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان قوله فاعرض الله عنه اخبار او دعا وفي حديث
انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح انه خبر وقال ابو عمر يحتمل انه منافق اذ لا يعرض
غالبا عن مجلسه صلى الله عليه وسلم الا منافق بل بان لنا بقوله فاعرض الله عنه انه منافق
لانه لو اعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها
وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المجلس والثنا
على المستحيي والمزاحم في طلب الخير واستحباب الادب في المجلس وفضل سد الحلقة كما ورد الترغيب
في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل كما فعل الثاني واخرجه البخاري
في العلم عن اسمعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستيذان عن
قتيبة كلهم عن مالك به مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك انه
سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل جملة حالية فرد عمر عليه السلام ثم سال عمر الرجل
فقال كيف انت اي ما حالك فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك لان الحمد
على النعم يستدعي زيادتها واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بضم الطا وفتح الفا ابن ابي بن كعب الانصاري الخزرجي
ثقة يقال ولد في العهد النبوي اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر بن الخطاب فيغدو
بغين معجمة معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر بالفك وفي نسخة بالادغام
عبد الله بن عمر على سقاط بفتح الشين والقاف بائع ردي المتاع ويقال له ايضا سقطي
والمتاع الردي سقط ويجمع على اسقاط ولا صاحب بيعة بكسر الموحدة واسكان التحتية قال
الهروي من البيع كالركبة والجلسة والقعدة والتقاط بياع السقط انتهى ولا مسكين ولا احد
عام قدم عليه الخاص اهتماما به الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما اي في يوم
فاستتبعني طلب مني ان اتبعه الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على
البيع بفتح الموحدة وشد التحتية مكسورة مثل بائع ولا تسال عن السلع جمع سلعة ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق قال الطفيل واقول له اجلس بنا ههنا نتحدث ولا نذهب
الى السوق لعدم الحاجة له قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن
عظيم فكان يقال له ابو بطن لعظم بطنه انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا
فانه صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام فانه لله رضى رواه الطبراني في عدي عن ابن عمر
ابن الخطاب وفي حديث البرا عند الشيخين الامر بافشا السلام ولقوله لمن ساله اي الاسلام

جبر قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كما في الصحيحين وعن ابن مسعود السلام اسم من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب اسنده ابو عمر مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات قال عيسى بن دينار معناه التي تغدو وتروح قال الباجي ويحتمل عندي ان يريد به الملائكة الحفظة الغادية والرائحة لتكتب اعمال بني آدم فقال عبد الله بن عمر وعليك الفا ما قلت ثم كانه كره ذلك لانه استظهار على الشرع وقد روى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم اتاه آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل اتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما اكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيئا قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فرددنا عليك مالك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستئذان

اي طلب الاذن بالدخول المامور به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة مالك عن صفوان بن سليم بضم السين عن عطاء بن يسار قال ابو عمر مرسل صحيح لا اعلمه يسند من وجه صحيح ولا صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت يريد انهما ساكنين في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها لعدم اختصاصك بسكنى البيت فقال الرجل اني خادمها زيادة على كوني معها في البيت وكونها امي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها ثم لما رآه محاولا لانه علي ما غفل عنه مما يقطع حجته فقال اتحب ان تراها عريانة بضم فسكون قال لا احب ذلك قال فاستأذن عليها لانك ان دخلت بدونه قد تكون عريانة فتراها مالك عن الثقة عنده قال ابو عمر يقال انه مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير يعني فيحتمل انه عمرو عن بكير بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج بمعجمة وجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان للدخول وهو استدعاء الاذن اي طلبه ثلاث من المرات فان اذن لك فادخل والا فارجع لانه سبحانه قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير بين ان يسمي نفسه اولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث ابي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى يستمعون والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون قال ابن عبد البر قال اكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا باس ان يزيد وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا احب ان يزيد على ثلاث الا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن اكثر فلا حرج عليه انتهى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني عن غير اي اكثر من واحد من علمائهم وصله الشيخان من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال

كنت

كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى كانه مذعور ولمسلم كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى مغضبا ولابي داود فجاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك قال امرني عمر ان آتيه فاتيته فاستأذن ثلاثا ثم رجع وفي رواية للبخاري ففرغ عمر اي مما كان مشغولا به فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي قرب رجوعه فقال ما لك لم تدخل وفي رواية ما منعك ان تاتيني وقد دعوتك فقال ابو موسى زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث من المرات فان اذن لك فادخل والا فارجع قيل لان الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق ابي بردة جاء ابو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع ابي موسى حيث ذكر اسمه اولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز ان يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه انه عرفه وقال القرطبي يحتمل ان يكون ابو موسى اولى لانه ان كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فقول راوي الحديث اولى من قول غيره انتهى وعند ابي داود فقال يستأذن ابو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الاشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا يخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والاسم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحققه المتروك فروى ما تحقق ولان ابا موسى حدث تارة بكذا واخرى بكذا فروى عنه كل راو ما حدثه به فقال عمر ومن يعلم هذا معك لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك غيرك لافعلن بك كذا وكذا في مسلم لتقيمن عليه بينة والا اوجعتك ولمسلم ايضا فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية لاجعلنك عظة فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار لجلوسهم فيه فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا يتوعدني فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا وفي رواية للشيخين فقال ابي بن كعب والله لا يقوم معك الا اصغر القوم ولمسلم فقال ابي والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فكان ابيا ابتدأ ذلك ووافقوه عليه فنسب للجميع فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فارادوا بذلك ان هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى ان اصغرهم يحفظه وسمعه من المصطفى فقام معه فاخبر ذلك عمر بن الخطاب وفي رواية للشيخين فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ففيه ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فاذا خفي ذلك على اكابر الصحابة فغيرهم اولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم ان عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابي سعيد المطابق لخبر ابي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وانما اراد عمر ان يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية ابي بردة قال ابي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك بما قلته لك مما سبق من الالفاظ ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه كان عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي ان احدهم يختلق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه فاراد بذلك اعلامهم ان من فعل

باعتبار ما تراه اقتضى وقت التحديث صح

شيا من ذلك ينكر عليه حتى ياتي بالمخرج اشار اليه ابن عبد البر لا غيره فاراد عمر سد هذا الباب
وردع غير ابي موسى لا لشك في روايته فان من دوننا اذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض او
اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة
عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقبوله فان ابيا انكر على عمر تهديد ابي موسى
وخاطبه مع انه الخليفة بيا ابن الخطاب ويا عمر لان المقام مقام انكار

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس بفتح الطا ومضارعه بكسرها وضمها
والاسم العطاس بضم العين فشمته معجمة ومهملة لغتان مر وفتان قال ثعلب معناه
بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن
قاله ابن عبد البر وقال غيره بمعجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الاشهر الذي عليه الاكثر
وروي بمهملة من السمت وهو قصد الشي وصفته اي ادعوا الله له بان يرد شوامته اي قوايمه
او سمته على حاله لان العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله اعطاك رحمة
ترجع بها الى حالك الاولى ويرجع بها كل عضو الى سمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فقل انك مضنوك بضاد معجمة اي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال
اضنكه الله وازكمه قال ابن الاثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جا على ضنك وزكم قال
عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة ولابي داود وابي يعلى وابن السني عن ابي
هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد
ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعا له بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث
على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم امرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى
احمد والبخاري في الادب المفرد عن ابي موسى رفعه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله
فلا تشمتوه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا
الله واياكم ويغفر لنا ولكم وللطبراني عن ابن مسعود رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب
العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الادب المفرد مرفوعا
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل
يهديكم الله ويصلح بالكم وللطبراني عن ابن عباس رفعه اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب
العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعا بالرحمة فيهديكم
الله الخ فاعترض بان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد الدعا
بالهداية للايمان الملتبس به بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج ذلك
في كل طرفة عين ومن ثم امر الله تعالى ان يسال الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط
المستقيم

ما جا في الصور

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثال الحيوان مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد الخزرجي ان رافع بالرا ابن اسحاق المدني التابعي الثقة مولى الشفا بكسر
المعجمة والمد والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال مولى ابي طلحة ويقال مولى
ابي ايوب اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري والد اسحاق
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح ان امه ام سليم لما ولدته
قالت يا انس اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان اول شي دخل جوفه ريقه
صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر
قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى عن ابيه واخيه لامه انس وعنه ابناه اسحاق وعبد الله

وابن

وابن ابنه يحيى بن اسحاق وغيرهم قال ابو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة
اربع وثمانين على ابي سعيد الخدري نعوده من مرض به فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة قيل هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قاله ابو عمر
لا تدخل بيتا اي مكانا يستقر فيه الشخص سوا كان بيتا او خيمة او غيرهما فيه تماثيل اي
تصاوير جمع تمثال وهي الصورة المصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصوير ولم تقطع راسه او
يمتهن او عام في كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق
الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله او تصاوير يشك اسحاق لا يدري ايتهما
اي اللفظين قال ابو سعيد وان اتحد المعنى ولولا جزم الراوي بانه شك لامكن حمل او للتنويع
وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا اصح حديث في هذا الباب
واحسنه اسنادا انتهى اي من اصحه واحسنه مالك عن ابي النضر بضاد معجمة سالم بن ابي امية
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود احد
الفقها انه دخل على ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي يعوده لمرض قال فوجد عنده سهل
ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون الانصاري البدري فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا
بفتح النون والميم وطا مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق من تحته فقال له سهل بن حنيف
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت يا سهل ان
البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة قال سهل الم يقل الا ما كان رقما بفتح الرا وسكون
القاف اي نقشا ووشيا في ثوب قال بلى اي قد قال ذلك ولكنه اطيب لنفسي للبعد عن
الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام
حرم اجماعا وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا
حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الراس
وتفرقت الاجزا جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى
وهذا الاجماع كله في غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه اعدل
المذاهب وعليه اكثر العلما ومن حمل عليه الاثار لم تتعارض وهو اولى ما اعتقد فيه قال والمختلف
رواة الموطا في اسناد هذا الحديث ومتنه وزعم بعض العلما ان عبيد الله لم يلق ابا طلحة
وما ادري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا واظنه لقول بعض اهل السير مات ابو طلحة
سنة اربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والاصح ان وفاة
ابي طلحة بعد الخمسين لما صح عن انس سرد ابو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فسماع عبيد الله منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا
فكيف ينكر وان كان سبب انكاره رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن
عباس عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير فقد خالف الاوزاعي ابن ابي
ذيب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس فهذا موافق لرواية
مالك عن ابي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث ابي النضر استثنى ما كان رقما
في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع ابي طلحة وليس هذان في حديث ابن شهاب فهو غير حديث
ابي النضر وان كان شيخهما واحدا فهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن شهاب في الصحيحين
ورجح الدارقطني رواية ابن ابي ذيب باثبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية الاوزاعي
باسقاطه ويؤيده رواية ابي النضر ان كانا واحدا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت
نمرقة بضم النون والرا وبكسرهما وبينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكي تثليث
النون وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما راها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل الحجرة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه
فعرفت عائشة في وجهه الوجيه الكراهية بكسر الها وخفة اليا وفي رواية بفتح

الهاء وإسقاط الياء وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فيه التوبة من جميع الذنوب
إجمالا وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب
من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما
اطلعت على الذنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شأنها فيها
تماثيل قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها بحذف إحدى التاءين للتخفيف والأصل
وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور الحيوانية
الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا بهمزة
قطع مفتوحة وضم الياء ما خلقتم صورتم كصورة الحيوانات والأمر للاستهزاء والتعجيز لأنهم
لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن
ابن عباس مرفوعا من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي
أبدا فهو معذب دائما لأنه جعل غاية عذابه إلى أن ينفخ فيها الروح وأخبر أنه ليس بنافخ وهذا
يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير أما غيره وهو العاصي يفعل ذلك غير
مستحل له ولا قاصدا أن يعبد فيعذب إن لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه أو المراد
به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد إلا أن
حمله على الأول أولى لأمره بالإحياء وقوله كلف لا ينافي أن الآخرة ليست دار تكليف لأن المنفي
تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لأنه نفسه عذاب
ثم قال إن البيت الذي فيه الصور الحيوانية فلا بأس بصور الأشجار والجبال ونحو ذلك لقول
ابن عباس لرجل قلت إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له رواه مسلم لا تدخله
الملائكة الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل وإسرافيل لكن يلزم منه قصر
النفي على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل
المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها بحرمان دخولهم بيته
واستغفارهم له وأما الحفظة فلا يفارقون المكلف في كل حال وبهذا جزم الخطابي وغيره إلا
عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدي وضعفه وأجاب الأول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا
على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهذا الحديث رواه
البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن إسماعيل وفي اللباس عن القعنبي
ومسلم في اللباس عن يحيى الأربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وإسماعيل بن
أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد وأسامة بن زيد وعبيد الله
ابن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

ما جاء في أكل الضب

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان بري كبير القد قيل إنه لا يشرب الماء وإن لحمه
يذهب العطش وإنه يعيش سبعمائة سنة فأزيد ولا يسقط له سن ويبول في كل أربعين
يوما قطرة مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري
المازني من الثقات عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء التابعي
أنه قال مرسلا وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين فإذا ضباب
بالكسر جمع ضب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس ابن أخت ميمونة لبابة الكبرى وخالد
ابن الوليد المخزومي سيف الله ابن أخت ميمونة لبابة الصغرى فقال صلى الله عليه وسلم
من أين لكم هذا فقالت ميمونة أهدته لي أختي هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي فتحتية
فلام بنت الحارث الهلالية صحابية تكنى أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء تزوجت في
الأعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد بنت

الحارث

الحارث إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط
والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكل أي الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان
حراما ما أكل على مائدته وفي لفظ فدعا بهن صلى الله عليه وسلم فأكلن على مائدته فقال عبد
الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل أنت يا رسول الله فقال إني تحضرني
من الله حاضرة قال ابن العربي يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون
من باب أكل البصل والثوم وأما أن يريد أن الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه
المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن عبد البر معناه إن صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد
في غير هذا الحديث قوله في الحديث الآتي لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه كذا قال وبعده
لا يخفى قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال
من أين لكم هذا اللبن قالت أهدته لي أختي هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرأيتك بكسر التاء والكاف أي أخبريني عن شأن جاريتك وكانت سوداء كما عند
النسائي قال الحافظ ولم أقف على اسمها التي كنت استأمرتني بدون ياء للتخفيف كقوله فلولاك
في يوم الرخاء سألتني وفي نسخة استأمرتيني بالياء على الأصل في عتقها أعطيها أختك هزيلة
المذكورة وصلي بها رحمك ترعى عليها مواشيها فإنه خير لك من عتقها لتعدي النفع فيه
أن الهبة لذي الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على إطلاقه بل يختلف باختلاف
الأحوال وقد بين وجه الأفضلية هنا بقوله ترعى عليها وفي رواية النسائي أفلا فديت بها بنت
أختك من رعاية الغنم على أنه ليس في حديث الباب نص على صلة الرحم أفضل من العتق لأنها
واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة أنها أعتقت وليدة لم تستأذن
النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال أوفعلت
لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك لأنه يجمع بينهما بأنها استأمرته فلم يرجع إليها بشيء فأعتقتها
بدون استئذان ظنا أن سكوته رضى فلما كان يومها وقدمت له الهدية وشرب من اللبن وسألها
وأخبرته أنه هدية من أختها أمرها بأن تعطيها الجارية لأنه لم يعلم بأنها أعتقتها فأخبرته
فقال لو أعطيتها أخوالك إلخ وهو بالفوقية جمع أخت وفي رواية باللام جمع خال ورجح عياض
الفوقية بدليل رواية الموطأ أختك وجمع باحتمال أنه عليه السلام قال ذلك كله مالك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري له رؤية وأبوه
صحابي بدري عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان عن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبي وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير
عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن
الزهري انتهى ورواه مثل الأولين يونس عن الزهري أخبرني أبو أمامة أن ابن عباس أخبره أن خالد
ابن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فأتي بضم الهمزة بضب محنوذ بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وضم النون فواو
فذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة يقال حنيذ ومحنوذ كقتيل ومقتول وفي رواية يونس عن
ابن شهاب عند البخاري أنه دخل مع رسول الله على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت
به أختها أم حفيد بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله وكان قلما يقدم يده
لطعام حتى يحدث به ويسمى له فأهوى بإسكان الهاء وفتح الواو أي مد إليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده ليأخذه فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة لم تسم النسوة
والقائل هي ميمونة كما في مسلم وغيره أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل
منه فقيل هو ضب يا رسول الله ولفظ مسلم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس فقالت
ميمونة يا رسول الله إنه لحم ضب فرفع يده عن الضب قال خالد فقلت أحرام هو يا رسول
الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي مكة أصلا أو لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه
وفي رواية يزيد بن الأصم هذا لحم لم آكله قط فأجدني أعافه بعين مهملة وفاء مضارع عفت

الشيء اي اجد نفسي تكرهه ومعنى الاستدراك هنا تاكيد الخبر كانه لما قال ليس بحرام قيل فلم تاكله
انت قال لانه لم يكن بارض قومي والفا السببية في فاجدني قال خالد فاجتررته بجيم ساكنة ففوقية
فرا مكررة اي جررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليّ فاكله حلال بسنته
واقراره على اكله عنده وعليه الجمهور والايمة الاربعة بلا كراهة كما رجحه الطحاوي خلافا لقول
صاحب الهداية من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سالته عن اكله
لكنه ضعيف فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد قال
ابو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان النفوس
تعافه ما لم تعهد وحل الضب وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين
الى الطباع وانما الحرام ما حرمه الكتاب او السنة او كان في معنى ما حرمه احدهما قال ودخول
خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم اذ يجوز انه
بعده وهن مستترات ولا سيما ميمونة خالتهما واخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك به

مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد
البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا عن عبد الله بن عمر ان رجلا في الترمذي وابن ماجه باسناد
ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم واسكان الزاي قلت يا رسول الله ما ترى في الضب الحديث
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الضب هل يؤكل ام لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لست باكله بمد الهمزة ولا بمحرمه لانه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فانه
حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة بن جزء فقلت فاني اكل ما لم تحرمه واما رواية من روى
لست بمحله ولا بمحرمه فقال ابن عبد البر انها خطا ليس بشيء وقد رده ابن عباس وقال لم
يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امرا وناهيا ومحلا ومحرما ولو كان حراما لم يؤكل على
مائدته انتهى واما حديث ابي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة
فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه فاجيب بان ذلك كان قبل
ان يعلم ان الله لم يجعل للمسخ نسلا

ما جا في امر الكلاب

مالك عن يزيد بتحتية فزاي ابن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة مصغر نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله الكندي ابن اخي السائب بن يزيد قال ابو عمر كان ثقة مامونا محدثا محسنا لم اقف
له على وفاة روى عنه جماعة من اهل الحجاز ان السائب بن يزيد الكندي صحابي صغير
حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من
الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي
قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد وقيل نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري
لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة وهو رجل من ازد بفتح الهمزة وسكون
الزاي فدال مهملة شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث بن
نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد
في اهل المدينة وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد النبوي فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ اي
من اتخذ كلبا لا يغني عنه اي لا يحفظ له زرعا ولا ضرعا بفتح فسكون كناية عن المواشي وفي
القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوها قال عياض المراد بكلب الزرع
الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وبكلب الماشية الذي
يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد اجاز مالك اتخاذها لحفظها من السارق انتهى يعني
الحاقا لها في معنى المنصوص عليه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المادون في اتخاذها
هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في

ملابسته

ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع
من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما
ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قاله في الفتح
يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضي لنجاسته عنده بغير ما اذن في اتخاذه لان احاديث الاذن
المسوغة لتخصيصه فليس مراده الجواب عن الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لا نسلم ان حديث
الولوغ يقتضي النجاسة لانه تعبدي ولغير ذلك مما هو معلوم نقص من اجر عمله كل يوم قيراط
قدر لا يعلمه الا الله قاله الباجي قال السائب لسفيان يتثبت منه الحديث انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فتكون
لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين كما هنا اي نعم سمعته ورب
هذا المسجد اقسم تاكيدا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال ابو عمر احتج
بهذا الحديث ومثله من اجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وماشية وصيد لانه ينتفع به في ذلك
وكلما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قاتله القيمة لانه اتلف منفعة اخيه انتهى واخرجه
البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن كلاهما عن مالك به
وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري مالك عن نافع زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن
دينار كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتنى اي اتخذ الا كلبا كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بضاد
معجمة وبالياء والنصب اي معلما للصيد معتادا له وروى ضار على لغة من يحذف الالف
من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث او معناه لصائد
به فينهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد قولان قاله عياض او كلب
ماشية او للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من
السارق نقص من اجر عمله كل يوم من الايام الذي اقتناه فيها قيراطان اي قدر
معلوما عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراط لان الحكم للزائد لكونه زاد به حفظ
ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول
ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني
او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه والقيراط باعتبار
قلته او القيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها او يلحق
بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص باهل البوادي وهو ملتفت لمعنى كثرة التاذي
وقلته وكذا من قال يحتمل انه في نوعين من الكلاب ففيما لابسه ادمي قيراطان وفيما
دونه قيراط وجوز ابن عبد البر القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات
الاكباد الرطبة او الحرة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر
قيراط او قيراطين من اجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم
باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته
او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او ولوغها
في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمله في العبادة لم يقع
موقع الطاهر عند من قال بنجاستها او طهارتها لانها ربما يكون في افواهها نجاسة وقال
ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان
ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما ادعاه من عدم
الجواز بان الروياني في البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل
نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط
ومن النفل اخر واختلف في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها او دون
لان الجنازة من باب الفضل وهذين من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره لان عادة

الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة او لا تتعدد كما في غسلات الولوغ تردد في ذلك الابي وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم فان اقتنا كل واحد منهي عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط بعدد هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات في اعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا كلب الصيد والثاني اقتضى استثنا كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة الا كلب صيد او زرع او ماشية وقد انكر ابن عمر زيادة الزرع ففي مسلم عن عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية ابي هريرة بل لتصحيحها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشي احتاج الى تعرف احواله قال ويدل على صحتها رواية غير ابي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه تدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله اي من اجر عمله اشارة الى ان اتخاذها ليس بحرام لان الحرام يمنع اتخاذه سوا نقص من الاجر ام لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الانا سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال انما ذلك لانه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب بان ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط او قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان ثم وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثنا ما ينتفع به مما حرم اتخاذه واخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومسلم في البيوع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد او ماشية وزاد ايضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع وله ايضا عن   عليكم بالاسود البهيم فانه شيطان قال عياض اخذ مالك واصحابه وجماعة بالحديث في قتلها الا ما استثني وذهب اخرون الى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهي عن الاقتنا الا في الاسود والذي عندي في تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها اولا يقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتنا

ثم

ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتنا الا في الثلاثة وقال المازري واختلف في عدم قتلها هل هو منسوخ من العام الاول او كان مخصصا على ما جا في بعض الاحاديث قال الابي والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثنا هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثنا المتصل فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما هو تخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثنا والشرط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النسا والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور واما غيره ففي جواز قتله مطلقا او لا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن   عن مالك به

ما جا في امر الغنم

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر اي منشاؤه وابتداؤه ومعظمه وشدته نحو المشرق بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدا قال الباجي يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان اكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الجماجم يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة الفتن واراقة الدما كفران نعمة الاسلام ويحتمل ان يريد كفر الجحود ويكون اشارة الى وقعة التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام او خروج الدجال ففي خبر انه يخرج من المشرق وقال ابن العربي انما ذم المشرق لانه كان ماوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وانما كان في الحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق والفخر بفتح الفا واسكان المعجمة ادعا العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاعجاب بالنفس والخيلا بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير في اهل الخيل والابل الفدادين بدل من اهل بفتح الفا والدال المشددة عند الاكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكثيرة من مائتين الى الالف وقيل من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكى تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها قاله ابو عمرو الشيباني وقال الخطابي الة الحرث والسكة فالمراد اصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل وقال ابو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هولا لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفا والقسوة في الفدادين اصحاب الحروث والمواشي اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي ليسوا من اهل المدر لان العرب تعبر عن اهل الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل ولا وبر لها لان المراد ما بينته زاد في حديث عقبة بن عمرو عند الشيخين في ربيعة ومضر اي في الفدادين منهم والسكينة فعيلة من السكون اي الطمانينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها اي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة اي خراج معلوم في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلا وقيل اراد

بهم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل وروى ابن ماجه عن
ام هانئ مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة. وهذا الحديث رواه
البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك به
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة واسمه عمرو بن زيد بن عوف
الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة
من ثقات تابعي الحجاز قال الحافظ فسقط الحارث من الرواية والحارث صحابي شهد احدا واستشهد
باليمامة عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه
باحد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة ردية اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم نكرة
موصوفة مرفوع على الاشهر في الرواية اسم يكون موخرا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام
لانه المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنما
خبر قال ابن مالك ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان. قال الحافظ لكن لم
يجي به الرواية يتبع بها بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع
بالكسر يتبع بالفتح اي يتبع بالغنم شعف بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين ففا اي رؤوس
الجبال بالجيم ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفا قال ابن عبد البر وهو غلط وانما
يرويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كاكم واكمة وهي رؤوس الجبال ومواقع
القطر اي المطر بالنصب على شعف اي بطون الاودية والصحاري اذ هما مواضع الرعي حال
كونه يفر بدينه اي بسببه من الناس او مع دينه من الفتن طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي
وفيه فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يقدر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية
بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية
والجمعة والجماعة وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة وفضل قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط
معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويانس بدوام الذكر نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه
بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه
وهذا الحديث رواه البخاري في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن اسماعيل وفي الفتن
عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله
عنده في الادب قال الحافظ وهو مما افراده عن مسلم نعم اخرجا من وجه اخر عن ابي سعيد
حديث الاعرابي الذي سال اي الناس خير قال مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من
قال مومن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة
من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك
البهزية عند الترمذي ويويده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة
انتهى واخرجه ابو داود والنسائي مالك عن نافع في موطا محمد بن الحسن مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطات للدارقطني
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن بفوقية فلام مكسورة قال الحافظ
وفي اكثر الموطات لا يحلبن بدون تا وضم اللام احد ماشية احد ذكرا وانثى قال في النهاية
الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر ورواه جماعة من رواة الموطا
ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية
اخيه وقال هو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك
في الموطا وباثبات الفرق بينهما عند كثير من العلما وقد رواه احمد من طريق عبيد الله عن
نافع بلفظ نهى ان يحتلب مواشي الناس بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته بضم الرا
وقد تفتح اي غرفته فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب عطف على توتى خزانته بكسر الخا
والرفع نائب الفاعل مكانه او وعاوه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية ايوب

عند

عند احمد فتكسر بابها فينتقل بالنصب طعامه بضم اليا ونون وقاف من النقل اي يحول من مكان
الى اخر كذا في اكثر الموطات ورواه بعضهم كما قال ابو عمر واخرجه الاسماعيلي عن روح بن عبادة
وغيره عن مالك بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل
الاستخراج وهو اخص من النقل وكذا رواه مسلم عن ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع
ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وانما تخزن بضم الفوقية وسكون المعجمة وضم الزاي
ضروع جمع ضرع للبهيمة كالثدي للمراة مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة مفعول لضروع
وهو جمع اطعمة وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال ابو عمر فشبه ضروع المواشي في ضبطها
الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعته من متاع وغيره فلا يحتلبن احد ماشية
احد الا باذنه اعاده ليجري ضرب المثال زيادة في التنفير عنه وفيه النهي عن ان ياخذ
المسلم للمسلم شيا الا باذنه الخاص او العام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه
به على ما هو اولى منه وبهذا اخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس
صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب
سوا علم طيب نفسه ام لم يعلم والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رواية
الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا
فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن
فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث
ابي سعيد مرفوعا اذا اتيت على راعي فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد
واذا اتيت على حائط بستان فذكر مثله اخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم
واجيب عنه بان حديث النهي اصح فهو اولى ان يعمل به وبانه معارض للقواعد القطعية
في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه منها
حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم. ومنها تخصيص الاذن
بابن السبيل دون غيره او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة. وحكى ابن بطال
عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي اشار
به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة. ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا
كان المالك احوج من المار لحديث ابي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
اذ راينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل
لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا
لا قال فان ذلك كذلك اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له ولفظ احمد فابتدرها القوم
ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة
لهذا الحديث لكن وقع عند احمد في اخره فان كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم
الاذن في المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة
قال وكانت عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال وراى بعضهم
ان مهما كان على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك
على المحتاج واشار ابو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو واخرون الى قصر الاذن
على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما اذا كان للمسلمين واستانس بما شرطه الصحابة على
اهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل
بالذمي قال لا ياخذ منه شيا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ
يخفف عنهم بسببها واما الان فلا. وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحمله على انه كان قبل
وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي
الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس
في النظائر وذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تاكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط

في صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية ولا يتميز سقوطها في الفرع اذا
شارك في حاصل الصنعة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن كما ان الضرع لا يساوي القفل فيه
ومع ذلك فقد الحق الشارع المصرورة في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن
صاحبه اشار اليه ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة
المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وان اللبن يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره
الحافظ واخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك انه بلغه مما صح موصولا
عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد
رعى غنما اسم جنس يشمل الذكر والانثى وقال العلماء الحكمة في الهامهم رعيها قبل النبوة ليحصل
لهم التمرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة
لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف
طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح
الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة اممهم ولما جبلوا
عليه من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها قيل وانت يا رسول
الله قال وانا رعيتها وحديث ابي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه قال ما
بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال وانا كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ورواه
ابن ماجه بلفظ كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط
يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع
بمكة وصححه ابن الجوزي وابن ناصر ورده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال
الحافظ لكن الاول ارجح لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط وقال غيره لم تكن العرب
تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ستفتحون ارضا
يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون صلى الله عليه وسلم وفي ذكره صلى
الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته
فلا يعجل بفتح اليا والجيم عن طعامه حتى يقضي حاجته منه عملا بروايته عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ
منه اخرجه احمد والشيخان وابو داود مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه عن عبد الله
ابن عباس عن خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه يحيى فجود اسناده
واتقنه وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه القعنبي وغيره
باسقاط ميمونة واشهب وغيره بترك ابن عباس وابو مصعب ويحيى بن بكير مرسلا باسقاطهما
قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب ابن شهاب فرواه
ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب والاوزاعي عنه فاسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما
انتهى وفي البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول
عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ اشار البخاري الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا
كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعها معن بن عيسى مرارا
وتابعه غيره من الحفاظ فهو من اسانيد ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة بهمزة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان
وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفارة تقع في السمن الجامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي

في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة
بدونها وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت فقال القوها وفي رواية
اسماعيل القوها وعن معن بن عيسى خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه زاد اسماعيل ٢
وكلوا سمنكم اي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
سئل صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوه اخرجه ابو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة انكاره على
معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهري ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة
ونقل الترمذي عن البخاري ان رواية معمر هذه خطأ وقال ابو حاتم انها وهم وقال الذهلي في
الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر وقد اخذ
الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان
الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك
منه واما المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي
وهذا الحديث رواه البخاري في الطهارة عن اسماعيل ومن طريق معن وفي الذبائح عن
عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده ايضا
ولم يخرجه مسلم ورواه ابو داود والترمذي

ما يتقى من الشؤم

مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بفتح فسكون فيهما الساعدي نسبة
الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس
والمراة والمسكن يعني الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا في اكثر الموطآت
ورواه القعنبي والتنيسي ان كان في شيء ورواه اسماعيل بن عمر ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك
ان كان الشؤم في شيء اخرجها الدارقطني لكن لم يقل اسماعيل في شيء واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
والطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان رسول
الله قال فذكره واخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربي معناه ان كان خلق
الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء وقال المازري مجمله ان
كان الشؤم حقا فهذه الثلاث احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع
بغيرها وقال عياض يعني ان كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاث لانها اقبل الاشياء لها
لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى اي ان كان شيء يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث
قال الطيبي وعليه فالشؤم محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع
كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المراة عقمها وسلاطة لسانها وشؤم الفرس
ان لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعا او شرعا وقيل هذا ارشاد منه صلى
الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها او امراة يكره عشرتها او فرس لا توافقه ان يفارقها بنقلة
وطلاق ودواء لا تشتهيه النفس تعجيل الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال
القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جري هذا في كل متطير به ملازمتها للانسان وانها
اكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا
لوجود الشؤم في الثلاث لما تكلم بهذا ثم علمه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث
التالي وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ومسلم عن القعنبي والبخاري ايضا في
النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام بن سعد عن ابي حازم عند مسلم
وغيره مالك عن ابن شهاب عن حمزة العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع
وسالم ابني عبد الله بن عمر واقتصر شعيب من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري
وابن جريج عند ابي عوانة عن الزهري على سالم ونقل الترمذي ان ابن عيينة كان

لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم. قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم فهو من كبار الحفاظ ولاسيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهما وقد رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم والترمذي وهو يقتضي رجوع ذلك الحصر ورواه اسحاق ابن راشد عند النسائي وعقيل وشبيب بن سعيد عند ابي عوانة والقاسم بن سرور عن يونس عند النسائي واحمد عن معمر خمستهم عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد احدهما اخرى وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عن حمزة عن ابيهما عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا في الدار والمرأة والفرس اي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شي من ذلك الا بقضا الله وهذه الاشيا الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها وطبايعها فعل ولا تاثير في شي الا انها لما كانت اعم الاشيا التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة. وروى جويرية بن اسما وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عنها والسيف اخرجه الدارقطني والبعض المبهم بين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن امها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسيف. ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في هولاء كما اجرى العادة بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات. وقد روى ابو داود عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشوم اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشوم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن حمله على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطا وانما عنى ان هذه الثلاثة هي اكثر ما يتطير به فمن وقع في نفسه شي منها ابيح له تركه ويستبدل بغيره. وقيل معنى الحديث ان هذه الاشيا يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشوم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شي من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له مثل ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى بقي فيها ربما حمله على اعتقاد صحة الطيرة والتشاوم. وقيل شوم الدار ضيقها وسوء جارها او بعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمراة ان لا تلد وسوء خلقها او غلاء مهرها او عدم قنعها او بسط لسانها والفرس ان لا يغزى عليها او حرونها

وروى الدمياطي باسناد ضعيف اذا كان الفرس حرونا فهو مشوم واذا حنت المراة الى بعلها الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشومة. وللطبراني من حديث اسما ان من شقا المر في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها. وروى احمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقا المراة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص لبعض انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله. وقال المهلب ما حاصله المخاطب بقوله الشوم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه مقال عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة يبعده بل قال ابن العربي انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه وما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدابة والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى ابو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعايشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله وهو منقطع لان مكحولا لم يسمع عايشة لكن رواه احمد وابن خزيمة والحاكم عن ابي حسان ان رجلين دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الشوم في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال كان اهل الجاهلية يتطيرون من ذلك. قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهما. وقيل كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة فذكرها ولابي داود عن سعد بن ابي وقاص لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شي ففي الدار والفرس والمراة. وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسابقه مع قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشوم بالمراة التي يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس التشاوم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شي لا يقول به احد من العلما ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب المطر الى النو الكفر فكيف بمن نسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضا وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى. ثم لا يشكل هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشوم في غير التي ربطت للجهاد وان التي عدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم

ولا يمنع ذلك ان تكون الفرس مما يتشاءم بها والمراد جنس الخيل اي انها بصدد ان فيها الخير فلا ينافي حصول غيره لامر عارض قاله عياض. وسئل بعضهم ما الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين موضع الوبا ينهى عن الانتقال. واجاب النووي بقول بعض العلماء الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة اقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اضطردت به العادة كصياح يوم على دار ونعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي انكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تتطير به. وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمراة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما تقدم من وجه استثناها. والثالث ما يقع ويعم ولا يخلص ويندر ولا يتكرر كالوبا هذا لا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه لانه لا يعنيه. قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسماعيل ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما **مالك عن يحيى بن سعيد انه قال** منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن انس وغيره لكن الذي رواه ابو داود وصححه الحاكم عن انس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بمهملة مصغرا ما يدل على انه هو السائل وهنا قال **جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمراة سال عن ذلك **فقالت يا رسول الله دار سكناها** قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف **والعدد كثير والمال وافر** اي **فقل العدد وذهب المال** راسا **فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة** قال ابو عبد البر اي مذمومة تقول دعوها وانتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شومها قال وعندي انه انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة. وقال ابن العربي انما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وقت الظهور قضائه وامرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شي فيستمر اعتقادهم. قال وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضا الله تعالى

ما يكره من الاسماء

مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا ومعضل ووصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد بن عبد الرحمن بن حجير عن يعيش الغفاري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة** بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن **تحلب من يحلب** بضم اللام **هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة** بضم الميم وشد الراء صحابي غير منسوب **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس** لا تحلبها **ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال** اسمي **حرب** بمهملة فراء فموحدة صحابي غير منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جمرة بجيم وميم فكان احدهما اسم والاخر لقب **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه** اللقحة **فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش** بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد شامي مخرج حديثه عن اهل مصر **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب** بضم اللام قال ابو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شي ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم عن شر الاسما انه حرب ومرة فاكد ذلك حتى لا يتسمى بهما احد **مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب** منقطع ووصله ابو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال عمر **لرجل ما اسمك فقال جمرة** بالجيم والرا **فقال ابن من قال ابن شهاب** بن ضرام بن مالك الجهني نسبه ابن الكلبي مخضرم **قال ممن قال من الحرقة** بضم الحا المهملة وفتح الرا وقاف بطن من جهينة **قال اين مسكنك قال بحرة** بفتح المهملة والرا **النار قال بايها قال بذات لظى**

قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب وفي رواية ابن بشران فرجع فوجد اهله قد احترقوا. قال الباجي قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق اهله ولكنه شي يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله.

ما جاء في الحجامة واجرة الحجام

مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري **عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم** من وجع كان به ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها ولابن عدي بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن انس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولابي نعيم عن علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبري بسند صحيح عن ابن سيرين اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده لاحتجامه اي لاحتجامه صلى الله عليه وسلم في اخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه **حجمه ابو طيبة** بفتح الطا المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد والطبراني وابن السكن عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث. وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهمه في ذلك لان دينار الحجام تابعي يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم ابو احمد واخرج ابن منده من طريق سالم الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واخرج ابن ابي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا ابو طيبة لثمان عشر خلون من رمضان فقلنا له اين كنت قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر** ولابن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا ابو طيبة بشي يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني اجري **وامر اهله** اي سيده محيصة بن مسعود وفي رواية وامر مواليه بالجمع مجازا **ان يخففوا عنه من خراجه** بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة انما هي للحجام لا للمستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضر بهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطا قدرها واكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة. واخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن حميد نحوه وفي رواية ابن المبارك زيادة قدمتها **مالك انه بلغه** مما صح بمعناه عن ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دوا** مرد ادوية ما يتداوى به **يبلغ الدا** المرض **فان الحجامة تبلغه** تصل اليه اورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الجبر ايذانا بتحقيقه للسامعين اي ان كنتم تحققتم ان من الدوا ما يبلغ الدا فتحققوا ان الحجامة تبلغه ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وما اختاره ان الكي وانا انهى عن الكي فجزم

بان في الحجم الشفا او الشرط على حقيقته قبل ان يعلم فلما علم جزم نظيرها مر مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وشد التحتية وقد تسكن الانصاري احد بني حارثة بمهملة ومثلثة من الخزرج انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على احد من العلما وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام والاختلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة فرواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه وهو مع ذلك مرسل وتابعه في قوله عن ابيه يونس ومعمر وابن ابي ذيب وابن عيينة فلم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام لان غلامه ابا طيبة كان حجاما وكان جعل عليه خراجا كما مر فنهاه عنها تنزيها فلم يزل يسئله ويستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك بضاد معجمة جمع ناضح وللقعنبي ناضحك بالافراد وهو الجمل الذي يستقى عليه الما رقيقك كذا رواه يحيى والقعنبي بلا واو ورواه ابن بكير ورقيقك بالواو وبهذا تمسك احمد وموافقوه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة واباحوا له انفاقها على عبده ودوابه واباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

ما جا في المشرق

بكسر الرا في الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة اليه مشرقي بكسر الرا وفتحها مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق وللبخاري عن سالم عن ابيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عايشة ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم خرج من بيت احدى زوجتيه وبابهما متقاربان فاشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة واخرى بباب عايشة ثم مشى الى جنب المنبر فاشار ثم قام عليه فاشار فان ساغ هذا والا فيطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر ويقول زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق ها بالقصر من غير همز حرف تنبيه ان الفتنة بكسر الفا المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وال اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المومنين الاية ههنا ان الفتنة زاد القعنبي هاهنا وكذا في رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة ههنا مرة واحدة من حيث يطلع بضم اللام قرن الشيطان بالافراد اي حزبه واهل وقته وزمانه واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند البخاري لكن بالشك قرن الشيطان او قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا راسه وانه يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له وقيل هو مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط وقرنه اهل حزبه وانما اشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الخوارج في نجد والعراق وما وراهما من المشرق وهذا من اعلام النبوة واخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين بنحوه مالك انه بلغه

ان

٢ اي القربة كذا بخط

انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق بكسر العين قال المجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وتونث وتذكر سميت بها لتوشج عروق النخل او الشجر فيها او لانه استكف ارض العرب او سمي بعراق المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في اسفلها لان العراق بين الريف والبر او لانه على دجلة والفرات او شاطيهما او معربة ايران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبابل من جملة بلادها وبها فسقة الجن وبها الدا العضال بضم العين وضاد معجمة هو الذي يعيي الاطبا امره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعبا حبرها

ما جا في قتل الحيات وما يقال في ذلك

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الها لانها واحد من جنس كبطة على انه سمع من العرب رايت حيا على حية اي ذكرا على انثى والحيوت ذكر الحيات انشد الاصمعي ويا كل الحية والحيوتا وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى مالك عن نافع مولى ابن عمر الثقة الثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة او بعدها عن ابي لبابة بضم اللام وبموحدتين خفيفتين صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل اسمه رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير اخواه واسم جده زنبر بزاي ونون وموحدة وزن جعفر وهو اوسي من بني امية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان احد النقبا وشهد احدا ويقال شهد بدرا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في اول خلافة عثمان على الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش الى بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت يعني دون انذار لان الجن تتمثل بها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحارى من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي تكون كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها انتهى وفي الاتقان ما لكا نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة ايضا بلا انذار ولكنه عنده في بيوت المدينة اكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة وراى ان حيات غيرها حلال فيها لحديث اقتلوا الحيات وانها احدى الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل والحرم ولم يذكر انذارا فحديث المدينة مخصص لهذا العموم مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سايبة مولاة لعايشة مرسل وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعايشة وابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضا وقيل ما لا تتعرض لاذاية الناس وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال ابن وهب هي عوامر البيوت تتمثل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذي عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيها قاله عياض قال الابي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما لتوهم انه لا ينذر من جنان البيوت الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير التي في البيوت عموما او بيوت المدينة خاصة على ما مر حتى تنذر وتقتل ما وجد في الصحاري بلا انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد الا ذا الطفيتين بضم الطا المهملة وسكون الفا تثنية طفية وهي خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية قال المازري وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان والابتر مقطوع الذنب او الحية القصيرة الذنب وقال الداودي هو الافعى التي قدر شبر او اكثر

قليلا والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفي المغايرة وقال الكرماني الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الأبترية وكونها ذات طفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة ولا منافاة أيضا بين الأمر بقتل ما اتصف بإحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لأن الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان فإنهما يخطفان بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان البصر أي يمحوان نوره ويطرحان ما في بطون النساء من الحمل وفي رواية ويسقطان الحبل بفتح المهملة والموحدة الجنين. قال الأبي إما للفزع أو لخاصية فيهما وقد يكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما. قال الحافظ عمر الداودي إنه أذن في قتلهما لأن الجنان لا تتمثل بهما وإنما يتم إن جعل الاستثناء منقطعا فإن كان متصلا ففيه رد عليه انتهى. وبه علم قول السيوطي إنما استثنيا لأن مؤمني الجن لا يتصورون في صورتهما لإذايتهما بنفس رؤيتهما وإنما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا يضر وبه فإن هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وأيضا تعليله بهذا خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم

مالك عن صيفي بن زياد الأنصاري مولاهم المدني من الثقات مولى ابن أفلح بالفاء والمهملة عن أبي السائب الأنصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب تابعي ثقة مولى هشام ابن زهرة بضم الزاي أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري بيته فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى أي أتم صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار أبو سعيد أن اجلس ولا تقتلها فلما انصرف من الصلاة أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم أراه قال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق في غزوة الأحزاب فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه لقوله تعالى وإذا كانوا معه على أمر جامع الآية فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي أي امرأتي عهدا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهاب إلى أهله وقال خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة يقتضي أن بين المدينة والخندق خلا يخشى عليه منهم قاله الأبي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال خذ عليك سلاحك الخ. قال عياض رويناه أنصاف بفتح الهمزة أي بمنتصف النهار وهو آخر نصفه الأول وأول الثاني وجمع مع الإضافة إلى النهار كما قال الظهور الترسين. وقد يكون انتصاف مصدر نصف النهار إذا بلغ نصفه. قال بعضهم إنما يقال نصف النهار إذا بلغ نصفه ولا يقال انتصف رباعيا فانطلق ولابن وهب فأخذ سلاحه ثم رجع الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين خوفا من الحية فظن هو شيئا فأهوى مد يده إليها بالرمح ليطعنها بضم العين وأدركته غيرة بفتح المعجمة عطف علة على معلول فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك وفي رواية ابن وهب فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ولابن وهب فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج بها فنصبه أي الرمح في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر سقط الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن وهب فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله أن يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم. قال القرطبي قالوا ذلك لما شاهدوه من إجابة دعوته وعموم بركته فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا قال القرطبي وكذا المسلم بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل إلا بإذن ولا يفهم من الحديث أن الذي قتله الفتى مسلم وأن الجن قتلته قصاصا لأن القصاص وإن شرع بين الإنس والجن لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وإنما قتل مؤذيا يسوغ له قتل نوعه شرعا فهو من القتل خطأ فالأولى أن يقال إن فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوا وانتقاما

قال

قال صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة جنا قد أسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام قال عياض هذا تفسير قوله في الرواية الأخرى ثلاثا وبه أخذ مالك أن الإنذار ثلاثة أيام وإن ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى تنذر ثلاثة أيام انتهى. وصفة الإنذار ما روى الترمذي وحسنه عن ابن أبي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود أن لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها ولأبي داود من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن. وقال مالك يكفي أن يقال أحرج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا. قال عياض ولعله أخذه من رواية لمسلم عن أبي سعيد فقال إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا. وقال في الفتح معناه أن يقال لهن أنت في ضيق وحرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وفي الطريق الثانية عند مسلم فإنه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم. قال عياض لأنه إذا لم يذهب بالإنذار علم أنه ليس من عمار البيوت ولا ممن أسلم وأنه شيطان فقتله مباح وإن الله سبحانه لم يجعل له سبيلا إلى الانتصار ممن قتله كما جعل لجنان البيت ومن أسلم ما لم ينذر. قال القرطبي والأمر في ذلك للإرشاد إلا أن يتحقق الضرر فيجب رفعه. قال الأبي يحتمل الموجب للاستئذان الإسلام أو خوف مثل ما وقع للفتى فإن كان الثاني فخوف وقوعه ممن لم يسلم أقوى إلا أن يقال يحتمل أن أسلم يقدر على ذلك لا من أسلم دون الكافر ويرد عليه قوله فإنه كافر فإنه شيطان انتهى. وبه جزم عياض كما رأيت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستئذان الإسلام فلا معنى للتوقف والعجب أنه بعد أسطر نقل كلام عياض. وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك ببعض زيادة علمتها وتابعه في شيخه صيفي أسماء بن عبيد عن أبي السائب عند مسلم قال بنحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضا في الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في مسلم أيضا نحوه.

ما يؤمر به من الكلام في السفر

مالك أنه بلغه مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة أي الركاب وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره اللهم ازو بالزاي منقوطة أي اطو لنا الأرض الطريق وقربه وسهله وهون يسر وخفف علينا السفر فلا تنال فيه مزيد مشقة اللهم إني أعوذ بك الباء للإلصاق المعنوي التخصيصي كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لأن تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال الخوف والقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لأنه حال الشكر وتذكر إحسان ونعم قاله الطيبي من وعثاء بعين مهملة ساكنة ومثلثة والمد أي شدة السفر وخشونته ومن كآبة بفتح الكاف والهمزة والمد أي حزن المنقلب وذلك بأن ينقلب الرجل ويتصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه ومن سوء المنظر بفتح الظاء المعجمة في المال والأهل وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج أبي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب

المذكور عن بُسْر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد بكسر العين عن سعد بن أبي وقاص مالك الزهري أحد العشرة عن خولة بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بن أمية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها أيضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي ولو في غير سفر فليقل بذا بالرفع شرعا أعوذ أعتصم بكلمات الله أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشيء كن فيكون وقيل هي العلم لأنه أعم الصفات وقيل هي القرآن وقال البيضاوي هي جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم ووصفها بقوله التامات أي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظم شرفها وخلوها عن كل نقص إذ لا شيء إلا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال عياض قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية وقال التوربشتي الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا وعلى الألفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لأن المستفاد من الكلمات إنما يصح ويستقيم أن يكون بمثلها ووصفها بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فإن الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة وأساليب القول فما منهم من أحد إلا وقابله آخر في معناه أو في معان كثيرة ثم إن أحدهم قلما سلم من معارضته وخطأ أو سهو أو عجز عن المعنى المراد وأعظم النقائص المقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال من شر ما خلق عبر بما للتعميم فإنه لن يضره شيء من المخلوقات حتى يرتحل عنه وشرط نفع ذلك الحضور والنية وهي استحضار أنه صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى التحصن به وأنه الصادق المصدوق فلو قاله أحد واتفق أن ضره شيء فلأنه لم يقله بنية وقوة يقين وليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله للقتال الجائز قاله الأبي وللحديث طريق ثان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ إذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه يقرأ مع الحديث المذكور رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين رب أدخلني مدخل صدق الآية وأن ذلك حسن عند الإشراف على المنزلة وأن الله قاله لنوح حين نزل من السفينة

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

الوحدة بفتح الواو وتكسر وأنكره بعضهم مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي المدني صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس وأربعين ومائة ولأبيه صحبة ورواية عن عمرو بفتح العين ابن شعيب القرشي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة عن أبيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير في قوله عن جده عبد الله بن عمرو لشعيب وإن كان لعمرو حمل على الجد الأعلى عبد الله الصحابي وهذا الأكثر وهو الصحيح أي الاحتجاج بهذه الترجمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب الواحد قال ابن عبد البر في معناه الراجل الواحد شيطان أي بعيد من الخير في الأنس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة يقال نوى شطون أي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة معناه أن الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع فإذا خرج وحده فقد تعرض للبلاء فكان شيطانا والراكبان شيطانان لأن كلا منهما متعرض لذلك سميا بذلك لأن واحدا من الفعلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر وقال المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الإنس والجن فإن معناه عصاتهم وقال البيضاوي سمي الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحد في السفر

والتعرض

والتعرض للآفات التي لا تندفع إلا بالكثرة ولأن المسافر تنبو عنه الجماعة ويعسر عليه المعيشة ولعل الموت يدركه فلا يجد من يوصي إليه بأداء ديون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسن على المحتضر أن يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال الطبري هذا زجر أدب وإرشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بفلاة والبائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش ولا سيما إن كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد وعن مالك أن ذلك في سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال أبو عمر لم تختلف الآثار في كراهة السفر للواحد واختلفت في الاثنين ووجه الكراهة أن الواحد إن مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا والثلاثة ركب لزوال الوحشة وحصول الأنس وانقطاع الأطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لضرورة الخوف على أنفسهما من المشركين ولأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الانفراد في السفر وحده لأمنه من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقي وأنكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخبابا بن الأرت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة إن مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لإنكاره لأن الثقات نقلوه مرفوعا انتهى وأجيب بأنه إنما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في الإبلاغ فأرسل به على أنه كان يأمر أن ينضم في الطريق إلى الرفقاء والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال أبو عمر مرسل باتفاق رواة الموطأ ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان إبليس أو أعم يهم بضم الهاء بالواحد والاثنين أي باغتياله والتسليط عليه أو بغيته وصرفه عن الحق وإغرائه بالباطل احتمالان للباجي فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم لأنهم ركب وصحب وروى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده قال أبو عمر ويتصل بمعنى الحديث من وجوه حسان وأورد منها جملة منها أخرج له سببا عن ابن عمر أنه سافر مرة فمر بقبر جاهلي فخرج منه رجل يتأجج نارا في عنقه سلسلة ومعي إداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقني فقلت عرفني أو كلمة تقولها العرب فخرج على أثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله القبر ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجا لي وكان لا يتقي البول وأقول له ويحك إن الجمل إذا بال تفاج فيأبى فهو ينادي من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قالت جاء رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فإذا ليس فيه شيء فخر الرجل ميتا فهو ينادي من مات شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواته مجهولون لم أورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يتسامح في روايته عن الضعفاء مالك عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري بضم الباء وفتحها عن أبي هريرة كذا المعظم رواة الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما وإسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني والوليد بن مسلم عند الإسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذا اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد عن أبيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه عن سعيد عن أبي هريرة ورواه مسلم وأبو داود من رواية الليث بن سعد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبو داود وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهيل بن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة وصوب الدارقطني رواية إسقاط عن أبيه لاتفاق مالك وابن أبي كثير وسهيل على

استاطه وانتقد على الشيخين اخراجهما رواية ابن ابي ذيب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات
عن ابيه • واجيب بان هذا الاختلاف لا يقدح فان سماع سعيد من ابي هريرة صحيح معروف فلعله
سمعه من ابيه عن ابي هريرة وسمعه من ابي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وبهذا جزم ابن
حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن ابي هريرة وسمعه من ابيه عن ابي هريرة فالطريقان جميعا
محفوظان انتهى ويؤيده ان سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال **ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر** يوم القيامة وقيد بذلك لان الايمان
هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له او لان الوصف ذكر لتاكيد التحريم
لانه تعريض بانها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الاخر المقتضي الوقوف
عند ما نهيت عنه او خرج مخرج الغالب ولم يقصد به اخراج الكافرة كتابية او حربية كما قال
به بعض العلما تمسكا بالمفهوم **تسافر** هكذا الرواية بدون ان نظير قولهم تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه فتسمع موضعه رفع على الابتدا وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه
ونصبه باضمار ان قاله الولي العراقي **مسيرة** مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست
التا فيه للمرة **يوم وليلة الا مع ذي محرم** بفتح الميم اي حرام **منها** بنسب او صهر او رضاع
الا ان مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان الداعي
الى النفرة عن امراة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمراة فتنة الا فيما جبلت
عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلله الباجي بعداوة المراة لربيبها وعدم شفقته
عليها وصوب غيره التعليل الاول • زاد الشيخان من حديث ابي سعيد او زوج وفي معناه
السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امراة عام في جميع النسا ونقل
عياض عن بعضهم لا عن الباجي كان عمانه في الشابة اما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل
الاسفار بلا زوج ولا محرم • قال ابن دقيق العيد وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال
القرطبي فيه بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليها من جسدها غالبا عورة فالمظنة موجودة
فيها والعموم صالح لها فينبغي ان لا تخرج منه • وقال النووي المراة مظنة الطمع فيها ومظنة
الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفها الناس وسقطهم
من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وخيانته ونحو
ذلك انتهى • وفي حديث ابي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة ايام فصاعدا
وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وابي داود لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم • وفي رواية الليث
المذكورة لحديث ابي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية احمد يوما ولابي داود بريدا بدل يوم وفي
رواية يومين وفي اخرى اطلاق السفر من غير تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم
وعزاه النووي للعلما بان هذا الاختلاف بحسب اختلاف السايلين فسئل مرة عن سفرها الليلة
فقال لا واخرى عن سفرها يوما فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد قال الابي والمراد
انها اذا كانت جوابا للسايلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع احاديث الباب لحق
الناظر ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فينيط الحكم به واخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه
يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها
فيمتنع في اقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم اخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تتعرض المراة نفسها
بالخلوة مع احد وان قل الزمن لعدم الامن لا سيما مع فساد الزمن والمراة فتنة الا فيما جبلت
عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان
مغو وانثى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن ان يجمع بينهما بان اليوم المذكور مفردا
والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم
ويكون ذكر يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فاشار مرة لمسافة السفر
ومرة لمدة المغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضي
فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد اذ الواحد

اول

اول العدد والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اقل الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل
لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام فصاعدا انتهى
واستدل بالحديث لابي حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان المحرم او الزوج شرط في استطاعة المراة
للحج فانه حرم عليها السفر الا مع احدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال
مالك والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تحج مع من
تثق به من رجال ونسا واختلف هل مراده مجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما واكثر ما نقل
عنه اشتراط النسا وقال الشافعي تحج مع امراة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها
لا تكون ذا محرم منها فاباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض
فاما التطوع فلا تخرج الا مع محرم او زوج • واجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض
قياسا على الاجماع في الكافرة اذا اسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بلا محرم والجامع
بينهما وجوب الحج والهجرة ونقضه المازري وغيره بان اقامتها في دار الكفر حرام لانها تخشى على
دينها ونفسها وليس كذلك تاخير الحج للخلاف في فوريته وتراخيه • قال القرطبي وسبب هذا الخلاف
مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
لان ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب
عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلما في تاويل ذلك فجمع ابو حنيفة ومن وافقه
بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المراة وراى مالك ومن وافقه ان الاستطاعة بينة بنفسها
في حق الرجال والنسا وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة • وقد اجيب ايضا بحمل
الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق امنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما خرج لما يودي اليه من الخلوة
وانكشاف عوراتهن غالبا فاذا امن ذلك بحيث يكون في الرفقة نسا تتحاشى اليهن جاز كما قال مالك
والشافعي قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فاما في القوافل العظيمة
فهي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نسا ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق
الحديث وهو الراجح • ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امراة اجنبية منقطعة مثلا
فله ان يصحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها • قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه ويدل
عليه حديث عايشة في قصة الافك • وفي الحديث فوائد اخر لا نطيل بها • واخرجه مسلم عن
يحيى وابو داود عن القعنبي والنفيلي الثلاثة عن مالك به بدون عن ابيه قال المازري على
الاصح عن مسلم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطا انتهى وفي كثير من
نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة عن ابيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث
طرق كثيرة

ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد بضم العين المذحجي **مولى سليمان بن عبد الملك** بن مروان الاموي وحاجبه
قيل اسمه عبد الملك وقيل حي وقيل حيي وهو ثقة مات بعد المائة **عن خالد بن معدان**
الكلاعي الحمصي ابي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها
يرفعه لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم **ان الله رفيق** اي لطيف
بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف
بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لان اسماءه انما تثبت بالتواتر ولم تستعمل
هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده لكن قال النووي الاصح جواز
تسميته تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد **يحب الرفق** بالكسر لين الجانب بالقول
والفعل والاخذ بايسر الوجوه واحسنها اي يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد
ما يحاوله الانسان من امر دينه ودنياه وزعم ان المراد يجب ان يرفق بعباده لا يلايم قوله
ويرضى به يثيب فاعله **ويعين عليه** بتسهيله على قاصده **ما لا يعين** وفي رواية ويعطي
عليه ما لا يعطي **على العنف** بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة نبه به على وطاة

الاخلاق وحسن المعاملة وكمال المجاملة وفيه ايذان بان الرفق انجح الاسباب وانفعها باسرها
وهذا قد رواه مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف وما لا يعطي على ما سواه ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود من حديث عبد الله
ابن مغفل وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد عن علي والطبراني عن ابي امامة والبزار عن
انس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كما قال **فاذا ركبتم هذه الدواب العجم** بضم فسكون
جمع عجما وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم **فانزلوها منازلها** جمع منزل وهي المواضع
التي اعتيد النزول فيها اي اريحوها فيها لتتقوى على السير وللدارقطني من حديث ابي هريرة
فاعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين اي لا تركبوها ركوبهم ولا تستعملوها
استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله **فاذا كانت الارض** التي تسيرون فيها
جدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة **فانجوا عليها** بنون وجيم اي اسرعوا والنجا بالمد
والقصر السرعة اي اطلبوا النجاة من تلك الارض بسرعة السير عليها ما دامت **بنقيها**
بكسر النون وسكون القاف شحمها فانكم ان ابطأتم عليها في ارض جدبة ضعفت وهزلت
وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ببنائه للمفعول
فيهما للعلم بالفاعل سبحانه شبه سهولة السير ليلا بثوب مطوي يسهل حمله وللطبراني
برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانجوا
عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما يطويها الله اي لا يطوي الارض للمسافر
فيها ليلا الا الله اكراما للمسافر فهيئ اتى بهذا الادب الشرعي **واياكم والتعريس** اي النزول
اخر الليل لنحو نوم **على الطريق** ولابن ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها
بشد الدال جمع جادة اي معظم الطريق والمراد نفسها **فانها طرق الدواب ومأوى**
الحيات زاد ابن ماجه وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد
مشتمل على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهو احاديث شتى محفوظة
مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية **مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن القرشي المخزومي
قال ابن عبد البر تفرد به مالك عن سمي فلا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن
غيره ولا يروى عن غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطأ وصرح يحيى
النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل بدل سمي
اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه
راويه عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله
ابن عدي والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر اسند عن
عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من
العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما
ارسله انتهى وفي التمهيد رواه ابن مهدي وبشر بن عمر عن مالك مرسلا وهذا انما هو من
نشاط المحدث وكسله احيانا ينشط فيسند واحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة
والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب
عن مالك عن ابي النضر اخرجه الدارقطني والطبراني ووهم فيه ايضا على مالك ورواه رواد
ابن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي الخ فزاد فيه اسنادا
اخر قال الدارقطني اخطا فيه رواد قال ابن عبد البر وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول
عليه واخرجه ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل
عن ابيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا وان سميا لم ينفرد به **عن ابي صالح**
ذكوان الزيات ورواه احمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن جمهان عن ابي هريرة فلم ينفرد
به ابو صالح **عن ابي هريرة** ولم ينفرد به ايضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر وعند

ابن عدي باسانيد ضعيفة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة** اي جزء **من**
العذاب اي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف
وخشونة النفس ولفراق الاحباب سئل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من
العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب **يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه** بنصب
الثلاثة بنزع الخافض وعلى انه مفعول بان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وفصله عما
قبله استينافا كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع اي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة
وضح التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل
فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل وللطبراني بلفظ لا يهنأ احدكم
نومه ولا طعامه ولا شرابه ولابن عدي في حديث ابن عمر وانه ليس له دواء الا سرعة السير
والمراد منعه مما ذكر في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره **فاذا قضى احدكم نهمته** بفتح
النون اي حاجته بان بلغ همته **من وجهه** اي من مقصده ولابن عدي في حديث ابن عباس
فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ احدكم من حاجته **فليعجل** بضم التحتية
وكسر الجيم مشددة الرجوع **الى اهله** فحذف المفعول وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع الى
اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى
اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله
هدية وان لم يجد الا حجرا فليلقه في مخلاته والحجارة يومئذ يضرب بها المثل يعني حجر الزناد وهي
زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع
لا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا
وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر
مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله كراهة واستنبط
منه الخطابي تغريب الزاني لانه امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه واخرجه
البخاري في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي الاطعمة عن ابي نعيم الفضل بن دكين
ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري الاربعة عن مالك به **ورد** على سؤال من الشام
هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دائر على الالسنة واذا قلتم لم يرد هل تجوز روايته
بمعنى الحديث الصحيح السفر قطعة من العذاب **فاجبت** لم اقف على هذا اللفظ الدائر
على الالسنة ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة
مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا تجوز روايته بالمعنى
على قول الاكثر بجوازها لانه يقطع بانه ادى معنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا تؤدي معنى
قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة لان لفظ سقر لكونه تشبيها بليغا او استعارة
تقتضي قوة المشقة جدا فنحا لتنزيل ولعذاب الاخرة اشق فلا يؤدي على طريق القطع معنى
العذاب المحمول على مشقات الدنيا والله اعلم

الامر بالرفق بالمملوك

مالك انه بلغه ان ابا هريرة اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
ابن الاشج عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو عمر رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان
ابن عبد السلام كلاهما عن مالك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة **قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم للمملوك الرقيق ذكرا كان او انثى **طعامه وكسوته** اللام للملك اي طعام المملوك
وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لانه اهم اذ المقام بصدد تمليكه ما ذكر **بالمعروف** اي بلا
اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال الحافظ مقتضاه الرد في ذلك الى العرف فمن زاد
عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ومن اخذ بالاكمل فعل الافضل

من عدم استيثاره على عياله وان جاز ولا يكلف بالبنا للمفعول من العمل الا ما يطيق الدوام عليه
اي لا يكلفه الا جنس ما يقدر عليه والنفي بمعنى النهي وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق
بهم والحق بهم من في معناهم من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة
نجدها ومجملتها ثمانية اميال كل يوم سبت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى
قبا كل سبت راكبا وماشيا فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه على الدوام او الاسد يشقه وضع
عنه منه اي بعضه وليس المراد ما لا يطاق اصلا لعدم امكانه مالك عن عمه ابي سهيل
بضم السين نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع عثمان بن عفان
امير المومنين وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم
متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها اي زنت فتدخلوا في اية ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق لعجزه عن الكسب وقد كلفتموه به
وعفوا بكسر العين وشد الفاء المضمومة امر من عف يعف كضرب يضرب اي تنزهوا واستغنوا
عن تكليف الامة والصغير المذكورين اذ تعليل اعفكم الله اغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه
في الرزق وعليكم من المطاعم بما طاب منها اي حل لان الله امر بذلك المرسلين والمومنين

ما جا في المملوك وهبته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد اي الرقيق اذا نصح لسيده بزيادة اللام للمبالغة قال الطيبي اي قام بمصالحه
على وجه الخلوص وامتثل امره وتجنب نهيه وفي الصحيح من حديث ابي موسى العبد الذي يحسن
عبادة ربه ويودي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران قال الكرماني
النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من
الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة الله المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها
وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بان لم تفوت حق سيده فله اجره مرتين لقيامه بالحقين
وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة
المخلوق ورده الولي العراقي بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير اليه قول
الباجي اي له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مامور بذلك وقال
ابن عبد البر معنى الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة
سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة
الله وفضل عليه بطاعة من امر الله بطاعته قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان
فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما
فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وبمقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يود
منها شيئا كان عصيانه اكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال
الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة
الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن
التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه زاد لسيده نصحا
وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر
خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير ماجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر
لا ينافي ما نقله قبله فان قيل يلزم ان اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب
الكرماني بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات
اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي
لاحدهما قال الحافظ ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة

لعه

اثنتا

الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة
فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه
ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله وفي الحديث الاخر
قوموا الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفي ابي داود والنسائي النهي عن اطلاق السيد
على المخلوق وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلما يكره الاخذ
بهذا ويكره ان يخاطب احدا او يكتب له لفظ سيد ويتاكد اذا كان المخاطب غير تقي لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه ابو داود وغيره و البخاري عن القعنبي عن مالك
به ومسلم في الايمان والنذور وقد وردت احاديث كثيرة فيمن يوتى اجره مرتين جمع منها
الحافظ السيوطي سبعا وثلاثين نظمها في قوله

وجمع اتى فيما رويناه انهم • يثنى لهم اجر حووه محققا
فازواج خير الخلق اولهم ومن • على زوجها او للقريب تصدقا
وقار بجهد واجتهاد اصاب والـ • ـوضوا اثنين والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيد • وعاهر بيسرى مع غنى له تقا
ومن امة تشرى فادب محسنا • وينكحها من بعد حين اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته • كذاك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتى • له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ • وضوا لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنى ومن • بنا خير صف والمسلم وقا
وحافظ عصر مع امام موذن • ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا • يرى فرحا مستبشرا بالذي نقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة • ومن فيه حقا غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى • بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاه من سلاحه • ونازع نعل ان بخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل • يدا بعد اكل والمجاهد احققا
ومتبع ميتا حيا من اهله • ومستمع القران فيما روى التقا
وفي مصحف يقرا وقاريه معربا • بتفهيم معناه الشريف محققا

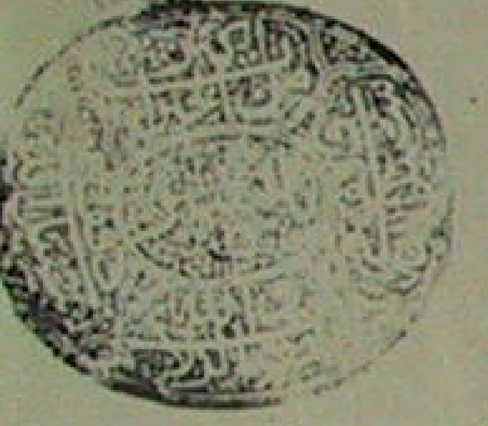
وذيله بعضهم بثلاث

امام مطيع بالهام سادة • ومحجوج حاج من عثمان فالحقا
ومن امة تشرى ويشرط اهلها • ولاهبة لابيع لامهر مطلقا
وهي حرة ان مت صلى الهنا • على المصطفى المبعوث بالحق والتقى

مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد هيات
بهيئة الحراير فدخل على ابنته حفصة ام المومنين فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس
بالجيم وبالحا المهملة او الجيم اي تتخطاهم وتختلف عليهم قال ابو عبيد كل موضع خالطته ووطيته
فقد حسته وجسته بالحا والجيم وقد هيات تمثلت وتصورت بهيئة الحراير وانكر ذلك عمر
رضي الله عنه للفرق بينها وبين الحرة

ما جا في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني انه مولاه عبد الله بن عمر قال كنا اذا
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة لله تعالى
ورسوله ولولاة الامور يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم من كمال
شفقته ورحمته وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك



عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل الثقة عن أميمة بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث بنت رقيقة بقافين مصغر بنت خويلد بن أسد أخت خديجة أم المؤمنين فهي خالة أميمة بنت بجاد بموحدة وجيم ابن عبد بن عبد الله بن عمير ويقال بنت عبد الله بن بجاد القرشية التيمية أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة نسوة بايعنه على الإسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا عام لأنه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده لأنه الأصل ولا نسرق حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا ولا نزني كان فيه الرجم أو الجلد ولا نقتل أولادنا خصهم بالذكر لأنهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الإملاق ولأنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية إليه أكثر ولا نأتي ببهتان أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار نفتريه نختلقه بين أيدينا وأرجلنا أي من قبل أنفسنا فكنى بالأيدي والأرجل عن الذات لأن معظم الأفعال بهما أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا نعصيك في معروف كأمر الله والتقييد به تطييبا لقلوبهن إذ لا يأمر إلا به أو تنبيها على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يخلون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما انتهى أبو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن لأنه عز وجل أن الله لم يحمل هذه الأمة ما لا طاقة لها به قالت أميمة فقلن أي النسوة الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أميمة فقلن ابسط يدك نصافحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء لا أضع يدي في أيديهن قال الحافظ وجاءت أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب وفي البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن وما مست يده يد امرأة إلا امرأة يملكها إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو قال مثل قولي لامرأة واحدة شك الراوي وهذا إنما يتمشى في التحري للمسموع إذ المعنى واحد فلما شك لم يقنع بأحد اللفظين والحديث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد الإسماعيلي من طريق الثوري وكان إذا كتب يكتبها أما بعد لعبد الله عبد الملك لعله قدم الوصف بعبد الله إشارة إلى أنه لا يغتر بالملك ولا يتجبر فإنه من جملة عبيد الله وإن ولي الملك فبدأ بجملة النصيحة لأئمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله أمير المؤمنين سلام عليك فإني أحمد إليك الله أي أنهي إليك حمد الله الذي لا إله إلا هو وأقر بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء أعترف لك بالسمع في الأمر والنهي والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت أي قدر استطاعتي زاد في رواية الثوري وإن بني قد أقروا بمثل ذلك والسلام

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لمالك عنهما عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه في الإسلام كافر بالتنوين فقد باء بموحدة ممدود رجع بها أي بكلمة الكفر أحدهما لأنه إن كان القائل صادقا في نفس الأمر فالمرمي كافر وإن كان كاذبا فقد جعل الرامي الإيمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري

على

على تحقيقا للكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجي أي إن كان المقول له كافرا فهو كما قال وإلا خيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما وقال أشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية قيل أتراهم بذلك كفارا قال ما أدري ما هذا مالك عن سهيل بضم السين ابن أبي صالح عن أبيه ذكوان الزيات عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل إذا قال الرجل هلك الناس إعجابا بنفسه وتيها بعلمه أو عبادته واحتقارا للناس فهو أهلكهم بضم الكاف على الأشهر في الرواية أي أشدهم هلاكا لما يلحقه من الإثم في ذلك القول وأقربهم إلى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره ويروى بفتحها فعلا ماضيا أي أنه هو نسبهم إلى الهلاك لا أنهم هلكوا حقيقة أو لأنه أقنطهم من رحمة الله تعالى وأيسهم من غفرانه وأيد الرفع برواية أبي نعيم فهو من أهلكهم قال النووي اتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم سر الله في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال أنس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا أنهم يصلون جميعا هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم والوقيعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم قال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن أدركت أقواما لو رأوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل في مسلم أيضا مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل بالجزم على النهي وفي رواية لا يقولن بنون التأكيد الثقيلة أحدكم يا خيبة الدهر بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران فإن الله هو الدهر أي المدبر للأمور الفاعل لما ينسبونه إلى الدهر من جلب الحوادث ودفعها كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك ردا لاعتقادهم وفي رواية فإن الله هو الدهر أي فإن جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل إنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية بيدي الليل والنهار فمعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه فاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل فإذا سبه رجع إلى الله كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذيني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل إليه الأذى وإنما هذا من التوسع في الكلام والمعنى أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك للتشبه بأهل الكفر في الإطلاق وقال ابن أبي جمرة لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر

عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو اغلب ما يقع من الناس وهو الذي
يعطيه سياق الحديث حيث نهى عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما
يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى على يديه ويضاف الى الله تعالى
لكونه بتقديره فافعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله
ومنها ما يجري بلا وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تاثير
لا لغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق به ما يجري من الحيوان غير العاقل
ثم النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا يسب شيء مطلقا الا ما اذن الشرع فيه
لان العلة واحدة واستنبط منه ايضا منع الحيلة في البيع مثل العينة لانه نهى عن سب
الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه انتهى مالك عن يحيى بن سعيد
ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ بضم الفا
وذال معجمة امض واذهب بسلام سلامة مني فلا اوذيك فقيل له تقول هذا لخنزير فقال
عيسى اني اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء لو قلت له غير هذا وهذا من حسن
الادب ولا بدع فهو صلى الله عليه من تولى الله تاديبه

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع
مات سنة اربعين ومائة على الصحيح عن ابيه عمرو الليثي المدني مقبول روى له في السنن
قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جده ورووا
ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه
مال الدارقطني وكذا رواه ابو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب اليشكري عن مالك فقال
عن جده عن بلال بن الحارث المزني ابي عبد الرحمن المدني صحابي اقطعه النبي صلى الله عليه
وسلم العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة الواحدة واللام للجنس فالمراد
الكلام المشتمل على ما يفهم الخير والشر طال او قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة
كلمة فلان حال كونها من رضوان الله اي كلام فيه رضاه تعالى ككلمة يدفع بها مظلمة
ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت لقلتها يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه يوم
القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه ابدا وان الرجل ليتكلم بالكلمة من
سخط الله مصدر بمعنى اسم الفاعل اي من الكلام المسخط اي المغضب لله الموجب عقابه
وهو حال من الكلمة او صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة
الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في ليتكلم او صفة لها بالاعتبارين المذكورين
ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت من المؤاخذة بها يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه
ثم ان شاء عذبه وان شاء عفى قال ابن عيينة هو الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها
عن ظلم والثانية يجره بها الى الظلم قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسيره بذلك اي وان كان
لا يقتضي قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له علقمة
ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره قال مالك قال بلال بن الحارث
لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي
صالح ذكوان السمان بايع السمن انه اخبره ان ابا هريرة قال موقوفا وقد رواه عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه البخاري في
الرقاق واحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك
عن مالك عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا او قنا ليتكلم بالكلمة عند

ذي

ذى سلطان جائر مريدا بها هلاك مسلم والمراد يتكلم بكلمة غير حسنا او يعرض بمسلم بكبيرة او بمجون
او استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك ما يلقي بضم اليا وكسر القاف في جميع
الروايات لها بالا اي لا يتاملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو
من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم يهوي بفتح اليا وسكون الها وكسر
الواو بها في نار جهنم قال عياض اي ينزل فيها ساقطا وجا بلفظ ينزل بها في النار لان
دركات النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد وان الرجل
ليتكلم بالكلمة بالكلام المفيد رضوان الله مما يرضي الله تعالى ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها
في الجنة زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هي التي يقولها عند
سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغي او بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل
ذلك لكنها ربما ادت اليه فيكتب على القائل اثمها والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب
بها الرضوان هي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة او ينصر بها مظلوما
وقال غيره الاولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين
هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتاتى منه ذلك ونقل عن ابن وهب
ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لامر الله في الدين وقال عياض تحتمل
ان تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث وان تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف
بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العز بن عبد السلام هي الكلمة التي لا
يعرف قائلها حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه
وقال النووي فيه حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق
فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك وقال الغزالي عليك بالتامل والتدبر في كل قول
وفعل فقد تكون في جزع وتسخط فتظنه تضرعا وابتهالا وتكون في ريا محض وتحسبه
حمدا وشكرا ودعوة للناس الى الخير فتعد المعاصي طاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع
العقوبات فتكون في غرور شنيع وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة في النار وبئس القرار

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

مالك عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر واسقطه يحيى قال ابو عمر ما
اظنه ارسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع
والتنيسي وغيرهم وهو الصواب انه قال قدم رجلان من جهة المشرق وكانت سكنى
بني تميم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن
الاهتم باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقله السيوطي عنه بلفظ يقال انهما الزبرقان
وعمرو وفي فتح الباري لم اقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبرقان
بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن
عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم ففخر
الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم امنعهم من الظلم
واخذ لهم حقوقهم وهذا اي عمرو يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه
مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله لقد علم مني اكثر مما قال وما منعه الا الحسد فقال عمرو
انا احسدك والله انك لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول
الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى لكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت
واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه
وسلم ان من البيان لسحرا واخرجه الطبراني عن ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقدم عليه وفد تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر
فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما

الا على طريق التجوز **فخطبا فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا** يعني ان منه لنوعا يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه به تشبيها بليغا بحذف الاداة **قال** التوربشتي واصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدا مبالغة فجعل الاصل فرعا والفرع اصلا **او قال ان بعض البيان لسحر** شك الراوي في اللفظ المروي وان اتحد المعنى فان من للتبعيض قال الباجي وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه اطلق عليه سحرا وهو مذموم والى هذا ذهبت طايفة من اصحاب مالك محتجين بانه ادخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس وافصحهم بيانا قال هولاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه **وقال** ابن العربي وغيره حمله على الاول صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الثاني اذا كان في تزيين الحق **وقال** ابن بطال اكثر ما يقال هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لانه اتى بمن التي للتبعيض قال وكيف يذمه وقد امتن الله به فقال خلق الانسان علمه البيان **قال** الحافظ والذي يظهر ان المراد به في الاية ما يقع به الابانة عن المراد باي وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلما على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شي مذموم وخير الامور اوسطها **قال** الخطابي وابن التين البيان نوعان احدهما ما تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان والاخر ما دخلته صنعة بتحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا هو الذي يشبه بالسحر لانه صرف الشي عن حقيقته **روي** ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال **قال** ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا ان من البيان لسحرا وربما قالوا السحر الحلال **ومنه** اخذ القايل

وحديثها السحر الحلال لو انه ⁂ لم يجن قتل المسلم المتحرز

ان طال لم يملل وان هي اوجزت ⁂ ود المحدث انها لم توجز

شرك العقول ونزهة ما مثلها ⁂ للسامعين وعقلة المستوفز

ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد عن ابن عمر عنده في النكاح ورواه ابو داود في الادب والترمذي في البر **مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو** بالنصب **قلوبكم** فلا ينفعها عظة ولا يثبت فيها حكمة **فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون** ذلك وهذا قد جا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر **ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب** جمع رب **ولكن انظروا في ذنوبكم كانكم عبيد** يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون منها **فانما الناس مبتلى** بالذنوب **ومعافى** منها **فارحموا اهل البلا** بنحو الدعا برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهتكهم بها بل عظوهم بلين ورفق **واحمدوا الله على العافية** ليديم ذلك عليكم **مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة** بفتح المهملة والفوقية العشا **فتقول الا تريحون الكتاب** الملايكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال ابو عبد الملك ارادت بذلك والله اعلم اصحاب الشمال لانها كارهة لاعمال بني ادم السيئة فاذا تركها فقد اراحها من كراهتها واما الملايكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل بني ادم الصالح فلا يعود الا راحة عليهم

هو علي بن العباس [illegible]

ماجا في الغيبة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد المدني اخي عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا **ان المطلب بن عبد الله** بن المطلب **بن حنطب** بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة ابن الحارث **المخزومي** صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب ووقع ليحيى حويطب والصواب الاول كما قال ابو عمر **اخبره** مرسلا وقد وصله العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي **قال** الحافظ والمطلب كثير الارسال ولم يصح سماعه من ابي هريرة فلعله اخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة **ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة** اي ما حقيقتها التي نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر** بلفظ او اشارة او رمز او اشارة او محاكاة **من المرء** في غيبته **ما يكره ان يسمع** لو بلغه في دينه او دنياه او خلقه او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به **قال يا رسول الله وان كان حقا** بان كان فيه ما ذكرته به **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت باطلا فذلك هو البهتان** اي الكذب وهو اولى ما فسر به قوله في رواية مسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته **قال** القرطبي وغيره بفتح الها خفيفة وشدد التا لادغام تا الخطاب في تا لام الكلمة يقال بهت فلان فلانا كذب عليه فبهت اي تحير وبهت الذي كفر معناه قطعت حجته فتحير والبهتان الباطل الذي يتحير فيه **قال** عياض والاولى في تفسيره انه من البهتان لقوله في الحديث الاخر فذلك البهتان الا ان يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا وظاهر قوله اخاك تخصيص الغيبة بالمسلم اذ المراد الاخ في الدين وصرح عياض بانه لا غيبة في كافر ويوافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرانيين لولا الغيبة اخبرتكم ايهما اطبه **قال** الابي ويمكن الجمع بان اخاك خرج مخرج الغالب او يخرج بها الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسايل تجوز فيها الغيبة معلومة **قال** ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطا وهو عنده في الزيادات وهو اخر حديث في كتاب الجامع في موطا ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند

ماجا فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار مرسلا بلا خلاف علمه عن مالك قاله ابو عمر ورواه البخاري والترمذي موصولا عن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن انس وجا ايضا عن غيرهم كلهم بمعناه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج** اي دخل الجنة مع السابقين او بغير عذاب **فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا** كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي **قال** الباجي عن ابن حبيب خشي اذا اخبرهم ان يثقل عليهم الاحتراس منهما وقال القعنبي الا تخبرنا بلفظ العرض **فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى** من وقاه الله الخ **فقال له الرجل** المذكور **لا تخبرنا** بالجزم نهيا وللقعنبي الا تخبرنا **يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا** نهيا وعرضا **يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا**

ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبي لا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معا عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات فأسكته رجل إلى جنبه تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الإخبار وتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج بجيم دخل الجنة ما بين لحييه بفتح اللام وسكون المهملة مثنى لحي هما العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان وما بين رجليه فرجه لم يصرح به استهجانا واستحياء لأنه كان أشد حياء من البكر في خدرها ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتأكيد وقال الداودي المراد بما بين لحييه الفم بتمامه فيتناول الأقوال كلها والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من النطق والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر انتهى يعني فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ بكسر الموحدة والذال المعجمة لسانه بيده فقال له عمر مه أي كف غفر الله لك دعاء فقال أبو بكر إن هذا اللسان أوردني الموارد التي تخشى عاقبتها

في مناجاة اثنين دون واحد

المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا أي سار بعضهم بعضا مالك عن عبد الله ابن دينار مولى ابن عمر قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة بالقاف ابن أبي معيط القرشي الأموي صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء أنه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بني أمية غيره ورد بما جاء أن سعيد بن العاص الأموي صلى عليه قدمه الحسين لكونه أمير المؤمنين يومئذ التي بالسوق أي سوق المدينة النبوية فجاء رجل يريد أن يناجيه يساره وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أي صرنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيئا قليلا بحيث لا يسمعان التناجي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى بألف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي اثنان دون واحد لأنه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر ولذا قيل إذا ساررت في مجلس فإنك في أهله متهم وتخصيص النهي بصدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين رد بأن النهي لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وحصر عياض بالسفر لأنه مظنة الخوف رده القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهي للتحريم عند الجمهور لكن محله عند المالكية إذا خشيا أن صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره وإلا كره حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة أي وجد ثلاثة بالرفع فاعل كان التامة وفي رواية إذا كانوا ثلاثة بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون وبرفعه على لغة أكلوني البراغيث وتمام كان فلا يتناجى اثنان دون واحد أي لا يتساررا ويتركاه زاد في رواية لمسلم إلا بإذنه فإن

ذلك

ذلك يحزنه أي لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلوه في نجواهم أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك إلا إذا كان في أمر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد قال النووي أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو في ملأ فساررته فيه دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لأنه حق من يبقى وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأنهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ويتأكد ذلك إذا كان أحدهما جهوري الصوت لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل كلاهما عن مالك به

ما جاء في الصدق والكذب

مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب بحذف همزة الاستفهام استغناء بهمزة المتكلم امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب بل هو شر كله فقال الرجل يا رسول الله أعدها بتقدير همزة الاستفهام وأقول لها أفعل لك كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح لا حرج عليك قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لأن ذاك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق أي الزموه ودوموا عليه أي القول الحق وهو ضد الكذب وقد يستعمل في أفعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال إذا وفى حقه فإن الصدق يهدي بفتح أوله أي يوصل صاحبه إلى البر أي إلى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيئات والبر يهدي بفتح أوله أي يوصل صاحبه إلى الجنة يعني أن الصدق الذي هو بر يدعو إلى ما يكون برا مثله وذلك يدعو إلى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه إن الأبرار لفي نعيم قال ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم أن الصدق هو الأصل الذي يهدي إلى البر كله لأن الإنسان إذا تحراه لم يعص أبدا لأنه إذا أراد أن يشرب أو يزني أو يؤذي أحدا خاف أن يقال له زنيت أو شربت فإن سكت جر الريبة إليه وإن قال لا كذب وإن قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته زاد في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب أي احذروا الإخبار بخلاف الواقع فإن الكذب يهدي إلى الفجور أي يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر والفجور

يهدي الى النار اي يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين
ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب
وفجر استظهار لان الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين
فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحري الصدق والاعتناء به وهو
اشد الاشيا نفعا ولذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو اشد الاشيا ضررا فانه
اذا تساهل فيه اكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الانسانية لخصوصية
الانسان بالنطق الى البهيمة فيصير هو والبهيمة سوا بل هو شر منها لانها وان لم ينفع نطقها لا يضر
والكاذب يضر ولا ينفع مالك انه بلغه انه قيل للقمان قيل انه حبشي وقيل نوبي والاكثر
انه كان صالحا اوتي الحكمة ولم يكن نبيا ولابن ابي حاتم عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة
فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت ان اضعف عن حمل اعبا النبوة قال السهيلي واسم
والده عنقا بن شيرون وقال غيره هو لقمان بن باعور بن ناحور بن تارخ وهو ابن اخت ابراهيم
وذكر وهب في المبتدا انه ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته والصحيح انه كان في عصر داود وقيل
كان يفتي قبل بعثته وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش
الف سنة التبس عليه بلقمان بن عاد ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل الذي يشاهدونه
منه فقال لقمان صدق الحديث اذ هو اصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه
لبطلت احكام الشرايع واداء الامانة الى اهلها وترك ما لا يعنيني بفتح اوله مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للراي لا يزال العبد
يكذب وتنكت بفوقية اوله او تحتية ضبط بهما في قلبه نكتة اي اثر صغير سودا حتى يسود
قلبه كله لتعدد النكتة بتعدد الكذب فيكتب عند الله من الكاذبين اي يحكم له بذلك ويستحق
الوصف به والعقاب عليه فالمراد اظهاره لخلقه بالكتابة ليشتهر في الملا الاعلى وتلقى في قلوب
اهل الارض ويوضع على السنتهم كما يوضع القبول والبغضا في الارض كما افاده الحافظ وغيره وكفى
ذلك اهانة وقد روى الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه
مالك عن صفوان بن سليم انه قال مرسلا ومعضل قال ابو عمر لا احفظه مسندا من وجه
ثابت وهو حديث حسن مرسل قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا اي
ضعيف القلب فقال نعم لان ذلك لا ينافي الايمان فقيل له ايكون المومن بخيلا بخلا لغويا
وهو منع السائل مما يفضل عنه فقال نعم لعدم منافاته للايمان وليس المراد البخل الشرعي
وهو منع الواجب لمنافاته للايمان الكامل فقيل له ايكون المومن كذابا بالتشديد صيغة مبالغة
اي كثير الكذب فقال لا يكون المومن كذابا اي المومن الكامل ايمانه وقد روي عن ابي بكر مرفوعا
اياكم والكذب فانه مجانب للايمان اخرجه ابن عدي وصوب الدارقطني وقفه كما رواه احمد وابن
ابي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم هل يزني المومن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبزار وابي يعلى
عن سعد بن ابي وقاص رفعه يطبع المومن على كل خلة غير الخيانة والكذب وضعف البيهقي
رفعه وقال الدارقطني الموقوف اشبه بالصواب انتهى قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على
الصحيح لانه مما لا مجال للراي فيه

ما جا في اضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بضم السين ابن ابي صالح ذكوان عن ابيه قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى وابن
وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري واسنده يحيى بن بكير وابو مصعب
وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير واكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله يرضى لكم ثلاثا من الخصال ويسخط لكم ثلاثا يعني يامركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضى عن
الشي يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا الكلام في السخط واتى باللام في الموضعين
ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ولا يسخط منكم رمزا الى ان فائدة كل من الامرين عائدة الى عباده يرضى
فصله جوابا للسؤال المقدر اقتضاه الكلام كانه قيل ما الثلاث وفي رواية لمسلم فيرضى بفاء
التفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا لان من اشرك به شيئا فقد عبد غيره فلم يعبده فهذه
واحدة وقول النووي ثنتان متعقب والثانية ان تعتصموا اي تتمسكوا بحبل الله
جميعا زاد في رواية ولا تفرقوا اي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف اهل الكتاب
فهو نفي عطف على تعتصموا او هو نهي على ان الخبر قبله بمعنى الامر اي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف
في المراد بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القران ورجح بقوله صلى الله عليه
وسلم ان هذا القران هو حبل الله وفي لفظ القران حبل الله المتين حتى زعم بعضهم ان تفسيره
بخلافه غفلة اذ لا عطر بعد عروس وعن قتادة ايضا وغيره هو عهد الله وامره وعن ابن
مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في الحديث والاشبه بسياقه واما القران
فمامور بالاعتصام به في غير ما اية وغير ما حديث غير ان المراد هنا الجماعة على امام يسمع
له ويطاع فيكون وليا لمن لا ولي له في نكاح وتقديم قضاة للعقد على ايتام وساير الاحكام
ويقيم الجمعة والعيد ويامن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الامة عدوها ويقسم
بينها فيها لان الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب
لان القران يامر بالالفة وينهى عن الفرقة والثالثة ان تناصحوا من ولاه الله امركم
وهو الامام ونوابه بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتذكيرهم برفق ولطف
واعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعا عليهم وتالف قلوب
الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات لهم وان لا يطروا بالثنا الكاذب
وان يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلما فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم ويسخط وفي رواية ويكره لكم قيل وقال قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو
قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما ينبغي فهما مصدران اريد بهما المقاولة والخوض
في اخبار الناس وقيل فعلان ماضيان واضاعة المال بصرفه في غير وجوهها الشرعية
وتعريضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد ولانه اذا ضاع ماله تعرض لما في ايدي
الناس وحكى ابو عمر في معناه ثلاثة اقوال احدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه فانه
فيهلك ويحتمل انه عامة الوصية النبوية الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم والثاني ترك اصلاحه
والنظر فيه وكسبه والثالث انفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار وكثرة
السؤال قال ابو عمر معناه عند اكثر العلما التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وتشقيق
المولدات وقيل سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك
لا ادري اهو ما انهاكم عنه من كثرة المسائل ام هو مسالة الناس اموالهم الا ان الظاهر في الحديث
كراهة السؤال عن المسائل اذا كان ذلك الاكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة لانه لا فرق بين
كثيره وقليله وكان اصل هذا انهم كانوا يسالون عن اشيا ويلحون فيها فينزل تحريمها قال
تعالى لا تسالوا عن اشيا الاية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن سال مستفهما
راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف عليه فلا باس به فشفا العي
السؤال ما لم يبلغ الحد المنهي عنه ومن سال متعنتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا
وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه
ويتضمن حصول الحرج في حق المسؤول فانه قد لا يحب اخباره باحواله فان اخبره شق عليه
وان كذب في الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب
والحديث رواه مسلم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من شر الناس كلهم وحمله على ذلك بالغ في الذم من حمله على من ذكر من

الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للاسماعيلي من شر خلق الله وللبخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة يوم القيمة عند الله ذو الوجهين مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة وفسره بقوله الذي يأتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه فيظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره فاما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل اليه الجميل فمحمود مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا او ينمي خيرا وبين تغبيره بمن ان قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وهو في الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة والبخاري عن ابي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وابي زرعة الثلاثة عن ابي هريرة نحوه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اعتقدت انها عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم كذا قال الباجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة فمثلثة الفسوق والشر وقيل اولاد الزنا وقيل الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع ان ام سلمة سالت عن ذلك ايضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه لم ينفرد ببلاغ مالك هذا اعلم ان بلاغه صحيح كله مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني انه سمع عمر بن عبد العزيز ختام الخلفاء الراشدين يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة اي عموم الناس بذنب الخاصة اذ لا تزر وازرة وزر اخرى ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وشاهده الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه

ما جاء في التقى

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب امير المؤمنين وخرجت معه حتى دخل حائطا اي بستانا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط اي داخل البستان عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ اي عظم الامر وفخم الاول منون والثاني مسكن وبتسكينهما وتنوينهما وتشديدهما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح قاله المجد الشيرازي والله لتتقين الله

مطلب بخ بخ فيها ست لغات

تخافه

تخافه وتحذر عقابه او ليعذبنك فلا تغتر بالخلافة مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس اي الصحابة وما يعجبون يرضون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل اي انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله اذ العبرة انما هي بالاعمال لا الاقوال

القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد انه كان اذا سمع الرعد الملك الموكل بسوق السحاب ترك الحديث الذي يكون فيه وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده والملائكة من خيفته اي الله تعالى ثم يقول ان هذا لوعيد لاهل الارض شديد روى احمد والترمذي وصححه والنسائي والضياء وغيرهم عن ابن عباس اقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من ملائكة الله موكل بالسحاب بيده مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث امر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ما خلفه الميت والجمع تركات مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين وهل يقال لهن ايضا ام المؤمنات ام لا قولان رجحا ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي مات عنهن حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الثمن عملا بعموم اية المواريث فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقلت لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي عن الزبير مرفوعا انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما تركنا وهذا يؤيد الرواية في حديث ابي بكر الصديق ما تركنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما توارد عليه اهل الحديث في القديم والحديث خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءة لا يورث بتحتية اوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بان ابا بكر احتج به على فاطمة وهما من افصح الفصحاء واعلم بمدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الروافض لم يكن فيما احتج به ابو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن انصف كما في فتح الباري وقال في تخريجه لاحاديث مختصر ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبياء ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وانكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يروا بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا انكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في انهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا لظن انهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان او لانهم احياء او لئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكوا او لان النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة واما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال

فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من مواليه كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها فضل من الله يعطيها من يشا فلزم انه يورث وتعقب بان خوفه منهم لاحتمال شرهم من جهة تغييرهم احكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها • قال الباجي اجمع اهل السنة على ان هذا حكم جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا خاصة وقالت الامامية جميع الانبيا يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص • وهذا الحديث اخرجه البخاري في الفرايض عن القعنبي عن مالك به ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنساي في الفرايض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بفوقية اوله وتحتية روايتان وفي رواية بنا بعد القاف واخرى بحذفها ورثتي قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة ففي فتح الباري باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عايشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى يعني لو كنت ممن يورث زاد التقي السبكي والمراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي قسمهم بالارث عنه • دنانير كذا ليحيى بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشمايل قال بعضهم فيحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله ما تركت بعد نفقة نسايي ويدخل فيه كسوتهن وساير اللوازم كالمساكن لانهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقوقهن لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المومنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ومونة عاملي قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد الموافق لما في حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال هو حافر قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القاسم قاله الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة وغيره قام بامر من امور المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكفي مونته والا ضاع فهو اي المتروك بعد ما ذكر صدقة يعني لاني لا اورث ولا اخلف مالا • فان قيل ما وجه تخصيص النسا بالنفقة والمونة بالعامل وهل بينهما فرق • اجاب التقي السبكي كما في الفتح بان المونة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المونة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها علي عباسا فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا زاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هولا يعني بني العباس فقبضوها • وزاد اسماعيل القاضي

ان

ان اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة المذكورة كانت في عهده مولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في اهل الحاجة من اهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على راس المايتين ثم تغيرت الامور • وهذا الحديث رواه البخاري في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرايض عن اسماعيل كلاهما عن مالك به ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج •

ما جا في صفة جهنم

هي والجنة مخلوقتان الان كما دلت عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جا فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جا فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فنظر اليها ثم جا فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها رواه احمد وابو داود والترمذي والنساي وصححه الحاكم عن ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون في الدنيا وينتفعون بها فيها وفي رواية اسماعيل ناركم هذه جزء زاد في رواية مسلم واحد من سبعين جزءا من نار جهنم وفي رواية لاحمد من ماية جزء ورجح الحافظ بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد فقالوا اي الحاضرون ولم يعرف اسماوهم يا رسول الله ان مخففة من الثقيلة اي انها كانت نار بني ادم لكافية مجزية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها قال انها فضلت بضم الفا وشد الضاد المعجمة عليها على نار بني ادم بتسعة وستين جزءا قال الطيبي ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزا اي لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله على عذاب المخلوق • وقال الغزالي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسنده كلهن مثل حرها ومثله في مسلم في ذا الحديث وللترمذي من حديث ابي سعيد لكل جزء منها حرها اي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم ونكايتها وسرعة اشتعالها • قال البيضاوي ولذا تتقد فيما لا تتقد فيه نار الدنيا كالناس والحجارة وزاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن انس وزاد فانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي جامع ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بما البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد • وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر عن ابي هريرة انه قال اترونها بضم التا اي تظنونها اي نار جهنم حمرا كناركم هذه لهي اسود من القار والقار بالقاف الزفت قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع •

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الحباب بضم الحا المهملة وموحدتين مخففتين

سعيد بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى واكثر الرواة واسنده معن وابن بكير عن
مالك عن يحيى عن ابي الحباب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق
بصدقة من كسب طيب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب او حصول المكسوب
بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال
لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلوب بالشرع
وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض او المتشابه لانه في حيز الحلال على اشبه الاقوال للادلة
ولا يقبل الله الا طيبا جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وفي رواية للبخاري
ولا يصعد الى الله الا الطيب اي الحلال والمتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق
وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبله لزم ان يكون الشيء ماموراً منهيا
من وجه واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل فالمعنى لا يثيب
الله من تصدق بحرام وانما صح الحج بالمال الحرام لان القبول اخص من الصحة لانها عبارة عن
كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام فيصح اي يسقط به
الفرض وهو غير متقبل اي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بانه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد
الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال
الحرام اخاف ان يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح كان
انما يضعها في كف الرحمن ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة اخذها
الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال الازهري هذا الحديث وشبهه انما عبر
به على ما اعتاد وه في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن
تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ
بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد ۞ تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد الجارحة وقيل
اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين اصحاب
اليمين واصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه
واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف الاخذ ويمينه لوجه
الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف
كل شيء كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين والكف
لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات اي يتشكل
في القبول كما لا يتشكل من عاين التلقي للشيء بيمينه لا ان التناول كالتناول المعهود ولا ان
التناول بجارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن
بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هي هكذا روي عن مالك وابن عيينة
وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم بما هو معلوم
يربيها له اي ينميها لصاحبها بمضاعفة الاجر او الزيادة في الكمية قال عياض وقد
يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم يبارك الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم
في الميزان وتثقله كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو اي مهره لانه يفلى
اي يفطم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع افلاء كعدو واعداء وحكى كسر الفاء وسكون اللام
وانكره ابن دريد وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام وضرب
به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية
اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لاسيما الصدقة
فان العبد اذا تصدق بكسب طيب لا يزال ينظر الله اليها بكسبها نعت الكمال حتى تنتهي
بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل

حـ م
اي نفس الراية
تمجيد
كذا بخطه

او

او فصيله وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع امه وفي رواية لمسلم او قلوصه وهي الناقة المسنة
وعند البزار مهره او وصيفه او فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه
او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك من الراوي حتى تكون مثل الجبل لتثقل في ميزانه
وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون اعظم من الجبل وله عن سهيل عن ابيه
حتى تكون مثل الجبل او اعظم ولابن جرير من وجه اخر حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم
من احد قال ابو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات
الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال الحافظ فالظاهر ان تعظم لتثقل
في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلماء ان الله قال يمحق الله
الربا وانا نرى اصحاب الربا تنمى اموالهم فقال انما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها
يوم القيامة فاذا نظر العبد الى اعماله نظرها ممحوقة او مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته
انتهى وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الخزرجي اكثر انصاري اي اكثر كل واحد
من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار فهو من التفضيل على التفصيل قاله الكرماني بالمدينة
مالا تمييز اي من حيث المال من نخل بيان للمال وكان احب امواله هي حوائطه قال ابن عبد
البر كانت دار ابي جعفر والدار التي تليها حوائط لابي طلحة وكان قصر بني حديلة حائطا
له يقال لها بيرحاء قال الحافظ ومراده بدار ابي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به
وهو ابو جعفر المنصور الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بمهملة مصغر وهم من قال
بطن من الانصار ونسب اليه بسبب المجاورة والا فالذي بناه معاوية لما اشترى حصة
حسان بمائة الف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين احدهما شارع على خط بني حديلة والاخر
في الزاوية الشرقية والذي بناه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب كما ذكره عمر بن شبة وغيره
بيرحا قال الباجي قرأناه على ابي ذر بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع والنطق
اسم لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ ابو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء
والراء واتفق هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى
ذلك كنا نقرأه على شيوخ بلدنا وعلى الاول ادركت اهل العلم بالمشرق وهذا الموضع
يعرف بقصر بني حديلة قبلي مسجد المدينة وفي فتح الباري بيرحاء بفتح الموحدة وسكون
التحتية وبفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطها اوجه جمعها في النهاية فقال يروى
بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة
بريحاء بفتح الباء وكسر الراء مقدمة على التحتية وفي ابي داود باريحا مثله
لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا
جزم به الصغاني وقال انه فيعلاء من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بير من
ابار المدينة فقد صحف انتهى وتعقب فيما نسبه للنهاية بان الذي فيها انما هو خمس فقط
فيه بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال عياض رواه
بفتح الباء والراء وبكسر الباء مع فتح الراء وضمها حائط سمي به وليس اسم بير وجزم التيمي بان
المراد البستان قال لان بساتين المدينة تدعى باابارها اي البستان الذي فيه بيرحاء وجزم
الصغاني بانها اسم ارض لا بير قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض والبستان
تسمى باسم البير التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي من هذا كله فتح
الموحدة والراء وقال الباجي انها المسموعة على ابي ذر وغيره قال في الفتح واختلف في هذا
هل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البير او هي كلمة زجر للابل فكانت الابل
ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البير الى اللفظة المذكورة وكانت مستقبلة
المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
زاد في رواية للبخاري ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة

وتناه
ما

وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن
حاضرا اذا علم طيب نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل العلم والفضل فيها والاستظلال
بظلها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجمام النفس
من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر
اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى
والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي بعض ما تحبونه من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه
في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالي الي بيرحا خبر ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها
وذخرها بضم الذال واسكان الخاء المعجمتين اي اقدمها فاذخرها لاجدها عند الله تعالى
ولمسلم عن ثابت عن انس لما نزلت الآية قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك
يا رسول الله اني قد جعلت ارضي بيرحا لله فضعها يا رسول الله حيث شئت وللتنيسي
والقعنبي حيث اراك الله فوض ابو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا
تصريح فيه بانه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشيء من مسائل
الوقف قال انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وقد تنون مع التثقيل والتخفيف وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت
فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به قاله الحافظ
ذلك مال رايح ذلك مال رايح مرتين قال الباجي رواه يحيى وجماعة بتحتية وجيم اي
يروح ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابح من
الربح اي رابح صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتحتية اي يروح على صاحبه
بالاجر العظيم والاول اولى عندي انتهى ونحوه قول ابي العباس الداني في اطراف الموطا رواه
يحيى الاندلسي بالموحدة والحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية
والحاء المهملة وتابعه اسماعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ومعنى رابح بموحدة
ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الآخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مال مربوح
فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو انه قريب الفائدة يصل نفعه
الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه المشقة وسيرا ويروح بالاجر ويغدو به
واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات
فاذا ذهب في الخير فهو اولى وادعى الاسماعيلي ان رواية التحتية تصحيف وقد سمعت انا
ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين وفي رواية للبخاري قبلناه منك ٢
ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل بضم اللام مضارع يا
رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه عطف خاص على عام وفي البخاري
من وجه آخر عن انس فجعلها لحسان وابي وانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا فباع حسان
فقيل له اتبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وفي
مرسل ابي بكر بن حزم فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه
شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة الف
درهم اي بعد ذلك في خلافة معاوية قال ابن عبد البر وكاسماعيل القاضي عن
القعنبي عن مالك بلفظ فقسمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه اي اقارب
ابي طلحة واضافة القسم الى المصطفى لانه الآمر به وان شاع في لسان العرب لكن
اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب علي بن عبد العزيز عن القعنبي فقسمها ابو طلحة
كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان ابا طلحة فهم من الآية تناول ذلك لجميع افراده

فلم يقف

فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر الى انفاق ما يحبه واقره صلى الله عليه وسلم
وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق احب
المحبوب فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم امره ان يخص بها اهله وكنى عن رضاه بذلك
بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وصدقة الصحيح
باكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد
ابن ابي وقاص الثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص عليه في
ذلك وقد اخبر الله عن الانسان بقوله وانه لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير
ذلك واخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري
وفي الوقف وفي الاشربة عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل بن ابي اويس ومسلم
في الزكاة عن يحيى النيسابوري اربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن الماجشون
عن اسحاق عند البخاري مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعطوا السائل الذي يسأل التصدق عليه وان جاء على فرس يعني لا تردوه وان جاء على حالة
تدل على غناه كركوب فرس فانه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين
الذين يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقد حكي ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يفرق
بالرقة فقال له الذي بعث معه يا امير المؤمنين تبعثني الى قوم لا اعرفهم وفيهم غني وفقير
فقال كل من مد يده اليك فاعطه وزعم ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعاما منه
تعسف ركيك قال الحرالي ولو في مثله يجيء منبهة على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء
وما بعدها جاء نصا على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن
بغناه فلا يليق اعطاؤه فنص عليه دفعا للتوهم وقال ابو حيان هذه الواو لعطف حال
على حال محذوفة يتضمنها السابق والمعنى اعطوه كائنا من كان ولا يجيء هنا الحال الا منبهة
على ما يتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فادرج تحته الا ترى انه لا يحسن اعطوا
السائل ولو كان فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل وان جل ولو ما قل كما
يفيده حذف المتعلق لكن اذا وجه ولم يعارضه ما هو اهم والا فلا ضير في رده كما يفيده احاديث
اخر قال ابن عبد البر لا اعلم في ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج
به فيما علمت انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي
صالح عن ابي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد اخرجه احمد وابو داود وقاسم
ابن اصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله
العراقي وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجاء بلفظ الموطا وجه آخر عن
ابي هريرة عند ابن عدي وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح
وتتقوى رواية الوصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل مالك عن زيد بن اسلم
العدوي عن عمرو بفتح العين بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلي الانصاري الاوسي
ابي محمد المدني عن جدته يقال اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات روي بضم الهمزة منادى
مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل وروي بفتح الهمزة
منادى مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف اي نساء النفوس او الطوائف
المؤمنات لتخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز انه منها بناء ويا نساء بمعنى فاضلات
اي يا فاضلات المؤمنات وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها
قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار ورواه الطبراني من حديث عائشة
بلفظ يا نساء المؤمنين لا تحقرن احداكن ان تهدي لجارتها شيئا ولو كان كراع شاة بضم
الكاف فان دون العقب وحض النساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انتقالا
في كل منهما محرقا نعت لكراع وهو مؤنث لكنه محرقة لكن وردت الرواية هكذا في الموطا

وغيرها وحكي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على هذه اللغة والاظهر انه نهي للمهدية ويحتمل انه للمهدى اليها قاله الباجي وكرر هذا الحديث بسنده ومتنه في جامع ما جاء في الطعام والشراب اشارة الى ان الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل واعاده هنا الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن احتقارها فلا تكرار. قال ابو عمر في ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير من فهم معنى الخطاب ولقد احسن القائل

افعل الخير ما استطعت وان كا ... ن قليلا فلن تطيق لكله
ومتى تفعل الكثير من الخير ... اذا كنت تاركا لاقله

واحسن منه قول محمود الوراق

لو قد رايت الصغير من عمل الخير ... ثوابا عجبت من كثره
او قد رايت الحقير من عمل الشر ... جزاء اشفقت من شرره

مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف واحد فقالت لمولاة لها لم تسم اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت المولاة ففعلت اعطيته الرغيف قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان شكت ما كان يهدي لنا شيئا قبل ذلك شاة مفعول اهدى وكفنها اي مطبوخة مهيئة للاكل فدعتني عايشة فقالت كلي من هذا اي لحم الشاة هذا خير من قرصك الرغيف الذي اردت منعي من اعطائه السائل. مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ذلك الانسان ينظر اليها ويتعجب اذ لا تقع حبة عنب موقعا من المستطعم فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال اي زنة ذرة وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا اي من نقص حسنة او زيادة سيئة وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها

ما جاء في التعفف عن المسألة

اي في كل شيء غير المصالح الدينية مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد بتحتية فزاي الليثي بمثلثة من انفسهم وقيل مولاهم المدني نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس او سبع ومائة وقد جاز الثمانين عن ابي سعيد الخدري ان اناسا بضم الهمزة من الانصار قال الحافظ لم يتعين لي اسماؤهم الا ان في النسائي ما يدل على ان ابا سعيد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه ثانيا فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء ودال مهملة اي فرغ ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بشد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخباه وامنعكم اياه ومن يستعفف بفاءين اي يطلب العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفاء اي يصونه عن ذلك او يرزقه العفة اي الكف عن الحرام ومن يستغن يظهر الغنا بما عنده من اليسير عن المسألة يغنه الله اي يمده بالغنا من فضله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له وما اعطي بضم الهمزة مبني للمفعول احد نائبه عطاء نصب مفعول ثان هو خير واوسع من الصبر لجمعه مكارم الاخلاق وانه كما قال الباجي مريد وجد له الغنا به لانه لا يغني ومع عدمه لا يوجد له الغنا وان كثر ما يغني ويمتد الامل الى الكثير منه مع عدم الصبر. وقال الطيبي يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملا الله قلبه غنا ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسال

وان

وان اعطي لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من السخاء وانفاذ امر الله واعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بلا مسألة. واخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وهو يذكر الصدقة اي يحض عليها الاغنياء جملة حالية اسمية ايضا وللقعنبي وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية ويذكر التعفف بفاءين عن المسألة اي يحض الفقير على التعفف عنها اي ويحضه على التعفف ويذم المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي اي اكثر ثوابا سميت يد المعطي العليا لانه ارفع درجة ومحلا في الدنيا والاخرة واليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق هكذا رواه مالك قال ابو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ الواحد المذكور قائل المتعففة بعين وفاءين هو مسدد في مسنده واخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه ابو الربيع الزهراني عند ابي يوسف القاضي في كتاب الزكاة واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها قال الطيبي وتحرير ترجيحه ان قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة لا يناسب المجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان رواية المنفقة ارجح نقلا ودراية انتهى. قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا. قال الحافظ ولابي داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي ولاحمد والبزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور. قال القرطبي اي تبعا لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يرفع الخلاف في تاويله وادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا انه مدرج ولم يذكر له مستندا نعم في الصحابة للعسكري باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة لكن يؤيد الرفع الاحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال وبلا سؤال وقواه قوم بان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه. قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية فهي الآخذة وكلتاهما يمين وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدي الآدميين اما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت الى الاخذ ويده العليا على كل حال واما يد الآدمي فاربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها عليا ويد السائل وتظافرت الاحاديث بانها السفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا والثالثة يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد مد يد المعطي

اليد مثلا وهذه توصف بانها عليا علوا اعتباريا رابعها يد الاخذ بلا سؤال واختلف فيها فذهب
جمع الى انها سفلى نظرا الى المحسوس واما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل
كلام من اطلق انها عليا وعن الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه
واطلق آخرون من المتصوفة ان اليد الآخذة افضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما ارى
هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان
رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه وفي مطلع الفوائد للعلامة جمال
الدين بن نباتة في تاويل الحديث معنى آخر ان اليد هنا النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير
من العطية القليلة فهذا حث على مكارم الاخلاق باوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين في قوله
ما ابقت غنى اي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة
انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة
لان ذلك لا يستمر اذ قد ياخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل هنا يرجع
الى العطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطي افضل من الاخذ على الاطلاق وقد روى اسحاق
في مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فهذا
صريح في ان الآخذة ليست بعليا وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث
المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث المتقدمة
ان اعلا الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة
والمانعة قال ابن عبد البر في الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم
وقربة والحث على الانفاق في وجوه الطاعة وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر
لان العطاء انما يكون مع الغنى وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه
ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا
ما المعطي من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخاري عن
القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار مرسل قال ابو عمر باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منها ما اخرجه قاسم بن
اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء بالمد اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقة فليس
العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوي ان العطاء ما يفرقه الامام
بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة فرده عمر زهدا وعدم حرص على التكثير من المال
وايثارا للغير ففي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من
هو افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول
الله اليس اخبرتنا ان خيرا افضل لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة السؤال للناس فاما ما كان عن غير مسئلة فانما
هو رزق يرزقكه الله زاد في رواية الصحيحين فخذه فتموله وتصدق به اي اقبله
وادخله في ملكك ومالك فقال عمر بن الخطاب اما بالفتح وخفة الميم والذي نفسي بيده
لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء عن غير مسئلة الا اخذته اتباعا للامر النبوي في
الوجهين وفيه ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم
قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وانما ردها عمر للشبهة التي ازالها صلى الله عليه وسلم
عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في عطاء
غيره دون مسالة والمعطي ممن يجوز اعطاؤه فقيل باستحبابه ايضا كان المعطي سلطانا
او غيره وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المذكورين في قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شيء
وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة
في السنن الا ان تسال ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لا منه فحرام

وقيل

وقيل يكره وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا محمول على عطية السلطان
الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ والتحقيق في
المسئلة ان من علم حلال ما له لا يرد عطيته او حرمته فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده
وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه بقول الله تعالى في اليهود
سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ
الجزية منهم مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة مالك عن ابي
الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر قولان مرجحان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده فيه الحلف على الشيء المقطوع بصدقه لتاكيده في نفس السامع لان ياخذ قال ابن عبد
البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن وابن نافع لان ياخذ احدكم حبله بالافراد وفي رواية
احبله بالجمع فيحتطب بكسر الطاء اي يجمع الحطب على ظهره وفي حديث الزبير بن العوام عند
البخاري فياتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث
ابي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق ابي عبيد عن
ابي هريرة فيحملها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة فيحتطب على
ظهره فيتصدق ويستغني به عن الناس خير له من ان ياتي رجلا وفي حديث الزبير من ان
يسال الناس والمعنى واحد اعطاه الله من فضله صفة رجلا فيساله اعطاه لحمله ثقل
المنة مع ذل السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى افعل التفضيل
بل هي هنا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السؤال مع القدرة على
الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر
وفيه الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب
المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسالة الناس
قال العلماء ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل
من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل
وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه افضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجوه اخر عن ابي هريرة مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد وابهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح
وقد نص على ذلك احمد وغيره انه قال نزلت انا واهلي ببقيع بموحدة الغرقد بغين
معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال انه
العوسج فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله لنا شيئا ناكله
وجعلوا يذكرون من حاجتهم ما ياكلون فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاساله
فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى
الرجل عنه وهو مغضب لعدم العطاء وهو يقول لعمري اي وحياتي انك لتعطي من شئت
ولعل هذا الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام او كان منافقا لعلمه انه صلى
الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي
ان لا اجد ما اعطيه مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه من سال منكم وله اوقية بضم
الهمزة وشد الياء وتخفيفها او عدلها بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة فقد سال
الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه يقال الحف من فضل لحافه اي اعطاه
من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسالون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسالون لمناره
وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح معا كقوله على لاحب لا يهتدى
لمناره اي نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف قال
الاسدي فقلت عند سماع ذلك للقحة بفتح اللام الاولى ابتدائية وجواب قسم مقدر

وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف اي ناقة لنا خير من اوقية بالالف والاوقية اربعون
درهما سميت بذلك من الوقاية لان المال المخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرورة قال
الباجي هذا انما هو في السؤال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن له خمس اواق وان كان تجب عليه زكاتها
اذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما
يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون
درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير قال كحمشوك وهو ضعيف ولابي
داود وصححه ابن حبان عن سهل بن الحنظلية رفعه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار فقالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه قال الاسدي فرجعت ولم اساله
يدل على قوة فقهه لانه اتعظ بغيره فقدم بضم القاف وكسر الدال على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه صريح في انه قسمه كله واعطاهم بعضه
حتى اغنانا الله لان من يستغن يغنه الله وقد وقع نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري
قال اسرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت
فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله
ومن سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله رواه
احمد والنسائي وصححه ابن حبان والضيا مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب
المدني ثقة صدوق انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال بل يزيد الله فيه بقدر ما نقص
منه ويحتمل انه وان نقص ذلك في الاخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع له
الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة اي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل
انها صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيئا من مال بل يزيد في الدنيا
بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه والاخلاف عليه بما هو اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه او في الاخرة باجزال الاجر وتضعيفه او فيهما وذلك جابر لاصناف ذلك
النقص بل وقع لبعض الكمل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفاكهاني اخبرني
من اثق به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي
ذلك وقول الكلاباذي يراد بالصدقة الفرض وباخراجها فلم ينقص ما له لكونها دينا
فيه نجد لا يخفى وما زاد الله عبدا بعفو اي تجاوز عن الانتصار الا عزا اي رفعة في الدنيا
فمن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزه او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما
قاله عياض وما تواضع عبد من المومنين رقا وعبودية لله في الايتمار بامره والانتهاء عن
نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه وانفى العجب عنها ففي لفظ عبد اشعار بان ذلك شانه وسلم
وغيره وما تواضع احد لله الا رفعه الله في الدنيا بان يثبت له في القلوب بالمحبة والمكانة او في
الاخرة بان ينيله الرفعة فيها للتواضع في الدنيا او فيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه
الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذه الكلمة قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قال به
من الاجلة فانما اراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع
الانكسار والتذلل وهو ضد التكبر فالتواضع ان كان لله ولرسوله او للحاكم او للعالم فهذا واجب يرفع
الله به في الدارين واما لسائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدر صاحبه
في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الاخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا
فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله في تحمل مونة خلقه كفاه الله مونة ما يرفعه الى هذا
المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدخور طاعته ونفعه بقليل حسناته
وزاد في رفع درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة
الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر
الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها فحث اولا على الصدقة
ليتحلى بالسخا والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع
ليرفع

ليرفع درجاته في الدارين قال مالك لا ادري ايرفع العلا هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ام لا شك في رفعه ومثله لا يكون رايا واسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله
ابن عبد البر وقد اخرجه مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص
ابن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اسند
ذلك كله في التمهيد

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه رواه مسلم من طريق جويرية بن اسما وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد
ابن داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لال محمد بنو هاشم فقط عند مالك واكثر اصحابه وابي حنيفة
الا انه استثنى ال الخطيب وعند الشافعي وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعن احمد
القولان انما هي اوساخ الناس وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه لانها تنبئ عن
ذل الاخذ وابدلوا بالفي الماخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه
وتعقب ابن المنير هذا التعليل بانها منزلة بان مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا قايل به ولان
الواهب له ايضا اليد العليا وقد جا في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية فلم يقل المتصدقة
فتدخل الهبات انتهى وقال الباجي لانها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية
والشافعية ان المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان
يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا
الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي قال الباجي فتحرم الفرض ما لم يكونوا بموضع
يستباح فيه اكل الميتة وفي الحديث قصة لا باس بذكرها لانها من مسند مالك خارج
الموطا قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسما عن
مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه
ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد
المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يودي الناس واصابا مما
يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك
قال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع
هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه
عليك قال علي ارسلوهما وانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا
عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا
رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه
الصدقات فنودي اليك كما تودي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا
ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من ورا الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي
لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب
فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لمحمية اصدق
عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي ورواه ايضا من طريق يونس عن ابن شهاب
بنحو حديث مالك وقال في الحديث ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لال محمد قال النسائي لا اعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك غير جويرية وتعقب بانه رواه
الحافظ قاسم بن اصبغ عن سعيد بن داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون

نون ساكنة صدوق له عن مالك مناكير لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد به جويرية كما دعاه
النسائي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسلا
ورواه احمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس
في الصدقة اي عليها وفي نسخة على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة يعطيها
له قال الباجي زيادة على اجرة عمله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه الوجيه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه
ثم قال ان الرجل ليسالني ان اعطيه ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع لانه
مجبول على الجود وعدم المنع ورد السائل وان اعطيته اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي
ولا له لعدم حله فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك منها شيئا ابدا وفقه الله لقبول
الموعظة الحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
قال عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري
صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان ادللني على بعير من المطايا جمع
مطية الابل التي تركب استحمل عليه امير المومنين عمر اي اطلب منه ان يحملني عليه فقلت
نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا بنون اي سمينا
وفي نسخة بالتحتية اي من اهل البادية والغالب عليهم عدم النظافة في يوم حار غسل
لك ما تحت ازاره ورفغيه بضم الرا واسكان الفا وغين معجمة تثنية رفغ بضم الرا في
لغة العالية والحجاز والجمع ارفاغ مثل قفل واقفال وبفتح الرا في لغة تميم والجمع رفوغ
وارفغ كفلس وفلوس وافلس قال ابن السكيت هو اصل الفخذ وقال ابن فارس اصل الفخذ
وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت
وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا الكلام الفظيع فقال عبد الله بن الارقم انما
الصدقة اوساخ الناس كما قال صلى الله عليه وسلم يغسلونها عنهم فلا يجوز تناولها
لغير من هو من اهلها وقد جا مرفوعا انها داء في البطن وصداع في الراس وكان مراد
ابن الارقم ان اسلم يدله على بعير من غير ابل الصدقة يطلبه من عمر فلما دله على جمل
من الصدقة ضرب له هذا المثل لينبهه على ما عنه غفل

ما جا في طلب العلم

قد جا في طلبه والحث عليه والترغيب فيه احاديث كثيرة مرفوعة وفي القران ايات
لم يذكر الامام شيئا منها فنتبعه وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة وروى
ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي الدردا مرفوعا من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع
وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الما وفضل العالم على
العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلما ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا
درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم الحبشي او
النوبي العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح مر بعض ترجمته قريبا اوصى ابنه
قال السهيلي اسمه باران بموحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال في اوله وقيل اسمه انعم
وقيل مشكور وقيل اسلم كما في الفتح فقال يا بني جالس العلما وزاحمهم بركبتيك عبارة
عن مزيد القرب منهم فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة هو تحقيق العلم والتقان العمل
وروي عن قتادة في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين وقال
النووي فيها اقوال كثيرة صفي لنا منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة

وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا كما يحيي
بضم اوله الله تعالى الارض الميتة بالنصب والتخفيف ويثقل بوابل السما بالموحدة اي المطر
الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم
ان لقمان قال لابنه يا بني عليك بمجالسة العلما واسمع كلام الحكما فان الله يحيي القلب الميت
بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر قال المنذري سنده حسن لكن الترمذي غير هذا
الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن ابي جحيفة رفعه جالسوا العلما
وسائلوا الكبرا وخالطوا الحكما وعن ابن عباس قيل يا رسول الله من نجالس او قال اي جلسائنا
خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الاخرة عمله وعن ابن عيينة
قيل لعيسى يا روح الله من نجالس فقال من يزيد في علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته
ويرغبكم في الاخرة عمله رواهما العسكري

ما يتقى من دعوة المظلوم

جا في ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
يعني لما بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان وللطبراني وصححه الضيا عن خزيمة بن ثابت
رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد
حين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السما كانها شرارة
ولاحمد وابي يعلى وصححه الضيا عن انس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه
ليس دونه حجاب مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب في خلافته استعمل
مولى له يدعى يسمى هنيا بضم الها وفتح النون وشد التحتية وقد يهمز قال في الفتح
لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص
روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علي
لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة ان ال هني ينتسبون في همدان وهم موالي ال عمر
ولولا انه كان من الفضلا النبلا الموثوق بهم لما استعمله عمر على الحمى بكسر الحا المهملة وفتح الميم
مقصور موضع يحبسه الامام لترعى نعم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمير بن
هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال عمر له يا هني اضمم جناحك عن الناس اي
اكفف يدك عن ظلمهم وللدارقطني عن مالك عن المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن
مالك في غرايب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو
كناية عن الرحمة والشفقة واتق دعوة المظلوم اي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من
تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع انواع الظلم على ابلغ وجه واوجز اشارة وافصح
عبارة لانه اذا اتقى دعا المظلوم لم يظلم فهو ابلغ من ان لو قال لا تظلم فان دعوة المظلوم
مجابة اي مقبولة وان عاصيا كما في حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر في حديث انس واما
قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال فذاك في دعائهم للنجاة من نار الاخرة اما
دعاؤهم لطلب الانتصار ممن ظلمهم في الدنيا فمجاب كما في الحديث فلا تنافيه الاية
وادخل بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الخا المعجمة حذف متعلقه اي في المرعى رب اي صاحب
الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الرا القطعة القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من
عشرين الى اربعين والغنيمة بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل لها اربعون والمراد
القليل منهما كما دل عليه التصغير واياي ونعم عثمان بن عفان ونعم عبد الرحمن بن عوف
وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه
والا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكانه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون

ابلغ في نحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكر على طريق
المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة وانما اراد انه اذا
لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما وتقديمهما [بهما]
قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله فانهما ان تهلك بكسر اللام ماشيتهما يرجعان الى
المدينة الى غير ذلك من اموالهما من زرع ونخل وغيرهما وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته ياتني مجزوم بحذف الياء ببنيه بنون فتحتية جمع ابن وفي رواية
بتحتية فنون فتحتية مفرد ببنون قال الحافظ والمعنى متقارب فيقول يا امير المؤمنين
يا امير المؤمنين مرتين وحذف المقول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ اي انا فقير
انا احق ونحو ذلك افتاركهم انا استفهام انكار معناه لا اتركهم محتاجين ولا اجوز
ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال لا ابا لك بفتح [الهمزة]
والموحدة بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف واصله لا اب لك وظاهره الدعاء عليه لكنه
على مجازه لا حقيقته فالماء والكلا ايسر اهون علي من الذهب والورق الفضة اي من
انفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم اخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه
عمر من التقى وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن واثر الضعفاء
والسائلين وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله بحمى ابل
الصدقة وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بضم
التحتية اي يظنون وبفتحها اي يعتقدون ان قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي
الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم
اهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل عليه قول عمر انها لبلادهم ومياههم قاتلوا •
عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان
مواتا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد اخرج ابن سعد في الطبقات عن
معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر
اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا
عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه واخرجه الدارقطني في الغرائب
من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الح فلما اكثر عليه قال المال
مال الله والعباد عباد الله ما انا بفاعل • وقال ابن المنير لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف
في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم اهل المدينة لا عليهما • وقال المهلب
انما قال عمر ذلك لان اهل المدينة اسلموا عفوا فكانت اموالهم لهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم
بني النجار بمكان مسجده قال فاتفق العلماء على ان من اسلم من اهل الصلح فهو احق
بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا على بلادهم كما
غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك • وفي نقل الاتفاق نظر لان الحنفية
يقولون اذا اسلم الحربي في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع
ماله الا ارضه وعقاره ففيء للمسلمين وخالفهم ابو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده
حملوا الارض على ارض اهل المدينة التي اسلم اهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما
حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة احد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين
واذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف واما قوله يرون
ان قد ظلمتهم فاشارة الى انهم يدعون انهم اولى به لا انهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى •
والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه اي الابل والخيل التي كانت يحمل عليها من لا يجد
ما يركب في سبيل الله الجهاد ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة
ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها • وفي الحديث ما كان عليه
عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين • واخرجه البخاري في الجهاد عن اسمعيل

ابن

ابن ابي اويس عن مالك به • ووقع في فتح الباري وهذا الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني هو
حديث غريب صحيح انتهى وان هذا الشيء عجاب نفي كونه في الموطا لكن الجواد قد يكبو والكمال لله تعالى

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

اي المختصة به التي لم يتسم بها احد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض
للتمييز كما في القاموس • قال ابن القيم واسماؤه صلى الله عليه وسلم كاسماء الله تعالى اعلام
دالة على معان هي اوصاف مدح فلا تضاد فيها العلمية الوصفية فمحمد علم وصفة في حقه
وان كان علما محضا في حق غيره انتهى • وحكى الغزالي الاتفاق واقره غيره على منع تسميته
صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به ابوه ولا سمى به نفسه مما يدل على صفة كمال ولا يرد على
الاتفاق وجود الخلاف في اسماء الله تعالى لان صفات الكمال كلها ثابتة لله عز وجل والنبي
صلى الله عليه وسلم انما يطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما
لم يرده لربما وصف باوصاف لا تليق الا بالله دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف في محظور
وهو لا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعد
ما ابتداه بالبسملة ليكون محفوفا باسماء الله عز وجل واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم رجاء
قبوله مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله
ابن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم القرشي
النوفلي الثقة العالم بالانساب مات على راس المائة • قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى
واكثر الرواة واسنده معن بن عيسى وابو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد
الرحمن وابن شروس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع واخرون كلهم عن
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بجيم وموحدة مصغرا ابن مطعم بن
عدي بن نوفل بن عبد مناف الصحابي العالم بالانساب اسلم بين الحديبية وفتح مكة
وقيل اسلم في الفتح ومات سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين فرواية الارسال لا تضر
في رواية الوصل لان الكل حفاظ ثقات فيحمل على ان مالكا كان يحدث به على الوجهين
وهو معلوم الاتصال عند اصحاب ابن شهاب شعيب عند الشيخين ومعمر ويونس وعقيل
وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي خمستهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير
ولده الاخر نافع عند احمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء يعني اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة
او مشهورة في الامم الماضية والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبي وجزم به
النووي وحكاه عن العلماء وتعقب بان اسماءه في الامم الماضية والكتب اكثر من خمسة
ودفع بقوله مشهورة لانها وان كانت اكثر لكن المشهور منها خمسة فيسقط ما يقال المقرر
في علم المعاني ان تقديم الجار يفيد الحصر وقد جاءت احاديث باكثر من ذلك حتى قال ابن
العربي عن بعض الصوفية لله الف اسم وله صلى الله عليه وسلم الف اسم بعضها في
القران والحديث وبعضها في الكتب القديمة فمجيء الروايات باكثر يدل على انه ليس حصرا
مطلقا بل حصر مقيد بما ذكره • واجاب ابو العباس العزفي بفتح المهملة والزاي المعجمة
وبالفاء بانه قبل ان يطلعه الله على بقية اسمائه وقال العكبري خصت لعلم السامع بما
سواها او لغير ذلك ثم لفظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن
الزهري اخرجه البيهقي وزيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث
نافع بن جبير عن ابيه هي ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لانه انما جاء تفسير العاقب
كما عند البيهقي عن ابن ابي حفصة عن الزهري عن محمد عن ابيه لا اسما براسه كما اشار اليه
الحافظ وياتي بسطه واما قول ابن عساكر يحتمل ان العدد ليس من قول النبي صلى الله
عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا ينفي الحصر

يعني المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ احتماله الاول بان تصريحه في الحديث بها بقوله لي نصه
على عدتها قبل ذكرها صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يستقيم الحصر فالظاهر انه اراد
لي خمسة اختصصت بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر
فيها بحثه كما قاله العلما كما مر وانا محمد منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة لان المحمد
لغة هو الذي يحمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدوح او الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة
قال الاعشى ۝ اليك ابيت اللعن كان وجيفها ۝ الى الماجد القرم الجواد المحمد ۝
واخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول ۝
وشق له من اسمه ليجله ۝ فذو العرش محمود وهذا محمد ۝
وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع ابي طالب عليه او ضمنه شعره سمي به
بالهام من الله لجده عبد المطلب ورؤيا رآها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف
في السما وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كانها شجرة على كل
ورقة منها نور وما رايت نورا ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد
كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ورايت العرب والعجم لها ساجدين وناسا من قريش تعلقوا
بها وقوما منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها اخذهم شاب لم ار احسن منه وجها
ولا اطيب ريحا فيكسر اظهرهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي لاتناولها فلم انل وقيل
لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتها على كاهنة قريش فعبرت بمولود من صلبه
يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السما والارض رواه ابو نعيم وغيره مع ما حدثته
به امه امنة حين قيل لها انك قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وضعتيه فسميه محمدا
واخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم
عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له يا ابا الحارث ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه
باسم ابائه قال اردت ان يحمده الله في السما ويحمده الناس في الارض وانا احمد علم
منقول من صفة افعل التفضيل المنبئة عن الانتها الى غاية ليس وراها منتهى ومعناه احمد
الحامدين لما في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وقيل
الانبيا حمادون وهو احمدهم اي اكثرهم حمدا واعظمهم في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل
بمعنى مفعول اي احق الناس واولاهم ان يحمد فيكون كمحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو
الكثير الخصال التي يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره فمحمد في الكثرة والكمية
واحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد اكثر مما يستحقه غيره اي افضل حمد حمده البشر
فالاسمان واقعان على المفعول ۝ قال عياض كان صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا
كما وقع في الوجود لان تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في
القران العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الاخرة يحمد ربه فيشفعه
فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلوا الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل
وبعد الشرب وبعد الدعا وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادين فجمعت له معاني
الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم انتهى ۝ وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا حتى
كان احمد لانه حمد ربه فنباه وشرفه فلذا تقدم احمد على محمد وكلامهما صريح في سبقية
احمد وعليه اقتصر في فتح الباري ورد على ابن القيم سبقية محمد ونسب القائل بسبقية
احمد الى الغلط واحتج بان في التوراة تسميته ماذماذ وصرح بعض شراحها من مؤمني
اهل الكتاب بان معناه محمد وانما سماه عيسى احمد لان تسميته به وقعت متاخرة عن
تسميته محمدا في التوراة ومتقدمة على تسميته في القران فوقعت بين التسميتين محفوفة
بهما وايده بعضهم بحديث انس عند ابي نعيم ان الله سماه محمدا قبل الخلق بالفي عام
وبغير ذلك ورواه احمد عن علي رفعه اعطيت ما لم يعط احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب
واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد الحديث وانا الماحي الذي يمحو الله به في رواية

ابن

ابن بكير ومعن وغيرهما الى الكفر يزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى بالنور
الساطع حتى محاه ۝ قال عياض اي من مكة وبلاد العرب وما زوي له من الارض ووعد انه يبلغه
ملك امته قال او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة ليظهره على الدين كله ۝ وفي فتح
الباري استشكل بانه ما انمحى من جميع البلاد ۝ واجيب بحمله على الاغلب او على جزيرة
العرب وانه يمحى بسببه اولا فاولا الى ان يضمحل في زمان عيسى فانه يرفع الجزية ولا يقبل
الا الاسلام ۝ وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ۝ ويجاب بجواز ان يرتد
بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ لا يبقى الا
الشرار وفي رواية نافع بن جبير وانا الماحي فان الله يمحي بي سيئات من اتبعني وهذا
يشبه ان يكون من قول الراوي انتهى اي بمغفرتها له بلا سبب او بالهام التوبة النصوح
لمن صدرت منه وقبولها ان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يخالف
هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو احدهما لا يمنع محو الاخر فليس تفسير الماحي بخلاف ما فسره
به الشارع لانه لا ينافيه وكانه صلى الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه برسالته ۝
وانا الحاشر اسم فاعل من الحشر وهو الجمع الذي يحشر الناس على قدمي بكسر الميم وخفة
اليا بالافراد وبشد اليا مع فتح الميم مثنى روايتان ۝ قال ابن عبد البر اي قدامي وامامي اي
انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله ويكونون امامه يوم القيامة ووراه ۝ وقال الخليل حشرتهم
السنة اذا ضمتهم من البوادي ۝ وقال الباجي وعياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على
زماني وعهدي اي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا ۝ وقال
الخطابي معناه على اثري اي انه يقدمهم وهم خلفه لانه اول من تنشق عنه الارض فيتبعونه
قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي ۝ وقيل على اثري بمعنى ان الساعة على اثره اي
قريبة من مبعثه كما قال بعثت انا والساعة كهاتين ۝ وفي فتح الباري اي على اثري اي
انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي بكسر
الموحدة مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل ان المراد
بالقدم الزمان اي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي
ولا شريعة ۝ واستشكل هذا التفسير بانه يقتضي انه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم
فاعل ۝ واجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادنى ملابسة فلما
كان لا امة بعد امته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه اول
من يحشر كما جا في الحديث الاخر انا اول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل
المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الامم وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت
مع الساعة وهو يرجح الاول وانا العاقب اي اخر الانبيا قال ابو عبيد كل شي خلف بعد شي
فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا اخر كل شي عقبه ۝ وروى ابن وهب عن
مالك قال اي معنى العاقب ختم الله به الانبيا وختم بمسجده هذا المساجد يعني مساجد الانبيا
وقد زاد يونس عن الزهري عند مسلم وعقيل وغيره الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤوفا رحيما
قال البيهقي وقد سماه مدرج من قول الزهري ۝ قال الحافظ وهو كما قال وكانه تبع الحاكم في
اخر سورة براة واما قوله الذي ليس بعده نبي فظاهره الادراج ايضا لكن في رواية ابن
عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي نبي ۝ وفي رواية نافع بن جبير فانه
عقب الانبيا وهو يحتمل الرفع والوقف انتهى ۝ وجزم السيوطي بانه مدرج من تفسير الزهري
لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وانا العاقب ۝ قال معمر قلت للزهري
ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي ۝ وقال ابو عبيد قال سفيان العاقب اخر الانبيا انتهى ۝ ولا
ينافيه رواية بعدي نبيا للمتكلم لانها قد ترد على لسانه حكاية عن لسان من فسر
كلامه اذا قوي تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخاري في تاريخه والاوسط والصغير
والحاكم وصححه وابي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير

ابن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له اتحصي اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان
جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد واحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي • قال الحافظ
لكن روى البيهقي في الدلايل من طريق ابي حفصه في حديث محمد بن جبير وانا العاقب قال يعني
الخاتم انتهى • وكانه اراد ان زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث جبير لانه انما جا
تفسير العاقب لا اسما براسه فلا ينافي قوله لي خمسة اسما وليس النزاع في انه من اسمائه
فلا نزاع فيه وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم واحمد وغيرهما عن
ابي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ
فقال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة • وله ابن عدي عن
جابر وغيره مرفوعا ان لي عند ربي عشرة اسما فذكر الخمسة المذكورة في حديث الباب
وزاد وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفي قفيت النبيين عامة
وانا قثم والقثم الكامل الجامع • ولابي نعيم وابن مردويه عن ابي الطفيل مرفوعا لي
عشرة اسما عند ربي انا محمد واحمد والفاتح والخاتم وابو القاسم والحاشر والعاقب والماحي
ويس وطه • قال الحافظ ومن اسمائه في القران باتفاق • الشاهد • المبشر • النذير •
المبين الداعي الى الله • السراج المنير • والمذكر • والرحمة • والنعمة • والهادي • والشهيد •
والامين • والمزمل • والمدثر • وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل • ومن اسمائه
المشهورة المختار • والمصطفى • والشفيع المشفع • والصادق المصدوق • وغير ذلك • وقد
بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وغالبها صفات وصف بها انتهى • قال ابن عبد البر واسما
والصفات هنا سوا يعني لانه كثيرا ما يطلق الاسم على الصفة للتغليب او لاشتراكهما
في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد اوصلها بعضهم خمسمائة قال مع ان في
كثير منها نظرا • قال عياض حمى الله هذه الاسما الخمسة اي المذكورة في حديث الباب ان
يتسمى بها احد قبله وانما تسمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان
والاحبار ان نبيا يبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا رجوا ان يكونوا هم فسموا ابناهم
بذلك قال ثم حمى الله كل من تسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها له احد او يظهر عليه
سبب يشكك احدا في امره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة
لا سابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة • قال الحافظ ونه نظر فقد
جمعتهم في جز مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض فتخلص خمسة
عشر • روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبدة
قال سالت محمد بن عدي بن ربيعة كيف سماك ابوك في الجاهلية محمدا قال سالت ابي عما
سالتني عنه فقال خرجت رابع اربعة من تميم انا احدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن
عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديراني
انه يبعث فيكم وشيكا نبي فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد
فسماه محمدا لذلك فهولاء اربعة ليس في السياق ما يشعر بان منهم من له صحبة الا محمد بن عدي
قال ابن سعد لما ذكره في الصحابة عداده في اهل الكوفة • وذكر عبدان المروزي ان اول
من سمي محمدا في الجاهلية ٥ محمد بن احيحة بن الجلاح • وذكر البلاذري ٦ محمد بن عقبة بن احيحة
فلا ادري اهما واحد نسب لجده ام هما اثنان ٧ ومحمد بن البرا البكري ذكره ابن حبيب وضبط
البلاذري اباه البريبر ال الياس بعدها الف ابن طريف بن عتواره وعند ابن دحية فقد
محمد بن عتواره وهو هو نسبا لجده الاعلى • ٨ ومحمد بن اليحمد الازدي ذكره المفجع البصري
٩ ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد • ١٠ ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمري ذكره ابو موسى في
١٢ الذيل • ١١ ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني ومحمد
ابن خزاعي بن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد • ١٣ ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم اوله
وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات في الجاهلية وولده حبيب بمهملتين مصغر صحابي

ومحمد

١٤ محمد بن الحارث بن خديج ذكره ابو حاتم السجستاني • ١٥ ومحمد الفقيمي ١٦ ومحمد الاسدي ذكرهما ابن سعد
ولم ينسبهما باكثر من ذلك • وذكر عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى
الله عليه وسلم بمدة فيفضل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر انتهى لانه لم يعد محمد بن عقبة بن
احيحة الذي شك هل نسب لجده ام هما اثنان اذ لو عده لكانوا ستة عشر • وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الصفة النبوية من طريق معن بن عيسى القزاز والاسماعيلي من طريق جويرية بن
اسما وابو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به موصولا
وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر • هذا وقد انعم الله
الجواد الكريم • الروف الرحيم • بتمام هذا الشرح المبارك على الموطا • لجامعه العبد الحقير
محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي • فلله الحمد
والمنة • لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك • يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك • واسالك من فضلك متوسلا اليك باشرف رسلك • ان تجعله خالصا
لوجهك • وان تنفع به وان تجعله سببا للفوز برضاك ولقايك • ولقا حبيبك صلى الله عليه
وسلم ما شا الله لا قوة الا بالله • ووافق الفراغ من تسويده وقت اذان العصر في يوم
الاثنين المبارك حادي عشري ذي الحجة الحرام سنة ثنتي عشرة بعد مائة والف من هجرة
من له الشرف • صلى الله عليه وسلم • وعلى جميع الانبيا والمرسلين • والصحابة والال • ومن
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين • ثم انه لم يكن في خلدي قط ان اتعرض لذلك
لعلمي بالعجز عن الخوض في هذه المسالك • ولكن الله من فضله قدر ذلك ويسر لي ذلك • فله
الحمد والشكر على ما هنالك • وعسى ان ينفع به نفعا جما • ويفتح به قلوبا غلفا واعينا
عميا واذانا صما • فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه • ووقف فيه على خطا
فاطلعني عليه • واني لجدير بان انشد قول القائل •

• هدت الله حين هدى فوادي • لما ابديت مع عجزي وضعف •
• فمن لي بالخطا فارد عنه • ومن لي بالقبول ولو بحرف •

واعوذ برب الفلق • من شر ما خلق فاني لحقيق ان انشد قول من قال من اهل الكمال

• اني لارحم حاسدي لعز ما • ضاقت صدورهم من الاوغار •
• نظروا صنيع الله بي فعيونهم • في جنة وقلوبهم في نار •
• لا ذنب لي قد رمت كتم فضائلي • فكانما علقتها بمنار •

لكن من يكن الله هو المعين له وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين • وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين • ما شا الله لا قوة الا بالله • وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين • انتهى ما قاله المصنف عفى الله عنه •

• ووافق الفراغ من تبييض هذه النسخة المباركة شرح •
• الموطا لبقية الحفاظ والمجتهدين • مولانا المشار اليه •
• اعلاه • ادام الله نفعه عليه وتولاه مثوبة يوم •
• الجمعة المبارك ثاني وعشري جمادى •
• الاخرة سنة خمسة عشرة •
• ومائة بعد الالف •
• ختمت بالخير •
• على يد اضعف عبيد الله واحوجهم اليه سبحانه وتعالى •
• محمد بن احمد بن عبد الرحمن البودري المزني الازهري عفى الله عنه •
• بمنه وكرمه امين امين •
• خير موفق ومعين •